T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1377/61

ط/٤٥ ٤٩٧

٦١
R.

RAĞIP P.-Y.T.
Ka. N.
1573

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ العسقلاني حذف بعضهم البسملة واقتصر على قوله كتاب الادب

وهو لاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل الوقوف مع المستحسنات قال القزاز ادب الرجل يأدب اذا كان اديبا كما يقال كرم يكرم اذا كان كريما والادب ماخوذ من المادبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه فكان الادب مما يدعى كل احد اليه ويقال اذبه المؤدب تاديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال و ذلك لانه يرد اليه الدعوة الى الادب فكسر الفعل بالتشديد والادب الدعاء والادب الداعي

وفي كتاب الواعي لابي محمد سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال الادب الرجل وادم بضم الدال وكسرها ادبا صار اديبا فهو خلق اوعلم وقال الجوهري الادب ادب النفس وادب الدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وفي المنتهى لابي العلاء استادب الرجل بمعنى تادب والجمع ادباء وعند ابي زيد الادب اسم جامع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل كل

باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم وهو ضد العقوق وهو جميع الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر بر فهو بار والجمع بررة وجمع البر ابرار والصلة وهي للارحام وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة واصل الصلة وصلة حذف الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكان الاسم اليهم قد وصل بامه ومنهم من علاقة القرابة والصهر قال الفربطي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المجافاة بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب والبر على كل خير يقصى بصاحبه الى الجنة وقد سقط في بعض النسخ لفظ البر والصلة ووقع هكذا باب قول الله تعالى وهو الذي في اليونينية وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله من المجرور بالاضافة ووصينا الانسان بوالديه وفي رواية ابي ذر والاصيلي زيادة حسنا وعند الآبدي كذلك في سورة العنكبوت والاحقاف واما في سورة لقمان

ووصينا الانسان بوالديه جملة انه وصاه على وهن والمراد هنا الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الآية المذكورة في خاصة كنت رجلا برا بامي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي احدثت لتدعن دينك اولا آكل ولا اشرب ولا يظلني سقف حتى اموت فتعير في فيقال يا قاتل امه فقلت لا تفعلي يا امة فانى لا اترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تاكل فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما آخر وليلة فلما رايت ذلك منها قلت يا امة والله لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي ان شئت ولا تاكلي فلما رات ذلك اكلت فانزلت هذه الآية التي في لقمان والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم ان يرضيها ويحسن اليها ولا يطيعها في الشرك واسم ام سعد بن ابي وقاص المذكورة حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم اسلامها واقتصر الآبية الكريمة الموصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فحينئذ معصيتهما في ذلك ولفظ وصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بكذا كما تقول امرته وفي قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا

الانسان بوالديه حسنا ووصينا بالنا والمد بهما حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفظ حسنا ويجوز ان يجعل حسنا مفعولا به كقولك زيدا بالضرب اذا رايته متهيئا للضرب فنصبه باضمار اوله ما اذا فعل بهما ان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اوليهما معروفا ولا تطعهما في الشرك ان حملاك عليه وقيل حسنا نصب بنزع الخافض اي بحسن وقرئ احسانا على التقدير ان تحسن احسانا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وهذه رواية الاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي البصري بالفاء وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وثبت في اصله قال سمعت ابا عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس والشيباني نسبة الى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان مائة وعشرين سنة يقول اخبرني صاحب هذه الدار واومأ بالهمزة الى دار عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع مفعول القول المقدر اي قلت اي العمل احب الي واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على وقتها اي في وقتها قال اي عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم يضبط في الفرع كاصله بالتنوين والصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه انما هو تنوينه ووصلهما بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل بر هما واليه خلص الاحسان الى صدر بهما كما جاء في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقيب الصلوات فقد شكرهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ ثم قال عبد الله قلت يا رسول الله ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بهن فلو استزدته لزادني وهي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه بالغ في السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع ومعه افضل بر الاعمال او مطلق السائل المحتاج الى الزادين والحديث قد مضى في مواقيت الصلوة في باب فضل الصلوة لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن فان قيل قد تقدم في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام جيد لخال الاسلام وافشاء السلام وهو ما وجد فيه وبين حديث الباب فما وجه اختلاف احوال السائلين فالجواب ان اختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بحالهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم وكان الاشرف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد فيما بعد الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها لو تمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك فقد اساغ المضطر بكون الصدقة افضل وان فضل ليس على باب المراد بالفضل المطلق فالمراد من فضل الاعمال فحذف من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الاعمال الايمان بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من احق الناس بحسن الصحبة اي من احق الناس بان يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ وجمع الصحب اصحاب حدثنا قتيبة بن سعيد وهذه رواية ابي ذر سقط

بن سعيد قال حدثنا جويرية بن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وعوف ابي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال الحافظ العسقلاني والصواب حذفها فانه رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جويرية بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن جاهمة لان النجاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي وقال العيني جاءت احاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا تعيين في احتمار معاوية بن جاهمة منها حديث انس رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال فاتل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبراني في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حملت امي على عنقي فرسخين في رمضاء شديده لو القيت فيها بضعة لحم نضجت فهل ادبت شكرها فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اصلي في البيت فاومئ اومئ الاسكفة قال قبل قدمي امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصلاوا بالي ما فاتيهم احق بصلتي قال امك وابالك واختك ثم ادناك فادناك ومنها حديث معاوية بن حيدة اخرجه النسائي وابن ماجة بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته في ابجانبه الاخر فذكر الحديث في شماله كذلك ثانية قال ارجع فبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة اللفظ لابن ماجة الى رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي وفي رواية ابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال ارجل يا رسول الله ثم من قال امك قال ثم من قال امك وفي رواية ابي ذر قال ثم امك قال ارجل يا رسول الله ثم من قال امك وفي رواية ابي ذر ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال ارجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك ووقع عند مسلم من هذا الوجه امك ثم ابوك ثم اباك وجه الرفع قد اشير اليه انفا ووجه النصب اضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفي تكرار ذكر الام ثلاثا دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون امثال محبة الاب لانه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا تؤمل معنى هذا اللفظ يشهد له العيان وذلك ان سعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية ينفرد بها الام ويشقى بها دون الاب فهذه ثلاث مشاق يخلو منها الاب وقال ابن بطال ان الام تستحق على ولدها ثلاثة اضعاف ما للاب لانه لا يشاركها في الحمل ثم الولادة ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء قيل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلماء وقيل يحسن بار الوالدين قال يبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما اوردك عالم يكن معصية وطاعتهما الحديث كلمة شريفة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في القضايا وقال ابن شبرمة نحو عبد الله بن

شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما مر ويحيى بن ايوب خفيد ابو زرعة مثله اي مثل الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابن ابي شيبة ناشريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط فرواه ابن شبرمة عن ابراهيم بن محمد بن حفص ناسهل بن حماد ناسحاق بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ناحدي ابا زرعة به

باب لا يجاهد

اي الرجل بكسر الهاء وفي رواية الى ذر وفي الفرع كاصله بفتح الهاء وفوقها علامة الاصيلي حدثنا مسدد وطوين مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري وشعبة اي ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ابو ابن ابي ثابت ح تحويل فرسند الى آخر وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي بضم المهملة وفتح الموحدة البصري قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن حبيب طوين ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالموحدة والمهملة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم لك ابوان قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قال الكفار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امره بالجهاد الا في ابويه فيفهم منه انه لا يجاهد الا اذا اذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما وقد مر الحديث في الجهاد في باب الجهاد باذن الابوين

باب لا يسب الرجل والديه

اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبة الى جده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري تقتضي انه من اكبر الكبائر ومنهما فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض وهو قول جمهور العلماء واما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وعلوساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران نعمتهما قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل ان السامع المستقيم يابى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل سقط لفظ الرجل في رواية الاصيلي وابي الوقت ابا الرجل كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه وزاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فيتبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وان كان السبب الى العقوق الوالدين فهو من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد قال العيني وفي هذا الزمان من الناس الطعام من يسب والديه بل يضربهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العصفورة الغيرة وربما من زجر والده او اخبره بذلك جماعة وكثرة هذه المعصية في الديار المصرية تسأل العفو والعافية ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى الحديث كما وقفت عليه وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر تتمة وقد عد الكبائر في حديث ابي بكرة رضي الله عنه على يحيى ثلثمائة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وشهادة الزور وزاد في حديث شريوة رضي الله عنه رواه البزار منع فضل الماء ومنع الحق من صاحب كل ذلك جهنم وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والجين الغموس فحصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في المائة المنتقاة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم فصار اثني عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا

بن عمرو كلاهما قال حدثنا ابو زرعة

بن عمرو رضي الله عنه هو محمد بن عبد الرحمن

المحرمات الفواحش واكبر الكبائر وروى ايضا فيه موقوفا عن عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لابقال بالرأى وروى ايضا في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل على عالم اقل فصار المجموع اربعة عشر واما ما ورد في تعديد الكبائر فمن غير تقييد بالكبر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فقال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك فمن رواية سعيد بن عبير عن ابن عباس عنه حديثه وكانت وصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وتجنبوا الكبائر وقال حتى تسع وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلكم احياء واموانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع قال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى الطبراني في الكبير من حديث سهل بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا البغي الكبائر الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكبائر فذكر اشياء منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا واشياء مما فرضها الله تعالى ونقض العهد وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المغوبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ذنب اصر عليه العبد كبيرة وفيه الفريابي من صحيح وقد اختلف فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي اجتمع في مجموع هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو العشرين من الكبائر سوى ما ذكرها وما لم يذكرها ادعاء الرجل الى غير ابيه وازراء عيني لم تر باه فاصرار على الصغيرة وقلة استغفار

وانكد العقبى اكثرها وحد كمال معروف يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز والارز
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فان قيل قد وقع فى البيوع مزدرة وهنا وفى الاجارة ارز فالجواب
لعله كان لبعضه مزدورة ولبعضه مزدور فلما قضى عمله قال اعطنى حقى بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه و
رغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى فقلت
اذهب الى تلك البقر وفى رواية الاصيلى وابى ذر تلك البقر وهو اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه وقال
العينى ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئى وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار جمعيته الجنسى فقال اتق الله
وللنهزابى بهمزة ساكنة مجزوم على النهى فقلت انى لا استهزئ بك فخذ ذلك وفى رواية الاصيلى وابى ذر
عن الكشميهنى تلك البقر ورعيها فاخذه فانطلق بها فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقى فزعصة الصخرة
فنفرج الله عزوجل عنهم وسقط فى رواية الحمدى فى قوله فقال الثانى الى آخره وقال بعد قوله يرون منها
السماء وقص الحديث لطوله وطى قصة الحديث للترجمة ظاهرة فى قصة الرجل الاول منها الثلثة وقد
مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه باب **عقوق الوالدين**
وهو ايذاؤهما بكل نوع من انواع الاذى قل او كثر نهى عنه او خالف امرهما فيما امرا او بنهيهما بشرط
انتفاء المعصية وهو مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهرى بين مصدر قوله عق ولده
وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم سبوعه وكذلك اذا
حلق عقيقته وعق والده عقوقا ومعقة فهو عاق وعقيق والجمع عققة مثل كفرة واما صاحب
المحكم فصدر كلامه بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه
يعق حلق عقيقته او ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا
وعقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عُقَق وعُقُق وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده اذا
آذاه وعصاه وخرج عن طاعته قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما
والمحرم من العقوق لهما فيه عسر وارتباب للعقوق تحلقة وقال ابن عبد السلام لم اقف فى عقوق الوالدين
والادنى بهما يحسن به هذا الحقوق على ضابط اعتمد عليه فاما يحرم فى حق الاجانب فهو حرام فى حقهما وما يجب
للاجانب فهو واجب لهما ويجب على الولد طاعتهما فى كل ما يامران به وينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية
فى الكل وحكى قول الغزالى ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما فى الشبهات ووافقه عليه وحكى قول الطرطوشى
انهما اذا نهياه عن سنة راتبة قوة بعد قوة اطاعهما وان كان ذلك على الدوام خلل طاعتهما فيما فيه
من اقامة الشرع ووافقه على ذلك ايضا ابن الكبار قال ابن عمر وقع فى رواية ابى ذر عن اصبغ العين ووقع
فى رواية الاصيلى عمر وبفتحها وكذا فى بعض النسخ عن ابى ذر وهو المحفوظ ووصله البخارى فى كتاب الايمان و
النذور من رواية المسيبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى رواية الاصيلى زيادة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفى نسخ الصحيح لابن عمر رضى الله عنهما
حديثان احدهما بلفظ ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه وذكر من الحديث والمنان واخرجه البزار ايضا
بلفظ ثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان واخرجه ابن حبان والحاكم ولذلك حدثنا سعيد بن حفص ابو محمد الطلحى قرابة طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى
وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو المذكور فى الصحيح وسعد بكسر العين كانه لبو غنية وفى الفرع ككمه ما بعدها
تحتية ولعله سبق قلم من الناسخ اذ ليس فى مشايخ البخارى من اسمه سعيد بن حفص الفقيه بالنون والفاء حفصا
ابو عمرو الجوانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكنه
اختلط فى آخر عمره لم يروه عنه احد من اصحاب الكتب الثلثة الى كذا قال القسطلانى وامامسعود بن حفص فقد انفرد به البخارى

عن المغيرة وليس فى شيوخهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شبابة بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو الفزارى المدائنى مولاهم ابو عمرو
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف الواسطى نزيل المدائن عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عزوجل حرم عليكم عقوق الامهات وذكر الامهات اكد فى النهى
من ذكر الاباء لان العقوق من جهة الام اكثر وقوعا لضعف النساء وقلة صبرهن وحرم عليكم منعا وهاتا اى منع ما عليكم واعطاء ما لكم
وفى رواية ابى ذر والاصيلى منعا بالتنوين على اللغة الربيعية وصحت بكسر التاء وفعل امر من الايتاء والاصل آتيت
فقلبت الهمزة هاء اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع ما للاجانب منه مما له واقواله واعماله وعن
استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وحرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة وهو دفنهن فى القبور
احياء وما فيه من قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم يقال وأد وحية يئد وأدا فهى موؤدة ذكرها الله
تعالى فى كتابه وكان اصل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة البنين وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان
بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاختارت زوجها فقال قيس على نفسان لا يولد لبنت الا وذاها حية فشقت العرب
على ذلك وكان من العرب فريق ممن يقتلون اولادهم مطلقا اما لفاقة منه على ما ينفقه منها له واما من عدم
ما ينفقه عليه وقد ذكر الله تعالى امرهم فى القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمى جد الفرزدق همام بن غالب
بن صعصعة اول من فدى الموؤدة وذلك انه كان يجد من نفسه ذلك فيفدى كل مولود منه بحال يتفق عليه والى
ذلك اشار الفرزدق بقوله ٩ وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد وتعدا محمول على المعنى لان
وقد بقى كل من قيس وصعصعة الى ان درك الاسلام وانهما صحبة ولذا خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان
الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكالوقاية صفة الوأد على طريق احدهما ان يأطر ابنته اذا اقترب وضعها ان
تطلق بجانب حفيرة فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها فى الحفيرة وهذا اللائق بالفرض الاول ومنهم
من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لازورها اقاربها غنم يسعد بها فى الصحراء حتى يأتى البئر
فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها وليلتها وهذا اللائق بالفرض الثانى كذا ذكره الحافظ العسقلانى وكره تعالى
لكم قيل قال وهو عائد على ما يتحدث به فيما كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جاء الى نهيه
وعيبه اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجز الى نهى عنه فلا وجه لذمه وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى قيلا وقالا بالتنوين فيهما والكثير عدمه قال العينى وفيه لغتان اوجههما ان يكون كل واحد من قيل وقال مصدر بنى
فقال قال قولا وقيل وقالا ولم يكتبا بالالف لانها لغة ربيعية وفى التوضيح كذا رواياه بغير صرف ابنى بغير تنوين
ويروى بالتنوين والاصل ان يكون بالتنوين لانه اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهى عن كثرة القول
فيما لا يعنى وكره لكم ثالثة الثانى ان يكون كلها اسما فعليا والاول مجهول الفعل الماضى والثانى معلوم الماضى وهما مبنيان
متضمنان للضمير ومعناه قيل فلان كذا وقال فلان كذا وذلك لغرض خارج عن الثلثة والثالث ان يكون اسما جاريا
اجاويل الناس فلان كذا وقيل كذا او فى امور الدين ما ينقل من غير احتياط ودليل ويؤيد ذلك الحديث
الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وقال الجوهرى انهما اسمان بنيا على الكسر لانهما اسمان لا بانة فقال كثر القيل والقال
به خول الالف واللام عليهما وتعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كما تقول لم يكن لعطف احدهما
على الآخر فائدة وفيه نظر وفى التصحيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما الالف واللام يقال
ما يعرف القيل من القيل والمشهور فى هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن
قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر وان روى بالتنوب كجاز وهو الصحيح لا وجه لادعاء كثير فيهما ان
ما ضيان على لغة من يلزم الالف كما فى الكلمة فانوا على التثنية نحو يدان فى يد ومضرب فعل ماض وفتح ما قبل

فاخذه ما لفه ثم حصل بهم صلح فخير ابنه
صح

ولا شك انه مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما صلى الله عليه وسلم على اجرائهما مجرى اسمين خلوين من الضمير ومنه
قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال الالف واللام عليهما لذلك وقيل انهما اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون
غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله فتامل وكره تعالى لكم كثرة السؤال وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال
المال او السؤال عن المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك والاول حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به
كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل احواله فان كان ذلك مما يكره
المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف
المسائل التي يستحيل وقوعها عادة او تندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه
من الخطا وقيل المراد به سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء
لم يحرم عليه فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا وقد تقدم في الزكوة حديث لا تزال المسالة بالعبد حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم
وفي صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم
لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين وقد اختلف العلماء
في ذلك والمعروف عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال
من الزكوة الواجبة ممن ليس باهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة
قال واختلف اصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة
بشروط ثلثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرطا من ذلك حرم
وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير
نكير فالشارع لا يقر على مكروه وقال الحافظ العسقلاني لعل من كره مطلقا اراد خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه
ان يتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسال الا عند
الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر فان في الاحاديث الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك ثم ان جميع
ما تقدم فيما اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال وكره لكم ايضا
اضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام
والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل
المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت ذلك اما في حق مضيعه او في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة
انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلثة اوجه
الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه الثاني في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا
بالشرط المذكور الثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه
يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف الثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون
لدفع مفسدة اما ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف الثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه
اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في
غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد ظاهر القران يمنع ما قال انتهى والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة
ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقد صرح بالمنع
القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم وصحح في
كتاب الحجر من الشرح وفي المجرد انه ليس بتبذير وتبعه النووي قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح انه ليس مذموما

لذاته

لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب
الزكوة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة وجزم الباجي
من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا باس اذا وقع نادرا
لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء
زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش
في البياعات واما اضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء
القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه
كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني
ولا دنيوي فاذا انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال
ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المعسر ان يرى
فيما تيسر منها رايه واما ما لا يتيسر فعد معرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في
مطاويه من قضاء شهوة ولذة حسنة واما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر
قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذي لا يليق
بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف
عكسه هذا وقال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو منبع جميع الاخلاق الحميدة و
الخلال الجميلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين
ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لعجزهن
وقيل لان لعقوق الامهات مزية في القبح كما سبق او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الاخر وقد مضى الحديث
في باب الزكوة في باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا ومعنى في الاستقراض ايضا حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتانية ساكنة هو سعيد بن اياس
بن مسعود البصري الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو ممن اختلط قال الحافظ
العسقلاني ولم ار من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق
بشر بن المفضل وياتي في استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن
سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بتحديث
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع مصغر نفع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف
حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يكلم به من بعده انبئكم وفي رواية الاستيذان من رواية بشر بن
المفضل عن الجريري الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي الا احدثكم وفيه دليل على انه
ينبغي للعالم ان يعرض على صاحب ما يريد ان يخبره به اما لاجل الحض على التفرغ والاستماع له واما لسبب
يقتضي التحذير مما يحذرهم واما للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر اي باعظم الذنوب
الكبائر وهي جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها
وعظم اثمها وفي بعض النسخ ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته في تاكيد تنبيه السامع على احضار قلبه
وفهمه للذي يقوله ولا يظن ان المراد به عدد الكبائر كما ظن بعضهم وقد اختلف السلف فذهب الجمهور
الى ان من الذنوب صغائر وكبائر وشذت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فقالوا ليس في
الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين

بكرة له به عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
صح

واحتجوا بان كل مخالفة لله تعالى فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال
انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم الاشعرية منهم ابو بكر بن الطيب واصحابه
فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة المحرمة
صغيرة باضافتها الى الزنى وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك
كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واجابوا عن الآية التي احتج بها اهل القول الاول وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ان المراد
الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبيرة وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به
الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح عليه السلام قالوا وجواز العقاب
على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول
وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقال الحافظ العسقلاني قد حقق
امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا
ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان
كبيرة والرب اعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة
في رتبتها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها
ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما
جر اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر والله اعلم وقال القرطبي اما ظنه
يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر
في قوله الذين يجتنبون كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ
جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك
على حبر القرآن قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه
محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحمل مطلقه على مقيده جمعا
بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضافان اليه وهو احد ثلثة اشياء الطاعة او المعصية
او الثواب فاما الطاعة فكل ما يكفره الصلوة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر
واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد من الوعيد او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى
فهي كبيرة واما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة لقد وقعت المعاتبة في
حق بعض الانبياء عليهم السلام على امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص
عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد والعقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه
وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن الذي ورد من الوعيد والعقاب في حق من قتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور
وان المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله تعالى اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا
منتشرا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعن او عذاب قال وجاء
نحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله عليه بنار في الآخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قال الحافظ
العسقلاني وممن نص على هذا الاخير احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجب
فيه الحد او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا
واخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد
ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها

بالدين

بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما اوجب الحد
وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهو الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني
اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل بان كثيرا ما وردت النصوص بكونه كبيرة
لا حد فيه كالعقوق واجاب بعض الائمة بان مراد قائله ضبطه ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد
السلام في القواعد لم اقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما
يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ العسقلاني وهو
ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب
او علق عليه حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن
عباس رضي الله عنهما وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح بكونه
كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات
في كتاب استتابة المرتدين ويذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات
مما نص على كونه كبيرة او موبقة وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة
مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونها كبيرة فالحكمة في اخفائه
ان يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم
الاعظم والله تعالى اعلم ثم ان قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل فيه من مقدرة فقد
ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر منها حديث انس رضي الله عنه في قتل النفس وسيأتي بيانه
في الذي بعده وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اي الذنب اعظم فذكر فيه الزنى بحليلة الجار
وسيأتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس
اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن
وحديث بريدة رضي الله عنه رفعه من اكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند
ضعيف وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند
ضعيف ويقرب منه مالك حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث
وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث عائشة رضي الله عنها ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
اخرجه الشيخان وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من اكبر الكبائر ان يسب الرجل
اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام الذنوب
الى كبير واكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة
فالكبائر الذنوب عنده مترادفة فان هي شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم باكبر الذنوب قال ولا يلزم
من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر قلنا وفي رواية
فقلنا بلى اخبرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله عز وجل في العبادة والالوهية قال
ابن دقيق العيد ويحتمل ان يراد بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في
الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه كان
محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات
فيترجح الاحتمال الاول على هذا وعقوق الوالدين وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو
عاق اذا آذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط

اعتمد عليه فانه لا يحط على عنهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد
بغير اذنهما لما يلحق عليهما من توقع قتله او قطع شئ منه نعم في فتاوى ابن الصلاح الحقوق المحرم كل فعل
يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه من الافعال الواجبة قال ورب ما قيل طاعة الوالدين في كل
ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق قال الكرماني العقوق كبيرة لانها مما توعد عليها الشارع بخصوصها
فاوجه كونه اكبرها وجاب بقوله لان الوالد بحسب الظاهر كالمدد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل
الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وكان صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس لما قال صلى الله عليه وسلم ما قال فهم صدر الحديث متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور وكلمة الاكلمة تبنيه وتغفيض لضبط ما يقال وفهمه على وجهه والزور في الاصل الانحراف وفي
الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال
الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من
انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون
لانها اسهل وقوعا على الناس ولتهاونهم بها لكثرة وجودها ايسر وقوعا فيظنون انه دون
سابقه لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحامل عليه
كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس في ذلك تعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول
فينبغي ان يكون تاكيدا لانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك نعم ان كانت مرتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده كما قال تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر لانه اكذب
شاهد بالزور وقائل به فليتامل وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ثم ان في تكرير شهادة الزور
مع الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شئ
من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله وهذا وقد نقض الحديث الصحيح على ان
الغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بقبيح الخلقة او الهيئة مثلا والله تعالى اعلم
وقد قيل انه يؤخذ منه قوله الا انبئكم باكبر الكبائر الخ لان المذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة
الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرائني ليس في الذنوب صغير بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو منقول عن
ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد لم يمض
عندنا ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة غرب شئ بعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في
حق الملك كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفة عظيم ولكن الذنوب
وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها ولكن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق
ان الكبيرة اعتبارية فبالنسبة الى العقاب يعضها بعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى
الامر والناهي فكلها كبائر انتهى محقق رحمه الله المنقول عن الشاعرة وبين انه لا يخالف
ما قاله الجمهور والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وقد
مضى الحديث في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وحدثني بالافراد محمد بن الوليد
اي ابن عبد الحميد البهراني بضم الموحدة وسكون الهملة القرشي البصري نزيل واسط بن ابي
ارطاة الملقب محمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكرة اي ابن نفيع بن الحارث الثقفي سمعت انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر بضم الباء على البناء للمفعول عن
الكبائر شك من الراوي فقال صلى الله عليه وسلم الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا
بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بكسر النون
باكبر الكبائر اكبر فعل تفضيل استعمل هنا بلا اضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر وزاد في
الرواية السابقة قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هو قول الزور او قال شهادة الزور
وضابط الزور وصف الشئ على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد
يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لا يلبس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول
زورا كما تقدم في اللباس قال شعبة اي ابن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة وسقطت الواو
في رواية ابي ذر وفي روايته ورواية الاصيلي اكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك
في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك
وفي رواية مسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه حصر
اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة بالاشتراك الاربعة في ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات باب شروعية صلة الوالد المشرك اي مشروعية صلة
الوالد المسلم للوالد المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لان الله تعالى قال ومصاحبهما في الدنيا معروفا
فامر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بالافراد اسماء بنت ابي بكر وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن
ابي بكر رضي الله عنهما قالت اتتني اي اسماء قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية على الاصح بنت عبد العزى وقيل
كانت قتيلة فارقت زوجها ابا بكر في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة بالغين
المعجمة والموحدة اي في برى وصلتي او راغبة عن الاسلام كما عند له وقيل معنى بالباء بدل اللام وقال البلقيني قوله
راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة عن الاسلام لا غير واذا قوبلت بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة
في صلتي وان كانت الرواية راغبة بالباء فمعناه كما عند له والله اعلم وتعقبه العيني بان في قوله فالمراد راغبة نظر لانها لو كانت راغبة في الاسلام لم يحتج اسماء الى الاستيذان في صلتها فافهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ائصلها بضم الهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة فانزل
الله تعالى فيها قال هو عبد الله بن الزبير فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة
من الله تعالى في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذه كانت اول الاسلام عند
الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال بعضهم بعد
هم من آمن واقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم كفار مكة وقال ابو صالح خوافة وقيل المراد
به اهل الذمة والصبيان لانهم ممن لم يقاتل فان الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة
واخرج البخاري هذا الحديث بعينه اسماء هذا في مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه طلق امراته قيلة في الجاهلية وهو ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت هدايا في المدة
كانت فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فابت ان تقبل هداياها حتى يسال النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم

امرفيه بصلة الوحدة المشركة فيدخل فيه الوالد بطريق الاولى وقد مضى الحديث في الهبة في باب الهدية للمشركين باب صلة المراة امها ولها زوج اى والحال ان للمراة زوجا وقال الليث اى ابن سعد الامام حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة اى ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت قدمت امي على اني وهي مشركة في عهد قريش ومدته اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وتركت المقاتلة مع ابيها اى ابي ام اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي قدمت وهي راغبة زاد ابو ذر والصلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك بكسر الصاد واللام المخففة امرين وصل بصل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ذكر في الترجمة ولها زوج فاين في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير في لها راجعا الى المراة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظها بها زوجها اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب كاسماء ظاهر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعد معالم قيصر ملك الروم ارسل اليه اى في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اى هرقل وما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى ابو سفيان يامرنا بالصلوة المعهودة والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وقد سبق هذا الحديث في اول الكتاب في قصة عرقل مطولا وذكره هنا مختصرا وغرضه منه ذكر الصلة فتؤخذ منه حكم الترجمة من عمومها واطلاقها باب صلة الاخ المشرك اى بصلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المفعول حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر اى ابن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين وبالمد وفي رواية ابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود وفيه خطوط وكان من حرير يباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود بالبنا قال وفي رواية ابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له اى من لا نصيب له من الدين او في الاخرة وهذا اذا كان مستحلا للذلك او هو على سبيل التغليظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة فتلى البناء للمفعول منها اى ارسل صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال انما بعثت اليك لتصيب منها مالا خلاق لك قال صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها ولكن بعتها او تكسوها اى تعطيها غيرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم وام عمر رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالمثناة الفوقية و يقال خنتمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة وبهذا اشهر والاول اصح وهي بنت هاشم اى الرجل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم او هو اخو عمر لامه لما تزوجها نفيل بن عبد العزى في الجاهلية ولدت له عمر ثم طلقها فتزوجها ابو الخطاب رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب فولدت له زيدا وعاصما وعبد الله الاكبر فهاجروا كلهم مع عمر الى المدينة وكان عثمان المذكور من اهل مكة فارسل اليه بها قبل ان يسلم

قد مضى

انتهى سماعي

فقالت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم

قد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه اولا وسواء كان ذا رحم او لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج اولاد الاعمام والاولاد الاخوال ممن ذوي الارحام وليس كذلك وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعها معصية كبيرة وللصلة درجات واذا عاشرت المراة زوجها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمان قيل هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال الكلاباذي حدث عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد رواية الحديث في اول الزكوة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو قال سمعت موسى بن طلحة اى ابن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة برحمة الله تعالى ح تحويل السند الى آخر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري وفي رواية ابي ذر عبد الرحمن بن بشر منسوبا قال حدثنا هشيم بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن بشير البصري وفي رواية ابي ذر هشيم بن اسيد منسوبا قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام وكرر للتاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب بفتحتين بعد معا موحدة وتقديره لرب اي حاجة فيكون حذف المنعت واقيم المضاف اليه مقامه او ارب بضم الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون حذف المنعت ايضا من حسن فطنته والتهدي الى الموضع حاجته ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل لا يصل رحمه فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي اترك الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم يتيسر لك حاجة بها فقصدته قال كانه اي الرجل كان على راحلة حين سال المسالة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال ادع الراحلة تمشي الى منزلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلة والرجل اخذ بزمامها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة في قوله وتصل الرحم باب اثم القاطع اي قطع الرحم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر عن الزهري وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وفارقه فاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد هذا اللفظ صريحا من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق ابي بحر بجاء مهملة وراء ساكنة اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان

قال في رواية قال بدون لفظ اخبره ان جبير بن مطعم اخبره

عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان
والحاكم ولابي بردة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ما من ذنب جدران يعجل الله لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ان اعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان ابواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابن ابي اوفى
رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه
على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن البلد الذي فيه مانع من القطع
وقال الكرماني المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا يدخل الجنة ثم قال حذفت مفعول قاطع ليدل على عمومه
ومن قطع جميع ما امر الله بان يوصل كان كافرا والمراد المستحل والا فمجرد مع علمه يخشى بهما او لا يدخلها
مع السابقين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة
والترمذي في البر باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم
اي بسبب صلة الرحم وفي رواية ابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها حدثنا وبروى
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني الغفاري
ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج قال حدثني ابي معن بن نضلة وهو ابوه وليس له الا موضع
او موضعان عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري واسم ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه على البناء للمفعول وكذا قوله وان
ينسأ له في اثره بهمزة ساكنة بعد النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التاخير اي يؤخر له في اثره اي
في اجله وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد هنا الاجل لانه يتبع العمر قال زهير ٥ والمرء ما عاش
ممدود الامل لا ينقضي العمر حتى تنتهي الاثر ٥ واصله من اثر مشيه في الارض فان مات لا يبقى له حركة فلا
يبقى لقدمه اثر في الارض فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه جعل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان معنى ذلك الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق
الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاصر اعماره امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصل
ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعد الذكر الجميل فكانه لم يمت
ومن جملة ما يحصل به التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده والصدقة الجارية والخلف الصالح ومنه قول الخليل
عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه نسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مسجعة الجهني
رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها فيدعون له فيلحقه نورهم بمان المراد بزيادة
العمر نفي الافات عن صاحب البر في نومه وعمله وان حصل ان الزيادة بحسب الكيف لا الكم وبانهما ان الزيادة
على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دل عليه الآية فبالنسبة الى علم
الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة سنة الا ان وصل رحمه وكتبوا ان قطعها وكذا بالنسبة
الى ما يظهر له من اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت وقد سبق في علم الله تعالى انه يصل

او يقطع

او يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة
والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات
بالنسبة لما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله ولا محو في علمه البتة ويقال له القضاء
المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا
اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر والله اعلم قال ابن
الغائف قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فليتصل سريعا كما ينجل
اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي ٩ توفيت الآمال بعد محمد ٥ واصبح في شغل
عن السفر السفر قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر وقال الكلبي والضحاك في الآية
ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم حتى ما يرائيه فيه فان يثبت ما فيه ثواب
وعقاب ومحي بالاثواب فيه ولا عقاب كقولك اكلت وشربت ودخلت وخرجت من الكلام وهذا
باب واسع المجال لان علم الله لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نفاد لها وكل يوم هو في شان ومن ثمة
كادت اقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من ملكه ولا اطلع على
غيبه احد فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار
وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبره بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ اي يؤخر له في اثره فليصل
رحمه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وقد ورد في فضل صلة الرحم
احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند والبزار
والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه
ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة
في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله
ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار او حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو موسى المدني في كتاب الشكر عقوق الوالدين
يزيد في الفقر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى ايضا من حديث ابن عباس
وثوبان مسندا عن المنورة ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك اقدك في عمرك
وروى ايضا عن ثوبان مرفوعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى
ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لي يا علي
من قوله بحوائه يا ربي حتى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطي
فعال بهذه الثلث الخصال وروى في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعه ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيد الله في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون
سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى له الا ثلثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو نفخ في صفة بالمدينة فقال
اني رايت عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت

عنه قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا باب من وصل اي رحمه وصله الله يعني تعطفه عليه
بفضله اما في عاجل دنياه او آجل آخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على آخر بمال او وهب هبة وصل
فلان فلانا بكذا حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا معاوية بن ابي فرزد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم
ابي فرزد عبد الرحمن مولى هاشم المدني وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة
رضي الله عنها وحديث آخر مر في الزكوة قال سمعت عمي سعيد بن يسار ضد اليمين المدني
ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل اختلف في ولائه لمن هو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات
ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود
ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح المحفوظ والقلم ويحتمل
ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب آدم مثل
الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز فان الله تعالى
لا يشغله شان عن شان وقال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين الفراغ من شغل والآخر القصد
لشيء تقول فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان اي سأجعله
قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على
النكاية ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله
سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن
على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين
بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والاعطاء وانه سبحانه وتعالى
لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع
في آخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا على طريق المثل قالت الرحم ويروى
قامت الرحم فقالت هذا اي قيامي هذا مقام العائذ اي قيام المستجير بك من القطيعة قال ابن ابي جمرة
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حيوة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية
القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث من غير دليل ولما
يلزم من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء وقيل انه محمول على المجاز وانه من باب ضرب المثل اذ الرحم
معنى وهو اتصال القربى بين اهل النسب فهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة
للمشبه المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك بان شبهت حالة الرحم وما هي عليه من
الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره
ثم ادخل صورة حال المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ
بدلائل قرائن الاحوال ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان يستجير بمن يحميه ويذب
عنه ما يؤذيه ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني

عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا صح

ليست

ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب واتصال معنوي والمعاني لا يأتي منها القيام ولا الكلام فيكون
ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شانها
وفضيلة واصلها واثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب
المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل
هذا ولكن في رواية عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان ذلق طلق ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبراني ان الرحم آخذة بحجزة الرحمن وحكى الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان المراد بالحجزة هنا
قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان الرحم آخذة بقائمة من قوائم العرش
وسبق في سورة القتال فاتت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهذه كلها استعارة ايضا ووقع في
رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام اخرجه النسائي قال اي الله تعالى
نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك اي اتعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه
قالت بلى يا رب رضيت وفي رواية ابي ذر بلى ورب قال تعالى فهو اي قوله اصل من وصلك الخ لك
لك بكسر الكاف قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما
كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت
حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول
في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه يعني القول المنسوب الى الرحم
على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم
لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الآية وفي آخرها وتلك الامثال
نضربها للناس فالمقصود من هذا الكلام الاخبار بتأكد امر الصلة وانه تعالى نزلها منزلة من استجار به
فاجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى
الصبح فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار اخرجه مسلم
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في تفسير
سورة القتال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة ابو
الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع
كاصله وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل
بعضه في بعض وسقط في رواية ابي ذر قوله ان فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا
الاسم فلها به علقة كما عند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا وانا الرحمن خلقت
الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني من
حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى الرحم
شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال الاسمعيلي والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة
بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم

فلها صح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الله صح

التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فتتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم
والتفاضل عن زلاتهم ويتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول فمن كان بالادب
الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع لهذا كله ما امكن من التخير ودفع ما امكن من الضرر بحسب الطاقة وهذا انما
يستحب اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم
بشرط بذل النصيحة في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك لسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك
صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريقة المثلى فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي في روايته
لها وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله فعلت هذا معهم
العائد بذلك من القطيعة فقال الله تعالى فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وطابقت الحديث
الترجمة ظاهرة وقدم الحديث في تفسير سورة القتال حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق رضي الله عنه قال اخبرني
بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن الزنيج في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى آل الزبير عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ في رواية ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة قد من صنعها فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه وفي الاحاديث الثلثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها
من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه والمستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى بحسب القول القائل
الى ان المراد بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها جميع الكتب اسواء كانت من الذوات او الصفات والله تعالى اعلم

باب يبل الرحم بضم الباء وفتح الباء على البناء للفاعل اي يصل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه

مفعوله ويجوز ان يكون على البناء للمفعول مسندا الى الرحم المرفوع به ببلها بكسر الباء الموحدة وكل ما
يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهو الندوة على بلال وقال الخطابي
البلال مصدر بللته الرحم ابره بلالا وبلالا بالكسر والضم اذا نديتها والحق ذلك على الصلة كما الحق البسيس على
القتيلة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن عباس بالموحدة والمهملة
ابو عثمان الباهلي البصري ويقال الاهوازي اصله من احدهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ
البخاري وانفرد به عن الستة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن
ابي خالد سعد ويقال حرز البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم
المدينة بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا
اي سماعا جهارا ويحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كلام المسموع في حال الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفعل اي
اقول ذلك جهارا وقوله غير سرا تاكيد لدفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك
خفية بل جهر به واشاعه بقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آل ابي كذا في رواية الاكثر بحذف ما يضاف اليه
اداة الكنية وفي رواية ابي ذر عن المستملي الى فلان كناية عن اسم علم وكذا هو في روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر
القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح ولهذا وقع
في بعض روايته ان آل ابي بعني فلانا وزعم بعضهم ان آل ابي فلان بالجزم قال الحافظ ابو علي الجياني هكذا
في كتاب محمد بن جعفر يعني غندرا شيخ عمرو فيه بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط
هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع البياض فلان بغير كناية وفهم بعضهم انه لاسم المكني عنه

في الرواية

في الرواية فقراء بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم سيء من فهمه لانه لا يعرف
في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض مضافا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله
عليه وسلم وحتى من قريش بل جاء اشعار بانهم خص من ذلك لقوله اذا لهم رحما وابعد من حمله بني بياضة
وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير والتهجين على ما رأى ولانا سب السياق ايضا وقال ابن التين حذف
التسمية للملابسات المسلون بذلك من ابنائهم وقال المهلب يحتمل ان يكون ذلك من بعض الرواة حتى ان
يصح بالاسم فيترتب عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال القاضي عياض ان الكنى عنه
قصدا لحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع هنا في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم
مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لامكن ولا يصح قصد بني آل ابي العاص لانهم خص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص
قال الحافظ العسقلاني لعل مراد القائل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص
ان آل بني فلان وهب لا يعتمد عليه وجزم المدايني في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية ثم قال ابن دقيق العيد
انه راى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه قال الحافظ العسقلاني قال ابو بكر ابن العربي في سراج
المريدين كان في هل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب فغيرنا الى فلان كذا اجزم به ونقصه بعض الناس
وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل علي رضي الله عنه ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي
اشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عتبة بن عبد الواحد بسنده
البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان بني ابي طالب رحما ابلها ببلالها
وقد اخرجها ابن عيسى من هذا الوجه ايضا لكن ابدلهم لفظ طالب وكانهم راى ان لفظ طالب وقع هذا الموضع فظنهم ان ذلك
يقتضي قصرا في آل ابي طالب وليس كما توهموه كما سياتي تبيينه قريبا ولبيانا كذا في رواية الاكثرين وفي نسخة
من رواية ابي ذر باولياء ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي منهم المسلم منهم فيكون هذا من اطلاق
الكل وارادة البعض وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورد ابن
التين الاول وهو الراجح فان فيهم جلة آل ابي طالب عليا وجعفرا رضي الله عنهما وهما من اخص الناس بالنبي
صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصرة الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث
لما ثبت في بعض رواته من النسب وهو الانحراف عن علي رضي الله عنه وآل بيته قال الحافظ العسقلاني اما قيس
بن ابي حازم فقال العقيلي لين شيئا تكلم اصحابنا في قيس فهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد
حتى قال ابن معين هو ثقة من الزهري ومنهم من حط عليه وقال له احاديث مناكير واجاب عنها بانها غرائب
وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يجعل على علي رضي الله عنه ولذلك تجنب الرواية
عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه فقط
قال الحافظ العسقلاني والمعتمد عليه انه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في اذنه وقد روى عنه حديث الباب سمعه من ابي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم
يتبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عتبة بن عبد الواحد الهوي وقد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن
العاص رضي الله عنه وان كان بينه وبين علي ما كان في شاة ان يتهم والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا
في نفوس آل ابي طالب ومعنى المراد بالنفي الجمع ويحتمل ان يكون المراد بآل ابي طالب ابو طالب نفسه او نحو
اطلاق شائع كقول ابي موسى ما توفي منهما ان فراعنة داود وقول صلى الله عليه وسلم آل ابي اوفى
وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه علم وستقبح ابيه وكان الغيور بارة وانصره وحمايته
ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى قرابته اطلق ابو طالب اسم عشيرته اليا مضافا الى ياء المتكلم المفتوحة
وصالح المؤمنين كذا في رواية الاكثرين بالجر وصالح ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال

وقال الزمخشري وهو واحد واريد به الجنس وقد اجاز بعض المفسرين انه كان في الاصل وصالحوا
المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله تعالى سندع الزبانية
وقوله تعالى يوم يدع الداع وقوله تعالى يمح الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان ولي
من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي
فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال اوجب
في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على
ان النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموازنة بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا
على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد منها ان الرحم المامور بصلتها والمتوعد
على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد
من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم
لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سالوه برحمهم
فرحمهم ودعا لهم قال الحافظ العسقلاني ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام
غيره وهو قصره النفي فيمن ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في
النفي ايضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها
بما اذا انس منه رجوعا عن الكفر او رجا ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها
وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر
ان يقصد الى شيء من ذلك واما من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر
في ذلك وقال الطيبي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد
واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا
ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح من فحول الكلام من فحول العلماء وقد
اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال الاول الانبياء اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه النقاش عن العلاء بن زياد
الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي
واشباههم رضي الله عنهم ممن هو ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك
الرابع ابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه
الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك
ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا واخرجه
ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة
ومقاتل بن حيان كذلك السادس ابو بكر رضي الله عنه خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع عمر
رضي الله عنه خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه
ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما الثامن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي
نفسه مرفوعا واخرجه بسند آخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسماء
بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق
ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله موقوفا وفي سنده واه ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس
ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق قال الحافظ العسقلاني فان ثبت هذا ففيه دفع توهم ان

في الحديث

في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي ابا طالب ومن كانت من آله كافرا والمثبت
من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر لكونه راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها
على علي رضي الله عنه تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن
من كنى عن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله تعالى اعلم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة
والموحدة بينهما نون ساكنة وبسين مهملة هو عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن
العاص بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو موثق عندهم وكان يعد من الابدال وماله في البخاري في
كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره واخرجه الاسمعيلي من
رواية فهد بن سليمن عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي جهرا غير سر ان بني ابي فلان ليسوا باوليائي انما وليي الله والذين امنوا ولكن لهم رحم الحديث
عن بيان بفتح الموحدة والمثناة التحتية وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن حازم
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي
قرابة ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة اي انديها ببلالها اي مما يجب
ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها اي صلوها في شرح المشكوة فيه مبالغة
بما عرف واشتهر شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقياها ازهرت واثمرت
ويرى في ثمارها اثر النضارة فاثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت
وبطلت منفعتها فلا تثمر الا العداوة والبغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جمادى لا مطر فيها وناقة
جمادى اي لا لبن لها وجوز الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الآخرة اي انتفع بها يوم القيمة
وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلحهم به في الدنيا ويؤيده ما اخرجه
مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي
في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه
فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية
النسفي ووقع عند ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وببلالها اجود واصح وببلالها
لا اعرف لها وجها انتهى وفي نسخة القسطلاني قال ابو عبد الله اي البخاري ببلالها اي بغير لام ثانية كذا
وقع وببلالها باثبات اللام اجود واصح قال الحافظ العسقلاني واظن ان من قوله كذا وقع الى آخره
من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله
اليها من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله ووجهها بعضهم بان البلاء
بالمد يجيء بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال
اصلها بالمعروف اللائق بهما والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مشتق من ابلها وقال النووي ضبطناه
قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي عياض رويناه بالكسر ورايته
للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قال الحافظ العسقلاني والكسر اوجه
فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل
وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها تجمع ما يحصل
فيه وتاليفه بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبللا وبلالا اي نديتها

بالصلة وقد اطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما يندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفي هذه الحرارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابلها بلالها وقد اخرجه مسلم في الايمان **باب** ليس الواصل بالمكافئ بغير همز في اليونينية اي ليس الواصل من يكافئ يعني ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين المهملتين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف مصغرا وفطر بكسر الفاء والمد وآخره راء ابن خليفة الخزاعي مولاهم الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المثلثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور لم يرفعه اي الحديث الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه اسمعيل من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشر بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من بنيه عن فطر مرفوعا وزاد في اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش و ليس الواصل بالمكافئ الحديث قال ليس الواصل بالمكافئ اي الذي يعطي بخيره نظير ما اعطاه ذلك الخير ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع أعطى وقطعت ضبط في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول وصف اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الوصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي المراد بالوصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهو ثلاث درجات واصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل والمكافي من يقابل الفضل بمثله والقاطع الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل عليه والمكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافئا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الزكوة والترمذي في البر

باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم هل يكون له في ذلك ثواب وانما يحرم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب انه قال اخبرني الاغر هو ابو مسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبان الاغر ابو مسلم رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اتعبد وحقيقة التحنث التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يتقي الاثم عن نفسه بالعبادة هذا في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة للرقبة وصدقة هل كان لي فيها من اجر وسقط في رواية ابي ذر كلمة من وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان افيها اجر او في رواية ابن مسافر هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ويقال اي قال المؤلف ويقال كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي المشاة ذكره بصيغة التمريض وفي رواية غيره وقال وعلى هذا فهو من كلام البخاري وقال قال البخاري ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمشاة الفوقية بدل المثلثة يشير الى ما اورده هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنث او اتحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين وقال ابن التين اتحنث بالمشاة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاصيلي اتخب بخاء معجمة مفتوحة وموحدة ثقيلة وآخره موحدة وقال البخاري يقال اتحنث قال الاصيلي التحنث يعني بالمشاة تصحيف وانما هو التخث بالمثلثة ماخوذ من الخث وهو الاسم فكانه قال الفوق ما يوقع ثم قال الحافظ العسقلاني وبهذا التاويل يقوى رواية اتخب بالخاء المعجمة والموحدة وبكون الذال في اللفظتين وهما اتخث بمهملة ومثلثة والخب بخاء معجمة وموحدة والمعنى واحد وهو قريب مما يوقع فيه الاثم لكن ليس المراد نفس الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر وقال معمر هو ابن راشد وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر بالالف واللام والمشهور فيه حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري ابن عم ابن شهاب تخث بمعنى تقول الفول وهو بالمثلثة ايضا كذا في اليونينية وفوقه ثلثة بالعدد الهندي مصحح عليه هكذا ٣ واما الفرع فبالمشاة الفوقية وصح عليها اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه وقال ابن اسحق التحنث بالمثلثة والتبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر تابعهم اي تابع معلا المذكورين وفي رواية ابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق قال الحافظ العسقلاني وهو راجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ثم عن ابيه عروة وصل هذه المتابعة المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر **باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب اي لبعض حمده او قبلها للشفقة لان التقبيل على انواع او ازجرها للشفقة لا التقبيل على الوجه او ازجرها اي مزح معها لتاديبها ومحمول المزاحة في باب المعاملة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين والا وجبان يكون مازح صغيرا بمعنى مزح لان المزح لا يتصور من صغير قال ابن التين ليس في الحديث المذكور في الباب ذكر للتقبيل يحتمل ان يكون للام يدها عن مس جسده صار كالتقبيل والى ذلك اشار ابن بطال قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل فيه العام بعد الخاص فان المزاحة بالقول والفعل مع الصغير والصغيرة اعم قصدت بها التاديب والتقبيل فرجلة ذلك وقضية العنوان ان كل واحد من التقبيل والمزح يعني

خاص وليس بينهما عموم وخصوص ثم المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا
واما المزح بالكسر فهو مصدر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلث وثلثين ومائتين قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة
بكنيتها وامها اميمة ويقال حيمة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة وخالد بن سعيد
المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض
الحبشة مع امرأته الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وابنته ام خالد قالت اي انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخرها هاء ساكنة وقال الكرماني وقيل
بتشديد النون وذكرها مرتين وهي كلمة تحسين بلغة الحبشة بمعنى بخ بخ وقد فسره بقوله قال عبد الله
هو ابن المبارك بالسند السابق وهي اي كلمة سنه بالحبشية اي باللغة الحبشية حسنة قالت اي ام خالد
فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرني
بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام امر من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر
اللام والقاف امر من الاخلاق اي البسي الى ان يصير خلقا بالياء وفي رواية واخلفي بضم اللام
وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسي خلفه يقال خلف الله لك واخلف
ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي كررها ثلاثا وبالضم والفاء كذلك قال الداودي ويستفاد منه
مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقالوا لا يأتي الا للتراخي وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت
ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة
لان الابلاء يكون بعد الخلق او الخلف وقال الحافظ العسقلاني لعل الداودي اراد بالمقارنة
المعاقبة فيتجه بعض اتجاه وتعقبه العيني بان آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة
فتامل وقد جوز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل بالسند المذكور
فبقيت اي ام خالد المذكورة هذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اي الثوب وهو القميص
دهرا حتى ذكر اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس لخروج بقائه عن العادة قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر ما قاله الكرماني وكانه قرأ ذكر بضم اوله لكنا لم نقع عندنا في
الرواية الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا ويؤيده ما قدمته انتهى
وما قدمه ان ذكر على البناء للفاعل وفيه اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وتعقبه العيني بان
الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا جعل معلوما ما يكون
فاعله وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي حتى صار دكن اي اسود قال اهل
اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح
والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسود

انتهى

انتهى وقد جزم جماعة بان رواية الكشميهني تصحيف يعني من بقائها يعني ان كون هذا القميص مذكور
ذكرا طويلا من اجل بقائها اي من اجل بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها وان لم تكن منه بذات محرم وكان مزح النبي
صلى الله عليه وسلم حقا فمن ثمة يجوز المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي الى الفاحشة
فلا يجوز وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينهر ام خالد عن اللعب بخاتم النبوة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فذهبت العب بخاتم النبوة وقد مضى الحديث بوجوه مختلفة في اللباس وهجرة الحبشة والجهاد

باب رحمة الولد اي رحمة الوالد لولده وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة اليه
ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة المصدر الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وكذا الاضافة في قوله
وتقبيله اي وجواز تقبيله الولد ومعانقته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير
عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة وقد تقدم في مناقب فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يقبلها وكذا كان
ابو بكر رضي الله عنه يقبل ابنته عائشة رضي الله عنها وقال ثابت بالمثلثة هو ابن اسلم البصري ابو محمد البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى نسبة الى بنانة امة لسعد بن لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فقبله وشمه وهذا التعليق وصله
البخاري في الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وقد سقط هذا التعليق في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وفي الفرع انه ساقط في رواية المستملي حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا مهدي بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله
بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف
وكان ثقة عابدا والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي اتفقوا على توثيقه وشذ ابن
ابي خيثمة فحكى عن ابن معين انه ضعفه قال اي انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما اي حاضرا
عنده وسأله رجل الواو للحال قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه عن دم البعوض في المناقب سمعت
عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السؤال كان
منهما جميعا وقال الحافظ العسقلاني او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان
في البعوض معنى زائد اي ماذا يلزم المحرم فقال له اي ابن عمر رضي الله عنهما ممن انت اي من اي البلاد
انت فقال وفي رواية قال اي الرجل من اهل العراق قال اي ابن عمر رضي الله عنهما لمن حضره انظروا الى هذا
يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما وفي المناقب
فقال اهل العراق يسألون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابنة
هنا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما وهي جملة حالية ريحانتاي
بالتثنية كذا في رواية الاكثرين وهي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد
وكذا عند النسفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة التاء التي المثناة الفوقية اي هما من
رزق الله الذي رزقنيه قال الزمخشري في الفائق يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه
ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله وحباني به لان
الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لانكار ابن عمر رضي الله عنهما
على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين رضي الله عنه
يوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدره ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي

يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء اهل العراق وغلبة الجهل
عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له
كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا ويؤكد ذلك انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل
المذكور كان ممن اعان على قتل الحسين رضي الله عنه فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله هما ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم ويقبل وقد مضى الحديث في مناقب الحسن
والحسين رضي الله عنهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مضى
في الزكوة من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري
بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد
العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري
سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قاله ابن المبارك ان عروة بن الزبير اي ابن العوام اخبره
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان كذا في رواية ابي ذر
ويرى معها بدون الواو وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت
كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها
فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة
فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة والله تعالى اعلم ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال صلى الله عليه وسلم من بلي بفتح التحتانية من الولاية كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني من بلي بضم الباء الموحدة من البلاء وفي رواية ايضا بشيء وقواه
القاضي عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي من هذه
البنات شيئا اي بشيء ونصبه بنزع الخافض ووقع في رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه من عال
جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة
يحتسب عليهما واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن وكذلك
هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به فاحسن اليهن فيه اشعار بان
المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما في شرح المشكوة وقد وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا
في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني
فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد وفي الادب المفرد
فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وكذا في رواية الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من كن له ثلاث بنات فعالهن
واواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وبنتين قال وبنتين قلنا وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود
رضي الله عنه رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله

التي

التي اوسع عليه اخرجه الطبراني بسند واه وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر
الواجب او يزاد عليه والظاهر فان عائشة رضي الله عنها اعطت المراة التمرة فاثرت
بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان
من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه ثم الظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره كما اشير
اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل واحد بحسب حاله كن له سترا اي حجابا من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق
البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن من الاكتساب وحسن التصرف
وجزالة الراي فاذا امت رجعت الى ابيها كما في سنن ابن ماجة من سراقة بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب
غيرك بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة رضي الله
عنها لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع
يزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان
يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او
يسيء ولهذا قيده في حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر
بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراة التي معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي
اعطتها ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وقد اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في البر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال
حدثنا سعيد هو ابن كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين في الاول وضم
السين في الثاني الانصاري قال حدثنا ابو قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص اي ابن الربيع الاموي
وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا كذا في التوضيح وفي سنن ابي داود
الظهر والعصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلوة الصبح فاذا ركع وضع كذا في رواية الاكثرين بحذف
المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط وفي كتاب الصلوة
اذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا واذا رفع راسه
من الركوع رفعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان
فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا منها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من فعله صلى الله
عليه وسلم وهو رحمة الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان

اذا ركع او سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت لتعافها به لا تصبر في الارض
فيجزع من مفارقته فيختل حينئذ ان يحملها اذا قام وانحنط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد للانه يعاجز
حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وقد سبق الحديث في الصلوة في باب من حمل جارية
صغيرة على عنقه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي يفتح الكاف وابو بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ورضي الله عنهم وعنده للاقرع
بن جابس التميمي حال كونه جالسا وفي رواية ابي ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر جالس وكان
الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا زاد الاصيلي ما قبلت انا فاقط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح
التحتية في الاول وضمها في الثاني وبالرفع والجزم فيهما فالرفع على الخبر فالقاضي عياض وعليه اكثر الرواة
والجزم على ان من شرطية فلي قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل
ان لي عشرة فما قبلت احدا اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض
انقطاع لان الشرط والجواب كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعد فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا
بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بآيات الله ومن لم يتب وان كان الاخير جائزا كقول زهير ومن لا يظلم
الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية
بان الشرط وجوابه الى غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية اي من يفعل هذا
الفعل يتأتى منه على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا
ظاهرا وكذا حال ما قاله الكافظ العسقلاني هو اولى منه حينئذ اي لانه يصير من نوع ضرب المثل وجاز بعض شراح
المشارق الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني والعكس فيحصل اربعة اوجه
واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس واما الرابع
فظاهر وتقديره من لا يكن من اصل الرحمة فانه لا يرحم ومنه قول الشاعر فقلت له احمل
فوق طوقك انها معطوفة منه لا باتها لا يضيرها واكرحة من الخلق المتعطف والرافة وهذا لا يجوز
على الله تعالى ومراده تعالى الرمي عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رمى عنه او الانعام وارادة الخير
لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم صاروا به بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة و
الثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخير فيرحم البر والفاجر والخلق والبهيم والوحوش
والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة
وكذا الضم والشم والمعانقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام عن عروة اي ابن الزبير وفي رواية الاصيلي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني يحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي ثم
السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصفهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم لذكر قصة فيها فهل لان ينزع الرحمة منك فهذا
اشبه بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري
اخرجه ابو يعلى في مسنده باسناد رجاله ثقات الى ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله

ان ابا هريرة رضي الله عنه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فراه يقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال اتقبلون صبيانكم فما قبلت
احدا منهم ويحتمل ان يكون ذلك وقع لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا
فقال نقبلوك لكذا في رواية الاكثرين بحذف هاء الاستفهام وفي رواية الكشميهني اتقبلون باثباتها
الصبيان فما نقبلهم وفي رواية الاصيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم فقالوا لكنا والله لا نقبل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لكم حو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة نحو اوحزنتم وحزني كم اي قدر واملك ان نزع الله من قلبك الرحمة وحو بفتح الهمزة
مفعول املك اي لا املك النزع والا ملكت انزعها وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان
نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة نهي مصدرية ويقدر مضاف
اي لا املك لك رفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البجري ويحتمل ان يكون مفعول املك
محذوفا وان نزع في موضع نصب بدل من المفعول لاجل على انه تعليل صفي المستفاد من الاستفهام الانكاري
الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك الان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها
من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجوابه محذوف وهو من جبني ما قبله اي ان نزع الله من قلبك
الرحمة لا املك ردها اليه لكن قال الكافظ العسقلاني انما يفتح الهمزة في الروايات كلها وقال صاحب
التنقيح والهمزة اي في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك وتعقبه صاحب المصابيح بانها لو
كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لانه يتوبخ على ما يتحقق او يعتقد وان ما يتحقق او يعتقد انما
هي الانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افصفاكم ربكم
بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفهمهم التوبيخ بالبنات والمعنى عندنا لا املك جعل الرحمة
بعد ان نزعها الله منه قلت وفي رواية الاصيلي وما املك وفي اخرى له ما ذنبي ان كان ابا ووقع في
قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا ابو مريم محمد بن سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي سرى من الغنائم والبخاري منهم وزن
يقال بيت سبيا اذا حملته من بلد الى بلد وقولا قدم على البناء للفاعل وسبي بالرفع فاعله وفي رواية
الكشميهني قدم سبي على البناء للمفعول وبالباء الموحدة في سبي فاذا امرأة من السبي تسعى
تطلب ثديها تسقي كذا في رواية المستملي والحرفي بسكون المهملة من تطلب وفهم اللام وثديا بالنصب
وفي رواية الباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن تفعل اي تنهيا للحلب وسال اللبن
وثديها بالرفع فاعله وبالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية الباقين ثديا بها بالتثنية وتسقي
بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الكافظ العسقلاني وفي رواية الكشميهني تسقي
بكسر الموحدة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وفي رواية الباقين تسعى بفتح
العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته وفي رواية مسلم
عن الحلواني وابن عساكر فجعلت تسعى على ولدها مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين
معجمة ثم الا تبتغي اي تطلب قال القاضي عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي
بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لا اخفاء بحسن اوايته تسعى
ووضوحها ولكن رواية تبتغي وجيها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم فيه فاما لفظ الراوي فيوهذا
التوجيه اذا وجد مبنيا للسبي وفي رواية اذا وجدت ولعلها اذا فجاءة ويجوز ان يكون بمعنى الاستمال

من امراة قال العيني وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ العسقلاني اذا اي بالالف كذا
للجميع ولمسلم ايضا اخذته فالصقته ببطنها وارضعته وحذف منه شيء تثبته رواية الاسمعيلي ولفظه
اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت
فقدت صبيها وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه اخذته
فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها بوجدانه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على
اسم امه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم النون اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها
هذا في النار قلنا لا اي لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اي طائعة ابدا وفي رواية الاسمعيلي فقلنا
لا والله فقال صلى الله عليه وسلم الله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسمعيلي
فقال والله لله ارحم بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ومن مات على الاسلام
من هذه المراة بولدها هذا وقد اخرج احمد والحاكم من حديث انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت
تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال
ولا الله يطارد حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي
الكبيرة وقال الشيخ ابو محمد بن حمزة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال
ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى الحيوانات
يعني ان الظاهر انها على العموم لمن سبق له منها نصيب وفيه اشارة انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع
اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه
فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب
المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل
لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله تعالى لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين
بحال المراة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع
الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المراة معه لكن لما كانت
حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وقد يستدل به على عكس ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى الارضاع
في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم واما الثاني فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان
يتعين الضرورة ولا يخفى ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في التوبة

باب جعل الله الرحمة مائة جزء والترجمة ببعض جزء وفي رواية النسفي باب من الرحمة
وفي رواية ابي ذر في مائة جزء وعند الاسمعيلي باب بغير ترجمة حدثنا الحكم بن نافع والحكم بفتحتين
وفي رواية ابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة
تنتهي نسبتهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل اكثرهم حمص في الاسلام وهذه اللفظة ثابتة
في رواية ابي ذر وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكره باسمه الى ههنا
الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب
انه قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين

ان ابا هريرة

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء ويروى
في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زائدة كما في قوله ٩ وفي الرحمن للضعفاء
كاف اي الرحمن لهم كاف او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت
منها شيء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء
فاهبط منها واحدا للارض وقد خلت اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
الآتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
لله مائة رحمة وعند مسلم من رواية سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون خلق بمعنى اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر
وقد ورد في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير ورحمة الله تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان
لكنها عبارة عن القدرة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على
سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى فعلى المراد بالمائة التكثير والمبالغة
او الحقيقة فيحتمل ان تكون التكثير والمبالغة واورد انه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرت
في السبعين وفيه نظر ويحتمل ان يكون على الحقيقة ومناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج
الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة
الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
وقيل ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت
الرحمات ثلثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي
غضبي فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وخبا عنده مائة
الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا والقياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم
بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة
في جميع الارض وفي رواية المقبري وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء وانزل
منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة
قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى
المنافع والنعم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة من التفاعل الذي
يشترك فيه الجماعة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
وفي حديث سلمان عند مسلم فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض
قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته
مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان يصل الضرر منها
الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيمة
اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون فيهم
يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده
وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيمة التبعات بينهم قال ويجوز ان

يستعد الله تلك الرحمة فيهم فبرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شئ وهي التي فرضعته ذاته
ولم ينزل موصوفا بها منها التي يرحمهم بها اذا دا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة
التي امسكها عنده نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض استغفارهم لهم دال
على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ العسقلاني وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان
رحمة فرصفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة فرصفة الفعل وهي المشار اليه هنا ولكن ليس
في شئ من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة
وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد
الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم
بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت
به موافقتهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكملها للمؤمنين
والبه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لاشئ فوقها
ويفهم فرهذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ في الاخرة من الرحمة لان جنس رحمات الدنيا ولا من
غيرها اذا كل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين والبه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها
للذين يتقون الآية قال ابن ابي جمرة في الحديث دخال السرور على المؤمنين لان العادة ان
النفس تكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتباع
الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري
في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة واخرجه مسلم من طريق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
باب قتل الولد اي خشية ان يأكل معه اي لاجل خشية اكله معه والضمير
في معه راجع الى المقدر لان قتل الولد مصدر مضاف الى المفعول وذكر الفاعل مطوي ووقع في
رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية ام كلثوم
لام بالصرف وعدمه هو ابو ميسرة الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم فقال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة اي شريكا والند هو مثل الشئ الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه
ويجمع على انداد فلا يقال الا على المثل المماثل للمخالف وهو اي واكمال انه خلقك ثم
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم
ان تقتل ولدك خشية ان يأكل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال الكرماني
مفهومه انه ان مات لم يكن لخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو
خارج مخرج الغالب وكانت عادتهم ذلك وايضا لاشك ان القتل لهذه العلة اعظم من
القتل لغيرها قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ويروى ايضا قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج حليلا لان كلا منهما
يحل عند صاحبه وذلك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وقال الكرماني تعظم ان اكبر
الكبائر قتل الولد ثم قال للاخلاف ان اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي

حال

حال اي معين نزج المكافوا يستهلون الاحرفية او قول الزور اكبر المعاصي العقلية والقتل اكبر
المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنى بحليلة الجار اكبر انواع الزنى وانزل الله تعالى
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم بنصب تصديق على انه مفعول له او حال على معنى اسم الفاعل والذين
لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون وزاد ابو ذر الآية والآية في سورة الفرقان وجه
تصديق الآية لذلك انه ادخل القتل والزنى في سلك الاشراك فعلم انه اكبر الذنوب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في تفسير سورة الفرقان **باب وضع الصبي في الحجر**
بفتح الحاء المهملة شفقة لها وتعطفا عليه وفي الاشعار بتواضع وامنعه وحمله ولو بال عليه
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع صبيا عند عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسن بن علي رضي الله عنهم كما عند الحاكم في ترجمة
حال كونه يحنكه من التحنيك وهو دلك التمر المضغ ونحوه على حنك الصبي قبال اي الصبي عليه صلى الله
عليه وسلم اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي تتبع البول بالماء وفيه الرفق بالاطفال والصبر
على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
الطهارة في باب بول الصبيان **باب وضع الصبي على الفخذ** حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة بعد الالف راء مكسورة لقب محمد بن
الفضل السدوسي وهو من مشايخ البخاري روى عنه غير الايمان بدون الواسطة قال حدثنا المعتمر بن
سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انا بكسر همزة انا وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء ابن مجالد بالجيم المهجمي بضم الها وفتح الجيم وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سياتي في
كتاب الاحكام من رواية عن جندب البجلي يحدث عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وسليمن وابو نعيمة وابو عثمن كلهم مما ان بعيد يحدث ابو عثمن عن اسامة بن زيد اي يحدث انا نعيمة
ابو عثمن عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خذني
فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن اي ابن علي رضي الله عنهما على فخذه الاخرى يا ثابت وفي
رواية ابي ذر الآخر بالتذكير ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بالجزم اي مثل ما رحمتني ايها فان ارحمهما بالرفع
اي ارحمني ايها والعطف عليهما ثم ان رحمته مما له اتصال الخير وزيادة العباد والرأفة والتعطف وقال الداودي
لا ادري وقع ذلك في وقت واحد لان اسامة اكبر فربما كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان
ثمان سنين وقيل سبع سنين واسامة كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد قرره على جيش فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وخبر جماعة ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان عشرين سنة واجاب عنه
الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم واسامة فوق العشرين ابن
سنتين مثلا ويكون اقعاده اسامة في حجره بسبب قضى ذلك كما مر من مثله امر اسامة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه وضرورته عند مرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وجاء الحسن ابن
ابنته فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتمد عن ذلك الى اجلهما وقال العيني ان كان ذلك القائل يرضى
بالجواب الاتي قلت ايضا يحتمل ان يكون اقعده بحذاء فخذه لينظر في فرضه فعبر اسامة بقوله اقعدني على
فخذه ظنا منه بالغفلة في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في فضائل
اسامة وفي فضائل الحسن رضي الله عنهما ومعنى قوله ارحمهما اي ادم عليهما ما انا فيه قال حدثنا سليمن
هو ابن طرخان التيمي المذكور فيما قبله عن ابي عثمن هو عبد الرحمن بن مل النهدي واعلم ان قوله وعن على عطف على السند
الذي قبله هو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فليس من زيادة البخاري على ولكنه عبر عنه بصيغة من فقال حدثنا

عبد الله بن محمد الى آخره وعن علي الى آخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية
البخاري عن شيخه على بواسطة عبد الله بن محمد والا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد
حدث بالكثير عن كثير من شيوخه وقد خلط احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة
منها ما سياتي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليسروا ولا تعسروا وادخل معنا بينه وبين عبد الله بن محمد
الجعفي ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله
بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير قال التيمي سليمن بن طرخان معمور موصول السند المذكور فوقع
اي لما حدثني ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء اي دغدغة وشك معنى سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان الهندي
او سمعته من ابي عثمن بغير واسطة قلت في نفسي حدثت بعضهم كذا على البناء للمفعول وفي الفرع كاصله على
البناء للفاعل يعني بهذا الحديث كذا وكذا يعني كثيرا فلما سمعه من ابي عثمن الهندي فنظرت اي في كتابي فوجدته
اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزالت له غدغنة والشك من عندي اعتمادا على حفظه قال
الحافظ العسقلاني وكانه سمعه من ابي تميمة فتبثه فيه ابو تميمة وانتزع بعضهم منه جواز الاعتماد في تحديثهم
على حفظه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسالة
ونقل الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد **باب حسن العهد من الايمان** اي من كمال الايمان
لان جميع ما قال البر من الايمن والعهد هنا رعاية الحرمة قاله ابو عبيد وقال القاضي عياض معهود احتفاظ
بالشيء والملازمة له وقال الراغب هو حفظ الشيء ومراعاة حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في
العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
وامالفظ العهد فيطلق بالاشتراك باذاء معان اخر منها الزمان والمكان والوصية والذمة والصحبة
والميثاق والامان والنصيحة والوحية والمطر ويقال لها العهاد ايضا حدثنا في رواية ابي ذر حدثنا
بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة ما هو صولة اي
الذي غرت على خديجة يريد فرحة ذهبت بالجرتيناوب في راي او على سبية اي
بسبب خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان تزوجني بثلاث سنين لما كنت اي لاجل ما كنت
اسمعه كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها
ببيت في الجنة من قصب اي من لؤلؤ مجوف وفي مصلاح الجوهري يمان يقولوا قصبة للؤلؤ كذا
وقصب من جوهر كذا وفي الدر كذا لمحفظ منه وقيل كان البيت من القصب تفاؤلا لا بقصب سبقها الى الاسلام
وان كان كما له ان هذه مخففة من الثقيلة وهملوانه كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة
بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في حلتها منها اي في اهل بيتها اي خلائها واحبائها من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ما يسعهن وفي رواية مسلم ثم يهديها الى خلائها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي
فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة وقال الخطابي
الخلة هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم ولكن حمل الخ كان من المصادر ما يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد وغيره يقال رجل خلة وقوم خلة وجوز ان يكون بعد ان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي ثم يهدي الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخليل الصديق والبخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا بها الى
بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة ومطابقة الحديث للترجمة في حسن العهد هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
لا خوان خديجة واصدقاء رعاية منه لذمامها وحفظا للعهد منها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق

صالح

صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه
العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فقد
جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في هذا الحديث وفيه
تشجيع للاذعان تعهده بالرحمة والرضوان **باب فضل من يعول يتيما** اي يربيه وينفق
عليه ويقوم بصالحه من قوت وكسوة وغيرهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره
ومصالحه في الجنة هكذا وزاد مالك من رسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره ووصله البخاري في الادب
المفرد والطبراني في رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية عن ابيها ومعنى قوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او
نحو ذلك من الاقارب او يكون اب المولود قد مات فتقام امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية
مقامها وخرج البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه موصولا مرفوعا من عال يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية
تقيد المراد بالرواية التي قبلها وقال ابن مشار باصبعيه يعني السبابة والوسطى وفي رواية الكشميهني السباحة بهملة
بدل الموحدة الثانية وهي الاصبع التي على الابهام سميت بذلك لانها تشير بها في الصلوة ويشار بها في
التشهد وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى قال ابن بطال اخفى على من سمع
هذا الحديث ان يجاء به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك
وقد تقدم الحديث في كتاب الادب وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين
درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة
كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم
عاد تا الى حالهما الطبيعة الاصلية تاكيد الامر كفالة اليتيم وقال الحافظ العسقلاني ومثل هذا لا يثبت
بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع
في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني السبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل
ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول لها ما انت فتقول انا امراة قاعدت على ايتام لي
وروايته لابس بهم وقولها تبادرني اي لتدخل معي او تدخل قبلي فاشتري ويحتمل ان يكون المراد بجميع الامور
سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عون بن مالك رفعه انا وامراة سفعاء
الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا
فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي اشير اليها بقولها اتقى الله اي بما يتعلق باليتيم المذكور
وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله من اقرب
منه منزلة يوم القيمة قال اكثرهم علما واتقاه لربه وادلهم على طاعته وقد زاد في رواية مالك المذكورة
حتى يستغني عنه فيستفاد من ذلك ان المكفالة المذكورة احد اقسام الكفالة قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة
بالقرب من النبي او من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يبعث القوم لا يعقلون امر دينهم
فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل
ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا فان قيل درجات

الانبيا عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلائق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فاجاب
ان الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة والله تعالى اعلم ومطابقته الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث وقد مر الحديث في الطلاق واخرجه ابو داود والترمذي ايضا باب
فضيلة الساعي على الارملة اي في مصالحها والارملة بفتح الميم من لا زوج لها سواء تزوجت قبل
ذلك ام لا وهي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما
يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب المال بفقد الزوج حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم
بضم السين وفتح اللام مولى احمد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه
لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين وقد مر في الجمعة يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
صار مسندا فجهولا ولم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة
والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي وفي شرح المشكوة وانما كان
الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عدله بعلى ضمنا معنى الانفاق كالمجاهد في سبيل الله
في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل شك من الراوي وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم
بالواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لفا ونشرا او ان يكون كل واحد لكل واحد منهما وفي بعض
الرواية او كالذي يصوم بالفاصلة لا الواصلة التي هي الواو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا اسمعيل اي ابن عبد الله لابي اويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نوفل بن زيد بالمثناثة
بلفظ الحيوان المشهور وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بغير همز
وكسر اللام المدني نسبة الى ديل في قبائل في الازد وفي ضبة وفي غلب عن ابي الغيث بالمعجمة و
المثلثة اسمه سالم مولى ابن مطيع عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق اخرجه المؤلف هنا طريقين احدهما مرسل وقد مضى في النفقات ايضا باب
فضيلة الساعي على المسكين اي الكاسب لاجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على ههنا
للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن نوفل بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة والمسكين
في الاجر والثواب كالمجاهد في سبيل الله قال عبد الله التنيسي واحسبه اي احسب مالكا قال كما يشك القعنبي
جملة معترضة بين القول مقوله وهو قوله كالقائم في الليل بتهجد لا يفتر وكالصائم لا يفطر
كقولك زاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم
غير معرف واذا وصف كل واحد منهما بجملة فعلية بعده كقوله ٩ ولقد مر على الليم يسبني وهذا
الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند
دون المرسل باب رحمة الناس والبهائم اي باب بيان فضل الرحمة اي الشفقة و
المتعطف على الناس والرحمة للبهائم كذا في الاصل وغيره وعليه الشرح بالواو وفي الفرع بالبهائم بدون
الموحدة بدل الواو وملخصه صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه قال لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا كلنا نرحم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنه
رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

اسمعيل

اسمعيل هو ابن علية يعرف باسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ايوب هو ابن كيسان السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف وسكون اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة
انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن صلى الله عليه وسلم انا اشتقنا من الاشتياق اهلنا وفي رواية ابي ذر
الى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة وبزيادة كلمة الى وسألنا بفتح اللام عما تركنا في
اهلنا وفي رواية ابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالفا
ثم القاف من الرفق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رفيقا بقافين من الرقة وانتصابه
على خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينصب على الحال فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم الشريعة
ومروهم بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها وفي الرواية الاخرى نورجعتم الى اهليكم
فعلموهم وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو وفي رواية ابي ذر فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم وفي رواية ابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم اي فضلكم
او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما و
قد مضى في كتاب الصلوة في باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ممن يعرف اسمه مشى بطريق اشتد وفي رواية ابي ذر
واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا الكلب يلهث بالمثلثة اي
يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندى من العطش الشديد الذي اصابه
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر
فملأ خفه ثم امسكه بفيه اي بفم مسقي الكلب فسقى الله عز وجل له اي جازاه الله عليه فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة
اي في سقي كل حيوان وارواءه اجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت وعطشت وكذا اذا التهبت
على النار ظهر منها الدرشح واللهب في ذلك ان النار تخرج ضد رطوبتها الى خارج والكبد مؤنث سماعي قيل قد
تقدم في آخر كتاب بدء الخلق ان حمزة هي التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لان كلا منهما
وقع منه ما جيبا ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى في الشرب في
باب فضل سقي الماء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة وقمنا معه فقال الاعرابي قبل ان نتم
بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس ولا يدل كونه الاعرابي هذا الذي بال
في المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل اعرابي المسجد فقال
اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال صلى الله عليه وسلم لقد حظرت واسعا ثم تحنى الاعرابي
فبال في ناحية المسجد الحديث وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي
صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح الهملة وتشديد الجيم من الحجر فقال الخطابي عليه
اذا منعه من التمادي في ضيقت واسعا وخصصت عاما وقد اذا رحمته وسعت على غيري والغفلت الروايات
على ان حجرت بالواو الكلي ابي النبي نقل بها بالزاي في رواية الي ذر قال وهما بمعنى وقوله احظرت في رواية

ابن ماجة بحاء مهملة وظاء معجمة ماخوذ من الحظار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه يريد صلى الله عليه وسلم رحمة
عزوجل التي وسعت كل شيء والقائل به بعض رواة الحديث وقيل ابو هريرة رضي الله عنه قال ابن بطال انما صلى الله
عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلافه حيث قال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة فوخذ من قوله
لقد حجرت واسعا وهو من قول الحجار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا اي ابن ابي زائدة عن عامر
هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت باخوة الايمان لا بالاب آخر وتوادهم بتشديد الدال اصله تواددهم فادغمت
الدال في الدال لمزيد العدوة وهي المحبة والمراد به التواصل بما يجلب المحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم من العطف
والمراد به ان يعود بعضهم بعضا كما يعطف طرفا الثوب عليه ليقويه وعدد الالفاظ الثلثة متقاربة في
المعنى لكن بينها فرق لطيف كما عرفت كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه التوافق في
التعب والراحة اذا اشتكى عضو اويروى عضوا فهم اي منه تداعى له سائر
جسده اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت
او كاد تتساقط بالسهر والحمى بالسهر فان الالم يمنع النوم والحمى تلهبه فقد النوم يثيرها
وقال الكرماني الحمى حرارة غريبة تشعل في القلب وتبث منه في جميع البدن فتشتعل
اشتعالا مضرا بالافعال الطبيعية والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالنجرة
اذا ضرب محصن من اعضائها اهتمت لالم عضان كلها بالتحرك والاضطراب ووقع في رواية
الاعمش عن الشعبي وخيثمة من النقص وفي رواية الشعبي عند مسلم الموصولون كرجل واحد ان
اشتكى راسه تداعى لسائر الجسد بالحمى والسهر وفي رواية خيثمة اشتكى كله وفي الحديث
جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني في الافهام وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض
على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن فراد ابي
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق مسلم عرسا فاكل بلفظ المضارع كعرس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا كل
بلفظ المضارع حتى انسان او دابة ان كان المراد به العرفية فمنون باب عطف الجنس على الجنس
قال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر وتعقبه العيني بان الظاهر ان المراد هو العموم اي كل دابة في الارض
فيدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف على الدواب في احمالها و
تكليفها ما يطيق حملة فذلك من رحمتها والاحسان اليها وفي ذلك ترك التعدي في ضربها واذا احاط التسخير
في الليل وقد ربنا في العيدان لهم الليل ولهم النهار الا كان له صدقة
وفي رواية ابي ذر الا كان له صدقة قال ابن ابي جمرة يدخل الغارس في عموم قوله الزرع فان
فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب
في التصرف على الوجه المشروع والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة
والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب ولله تعالى الحكمة البالغة التي اقتضتها الحكمة الربانية
من عمارة هذه الدار لا ليتنافس العباد ولا طرق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء
عالما من اكيس فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه
اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر عالم يعلمه به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصوله
هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في غرس

انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين
في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم الذي يستدعي
بهتر اكل الجماعة في اصل الفعل والمعنى ان
يرحم بعضهم بعضا

مطلب

المسلم

المسلم الذي ياكل منه الانسان او يحوز فيه معنى الرحمة والتعطف عليهم لان حال المسلم يدل على
انه يقصد بذلك وقت غرسه وقد مضى الحديث في المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد يزيد من
الزيادة بن وهب ابو سليمان الرهاوي قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من لا يرحم لا يرحم اي من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها قال ابن بطال
ورد في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا
وقال ابو ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بای نوع من الاشياء لا يحصل له الثواب كما قال
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يرحم خالد نيا لا يرحم
في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند
عمل فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا ينال من عمل صالحا ويحتمل ان
يكون من الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة المبنية
ليس في شانه اذى لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان
عمله صالحا انتهى ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فان قصر فيه لجا الى الله
تعالى في الاعانة عليه ثم في الطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله بنوع من اشكاله ويجوز ان لا
يرحم لا يرحم الرفع والجزم اما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم
فعلى كون من متضمنة لمعنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه والاول على البناء للفاعل والثاني
على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة فوخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وقد اخرج البخاري في التوحيد
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وقع في حديث جرير في رواية لمسلم من لا يرحم الناس
لا يرحم الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ارفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات وهو في حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحم الله

باب الوصاة بالجار

الوصاة بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالمد والهمزة اي
الوصية ويروى الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى يقال اوصيت له شيئا والاسم الوصاية بالكسر
والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة ووقع في شرح ابن الملقن بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم والصلة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في آخر الباب السابق
قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها ورواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب
الوصاة بالجار وكانه لانتقال الفرع غير الذي قبله وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في
شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ويؤيده ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت احاديث بر
الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت بعدها وعلى هذا فقوله بعد
الباب واعيد الباب والاشعار بما ذكر ظاهر ويؤيد ذلك لانه ترتب على ترتيب ما في هذه الاية فبدا ببر
الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار ورتع بالصاحب بالجنب ولم يقع ذلك ايضا في شيء
الاسماعيلي والابي نعيم وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه
الاية ما في آخرها من الجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الاية المذكورة على هذا الوجه هو
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واعبدوا الله الى قوله احسانا الاية وفي رواية النسفي وقوله

مطلب

تعالى وبالوالدين احسانا الآية واعبدوا الله الذى وحدوه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا
اى واحسنوا اليهما احسانا فذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده فى قرن واحد تفخيما
للشان الى قوله مختالا فخورا يريد قوله تعالى وبذى القربى اى الاسترا القرابات من الرجال
والنساء واليتامى والمساكين والجار ذى القربى قال على بن ابى طلحة اى ابن عباس رضى الله عنهما
الجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا
روى عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان وقال ابو اسحق عن نوف البكالى
احد التابعين والجار ذى القربى يعنى المسلم والجار الجنب يعنى اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير
وابن ابى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما والجار ذى القربى
يعنى المرأة وقال مجاهد يعنى والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر والصاحب بالجنب قال المنورى
عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قال هى المرأة وروى كذلك عن
الحسن وابرهيم وسعيد بن جبير فى رواية وفى رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم
هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس رضى الله عنهما
وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر وما ملكت ايمانكم يعنى الارقاء
لان الرقيق ضعيف الجبهة اسير فى ايدى الناس ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا اى متكبرا
معجبا مختالا على الناس يرى انهم خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله تعالى حقير وعند
الناس بغيض حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك لام عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه قال اخبرنى ابو بكر بن محمد اى ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ام ابى بكر والسند
كلهم مدنيون والثلثة من التابعين على نسق واحد والهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا
بينه وبينها واسطة وروايته عن ابى بكر المذكور فى رواية الاقران عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما زال يوصينى جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا
غريبا او بلديا ناما فعا او ضارا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه
اى يجعله قريبا وارثا وقيل معناه اى يامرنى الله بتوريث الجار من جاره واختلف فى المراد بهذا
التوريث فقيل يجعل له مشاركة فى المال بقدر من سهام يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه نزل منزلة
من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثانى اصعر والجن شعر بانه لم يقع وتؤيده ما اخرجه البخارى
من حديث جابر رضى الله عنه نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له مواريثا وقال ابن ابى
جمرة الميراث على قسمين حسى ومعنوى فالحسى هو المراد هنا والمعنوى ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا
ايضا فان من حق الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم ثم ان اسم الجار يشمل كل ما ذكر آنفا وله
مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلى من ما اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا
الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك ليعطى كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض صفتان
فاكثر فيرجح احداهما بحسب ما يراه وقد حمله عبد الله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لمن ذبحت له
شاة ان يهدى منها جاره اليهودى اخرجه البخارى فى الادب المفرد والترمذى وحسنه وقد ورد
الاشارة الى ذلك فى حديث مرفوع اخرجه الطبرانى من حديث جابر رضى الله عنه الجيران ثلثة جار له
حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة
حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وقال القرطبى الجار يطلق ويراد به الداخل فى
الجوار ويطلق به المجاور فى الدار وهو المراد هنا والذى يظهر ان المراد به فى الحديث الثانى لان

الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين فقد
كان ثابتا فكيف توجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فحققين ان المراد به
المجاورة الدائمة ثم انه اختلف فى حد الجوار فعن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل
من صلى معك صلوة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة رضى الله عنها حق الجوار اربعون دارا
من كل جانب وعن الاوزاعى مثله وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان معظم الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة
كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان
عمن لم يامن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه وهى مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان ضرره
من الكبائر قال ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة لجار الصالح والذى يشمل الجميع ارادة الخير له وهو
عطفه بالحنو والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا فى الموضع الذى يجب فيه الاضرار له
بالقول والفعل والذى يخص الصالح حضور جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحنو على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعظ الكافر فيعرض الاسلام عليه وتبيان محاسنه والترغيب
فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه ذلك عن غيره ويهاه برفق فان
افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع علامة بالسبب ليكف انتهى ملخصا والحاصل
انه كيفية حفظ حق الجار ان يعامل مع كل واحد من الذين ذكروا بما يليق بحاله مراعاة الخير ودفع
المضرة والنصيحة ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الادب وكذا
ابو داود فيه والترمذى فى البر وابن ماجة فى الادب حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم التميمى البصرى
الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال حدثنا عمر بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولفظ هذا الحديث مثل لفظ حديث عائشة رضى الله عنها
وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة رضى الله عنه وهو فى صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما وهو عند ابى داود والترمذى وابو امامة رضى الله عنه وهو عند الطبرانى ورفع عنده
فى حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان فى حجة الوداع ولفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوصى بالجار حتى ظننت انه سيورثه فاخاف انه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ولاحمد من حديث رجل من الانصار
خرجت اريد النبى صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل يقبل عليه فجلست حتى ارتى له من طول
القيام فذكرت ذلك له فقال اتدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثله حديث ابن
عمرو سواء واخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر رضى الله عنه فاخاف سبب الحديث قال
الحافظ العسقلانى ولم ار فى شئ من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بانه
بالغ فى تاكيد حق الجار وقال ابن ابى جمرة يستفاد من الحديث ان ما كثر من شئ وتعاظم
البر رجى له الانتقال الى ما هو اعلى منه وان العلو اذا كان فى طريق الخير جاز ولم يقع المنهى عنه
بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر وفيه جواز الطمع فى الفضل اذا قالت النعم وفيه جواز الحديث
بما يقع فى النفس من امور الخير والله تعالى اعلم

باب اثم من لا يامن جاره بوائقه

بالتاء الموحدة والقاف وهى الداهية وتشمل المهالك والاطراد يدل الذى يوائم بقتة

يوبقهن يهلكهن اشار به الى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة اي يهلكهن واخذه عنه
موبقا مهلكا اشار به الى قوله وجعلنا بينهم موبقا وفسره بقوله مهلكا وهكذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه حدثنا عاصم بن علي اي ابن عاصم بن
صهيب ابو الحسن من اهل واسط مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح مصغر شرح بالمعجمة والمهملة اسمه خويلد
وهو المشهور وقيل عمرو وقيل كعب الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد
والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي وفي رواية ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه والله
لا يؤمن وفي رواية الطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة وفي رواية احمد نحوه عن
انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولا شك انه معصية والعاصي لا يكون كامل الايمان وسياتي
زيادة ما يتعلق به قيل ومن اي الذي لا يؤمن وهذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية او
عاطفة على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو او من المحدث عنه يا رسول الله ووقع في رواية
احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ
قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وقال الحافظ العسقلاني وما رايته
فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه
بفتح الميم من لا يامن وبين قوله لا يؤمن ولا يامن جناس محرف فالاول من الايمان والثاني من الامان
وفي حديث انس رضي الله عنه من لم يامن وفي حديث كعب رضي الله عنه من خاف زاد احمد والاسمعيلي قالوا
وما بوائقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة ايضا للبخاري قال الحافظ العسقلاني ولم ارها
فيه وفي تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **تابعه**
اي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح السين
المهملة وبالواو والراء الفزاري المدائني في روايته عن ابن ابي ذئب واخرج هذه المتابعة الاسمعيلي
واسد بن موسى اي وتابع اسد بن موسى الاموي المعروف باسد السنة عاصم بن علي ايضا واخرج هذه
المتابعة الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الهاء المهملة مصغرا هو ابو الاسود البصري
الكرابيسي وهو من افراد البخاري وعثمن بن عمر بضم العين اي ابن فارس البصري وابو بكر بن عياش بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة القاري احد رواة عاصم القاري وشعيب
بن اسحق الدمشقي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه لما اخرج البخاري الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي شريح وقواه بمتابعة شبابة واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي شريح اشار بما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا
الحديث المذكور عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان
يرجح رواية هؤلاء ولا سيما ان سعيد بن المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه
وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذا الرواية عنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي
ابي شريح اصح ولا سيما سمع من ابن ابي ذئب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد
وروح بن عبادة وادم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح اصح ولا سيما سمع من ابن ابي ذئب

يزيد بن

يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابي اياس وكلهم قالوا
عن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي وقال احمد فيما روى عنه من سمع من ابن ابي ذئب ببغداد
يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول عن ابي هريرة والله اعلم بالصواب قال ابن بطال
في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكرير اليمين ثلاث مرات
وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك
ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه
في حق المسلم المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كامل انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازي
مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ
وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابي جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص و
بينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يراعي حق الحافظين
الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات
فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبيهما
وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق
من كثير من الجيران **باب لا تحقرن** بكسر القاف جارة لجارتها يعني لا تمتنع الجارة عن
اعطاء شيء حقير لجارتها لاجل قلته حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط في رواية ابي ذر لفظ
هو عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه روى سعيد في هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة
وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة
رضي الله عنه وسمع منه احاديث وسمع ما فاته من ابيه وقيده ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اشياء
كان يحدث بها تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة وقد ذكر البخاري
بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت اباه
فيها ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب
المسلمات نحو يا زيد العاقل لا تحقرن جارة جارة لجارتها هذا النهي اما للمعطية اي لا تمتنع جارة
من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا واما للمعطاة والمتصدق
عليها ولو فرس شاة اي ولو انها تهدي لها فرس شاة اي وان كان قليلا كفرس شاة اذ هو
خير من العدم والفرس بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة
وقد يطلق على الغنم وقيل هو عظم الظلف وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء
ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بالتشديد
بن سليم الجعفي الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي عن ابي
صالح هو ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر المراد هو الايمان الكامل واما تخصيص الايمان بالله واليوم الآخر من بين سائر

ما يجب به الايمان للاشارة الى المبداء والمعاد يعني اذا آمن بالله الذي خلقه وانه يجازيه
يوم القيمة بالخير والشر فليفعل الخصال المذكورة فلا يؤذ جاره والايذاء معصية فلا يلزم
منها نفي الايمان وفي حديث ابن شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام او الاحسان
للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ
في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك
اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف
لها واما اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان
اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون
مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال
الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال الكرماني الاكرام يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال كما مر آنفا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم وليصمت
بضم الميم وبجوز كسرها اي ليسلم هذا فرجوامع الكلام لان القول كله اما خير واما شر واما اميل الى
احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها على اختلاف انواعه ودخل في الشر ما يؤول اليه
وما عدا ذلك مما هو شاو يؤال الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد اخرج الطبراني
والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم
وليسكت عن شر ليسلم وآفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شئ احوج
الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم العين وفتح الواو
اخيه لهملة خويلد العدوي الكعبي الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت اذناي وابصرت
عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره وفي رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته بالنصب على انه مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته
وهي العطاء مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقد ظرف بعضهم فقال ٥ ان العطايا سنة
زمان اللوم قد مضت محرمة وكانت جائزة ٥ قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة
وجازوقع الرمي جنى عن البختة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر اي زمان جائزته
يوم وليلة وقال الكرماني معناه انه تكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليوم الثاني يقدم له
ما يحضر قال وانا قضى الثلثة فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة كما قال والضيافة ثلثة ايام يحتمل ان

ان يراد بعد اليوم والليلة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم والليلة وهو اشبه فما كان من البر وراء ذلك
المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه قال الهروي اي يقرى ثلثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة
قال واكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال ابن قتيبة الضيافة على اهل القرى دون المصر
وقال الخطابي مطلقا وهي من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض ولا شك ان
الضيافة من سنن المرسلين وفي صحيح مسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة
اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فقوله وجائزته بيان لحالة اخرى وذلك ان المسافر
تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا الايزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما
وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس
يا نفون غالبا من اكل الصدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واشتمل حديث الباب
من الطريقين على امور ثلثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واما بهما يرجع الى
الامر بالتحلي بالفضائل وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا ما كيرا وسكوتا
عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث ابن موسى وعبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والطبراني عن ابن مسعود
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك والاحمد وصححه ابن
حبان من حديث البراء رضي الله عنه رفعه في ذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك
الا من خير والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا ولمن حديث بهز كثرة الكلام بغير ذكر الله
يقسي القلب وابن حبان من حديث صفية اتشفق قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف على قال هذا واشار
الى لسانه والطبراني مثله من حديث ابي بزة بن حشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخره الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا
واشار الى لسانه والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال
امسك عليك لسانك وابكك على خطيئتك الحاصل ان المراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا تترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى محرم او مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى
محرم او مكروه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في
الاحكام وابو داود في الطهارة والترمذي في البر والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الادب

باب حق الجوار في قرب الابواب

في الترغيب كان الحق له حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو بعدها نون البصري قال سمعت طلحة هو ابن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله التيمي القرشي
وقال الكرماني اخرج البخاري هذا الحديث مضافا نظرا لان طلحة تابعي من هو وايضا فيه مخالفة كثير
قال ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة
بن عبيد الله بحجة بن عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة الحق طلحة سمع عائشة وما اتصل سمعه منها وقال
يزيد بن هرون طلحة عن رجل من قريش وقال ابن عقدة طلحة بن عبيد الله رجل من بني تيم الات وقال وكيع
من بني تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة فلعله سمع طلحة عن عائشة واذا عرف
من طلحة ورد عليه بانه قد عرف من هو وهو كما سبقه البخاري في آخر الشفعة وفي الرهن ايضا وبه صرح
الدمياطي بخطه ولما علم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى قربهما منك بابا منك باب اي التعبير قيل الحكمة في

ان الاقرب يرى ما يليه فيدخل بيت جاره من هديته وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما تلقه بجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ منه الحكم بشان الاخف في العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حد الجار اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به اربعين دارا من كل جانب ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار متعين للحق يعني حق الجوار وقد مضى الحديث في كتاب الشفعة في باب اي الجوار اقرب وفي الهبة في باب من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود في الادب **باب كل معروف يفعل او يقول** اي بالفعل او بالقول او بهما يقال لهف الرجل اذا ظلم او خون قالوا فان لم يفعل ذلك تجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيما وقع في رواية ابي ذر فليا مر بالخير او قال بالمعروف شك من الراوي قالوا فان لم يفعل قال صلى الله عليه وسلم فيمسك وقع في رواية ابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة بثناب عليه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بفعل ونقل عن المهلب انه شبه الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وقيل ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد تركها لله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله ليس في الشرع شيء مباح بل اما واجب واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو ماجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد لزموه ان يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بفعل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنى وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او قال بالمعروف وقد مضى الحديث في الزكوة في باب على كل مسلم صدقة تابعه روى عن عمر رضي الله عنه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا الوسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير والاتيان له فعليه ان ينتقل الى باب آخر يقدر عليه فان ابواب الخير كثيرة والطرق الى مرضاة الله تعالى بعدد انفاس الخلق

باب طيب الكلام اي بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومعنى الكلام فيه في باب من اخذ بالركاب وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان عطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب في قلبه وكذلك الكلام الطيب فانتبها من هذه الحكمة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين معاوية بضم الميم وتشديد الراء عن خثيمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في اهلها انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها فعلمها لامته واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي عرض بوجهه وقال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له وكانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة بالسند السابق اما مرتين بفتح الهمزة هي التفصيلية فالشك في اختها المحذوفة تقديره واما الثالثة ورأيت فاشك فيها ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم تجد فبالطوقة في اليونينية وفي غيرها بتجد بالتحتية فان لم تجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات وهو تكلم بها النبي اذا طافه النساء والمعنى واحد الحديث اخرجه في آخر الحديث وقد مضى الحديث في صفة النار **باب فضل الرفق** بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف في الامر وقد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخاله حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قرشي زهري هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وسقط في رواية ابي ذر زوج الى آخره قالت ودخل رهط من اليهود او الرهط من الرجال ما دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وأراهط وارا هط جمع الجمع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قال الخطابي فهموا
السام بالموت في تسليمهم كأنهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السأمة وهي الملل
اي تسأمون دينكم وقيل كأنهم اتوا يعنون اما تكم الله الشعاقالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت
لهم وعليكم السام واللعنة سقط هذا في رواية ابي ذر قالت فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فاكثر والمذكر
والمؤنث اي تأني وارفقي وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطي والاسم المهلة وهو اسم فعل
يقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية
مسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف والمعنى انه يأتي معه من الامور ما لا يأتي مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا
يثيب على غيره والاول اوجه وله في حديث شريح بن هانئ وفي حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه من يعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث اخرجه الترمذي وصححه وابن
خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله قلت يا رسول الله ولم تسمع بهمزة
الاستفهام وواو العطف ليقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت
اي بيننا وانتم كلنا نموت او يكون الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق واختلف هل يأتي بالواو
في الرد لم فقال ابن حبيب لا يأتي بها لان فيها اشتراكا وخالفه ابن الحلاب والقاضي ابو محمد
وقيل يقول عليكم السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعلاك السلام اي ارتفع وقال النخعي اذا
كان لك عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا تروم عليه كاملا فلا يجب ان يكرم كالمسلم وصحح بعضهم
في رد السلام عليكم ويصح بقول تعالى فاصفح عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب
وايضا فقد قيل ان الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكتفي اليهودي فكرهه مالك ورخص
فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل اياوهب حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني وفي رواية
ابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا
اي الصحابة رضي الله عنهم اليه ليؤذوه وليضربوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم
الفوقية وسكون الزاي وكسر الراء امر من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اي انقطع
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله وقد مضى الحديث في
الطهارة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وفي باب صب الماء
على البول في المسجد **باب** فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بالجر على انه بدل من المؤمنين
بدل البعض من الكل وقوله بعضا قال الكرماني منصوب بنزع الخافض اي للبعض والاوجه ان يكون مفعول
المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وقال الحافظ العسقلاني
ويجوز الضم في بعضهم فانهم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابي بردة الاول قال الجرجاني بالافراد

٢ وفي رواية سقطت الهمزة ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم عليكم وتشكل بان العطف

جدي

جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن اي للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه فانه بيان لوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا
مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان قوله انما يمثلها بحركاته ليكون اوقع
في نفس السامع قال ابو بطال المعاونة في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من امور الدنيا مندوب
اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله في عون العبد في عون اخيه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية الذكوة اذ جاءه رجل يسأل او طالب حاجة
بالاضافة وفي رواية ابي ذر وطالب بالتنوين حاجة نصب مفعول يسأل اقبل علينا بوجهه واذا يكون
المجهة في الفرع وفيه في البونينية بغير رقم اذا بالالف قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع في المتن
من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان في مكان
جالسا اذا جاءه رجل الخ فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت
الفاظ الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق
عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث
وهذا السياق لا اشكال فيه وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من الف هذا القائل
ان جالسا فيه كان وليس كذلك وانما جاء كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال قلت وسقط
في رواية الاسمعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتى فاسأل
ويطلب الي الحاجة وانا عندي فاشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء وفي رواية مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث
كلاهما عن يزيد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل علينا جليسه فقال اشفعوا الحديث فقال اشفعوا في
قضاء حاجة السائل والطالب فلتؤجروا وبسكون اللام كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة تؤجروا
قال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر المتضمن لمعنى الشرط ومعناه ارفق
وجاء بلفظ فلتؤجروا ويبعد ان يكون من الوهم المكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة على مذهب
الاخفش كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون
لام الامر والمأمور به التوصل للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا لتتوصلوا بذلك للاجر وتكسر بعده
اللام على صل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجتماع الحركة التي قبلها ووقع في رواية ابي داود
اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفاء السببية
واللام بالكسر وهي لام كي وقال وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل ان تكون جوابا انشائيا
للامر ويحتمل ان تكون زائدة على رأي من اجاز عطفه على شفعوا او اللام لام الامر او على مقدر اي شفعوا
لتؤجروا فلتؤجروا ونحو هذا في قرصبون ولفظ اشفعوا توجروا في تقدير ان تشفعوا لتؤجروا
والشرط يقتضي السببية فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام مقتضيان التأكيد
لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح كما اذا عرض الحاج حاجته على فاشفعوا المراد ان شفعتم حصل
لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم ام لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة
او عدمها اما ان قضيتم اولم اقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقد وقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له او لم تقض غفر له
وليقض الله بكسر اللام على لسان نبيه ما شاء قال الحافظ العسقلاني هكذا ثبت في هذه الرواية
وليقض بلام وكذا في رواية ابي الهياج التي بعدها للكشميهني فقط والباقين وليقض بغير لام وفي رواية

مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا قال القرطبي لا يصح ان يكون هذه
اللام لام الامر لان الله لا يؤمر واللام في لا تنبئ في الرواية وليقض بغيا، ثم قال وعتمل ان
يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على التحيل بالفعل وبالتسبب
اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبيرة كشف كربه ومعونة ضعفه اذ ليس كل احد يقدر على الوصول
الى الرئيس ولا التمكن منه ليلح عليه او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله
عليه وسلم لا يحتجب قال القاضي عياض والمستثنى من الوجوه التي يستحب فيها الشفاعة الا الحدود
والا فلا حد فيه يجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة او كان من اهل الستر
والعفاف قال وانما المصرون على فسادهم المشتهرون فيه باظلامهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا
عن ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه النسائي ايضا باب
قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي فيها حق مسلم ودفع بها عنه شر او جلب
اليه خير وابتغي فيها وجه الله تعالى ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله
ولا في حق من الحقوق وقبل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وضابطها ما اذن فيه الشرع دون
ما لم يأذن فيكون له نصيب منها من قوله الشفاعة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي
شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له في
الباطل كان له نصيب من الوزر ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها
نصيب منها اي من الوزر وفي الكتاب الظاهر ان من قوله منها سببية ويجوز ان يكون ابتدائية وكان الله
على كل شيء مقيتا اي مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس
ويحفظها وقيل مقيتا اي شاهدا ومطلعا على كل شيء من اقات الشيء اذا شهد عليه وقيل المقيت
خالق الابدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش
كذا وقع في رواية غير ابي ذر وسقط في رواية قوله من يشفع شفاعة سيئة الى آخره وقد عقب
المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص
بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة كفل نصيب فسر البخاري الكفل بالنصيب وهو تفسير ابي
عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف واراد المصنف
ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه في اية النساء بمعنى النصيب وفي اية
الحديد بمعنى الاجر ولذا قال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كفلين اجرين
بالحبشية وصله ابو عاصم من طريق ابي سعد عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال منعفين بالحبشية اجرين يعني ان لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب
قاله ابن عادل والغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر وعكس بهما هذه الاية الكريمة
اذا في الكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر او الحارث بن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وفي نسخة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او صحبه حاجة وفي رواية اذا اتاه
صاحب الحاجة قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء وفي رواية
عمرو بن مرة في رواية الحموي والمستملي وليقضي الله بغير لام وباثبات الياء التحتية على الاستئناف واعاد الحديث
الذي ذكره في الباب السابق عقب الاية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة على نوعين في الاية المذكورة

كما صرح بذلك والله اعلم باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب
والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال فلان طويل فاحش الطول
اذا افرط في طوله لكن استعمالهم في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه
قال هذا الباب فيه التكلف يعني ليس فيه صلى الله عليه وسلم ذلك اصلا لا بالطبع ولا بالذات ولا بالتكلف وبالتعرض
حاصله لم يكن صلى الله عليه وسلم متكلما بالقبيح اصلا وقال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي
يتعمل التفحش ليضحك الناس وقال المطرزي الفاحش بذي اللسان حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول
سمعت مسروقا يقول انا لا جدع قال عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما ح تحويل السند
الى اخر وحدثنا بالواو رواية ابي ذر قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح العين عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو بفتح العاص
رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال اي عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم احاسنكم
اخلاقا وزن فضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا في الخير وشر يقال فلان خير منك اي افضل منه وفي رواية ابي ذر
من الحلوى وستجيء ان خيركم احاسنكم خلقا بفتحتين وهي ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر وقد اخرج
احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة رضي الله عنه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسأمون دينكم فقيل كما قالوا
يعنون انا نمل الاعشاء فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم اي السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله
عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين كما حكى
القاضي عياض عن بعض شيوخه والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش اي التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله
اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت اي لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم
تسمعيني بإثبات النون على اللغة من لم يجزم بها ردوت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم ولا يدعو شيء
ولا يستجاب لهم في بكسر الفاء وتشديد الياء والنار بالنون واللام والظلم وبعد الحديث ذكره في باب الرفق في الامر كله
واعاده هنا وفي فرائده اعاده صلى الله عليه وسلم كلام لين فاحش ولا تفحش او امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف
وبعد ذكره هنا بالمطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا اصبغ بفتح الموحدة وسكون الصاد المعجمة قال اخبرني بالافراد وابن
وهب عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن الحارث وفي رواية ابي ذر عن عمرو بن الحارث
عن حلال بن سابنة هو حلال بن علي ويقال حلال بن هلال بن هلال بن ابي ميمونة المدني نسب الى جده وهو من رجال
مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بالموحدة وتشديد الموحدة الاولى على وزن فعال الذي لا يخطئ
بتشديد الخاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين المهملة كذا ضبطه وفي رواية ابي ذر الا فاحشا ولا لعانا بدل الاخيرين
وقال الكرماني يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالاخرة لانها البعد فرحمة الله وكسب ما يتعلق بالدنيا
كالقذف والفحش بالحسب يستلزم التغيير بصيغة فعال بالتشديد لان فيه يستلزم نفي فاعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتصف بهذه الاشياء اصل لا بقيد ولا بكثير وأجيب بان معناه ما نطق قط الا بما يرضي الله تعالى
فلا يرد به الكثير كقولهم ولا ترى العيس ٭ وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال

اى بذى بذل فينتفى اصل النخش كما يدل عليه رواية ولا فاحش كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها وبالمد حدة وهى مصدر عتب يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة وقال الجوهرى عتب عليه وجد يعتب ويعتب عتبا ومعتبا والاسم العتبة والمعتبة وقال الخليل العتاب معاتبة الاذلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته معاتبة فال الشاعر ٩

وبيقى الود ما بقى العتاب • ما لة ترب جبينه تا كلمة استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب قال الخطابى يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاء له بالعبادة والطاعة كان يصلى فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين اى القاه على جبينه فمعناه صرع للجبينه فيكون سقوط راسه على الارض من ناحية الجبين وايضا فالثانى بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض فى الصلوة وقال الداودى قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على السنتهم ومعنى فى التراب اى سقط جبينه على الارض ومعوكقولهم رغم انفه اى اصبت خيرا ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير قولهم تربت يمينك اى كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومحسن افراده حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الصيرفى البصرى ثقة متقدم الحديث قاله ابن حبان ومالة فى البخارى سوى هذا الحديث وخرجه فى كتاب الصلوة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ويهمز ممدود وابو الحسين السدوسى البصرى المكفوف ايضا له عند البخارى هذا الحديث وآخر فى المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو وابو غياث التيمى مشهور كثير الحديث عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل فى الانكدار وقد تابع روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سياتى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبى صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا قرره القاضى عياض ثم القرطبى والنووى جازمين بذلك ونقل ابن التين عن الداودى لكن احتمالا لاجزما وقد اخرجه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها استاذن عيينة بن حصن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال فى المبهمات من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغنى ايضا من طريق ابى عامر الخزاز عن ابى يزيد المدنى عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع فى واحى الجزء الاول من فوائد ابى اسحق الهاشمى واخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى فى مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن المنقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطى لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز ان يكون عيينة قال ورجح بان بطال فلعله راى بئس اخو العشيرة وفى رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهى بالمعنى قال القاضى عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وعمه واقاربه وجده اى بئس هذا الرجل هنا وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه اراد بعد صلى الله عليه وسلم وحتى ياتيه سببه الى ان يكون رضى الله عنه وقيل كان يظهر الاسلام ويخفى الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله فلما جلس تطلق على وزان تفعل من الطلاقة اى ابدى له طلاقة وجهه والانشراح وانبساط ومنه يقال وجه طلق اى مسترسل منبسط

غير عبوس

غير عبوس ووقع فى رواية ابى عامر وهش النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه ما جبل عليه من حسن الخلق وفى رواية احمد فرحب به عن عائشة واستاذن آخر فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش اليه ولم ينبسط كما فعل لاول فذكر الحديث فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل فعلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتنى فحاشا كذا فى رواية الكشميهنى بصيغة المبالغة وفى رواية غيره فاحشا قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم فى امته بالامور التى يستبهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما كان يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلم من شره وظالمته قال الحافظ العسقلانى وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من طلع من حال شخص على شئ وخشى له غيره يقتدى بجميل ظاهره فيقع فى محذور فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا النصيحة وانما الذى يمكن ان يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته لتجتنبه الغير ليكون نصيحة بخلاف غير النبى صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول او الفعل من يريد نصحه وقال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من غير ان يجر فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال بعد القاضى عياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل لهما دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال القاضى عياض لم يكن عيينة والله اعلم اسلم حينئذ فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لما لا يغتر به من لم يوقف باطنه وقد كانت منه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وبعض امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الآنة القول له بعد ان دخل فى سبيل التالف له وهذا الحديث اصل فى المداراة وفى جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس وفى رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال الهروى ذكره بعض الحفاظ ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبى صلى الله عليه وسلم فصيح العرب وقد نطق بالمصدر فى قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه فى هذا الحديث ولجاب القاضى عياض ان المراد بقوله ما تودوه اى تركوا استعمال الافعال واقال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل فى الحديث الا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك الوارد ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز اتقاء شره اى لاجل الاتقاء عن شره اى قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وقال القرطبى فى هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبى صلى الله عليه وسلم اتقى فحش شره واخبر ان يكون كذلك فيكون شر الناس منزلة

مطلب

عند الله يوم القيمة وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ
العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت على ذلك
ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل ان يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك
وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابو بكر رضي الله عنه وحارب ثم رجع
واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في تفسير
الاعراف ويأتي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث
الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها فقال من هذه
قال ام المؤمنين قال الا انزل لك عن اجمل منها فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت من هذا
قال هذا احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها يمين
على ان لا استاذن على مضري وعلى تقدير ان يسلم له ذلك وللقاضي قبله في عيينة لا يسلم
ذلك في مخرمة بن نوفل هو الراجح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متى عهدتني فحاشا وقد
اخرجه مسلم ايضا في الادب وكذا ابو داود والترمذي في البر **باب حسن الخلق
والسخاء وما يكره من البخل** جمع في الترجمة بين هذه الامور الثلثة لان السخاء من جملة
محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل
مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما يقال في عرف العامة
فيما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم
الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق الخلق يعني بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد
كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وحسن الخلق الذي
بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي رضي الله عنه الطويل في دعاء
الافتتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم
الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال
ان تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم و
الجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو
ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وقيل
هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما افرد للتنويه
واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا لا سيما ان كان من غير
مال المسؤول وليس هو من صفات الانبياء ولا جلة الفضلاء واما قوله وما يكره من البخل فاشار به
الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان قوله واجود ما يكون
يجوز بالرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون مبتدأ وخبره
محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي اجود اكوان الرسول
حاصل او واقع في رمضان واما النصب فبتقدير لفظ كان اجود الكون في شهر رمضان
واما كون اكثرية جوده في رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم

الفعل

اشرف

اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة و
الخير فيه ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقال ابو ذر رضي الله عنه
لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه كذا في رواية الاكثر بتكرير قال وفي رواية الكشميهني
وكان ابو ذر الى اخره وهي اولى اركب الى هذا الوادي اراد به مكة فاسمع من قوله فرجع ففيه
حذف والفاء فيه فصيحة فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق اي الفضائل والمحاسن لا الرذائل
والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر
تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي والغرض منه قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع
مكرمة بالضم وهي من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا
يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها
ما يقصد به وجه الله وانما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فائق
في بابه يقال له كريم حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام
ابو اسمعيل الازدي عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم اعطاء وبذلا لما يقدر عليه واشجع الناس
اي اكثرهم اقداما على العدو مع عدم الفرار ذكر انس هذه الاوصاف الثلثة مقتصرا
عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى احديها
الغضبية وكمالها الشجاعة وثانيتها الشهوانية وكمالها الجود وثالثتها العقلية وكمالها
النطق بالحكمة وقد اشار انس رضي الله عنه الى ذلك بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول
والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي هو مستتبع
لصفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي ينشأ عنها الحكمة قاله الكرماني ولقد فزع بكسر الزاي اي
خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظة ذات
مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبق الناس الى الصوت اي انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وهو يقول
لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لن تراعوا
لن تراعوا بالنون فيهما هي كلمة تقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب وقال الكرماني
وغيره اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه
لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه عري بضم العين وسكون الراء
ما عليه سرج تفسير عري في عنقه سيف فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا او انه ابحر اي كالبحر في سعة
جريه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الجهاد في باب اذا فزعوا بالليل حدثنا محمد بن كثير
المثلثة العبدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن المنكدر وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد
الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ويروى شيئا قط اي ما طلب منه صلى الله عليه وسلم
شيء من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم ينطق
بذاك ثم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل
سكت ففيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وهو قريب

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الاطعمة ما عاب طعاما قط اذا اشتهاه والا تركه ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة وفهم بعضهم فرلازم عدم قول لا اشتهاء نعم ورتب عليه انه يلزم منه
حرمة الاكل لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجمة
يقتضي ان الاكل مكروه واجيب بانه اذا تم هذا حمل الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من
الفعل يمنع الوجوب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على خصوصية فهم النبوة اذ مقابله نقص تنزه عنه الانبياء
عليهم السلام فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تقتضي ان من الاكل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم
كما ان منه ما يباح ويستحب بل يجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره وقد اخرج الحديث مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي
الكوفي قاضيها قال حدثنا الاشعث سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد سفيق بضم المهملة بن سلمة
عن مسروق بفتح الميم وكسر الراء ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما حال
كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكليف وانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ان خياركم احاسنكم جمع حسن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا ووقع
في الرواية الماضية ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس
رضي الله عنه رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وفي رواية احمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وفي رواية الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه
ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي ثعلبة نحوه وقال
احاسنكم اخلاقا وللبخاري في الادب المفرد ولابن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك
قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما اعطي الانسان قال
خلق حسن وفي الاحاديث الصحيحة فحسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق اخرجه
مسلم والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو
عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلوة واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم
من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه وعند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث
ابي هريرة رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم لنسائهم خياركم لنسائهم خلقا وفي رواية
ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه
غريزة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وقال
القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون حتى في طبقة الشيء منها ان كان
محمودا والاتي منها هو المأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ولو كان ضعيفا فيزداد بمرور الزمان حتى يقوى
وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد
وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما
كان او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فنزه بديهة السؤال وتقريره عليه يشعر
بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى في باب الذي
قبله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة المنذر وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة

بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببردة هي كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في
الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني انها لم تقطع من برد ولكن فيها حاشيتها وقال الداودي
البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وتكون كبيرة كالرداء فقال سهل رضي الله عنه
للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي الشملة وفي رواية ابي ذر حتى
الشملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم
يقطع عنها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كما عرفت كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما
كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله احسن هذه فاحسن علي الذي فاكسنيها
قال في المقدمة هذا عبد الله بن عون رواه الطبراني فيما افاده الحب الطبري لكن في معجم الطبراني في مسند سهل
بن سعد نقل عن ابن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفى للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه
الطبراني من وجه آخر عنه قال لسهل فقلت له ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا
اليها ثم سألته اياها علمت انه يستحيي ان يرد سائلا وهو المستعين هنا فرأى ان الاشتمال ان لو قال
منفصلا فانه يصير هكذا سألته اياها وقال ابن مالك والاصل ان لا يفصل المتصل الا عند الضرورة وقد
تعذر المتصل لان الالف لا تصل اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا
قال اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه وقد عرفت انه صلى الله عليه وسلم
لا يسأل شيئا فيمنعه فقال ابو الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها وهو مطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء وقد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد
الكفن فوز من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد في رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا
حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان قال الخطابي اراد به دنو تجلي الساعة اي اذا وانا كان من اشراطها
نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة هاجرى به العادة فيها حتى يشبه اوائل الاشهر اواخرها
وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر مدة الاعمار او تقارب احوال الناس
في غلبة الفساد عليهم وقال البيضاوي يحتمل ان يراد يتقارب الزمان لتسارع الدول الى انقضاء
والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل وفي رواية الكشميهني وينقص العلم وهو
المعروف في هذا الحديث قال الخطابي ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا فالعلم
معناه ينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة
في الامانات ويلقى الشح على القلوب بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو
البخل قيل بل هو اخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف في ضبط ياتي فالاكثر بسكون
اللام اي يوضع في القلوب فيكثر وقيل بفتح اللام وتشديد القاف اي يلقى القلوب الشح وقال
الحميدي لم نجد ضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بالتشديد اي تتبلغ وتتواصى به ويدعى
اليه من قولهم تلاقى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويسهلها عليها الا هم او قيل يلقى مخفف
ككان بعيد الانه لو القي لترك وكان معناه الحديث مصروف للذم ولو كان بالفاء ومعنى يوجد

سألته وهما
سهم

لم يستقم لانه لم ينزل موجودا انتهى وبكسر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم فالواو في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال القتل القتل بالمكرر مرتين قال الخطابي نحو
بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا
وكذا ذكره الهروي ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويلقى الشح وقد اخرجه البخاري
في الفتن ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام
الثمري بالمثلثة قال سمعت ثابتا هو البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي حديث مسلم من طريق يحيى بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه والله
لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما فانه انما خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه
المدينة باشهر فيكون تسع سنين واشهرا فتفي رواية تسع سنين بالنفي الكسر وفي رواية عشر سنين
جبره وقد مضى ما مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لي خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وفيه ان انا غلام
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ربا السفر الى ما وقع في المغازي وغيرها
من طريق عروة بن ابي عمرو وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد
الخروج الى خيبر فيخدمه فاحضره الى فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه
المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون
اسن من انس رضي الله عنه واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على
ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم
ابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام وود الى انس حين عرف
بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد نا خواسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم فكان اسلامه صداقها فتزوجها وهذا يكون مدة خدمته تسع سنين
واشهرا فالنفي الكسر فرة وجبره اخرى فان قال الراغب اصل الالف كل مستقذر من وسخ
كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء
وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كما قفت بفلان والفلان تافيها اقالت لاف
لك وفاف لغات لاحد الثلث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا افا بالنصب
والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى فاك
اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلثين ونقلها ابن عطية
وزاد واحدة اكملها اربعين وقد سردها ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولحظ ضبطها
صاحب الشهاب السمين وهي الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا
ومخففا وبزيادة ها ساكنة في آخره مشددة وافا بالامالة وبين بين بلا امالة الثلثة بلا
تنوين وافو بضم ثم سكون وافي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة
ويجوز كسرها وفتحها مشددا مع التنوين وعدده اربعة ومخففا باركانات الثلث مع التنوين وعدده
ستة وفي بالامالة والتشديد وما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدده
اربعة وبالسكون وبالضم مع التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم الهمزة وزيادة الف وها
ساكنة وقرئ من هذه اللغات بست كلها بضم الهمزة فقرا نافع وحفص عن عاصم بكسر الفاء مشددا
بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين والباقون من السبعة بكسر الفاء مخففا

بلا تنوين

بلا تنوين وقرا ابو السماك بضم الفاء مشددا بلا تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن
ابن عباس بسكون الفاء ولا لم صنعت كذا اي ولا قال له لم صنعت كذا من الاشياء ولا الا
صنعت اي ولا قال له الا صنعت بتشديد اللام وفتح الهمزة اي هلا صنعت كذا وكذا وفي
رواية مسلم من هذا الوجه لشيء ما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال لشيء
صنعته لم فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا
كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات
لان هناك مندوحة عنه بتيسيف الامر بما اجيج اليه وفي الحديث تنزيه الانبياء عن الزهو والذم
واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما
الامور الشرعية الازمة فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومطابقته
للحديث للترجمة من حيث انه يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول من
الترجمة وقد اخرج مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيف يكون الرجل في اهله**
يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما يجيء في
حديث الباب حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة الى ابن الحجاج عن الحكم بالتحتانين مصغرين ابن
عيينة مصغر عتبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال سالت عائشة
رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله اي اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله
بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع واصله وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بحذمة اهله واثبت ان
التفسير من قول الراوي عن شعبة وان جماعة رووه عن شعبة بدونها وكذا اخوجه ابن سعد في الترجمة
النبوية عن وهب بن جرير وعفان وابي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن ابي المغيرة
عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في حذمة اهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها اخرجه
احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة رضي الله عنها ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم
وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في
الشمائل والبزار وقال اروى عن يحيى عن الحاسم عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد كان ابين الناس
واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان ضحاكا قال ابن بطال فيه اخلاق الانبياء عليهم السلام
التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم الناس والا يتخذوا الى الرفاهية المذمومة
وقد اشار الى ذلك بقوله تعالى وذرانی والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا فاذا حضرت الصلاة قام الى
الصلاة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الايهام في الترجمة وقد مضى في الصلاة والله فات
واخرجه الترمذي في الزهد **باب المعة** الثانية من لممة بالضم والميم وفتح القاف الغفظة
المحبة وهو من وفق يتفق مفقة اهملوه ومن فطر وهو منه تعالى فعله وهو فتها الهاء وهو على
وزان علة لان المحذوف في حذفا الفعل كعدة اصلها وعد فعلى به كذلك حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
المشددة ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما مضى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالتصغير
بالافراد موسى بن عقبة بفتح العين المهملة وسكون القاف المدني مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر قال الزبير بعد ان اخرجه عن عمرو بن علي الثلاثي شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة

ولا عن موسى الا ابن جريج قال الحافظ العقلاني وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني
في الاوسط وابو امامة عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والبزار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا وفي رواية ابي ذر العبد نادى
جبرئيل بالنصب ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة
وتضم ومعوذ هب سيبويه والمحققين على الاتباع بها وفي رواية ابي ذر فاحبئه بسكون الهملة وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية بالهمز ووقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففي حديث ثوبان
رضي الله عنه ان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ولا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدي فلانا
يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه الحديث اخرجه احمد والطبراني في الاوسط وبشهد لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في الرقاق فيحبه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ووقع في
حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل
في اهل السماء وفي حديث ثوبان في اهل سموات السبع ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه ويقدم منه ان
محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله
لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا لله تعالى
محبوبا له وسقط في رواية ابي ذر لفظ اهل وزاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى
الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن ابيه
وقد اخرج مسلم اسناده ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا ابغض عبدا دعا جبريل فقاله
على منوال الحب فقال في آخره ثم يوضع البغضاء في الارض وتحوه في حديث ابي امامة عند احمد
وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليعمل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلانا يسخط فذكر الحديث على منوال الحب ايضا وفيه فيقول جبريل سخط الله على فلان وفي آخره مثل ما في الحب
حتى يقوله اهل السموت السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول وهو من قوله
تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرزي القبول مصدر ولم اسمع غيرها
بالفتح وقد جاء مفسرا في رواية القعنبي فيوضع له المحبة والقبول الرضى بالشيء وميل النفس
اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا الشيء والهدية اخذ وانجر صدق وفي التهذيب
فلان عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور ومحبة العباد
له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن ومحبة الله تعالى للشيء قد تطلق على ارادة
ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند
اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من ذاقت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب
على ثلثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشمل على هذه الاقسام الثلثة فمحبة الله
العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله الموفق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق

باب الحب في الله

اي في ذات الله عز وجل من غير ان يشوبه رياء وهوى وهو الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود
وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه ولفظه الحب في الله والبغض في الله من الايمان حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس

بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب
بالعسل يجامع ميل القلب اليها وسند اليها هو من خواص العسل فهو مستعار بالكناية حتى
يحب المرء بالمنصب لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار على البناء للمفعول احب اليه من ان يرجع
الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفي نسخة سقط منه وفصل بين احب وكلمة من لان في الظرف
توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما اي مما سوى الله ورسوله فان قيل ثنى
الضمير ضمانة قوله سواهما وقد رد على الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى وقال ابن الخطيب
انه وارد بالافراد فالجواب ان المعتبر هو المركب من المحبين لا كل واحدة منهما فانهما واحد حاصا فة
بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فالاصل فيه استقلال كل من
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم كان يقال ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
قيل المحبة وطبعي لا يدخل تحت الاختيار واجيب بانها المراد المحبة العقلي الذي هو اختيار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره
يعني ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه فحبهما يبعثه ويدعوه وجوبا الى ان
لا يعدل بهما شيئا محبة وانجذابا من النار اذا كان بذلك ومن علامات محبة نصرته بالقول والفعل
والذب عن شريعته وقال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل
لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان القادر والمنعم على الاطلاق هو الله
تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وان الرسول صلى الله عليه وسلم اعلى الخلق في الحقيقي
الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه ببشاشة نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسيلة اليه وان يتيقن ان جملة ما وعده به واوعد حق لا يجوز الريب فيه ولا يتطرق
فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يوالي الشقي لمكابدته فيحب مجالس
الذكر ويراعي الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود في الكفر القاء في النار ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يحبه الا لله وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى ان يكونوا الى آخره في رواية ابي ذر وقال من بعد قوم الى آخره وفي رواية
النسفي حتى ما ذكر الى قوله هم الظالمون وفي نسخة صحيحة من التوضيح باب قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى الظالمون فقوله تعالى يا ايها الذين لا يسخر قوم من قوم
يعني لا يطعن قوم من قوم اي لا يستهزي بعضهم ببعض ولا يتظالموا بالعيب الا ذلال والتحقير
ولا يسقط عن درجته على انه يكونوا خيرا منهم عند الله قال ابن بطال بعض الصحابة استهزاء بفقراء
الصفة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم عيرن ام سلمة بالقصر وان صفية بنت حيي اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت للنساء يعيرني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا قلت ان ابي هرون وعمي موسى وان زوجي محمد فنزلت ولا نساء من نساء عسى ان
يكن خيرا منهن والقوم الرجال خاصة لانهم القوم يا معشر النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم
وزور فهو جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من بنية المذكر الا هذا الاخير فكوكب وصحب
واختص القوم بالرجال صريح في الآية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء
حقيقة ذلك زعيرة قوله ومما ادري وانت خال ادري قوم آل حصن ام نساء

فاختصاص القوم للرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احدى المتساويين
يلي الهمزة والاخر يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات
من بعض وان يقصد افادة الشياع وان تصير كل جماعة منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو
عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان
كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل والمعرف بتعرف
العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من كان مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن
جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا
خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء
والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا
على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على
الاستهزاء بمن يقتحمه عينه اذا رآه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غيره لبيق اي غير حاذق في
محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى
وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في اثناء حديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا
وعن احمد لو عيرت الجلي لخشيت الجل وقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والضرب باللسان
ومعناه لا تفعلوا ما تلمزون به وفيه وجهان احدهما عيب الانسان الاخ فاذا عابه فكانه عاب
نفسه والثاني انه اذا عابه ولا يخلو من عيب فيعيبه المعيب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه
هو العائب نفسه والحاصل ان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة وقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب اي لا تداعوا بالالقاب التداعي بها تفاعل من نبزه والنبز اللقب السوء ولما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم بالقاب يدعون فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه فقيل يا رسول الله
انهم يكرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء واما
اللقب الذي فيه التنويه بالحسن فلا باس به كما قيل لابي بكر رضي الله عنه عتيق ولعمر رضي الله عنه ابو تراب
ولخالد رضي الله عنه سيف الله ونحو ذلك وقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر
المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا
نصراني يا فاسق بعد ما آمن وبعد الايمان يستقبح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره
الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه من التنابز وغيره فاولئك هم الظالمون اي الضارون لانفسهم
بمعصيتهم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عبد الله بن ابي زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن وبفتح العين المهملة القرشي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج
من الانفس اي من الضراط لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقد تقدم في تفسير والشمس
وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك احدهم
مما يخرج منه ووجه المناسبة بين الحديث والآية الكريمة ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى
الاستهزاء والسخرية وقد اخرج البخاري في تفسير سورة والشمس وضحاها تمام هذا الحديث على ثلاث قصص
القصة الاولى قصة عقر الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالثة قصة
النهي عن جلد المرأة واخرج هنا الثانية والثالثة وفي النكاح الثالثة واخرج في احاديث الانبياء

الاولى

الاولى واخرجه مسلم في التفسير وابن ماجة في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم بم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لم بالله بدل الموحدة يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل اي كضرب الفحل وفي رواية ابي ذر او العبد
بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها اي يضاجعها وقال الثوري هو سفيان ووهيب مصغر وهب
ابن خالد البصري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف وآخره ميم يعني ان هؤلاء
الثلثة رووا عن هشام اي ابن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل اما تعليق الثوري فوصله البخاري
في النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير واما تعليق ابي معاوية فوصله احمد واسحق
حدثني بالافراد محمد المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي الواسطي احد
الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام
حرم الله فيه القتل قال افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون وفي
رواية ابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام والمراد باليوم يوم
منى وهو يوم النحر والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد
والشهر وانما المراد به ما يقع فيها من القتال ومراده صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم حرمة ذلك
وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والاعراض جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح
والذم من الانسان اعم من ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه
لا غير ومنه استبرأ لدينه وعرضه وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة لما ادعاه من الحصر ويدل للاول
قول حسان رضي الله عنه فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء يخاطب بذلك من
كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح الآباء وذمهم ووجه المناسبة بين
الحديث وبين الآية الكريمة ان فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا وقد مضى هذا الحديث
ايضا بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى وفي كتاب العلم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع باب ما ينهى عنه من السباب وفي رواية
غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهو اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة من المفاعلة ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان
الى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان
واللعن وهو التبعيد عن رحمة الله عز وجل حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف الى المفعول اي شتمه والتكلم في
عرضه بما يشينه ويؤذيه فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله تعالى وقتاله اي مقاتلته الحقيقة او
مخاصمته كفر وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد هو المبالغة في التحذير او
المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من
قاتل مستحلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن
من ان يحبط عمله تابعه اي تابع سليمن بن حرب غندر هو محمد بن جعفر ووقع في رواية ابي ذر محمد بن جعفر
بدل غندر في روايته عن شعبة اي ابن الحجاج وصل هذه المتابعة احمد بن حنبل في مسنده بهذا الاسناد لكن قال

فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغرا ابن الحارث
الكوفي حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح
التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان على قضاء مرو ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع
علي رضي الله عنه صفين وولي البصرة لابن عباس رضي الله عنهما وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو
حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة وقيل غير ذلك رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي من وجهين
عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان ابا ذر حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق ولا يرميه بالكفر بان
قال يا كافر الا ارتدت عليه تلك الرمية اي رجعت اليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير
في ارتدت راجع الى الرمية التي يدل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسمعيلي الا حار عليه بالمهملة
اي رجع عليه ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك لا يرتد عليه شيء وذلك
ان هذا يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او يا فاسق او قال انت كافر او يا كافر فان كان
ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما
قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون آثما في صورة قوله له انت فاسق بل فيه تفصيل فان كان قصد
نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور
بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما اذا كان الامر
دون المامور في المنزلة وقال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر
ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله القاضي
عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال الحافظ العسقلاني
ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم
بتاويل كما سياتي ايضاحه في باب من اكفر اخاه بغير تاويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم
عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت
عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره وهذا لا باس به وقيل يخشى عليه ان يؤول به بذلك
الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع
كله ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك
فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو
مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على
احدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة
الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه يكفرن الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفرا
شرعيا فقد صدق القائل وذهب به المقول له وان لم يكن رجع للقائل معرة ذلك القول واثمر

عن مالك

وهذا

وهذا من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند جيد رفعه ان
العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض
فتاخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى
قائلها وله شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن واخرجه عند ابي داود
والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات لكنه اعل بالارسال ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا محمد بن سنان العوفي قال حدثنا فليح بن سليمن
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي
هو هلال بن ابي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين في الاول والموحدة
في الثاني كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية بينهما مهملة اي عند الموجدة والسخط
ما له استفهام ترب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه اي لا اصاب خيرا فهي
دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها حقيقته وقد مضى الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمن بن عمر اي ابن فارس البصري
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي
احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الاشهلي الانصاري
وكان من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على ملة غير الاسلام اي غير ملة الاسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء و
يحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف
الباء والاول اقل في التغيير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال
الفاء جواب الشرط وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال او الكاف بمعنى المثل
فيكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل
ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فملته مثل قوله لان هذا
الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه
بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع
المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكون في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد
التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله
محمد رسول الله اي للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم
ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره
بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار
في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن آدم نذر
اي ليس عليه نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان
او اتصدق بدار زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك
الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو يملكه بالقوة

وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق
بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وصلتها في محل جر بفي
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة اي بمثله ليكون الجزاء من جنس العمل وان
كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او في الابعاد
لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ولان اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة
والضمير المصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر
اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن القاضي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن
العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله اي في الاثم وشبهه بقتله لان القاطع يقطع
المقتول من منافع الدنيا ولان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المسبب للشيء كفاعله
واجمعوا انه لا يقتل في رميه له بالكفر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا وقد مضى بعض
الحديث في كتاب الجنازة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قاضيها
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري
ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمن بن صرد بضم المهملة وفتح الراء
وبالدال المهملة رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدل من سليمن الخزاعي الكوفي الصحابي وهو ابن
الجون وكان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمن ويكنى
ابا المطرف سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة قتل في الحرب مع مقدمة عبيد الله
بن زياد وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلثا وتسعين استب رجلا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا
السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ
وجهه وتغير وفي الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم يحمر عيناه
وينتفخ اوداجه وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل
الي ان انفه ليتمرغ من الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم
الرجيم وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل اي الذي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اني لاعلم الى آخره وفي رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقال هنا وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت
هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال
فجعل معاذ يامره فابى وضحك وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي باس بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة
اترى للاستفهام الانكاري وفي رواية الاصيلي اترى بي باسا بالنصب مفعول ثان لترى قال الحافظ العسقلاني
وهو اوجه امجنون انا لفظ انا مبتدا ومجنون خبره مقدما والهمزة للاستفهام الانكاري ايضا وفي
الرواية المذكورة وهل بي جنون اذهب هو خطاب من الرجل الذي امره بالتعوذ يعني انطلق في
شغلك قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان و
توهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين وقال الحافظ العسقلاني واخلق بهذا المامور ان يكون كافرا

او منافقا

او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على
ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب
وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي
رفعه ان الغضب من الشيطان ومطابقة الحديث من الترجمة في قوله استب رجلان وقد مضى
الحديث في صفة ابليس وجنوده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام
عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع و
تخاصم والتلاحي التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة رجلان من المسلمين
هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قال الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا في
المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم اي بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها
رفعت من قلبي يعني نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة
الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فجاء رجلان
محتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت
معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها
وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع
فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشرع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا
ليلة القدر في التاسعة اي في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة
والخامسة اي والعشرين من رمضان وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب
التدلي وكون الليالي المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث الآخر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى السباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في
باب خوف المؤمن ان يهبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري ليلة القدر
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران
عن المعرور بوزن اسم المفعول بالراءين وزاد ابو ذر هو ابن سويد وانما قال هو لانه اراد
تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال
اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وقد مر تفسيره
غير مرة وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال
في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي زيد فقلت له لو اخذت هذا البرد
الذي على غلامك فلبسته اي مع الذي عليك كانت حلة لان الحلة لا تكون الا من ثوبين ازار
ورداء واعطيته ثوبا آخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن رضي الله عنه كلام
وكانت امه عجمية واسمها حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم فنلت منها اي تكلمت في عرضها بكسر النون
من النيل وفي رواية فقلت يا ابن السوداء فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم عداه بالى لتضمنه
معنى الشكاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للنبي فقال صلى الله عليه وسلم لي ما سابيت فلانا
بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية

اى انك فى تعييره اخاه على ما يشينه فيك اخلاق جاهلية اى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة
قبل الاسلام والتنوين فى جاهلية للتقليل ويحتمل ان يكون اراد بالجاهلية اى ان فيك جهلا
قال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله على ساعتى هذه من كبر السن اى هل فى جاهلية
او جهل وانا شيخ كبير وفى رواية ابى ذر على حالتى هذه بزيادة حالتى قال صلى الله عليه وسلم
نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا لامته ان يفعل ذلك فرقة اخرى
هم اى العبيد والخدم سواء كانوا ارقاء ام لا كالاجير ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ
تحت ايديكم قرينة لذلك فاطعموهم اخوانكم فى الاسلام او من اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم
بالملك او الاستئجار فى حديث الله خلقه بيده بالافراد وفى رواية ابى ذر يديه بالتثنية
فليطعمه اى ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات
الاطعمة وفاخر الالبسة ولا يكلفه من العمل ما يغلبه اى يجز طاقته عنه وتصير قدرته مغلوبة فيه
فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه وفى الحديث المبالغة فى ذم السب واللعن لما فيه من احتقار
المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقى بينهم انما
هو بالتقوى ولا يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى
كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اسابيت فلانا وقد مضى الحديث
فى باب المعاصى من امر الجاهلية **باب ما يجوز من ذكر الناس** اى باوصافهم نحو قولهم الطويل
او القصير اى فلان طويل وفلان قصير وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وقد ذكر هذا التعليق
اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر ركعتين وسلم
فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد وصله المؤلف فى اوائل كتاب
الصلوة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد ولكن لفظه كما يقول ذو اليدين وفى رواية مسلم ما يقول ذو اليدين
وهذا مطابق للتعليق المذكور وما لا يراد به شين الرجل اى جواز ما لا يراد به شين الرجل وعيبه وهو مذهب
جماعة وحاصله ان اللقب ان كان مما يعيب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز او
مستحب وان كان مما يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان يعين طريقا الى التعريف به بحيث يشتهر به ولا
يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثمة اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وعنه رو وغيرهم
وراى قوم من السلف ان وصف الرجل بما فيه من الصفة عيبة له ورشد قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن
البصرى انه كان يقول الخاطئ يكون قوله الحميد الطويل غيبة قال شعبة سمعت معاوية بن قرة يقول لو مر بى
اقطع فقلت ذاك لاقطع كانت منك غيبة ولكن الاحاطة اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما قرر وهو
ظاهر ايراد البخارى بقوله وما لا يراد به شين الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز لان فيه
تنقيصا وقال ابن المنير اشار البخارى الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان
للتنقيص لم يجز قال وجاء فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها فى المراة التى دخلت عليها فاشارت
بيدها انها قصيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن
حدها فكان كالاغتياب انتهى حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
ابو سعيد التسترى قال حدثنا محمد وهو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت هذه حانن يخل فى مقدم المسجد ووضع يده بالافراد وفى رواية
ابى ذر على الخشبة يديه عليها او فى المقدم يومئذ ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه فى سبب سليمة
من الركعتين وروى فهابا باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول وان حتى للمصدرية الناصبة

وعلامة

وعلامة النصب حذف نون التثنية وجملة كلمها مفسرة لمعنى قوله وفى القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهابا ه
لقيل فامنعهما وهما اقرب من غير هما ولدل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضى وفى رواية الحموى والمستملى
ويخرج بلفظ المضارع سرعان الناس بفتح المهملة والراء او المهملة جمع سريع وهم المسرعون الى الخروج وحكى المنذرى
كسر السين وسكون الراء وبضمهم وحكى ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفة الناس فالتحريك افصح
من التسكين فقالوا قصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد على
البناء للمفعول اى فال بعضهم لبعض لما رواه فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفى القوم رجل
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة خالف فقاف وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه
ذا اليدين لطول يديها فقال يا نبى الله انسيت اى الركعتين ام قصرت بالوجهين فقال صلى الله عليه وسلم لم انس
اى فى ثنتين ولم تقصر على البناء للفاعل او للمفعول قالوا الاول ليست يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم
ان السهو غير جائز فى الامور البلاغية جوزوا بوقوع النسيان لا القصر قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين
بانيا على ما سبق بعد ان تذكرا انه لم يتمها اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او طول
منه بالشك من الراوى ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع
راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يدعوه ذا اليدين فانه انما كان يعرف به وقد مر الحديث
بطوله فى كتاب الصلوة ومعنى الكلام فيه يستوفى **باب تحريم الغيبة** بكسر المعجمة قال الكرمانى وهى ان يتكلم
خلف انسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا كان كذبا فهى بهتانا وقيل هى ذكر المسلم الغير الملتبس
بفجوره فى غيبته بما يكره ولو بغمزا او بلمزة او اشارة وقال الراغب هى ان يذكر الانسان بعيب فى غيبة فمن غير
محوج الى ذلك وقال الغزالى حد الغيبة ان يذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير فى النهاية الغيبة
ان يذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووى فى الاذكار ربيعا للغزالى ذكرك المرء بما يكرهه
سواء كان ذلك فى بدن الشخص او دينه او بيته او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او
زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ او بالكناية
والرمز ومن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم
او بعض من يرتاب فى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه ومنه قولهم عند ذكر الله يعافينا ونحوه نحو
نسال الله السلامة وكل ذلك من الغيبة الا ان يكون ذلك فى صحبة الطالب شيئا لا يعلم عينه وكذا ذلك وسيانى
مزيد لذلك وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا عطف على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا تفهم منه الغيبة نهى تحريم اتفاقا
وتمسك من قال انها لا تكون الا فيما غيبة الشخص بالحديث المشهور الذى اخرجه مسلم وصاحب السنن عن ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فى اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والشاهد
ارسل عوف المطلب بن عبد الله عنده مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان الافراق بينهما يقال
ذلك فى غيبته وفى حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة فراعاة لكشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال
ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشرى وابو نصر بن القشيرى فى التفسير
وابن حبيش فى جزء له مفرد بالغيبة والمنذرى وغيرواحد من العلماء ومن ثم جزم الكرمانى وتبعه من طلق منهم فجعل
على القيد فى ذلك نعم المواجهة بما يكره حرام كما مر وفعل فى السب اشد واما حكمها فقال النووى فى الاذكار
الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر فى الروضة تبعا للدارمى
انها من الصغائر وتعقبه جماعة وقال ابو عبد الله القرطبى فى تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة
صادق عليها لانها حامت الوعيد الشديد فيه وقال الاذرعى لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة والغزالى
وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا ثبت الاجماع فلا اعتداد بمن اتى بعد ذلك بل ينبغى ان يعد من الجاهل
المجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وحده فان اختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد ذا فيه

بذلك واذى المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رضي الله عنه
رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما عند احمد وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه رفعه ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي يعلى من
حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح سنده حسن وقال الحافظ ابن كثير غريب جدا
وصح دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه وفي الادب
المفرد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما التقم احد لقمة شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه ايضا وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز ورجمه في الزنى وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا
الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت
فما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند حسن عن جابر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون
المؤمنين وهذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها
بغير حق قد يخرج الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما ينالة
المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة
موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك
ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم
يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ادارة حنكه كالاكل وعن قتادة كما تكره
ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا
على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله
فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظير من
الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى
واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم
وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله
من المكاره بمنه وكرمه وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا
الاية حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف
نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي وهو من
اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا عن الاعمش سليمن بن مهران انه سمعت مجاهدا هو ابن جبر
يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف
فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل
اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو
سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فان الكبائر تتفاوت وحينئذ
فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما
اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير كما في رواية وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا

اي صاحب

اي صاحب احد القبرين ويروى اما احدهما فكان لا يستتر من بوله بمثناة فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة
لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان
للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وقيل
اي لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة واما هذا اي صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي
بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره
كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه وغيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة
او الرمز والايماء ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف
لم ينبت عليه خوص وقيل هو قضيب النخل ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين
الياء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا شقها لا يكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا
واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قالوا لم فعلت هذا لعله يخفف وفي
رواية ابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ما ظرفية مصدرية اي مدة انقضاء عدم
يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلوة العصر
واتيتك قدوم الحاج اي مدة دوام رطوبتهما وسر ذلك تسبيحهما ما داما رطبتين وقيل وجه
التاقيت فيه محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما
الى يبسهما وسبق الحديث في الطهارة والجنائز ومر الكلام فيه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة مع انها في
الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين
وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه نعمة وقال الحافظ العسقلاني
الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد
فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في
بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب
الناس الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول وفي
رواية احمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه
فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثوقون ولابي داود
الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بسند جيد واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة رضي الله عنه
عند ابي جعفر الطبري في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة قال الحافظ العسقلاني
والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتعقبه العيني بان الظاهر ان الامر بالعكس باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه بنو
النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا يليق ههنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب
بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة ههنا وان كان هذا
المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما ومن هذا
القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم خشية التباس

امرهم على العادة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقون لذلك والحاصل انه يستثنى ذلك من عموم
قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فاما اذا ترتب فلا يكون
غيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى
ان يقلد او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة حدثنا قبيصة
بفتح القاف هو ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بالزاي والنون
هو عبد الله بن ذكوان المدني عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الآخر ما
بقي دار الا بني فيها مسجد اي قبيلة بنو النجار اي دور بني النجار ويروى كذا ايضا مصرحا
في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك وانما استوجب بنو النجار هذا الخبر لمسارعتهم
الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القرآن بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون
بالاسلام وقال ابن التين السفاقسي في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس
لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره
صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انها جزء الحديث كما تقدم وقد مضى الحديث في باب دور الانصار باتم منه باب
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالموحدة جمع
ريبة وهي الشك والتهمة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال حدثنا ابن عيينة
سفيان قال سمعت ابن المنكدر هو محمد قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قال استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او مخرمة بن نوفل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر
بئس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان له الكلام استئنافا وليقتدى به في المداراة لما جبل
عليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل
من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس
من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى ترك
فاللفظان مترادفان قال الجوهري قولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت
ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع
ودعك بالتخفيف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة
فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر
قال الزركشي وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم
يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا
لكن حصل القصد بدون مواجهته والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم
يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثنى
منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي ثم ان قوله شر الناس الخ استئناف كلام كالتعليل
لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالشر والفسق لا يكون ما يذكر عنه من

ذلك

ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين
طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستغاثة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر
ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة
في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
وممن يجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا باب النميمة من الكبائر اي من الذنوب
الكبائر وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحده والنميمة فعل مكروه بقصد الافساد وضابطها
كشف ما يكره من شيء ويكل ما يفهم منه الفساد قال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى
المقول فيه ولا اختصاص له بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او غيرهما وسواء كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان غنيا ام لا حتى لو رأى شخصا يخفي ماله
فافشى كان نميمة وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر
وعلى سامعها ان جهل كونها نميمة او نصحا ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه
لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ويبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا او يحرم
بحثه عنها هل هو محقق ام لا وحكايته لما نقل عنه كيلا ينتشر التباغض ولا ينم على النمام فيصير نماما
قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من
شخص انه يريد ان يوادي شخصا ظلما فحذره منه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحميد بالتصغير هو ابن صهيب
ابو عبد الرحمن الكوفي التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي المعروف بالحذاء مات سنة تسعين ومائة
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه
او عندكم ليس بكبير او ليس عليكم بكبير اذ لا مشقة فيه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا
قال وانه لكبير اي عند الله قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر
من البول اي لا يستنزه منه او من الاستتار على ظهره اي لا يحترز من كشف عورته ولا يختفي عن
اعين الناس عند قضاء الحاجة والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الآخر يمشي بالنميمة
ليفسد بين الناس وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وكان الآخر يؤذي
الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي السعفة
التي جرد عنها الخوص والورق اي قشر فكسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة
في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي قال العلماء هو محمول على
انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح
ما دام رطبا قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي وحيوة كل شيء بحسبه
فحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة
ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالته والمحققون على انه يسبح حقيقة
قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها كانه النص به وجب المصير اليه

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانه لكبير وقد مضى الحديث عن قريب في باب الغيبة باب ما يكره من النميمة وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا ختلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز فعال بالتشديد فالهمز والمز بالعيب فجعل معنى الاثنين واحدا مشاءة مبالغة ماش بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها نماما والرجل النمام والنمة والنمة في التيسير المشاءة بالنميم هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وقال الراغب همز الانسان غيابه واللمز ظهار الحديث بالوشاية ووصل النميمة بالهمز والحكة وقوله تعالى ويل لكل همزة همزة قال البخاري يهمز ويلمز يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا كما مر في رواية ابي ذر عن الكشميهني بغين معجمة والغوغية بعدها الف قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا وفي رواية الى الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما همزة لمزة طعان معتاب وقال الربيع بن انس الهمزة من يهمزه في وجهه واللمزة من يلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه بلسانه ويلمزه بعينه ونقل ابن التين ان الهمز العيب في الوجه واللمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهماز بالكسر الكثير من الاغتياب والطعن المطعون فيها وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهماز بالعين واللمز باللسان وبالجملة انهما بمعنى العيب كما فسره البخاري وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفة والسند كله كوفيون قال اي انه قال كنا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه فقيل لان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة وفي رواية ابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة بزيادة له وفي رواية مسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة واراه كان يسمعه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان فاعله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعد ان شاء عفا عنهم بفضله او يأول على انه لا يدخلها دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع فرحديث فيه العليم به ثم ينقل ما يسمعه وحمل الغيبة والنميمة متغايرتان والاول ارجح المتغايرين وان بينهما عموما وخصوصا منوجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على وجه الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وتفارق الغيبة بكونها في غيبة المنقول عنه وكثيرا ما يقعان معا ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في معنى الحديث قال القتات هو النمام وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير

باب قول الله واجتنبوا قول الزور

قال الراغب الزور الكذب والبهتان قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة الزور من اعظم الجرائم وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان

واجتنبوا

واجتنبوا قول الزور وكان موقع هذه الترجمة الاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه قبيح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفة نسب الى جده قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسم كيسان كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط في غيره هما من الاصول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس يدع اي لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفحش وما نهى الله عنه والجهل بالغضب اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال والسفاهة على الناس وجاء الجهل بمعنا هما فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم القبول وقال التوربشتي اي كما يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به على سنة اختصاص الصوم به تعالى من بين سائر العبادات وانه مما يباهي به ويحتفل به فرتب عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالته عز وجل مع تلك المباراة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غناء له عنه ولا يقوم الا به ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه به ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة لكمال الاختصاص والاهتمام قال محمد هو ابن يوسف المذكور فهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فاهمنيه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود في رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس عنه الكن قال في آخره قال احمد فهمنيه اسناده من ابن ابي ذئب والمهمني الحديث رجل الى جنبه راه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى بن شيبان عن احمد بن يونس وهكذا علق بذكره البخاري فان مقتضى رواية ان الملقن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابو يعلى بن شيبان فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني وخبط الكرماني هنا فقال قال احمد فهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده ووجه الخبط نسبة الى احمد بن يونس نسيان الاسناد وان الذي ذكره وقع لابن الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري ففي الاسناد واما على رواية ابي داود ففي المتن وكان الرجل بجنبه فكانه استفهمه عما خفي عليه فافهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستحسن ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا فذكر بالكفالة وانظر الى قول فهمني رجل الى جنبه اي الى جنب ابي ذئب ثم قال الكرماني وارد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والفرض مدح شيخه ابو بالي ذئب او رجل آخر ظهر له فهمني انتهى ولم يتعين تعظيم الرجل الذي افهمه من مجرد قوله رجل بل الذي قبله انه اما نسي اسم المخبر عنه بوجل او كنى عن اسمه محمدا واما مدح شيخه فليس بخالف لما يقتضيه ثم ان ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارثي وكان لها خوان المغيرة وطالوت قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان محمد اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يبقى له اجر صومه فكانه في حكم المفطر وتعقبه الحافظ العسقلاني بان حديث الباب لا ذكر فيه للغيبة وانما فيه قول الزور والعمل والجهل ولكن الحكم والتاويل في كل ذلك ما اشار اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فليس لله حاجة ان يدع قول الزور فان معناه لم يترك ولم يجتنب وقد مضى الحديث في باب من لم يدع قول الزور

باب ما قيل في ذي الوجهين

وذو الوجهين هو الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذو الوجهين مداهنا لانه يظهر لكل انسان من اهل النكرة انه منهم وفي ارض فيلقاهم بوجه سمح

بالترحيب والبشر وكذلك يظهر لاهل الحق ما اظهره لاهل المنكر فيخلطه الكلتي الطائفتين واظهاره الرضى
بفعلهم استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد ايضا روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروى عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة يقال خير واخير وشر واشر بمعنى
ولكن الذي بالالف اقل استعمالا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من شرار بالجمع وفي رواية الترمذي
ان من شر الناس وفي رواية مسلم تجدون شر الناس وفي رواية اخرى له تجدون من شر الناس ذا الوجهين
وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ
متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مبالغة في ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن
من الاطلاع على اسرارهما الا بما ذكر من خداعة الفريقين فيطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل
الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد سبق في رواية الاسمعيلي من شر خلق الله يوم القيمة عند الله ذا
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم
وهو المذموم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا قال القرطبي انما كان ذو الوجهين
شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي
هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب
وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح
بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند
الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة
عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير
عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره
جماعة وهو اولى وتاوله قوم على ان المراد من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله
حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في
مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل وهي قوله ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
قال الحافظ العسقلاني وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث الاول لكن دلت بقية الروايات على
ان الراوي اختصره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه**
اي في حقه ولكن بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
اخبرنا سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة وكان قد اعطى الاقرع بن
حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ
في القسمة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق قاله الواقدي والله ما اراد محمد بهذا القسم
الذي قسمه وجه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله
فتمعر تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير وجهه اي لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر
بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلى الله عليه وسلم صبر وحلم

اقتداء

اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقال وفي رواية ابي ذر فقال رحم الله
موسى الكليم عليه السلام لقد اوذي باكثر من هذا اي الذي اوذيت به فصبر قال العيني ومن
صبره انهم قالوا له هو آدر فمر يغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر فتبعه فجاز على
بني اسرائيل وبراه الله تعالى مما قالوا ومنه ان قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك
ان اشركك في اهلي ومالي اذا جئت بني اسرائيل تقولين ان موسى ارادني على نفسي فلما وقفت
عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان
شديد الغضب يخرج شعره من تربه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه قد امرت
الارض ان تطيعك فمر ما شئت فاقبل الى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه
فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبداره
فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذا كثير وفي الحديث من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يعز عليهم
ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان اهل الفضل
يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من السلف ليتاسى بهم الخلفاء انتهى وفيه نظر
وفيما نقله من قصة قارون ايضا تقصير فان شئت فارجع الى التفاسير ومراد البخاري جواز النقل
على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه
ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ومطابقة الحديث
للترجمة من انه يوضح ما ابهم فيها وقد مضى الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
من الجهاد **باب ما يكره من التمادح** بين الناس هو تفاعل من المدح وهو الذي فيه
الاطراء ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل عليه وقال الحافظ العسقلاني
اي البالغ والتمدح التكلف والممادحة مدح كل من الشخصين الآخر وكانه ترجم ببعض ما دل عليه
الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل
فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو البزار
بزاي وبعد الالف راء البغدادي ويقال فيه الصباح بالالف واللام والاول رواية ابي ذر
والثاني لغيره وفي رواية مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان
على تخريجه عن شيخ واحد وما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه
ولا اسناده وهو قليل في كتابه قال حدثنا اسمعيل بن زكريا مقصورا وممدودا هو الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون الاسدي قال حدثنا بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ويكنى بريدا ابا بردة ايضا
مثل كنية جده عن جده ابي بردة احمد عامر وقيل الحارث وفي رواية ابي ذر عن ابن ابي
موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم اوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو مجاوزة
الحد والمبالغة في المدحة بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء
وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم
او قطعتم شك من الراوي وكذا في رواية مسلم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله
ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل وسياتي في حديث ابي بكرة الذي

بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الاهلاك لان من يقطع عنقه وحن يقطع ظهره مهلك فهو مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرجلين صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث مجشن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال ابن هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلوة او من اكثر اهل المدينة الحديث والذي اثنى عليه مجشن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل وقد مر الحديث في الشهادات حدثنا ادم حدثنا ابو اياس قال حدثنا شعبة انا ابن الحاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء وصرح به مسلم في رواية من طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي ان رجلا ذكر بضم المعجمة على البناء للمفعول عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا في رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا وكذا العلم يعني الصلوة للايماني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك حي كلمة ترحم ويتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي مضمونة على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف فيقال ويح زيد وويح له وويحا له واما ويل فهي كلمة عذاب وحزن قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة فرقطع العنق الذي هو القتل اكثر انواع الهلاك كما قيل لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون في جهة الدنيا يقول مرارا وفي رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات وعيك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة بفتح الميم اي لابد اي لا حيلة له في ترك ذلك واليم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول اي القوة والحركة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وفي رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب وحسيبه بفتح الحاء وكسر السين المهملة وبالموحدة الله يعني يحاسبه الله على عمله الذي يعلم حقيقته وقيل اي كافيه والجملة اعتراضية وقال الطيبي هي متممة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل احسب ابن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سريرته فيما فعل منهيا يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا احقق انه لحسن جازما به ولا يزكي على البناء للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فليقل اي ولا يزكي هو على الله احدا بالنصب كذا في رواية الكشميهني منع له عن الجزم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي على البناء للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل وفي رواية غندر ولا ازكي بهمزة بدل التحتانية والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه ولا يزكي خبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق ويلك وفي رواية ابي ذر فقال ويلك اي ثبورك ويحك وهي كلمة حزن ومهلك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وقيل وهب هذا يأتي موصولا في باب ما ينهى في قول الرجل ويلك ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد مضى الحديث في الشهادات ايضا ثم قال ابن بطال حاصل النهي ان من افرط في مدح آخر بما ليس فيه يامن على الممدوح العجب لنظنه انه بذلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد بهم

من يمدح

من مدح الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم وقال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه ﷺ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ومدحه حسان رضي الله عنه في كثير من شعره وكذا كعب بن زهير وغيره هذا فاما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمال المقداد راوي الحديث والثاني ان المراد اليجنبة واحثوا كقولهم لمن رجع خائبا ارجع وكفه مملوة ترابا والثالث قولوا له يفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابا فيذره بين يديه يتذكر لذلك مصيره اليه فلا يعجبني بالمدح الذي سمعه والخامس ان المراد بحثو التراب في وجه المادح لعطاؤه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطاء بالحثي على سبيل التشبيه والمبالغة في التقليل والاستهانة قال عياض ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجة واحمد من حديث معاذ بن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح وال لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه الذبح واما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقد تقدم بيانه في احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة بالجائزة والممنوعة بان الجائزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء على المقصوم فانه لا يحتاج الى قيد كما الفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة مثل قوله لابي عمر رضي الله عنهما نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي في الاحياء اكثر المدح انه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما كان يسبل له الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل احسب ذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال راتبه بعمل او يحج او يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الآفة على الممدوح فانه لا يؤمن ان يحدث فيه المدح كبرا او اعجابا او يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل الذي يستمر في العمل خالصا هو الذي يرجى نفعه مقصرا فانه سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب والله الموفق

باب من اثنى على اخيه بما يعلم

فيه حديث ابي بكرة المار قريبا وقد ترجم عليه في الشهادات بقوله باب ما يكره من ذلك وهو واضح في ان المراد بالمدح ما فيه مجاوزة الحد في الاطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن وقاص رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام

والممنوعة بان

فلم يخمر في العشرة

مفهوم التركيب انه منحصر في عبد الله فقط واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم او لم يقل
لاحد غيره حال المشي على الارض وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلام حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف صاحب المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه يوم القيمة وقد مر في اول كتاب اللباس قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان
ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشددة اي طرفيه فقال
صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي من الذين يجرون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب
اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه والصديق
رضي الله عنه لا شك انه ممن يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع وفيه من الفقه انه
يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف حالهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا
منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير الا ترى كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم
للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس قالوا لي كذبت وقال لي ابو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة
عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر واصدقهم حياء عثمن
واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأهم ابي
وافرضهم زيد رضي الله عنهم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا
فجا الا سلك غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انك لست منهم لان فيه مدح
ابي بكر رضي الله عنه **باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل** بالتسوية بينكم في الحقوق
وترك الظلم وايصال كل حق الى صاحبه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء ذي
القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء اي عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول وقيل
عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الزنى والبغي طلب التطول بالظلم والكبر يعظكم حال
او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط في رواية ابي ذر قوله وايتاء ذي القربى الى اخره
وقال بعد والاحسان الاية وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والاحسان في الاية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان
الفرائض قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد
والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل
العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات
والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية
والاحسان ان يكون السريرة افضل من العلانية قاله ابن عيينة وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل
العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن
العربي العدل بين العدل وبين ربه بامتثال امره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات
وتوقي الشهوات والشبهات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق
يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن لمن احسن
اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء
مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وهذا النحو هو

المعنى

المعنى بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان
مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك او باقل منه وقوله تعالى بالجر عطف على ما قبله انما بغيكم على انفسكم اي
ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها يعني ان اسم البغي وعقوبة البغي
على الباغي اما عاجلا واما اجلا قال ابن عيينة المراد بها ان البغي يعجل عقوبته في الدنيا لصاحبه
يقال للبغي مصرعة ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه كذا في رواية كريمة والاصيلي على
وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر ووقع في رواية الباقين ومن بغي عليه وهو خلاف
التلاوة قال الحافظ العسقلاني وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق
التلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بان
الوهم من المصنف فقد تحامل عليه وقال العيني الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير
هؤلاء المذكورين وهو عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك
فحق على الله ان ينصره يعني ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر الله
على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو ممن بغي عليه وقد كان له الانتقام فيه لقوله تعالى
فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه اولى عملا بقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان
ذلك لمن عزم الامور وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه
ويعفو عمن ظلمه وقال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود
مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو
الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع الماذون فيه والمذموم مجاوزة العدل الى
الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم
على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاذا اطلق البغي واريد المحمود ويزاد فيه غالبا
التاء كما قال تعالى فابتغوا عند الله الرزق وقال تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة ربك
ترجوها وقال غيره البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد وترك اثارة الشر على
مسلم او كافر اي باب ترك تهييج الشر اذ حال المسلم يقتضي اطفاء الشر عن الناس اجمعين
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اي اياما وقال في المصابيح فسر هذا في النسائي بشهرين
وفي رواية الاسمعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا ذلك باسناد
صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم قال القسطلاني يخيل اليه
انه ياتي اي يباشر اهله ولا ياتي اي لم يكن ثمة مباشرة قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله
عليه وسلم لي ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني
في امر اي في امر التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبرئيل وميكائيل بصورة الرجلين كذا في
رواية ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية هي التثنية والاخر وهو
جبرئيل عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب
فسره بقوله يعني مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قال اي ميكائيل لجبرئيل ومن طبه قال لبيد
بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفي صحيح مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل وفيم اي في اي شيء سحره

فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي عند راسي صح

قال في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل طلعت او كم صنفه جف ويطلق على
الذكر والانثى في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من
الكتان تحت راعوفة براء مفتوحة ففين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهي حجر
في قعر البئر يقعد عليه المائح ليميلا دلو المائح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر
في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء
مكسورة كان رؤس نخلها رؤس الشياطين اي كان رؤس نخل البستان التي فيه اؤس
الشياطين في قبح منظرها فكان رؤس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشة
المنظر سمجة الشكل وكان ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها
ما ينقع فيه الحناء والتشبيه في حمرة لونه اي انه تغير لونه لمرارته او لما خالطه مما القي فيه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج على البناء للمفعول اي اخرج من تحت الراعوفة قالت عائشة رضي الله عنها
تنشرت هو تفسير قوله حللا وفي رواية غيرابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية وهو ايضا مدرج في الخبر
وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري المنتشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء وهي كالرقية هي التي يرا يحل عقد الرجل عن مباشرة او اباءة فاذا نشر المسحور فكانما انشط
من عقال اي ذهب عنه سريعا من نشر الشيء بمعنى اظهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله تشديد
الميم فقد شفاني اي منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا وفي
الحديث لعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق اي رقاه وكذا قال القزاز وقال
الداودي معناه حللا عقدت ورقيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت اظهرت السحر
وفي نسخة الرواية الاخرى حللا استخرجته وروي انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن
النشرة من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيئا من الجن وقال القاضي
عياض النشرة نوع من التطبب بالاشتغال على جهالات مخصوصة بالتجربة لا يتحقلها العقل الطبي وقد
اختلف العلماء في جوازها فان قيل ما ان تنشرت ما خوذ من النشرة او من نشر الشيء اظهاره كيف
يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته فالجواب ان الاخراج لاصل السحر والاستخراج
المنفي كان لاجزاء السحر قالت اي عائشة رضي الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح
الراء حليف بضم الحاء المهملة وكسر اللام اي معاهد لليهود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة
اللام ووجه المطابقة بين الحديث وبين الآيات على ما قاله الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر
البغي على الباغي وضرر المفتري لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله تعالى على اجابته اليه بان يعفو عمن
بغي عليه لا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان
يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لهم بقاطع السحر من اثر الضرر الفاشي على السحر
وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني فظهر من ذلك وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى
وهي قوله وترك اثارة الشر على سلم اذكا فرجح قال واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا وقد مضى الحديث
في كتاب الطب في باب السحر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ينهى من الحسد

كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره عن الحاسد والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول
عنه وتكون له دونه والغبطة ان يحب ان يعطى كمثل ما لاخيه من غير ان يحب زوالها عنه وقيل الحسد ان يتمنى
اختيار الشيء بالبدن وهي احدى الحواس فيكون تمنى الحاسد بالقلب اعم وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء

الاثير وقال الهروي الغبط ان تقطع فتقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا رأيت حاله مثل حاله وقد غبط الرجل
على ما يمشي وفي شرح الحاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه
على من حسده بل يضار نفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من
هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم
انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب
الحسد العداوة ومنها خوف من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه
ومنها حب الرياسة فمتى قفزت بغض واحب الرياسة صارت حالة اذا سمع في اقصى العالم بنظيره
احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما جر عالما فاحب خطاه في دين الله
وانكشافه او بطلان علمه تجربن او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه
وكراهية ما قسم لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به فالعجب من عاقل يسخط
ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن
الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله العفو والعافية وقيل
الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وقال الحافظ العسقلاني اشار بذكر هذه الآية
الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه
ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الانفراد بطريق
الاولى وتعقبه العيني بان التفاعل لا يدل على ان الفعل بين اثنين وبانه يصدق على كل واحد من
المتحاسدين انه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم فالوجه انه اشارة الى ان الحسد مذموم جدا
فليتامل حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم
الاولى بن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه قال القرطبي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا
بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص
يقع لخاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وقال الخطابي
وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون اخاطر تخطر ولا يمكن
دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به وليدله حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها فان الظن
الكذب الحديث اي اكثر كذبا في الكلام فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم قد استعملت تسميته
الظن حديثا لانه في الاقوال والجاب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل
ان يكون المراد ما يقع في الظن نوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا
بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلها بالتاء الفوقية بين وقعت
فحذفت من كل منهما تخفيفا قال السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار وقال الثعالبي للتاكيد
كما قالوا الاثار من الكفر لهم بعدا وسحقا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا
تتبعوها قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف
واخيه وهو هذه اللفظة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس وهو
اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون النهي بالحاء اعم وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء

استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل
بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن
ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وقيل
بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع
وابصار الشيء خفية ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك
او بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن مالك حذرا من فوات استدراكه نقله
النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر
من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة ولا تحاسدوا باسقاط احدى التائين
والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع
في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم فان كان المانع
عجزه بحيث لو تمكن فعله فهذا مأزور واثم وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد تعذر لانه لا
يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها
وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد
قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ
وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه شيء
ولا تدابروا بحذف احدى التائين ايضا قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من
تولية الرجل الآخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من
ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر
وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة
تقول دابرته اي عاديته وحكى القاضي عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول اولى وقد
فسره مالك في الموطأ ما خص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا احسب التدابر
الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكانه اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام منهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض
وعن انس رضي الله عنه قال التدابر التصارم ولا تباغضوا بحذف احدى التائين ايضا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض
قال الحافظ العسقلاني بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض
ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه
ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى
اعتقاد ينافي اعتقاد الآخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عند الله وكونوا عباد الله اخوانا بلفظ
المنادى المضاف زاد مسلم في آخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه امركم الله ومثله عنده من
طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا لم تركتم هذه المنهيات
كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيرون اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا
مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله فيه اشارة الى انكم عبيد الله
فحقكم ان تتواخوا بذلك وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة
والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله هذه الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة

لمعاني

لمعاني الاخوة ونسبها الى الله تعالى لان الرسول مبلغ عن الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة
الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن
الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما انعم الله به عليه
وان يعامل معاملة الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد
يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا والحديث
من هذا الوجه من افراده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال الطيبي يجوز ان يكون اخوانا خبر بعد خبر وان يكون
بدلا وان يكون هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه ارفع يعني انتم مستوون في
كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار
بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ايام فان هجرة
اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق واختلفوا هل يخرج
بالسلام وحده عن الهجران فقال الجمهور نعم وبه قال مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده
الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ان كان ترك ان كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجرة
بالسلام وكذا قال ابن القاسم ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيعدى
الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمأمور
باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه
العقاب قال الزجاج هو ان تظن باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي
ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم
وفي قوله كثيرا من الظن فان الظن على اربعة اوجه محظور ومأمور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو
سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمأمور به هو ما لم
ينصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم
واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وارش الجنايات
التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن والمباح
كالشك في الصلوة اذا كان اماما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان
مباحا وان عدل عنه الى غيره من البناء على اليقين كان جائزا والمندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب
اليه ويثاب عليه ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وقد سقط لفظ باب في رواية
ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الآية السابقة وفي هذا الحديث الامر بصون
عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا
فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان
تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه

مطلب

هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون الجازم
به كاذبا وآثما اشد من الكاذب في اصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه
مستند الى شيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار
به اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض ولا تناجشوا من النجش بالنون
بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع
غيره فيوقعه فيه ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ثم انه وقع
في رواية البخاري ولا تناجشوا والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين
المهملة وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وغيرهم عن مالك
وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق ابن سعيد
مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على ابي هريرة ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك
والمنافسة هي التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وقد
وقع في بعض الروايات بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد
في رواية اخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وفي اخرى ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهذا حديث عظيم
اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ومطابقة الحديث للترجمة ان البغض والحسد ينشآن
عن سوء الظن وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله **باب ما يكون** وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني يجوز من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والجرجاني
باب ما يكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق الحديث حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن
فلانا وفلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا شيئا اي من الاسلام
شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة
اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث الظن فلا تنافي بينهما وقال الكرماني
العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار وهو حاصل الجواب المذكور وحاصل
الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان
حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقال الداودي تاويل
الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي
التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله تعالى له بهم في سورة براءة
قال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نسمي سورة براءة الفاضحة غير ان الله تعالى لم يامره بقتلهم ونحن
لا نعلمهم بالظن مثل ما علم لاجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل
منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
كنا اذا فقدنا الرجل في صلوة العشاء والصبح اسانا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر سيء اما في بدنه

مطلب

واما في

واما في دينه حدثنا ابن بكير يحيى المخزومي المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد بهذا اي
الحديث المذكور وقالت اي وفيه قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد الياء النبي
فاعل دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا
يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام وهذا طريق آخر في الحديث المذكور **باب
ستر المؤمن على نفسه** اي اذا صدرت منه ما يعاب به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن اخي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب محمد بن مسلم وقد روى ابرهيم بن سعد عن
الزهري نفسه كثيرا بلا واسطة وربما ادخل بينهما واسطة كما هنا وفي رواية عن ابن اخي ابن شهاب
عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفاء
مقصورا اسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية دفاع الله
عن العبد ما يضره ويؤذيه والمعنى هنا يعفون عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها الا المجاهرون بكسر الهاء
اي الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وبصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم
والمجاهرون بالرفع وصحح عليه في الفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي
وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين النصب وهي رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم ومستخرجي
الاسمعيلي وابي نعيم واجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا
بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك اي لكن امرأتك انه
مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر
محذوف وفي المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام
تام موجب مثل قام القوم الا زيد ان يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو
مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما
لا يخفى وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي ومحصل
الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام
الطيبي فانه قال كتب في نسخ المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي
لا ذنب عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يتركون في الغيبة الا
المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره والمجاهر
هو الذي هاجر بمعصيته واظهرها وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر
بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من هاجر هكذا
بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد
الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول وان من المجاهرة
كذا في رواية ابن السكن ورواه ابي ذر عن الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وفي رواية الباقين المجانة
بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له
الهجار وفي رواية الاسمعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الجهار فحصل اربع روايات
اشهرها الجهار ثم بتقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما قال الاسمعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة
في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال القاضي عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار

وللقاضي الاحجار وقال والجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر
بقوله وقراءته اذا اظهر واعلن لانه راجع الى تفسير قوله الا المجاهرون قال واما المجانة فتصحيف وان
كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يشتهر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قاله وما قيل له
وقال الحافظ العسقلاني بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد
انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان
الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية
قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال القاضي عياض واما الاهجار فهو الفحش
والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال هجر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار او
الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل
او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة التي يتعلم بها الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال الحافظ العسقلاني
بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال هجر في كلامه واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا
صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء غير
صحيح لان الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخنا وكيف يؤخذ المصدر من الاسم
والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فتامل ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح اي يدخل
في الصباح وقد اي والحال انه قد ستره الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول
لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة واصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ويكشف جملة
حالية وقد ورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اجتنبوا
هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في
الموطا من مرسل زيد بن اسلم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي يذل اهلها باقامة
الحد عليه ان كان فيه حد وبالتعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت
غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر بفوته جميع ذلك وبهذا يعرف
موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الستر قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة عقدت
لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه
فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب ربه فلم يستره ومن قصد الستر بها حياء من ربه
ومن الناس من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى
تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها
راء مكسورة فزاي مازني بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عنه
عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع وفي رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان
ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما
انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما ابن عمر يطوف
اذ عرض له رجل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم السائل لكن يمكن ان يكون هو سعيد بن جبير فقد
اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث كيف سمعت وفي رواية سعيد وهشام
فقال يا ابا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون

والجيم

والجيم وهي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره او يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته
اي ساررته واصله ان يخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد
والنجوى اصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة والمسارة التي
تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة وقال الكرماني اطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة
الكفار على رؤس الاشهاد هناك قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب من الدنو والمراد القرب الرتبي لا المكاني
احدكم من ربه وفي رواية سعيد بن ابي عروبة يدنو المؤمن من ربه حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون والفاء
اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان
اي في حمايته وكلاءته والمعنى حتى يحيط به عنايته التامة وذكر القاضي عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا
شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله
في حجابه زاد في رواية همام ويستره عليه فيقول عز وجل له عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا وفي رواية همام
في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد
بن جبير فيقول له اقرا صحيفتك فيقرا ويقرره بذنب ذنب ويقول اتعرف اتعرف فيقول نعم زاد في
رواية همام اي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف فيقرره اي يجعله مقرا بذنوبه وفي رواية
سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري
ثم يقول اني سترت عليك سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء وفي رواية ابي ذر وانا بالواو اغفرها لك
اليوم وزاد همام سعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام
ويطوى وهو خطا وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك والحديث من المتشابه فحكمه التفويض
او التاويل بما يليق به ووقع عند الثلثة واما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية
سعيد واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيمة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم
بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث من يضع عليه كنفه ويستره
احدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة وقال الحافظ العسقلاني
قد استشعر البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا و
نقوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى
المقاصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة
فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيمة على قسمين احدهما من معصية بينه وبين
ربه فدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان هذا القسم على قسمين قسم يكون معصيته مستورة في
الدنيا فهذا يسترها الله عليه في القيمة وهو بالمنطوق وقسم يكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه
على انه بخلاف ذلك والقسم الثاني من يكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا
قسم يرجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم
يتساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث
ابي سعيد وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة على انه يفعله باختياره والا فلا
يجب على الله شيء وهو يفعل بعباده ما يشاء ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب الكبر اي ذمه وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما
كثير من العلماء والعباد والزهاد قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي
يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره جهلا بها واعظم ذلك
ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على
وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثمه وصف سبحانه وتعالى
بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله
تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله قال مجاهد هو ابن جبر ثاني عطفه
مستكبر في نفسه عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه
اي معرض من العظمة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا
شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال ابو صخر والعرب تقول العطف العنق واخرج
ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة
مفتوحتين الكوفي العابد القاص مات سنة ثمان عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله
عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا
بالتخفيف اخبركم باهل الجنة اي باغلب اهلها كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضعف بتشديد العين من غير الف
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ويروى متضاعف بالالف بعد الضاد ومستضعف
ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في
الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم وفي رواية ابي ذر لو يقسم على الله تمنيا وطمعا
في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار اي باغلب اهلها
هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام هو الغليظ الشديد الجافي الضعيف
جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبالظاء المعجمة المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر
الموحدة ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في تفسير سورة ن وقال محمد بن
عيسى اي ابن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة هو ابو جعفر
البغدادي نزل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس وهو ثقة
عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن
حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على اخيه
اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحو اربعين الف
حديث ومات سنة اربع وعشرين ومائتين وحدث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي
في الشمائل والنسائي وابن ماجة من حديثه بواسطة قال الحافظ العسقلاني ولم ار له في البخاري
سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج وقال العيني قال الذي جمع رجال الصحيحين روى عنه البخاري
في آخر الحج والادب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون
البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وقال ابو جعفر بن حمدان وقال بعض المغاربة يقول البخاري

قال لي

قال لي وقال لنا لم يذكره الاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ مما
جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطي
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان كانت بفتح الهمزة في
اليونينية والظاهر كسر الهمزة الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام
التاكيد وهي مفتوحة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت
حاجتها خارج المدينة وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها ومن طريق علي بن زيد عن انس
رضي الله عنه ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء وتاخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه
والمراد من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وفيه دليل على مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المرأة لا الرجل والامة
دون الحرة وعمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه
بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه
مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك والحديث من افراد البخاري واخرجه احمد بن حنبل
تتمة وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة
وسكون الميم بعدها طاء مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد اخرج الحاكم بلفظ الكبر من بطر
الحق وازدراء الناس والسائل المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني
بسند حسن عنه انه سأل عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
الكبر السفه عن الحق وغمط الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون لك على رجل
مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى والغمط ان يجيء شامخا بانفه واذا رأى ضعفاء
الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرا لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجته حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله درجة وضعه الله حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العبادة ورواته ثقات وحكى ابن بطال
عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر
ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر
على ربه يكون لخلق الله اشد استحقارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف
الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث
والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في
حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه لا يدخلها
ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة

حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاء لان الحديث سيق لذم الكبر
وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب
الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الذنبة لاظهار نعمة الله فهو جائز او مستحب وان كان
للنظر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو مذموم **فائدة** وانفع شيء
لدفع الكبر التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جمادا لا يحس
وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به
اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعلمه الى منتهاه وتلازمه مع ذلك
مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك لا يشكر
نعمه ولا يذكر عرض قبايحه وتفرده بغير موحش عن محابه واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت
والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان ياتيه فيقعده يساله عما كان يعتقده
ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال القيمة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه
ومن هذه حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار
اليه في قوت الاحياء **باب الهجرة** بكسر الهاء وسكون الجيم وهي ترك الشخص مكالمة اخيه
المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع وهي في الاصل الترك فعلا كان
او قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فانها تقدم حكمها وقول رسول الله وفي رواية ابي ذر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على الهجرة وقد وصله في الباب عن ابي ايوب رضي الله عنه على ما ياتي واراد
هنا ان يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر اخاه بغير موجب لذلك لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث
وفي رواية ابي ذر ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة
بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي
مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث
ليال حتى لو بدا بالهجرة في اثناء النهار الغى البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء
الليلة الثالثة قال الحافظ العسقلاني وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام خمود وقد مضى في
باب ما نهي عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابي ايوب رضي الله عنه بلفظ ثلثة ايام فالمعتمد ان المرخص
فيه ثلثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالي اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها ويكون
الاعتبار بمضي ثلثة ايام بلياليها ملفقة اذا ابتدات مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم
الثلاثا ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم او الليلة والاول احوط حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عوف بن الطفيل بالعين المهملة وسكون الواو وبالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وهو
ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية كذا وقع عند النسفي وابي ذر
وعند غيرهما وكذلك اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وعند
الاسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري فسقى
رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحارث وكان من ازد شنوءة وكان خالها من امها ام
رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا
اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة
بينهما معجمة ساكنة واخره راء ابن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم المثلثة وبالميم ابن عابد بن مرة بن

جشم

جشم بن اوس بن عامر القرشي وقال ابو خيثمة لا ادري من اي قريش هو وقال ابو عمر ليس من قريش
وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة وكان قدم بها مكة
فحالف ابا بكر رضي الله عنه قبل الاسلام وتوفي عن ابن رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر
رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فهما اخوا الطفيل هذا لامه وولد الطفيل
بن عبد الله بن الحارث عوفا وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال الذهبي الطفيل
هذا صحابي روى عنه ربعي بن حراش والزهري وقال في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال
الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل والمعروف كما مر هو عوف بن الحارث بن الطفيل ان عائشة
رضي الله عنها حدثت على البناء للمفعول اي اخبرت وهي في رواية الاصيلي حدثته والاول اصح ويؤيده ان في
رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير اي ابن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة
وفي رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير لبيع تلك الدار فقال والله لتنتهين
عائشة وفي رواية الاوزاعي فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما ابهم في
رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها
من رزق الله الا تصدقت كما سياتي وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع
لتتصدق بثمنها او لاحجرن عليها وكان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن
الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها فقالت ايؤخذ على يدي علي نذر ان كلمته وكانت هذه القضية قبل
ان يلي عبد الله بن الزبير الخلافة لان عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية
رضي الله عنه وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئا فقالت اي عائشة رضي الله عنها اهو اي عبد الله قال هذا
الكلام قالوا نعم قال قالت هو اي الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية عبد الرحمن بن
خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسمعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت
بيني وبينه قال السفاقسي قوله ان لا اكلم تقديره على نذر ان كلمته وقال الكرماني ويروى ان لا اتكلم
بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قال العيني هذا كلام الكرماني بعين
ما قاله وقال بعضهم يريد الحافظ العسقلاني ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها
بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذر ان كلمته فعلى هذا
يكون النذر معلقا على كلامه لا انها نذرت على ترك كلامه ناجزا قال العيني وليس كما نقله فالذي ذكره
الكرماني هو الذي ذكرناه فافهم فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة كذا في رواية الاوزاعي
وطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في امره كله فاستشفع بكل جدير انها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى
عنه فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابرهيم بن الحرب من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير
قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيدة بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصرم فوق ثلاث فقالت لا والله لا اشفع بكسر الفاء المشددة فيه ابدا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا
في رواية معمر ولا اتحنث الى نذري بالمثلثة اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري اي يميني
منتهيا اليه وفي رواية معمر ولا احنث في نذري وفي رواية معمر ولا احنث في نذري وفي رواية الاوزاعي
فقالت والله لا اثم فيه اي في نذرها او في الزبير وتكون في سببية فلما طال ذلك اي هجر عائشة رضي الله عنها
على ابن الزبير كلم المسورة بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني

وهو مخزمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح الغين المعجمة وضم المهملة وسكون الواو وبعدها مثلثة وابوه وهيب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهيب وهيب بخلون وعاش كل منهما بعد الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكره في الصحابة ولم في البخاري بغير هذا الموضع حديث عن ابي بن كعب رضي الله عنه سياتي قريبا وهما من بني زهرة وكانا من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ثبت في رواية بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه وامه وقال لهما انشدكما بالله بفتح الهمزة وضم المعجمة والهاء من نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي اسالتك بالله والمعنى اسالكما لما ادخلتماني على عائشة بتخفيف اللام وجاز اشدة ويجوز التشديد هكذا الفاضي عياض وهو معنى الا كقولهم انشدك الا فعلت لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ ومعناه ما اطلب منك الا الادخال عليها قال الزمخشري نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وفي رواية الكشميهني الا ادخلتماني وفي رواية الاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما فانهما اي فان الحالة وفي رواية الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر الذال وضمها فتطيعني اي تقطع صلة الرحم لان عائشة رضي الله عنها كانت خالة وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا فاقبل به المسور بن مخرمة وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وفي رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان يكون الكاف في الاول مفتوحة اي انه دخل الهمزة فيه للاستفهام قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي قالا ومن معنا قالت ومن معكما فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو وفي رواية ابي ذر فطفق بالفاء اي جعل يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وفي رواية الاخرى عند الاسماعيلي ويناشدها ابن الزبير الله والرحم وطفق وفي رواية ابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويرويان بكون الفوقية فيهما اي يابطلبان الا التكلم معه وقبول العذر منه ويعللان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال وفي رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بكاء ولمة ثم جيم في انجوه اي الوقوع في الحرج وهو لصيق لما ورد في الفطيعة من اللهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي وفي رواية ابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي فكلمته بعد ما شئي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وفي رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها اربعون رقبة فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتها وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة اولا ولا يناقض رواية الباب ان يكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في رواية ثم لم تزل حتى بلغت اربعين وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها اي الذي يستر راسها وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم وفي رواية الاوزاعي قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمته فلانا فعلي عتق رقبة

بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة
بيان ما قد علمت

فهذا

فهذا النذر وخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقولك لله علي ان اعتق او ان اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر عن عائشة رضي الله عنها في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى الهجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رضي الله عنها رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب للحجر من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها في منزلته فكانها رات ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم من يليق به من القريب ما لا يستعظم من الغريب فرات ان مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مواخذة للثلثة لعظم منزلتهم وادرداء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضي الله عنها وقد ذكر الخطابي في حجر الوالد لولده والزوج لزوجته وتخوفه ان يفضي بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا ولذلك ما صدر عن كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن الهجرة ولا يخفى ان هذا مقام اعلى واولى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل الطرق والادنى في الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا لفحة اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم وقد كانت عائشة رضي الله عنها علمت بذلك لكنها قاربت عند هذا والنذر الذي الزمته فلما وقع من عند ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك تعرض عندها شكة فان المكفر المذكور لا يكفيها فيظهر الاسف على ذلك امانة ما على ما صدر منها من حمل النذر المذكور واما خوفها من عاقبة ترك الوفاء به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يقتضي لهجرة عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنهما اكثر من ثلثة ايام حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا بسقوط احدى التاءين في الثلثة والتدابر التاجر وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا كما امركم به ناصرون بعضكم بعضا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال معنى هذا الحديث في باب ما ينهى عن التحاسد عن ابي هريرة رضي الله عنه ومضى ايضا عنه في الباب الذي يليه ومعنى الكلام فيه مستقصى ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن عطاء وابي يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه هكذا اتفق اصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب وكلاهما خطا اما رواية عقيل فلم يتابعه عليها احد ولعله كان في كتابه عن ابي وسقط عنه ابوب فظنه ابي بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال يابا بها وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث ومعنى الوفق لان الاذى في طبيعة الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب

والا عند الله ان لم يزل فيه فقوله فانها لا تحل لها تطييبي اي ان كانت فتحت شيئا عقوبة على ابي فليكن لذلك امد والا فما يعيد ذلك يفضي الى قطيعة الرحم

انه يزول او يقل في الثلاث وفي التعبير بالاخوة اشعار بالعلية يلتقيان وفي رواية ابي ذر
فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم من الاعراض اي ادبار الوجه ويعرض هذا
الآخر كذلك وعلى رواية يلتقيان فالجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان تكون حالا من
فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفيه ان الهجرة تنتهي بالسلام وقد مر البحث فيه
وزاد الطبري من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا
في الاستيذان واخرجه مسلم وابو داود فيه ايضا والترمذي في البر **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**
لينتهي عن عصيانه قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وانه يتنوع بقدر
الجرم فمن كان من اهل العصيان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك
وصاحبيه وما كان المغاضبة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط
الوجه مع عدم هجر السلام والكلام كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني اراد بهذا الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع
فبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها هجره ليكف عنها وقال
الكرماني لعله اراد قياس هجران من يخالف الامر الشرعي على هجران من يخالف الامر الطبيعي وفيه نظر وقال كعب هو
ابن مالك الانصاري حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك بها الثلثة من بين من تخلف عنه واجتنبنا الناس الحديث
وسمي الاثنين وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة
وهذا الذي ذكره طرف من الحديث الطويل وتقدم شرحه مستوفى في اواخر المغازي قال الطبري قصة كعب بن
مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر
وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال بان لله تعالى احكاما فيها مصالح
العباد وهو اعلم بشانها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران
على مرتبتين الهجران بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع
هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك
كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما
المشروع ترك المكالمة بالمواد ونحوها حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين و
سكون الموحدة ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وفي رواية ابي ذر
الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية
قلت بلى وفي رواية ابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابرهيم قالت قلت
اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام و
اجل احسن في التصديق قاله الاخفش لست اهاجر بضم الهمزة والف بعد الهاء وكسر الجيم الا اسمك
قال القاضي عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم مع ان في ذلك
من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها
النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي
يفضي الى الكفر او المعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم وهي في

هذا الحديث

هذا الحديث على وفق ما قاله ومطابقة الحديث للترجمة في قولها لست اهاجر الا اسمك وقد اخرجه مسلم
في الفضائل **باب هل يزور** الشخص صاحبه كل يوم بكرة وعشيا البكرة اول النهار
من طلوع الشمس الى زوالها والعشي آخره وقال الجوهري العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة
وقيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن فارس والعشاء
بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر وفي نسخة هل يزور
صاحبه كل يوم اولا بكرة وعشيا حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم هو ابن موسى
بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر ابرهيم
بن موسى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح تحويل من سند الى آخر وفي
نسخة سقط حاء التحويل وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد سبق هذا التعليق موصولا في
باب الهجرة الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره في رواية ابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف
ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام
اي كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام ولم يمر عليهما اي على ابوي وفي نسخة علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وعشيا وقد استشكل كون ابي بكر كان يحوج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف
المجيء اليه وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك واجاب ابن التين السفاقسي بانه لم يكن يجيء اليه
لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله تعالى ولم يفصح هذا الجواب ويحتمل ان يقال
انه ليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر
مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء بيت
ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل ان
يكون منزل ابو بكر رضي الله عنه بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود
المسجد وكان يشهده كلما مر به فبينما بالميم وفي رواية ابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت
ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قيل مولى
ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم
يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط
في رواية ابي ذر لفظ قد بالخروج اي من مكة الى المدينة وفي رواية ابي ذر في الخروج بكلمة في
بدل الباء الموحدة وقد تقدم الحديث مستوفى بقوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز
بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق كثيرة اكثرها غرائب لا يخلو
واحد من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو وابي برزة وانس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم واقوى طرقه ما اخرج الحاكم في تاريخ
نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد بن السقا في فوائده من طريق ابي عقيل يحيى بن
حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال وربما اخطأ واغرب قال الحافظ العسقلاني واختلف عليه في رفعه

في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم

ووقفه وقد رفعه ايضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون وروياه في فوائد ابي محمد بن السقا ايضا
عن ابي بكر بن شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه
عن ابي جناب الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصته مع عائشة رضي الله عنها واخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها
فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان تزورنا قال قول الاول زر غبا تزد حبا فقال عبد الله بن عمر
دعونا من ابطل لكم هذه واخبرنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في
صلوته صلى الله عليه وسلم وجزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وكان هذا الكلام شايعا في
المتقدمين فروينا في فوائد ابي محمد بن السقا قال انشدنا الهلال بن العلا ﴿ الله يعلم انني لك
اخلص الثقلين قلبا لكن لقول نبينا * زوروا على الايام غبا * ولقوله زر غبا تزدد حبا *
قال الحافظ العسقلاني وكان يمكنه ان يوجز فيقول ﴿ لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا *
وقد انشدونا لابي محمد بن حوط القرطبي راوي الموطا ﴿ اقل زيارة الاخوان تزدد عندهم
قربا * فان المصطفى قد قال زر غبا تزد حبا * ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب لان هذا
يقبل التخصيص بحديث الباب يدل على جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته
اليه والانتفاع بمشاركته له وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة
ثابتة فلا كان من الزيارة ربما يؤدي الى البغضة فكانت سببا للقطيعة فعلى المعنى الاول قال
القائل ﴿ اذا حققت من شخص وداده * فزره ولا تخف منه ملالا * وكن كالشمس تطلع كل يوم *
ولا تك في زيارته هلالا * وعلى المعنى الثاني قال القائل ﴿ لا تزر من تحب في كل يوم * غير يوم ولا تزده
عليه * فاجتلال الهلال في الشهر يوما * ثم لا تنظر العيون اليه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا بأتيانه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وقد مضى مطولا في باب حجة النبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته الى المدينة باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم

وتيسير ومن تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال وما مضى حيث المودة و
يزيده الجنة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبيد الله بن انس بن عمير قال دخل على
جابر رضي الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه
فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة
احاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا
او زار اخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ولنا شاهد عند البزار
من حديث انس رضي الله عنه باسناد جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا
حقت محبتي للمتزاورين في الحديث واخرجه احمد باسناد صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني من حديث
صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع وزار سلمان الفارسي عنه ابا الدرداء
عويمر الانصاري رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث لابي جحيفة تقدم
موصولا في كتاب الصيام مشروحا مستوفى حدثنا يحيى بن سليم السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون
التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مكسورة قال العجلي هو بغدادي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الحذاء
بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود واسمه انس بن سيرين وهو اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار ويروى في الانصار يعني اهل بيت عتبان بن مالك كما مضى في

الصلوة من وجه آخر عن انس بن سيرين باتم منه هذا السياق واوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لا استطيع الصلوة معك وصنع طعاما لاحد يه واورده في صلوة الضحى وطعم عمر العيون اي كحل عندهم
طعاما فلما اراد ان يخرج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اراد المزور ان يخرج صلى الله عليه وسلم بمكان من البيت
فنضح بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اي رش له بالماء على بساط اي حصير كما في
طريق اخرى فصلى صلى الله عليه وسلم عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفيه الزائر اذا اكرمه المزور
ينبغي ان يدعو له ولاهل بيته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من تجمل بالجيم والميم
المشددة على وزن تفعل من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بما يحسن الثياب والتنزه بما حسن الزي
المباح للوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين
يقصدون الامراء والسلاطين لزيارة ونحوها وانتجاع ونحو ذلك تقول وفد يفد فهو واف وفد والوفد
والمراد بها هنا قول عمر رضي الله عنه للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ممن يسلم قبائلهم بما يعود
نفعه على الاسلام ويتعلقون امور الدين حتى يعلموهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن محمد
هو البصري البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي كثير
الخضر في البصرة قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قلت ما لطخ ثوبك الديباج
وحسن منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين من الخشونة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وحسن
بالراء بدل النون وفي الفرع همامة ولعله وحسن بالمثلثة والخاء المعجمة قال ابو سلمة سمعت عبد الله يقول اباه يقول
رأى عمر رضي الله عنه على رجل حلة عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لو قد لبس اذا قد وا عليك فقال
صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق اي لا نصيب له في الاخرة قضية ذلك وفي رواية ابي ذر
من بدل في ذلك ما مضى من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها الى عمر رضي الله عنه حلة من استبرق فاتى
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت
اليك بها لتصيب بها مالا يبيعها او يثيبك بها فسماه تصيب بها في قوله تصيب بها في رواية الكوهي والمستملي فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم بفتح العين واللام الحرير قال الخطابي مذهب ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في رواية الاعلم في ثوب وذلك
لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى شيء من كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه
في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك ومطابقة
الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفود لان
فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظهم فلهذا انكر عمر على النبي صلى الله عليه وسلم مضمنا انكار علي رضي الله عنه
لبس الحرير لقولهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفود حتى قالوا في هذا الحديث
ليس الفضل في هذا الباب عند لقاء الوفود فلعل ابا داود وكان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه
لا يقال لمن لبس الا لمن جمد رعنة الغفل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وما اجاب به العلماء
العقلاني عنه بان معنى الترجمة فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور فبعيد فتامل

باب الاخاء بكسر الهمزة اي المواخاة والكلف بكسر الخاء المهملة وسكون اللام والفاء وقد تعاهدا
يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وقد تقدم بيانه في اوائل الهجرة وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب بن جحيفة
سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما اي جعلهما اخوين وقد مر هذا التعليق في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون

الى عبد الوارث قال حدثني بالافراد

ولم ينكر عليه

بذلك الاخاء والحلف دون ذوي الارحام وقال الحسن كان هذا قبل آية المواريث
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما نزلت ولكل
جعلنا موالي يعني ورثة نسخت ويقال ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى
نزلت واولوا الارحام وقال الطبري ولا يجوز الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن
مطعم رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ الله حلف الجاهلية
وحلف الاسلام بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورد المواريث الى القرابات وقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار موصولا واخرج احمد والبخاري في
الادب المفرد بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير
وذكر غير واحد انه آخى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين اصحابه
المهاجرين والانصار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد
هو ابن ابي حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن اي ابن عوف المدينة فآخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح اوله وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة ولو
بشاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث تاما في اوائل البيع حدثنا محمد بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه
شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف ومحمد بن صباح
فيه شيخ آخر فان مسلما اخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم قال حدثنا عاصم هو ابن سليمن الاحول
قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام جمعهم والف بين قلوبهم وكانوا في الجاهلية يتعاهدون
على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها وعلى التوارث
ونحو ذلك لان الكلمة منهم لم تكن متفقة وقال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع
واما التحالف على طاعة الله والقيام بامر الله ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحبات الشرعية
والمواخاة في الله فهو مرغب فيه فلم ينسخ فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري يعني على التعاون في طاعة الله تعالى
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن وسيجيء في الاعتصام

باب اباحة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان
مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه ام لا فان كان فهو القهقهة والا فالضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة
مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع من
بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق
في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل هو اضحك وابكى اي خلق الانسان
الضحك والبكاء لانه لا مؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا طرف من حديث

لابن عباس

لابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الجنائز واشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة وقال تعالى
في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء
والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة من الخزرج وقريظة اخو النضير طلق
امرأته تميمة بنت وهب وقيل سميمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن
بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فزاي ابن
باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه
الهدبة بضم الهاء وهي ما على طرف الثوب من الخمل لهدبة اخذتها من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبه
هدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر
الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس
بباب الحجرة ليؤذن له على البناء للمفعول اي في الدخول فطفق خالد ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن
الزبير ويذوق عسيلتك اذا قدر والعسيلة كنى بها عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته و
ليس الانزال بشرط كما قرر في محله قيل كيف تذوق والآلة كالهدبة واجيب بانها كالهدبة في الدقة
لا في الرخاوة وعدم الحركة قاله الكرماني الا ان الظاهر انها ارادت انه لا يقدر على الجماع اصلا فالمراد انه
لا بد من صبرها على ذلك ان اقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير والا فلا بد من زوج آخر وجماعها
معه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مضى الحديث
في الطلاق وغيره فائدة اسباب التبسم والضحك مختلفة لكن اكثرها التعجب وبعضها للاعجاب وبعضها
للملاطفة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس نص عليه الحافظ المزي وقال ابو علي الجياني لعله ابن ابي اويس
الاصبحي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة
من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن رضي الله عنهن والواو
في قوله وعنده للحال وقوله يسألنه ويستكثرنه حال ايضا اي يطلبن منه اكثر ما يعطيهن حال كونهن
عالية اصواتهن وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هن رافعة اصواتهن
على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر
رضي الله عنه في الدخول بادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال عمر رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم اضحك الله
سنك يا رسول الله هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك بابي انت وامي اي
افديك بهما فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن

صوتك تبادرن الحجاب وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فبادرن وفى اخرى فتبادرن فقال
اخوان تهابن يارسول الله ثم قبل عمر رضى الله عنه عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنى ولا تهبن
والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن له انك وفى رواية ابى ذر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما
وصيغة افعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ فلا تعارض بين الحديث وبين قوله ولو كنت
فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة الى جبل عليه والامر محمول على المعالجة
والنفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر
الهمزة وسكون التحتية وكسرها اسم فعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت
نونت اى حدثنا ما شئت واعزم على الانكار عليهن يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم اى طريقا واسعا بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق
الواسع ولم يقيده بكونه بين الجبلين الا لجل غير فجك الذى تسلكه فرقا منك ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فالتبسى يضحك فقال اضحك الله سنك وقد مضى فى فضل عمر رضى الله عنه حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين هو ابن دينار عن ابى العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكى عن عبد الله بن عمر كذا فى رواية
الاكثرين بضم العين وفى رواية المحوى وحده هنا عمر بفتحها والصواب الاول انه قال لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطائف يعنى فى غزوتها قال انا قافلون اى راجعون غدا ان شاء الله وفى رواية ابى ذر
على الكشميهنى معا فقال ناس من اصحاب رسول الله وفى رواية ابى ذر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نبرح
او نفتحها بنصب نفتحها بالفوقية والحاء اى لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسى بالرفع ضبطناه والصواب
النصب لان او ان كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهى هنا كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال بالهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم فاشتد بدا وكثر فيهم اى فى المسلمين
الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعجبا من قولهم فى الاول وسكوتهم فى الثانى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث فى المغازى فى غزوة الطائف قال الحميدى عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف
حدثنا سفيان هو ابن عيينة الحديث كله بالجر اى بلفظ الاخبار فى جميع السند بلفظ العنعنة وفى رواية
ابى ذر عن المحوى والمستملى بالجزم كله بتقديم الجيم على الحاء اى حدثنا بجميع الجزم متونه وهذا وصله الحميدى فى
مسنده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مسنده حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى بفتح التاء الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو ابهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابن شهاب الزهرى هذا مما سمعه ابرهيم بن سعد بن الزهرى
وقد سبق فى الحديث الثانى انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بهما عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى وزاد
انى وقعت على اهلى اى وطئتها فى رمضان اى وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح
الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لى ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان حفظ على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفة قال لا استطيع ذلك قال
صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
على البناء للمفعول فعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه ثم قال ابرهيم هو ابن سعد بالسند

السابق

السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية المسقفة المنسوجة من الخوص
وهو يسع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان المعام كل مسكين مدان لان الصاع اربعة امداد
وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع
وهو مد قال صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال صلى الله عليه وسلم تصدق بها اى الصيعان
وفى رواية ابن ذر بهذا الى الحر عوض المكاين قال وفى رواية فقال على افقر منى متعلق بمحذوف
يدل عليه الكلام اى اتصدق على افقر منى اى على احد افقر منى فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة
الاستفهام كثير والفصل لدلالة تصدق عليها والله وفى رواية ابى ذر فوالله ما بين لابتيها
تثنية لابة بتخفيف الموحدة فرغير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة
حرتان هى بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدأ وخبر بين وافقر صفة للمبتدأ اى هم افقر
اهل بيت هذا على ان ما التميمة وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف
متعلق بالخبر وهو فعل وذلك جائز فى افعل نحو قولك زيدا افضل عندك منه عمرو ولا يبطل
عمل بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندى زيدا قائما قاله ابن مالك وغيره كما فى العمدة
لابن فرحون فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انقلب
لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله تعالى
فتبسم ضاحكا فقال فى الكشاف فتبسم شارعا فى الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال
مؤكدة وقال صاحب الكشف هى حال مقدرة اى فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال
المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام
فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط فى رواية ابى ذر قوله النبى الى
آخره حتى بدت نواجذه النواجذ بالجيم والذال المعجمة وهى الاضراس والانكاد تظهر الا عند
المبالغة فى الضحك والاكثر استعمالها فى اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى يبدو آخر اضراسه ولو اريد الثانى لكان مبالغة فى الضحك فمن يراد ظهور نواجذه
فى الضحك وهو اقيس لاستعمال النواجذ بالاضراس والاشارة بقول الزمخشرى والغرض
المبالغة فى وصف ما وجد من الضحك النبوى قاله الطيبى وترتيب الاسنان الثنايا ثم الرباعيات
ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس فان قيل بين هذا الحديث وبين حديث
عائشة رضى الله عنها الذى يأتى عن قريب فى رواية صلى الله عليه وسلم مستجمعا فاهكما حتى ارى منه لهواته
تعارض ومنافاة فالجواب انه لا منافاة لان عائشة رضى الله عنها لا يستلزم نفى رؤية ابى هريرة
رضى الله عنه وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما تناقض وفيه وجه
آخر اذ من الناس من لا يسمى الانياب والضواحك النواجذ ووقع فى الصيام حتى بدت نيابه قال
الاختلاف فى ذلك وهذا يرد ما روى عن الحسن البصرى انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين
يضحك ويصح على الحسن بقوله تعالى وانه هو اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان فى قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهده كزهد سيد الخلق
وقد ثبت عنه انه ضحك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة
والذى يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان فى معظم احواله لا يزيد على التبسم وربما
زاد على ذلك فضحك واما المكروه من ذلك فما هو الافراط فيه لانه يذهب الوقار

قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخاري في الادب
المفرد وابن ماجة من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب وقال لقمن لابنه يا بني اياك وكثرة الضحك فانها تميت القلب والحاصل ان الاكثار منه وملازمته
حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة فانتم اذا جواب وجزاء اي ان لم
يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه وهذا على سبيل الاتفاق على العيال اذ الكفار انما هي على سبيل
التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه وقد مضى في كتاب الصوم في باب المجامع في رمضان حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي وسقط الاويسي في رواية ابي ذر قال حدثنا مالك الامام قال الدارقطني لم ار هذا
الحديث عند احمد من رواة الموطا الا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطا
عن مالك لكن خارج الموطا وزاد عند ابن البر انه رواه في الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبير و
سليمن بن برد ولم يخرج البخاري ان من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية
همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي وفي رواية
الاوزاعي دخل المسجد مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة
وسكون الراء نوع من الثياب وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون
وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية
وفي رواية الاوزاعي غليظ الصنعة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرفه
فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه فجبذ بفتح الجيم و
الموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ بردائه جبذة شديدة
وفي رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قال انس فنظرت الى صفحة عاتق
وفي رواية مسلم الى صفحة عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي النبي صلى الله
عليه وسلم قد اثرت بها كذا في رواية الكشميهني حاشية البرد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حاشية
الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي
لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بانه لقيه خارج المسجد فادركه لما كان يدخل فكلمه وامسك
بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي بضم الميم وسكون الراء امر من الامر وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك وفي رواية الاوزاعي فتبسم ثم امر له بعطاء وفي رواية الاوزاعي ثم قال
مروا له وفي رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس
والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح
والاغضاء والدفع بالتي هي احسن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك وقد مضى في الخمس واللباس
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو
محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن اسمعيل هو ابن خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وكلهم كوفيون عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت من دخولي على مجلسه المختص
بالرجال ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب

بيده

بيده على صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا
بفتح الميم وسكون الهاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا تبسم وقد مضى في الجهاد وفي فضل جرير
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج
ابي طلحة الانصاري رضي الله عنهم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه
استحيى ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا
للفعل المجرد والجمهور في يستحيي انه بيائين وعليه اكثر القراء وقرا ابن محيصن بياء واحدة من استحيى يستحيي
فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل
بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنها يستفع و
المعنى ان الله لا يمتنع من بيان الحق وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء
في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما استحيي منه فالامتناع من لوازم
الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس واصله الانقباض على
الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين
في كل موضع يقال فيه وجب او استحب او من سننه الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك
فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل يديه غسلا وقد يطلق الغسل
بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا
فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن ماطس في كتاب الفاظ
المهذب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما
اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليه الغسل والاحتلام
افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها
من النوم فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المراة قال النبي صلى الله عليه وسلم فبم بفتح الفاء وكسر الموحدة
اي فباي شيء يحصل شبه الولد بالام ويروى فيم بكسر الفاء وسكون التحتية وهي رواية ابي ذر عن
الكشميهني اي في اي شيء يكون المشابهة بينهما لولا ان لها ماء ينعقد منه قالوا في ماء الرجل
قوة عاقدة وفي ماء المراة قوة منعقدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة لوقوع
ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة وقد
مضى الحديث في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المراة حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية المدني
حدثه عن سليمن بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت
النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا وفي رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا
اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره
واجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا
اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبل بكليته على الضحك حتى ارى منه
لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم وقيل هي الهنة المطبقة

وانزلت صح

في اقصى سقف الفم وقال الجوهري اللهوات جمع اللهاة يجمع على لهيات ايضا وقال الداودي هي ما دون
الحنك الى ما يلي الحلق وما فوق الاضراس من اللحم انما كان يتبسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انما كان يتبسم وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحقاف حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله
القرشي البناني البصري روى عنه ابو داود والترمذي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل
هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقال الحافظ العسقلاني محمد بن
محبوب شيخ البخاري غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه
جزم بذلك ووهم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما
في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محمد واسم ابيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم ابيه
الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه
حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد ثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا
انه لقب الحسن وليس كذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو
الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة
الخياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح
القاف والحاء اي احتبس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر الحاء قال القاضي عياض في البارع
قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء وفي المحكم قحط وقحط والفتح
اعلى وحكي قحط بضم القاف فاستسق ربك وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله
عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب مجتمع فيها فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه
الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة
جمع ثعب اي مسائل الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون
القاف وكسر اللام اي ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا بكسر الراء من كثرة المطر فادع
ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا منصوب على
الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه
بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت موضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما
مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل
مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك قرنين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر
كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والا لم تزل بذلك شكوتهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي
الاستسقاء بلفظ ينقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال
ولا يمطر شيء منها في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته
وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك وقد مضى
الحديث في باب الاستسقاء على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع

الذين

الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا قال الحافظ العسقلاني واظن ان المصنف لمح بذكر الآية
الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه الى الخبر الذي ذكر به الآية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه
تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله عليه من نعمة
بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وما انتهى
من الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان
بالقصد الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر
عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق
محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره و
الصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني
وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا انتهى ملخصا وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب
وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر وكذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم
ان يكون الكذب اذا لم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بان يمنع مع ذلك حسما للمادة
فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد اخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال الكذب يجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح انه موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده وذكر الدارقطني
في العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين ظاهره
يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم وهو جد عثمان لانه ابن محمد بن ابرهيم قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد واما جرير المذكور في ثالث احاديث الباب فهو ابن حازم عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي بفتح التحتية من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا
وقع اول الحديث من رواية منصور عن ابي وائل ووقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وائل عند مسلم وابي
داود والترمذي عليكم بالصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الى آخره الى البر بكسر الموحدة و
تشديد الراء اصله التوسع في الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال بعض
اهل التحقيق والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص
فيراعى معنى الصدق في مناجاته فمن قال وجهت وجهي لله فهو غافل فهو كاذب والصدق في العزم على خير
نواه فيقوى عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اي وقوع الولاية مثلا والصدق
في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء فمن
اتصف بالسنة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وان البر يهدي يوصل الى الجنة قال ابن بطال
مصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه وزاد في
رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في المثنى الثاني حتى يكون عند الله صديقا بكسر الصاد المهملة
وتشديد الدال المهملة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتنكير
للتعظيم والتفخيم اي بلغ في الصدق غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم قال ابن بطال المراد انه
يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا فيستحق
وصف الصديقين وثوابهم فيلقى في قلوب الناس محبته وفي السنتهم ذكره ويكتبون اسمه في مصنفاتهم وان

الكذب يهدى الى الفجور الذى هو ضد البر قال الراغب اصل الفجر الشق فالفجور شق سترة الديانة
ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر وروان الفجور يهدى
الى النار قال الله تعالى وان الفجار لفى جحيم وان الرجل ليكذب حتى يكتب بضم اوله على البناء
للمفعول وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حتى يكون وهو وزان الاول عند الله كذابا والمراد
بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملاء الاعلى والقاء ذلك فى قلوب اهل
الارض واستهم ويكتبون اسمه فى مصنفاتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم
وكيف لا وانه من علامات النفاق وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضى الله عنه وزاد فيه
زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى
الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل
كثر منه فعرف به قال الحافظ العسقلانى والتقييد بالتحرى وقع فى رواية ابى الاحوص عن منصور
المعتمد عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال فى الكذب وعنده ايضا فى رواية
الاعمش عن شقيق وهو ابو وائل واولا عنده عليكم بالصدق وفيه ومايزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق وقال فيه ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفى هذه الزيادة
اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف
به وكذلك عكسه وليس المراد ان الحمد والذم فيهما يختص بمن قصدهما فقط وان كان الصادق
فى الاول ممدوحا والكاذب مذموما وقال العينى ولعلم لم يقل فى الصدق بلفظ يكتب اشارة الى انه
حدث من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين ووجه المطابقة
بين الحديث وبين الآية المذكورة ظاهر وهو ان الصدق يهدى الى الجنة والآية فيها ايضا
الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدى الى الجنة وقد اخرجه مسلم فى الادب ايضا
حدثنا ابن سلام وفى رواية ابى ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى ابو
ابرهيم كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة عن ابى سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك
بن ابى عامر الاصبحى عن ابيه ابى سهيل عن انس عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى علامته والنفق سرب فى الارض له مخلص الى
مكان والنافقاء احدى جحرى اليربوع فاذا اتى فى قبل القاصعاء وهو جحره الذى يقصع
فيه اى يدخل ضرب النافقاء برأسه فانفق اى خرج تقول نافق اليربوع اى اخذ فى نافقاء
ومنه اشتقاق المنافق وهو الذى يدخل فى الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر
ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء ثلاثة اذا حدث كذب
فاخبر عن الشئ على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن خان
فلم يؤد ها الى اهلها قال التورپشتى اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فالمراد
ان فيه سمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان صر عليها زمانا
اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدت اخرى وقال الخطابى هذا القول انما خرج مخرج
سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضى به الى النفاق لا ان يدور
منه هذه الخصال او فعل شئ منها من غير اعتياد فلا يقال انه منافق وقال الكرمانى الاجماع منعقد
على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه فى الدرك الاسفل من النار بواسطة الكذب واخويه واجاب

بان المراد

بان المراد انه يشابه المنافق اذا كان معتادا بذلك او للتغليظ او الذين كانوا فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان منافقا خاصا او لا يريد به النفاق الايمانى بل النفاق للخوف
ومطابقة الحديث لقوله ومايهدى عن الكذب الذى هو جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهى
عن الكذب وقد مر الحديث فى كتاب الايمان فى باب علامة المنافق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الراء وبالجيم ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وبالجيم عمران العطاردى
عن سمرة بن جندب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت الليلة فى المنام رجلين
اى ملكين على صورة رجلين كذا فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره قوله الليلة اتيانى
قالا الذى رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا وقد اورده مطولا
فى الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاجوجانى الى ارض مقدسة فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه
فقلت لهما طوفتما الليلة فاخبرانى عما رايته قالا نعم اما الذى رايته يشق شدقه فكذاب
يكذب الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم على البناء للمفعول
حتى تبلغ الآفاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايته من شق شدقه وهو على البناء للمفعول الى يوم القيمة
ولما يشاع عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه فى الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب
بالفاء وكذا بالفاء وهو المشكل لان الموصول الذى يدخل فى خبره الفاء يشترط ان يكون نوعها عاما وجاب ابن بكت
بانه نزل المعينين للبهم منزلة العموم اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور وجه
المطابقة فيه مثل الذى ذكر فى سابقه وهو طرف من حديث طويل رواه مقطعا فى الصلوة وفى
البخائز وفى البيوع وفى الجهاد وفى بدء الخلق وفى صلوة الليل وفى احاديث الانبياء وفى
التفسير وفى التعبير **باب الهدى الصالح** كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره
باب فى الهدى الصالح بزيادة فى والهدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة السيرة والهيئة والطريقة
قاله ابن الاثير وفى الحديث واحمد واهدى عمار اى سيرا وسيرته وتهيؤا هيئة يقال احمد كذا
فلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد من وجهين
من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه الهدى الصالح والسمت
الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وفى الطريق الاخرى جزء من سبعين
جزأ من النبوة واخرجه ابو داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن
ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ خمسة واربعين وسنده ضعيف وسياتى الاشارة الى طرق هذا الحديث
وبعض الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التورپشتى الاقتصاد على ما ان احدهما
ملكان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد
وهذا محمود بالنسبة والثانى متوسط بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف
والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا اعلم المراد فى الحديث حدثنا وفى رواية
ابى ذر بالافراد اسحق بن ابرهيم قال الحافظ العسقلانى كذا وقع فى رواية الاكثرين وقال العينى يحتمل ان يكون
اسحق بن ابرهيم بن نصر ابو ابرهيم السعدى البخارى لان كلا منهما قد روى عن ابى اسامة فالجزم بانه
ابن راهويه من لين ويروى عنه البخارى قال فى غير موضع من كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابرهيم بن نصر ومرة
يقول نا اسحق بن نصر غريب الصيغة قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة حدثكم وفى رواية ابى ذر

قائم مقام بيهقي

عن الكشميهني احدثكم بمرة الى مقدام الاعمش سليمان بن مهران الكوفة والسكوت عن الجواب فاهم مفهوم
التصديق والتسليم عند القرائن وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في آخره فاخبرته ابو اسامة وقال نعم
قال سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه يقول ان اشبه الناس
كذا في رواية ابي ذر وسقط الناس في رواية غيره دلا بفتح المهملة وتشديد اللام معروف الحركة
في المشي والحديث وغيرهما ويطلق ايضا على الطريق وقال الكرماني الذل قريب المعنى من الهدى
وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم معروف المنظر في
امر الدين ويطلق ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة وهديا قال ابو عبيد الهدى والدل
متقاربان يقال في السكينة والوقار والمنظر والشمائل والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر
من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة اهل
الخير على طريقة اهل الاسلام برسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوالم عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند احمد بلفظ عبد الله بن مسعود
وامه ام عبد بنت عبد ود ولها صحبة وقد خرج ابو عبيد في غريب الحديث وكان اصحابه يدخلون عليه
فينظرون اليه فولا وفعلا وحركة وسكونا حالا ومكنة وغيرها فيتفهمون به رضي الله عنه فكان الحامل
لهم على ذلك من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما اذا يصنع في اهله اذا خلا بهم وفي الحديث فضيلة جليلة لابن مسعود رضي الله عنه
لشهادة حذيفة رضي الله عنه له بانه اشبه الناس شمائل برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه
توقي حذيفة رضي الله عنه حيث قال فما ادري ما يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك
على ما يمكن له مشاهدته وانما قال لا ندري ما يصنع في اهله لانه يجوز ان يكون اذا خلا يكون فيه
انبساط لاهله لا يريد اه ينقص عن هيئته رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يرد به ذلك انبات
نقص في حق عبد الله رضي الله عنه واخرج البخاري في الادب المفرد من طرق زيد بن وهب سمعت
ابن مسعود رضي الله عنه قال اعلموا ان حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح
ومثله لا يقال من قبل الراي فكان ابن مسعود رضي الله عنه لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدى
وقد استكمل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر ينسب الناس بهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم وقال الداودي وقول
حذيفة تقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما
ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل ان يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر
رضي الله عنه وبؤيد قول مالك ما اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر رضي الله عنه قال لم يكن احد
منهم اقوم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها
قال الحافظ العسقلاني ويجمع بالحمل في هذا على النساء واخرج احمد عن عمر رضي الله عنه من سره ان
ينظر الى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدي عمرو بن الاسود ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة
وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير جمع عمرو بن الاسود فراه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي فقال ما رايت
اشبه صلوة ولا معدبا ولا خشوعا ولا لابسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وفي الحديث
من الفقه انه ينبغي للناس الاقتداء باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم وتواضعهم للخلق
ورحمتهم وانصافهم من انفسهم وفي كلامهم ومشربهم واقتصادهم في امورهم تبركا بذلك ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة في قوله هديا والحديث من افراده حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف هو ابن عبد الله
وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي بالمهملتين وهو من افراد البخاري
انه قال سمعت طارقا بكسر الراء هو ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر مخارق
بن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا
واربعين بين غزوة وسرية فاراد بقوله الاحمسي كان عبد الله يقول او عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر رضي الله عنهما فوهم في
ذلك ان حسن الحديث كتاب الله واحسن الحديث هدي محمد صلى الله عليه وسلم هو بفتح الهاء كما في
الترجمة وروي بضمها ضد الضلال زاد ابو خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر
الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسيأتي
في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه هذه الزيادة بلفظها قال الحافظ
العسقلاني هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق ابي
الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه صاحب السنن وجاء اكثره مرفوعا من حديث جابر
رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد الشهادة ان احسن الحديث كتاب الله واحسن
الهدى هدى محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ لمسلم من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثناء حديث قال فيه ويقول اما بعد ان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث مفرد به باب الصبر على الاذى اي باب فضيلة الصبر
على اذى الناس اي عن المجازاة على الاذى قولا او فعلا والصبر حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك
واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم يعني عن حبسها للقتل بها ورميها كما يرمى الاغراض قال البعض
اهل العلم الصبر على الاذى جهاد للنفس وقمع عن شهواتها ومنع عن تطاولها وهو من اخلاق
الانبياء والصالحين وقد جبل الله النفس على النقائص بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا منّ على النبي
صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب
الصابر وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة
بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الصبر على الاذى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اراد بالصابرين الذين
صبروا على تحمل المشاق من جرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازوادا لخير وقيل الذين
صبروا على مفارقة اوطانهم وعشائرهم لاجله ومعاجروا الى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن ابي
طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حسب احتساب والاول
وقال مالك بن انس تفوق الصبر على جميع الدنيا واخزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في ستة وتسعين
موضعا في القرآن وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو

عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال في قوت الاحياء وفي البلاء كتم
الشكوى لغير الله تعالى والصبى والمجنون فيه متابان وقد قيل الصابر على الفقر اعظم اجرا من المنفق
لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود رضي الله عنه
والصبر نصف الايمان حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد اوليس شئ اصبر على اذى سمعه من الله
النسائي عن عمران علي عن يحيى بن سعيد بسنده البخاري فيه وقال احد بغير شك صير افعل تفضيل
من الصبر اي احلم والمراد حبس العقوبة على مستحقها عاجلا على اذى سمعه من الله عز وجل انهم ليدعون لله
اي لله تعالى واللام في ليدعون مفتوحة للتاكيد والواو ساكنة ولد اي ينسبون اليه ما هو
منزه عنه وهو حسبهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق وهو
معنى قوله وانه تعالى ليعافيهم اي في انفسهم ويرزقهم حديقة فعل من افعاله فهو من صفات
افعاله لان رازق يقتضي مرزوقا والله تعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث
والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق
اذا خلق المرزوقين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليس احد اصبر على اذى وقد اخرجه البخاري
في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت وفي التفسير حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن
سلمة يقول قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية
في باب من اخبر صاحبه بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة لبعض
ما كان يقسم في غير ها من المغازي من تفضيل المؤلفة وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين
اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن
مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب وآثر هم في القسمة يومئذ فقال رجل ما الانصار فيما هيئا
ولا نراك اصاب قومك شيئا قال فبلغني مقالتكم فجمعتهم في هذه الحظيرة فجاءوا فاتيته فقلت
ابى بن كعب فقال ما كنت لتفعل قلت لم قال لم يكن ليرضى بهذا من كان منا فقلت له فانه قد قيل
فيما قيل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فمن قال قلت لا ادري الا انه رجل قال فسكت
ساعة ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وفي رواية منصور فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله
ورسوله رحم الله موسى لقد اوذي بهذا فصبر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله
مما قالوا والى حديث سلمة التي اوعاكارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك بين

هلاك

هلاك قارون والى اتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله تعالى فاخبر هم ببراءة موسى عليه السلام وقد تقدم
هذا الحديث باكثر من عشرة ابواب وقد مضى ايضا في احاديث الانبياء ويأتي في الدعوات ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وفيه جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم فيجيز وا القائل وفيه
بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا وانما يكره النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بان بعض عليه ممن يظاهر
الكلام ويبطن الكفر ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ذكر نكت
الرجل المذكور بما قال انما عفيا فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل قد يغيضهم ما يقال فيهم مما ليس
فيهم ومع ذلك فينبغي لهم ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب من لم يواجه الناس بالعتاب** اي جهارا منهم
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم على صيغة اسم الفاعل قال الحافظ العسقلاني هو ابن صبيح ابو الضحى وهم من زعم انه ابن عمران البطين
قال العيني غمز بذلك على الكرماني انه لم يجزم بذلك بل قال اما مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن
صبيح مصغر الصبح وعلامها بشر المخاري يروون عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقد اخرجه مسلم
من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه
فقال ضحى جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق اي ابن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يوقف على معرفته فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سهل فيه من غير منع وفي
رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه فاما فتنزه عنه قوم وفي رواية
مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه ولم يرد اعيان
القوم المذكورين قبله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطبه وفي رواية ابي معاوية فغضب حتى بان
الغضب في وجهه فخطب فحمد الله ثم قال ما بال قوم يتنزهون اي يجتنبون عن الشئ اصنعه وفي رواية
جرير بلغني عني امور ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية يرغبون عما رخص لي
فيه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين الفوق العلمية والعملية اي انهم فوقهم ان لذتهم
عما فعل اقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو اعلمهم واولاهم بما اعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث في
كتاب الايمان من رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر هم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا فاني ابن ابي
كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة
ولو كان ذلك حراما لاجرهم بالرجوع الى فعله وقال الحافظ العسقلاني اما المتابعة فقد حصلت
منه لهم بلا ريب واما لهم بمميز الذي حصد منه ذلك ستر عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا ترك
العتاب صلا واما استدلاله على ان ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم باعادة ما فعلوه وفي
الحديث الحض على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند
الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في
هذا الحديث ولا الشئ الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه
مسلم في كتاب اللباس من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ان رجالا قالوا يا رسول الله اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

فغضب صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ونحو هذا في حديث
انس رضي الله عنه المذكور في كتاب النكاح ان ثلثة رهط سالوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السر الحديث وفيه قولهم واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه
قوله لهم والله اني لاخشاكم واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب وكذلك الحديث في عتاب
قوم من غير مواجهتهم وقال ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه
كالصبر على جهل الجهال وجفاء الاعراب الا يرى انه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى اثرت
جبذته فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع
بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخاري الحديث في الاعتصام واخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبدان لقب عبد الله بن
عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون
الفوقية مولى انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب ويذم من العذراء بفتح
العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو الذي يجعل للبكر في جنب البيت وهو من باب
التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله
عليه وسلم شيئا يكرهه عرفناه في وجهه بتغيره بسبب ذلك وفي الحديث ان للشخص ان يحكم بالدليل لانهم
عرفوا كراهيته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلوة السرية باضطراب لحيته
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لا يعاتب احدا
في وجهه واذا راى شيئا يكرهه يعرف في وجهه واذا عاتب لا يعين احدا ممن فعله بل كان عتابه
بالعموم وهو من باب الرفق لامته والستر عليهم وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا صح

باب من كفر اخاه بتشديد الفاء اي دعاه كافرا ونسبه الى الكفر وفي رواية ابي ذر
اكفر من الافعال بغير تاويل يعني في تكفيره قيد به لانه اذا تاول في تكفيره يكون معذورا غير آثم
ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب بن ابي بلتعة
لتاويله وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن انه صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين كتابا
فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي الذي اكفر كما قال لاخيه جواب كلمة من المتضمنة لمعنى
الشر يعني ان الذي قاله يرجع عليه ويكون اكفر نفسه لان الذي اكفره صحيح الايمان ولم يتاول
فيه بشيء يخرجه من الايمان فظهر انه اراد ذمه له بالكفر فقد اكفر نفسه حدثنا محمد هو ابن
يحيى الذهلي قال الحافظ العسقلاني وقال الغساني قيل هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى
ضد المفرد وقال العيني ان صح ما قاله هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فالسبب في ذكره مجردا
ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع
منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل في بعض المواضع يقول حدثنا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده واحمد بن سعيد هو ابن سعيد بن صخر بن سليمن ابو جعفر الدارمي المروزي
جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي قالا حدثنا عثمن بن عمر بضم العين اي ابن فارس العبدي البصري

قال

قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي الطائي عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذا في رواية الجميع بالعنعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي
رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين
فقد باء بالموحدة والمد اي رجع به اي بالكفر احدهما لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا
قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول واجيب بانهم حملوه على المستحل بذلك وقيل معناه
رجع عليه التكفير فكانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن له تاويل
وقال ابن بطال يعني باء باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع
عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في
الايمان فان كان باهو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك وان كان استحق المرمي به كفرا فيستحق الرامي
ايضا وقيل معناه انه يؤول به الى الكفر لان المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة
شومها المصير اليه ثم الظاهر انه كان صادقا في نفس الامر فللرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل
الرامي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم
عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والعياذ بالله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو من افراد البخاري وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم
الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود
بن سفيان المخزومي المدني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وآخر موصول مضى في
التفسير انه سمع ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وصل هذا المعلق الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه
من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار به حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر باسقاط حرف النداء
وبالتنوين فقد باء بها اي بالكلمة او بالخصلة احدهما ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو مصغرا هو ابن خالد
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك
اي ابن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه قال ابو عمر ولد سنة ثلاث من الهجرة يكنى ابا يزيد
سكن الشام وانتقل الى البصرة ومات بها سنة خمس واربعين روى عنه من اهل ابو قلابة وعبد الله
بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام قال ابن بطال هو مثل ان يقول
ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه
التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وقال البيضاوي
ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله هذا وقيل واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح
براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لقصد نيته
على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفة من كان حالفا فليحلف بالله نعم ان اراد ان يكون
متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في جهنم اشارة

الى ان عذابه من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله في التحريم او في التاثم او في الابعاد فان اللعن تبعيد
من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ومن رمى مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر فهو اي الرمي كقتله
وجه المشابهة هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله قال
نسال الله العصمة ومضى الحديث في الجنائز واخرجه بقية الجماعة **باب من لم ير الكفار من**
ذلك اي القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا
بحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين
بينهما الف واخره موحدة وفي رواية ابي ذر زيادة بن ابي بلتعة انه منافق على صيغة اسم الفاعل
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره انه نافق بصيغة الماضي وذلك ان عمر رضي الله عنه انما قال له
ذلك لانه ظن انه صار منافقا بسبب كتابه الى المشركين من اهل مكة يخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يغزوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وما يدريك اي اي شيء اجعلك داريا بحال
حاطب لعل الله اطلع على اهل بدر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويروى الى بدل
على اي الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم قال القسطلاني ومعنى الترجي راجع
الى عمر رضي الله عنه في قصة حاطب وقد تقدم موصولا في تفسير سورة الممتحنة حدثنا
محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي كما ذكره الدارقطني وابن
ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال
اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة او من الحين منصرفان وغير
منصرف الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة
فيصلي بهم الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر صلوة وكانت
هذه الصلوة صلوة العشاء وفي رواية ابي داود والنسائي صلوة المغرب لكن قال البيهقي
رواية العشاء اصح فقرا بهم البقرة وفي رواية مسلم فافتتح سورة البقرة قال اي جابر رضي الله عنه
فتجوز بالجيم والزاي كذا في رواية الجميع اي خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون بالحاء المهملة
اي انحاز فصلى وحده ويؤيده هذا رواية مسلم فانحرف رجل قيل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند
ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحارث ولابن الاثير هو حرام بن ملحان فصلى
منفردا صلوة خفيفة بان يكون قطع الصلوة او قطع القدوة وفي رواية مسلم فسلم ثم صلى
وحده ثم انصرف وقال البيهقي قوله فسلم لا ادري هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن سفيان
بدونها وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق قال ذلك
متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة وهو البعير الذي
يستقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلوتي فزعم اني منافق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اي قال له ذلك ثلاثا اي منفر عن الجماعة
والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
من قصار المفصل قال صاحب التوضيح في الحديث دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل
وانتصر ابن التين لمذهبه فقال يحتمل ان يكون جعل صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل
ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما ابعدهما وكيف يظن بمعاذ ان يؤخر الفرض ليصليها بقومه

ويوثر

ويوثر النفل خلفه وكيف يدعي ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال افتان انت
يا معاذ انتهى وقال الحافظ العسقلاني هذا كلام غير موجه لانه ليس يفوت الفضيلة معه صلى الله
عليه وسلم في سائر ائمة المساجد المدنية وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم
مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة والحديث
المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك
كان يفعل في اول الاسلام ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلى صلوة في يوم مرتين قيل لا
يثبت النسخ بالاحتمال واجيب بانه اذا كان ناشئا عن الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسناده
انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي
لا يكون الا بعد الاباحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في
قوله انه منافق لانه كان متاولا وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب اذا طول الامام وكان
للرجل حاجة وفي باب من شكا امامه اذا طول حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قاله الحافظ
العسقلاني وكانه اخذه من ابن السكن فانه قال اسحق هذا هو ابن راهويه وقال الكلاباذي
هو ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو
من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد مصغر حمد هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه
بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم في جواب الامر فليتصدق اي بما تيسر جواب من
المتضمنة لمعنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه قال ابن بطال عذر صلى الله عليه وسلم من حلف من اصحابه باللات
والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على لسانهم في الجاهلية وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
حلف بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان العهد كان قريبا فحلفت باللات
والعزى فقال صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان من نسي او جهل فحلف
بذلك ان كفارته ان تشهد بشهادة التوحيد وقال المهلب امره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات
بقول لا اله الا الله خشية ان يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر
بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان في حالة الزنى
خاصة انتهى وقال ابن بطال ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف لغير الله وانما فيه تعليم من نسي
او جهل فحلف بذلك ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه ارشد من تلفظ بشيء مما لا
ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما يرفع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال
ثم انه انما قرن القمار بذكر الصنم ناسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب اي فكفارة الحلف
بالصنم تجديد كلمة التوحيد وكفارة الدعوة الى المقامرة التصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم
الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به وقيل لما اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر
باخراجه في الحق ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله جاهلا ظاهرة وقد مضى الحديث
في تفسير سورة النجم واخرجه في النذور والاستيذان ايضا واخرجه بقية الجماعة حدثنا قتيبة هو
ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الفهمي الامام وفي رواية ابي ذر الليث بالامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه

الواو للحال فقالوا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه تدل على تحقق
ما بعدها ان لله يهنكم ان تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به حقيقة العظيمة محققة
بالله تعالى فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسم بالله تعالى لمخلوقه ويجيب بان له تعالى ان يقسم بما شاء
تنبيها على شرفه فان قيل قد ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فالجواب ان هذا من
جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اوليصمت بضم الميم فيهما اي فليسكت وفي الحديث النهي عن ذلك وقصد
بذكره هنا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر رضي الله عنه
بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه قاتل
ان حتى ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف
بغيره ومطابقة الحديث للجزء الاول للترجمة وهو قوله حنانا لظاهره وقد اخرجه مسلم في النذور

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وفي ان الله تعالى جاهد الكفار
اي بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ واللوم البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم اي
استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما يجاهدهما به من القتال والمحاجة بالحجج واشار بذلك
الى ان صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان
يمتثل فيه امر الله تعالى حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي بفتح اللام وسكون
المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي شديد ايلياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
وهو الستر فيه صور جمع صورة اي صورة حيوانات قيل ان التغيير وجهه الشريف غضبا لله تعالى
ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فخرقه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اشد الناس وفي رواية ابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون ما كانوا
يعيدون نفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله

فهذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد اولانها صور

فان

والخضوع

والخضوع في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فغاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط اشد غضبا في موعظة منه وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب تخفيف الامام في القيام
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة زيادة رضي الله عنه انه قال بينا
بفتح ميم النبي صلى الله عليه وسلم راى في قبلة اي في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وبعد الالف
ميم وهي النخاعة وقيل بالميم ما يخرج من الانف وبالعين ما يخرج من الصدر فحكها بالكاف اي
النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله حيال وجهه بكسر
الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه وفي كتاب الصلوة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح
حيال وجهه اي تراه واصله الواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ويروى قبلة وجهه ويروى قبلته والله
تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيتعين تاويله فقال الكرماني معناه التشبيه
على سبيل التنزيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مقصود
بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فلا يتنخم اي احدكم حيال
وجهه في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتغيظ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في
باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري
الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة وصاحب الرأي
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمر ابو مالك رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذيل من
طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف
جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال للاعرابي ولكن الحديث في ابي داود في رواية
صحيحة حيث انا ورجل من فقير الاعرابي بصيغة التثنية فلعل احدهما زيد بن خالد سالا عن ذلك
وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق حفصة سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة قال الحافظ العسقلاني وهو اولى بما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة ثم عرفها وكاء وهما بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس الكيس والفاعل ضمير اللقطة السائل
يعني اوجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا
كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي تمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها اي كان اعادها
اليه قال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم من اضافة الصفة الى موصوفها اي ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي الم تاخذها اومالكها او للذئب اي الم تاخذها
انت وغيرك اومالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة
وهي ما ارتفع من الخدين من سنة الغضب او حمى وجهه شك من الراوي ثم قال مالك ولها استفهام
انكار وزجر في المجرور اي ما كانت لك ولها معطوف على مالك اي انما اخذها وهي مستغنية بحذائها
اسبابها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد وهو ما وقى على عليه البعير من خفه
وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهو ظرف اللبن والماء كالقربة ومعناه انها تقوى على الورود
للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحذاء والسقاء ومعنى اخذها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها

والخضوع

امی حاکما فنهی لانها تحتاج الی حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فیها من القوة والمنعة وما یسر لها من الاکل بالذنب ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد مضی الحدیث فی اللقطة والعلم ایضا وقال المکی ابن ابوهیم شیخ المؤلف قال الکرمانی المکی منسوب الی مکة المشرفة وقال العینی هذا اسمه ولیس بنسبة حدثنا عبد الله بن سعید ای ابن ابی هند الفزاری ح من هنا الی آخره وحدثنی بالافراد ویروی حدثنی بدون الواو ومحمد بن زیاد بکسر الزای وتخفیف الیاء ابن عبید الله بن الربیع بن زیاد الزیادی البصری وقال ابن عساکر روی عنه البخاری کالمقرون بغیره وروی عنه ابن ماجة مات سنة اثنتین وخمسین ومائتین کذا بخط الدمیاطی وفی التهذیب فی حدود سنة خمسین ومائتین ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعید المذکور قال حدثنی بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة مولی عمر بن عبید الله بضم العین وفتح الموحدة عن بسر بضم الموحدة وسکون السین المهملة وبالراء ابن سعید بکسر العین المدنی عن زید بن ثابت الانصاری رضی الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة وبالجیم والراء ای اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثیر یقال حجرت الارض واحتجرتها اذا ضربت علیها حائرا لتمنعها به عن غیرک وفی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی احتجر بالزای بدل الراء رسول الله صلی الله علیه وسلم حجیرة بضم الحاء المهملة مصغر حجرة وفی روایة الکشمیهنی بفتح الحاء وکسر الجیم ای خوط موضعا من المسجد بحصیر سترة لیصلی فیه ولا یمر علیه احد وینو فرعلیه فواغ القلب ومعنی التی بالزای شیئا حاجزا ای مانعا بینه وبین الناس بخصفة بضم المیم وفتح الخاء المعجمة وتشدید الصاد المهملة وبالفاء ای متخذة من سعف وقیل ما یتخذ من خوص المقل او النخل قال ابن بطال یقال خصفت علی نفسی ثوبا ای جمعت بین طرفیه بعود او خیط ویروی بحصفة بموحدة بدل المیم وتخفیف الصاد وهی ما یجعل تحته جلال التمر من السعف ونحوه او حصیر قال النووی الحصفة والحصیر بمعنی واحد والحاصل انها قطع بثوب او حصیر مکانا من المسجد واستتر به وزاد فی باب صلوة اللیل فی رمضان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من التتبع وهو الطلب ای طلبوا موضعه واجتمعوا الیه رجال وجاؤا یصلون بصلوته ثم جاؤا لیلة فلم یصلوا معه صلی الله علیه وسلم فحصروا وابطأ رسول الله صلی الله علیه وسلم عنهم فلم یخرج الیهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتین والموحدة ای رموا الباب بالحصباء وهی الحصاة الصغیرة بتنبیهها له لظنهم انه نسی فخرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهم حال کونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة والظاهر ان غضبه لکونهم اجتمعوا علی غیره ولم یکتفوا بالاشارة منه لکونه لم یخرج الیهم بل بالغوا حتی حصبوا بابه وتتبعوه وقیل کان غضبه لکونه تاخر اشفاقا علیهم لئلا یفرض علیهم وهم یظنون بغیر ذلک وقال الکرمانی انما غضب علیهم لانهم صلوا فی مسجده الخاص به بغیر اذنه وقال الحافظ العقلانی ویبعد منه قال اصلی فی مسجده بغیر اذنه وتعقبه العینی بانه غیر بعید قال الکرمانی ولا بعد قبله صلاة الاقرب بعد فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال بکم ای ما ملتبسکم صنیعکم ای صنوعکم والمراد به صلوتهم حتی ظننت ای حتی خفت من الظن بمعنی الخوف هنا انه سیکتب ای سیفرض علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة ای المفروضة ومشروع جماعة وفی الحدیث افضل النافلة ما کان منها فی البیوت وعند الترمذی عن ابن عمر الا ما کان من شعار الشریعة کالعید ویستفاد منه ان المراد من الصلوة فی قوله صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث الآخر اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوها

قبورا

قبور اصلوة النافلة وحکی ابن التین عن قوم انه یستحب ان یجعل فی بیته من فریضته وزیفه بحدیث الباب وفی الحدیث ایضا ترک بعض الصالح لخوف مفسدة اعظم منه وذلک وبیان ما کان النبی صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی الامة وفیه جواز الغضب والشدة فی امر الله تعالی وذلک من باب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا سیما علی الائمة والملوک بل قام الاجماع علی ان ذلک فرض علی الائمة ان یقوموا به وباخذ الحق علی ید الظالمین وینصف المظلومین لیتحفظ امر الشریعة ولا یطرأ علیها التغییر والتبدیل ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فخرج الیهم مغضبا وقد سبق الحدیث فی کتاب الصلوة فی باب صلوة اللیل بالاسناد والمتن الحدیث ذمن الغضب وهو غلیان دم القلب لارادة الانتقام وقیل هو شعلة نار صفة شیطانیة لقوله تعالی فی سورة الشوری والذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش ای الکبائر من هذا الجنس والکبیرة ما توعد علیه وقراءة حمزة والکسائی کبیر کقدیر ونقل الزمخشری عن ابن عباس رضی الله عنهما ان الاثم هو الشرک وتعقب بانه تقدم ذکر الایمان وهو یقتضی عدم الشرک وقال السدی یعنی الزنی وقال مقاتل یعنی موجبات الحدود وقیل ولعل المراد بالکبائر ما یتعلق بالبدع والشهات وبالفواحش ما یتعلق بالقوة الشهوانیة واذا ما غضبوا من امور دنیاهم هم یغفرون ای هم الاقاد بالغفران فی حال الغضب ای یتجاوزون ویحلمون ویکظمون الغیظ ویکتمون الغضب بلفظ الغفران لان الغضب علی طبع النار واستیلاؤه شدید ومتاعه منه صعب فلذا خصه الله بهذا اللفظ وقد قیل ان هذه الآیة وما قبلها نزلت فی ابی بکر الصدیق رضی الله عنه واذا انتصب یغفرون ویغفرون خبرهم والجملة عطف علی قوله یجتنبون وقد رغبه جل الذین یقبلون فی الشر او والضر فی حال الیسر والعسر او سواء کانوا فی سرور او حزن او سواء سرهم ذلک او ساءهم ذلک الانفاق بان کان علی وفق طبعهم او ساءهم بان کان علی خلافه فانهم لا تترکونه والکاظمین الغیظ ای الممسکین الغیظ عن الامضاء یقال کظم القربة اذا ملاها وشد فمها ومنه کظم الغیظ وهو ان یمسک علی ما فی نفسه منه بالصبر والا یظهر له اثر والغیظ توقع حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثیر کظم الغیظ تجرعه والاحتمال له والصبر علیه وفی حدیث سهل بن سعد عند ابی داود والترمذی وابن ماجة مرفوعا من کظم غیظا وهو یقدر ان ینفذه دعاه الله علی رؤوس الخلائق حتی یخیره فی ای الحور شاء وروی عن عائشة رضی الله عنها ما داره فی الکشاف ان خادما لها غاظها فقالت لاعدن دواء الغضب ما تولت لذی غیظ شفاء قال الطیبی جعلت رضی الله عنها الانتقام شفاء والغیظ تنبیها علی ان الغیظ مرض لانه غرض نفسانی مجدد الاسان عند غلیان دم قلبه تریدان المستشفی اذا کظم غیظه لا یمرض قلبه فلا یحتاج الی التشفی ای لا غیظ له حتی یشفی بالانتقام وکانه منار البخاری بهذه الآیة الی ما ورد فی بعض طرق الحدیث الاول فی الباب فعن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بقدم معترضون فقال الا تقولوا فلان ما یصارع احدا الا صرعه قال انفلادکم علی من یملک نفسه عند الغضب ومن ملک نفسه عند الغضب ملک نفسه عند الرضا وغلبه وغلبه شیطانه وغلبه شیطان صاحبه رواه البزار بسند حسن والله یحب المحسنین اللام للجنس فیتناول کل محسن ویدخل تحته دخولا اولیا المذکورون او هو بیان لوجه الشبه بین الاوصاف والاحسان ان یحسن الی المسئ فاحسانه الی المحسن مکافاة والآیة کالباب بعد الباب فی ان الله یعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلین لهذه الخصال وهو لا یمدح الا بما هو مرضی عنده والعفو الصفح والامر بالعفو امر بالتخلق به فکیف بمن یعذب بالنار ولا یعفو فلا شک ان ذلک ممتنع فی العقول

٧ والعافین عن الناس اذا جنی علیهم احد لم یؤاخذوه وفی شعب البیهقی عن عمر رضی الله عنه مرفوعا اذا کان یوم القیامة نادی مناد من کان له علی الله اجر فلیقم فلا یقوم الا من عفا

وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى آخرها وقد استدل البخاري بالآيتين للحذر من
الغضب لكن قال الحافظ العسقلاني وليس فيه الا يتين دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من
يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني بان في كل من الآيتين
دلالة عليها الآية الاولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان ما ذكر مدحا يكون
ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب لهذا مذموم واما الاية الثانية
ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة فيها فدل على ان ضدها مذموم ومن
المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس فدل على التحذير من الغضب ايضا قلت ما دل حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء
الذي يصرع الناس كثيرا بقوته وهو من ابنية المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح
الراء وقرأه بعضهم بسكون الراء وليس بشيء لانه بهذا الوزن يصرع غيره وكل من جاء بهذا الوزن
بالضم والكسر فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند مسلم وقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرع الرجال وقال ابن التين ايضا وضبط ايضا
في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء اما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا ضرب من التوسع والمجاز
وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها
بحلمه ومرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وعند احمد من حديث رجل لم يسمه شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة رجل ملأ غلاظا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع
غضبه الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاخبار على الحذر من الغضب وقد اخرجه في الادب
والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال
حدثنا سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان اي
تشاتما ولم يسميا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه اي يشتمه حال كونه
مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا علم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين
للانسان الغضب فالاستعاذة هي اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي نسخة
الى داود ان القائل معاذ بن جبل رضي الله عنه الا تسمع يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون
لم يعلم ان الغضب من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي الحديث
الاستعاذة تعينه على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من التوعيد
وان يستحضر انه لا فاعل الا الله وان كل فاعل غيره فانما فعل بمشيئة الله وتوجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان
لو شاء الله لم يكن ذلك منه فدفع غضبه لانه لو غضب وبالحالة هذه كان يغضبه على ربه وهو خلاف العبودية
ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حقيقة بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر
واذا استحضر الشيطان فعلما تمكن من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة يحذر عن الغضب سكن
غضبه وقد مضى الحديث في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن حدثنا بالافراد يحيى بن يوسف
هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية

وبالسند المتقدم الى الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا هو جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه بهما ومختصرا ويجعل الله بمعنى
يغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال
لا تغضب وفيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند احمد ما يباعدني من غضب الله وزاد ابو كريب على ابي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر علي لعلي اعيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم او صني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فردد اي ردد السؤال ليتمكن انتفع من ذلك
وابلغ افهم واعلم وكرر القلم مرده على ذلك قال لا تغضب وفي رواية ابي كريب بكل ذلك يقول لا تغضب وفي
رواية عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد ورد في حديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث فيحتمل ان يكون ضمير ردد
للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال فتفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه صلى الله عليه وسلم كان مكاشفا بما وضع الخلق فيه فربما
حمله الاولى بهم ولعل الرجل كان غضبه بافوضاه بتركه وقال البيضاوي لعله لما راى ان جميع المفاسد التي
تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب فلما سأله
الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا
وانه اذا ملكها قد كان قهر قوى اعدائه وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب
ولا تتعرض لاسباب الغضب والامور التي تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن
اخراجه من جبلته فلذا يأتي النهي عنه وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الجبلي لا يمكن دفعه فلا يدخل
في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يمكن بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تفعل
لان اعظم ما ينهى عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر ربه فيحمله الكبر على الغضب فالذي
يتواضع حتى يذهب عنه حمية النفس يسلم من شر الغضب وقال ابن جبان اراد لا تفعل ما يدعو الغضب
شيئا مما نهيت عنه لان الله نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه يعني لا تفعل ما يدرك به الغضب
ويحمل عليه من الاقوال والافعال وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا
والاخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي المغضوب عليه
فينقض ذلك من الدين وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة
العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة ويحتمل ان يكون
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان عدى عدو للشخص شيطانه ونفسه للغضب انما يتأتى
عنها في جاهدهما حتى يغلبها مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة
ايضا اقوى قال البعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد اخمادها
في نفوس هاجت نار الغضب وثارت حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لان الجبلة تحكي لون ما وراءها
وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من
ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حينئذ وان كان على النظير تردد الدم بين الانقباض و
انبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في
الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه لكره غضبه

حيا ومن فبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضغان السوء على اختلاف انواعه من مزيد الشماتة وسرور المسلم ومصارحته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرة ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجد واما اثره في الهزل فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل وبندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه من وجه الغضبان فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تامل مفاسد هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم للغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة والنعمة ودرء المفسدة والنقمة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في البر باب

فضل الحياء وهو بالمد وفسره بانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خوف يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والتحاش لامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون اصلا ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء بالقصر المطر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء اسمه حصان بن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغرا على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد بنجيم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عند احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وفي رواية الطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحياء من الدين قال بل هو الدين كله وذلك لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى اتمام وما امر الله به وانتهاء ما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء من الايمان والايمان في الجنة قيل معناه ان من استحيى من الناس ان يروه يأتي بالفجور وارتكاب المحارم فذلك داعيه الى ان يكون اشد حياء من الله تعالى ومن استحيى من ربه فان حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويبعده عن المعاصي ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالايمان لمساواته له في ذلك وسياتي ما يتعلق بذلك قال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة وهي العلم الذي يبحث فيه عن حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الواقع وقيل الحكمة في الاصل اصابة الحق وفي رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب ان الحكمة بالسكت ان من الحياء وقارا اي حلما ورزانة وان من الحياء سكينة اي دعة وسكونا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي ان جنة سكينة ووقار له ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن جهلها عتب عمران والاقليس في ذكر السكينة والوقار

ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون عتب في قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال الكرماني انما عتب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو نفسه ومنه ما يحمله على ان يكف عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض به كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يختلط السنة بغيرها وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعارض فيه بحديث الكتب قال الحافظ العسقلاني وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيفة لبشير بن كعب هذه قصة مع ابن عباس رضي الله عنهما تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي اراك لا تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرت ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله لجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب البعير المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد او يذم وهيهات اي بعدت استقامتكم من بعد ان يوثق بحديثكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا احمد بن يونس البربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زائد في الايمان فرآه الانصاري ولم يعرف اسمه ولا اسم ابيه وهو يعاتب وهو يعاتب اخاه في الحياء وفتح القوقية على البناء للمفعول يعني يلام ويذم ويوعظ في الحياء اي يقول ان الحياء حال كونه يقول انك تستحي بكسر الحاء وتخفيف الياء واحدة والذي في اليونينية بكسر الحاء وتخفيفتين وقال ابن التين هو من استحيى يستحيي بياء واحدة وقال الجوهري اصل استحيت استحييت فاعللوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحت استفالا لما دخلت هاء الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء في الاول تقلب الفا لفتحها وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيانهن لغة اهل الحجاز حتى كانه يقول قد اضر بك اي الحياء وكانه كان كثيرا الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه في النسب والاسلام على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فمن يرع اي اتركه على هذا الخلق الذي تم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان اي من كماله وشعبه واخلاق اهله فهو للتبعيض حكى ابن التين عن ابي عبيد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحي يقطع بحياله عن المعاصي وان لم يكن لدينه فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان

غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم واما كونه على قانون الشرع يحتاج
الى قصد واكتساب وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم لانه قد يصد
صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء
في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل
هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه الحياء لمشابهته بالحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح وقال
ابو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير
ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكون غريزيا قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها
وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث
الثالث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الجوهري الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي
عن مولى انس اي ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال ابو عبد الله هو البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة
بضم العين وسكون الفوقية كذا في رواية الاكثر وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن والصحيح
انه عبد الله مكبرا سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون
المهملة الموضع الذي يعد لها في جانب البيت وتستتر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم باب
اذا لم تستحي بكسر الحاء فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد الى ترجمة
الحياء حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد
المخضرم انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس يجوز في الناس الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل
وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي الخ اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول من كلام النبوة الاولى
بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرايع الانبياء مما اتفقوا او انه باق لم ينسخ ولم يبدل
للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في
استحسانه ووقع في حديث حذيفة عند احمد والبزار ان آخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث
بني اسرائيل فافعل ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحي
من فعله شرعا فافعله قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان
عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقال النووي في الاربعين الامر فيه
للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا يستحي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى
هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه
يستحي من فعله واما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فيتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر
تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله يجازيك عليه وفيه
اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يصنع ما اراد ومطابقة الحديث للترجمة

اي ما ادركه الناس صح

اظهر

اظهر من ان يخفى وقد سبق الحديث في اواخر احاديث الانبياء باب ما لا يستحيى على البناء للمفعول
وزاد في نسخة قوله منه من الحق للتفقه في الدين هذا تخصيص لعموم قوله في الحديث السابق
الحياء خير كله وحاصله ان الحياء لا يجوز عن السؤال في امر الدين وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده
بها وان الحياء في ذلك مذموم او يحمل الحياء في الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد
فيه حقيقة الحياء لغة وليس مرادا بالوصف المذكور حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة وفي
رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك
رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بكسر الحاء من الحق
اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية
سيما بحضرة الرسالة لان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق
الذي الجات الضرورة اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي
اي وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني موجودا
فالرؤية علمية تتعدى الى المفعولين الثاني مقدر كذا قيل والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى
الى واحد وينبني الى ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ومطابقة الحديث
تؤخذ من معنى الحديث فان سؤال ام سليم كان لاجل الدين وقد مضى الحديث في كتاب العلم في
باب الحياء في العلم من وجه آخر ومضى ايضا في كتاب الغسل في باب اذا احتلمت المراة حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات
بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة اي لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فيسقط
فقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت
فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة
ما اتاك منها نفعك ففيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم
ان موضع التشبيه بين المسلم والنخلة من كون النخلة اذا قطع راسها او غرقت ماتت وانها لا تحمل
حتى تلقح وان لطعها رائحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال
الحافظ العسقلاني ضعيفة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من كلام عمر رضي الله عنه كما سياتي فان عبد الله
كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه الآتي يدل على ان سكوته غير حسن
لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فلا يرد ما قيل من انه لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان
الترجمة فيما لا يستحيى وفي الحديث استحيى وقد سبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة موصول
بالاسناد السابق واراد به الاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضي الله عنه انه قال حدثنا خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى ابو الحارث الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر

وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة صح

حدثت به ابى عمر رضى الله عنه فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا اى من حمر النعم
كما فى الرواية الاخرى ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ما طبع الانسان على محبة الخير لنفسه ولولده
ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ليزداد من النبى صلى الله عليه وسلم حظوة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا رحوم بالحاء المهملة هو ابن عبد العزيز البصرى العطار قال سمعت ثابتا
البنانى انه سمع انسا رضى الله عنه يقول جاءت امراة ومعها ابنة لها الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض
عليه نفسها كيتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك فى تشديد التحتية حاجة ان تتزوجنى
فقالت ابنته اى ابنة انس امنية بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل
حياءها اى حياء هذه المراة فقال انس رضى الله عنه هى خير منك عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسها كيتزوجها وتصير فاضلات المؤمنين ومطابقة الحديث للترجمة ان المراة
المذكورة لم تستحى فيما سالته لان سوالها كان لتتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفوز به الى سعادة الدارين وقد مضى الحديث فى كتاب النكاح فى باب عرض المراة نفسها
على الرجل الصالح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا
ياتى موصولا فى الباب وكان نبى النبى صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف والتيسير على الناس وقد اخرجه
مالك فى المدارك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فذكر حديثا فى صلوة الضحى وفيه
كان يحب ما خفف على الناس وفى حديث ابن اسحق وحبى عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الصلوة بعد
العصر وفيه وما كان يصليها فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم حدثنى
بالافراد اسحق بن ابرهيم ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن وابن منصور وتردد
الكلاباذى بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو على الجيانى قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة
هو ابن شميل مصغر شمل قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعيد بن ابى بردة بضم الموحدة
وسكون الواو وبالدال المهملة واسم عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه ابى بردة
عن جده ابى موسى انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة
الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا امر بالتيسير والمراد به الاخذ باليسر ونهى عن التعسير ومعلوم ان اخذ
بالعسير وبشرا اى الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا اياهم بذكر التخويف وانواع
الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح بالازم تاكيدا ولان المقام مقام الطناب لا الايجاز وقوله
وبشرا بعد قوله يسرا فيه انجاس الخطى وتحطى وعاى توافقا فى الامور قال ابو موسى الاشعرى يا رسول
انا بارض يوتى بها ارض اليمن يصنع فيها وفى رواية ابى ذر عن المستملى بها شراب من العسل يقال له البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون
الزاى وبالراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال الطبرى المراد بالامر بالتيسير فيما كان
من النوافل ما كان شاقا للانسان يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او يتعب بعمله فيخبط وفيما رخص فيه
من الفرائض كصلوة القاعد للعاجز والفطر فى الصوم للمسافر فشق عليه وزاد غيره وفى ارتكاب
اخف الضررين اذا لم يكن من احد حمايد كما فى قصة الاعرابى حيث بال فى المسجد ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله يسرا ولا تعسرا وقد مضى الحديث فى اواخر كتاب المغازى حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليسروا
امر بالتيسير لينشطوا ولا تعسروا فى الامور اى لا تشددوا فيها لئلا ينفروا وسكنوا امر بالتسكين وهو

فى اللغة
فى اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم فقوله ولا تنفروا كالتفسير له والسكون ضد التنفير
كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تالفوا فرب سلامة وترك التشديد عليه فى الابتداء وكذلك
الزجر عن المعاصى ينبغى ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغى ان يكون بالتدريج لان الشئ
اذا كان فى ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته فى الكثير الازدياد
بخلاف ضده والحاصل ان هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابعث
بالحنيفية وان خير الدين عند الله الحنفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا
فشدد الله عليهم الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى الحارثى عن مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما اى يفضى الى
الاثم يريد فى امر دينه بقوله مالم يكن اثما والا فلم يكن الا فى امر الآخرة فان كان الايسر اثما كان
صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه قال الكرمانى كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم ثم
اجاب بقوله التخيير ان كان من الكفار فظهر او من المسلمين فمنهى عنه مالم يؤد الى اثم كالتخيير بين
المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك غير جائز قال القاضى عياض
يحتمل ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبات ونحوه واما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة فى شئ قط كعفوه عن الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه
الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء على البناء للمفعول حرمة الله فينتقم بها
والاستثناء منقطع يعنى اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك بسببها لله عز وجل
لا لنفسه ومطابقة الحديث للترجمة فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
الذى يقال له عارم مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى احد
الاعلام عن الازرق ضد الابيض بن قيس الحارثى البصرى انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز
بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالالف وبالزاى موضع بخوزستان بابى العراق وفارس فذكر نصب بفتح النون
والصاد المعجمة بعدها موحدة اى غاب وذهب فى الارض عنا المعنى فجاء ابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء وبالزاى فضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث الاسلمى بفتح الهمزة واللام الصحابى
بسكون الصاد وسمع النبى صلى الله عليه وسلم على فرس له فصلى وخلى فرسه اى تركها فاطلق بالفرس فذكر صلوته
وتبعها ويروى واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلوته اى اداها والقضاء ياتى بمعنى الاداء كما فى
قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اى فاذا ادتيت وفيه رجل له راى فاسد وكان هذا الرجل يرى راى
الخوارج لا يرى عاريا المسلمون من الدين فالتنوين للتحقير فاقبل يقول وفى اذا قضى الصلوة تحمل رجل من
الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس فاقبل فقال ما قضى حتى عهد فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان شئت لاقتلنك بالخاء المعجمة اى جبنا عند فلو صليت وتركت اى الفرس بجذف
المفعول وفى رواية ابى ذر وتركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعى فلم اتاها الى الميل
وذكر انه تعجب وفى رواية ابى ذر عن المستملى انه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم فراى بقاء وفى رواية الى ذر عن
المستملى وراى بالواو من تيسيره اى من تيسير النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله الا لكونه لا ان يعفو عن ذلك
نفسه دون ان يشرعه منه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله فراى
من تيسيره وقد مضى الحديث فى اواخر كتاب الصلوة فى باب اذا انفلتت الدابة فى الصلوة حدثنا ابو اليمان الحكم

بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم رهط من عكل او قال من عرينة فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم تخرجون الى ابوالها وابانها فتشربون من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم مع قبل ارتفاع النهار فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال فقلت لابي قلابة ما ارادوا بهذا قال ابو قلابة حاربوا الله ورسوله وقد حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ايوب وفي حديث ابن ادريس عن الاعمش عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود الى المدينة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال فرأيت احدهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا واقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وح

الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيده بالصغر وفيه نظر قال البيهقي لعد تحريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة رضي الله عنها في ذلك كانت قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري ان كانت اللعب كالصور فهو قبل التحريم والا فقد يسمح مما ليس بصورة لعبته وبهذا جزم الحليمي فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده قال الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث وفي هتك الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان عليه السلام قيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد اللعب غير الاوثان وقال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما رخص لعائشة رضي الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غيرا بالغة قال الحافظ العسقلاني وفيه الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة اما اكملتها او جاوزتها او قاربتها واما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك اولى من التعارض ومطابقة الحديث للترجمة في حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى عائشة رضي الله عنها حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وقد اخرجها مسلم في الفضائل **باب المداراة مع الناس** وهي ابين الكلام وترك الاغلاظ لهم في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بالعطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان او بالقلب وقال الحافظ العسقلاني المداراة مع الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز وشارح المصنف بالرجمة الى ما ورد فيه صريحا حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به واخرجه ابن ابي عاصم في آداب الحكماء بسند حسن منه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف ويذكر على البناء للمفعول عن ابي الدرداء عمير بن مالك رضي الله عنه انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك وتبتسم والكشر معروف الاسنان عند الضحك واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة وفي التوضيح الكشر ظهور الاسنان عند الضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وانبسط اليه وعمارة ابن اسكيت الكشر التبسم في وجوه القوم وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وحذف النون في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر على لكشيهني لتقليلهم بالفاء الساكنة بعد الفوقية قبل اللام المكسورة ثم بالتحتية الساكنة من القلى مقصورا وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين وتبعه في تفسير المزمل من الكشاف وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن

ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن حبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله وابرهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من الطريق المذكورة قال ابن بطال من اخلاق المؤمنين خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظة في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمعه انا ان محمد بن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي وعلى القبيلة او الجماعة والاول الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا الرجل من العشيرة فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام وفي رواية ابي ذر في الكلام قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له يا رسول الله قد قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل الت له القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اي للتجنب عن فحشه قال الكرماني الكافر اشد منزلة منه واجاب بان المراد من الناس المسلمون وهذا التغليظ وكان الرجل المذكور كما قاله صلى الله عليه وسلم لانه كان ضعيف الايمان فجوته صلى الله عليه وسلم فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالحكم بما ظهر لما يعلمه في نفس الامر وكان يظهر الاسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان يظهره عند الناس وقد تقدم الحديث في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريبة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة فرجحه سفيان بن عيينة حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه ساء اداريه عن فعاله واخشى ان يفسد علي غيره وقيل انه كان من جفاة الاعراب وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن ومن يحترز الناس من التحذير منه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود وفيه والترمذي في البر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الموحدة بعدها تحتية ثم موحدة نسبة الى الحجب قال اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير القرشي وعبد الله هذا ابن اخت عائشة وسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم عذب على البناء للمفعول في الهرة حج فبا من ديباج فارسي معرب وهو الثوب المتخذ من الابريسم فزرر في من التزابير وهو جعل الثوب ازرارا بالذهب متعلق بمزرر فقسمها اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الابقية فناس من اصحابه وعزل منها قطيفة وعند المخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء اي مخرمة قال له صلى الله عليه وسلم جبأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدجبأ بدال مهملة ثم جيم ثم موحدة ثم همزة اي ستر القبا بالسند المذكور اي ثار ربوبه ليستخبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم عنده كلامه مع مخرمة فانطلق به ابوه اي يريد مخرمة الثوب الذي جباه اي ستره الطيب قلبه به وفي رواية ابي ذر وانه بالواو وكان في خلقه اي في خلق مخرمة شئ من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان في خلقه شئ وقد قرر الحديث في باب القبا وروى في الحديث حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اخرجه البخاري موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم عليه وقال حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء ابن وردان البصري حدثنا ايوب السختياني عن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن المسور ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وهذا التعليق وصله البخاري في الشهادات في باب شهادة الاعمى

واوه ونكاحه واراد بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان
كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين **باب لا يلدغ**
المؤمن من جحر مرتين اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذغ بالذال
المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وقال معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب رضي الله عنه لا حليم بفتح الحاء وكسر الكاف وفتح الميم من غير تنوين بوزن عظيم الا ذو تجربة
وهذا لفظ حديث ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاكثرين الا
بتجربة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة وفي رواية عن
الكشميهني الا لذي تجربة والحلم الثاني في الامور المغلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب
الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل فينبغي لمن كان
كذلك ان يستر ما رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها فلا يفعل شيئا
الا عن حكمة وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع
الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما
هو اكثر منه قال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحلم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم
الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا يظهر مناسبة اثر معاوية
رضي الله عنه لحديث الباب وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام
بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر
عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا
واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد وفي رواية يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجه البخاري
في الادب المفرد وكذا قال اكثر اصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن ابي الاخضر وزمعة بن صالح وهما
ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن عدي من طريق المعافى
بن عمران عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه قال واما زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم وقال الحافظ
العسقلاني اخرجه احمد عنه ورواه عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي في مسنده وابو احمد الزبيري اخرجه ابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن على البناء للمفعول والمؤمن
مرفوع به على صيغة الخبر من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر
حية وهي رواية شاذة مرتين قال الخطابي هذا لفظه الخبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن حازما حذرا
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن التين وكذلك
قرأناه وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قال الحافظ العسقلاني وهذا
هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال
قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفى عني ديني ثم قال يا ابن شهاب
تعود تدان قال لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به
في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقفت معرفته
على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقيل معنى لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول

هذا

هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك ويؤيد قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال
الفطنة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون
سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث انس رضي الله عنه بسند
ضعيف قال واول ما قاله صلى الله عليه وسلم لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض
والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول
سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصة ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة
بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني
يعني الرواية بكسر الغين على النهي قال التوربشتي واجاب عنه الطيبي بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما
رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم والعفو جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني
ليس من سمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة
بعد اخرى كأنه قال فانته عن حديث الحلم وامض لسانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب
لله يأبى العفو والحلم في حقه ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى
فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجرد كذلك فمقام التحلم مع المؤمن مندوب
اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء وقد قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم فظهر ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي افصح واحدى
واحق ان يتبع واحرى ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف
التابعي الكبير اخرجه مسدد ثم ان صنيع ابي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي
صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذا قال السفاقسي انه مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية
في يده فضربته العرب فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية وتعقبه في المصابيح بانه
اذا كان المثل العرفي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل
نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة
على لفظه صلى الله عليه وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها من ذوق سليم عليه افضل الصلاة وازكى
التسليم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب
وابن ماجة في الفتن كلهم بهذا اللفظ واخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك
قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين
حدثني سعيد يعني ابن المسيب وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفي معناه من القرآن قوله تعالى
حكاية عن يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام قال هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل **باب**
بيان حق الضيف وسيأتي بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء
مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين هو المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة

وفتح الباء على البناء للمفعول مجزوما انك تقوم الليل اى فى الليل كله وتصوم النهار فقلت بلى
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى قال بدون الفاء فلا تفعل قم ونم و
صم وافطر بهمزة قطع وكسر الطاء فان بجسدك عليك حقا ففوّ قوته ولا تتعبه حتى يعجز
عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاى
وسكون الواو اى لضيفك عليك حقا من الاكرام وان لزوجك عليك حقا من الانس
والالفة وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الاعمال
ما دام وان قل ويروى وان من حسبك بسكون السين المهملة اى من كفايتك ويروى وان
حسبك اى كافيك ويحتمل زيادة من على راى الكوفيين ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام
لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اى صيام الثلاث من كل شهر الدهر بالرفع والنصب
اما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله واما النصب فعلى تقدير ان يصوم الدهر فى ثواب صيامه قال
عبد الله بن عمرو فشددت على نفسى فشدد على بتشديد التحتية وقوله فشدد بضم الشين
المعجمة على البناء للمفعول فقلت يا رسول الله فانى اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة
ثلثة ايام لم يعينها قال فشددت فشدد على قلت ويروى فقلت اطيق غير ذلك
قال صلى الله عليه وسلم فصم صوم نبى الله داود قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر
بان تصوم يوما وتفطر يوما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وان لزورك عليك حقا فان
الزور بمعنى الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف فى وجوبها فاوجبها الليث بن
سعد فرضا ليلة واحدة واجاز للعبد المأذون ان يضيف مما فى يده واحتج بحديث عقبة فى الباب
الآتى وقالت جماعة من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق فى بادية وحاضرته وهو قول
الشافعى وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون انما الضيافة على اهل القرى
واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون وحديث عقبة كان فى اول الاسلام حين كانت
المواساة واجبة فاما اذا آتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب اليها وقال صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة وهذا دليل على ان الضيافة ليست بفريضة والجائزة فى لسان العرب
المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب باب استحباب اكرام الضيف
والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اى اكرام المرء الضيف واستحباب
خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام لان اكرام الضيف اعم من ان يكون بنفسه او باحد
من خدمه وفيه زيادة تاكيد لا يخفى وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابرهيم المكرمين
اشارة الى ان لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة للضيف وجمع
القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى
ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلت به وتضيفنى اذا انزلنى قال ابو عبد الله
هو البخارى نفسه هذا الى قوله ومياه غور انما ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى
فقط وسقط فى رواية غيرهما يقال اى فى المفرد هو زور وفى الجمع هؤلاء القوم زور
فيستوى فيه الجمع والمفرد لان لفظ زور فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صائم
ونوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب وضيف اى وكذا ضيف ومعناه
اى معنى هؤلاء زور اضيافه وزواره بضم الزاى وتشديد الواو وهو جمع زائر لانه مصدر
مثل قوم رضى وعدل المثلية بينهما فى اطلاق زور على زوار كاطلاق لفظ قوم على جماعة وليست

بك عمر بضمتين فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس نهيك صح

المثلية

المثلية فى المصدرية لان لفظ عموم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ زور فانه فى الاصل مصدر
يعنى يقال قوم رضى اى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ
لانه مفرد وفى المعنى جمع ويقال ماء غور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر
اى ذاهب الماء الى اسفل ارضه يقال غار الماء يغور غؤورا وغورا والغور فى الاصل مصدر
فلذلك يقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر
اى الذاهب الذى لا تناله الدلاء كل شئ غرت فيه اى ذهبت فيه فهو مغارة اى يسمى مغارة و
يسمى غارا وكهفا وفى رواية فهى مغارة والتانيث باعتبار الخبر تزاور بتشديد الزاى وتخفيفها
اى تميل من الزور وهو الميل والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وهذا كله كلام ابى عبيد وكان
اضياف ابرهيم عليه السلام اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل عليه السلام وجعلهم ضيفا لانهم كانوا
فى صورة الضيف حيث اضافهم ابرهيم عليه السلام او لانهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين اى
عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة واسم ابى سعيد
كيسان عن ابى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد بن عمرو بن صخر وقيل غير ذلك وهو
من بنى عدى بن عمرو بن لحى اخ كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبى بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعى
اسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الذى
خلقه ايمانا كاملا واليوم الآخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالرفع فى الفرع
كاصله مبتدأ فاعله من الجواز وهى العطاء لانه حق جوازه عليهم وخبره يوم وليلة قدرها الشارع بيوم
وليلة لان عادة المسافرين ذلك وقال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على
بدل الاشتمال اى يكرم جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال
يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلثة ايام ضيافة واختلف هل الثلاث غير الاول او يعد منها فقال ابو عبيد
يتكلف له فى اليوم الاول بالبر والالطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته
ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجيزة وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل
ومنه الحديث الآخر اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابى معناه انه اذا نزل به الضيف
يتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره يوما وليلة وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى
الثلاث فقد مضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فما بعد
ذلك فهو صدقة وقد وقع فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح عند مسلم واحمد
بلفظ الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة وعلى ان اليوم والليلة بعد الثلثة
ويؤيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبى بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال
جائزته ولا بد من تقدير مضاف اى زمان جائزته اى بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة
على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اى قدر ما يجوز به المسافر يوما وليلة فينبغى ان تحمل على
هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة
يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر
كفايته يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذى قبلها
واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من
اكل الصدقة واستدل به ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست

بواجبة وعليه عامة الفقهاء وقالوا الحديث بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة ونقب
بانه ليس المراد بالجائزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر
في الاوائل ان اول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وانما المراد بالجائزة في الحديث انه
يعطيه ما يغنيه عن غيره وقال الحافظ العقلاني وهو صحيح في المراد من الحديث وانما تسمية العطية للشاعر
ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوفد والقول لصلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا
اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلوة التسبيح فدل على ان استعمالها لذلك ليس بحادث
ولا يحل لاي للضيف ان ينوى بكسر الواو في المضارع وبفتحها في الماضي مما الثواء بالتخفيف والمد اي الاقامة
بمكان معين وانويت عند اللغة في نويت اي يقيم عنده اي عند من اضافه حتى يحرجه بضم تحية وجيم
مهملة ساكنة وراء ساكنة ثم جيم من الحرج وهو الضيق وقال النووي في رواية لمسلم حتى يوثمه اي
يوقعه في الاثم لانه قد يقع عنايه لعظم الاقامة او يوثمه لما يؤذيه او يظن به ظن سيئا وهذا كله محمول
على ما اذا لم يكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة ويغلب على ظنه انه لا يكره
ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قلت يا رسول الله وما يوثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا
يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفي قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه لم فرحين مظهرته
بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه
على وجه المن والاذى قال الحافظ العقلاني وفيه نظر فان في الحديث فازداد فهو صدقة فمفهومه ان الذي
في الثلاث ليس صدقة فالاولى ان يقول لسلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد ان كان ماجورا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يوذ جاره حدثنا اسمعيل مولى ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده
السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد اي ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ضبطه النووي بضم الميم قال الحافظ العقلاني وقال الطوفي سمعناه بكسرها ومعناه يقبض كضرب
يضرب وتعقبه العيني بانه مالقياس مدخل في ذلك والاصل فيه السماع ويجوز ان يجيء من باب نصر ومن
باب ضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين
لزوم ان يكون ما ورد به طلبا وجوبا او ندبا فيكون واجبا او مندوبا فيكون في ذلك ان صيغة افعل في
قوله فليقل او ليصمت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره فيلزم من ذلك ان يكون المباح
حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لسلا يجر المباح
الى المحرم او المكروه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا يغنم
وليسكت عن شر يسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني قلت
يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن
حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي من صمت نجا وعنده
من حديث ابي عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره وفي صحيح مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره
وقد جاء تغيير الاكرام والاحسان الى الجار وتركه في عدة احاديث رواها الطبراني من حديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابو الشيخ في الثواب من حديث معاوية رجل قال يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته
وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير
هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر ك الا ان تعرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سترا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم متقاربة والسياق اكثره للحويرث وشعيب
وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور ستره وبينهم واضحة لكن اختلاف مخارجها يشعر ان للحديث
اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم
ضيفه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة
بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى قوم فننزل فلا يقروننا بنون وفتحتين اولاهما ساكنة اي لا
يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم اي من اموالهم حقا لهم بالضيافة الذي ينبغي لهم بميم الجمع فهو على حد قوله ضيفا بر هيم المكرمين كما قال الضيف مصدر يستوي
فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وانه لا حد ذلك
منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاول الجمهور على
المضطر فان ضافهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على اهل الذمة الذين
شرط عليهم ضيافة من مر من المسلمين ومطابقة هذا وما قبله للحديث لترجمة قوله خذ
من قولهم فاقبلوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا لانه يفهم منه اكرام الضيف وقد مضى الحديث في
المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي المسندي الحافظ قال حدثنا هشام معاوية بن يوسف قال اخبرنا معمر بن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل
رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
والاخوال وحجتهم هذا القائل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوزه
ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم فيرث ذوي الارحام في الميراث يستوي
فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذناك اذناك ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يوقف احد منها على بحار معانيها
الا من اعده الله لعده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آل الى احدهما فيدخل فيه الخير كل

مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم
وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب
وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض
خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام القرار والفراغ للعبادة والسلامة من
تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته
وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك وقال الطوفي ظاهر الاحاديث انتفاء الايمان وليس
مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه بانتفاء
طاعته ينتفي انه ابنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب صنع الطعام والتكلف**
للضيف اي لمن قدر عليه لانه من سنن المرسلين الا ترى ان ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه
ذبح لضيفه عجلا سمينا فقال اهل التاويل كانوا ثلثة جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام
فتكلف لهم وذبح عجلا وقربه اليهم وقصته مشهورة مذكورة في القران حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابن جعفر بن عمرو بن
حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره مهملة
مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بالنون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء
المهملة المفتوحة مصغر جحفة واسمه وهب ذكره البخاري في آخر الحديث عن ابيه انه قال آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء زوجة ابي الدرداء اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته الاخرى هجيمة مصغرا التابعية فلابي الدرداء زوجتان كنية
كل واحدة منهما ام الدرداء الكبرى الصحابية والصغرى التابعية بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مبتذلة بتقديم الموحدة على الفوقية بالتخفيف
يعني لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة والخدمة وزنا ومعنى بلا تجمل وتكلف
بما يليق بالنساء من الزينة فقال لها ما شانك مبتذلة يا ام ابي الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا اي في نساء الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من ان تصرح بعدم
حاجته الى مباشرتها فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكله فقال ابو الدرداء لسلمان
كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تأكل منه وغرضه من ذلك
صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل
ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي
رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح وفي رواية ابي ذر من آخر الليل قال سلمان له قم الآن
وفي رواية الطبراني فقاما فتوضأ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي
حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم

مبتذلة

بالذي

بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل
انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني
من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم نهارها فاتاه سلمان
فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان افقه وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها
عند ابي الدرداء رضي الله عنهما وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف
وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلوة آخر الليل افضل ومنقبة
لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصنع له طعاما
وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وقد وقع في التكلف
للضيف حديث سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد
والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك
ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي
مرهونة انتهى وقد كان سلمان رضي الله عنه اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا
انا نهينا ان نتكلف لضيفنا لتكلفت لك ووقع هنا في رواية ابي ذر ابو جحيفة وهب السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير **باب ما يكره من الغضب**
الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة ابو الوليد الرقام
البصري مات سنة ست وعشرين قال حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
سعيد هو ابن اياس الجريري بضم الجيم مصغرا قال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين ومائة
والجريري نسبة الى جرير بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة اخي الحارث بن عباد
بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وقد وهم الكرماني حيث قال انه مصغر الجر بالجيم والراء
المشددة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان ابا بكر تضيف الرهط ثلثة اي اتخذهم ضيفا له فقال لعبد الرحمن دونك اي
الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة قطع من قراهم بكسر القاف
بمعنى الضيافة واضافة القرى اليهم لادنى ملابسة قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب المنزل اي صاحبه يعنون ابا بكر
رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر رضي الله عنه
ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه اي الاذى وما يكره هنا فابوا اي فامتنعوا ان
ياكلوا فعرفت انه يجد من الموجدة وهي الغضب اي يغضب علي فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه
اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال وفي رواية ابي ذر قال ما صنعتم اي بالاضياف فاخبروه
انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا
يا عبد الرحمن فسكت ايضا فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء
ومعناه الجاهل او اللئيم وقيل الثقيل وروي يا غنتر بفتح الغين المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت بتشديد

الميم يعني لا كلا عنه سبويه اى لا اطلب الا مجيئك وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى جئت من لا جابة
فخرجت فعلت لاسل اضيافك فسألهم فقالوا وفى رواية ابى ذر قالوا صدق اتانا به اى بالقرى
فلم نقبل قال ابو بكر رضى الله عنه فانما انتظر تونى والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه ما صنع عنهم فقال
الاخرون بفتح الخاء المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه فقال ابو بكر رضى الله عنه لم ارك الشر كالليلة اى
لم ار ليلا مثل هذه الليلة فى الشر ولكم لم يقصد به النفى عليهم بل انتم كلمة استفهامية تم لاو فى
رواية ابى ذر الا تقبلون عنا قراكم حاب يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به وفى رواية ابى ذر فجاء
به فوضع ابو بكر رضى الله عنه يده فيه فقال بسم الله الاولى اى الحالة الاولى وهى حالة غضبه وحلفه
ان لا يطعم فى تلك الليلة للشيطان وقال ابن بطال الاولى يعنى اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه
هو الذى حمله على الحلف وبالاولى وقع الحنث فيها وقال وانما حلف لانه ترغيم للشيطان
وانه اشتد عليه ما جرى عنهم ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادى فى الغضب فاكل ابو بكر
رضى الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اى الاضياف وفى المصابيح لا شك ان جفاءه نفسه واكله
مع الضيف خرم المحافظة على بره المقتضى الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة لهم والقلق فكيف
يكون ما هو خير منسوبا الى الشيطان فالظاهر ان المراد بالاولى هى حالة غضبه وحلفه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله انه يجد على اى يغضب على وقد وقع التصريح بالغضب فى الطريق الذى بعد هذا
وقد مضى الحديث فى باب علامات النبوة باب قول الضيف لا آكل حتى تاكل فيه اى
فى الباب حديث ابى جحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذى قال فيه سلمان لابى
الدرداء ما انا باكل حتى تاكل وقد مر عن قريب فى باب صنع الطعام والتكلف للضيف ولم يقع معنى
الترجمة والاخذ التعليق فى رواية ابى ذر وانما ساق قصة اضياف ابى بكر بالطريق التى قبلها وهى من هذا
الوجه مختصرة حدثنى بالافراد محمد بن المثنى اى ابن عبيد العنزى بفتح النون وبالزاى المعروف
بالزمن قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى عن سليمان اى ابن طرخان التيمى
عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى انه قال قال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما جاء ابو بكر
بضيف له او باضياف له ثلثة بالشك من الراوى وفى رواية او اضياف بإسقاط الجار فامسى عند النبى
صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر رضى الله عنه قال فى ام رومان وفى رواية ابى ذر على المستملى
قالت له امى احبست عن ضيفك او اضيافك وفى رواية ابى ذر او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام
رومان ما عشيتيهم استفهام فقالت ما عرضنا عليه اى على الضيف الطعام وعليهم اى على الاضياف فابوا
امتنعوا عن الاكل او قالت ابى اى امتنع الضيف فعضب ابو بكر اى حنى رضى الله عنه لذلك فسب اى شتم لظنه انهم
قد طوا نحو ضيفه وجدع بفتح الجيم والدال المشددة وبعدها عين مهملة اى دعا عليه بقطع الانف او الاذن
او الشفة او قال يا جدوع الانوف وفى رواية ابى ذر على الكشميهنى وجزع بفتح الجيم وكسر الزاى من الجزع وهو
بغيض العين وحلف ليطعمه اى لياكله قال عبد الرحمن فاخبرت انا فرقا منه فقال يا غنثر اى يا لئيم او يا ثقيل
فحلفت المرة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الاضياف او الضيف لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر
وفى رواية ابى ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اى ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه اى الحالة او المجيء
من الشيطان قد عبا اى هيا الطعام فاكلوا وكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا اى زاد الطعام وفى رواية ابى ذر الا ربت
اى اللقمة او البقعة من سفلها اكثر بالنصب وربى لا اكثر بالالف واللام وصلته محذوف تقديره اكثر منها اى من اللقمة
المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعدها الف فسين مهملة وهو
غنم بن مالك بن كنانة وهى بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس وقيل من ذرية الحارث

بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بنى فراس لكونهم اشهر من بنى الحارث واسم ابنة زينب وهى مشهورة بام رومان
فالمعنى يا اخت القوم فالنسبة الى بنى فراس ما هذا الاستفهام عن الزيادة الحاصلة فى الطعام فقالت وقرة عينى
بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلها كان قبل النهى عن الحلف بغير الله او لم تعلمه بعد الا ان لا اكثر
منها قبل ان تاكل بالمئين فاكلوا وبعث بها اى بالجفنة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا انه اكل منها وهذه كرامة
من آيات صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فحلف
الضيف ان لا يطعم حتى يطعمه باب اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وفى رواية ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
وذكر عبد الرزاق فى الحديث من تعظيم الله ان يوقر ذو الشيبة فى الاسلام ويبدأ الاكبر فى السن بالكلام و
السؤال ومحاسن الاخلاق ولكن ليس هذا على العموم بل اذا استوى فيه علم الصغير والكبير وتنازعا فى
الفضل واذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء ادب ولا نقص فى حق الكبير
وكان ابن عباس رضى الله عنهما بالسن وهو صبى وهناك مشيخة حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى قاضى
مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد وهو ابن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدى الازرق وسقط لفظ هو
فى رواية ابى ذر عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار مولى الانصار
الحارثى مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم الانصارى
الحارثى الاوسى المدنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يوم مات ابن ست
وثمانين سنة وسهل بن ابى حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة واسم عامر بن ابى ساعدة الانصارى الحارثى رضى الله عنهما انهما حدثاه وفى رواية ابى الوقت
حدثنا ان عبد الله بن سهل الانصارى اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة بن مسعود ابا خيبرة صاحب النخل وكانا يمتارون تمرا فنفر اى
عبد الله بن سهل ومحيصة فى نخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة فى عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو
يتشحط فدفنه بقباء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ومحيصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلموا اى الثلثة
فى امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبى وفى رواية ابى ذر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اى قدم الاكبر سنا
فى التكلم وانما اوان تتكلم الاكبر فى السن ليتحقق صورة الفصيح وكيفيتها لان بديهة اذ هى فيه
الدعوى انما هى لاخيه عبد الرحمن قال فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى الراوى قال فى روايته يعنى ليلى الكلام
الاكبر بالرفع فتكلموا فى امر صاحبهم وفى الجهاد فسكت يعنى فتكلما يعنى حويصة ومحيصة فقال النبى صلى الله
عليه وسلم أتحقون قتيلكم اى دية قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم باضافة ايمان الى الخمسين
ويروى بايمان بالتنوين فى الموضعين اى خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى احتجت الحنفية حيث
اعتبروا العدد فى الرجال قالوا لو ايسر سول العدد لم تره اهم لم نشاهد فكيف نحلف على صلى الله عليه وسلم قد تركم
بتشديد الراء المكسورة اى فتخلصكم يهود من اليمين فى ايمان خمسين رجلا منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار
كيف نأخذ بايمانهم واعلم ان حكم القسامة يخالف سائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى عليه وقال الكرمانى ان الحارث
هو المدعى لان ابنه اعم فلم عرض اليمين عليهم واجابته كما سلموا ما هذهم ان اليمين يختص بالوارث فانه ملك المدعى
لهم واداء من يختص به ومن جهة انها شرعت بمياه وذلك لتعظيم امر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما نكلوا
وحلف المدعى عليه فلم ير ضوا بايمانهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذلك عقلوا من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما

وانما عقله قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت فوداهم بواو ودال مهملة
مخففة مفتوحتين اى اعطاهم ديته وفى رواية ابى ذر ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى من عنده او من بيت المال وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
من قتله بفتح القاف وسكون الفوقية بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابى حثمة المذكور فادركت
ناقة من تلك الابل التى وداها النبى صلى الله عليه وسلم فى ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
اى الناقة مربدا لهم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وفى اليونينية بفتح الميم اى الموضع
الذى يجتمع فيه الابل فركضتنى اى رفستنى برجلها واراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه
حفظا بليغا شافيا وفى الحديث انه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات
البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر والابتداء بيمين المدعى فيها
ورد اليمين على المدعى عليه عند النكول وجواز الحكم على الغائب ومطابقة الحديث للترجمة فى
قوله كبر الكبر وفى قوله ليلى الكلام الاكبر وقد مضى الحديث فى اخر الجهاد فى باب الموادعة والمصالحة
مع المشركين قال الليث هو ابن سعد الامام حدثنى بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن بشير بضم
الموحدة المذكور عن قريب عن سهل هو ابن ابى حثمة قال يحيى اى ابن سعيد الانصارى حسبت
انه اى بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وهذا التعليق وصله مسلم والترمذى والنسائى
من حديث الليث وقال ابن عيينة سفيان حدثنا يحيى اى ابن سعيد عن بشير عن سهل وحده
لم يقل ورافع بن خديج وصله مسلم والنسائى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثنى بالافراد ايضا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبرونى وعند الاسمعيلى انبئونى
بشجرة وفى رواية ابى ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله كمثل المسلم
فى النفع العام فى جميع الاحوال تؤتى اكلها اى تعطى ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن
ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالبناء للفاعل وللمفعول ورقها بفتح القاف وضمها وفى اليونينية
بضم القاف قال ابن عمر رضى الله عنهما فوقع فى نفسى انها النخلة كذا فى رواية ابى ذر وسقط انها فى رواية
غيره فكرهت ان اتكلم وثمة بفتح المثلثة اى وهناك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما
لم يتكلما قال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة فلما خرجت مع ابى قلت يا ابتاه بسكون الهاء فى الفرع
كاصله وفى غيرهما بالضم وقع فى نفسى النخلة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى انها النخلة قال ما منعك
ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الى من كذا وكذا فى الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر رضى الله عنهما
يا ابتاه ما منعنى الا انى لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال الحافظ العسقلانى
وكانه اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوى اما لو كان عند الصغير ما ليس عند
الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر رضى الله عنه تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له
بكونه بحضوره وحضور ابى بكر رضى الله عنهما ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم ولده والحاصل ان الصغير
اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر
رضى الله عنه لو كنت قلتها كان احب الى وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وغيره **باب ما يجوز**
ان ينشد من الشعر وهو فى الاصل اسم لما دق ومنه ليت شعرى ثم استعمل للكلام المقفى الموزون قصدا
ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر
وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل قالوا له ذلك لما وقع فى القران من الكلمات

الموزونة

الموزونة والقوافى وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتى به الشاعر كذب ومن ثمة سموا الادلة
الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون
ويرد الاول ما ذكر فى حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا و
ما يجوز من الرجز وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاى وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون
عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام وقيل ليس بشعر لانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمى رجزا
لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه
وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وهو سوق الابل بضرب مخصوص
من الغناء وهو يكون بالرجز غالبا وقد يكون بغيره من الشعر وقد جرت عادة الابل انها تسرع
السير اذا حدى بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس
رضى الله عنهما دخل حديث بعضهم فى بعض ان اول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان
كان فى ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يديه فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت
الابل لما سمعته فى السير فكان ذلك مبدا الحداء ونقل ابن عبد البر بالاتفاق على اباحة الحداء وفى
كلام بعض الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه مجموع الاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء غناء
الحجيج المشتمل على الشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض على القتال ومنه
غناء المراة لتسكين الولد فى المهد وما يكره منه وهو قسيم قوله ما يجوز والذى يتحصل من كلام العلماء
فى حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق فى المدح والكذب
المحض والتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل
باحاديث الباب وغيرها وقد انشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستنشده ولم ينكره وقد جمع ابن
سيد الناس مجلدا فى اسماء من نقل عنه من الصحابة رضى الله عنهم شىء من الشعر متعلق بالنبى صلى الله
عليه وسلم خاصة وقوله تعالى بالجر عطف على السابق والشعراء مبتدا خبره يتبعهم الغاوون وقرئ
بالنصب على اضمار فعل يفسره المذكور قال المفسرون فى هذه الاية المراد بالشعراء شعراء المشركين
يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوى لا يتبع
الا غاويا مثله اى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح فى الانساب ومدح
من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا السفهاء وسمى الثعلبى من شعراء المشركين
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب ومسافع بن عمرو بن امية وامية بن ابى الصلت
كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم الناس وقيل نزلت فى شاعرين تهاجيا
فكان فى كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وقال الزجاج اذا مدح او
هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر وفى رواية ابى ذر وقوله
الم تر اى انك رايت انهم فى كل واد من اودية الكلام وقيل فى كل فن من لغو وكذب يهيمون
يخوضون عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كل لغو يخوضون وصله ابن ابى حاتم والطبرى من
طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله فى كل واد قال
فى كل لغو يهيمون قال يخوضون وقيل انهم فى كل فن من الكذب يتحدثون قال بعضهم يهيمون اى
يقولون فى الممدوح والمذموم ما ليس فيه فيمدحون بباطل ويذمون بباطل فهم متحيرون وعن
طريق الخير والرشد والحق حائرون وقال الكسائى الهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وقال
ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد وهو تمثيل لذهابهم فى كل شعب من القول واعتسافهم وانهم

يقولون ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا وعن الفرزدق ان سليمن بن عبد الملك سمع قوله
فبتن بجانبي مصرعات وبت افض اغلاق الختام فقال قد وجب عليك الحد
فقال قد درء الله عني الحد بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في
الوعد قال ابن عباس رضي الله عنه ثم استثنى من ذلك فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله
بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك اخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما
نزلت هذه الاية جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله
انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات انتم
وانتصروا من بعد ما ظلموا انتم وقال السهيلي نزلت الاية في الثلثة وانما وردت بالابهام ليدخل
معهم من اقتدى بهم وذكروا الله كثيرا يعني انه كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر واذا
قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه فحش واثم وانتصروا اي وهجوا من بعد ما ظلموا
اي هجوا والمعنى ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي
نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وقد ختم السورة
بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم الذين ظلموا اي اشركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين
المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل منقلب
مرجع بلا عكس وقال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وسياق الاية الى اخر السورة ثابت
في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون الى اخر السورة قال ابن عباس رضي الله
عنهما في تفسير قوله في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وقد مر الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي
العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني وفي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس
في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قرشيون مدنيون على نسق واحد
وهم من الزهري الى ابي بن كعب رضي الله عنه ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة
اي قولا صادقا مطابقا للواقع وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه
والجهل واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة
بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج
من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه
ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر

ليس

ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في الادب
المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي
شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من
طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر رضي الله عنه ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن
بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام
فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري
في هذا الحديث ردا على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت
فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما هبط الى الارض قال
رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة
يستعيذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه فسره عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه
الكبر وهمزه الموتة اي الجنون وروى ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
رضي الله عنهما يقول من قال ثلثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس ثم اجاب عن ذلك
بانها اخبار واهية وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف وعلى تقدير
قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سياتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز
سائر الاحاديث في الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن الصلت فانشدته حتى انشدته ماية
قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل نزوله الا وهو
ينشدني شعرا واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول
الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ بالحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا
منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه اخر مرفوعا
واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ بمنزلة الكلام
فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال
على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك
للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج سالت
عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا باس به ما لم يكن فحشا واسند الطبري عن جماعة من كبار
الصحابة والتابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب
المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال
الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشد لي الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند
حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متجوفين ولا متماوتين
وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء
من امر دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية
واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم

مطلقا واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر صح

وربما تبسم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الادب
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس العبدي
ويقال العجلي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان
العجلي الصحابي رضي الله عنه يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابي عيينة
عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية كان في بعض المشاهد
وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد اذا اصابه حجر فعثر بفتح
العين المهملة والمثلثة اي سقط يقال عثر عثارا من باب طلب فدميت بفتح الدال المهملة
وكسر الميم وفتح التحتية وسكون الفوقية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة
هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء والفوقية في اخر القسمين على وفق
الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب اخر من الشعر
وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل
بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال
الطيبي في شرح المشكوة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا
بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها بانك
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله
ورضاه وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه
فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن الدنيا في محاسبة النفس اورد هما
لعبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة
اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الخ وزاد
يا نفس الا تقتلي تموتي • هذه حياض الموت قد صليت • وما تمنيت فقد لقيت • ان تفعلي فعلهما
هديت وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن
المغيرة كان رافق ابا نصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر
بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه اخر موصول بسند ضعيف
وقال ابن هشام في زيادات السير حدثني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعباس بن ابي
ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فعثر فدميت اصبعه فقال لهما وهذا ان كان
محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة
موتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في اوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن
الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه نسب في رواية اخرى لابن رواحة وقد اختلف
في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعائشة رضي الله
عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود • ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول • افلح من يعالج المساجدا • فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقول

فيقول ابن رواحة • يتلو القران قائما وقاعدا • فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه
الخطيب في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها • تفال بما تهوى يكن فلقلما • يقال لشيء كان
الا تحقق • قال وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا فقال الحافظ العسقلاني فهو شيء لا يصح ومما يدل على
وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان
يحكي الشعر وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا ولا القائل
به شاعرا فلا يرد انه قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث
انه انشد الشعر واستنشده فان المنفي في القران انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله
متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد وقع الكثير من ذلك في القران العظيم
لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب
الحجازي قلائد النحور من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز ما جاء على اوزان
البحور اتفاقا فمن ذلك ما هو من البحر الطويل قوله • ايا من طويل الليل بالنوم قصروا •
انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا • وان شئتم تحيوا اميتوا نفوسكم • ولا تقتلوا النفس التي حرم الله •
ومن البحر الوافر صدور الجيش يظفركم اله • يوافر سهمكم بالكافرين • ويخزهم وينصركم عليهم
ويشف صدور قوم مؤمنين • ومن الكامل • مات ابن موسى وهو بحر كامل • فهناؤكم جمع
الملائك مشترك • ياتيكم التابوت فيه سكينة • من ربكم وبقية مما ترك • ومن الرمل •
ايها الارمل ان رمت عفافا • فتزوج من نساء خيرات • مسلمات مؤمنات قانتات • تائبات
عابدات سائحات • ومن مجزو الرمل • اسعدوا المرمل تجزوا • ذلك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون • ومن السريع • يا اهل دين الله بشراكم • اقر مولاكم
به عينكم • اذا نزل الله على المصطفى • اليوم اكملت لكم دينكم • ومن الخفيف • لا تدع اليتيم
يوما وكن في شانه كله رؤفا رحيما • ارايت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيما •
ومن المضارع • وضارع اهيل خير تنل من ربنا يقينا جنانا • جنانا مزخرفات وهم فيها خالدون
ومن المجتث • اجتث قلبي بذنبي والله خير ابريد • وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور
الودود وذكر الامام العسقلاني في فتح الباري جملة من الايات من هذا المعنى وكان الاولى
ترك ذلك ولكن جرى القلم بما حكم كذا قال الامام القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة وتشديد الشين المعجمة وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر وفي رواية مسلم
من طريق شعبة وزائدة وعبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف
به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة
بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء عاش مائة اربعة وخمسين
سنة مات في خلافة عثمن رضي الله عنه الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدا مضاف الى
النكرة مفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي

اى فان مضحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اى
قارب امية بن ابى الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون اليم المهملة وكسر اللام فى شعره واسم ابى
الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن ابى سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن
عساكر اسم عبد الله بن ابى ربيعة بن عوف بن عقدة قال ابو عمر شاعر جاهلى وادرك مبادى الاسلام
ولم يفد الجزء المبعث لكن لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد فى الجاهلية واكثر
شعره فى التوحيد وكان غواصا على المعانى مقتنيا بالحقايق ولهذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره
واستزاد من انشاده ففى مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة
دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شئ قلت نعم قال
هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا
وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا فابدلت من الهمزة
هاء قال الاقدى كان قد تنبى فى الجاهلية فى اول زمانه وانه كان فى اول امره على الايمان ثم نزع
عنه وهو الذى اراد الله بقوله واتل عليهم نبا الذى اتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية الآن المشهور
ان هذه الاية نزلت فى بلعم بن باعورا وفى المراة كان شعر امية ينشد بين يدى النبى صلى الله عليه
وسلم ويعجبه وقال هشيم كان امية قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز
ليأخذ له فى الطائف ويمتار فلما نزل سيدر فيل له الى اين يا امية فقال الى الطائف آخذ مالى
واعود الى المدينة اتبع محمدا فيقال له هل تدرى ما فى هذا القليب قال لا قيل فيه شيبة وعتبة ابنا
فلان وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعدد الله اقاربه فجمع انفه ناقته ويلب فيها وشق
ثيابه وبكى فذهب الى الطائف ومات بها وذكر فى المراة كان وفاته فى السنة الثانية من الهجرة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تلفظ النبى صلى الله عليه وسلم بالشعر وقد مضى الحديث فى ايام الجاهلية
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفى سكن
المدينة عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى باب غزوة خيبر خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم
هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمى المعروف بابى الاكوع عم
سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه الا سمعنا من الاسماع من تصيباتك بضم الهاء
وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف فموقية فكاف وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عفنياتك
بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء الثانية اى من كلماتك ومن ارا جيزك قال الكرمانى جمع هنية
مصغر هنة واصلها هنو وهى الشئ الصغير والمراد بها الارا جيز وقال الجوهرى هن على وزن اخ
كلمة كناية وهى مشئ واصله هنو وتقول للمراة هنة وتصغيرها هنية ترد ها الى الاصل وتاتى
بالهاء بدلا من الياء الثانية فتقول هنيهة وقال ابن الاثير فى حديث ابن الاكوع الا سمعنا من هنياتك
اى من كلماتك اومن ارا جيزك وفى رواية من هنياتك على التصغير وفى اخرى من هنيهاتك
على قلب الياء هاء قال ابو سلمة بن الاكوع وكان عامر اى ابن الاكوع رجلا شاعرا
ويروى حداء فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول فى الاساس حدا الابل حدوا وهو حاد والابل
وهم حداتها وحدابها حدا اذا غنى لها قال الحافظ العسقلانى ويؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر
والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول ابن التين ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا
ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد فى اوله كسيب خفيف وسمى

الخزم

الخزم بمعجمتين وقال الكرمانى الموزون لا هم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله تعالى وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين مرفوعا اى
لرسولك وقال بعضهم بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر كالذى هنا قاله ابن التين وقال المازرى لا
يقال الله فداك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك
الاخر ويفديه منه فهو اما مجاز على الرضى كانه قال نفسى مبذولة لرضاك او هو على الكناية وقعت
خطابا بالسامع للكلام وقال الكرمانى ولفظ قد محذوف ومقصور مرفوع ومنصوب ما اقتفينا اى
ما اتبعنا امره ومادته قاف وفاء فال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداك
دعاء اى افد انا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافد فداء لك اى من عذابك
فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل حيت لك وفى المغازى ما اتقينا من الاتقاء ومادته
ياء وقاف اى افدنا من عقابك ما اتقينا من الذنوب اى ما تركناه ملتبسا عليه ويروى ما اقتفينا من
الاقتفاء ويروى ما اتينا من الاتيان ونبت الاقدام ان لاقينا العدو وقوله تعالى وثبت اقدامنا
وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اما اذا صيحة بنا
اتينا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اى اذا دعينا للقتال اتينا وبالصياح بالدعوة
العالى والاستغاثة عولوا علينا اى حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرمانى قد اقدم فى الجهاد
انه صلى الله عليه وسلم يقول لهم فى حفر الخندق وانما من اراجيز ابن رواحة ثم اجاب بانه لا منافاة فى
وقوع الامرين ولا محذور ان يحدو الشخص بشعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق
قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم معه عرب الخطاب رضى الله عنه
وجبت له الشهادة يا نبى الله لولا اى هلا امتعتنا به اى ابقيته لنا لنتمتع به وفى رواية ابى ذر لو
امتعتنا قال ابو عمر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم اذا استغفر لاحد ودعا له بالرحمة عند الوقعة وفى
المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضى الله عنه ذلك قال يا رسول الله لو امتعتنا بعامر اى لو تركته لنا
فبارز يوم مئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات منها قال سلمة فاتينا خيبر اى اهل خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم
فلما امسى الناس اليوم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى مساء اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا
كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا لو قد حما على لحم قال صلى الله
عليه وسلم على اى لحم اى على اى انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون
وفى رواية الكشميهنى الحمر بالام وفى رواية ابى ذر الانسية بفتح الهمزة والنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهريقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الواء المكسورة قاف مخففة تحتية بينهما فاء الفرغ وفى رواية الى ذر
هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففى الرواية الاولى الهاء زائدة وفى الثانية
منقلبة عن الهمزة والاصل اريقوها اى صبوها وكسروها فقال رجل او امرأة او عرقى ابن عمر رضى الله عنه يا رسول الله او
يكون الوا وهو يقينا بضم النون واثبات التحتية بعد الواء وغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك يكون الوا وهى
الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اى ابن الاكوع فيه قصر عليه الخاء وفتح الصاد وقتاول بهوديا
وفى غزوة خيبر ساق يهودى ليضربه ويرجع الرفع على لفظ المضارع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فرجع
بالفاء ولفظ الماضى وباب سيفه اى طرفه الاعلى او حده فاصاب اكبة عامر فمات منه فلما قفلوا اى رجعوا
من خيبر قال سلمة ابن الاكوع رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة
مكسورة اى متغير اللون يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وفى القوم ضيح ولا يصح ان يكون الجيم كما قاله
ابن التين وليست هذه اللفظة فى رواية المازرى فقال له مالك متغيرا فعلت غلامك ابى وانى زعموا ان الحل

حبط عمله لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قال قتل فلان وفلان وفلان ثلاثا وسيد بن حضير
بضم الهمزة والحصير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة وفي رواية ابي ذر حضير بدون لام الانصاري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذب من قالها ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم
بين اصبعيه وقيل احدا لاجرين موته في سبيل الله والآخر لما كان يجد وبه القوم من شعره ويدعوانه في
نباتهم عند لقاء عدوهم انه لجاحد لجاحد بكسر الهاء فيهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد
فيه والمعنى لجاحد في الاجر ومجاهد للمبالغة فيه يعني انه جانح في سبيل الله وروي بلفظ الماضي في الاول
وبلفظ جمع المجهدة في الثاني قل عربي نشأ بالنون والشين المعجمة والهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
مشى بالميم والجيم والقصر بها آي بالمدينة او الحرب والارض مثلثة اي مثل عامر ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء كما مر وقد سبق الحديث في غزوة خيبر وبين المتنايين بعض تفاوت
بالزيادة والنقصان تذييل استدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب
من التشديد بصوت فيه تمطيط واخراط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليها
المدسيقا وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك
والشافعي في اصح القولين ونقل عن ابي حنيفة المنع وكذا اكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع
الجواز عن جمع كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب المشار اليه اولا قال ابن عبد البر
الغناء والمنع ما فيه تمطيط واخراج للوزن المخرج للطرب وخروجا من مذاهب العرب وانما
وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردي محله الذي لم يزل اهل الحجاز
يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكثر جدا وان يصحبه ما يمنع منه واجيب بما باحه بان فيه ترويحا
للنفس فان فعله ليتقوى على الطاعة فهو مطيع او على المعصية فهو عاص والا فهو مثل التنزه في
البستان والتفرج على الماء واطنب الغزالي في الاستدلال وتحصله ان الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل
بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا اشعارا توزن باصوات طيبة والحان موزونة و
كذلك الغناء اشعار موزونة تؤدى باصوات مستلذة والحان موزونة قال الخليلي ومنه ما تغاير
طريقا الى الدواء او يشهد به طبيب عدل عارف والله هو الموفق للحق حدثنا مسدد معلوم بن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وباتى في باب المعارض من رواية
حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومن رواية شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
كان في منزل فحدى الحادي وسياتي ذلك في باب المعارض واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق شعبة
بلفظ وكان معهم حاد وساق وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال واخرجه ابو عوانة
من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه كان لنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له انجشة وكان حسن الصوت وسياتي في باب المعارض وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه فاشتد بهن في السياقة اخرجها
احمد عن ابي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا اعنقت الابل او هي بعاين مهملة
ونون وقاف اي اسرعت زنة ومعنى والعنق بفتحتين ضرب من سير الابل تقدم بيانه في كتاب الحج
ومعها ام سليم ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب بكاسياتي لبعد عنه بن بابا كانت
ام سليم في القتل وهو رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم

اخرجه

اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وحكى القابسي عما مات في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة
بدل ام سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوى انها ليست من
نسائه وقد تظاهرت الروايات على ان ام سليم فهذا يقضي بان قول ام سلمة تصحيف فقال ويك
كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد تدغم وتضاف
ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا وويح له بالانجشة في رواية حماد وكان في سفره وكان
غلاما يحدو بهن يقال له انجشة وسياتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان
في بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وغلام لم يقال له انجشة
وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تانيث ووقع في رواية وهيب
يا انجش على الترخيم وقال البلادي كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية واخرج الطبراني من حديث
واثلة انه كان ممن تفاءم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين وذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد
الاسود كان يسوق ويقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان
اذا حدا اعنقت الابل فقال صلى الله عليه وسلم يا انجشة وفي التوضيح انجشة غلام اسود للنبي صلى الله
عليه وسلم ذكروه في الصحابة رويدك كذا في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي
رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ووقع في رواية عن حميد فقال
كذاك سوقك وهي لمعنى كفاك قال القاضي عياض رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف دل
عليه اللفظ اي سق سوقا رويدا او احدد حدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا مثل ارفق
رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او
على المصدر اي ارود رويدك وقال الاعشى اوديا مرو رويدا يرود كما فعل يمهل ويزاد مي وهو من
الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق ترود اذا مشت على هينتها وقال
الازهري رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو طلب المرعى في طلب الشيء او لم يستعمل
في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى الترديد في الوعيد لم يثن وقال
السهيلي قوله رويدا اي ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل اي ارفق قليلا وقد يكون من
تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا في اسود سويد فكذا في ارود رويد
سوقك كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية غيره سوقا وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق
في سوقك او سقهن سوقك وفي رواية حميد سيرك وقال القرطبي فالمفهوم رويدا اي ارفق
وسوقك مفعوله ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا في رواية الكشميهني في رواية شعبة وهو منصوب
على الاغراء او على المصدر اي سق سوقا وفي خطب ابن الصائغ رويدك اما مصدر والكاف في محل
خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك الاطلاق
للاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف
خطاب وفتحة الدال على هذا بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف فاعربه سوقك
وفتحة الدال على هذا اعرابية وقال ابو البقاء الوجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك والكاف
حرف خطاب وليست اسماء ورويدك يتعدى الى مفعول واحد بالقوارير جمع قارورة من الزجاج سميت
بذلك لاستقرار الشراب فيها وفي رواية معتمر عن قتادة رويدك سوقك والانكسار القوارير وزاد
حماد في رواية عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة لانكسار القوارير قال
قتادة يعني ضعفة النساء وقال ابن التين شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر

وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره
بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنى وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة
الحركة ولم يؤمن عليهن السقوط فاذا مشت رويدا امن عليهن وقال الرامهرمزي كنى عن النساء
بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف
البنية سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن
عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك
قال بشار ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربي من قوارير وقال الطيبي في شرح المشكوة هي
استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله
الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي قوله سوقك بالقوارير لو تكلم بها اي بهذه
الكلمة بعضكم لعبتموها من العيب عليه ثبت لفظ بها في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره
وقوله قوله سوقك بالقوارير تفسير للكلمة قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان
عندهم من التعصب والتكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني فان قلت هذه استعارة
لطيفة بليغة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام
وليس بين القارورة والمراة وجه الشبه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيوب
ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة
للوجه جليا ظاهرا كما في البحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم
السقيم قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة
وليس ما قاله الداودي بعيدا وقال ابن بطال وهذه الاستعارة بديعة لان القوارير اسرع الاشياء
تكسرا فافادت الاستعارة ههنا من الحض على الرفق ما لم تفده الحقيقة لانه لو قال ارفق بهن لم يفهم
منه تلك المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حدوا نجشة بالنساء وقد اخرجه مسلم في
الفضائل والنسائي في اليوم والليلة باب استحباب هجاء المشركين الهجاء والهجو بمعنى
وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاني فهو مهجو
ولا تقل هجيته وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه
جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخاري
هذه الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا حدثنا محمد هو ابن سلام نسبه ابو علي بن السكن
وصرح به البخاري في الادب المفرد قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت اي
ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم
النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية ايضا
ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار
في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو
الذين يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم في شعره

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف
فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لا تلطفن في تخليص نسبك
من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى شيء
منه عليها وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يخص عارهم بهم وقد وقع في طريق مرسلة بيان ذلك
وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من
المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا فيهجو هؤلاء القوم
فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار ارادنا الله فارسلوا
الى حسان فاقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بمقولي ما بين صنعاء
وبصرى فقال انت لها قال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر رضي الله عنه اخبره عنهم ونقب له
في مثالبهم وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي
عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من اجاب منتصرا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان اي ابن ثابت
عند عائشة رضي الله عنها لموافقته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بفاء فحاء
مهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع يقال ناكحته عن فلان اي دافعت عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد ايضا يونس
اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون المدني اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في
الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخاكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني
اي ابو هريرة رضي الله عنه بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد
الالف حاء مهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور
وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا
وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا وفي رواية ابي ذر
وفينا بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القرآن اذا انشق معروف من الفجر ساطع
اي مرتفع صفة لمرفوع اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا
الهدى بعد العمى اي بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب
واقع يبيت حال كونه يجافي اي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت
بالمشركين كذا في رواية غيره بالكافرين المضاجع وقوله استثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل
وزعم القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال
وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى وقال الحافظ العسقلاني وروايتنا من طريق ابي ذر متقنة وهي
كالجادة والابيات المذكورة من البحر الطويل قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال
الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر وقال الكرماني في البيت الاول اشارة

عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني

الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني
الى تكميله غيره فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا استثقلت
بالمشركين المضاجع فان هذا ذم لهم وهو عين الهجو وقد مضى الحديث في التهجد تابعه اي تابع يونس
في رواية الحديث المذكور عقيل بضم العين ابن خالد عن الزهري وهذه المتابعة وصلها الطبراني في
الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد السامي
صاحب الزهري عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد وصل هذا التعليق البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي المدني وابو عتيق كنية
جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد
ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين
من غير همزة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من لفظ الجلالة والنصب
اي اقسمت عليك بالله وسالتك به هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا
اذا جبر الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في
انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له
احتاج الى التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده من التاييد وهو التقوية
بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الصلوة في باب الشعر في المسجد وقال هناك
انشدك الله ثم قوله هل سمعت وفي اخره نعم يستفاد منه جواز تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد
المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند
حسان حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم
او قال صلى الله عليه وسلم هو شك من الراوي هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم وجبريل معك
اي بالتاييد والمعاونة وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع عليه ذلك لحسان في المغازي في غزوة
بني قريظة وقال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضلا وشرفا
للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال اجب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء الخلق وفي المغازي **باب ما يكره ان يكون الغالب
على الانسان الشعر** اي باب بيان كراهة كون الغالب على الانسان الشعر قال الكرماني الغالب بالرفع
والنصب وكذا الشعر اما الرفع فعلى ان يكون الغالب اسم كان وخبره الشعر واما النصب فعلى العكس
وهو ان يكون الشعر اسمه والغالب خبره حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله والعلم والقران حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
الظاء المعجمة وباللام هو ابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود عن سالم هو ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع

عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

على الابتداء

على الابتداء جوف احدكم بالرفع فاعل يمتلئ قيحا نصب على التمييز والقيح المرة لا يخالطها دم وقيل هو
الذي يسيل من الدمل والجرح وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص
بما لم يكن حقا اما الحق كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا
افراط فيه فليس من ذلك وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شطر بيت كان كفرا والوجه
عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان الغالب القران
والذكر فليس جوفه يمتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يحيى الموصلي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده واه لم يعرف
واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل حديث
الباب قال فقالت عائشة رضي الله عنها لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا هجيت به قال
الحافظ العسقلاني وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه
في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي
ان قلنا بما قالته عائشة رضي الله عنها من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف فلا يدخل في النهي رواية اليسير على
سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر وقال النووي استدل به على كراهة
الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حدوا
الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره
الذي ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا
عموم لها فلا حجة فيها والحق ابو عبد الله ابن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى
يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم
كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك
في الاعتقاد وتفضي الى التباغض والتنافس ثم انه لما اخرج الطحاوي الاحاديث الواردة
في ذم الشعر قال فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الاثار واراد بالقوم هؤلاء مسروقا
وابرهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر
وانشاده وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم اخرون في ذلك فقالوا لا باس برواية الشعر
الذي لا قزع فيه وهو بفتح القاف والذال المعجمة وبالعين المهملة الفحش والخنا واراد بالاخرين
الشعبي وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي
وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحق بن راهويه وابا ثور وابا عبيد
فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ثلب عرض احد من المسلمين ولا فحش
وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله
بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين و
الاسود بن سريع وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم ثم الظاهر ان المراد من الجوف الجوف
مطلقا بما فيه من القلب وغيره ويؤيده ما اخرجه الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك
لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتمخض مثل السقاء خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده

حسن ويحتمل ان يراد به القلب وهو الاظهر لان القلب اذا وصل اليه شيء من القيح وان كان يسيرا
فانه يموت لا محالة بخلاف غير القلب من الكبد والرية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وقته مستوعبا به
فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القران والاشتغال بالعلم النافع واما اذا كان
ذكر الله تعالى وقراءة القران والاشتغال بالعلم غالبة عليه فلا يدخل تحت هذا الذم
والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم
بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وهذا السند اقوى من سند البخاري ويونس هو ابن عبد الاعلى الصدفي المصري شيخ مسلم
والنسائي وابن ماجة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم الى الاصيلي
ايضا ورواه الطحاوي من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يريه ولسائر رواة
الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن
حبان من طرق عن الاعمش في اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد مسلم حتى
يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلى
حذفها بالرفع وان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على
المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل
الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ على يريه قال الاصمعي وهو من الورى مثل الرمي داء
يدخل الجوف يقال منه رجل مورى بغير همز وهو ان يورى جوفه وانشد
قالت له وريا اذا تنحنحا تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الورى هو ان ياكل القيح
جوفه وفي الصحاح ياكله وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين
فاذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرئ واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان
لا تستعمل مسهلة وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن القرى وهو قول الفراء وقال ثعلب هو
بالسكون مصدر وبالفتح اسم ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
خير له من ان يمتلئ شعرا قال الحافظ العسقلاني مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان
الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والتشاغل به فزجرهم عنه ليقبلوا على
القران وذكر الله وعبادته فمن اخذ من ذلك ما امر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه مسلم في اخر الطب
وابن ماجة في الادب **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك** قال ابن
السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها التحريض على
الفعل وانه ان خالف اساء وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب

وقال

وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به اقتصرت من العلم وقيل هي
كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الاثير
ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه لله درك وعقرى
حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها وجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير
منون بوزن غضبى حيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر فعل
متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا و
يقال ايضا للمراة اذا كانت موذية مشؤمة وقال الكرماني وعقرا اي عقر الله جسدها وحلقا
اصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل
جمع عقير وحليق وقال ابو علي القالي هو بالمد والقصر معا وقال الاصمعي يقال لما يتعجب منه
ذلك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح على وزن افعل من
الفلاح ابي اخا القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالسين
المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وفي رواية لمسلم افلح ابن ابي القعيس وكذا
عند البغوي من وجه اخر وقال ابو عمران اسم الجعد عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
استاذن علي بتشديد الياء اي ان يدخل علي بعد ما نزل وفي رواية ابي ذر بعد ما انزل الحجاب
فقلت والله لا اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي
القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال
الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
يا رسول الله ان الرجل يعني اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم
ايذني له في الدخول عليك فانه عمك اي فان افلح عمك من الرضاعة وفيه تحريم لبن الفحل
وهو قول اكثر العلماء تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع والحقها بعمومة النسب
ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو تربت يمينك وقد مضى الحديث في النكاح قال
عروة اي الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله
عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق بحث حدثنا ادم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم اي ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية وبعد
التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن
يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء
اي يرجع من الحج فراى صفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة
ممدودة اي خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن حزينة
لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انها كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه
مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى
وقد مر ضبطه لغة قريش بالاضافة اي هذه اللفظة اعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون
حقيقتها وفي رواية ابي ذر عن المستملي لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة وفي رواية ابي ذر
لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني

فقيه بيان

صلى الله عليه وسلم الطواف اراد به طواف الافاضة وليس طواف الزيارة وطواف الوكن قالت نعم افضت قال صلى الله عليه وسلم فانفري اذا بالتنوين لان حيث قد تم ولا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع لانه ليس بفرض ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو ظاهر وقد سبق الحديث في الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت **باب ما جاء** في قول زعموا كانه يشير الى حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابن مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه زعموا قال بئس مطية الرجل زعموا وفي المثل زعموا مطية الكذب وكان المصنف اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانئ وفيه قولها زعم ابن امي فلان اي هانئ اطلقت ذلك في حق علي رضي الله عنه ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انه يقال في الامر الذي لا يوثق على حقيقته وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدري احق هو ام باطل وقد روى في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من الكذب من الحديث مما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الانباري انما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى على الالسن على سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد كثر سيبويه في كتابه من قوله في اشياء يريد بها زعم الخليل وقال ابن الانباري والزعم بالفتح والضم قريب من الظن هذا ما قاله في اشياء يريد بها زعم الخليل وقال ابن الانباري والزعم بالفتح والضم قريب من الظن هذا ما قاله عبد الله بن سلمة العجني وفي رواية ابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي ثم المنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني ان اباه كره بضم الميم و تشديد الراء يزيد مولى ام هانئ الخ الخاء المعجمة والمثناة الفوقية بنت ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي اتيت رحبا وسعة وقيل معناه رحبت بلادك رحبا فجعل المرحب موضع الترحيب فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله لفحيح الغين وفي رواية ابي ذر بقبضها وهو الظاهر قام فصلى ثماني بكسر النون وفتح الياء وقال الكرماني بفتح النون والاول اصح ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال ابن اخي علي بن ابي طالب اي رضي الله عنه وهي شقيقته لكنها خفت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فقيده باطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بقصر الهمزة من الاجارة بالراء اي امنته وجعلته في امن هو فلان بن هبيرة اي ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قبل اسم الحارث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الازرقي بكاف الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فليس لبعلي قتله قالت ام هانئ وذاك ضروسي وذاك بالام في رواية ابي ذر اي صلوته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى وهو بضم الضاد المعجمة وتنوين الحاء المهملة اعلم ان معنى الضحاء بالفتح والمد والضحوة والضحى مختلف اما الضحاء فهو ارتفاع الشمس الى ربع السماء فما بعده واما الضحوة وهي ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه ومطابقة حديث ام هانئ للترجمة في قوله زعم ابن امي وقد مضى الحديث في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ومضى ايضا في كتاب التهجد في باب صلوة الضحى في السفر **باب ما جاء** في قول الرجل ويلك قال سيبويه ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويحك ترحم وكذا قال الاصمعي وزاد ويس بمعنى حاء اي

انها دونها وقيل هما بمعنى ويقال ويل لتحسر وويح لترحم وويس لاستصغار قاله الراغب وقد قيل ان اصل ويل وئي وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وسلوها بالام وقدروها انها مما فاعوروها واما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة وانما اراد فر قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفي الباب عن حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي ابي اما حدثتني عن عثمان قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولكن ان شئت هما باضمار فعل كانك قلت الزمه ويلا او ويحا قال الحافظ العسقلاني وتصرف البخاري يقتضي ان مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما واعاد رمز المصنف الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قصته لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل اخرجه المزاني في مساوي الاخلاق باسناد واه واخرج حديثه فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال ووبح ما خوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن واما قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذه من دعاء الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله صنيعها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل او ويح وفيها ما ورد والراوي فقال ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ويجمعها ما يدل على ان كلا منها كلمة توجع يوقف حمل المراد الذم او غيره من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخرى وقوله وليس ما خوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة ابي دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال ويحك بمكة يعني انها صدى يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك في الثالثة او في الرابعة فركبها وقال ويحك انظر ما تقول قال انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك ثلاثا وقال له ويلك في الثالثة او في الرابعة ناد بصوتك لا جمل فراجعته لم مع عدم خفاء الحال عليه او لم يرد ما وضع له الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر قريبا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اركبها ويلك وقد مضى الحديث في الحج في باب ركوب البدن حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر لفظ بن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون اسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة زاد مسلم معتملة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي تهدى قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة كما شك من الراوي بل قال لها اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ومطابقته لما قبله ظاهرة وقد مضى الحديث في الحج ايضا حدثنا ثمامة وهو ابن مسعود قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه ولغير ابي ذر في رواية ابي ذر بن مالك وايوب السختياني وهو شيخ حماد اي قال حماد عن ايوب وفي بعض النسخ حج بالتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك زاد مسلم عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشي اسمه انجشة يحدو رويدا يا انجشة لا تكسر علينا قوارير يعني ضعفة النساء بحدائه فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير يعني النساء ضعفهن عن المشي شبههن بها لرقة قلوبهن وسرعة تاثرها بما يرد عليها من الخواطر وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب ما يكره من السخب في الحداء وفي رواية ابي ذر عن الحموي ويحك وقد مر الكلام فيها يا بخت وويدك بالتصغير اي ارفق بالناء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحك

يا انجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو بن خالد البصري عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي انه اثنى رجل على رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اعرف اسمهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك قطعت
عنق اخيك وفي باب ما يكره من التمادح من وجه آخر عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان
في الهلاك وان كان هذا دينيا وذاك دنيويا لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه
ثلاثا اي قاله ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة و
تخفيف اللام اي لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه اي محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة
مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عند الله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه ولا يقطع
به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله
فليقل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق اخيك وقد مضى الحديث في الشهادات
ومضى ايضا عن قريب في باب ما يكره من التمادح حدثني عبد الرحمن بن ابرهيم اي بن ميمون ابو سعيد
المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والضحاك
بتشديد الحاء ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف
منسوب الى بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا نعير بهم
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وسكون السين
المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الصاد المهملة وبالراء مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم سبق
ذكر صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس في كتاب الانبياء في
باب هود يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعاء عليه من يعدل اذا
لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه قد ذكر هناك قال ابو سعيد
احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقطع بانه خالد بن الوليد بل قال
على سبيل الحسبان ويحتمل ان كلا منهما قصد ذلك وقوله فلاضرب يروى بالنصب والجزم ويروى
فاضرب بالنصب فقط والفاء فيه زائدة قاله الاخفش او هي الفاء السببية التي ينصب بعدها
المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجزائية لكونها جوابا للامر قال
صلى الله عليه وسلم لا ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف
احدكم صلوته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون اي يخرجون سريعا من الدين الاسلامي
من غير حظ ببالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام وهم الخوارج كمروق السهم من الرمية الصيد
المرمي بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد
الرامي لا يعلق بالسهم شيء من جسد الصيد ينظر على البناء للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يوجد
فيه اي في النصل شيء من الدم وغيره ثم ينظر وفي رواية ابي ذر وينظر الى رصافه جمع رصفة
بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل فلا يوجد فيه شيء ثم
ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم وقيل
هو ما بين النصل والريش فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى

جمع

جمع القذة بفتح القاف وتشديد المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه سبق الفرث
والدم اي سبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا
تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب اعتقادهم والفرث
بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة ما يجتمع في الكرش قاله الجوهري والقزاز يخرجون
على حين بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية آخره نون فرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق الامة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على خير بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية راء فرقة بكسر الفاء اي طائفة
اي افضل طائفة من الناس علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه آيتهم بمد الهمزة اي علامتهم رجل
اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى يديه مثنى اليد ويروى ثديه بالمثلثة تثنية ثدي مثل ثدي
المرأة بالمثلثة وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من
اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء واصله تتدردر فحذف
احدى التائين تخفيفا اي تتحرك وهذا الشخص اما اميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
بالسند السابق اشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين
قاتلهم بالنهروان في القتلى فالتمس بضم الفوقية على البناء للمفعول اي طلب الرجل المذكور فوجد في القتلى
فاتي به بضم الهمزة على البناء للمفعول الى علي رضي الله عنه فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي على الوصف الذي وصفه به وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فائدة والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة
بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال انه منعوت بل موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص
كالعوج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم
فلذلك قال ابو سعيد هنا على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري
وصاحب القاموس الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم
هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله قال ويلك من يعدل وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري فيه رد على من اعل هذا الطريق بان الاوزاعي لم يسمع من ابن
شهاب لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن الزهري وعقبة لا باس به فيحتمل ان
يكون الاوزاعي بقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين عن حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له
ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة
قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم
ستين مسكينا بهمزة قطع وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء و
بعدها قاف وهو مكتل اي زنبيل منسوج من نسائج الخوص يسع خمس عشرة صاعا وكل شيء مضفور
فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي التمر الذي فيه فقال يا رسول الله

اعلى غير اهلى فالذى يضى بيده ما بين طنبى المدينة الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون الناحية
واراد ناحيتى المدينة وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بفتحتين وفى رواية ابى ذر بضمتين
والاول ضم النون وتسكن تخفيفا واصل الطنب جبل الحنية والحناء والجمع الاطناب قال الكرمانى شبه المدينة
بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتيها احوج وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
افقر منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه نجبا وقد تقدم قريبا فى باب المتيمم انه
ضحك حتى بدت نواجذه والانياب فى وسط الاسنان والنواجذ فى آخرها ولا منافاة بينهما لظهور
عند الضحك وايضا قد يطلق كل منهما على الآخر قال وفى رواية ابى ذر وقال صلى الله عليه وسلم حدثه
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى آخره ثم قال اطعمه اهلك اى من تلزمه نفقة او زوجتك
او مطلق افاربك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عن الزهرى وبلك وقد مضى الحديث فى الصوم
تابعه اى تابع الاوزاعى يونس اخو عنبسة بن يزيد الايلى فى روايته عن الزهرى وقد وصل هذه المتابعة
البيهقى فى طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهرى بتمامه فقال فى روايته ويلك وماذاك
وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك مات سنة سبع وعشرين
ومائة عن الزهرى ويلك يعنى لغا عبد الرحمن فى روايته ويلك بدل ويحك وهذا التعليق وصله
الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بسنده المذكور فيه فقال مالك
ويلك قال وقعت على اهلى الحديث حدثنا سليمان بن عبد الرحمن اى ابن عيسى الدمشقى ابن نمر جبل ابو ايوب
قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم الدمشقى قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعى بالزاى
قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرنى عن الهجرة وهى ترك الوطن الى المدينة وفى
باب الهجرة زيادة قولان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة
بالمدينة ولم يكن الاعرابى من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم
ويحك ان شان الهجرة اى القيام بحقها شديد لا تقدر عليه قيل كان هذا قبل الفتح فيمن اسلم
من غير اهل مكة وكان صلى الله عليه وسلم يحذر هم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن فهل لك
من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدى صدقتها اى زكوتها قال نعم ولم يسال عن غيرها من
الاعمال الواجبة عليه لان حرص المفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية قال فاعمل من
وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة وهى القرية سميت بحرة لانساعها والمعنى فاعمل
من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة
ووقع فى رواية الكشميهنى من وراء البحار بمثناة فوقية بجيم قال الحافظ العسقلانى وهو تصحيف فان الله
عز وجل لن يترك من عمله شيئا وكرر ثانيه اى لن ينقصك من وتر تبيرا اصله بوتر سقطت الواو لوقوعها بين
ياء وكسرة من ثواب عملك شيئا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى لم يتركك بالكاف بدل اللام
وسكون الراء المجزوم وفى رواية ذكرها الحافظ العسقلانى لن يترك بفتح المثنية وسكون الفوقية من الترك
والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لا يكن ذلك
فرالنقص فلا يمنال ان تقيم فى بلدك وان كان ابعد البعيد من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة
بمناسبة ويحك لويلك وقد مضى الحديث فى الهجرة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمى بالجيم ابو عثمن البصرى الحافظ قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج بن الورد
العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى كان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث عن واقد

بالقاف والدال المهملة بن محمد بن زيد اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى انه قال سمعت
ابى محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة اى ابن
الحجاج شك هو يعنى شيخه واقد بن محمد لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اى لا يكن
افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال العينى يعنى تكفير الناس كفعل الخوارج اذا
استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة قتلهم الصديق رضى الله عنه وقيل الخوارج يكفرون بالذنب و
القتل وكل من الكبائر وقيل اراد اذا فعله كل واحد استحلا لقتل صاحبه فهو كافر وقال النضر بالجيم
الساكنة هو ابن شميل بضم الجيم عن شعبة بالسند السابق ويحكم بالحاء يعنى انه لم يشك وقال عمر بن محمد
بضم العين اخو واقد المذكور عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر رضى الله عنهما ويلكم او ويحكم يعنى مثل
ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او من فوقه وقد تقدم طريق عمر هذه موصولة
فى اواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويلكم وقد اخرجه البخارى
فى مواضع فى اواخر المغازى واخرجه ايضا مطولا فى باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
واخرجه ايضا فى الديات والفتن والحدود حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين البصرى قال حدثنا همام
معاوية بن يحيى العدوى عن قتادة اى ابن دعامة عن انس رضى الله عنه مرسلا شعبة فى روايته عن قتادة
بسماعه له عن انس ان رجلا من اهل البادية وفى رواية الزهرى عن انس رضى الله عنه عند مسلم ان رجلا من
الاعراب وفى رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس عنده نحوه وفى رواية سالم بن ابى الجعد الآتية فى كتاب
الاحكام عن انس بينما انا والنبى صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد
تقدم فى مناقب عمر رضى الله عنه انه ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وان حديثه بذلك مخرج
عند الدارقطنى وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا فى معنى الجواب ومعلوم المراد
منه من حيث فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابى موسى وابى ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق
بهم وهذا سال متى الساعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة
على انه خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به وبالنصب على الحال من الضمير المستكن فى متى او هو على تقدير كونه خبرا عن الساعة
فهو ظرف مستقر وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا فى اكثر الروايات
ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف امتحنه النبى صلى الله عليه وسلم
حيث قال له ويلك وما اعددت لها وفى نسخة ما اعددت لها بدون الواو قال البيضاوى سلك صلى الله
عليه وسلم مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها يعنى
انما يهمك ان تهتم بامرها وتعنى بما ينفعك عند قيامها من الاعمال الصالحات فقال ما اعددت
لها وزاد مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن انس من كثير عمل احمد عليه نفسى وفى رواية سفيان عن الزهرى
عنده فلم يذكر كثيرا وفى رواية سالم بن ابى الجعد فكان الرجل استكان ثم قال ما اعددت من كثير صلوة
ولا صوم ولا صدقة الا انى احب الله ورسوله قال الكرمانى هذا الكلام يحتمل ان يكون استقلالا
وان يكون استعظاما قال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه المحقق بمن
ذكره اى انت ملحق بهم وداخل فى زمرتهم وليس المراد من المعية المساوى فانه يقتضى التسوية فى
الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من
رؤية الآخر وان بعد المكان او تفاوتت الدرجات لان احدا لا يحجب احدا بل يشاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا
الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك قلت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقالوا ونحن كذلك نكون
مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم وهذا يؤيد ما ذكرناه ان درجات الصحابة رضى الله عنهم متفاوتة

ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك وسبب فرحهم ان كونهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة فمر غلام للمغيرة اى ابن شعبة رضى الله عنه
قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضى الله عنه ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم حتى تقوم الساعة وغلام من الانصار
يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الحسن عن الحسن رضى الله عنه ان رجلا
سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الباوردى
فى الصحابة وسنده حسن واخرجه ايضا من طريق ابى قلابة عن انس نحوه واخرجه ابن منده من
طريق قيس بن وهب عن انس وقال فيه من سعد الدوسى وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن
هلال عن انس ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة قال الحافظ العسقلانى فيحتمل التعدد او كان
اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار
وقال العينى الظاهر ان القصة تعدد وكان اى الغلام من اقرانى اى سنه مثل سنى قال ابن التين
القرن المثل فى السن وهو بفتح القاف وكسرها المثل فى الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه
اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظا لم يعدوا هذا فيها ووقع فى رواية سعيد بن هلال
عند مسلم عن انس رضى الله عنه وذلك الغلام من اترابى يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة الفوقية
وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر ووقع
فى رواية الحسن عن انس رضى الله عنه فى اخره وانا يومئذ بعد غلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر
هذا الغلام اى ان لم يمت فى صغره ويعيش فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن كذا فى رواية
الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فلم يدركه بالجزم بلم لا يدركه الهرم وفى رواية
معبد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد
للشخص حتى تقوم الساعة قال الكرمانى فان قلت ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات قلت
هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لا حد له وقال القاضى عياض المراد بالساعة ساعتهم
اى موت اولئك القرن اولئك المخاطبين وقال الاسمعيلى بعد ان قرر ان المراد بالساعة ساعة الذين
كانوا حاضرين عند النبى صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم الساعة لافضائه بهم
الى امور الاخرة ويؤيد ذلك ان الله استاثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الايات والاحاديث
الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة فى تقرب قيام الساعة لا التحديد كما
قال فى الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا
عمل شايع يستعمل المبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشئ او تبعيده فيكون
حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثانى جزم بعض شراح المصابيح واستبعده
بعض شراح المشارق وقال الداودى المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله
تاتيكم ساعتكم يعنى بذلك موتهم كانوا اعرابا يخشى ان يقول لهم لا ادرى حتى الساعة فيرتابوا
فكلمهم بالمعاريض وكانه اشار الى حديث عائشة رضى الله عنها الذى اخرجه مسلم كان الاعراب اذا
قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول
ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال القاضى عياض وتبعه القرطبى هذه
رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة فى غيرها واما قول النووى يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم اى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء

فهو

فهو تاويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول امر الاخرة
كان مقتضى الخبر ان القدر الذى كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك
الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلافه ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التاويل
المتقدم وله ان يتفصى عن ذلك بان سن الهرم لا حد لقدره وفى رواية الباوردى بعد قوله
حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين نظرت وبهذا يتضح المراد وله فى ما من نفس منفوسة ياتى عليها
ماية سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم انه قال لاصحابه
فى اخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضى بعد ماية سنة وانما اراد
صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه اشار اليه القاضى عياض ووقع فى الخارج كذلك فلم يبق ممن كان
موجودا عند مقالته تلك استكمال ماية سنة من سنة موته احد وكان اخر من راى النبى صلى الله عليه وسلم
موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت فى صحيح مسلم واختصره اى هذا الحديث شعبة اى ابن الحجاج
عن قتادة اى ابن دعامة قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن
جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابى الجعد عن انس رضى الله عنه وساقها
احمد فى مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة
قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان
مراد البخارى بالاختصار ما زاد همام فى اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا
يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويلك وما اعددت
وقد اخرجه مسلم فى الفتن باب علامة حب الله وفى رواية ابى ذر الحب فى الله عز وجل
قال الكرمانى هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب وان يراد محبة العبد لله تعالى
فهو المحبوب او المحبة بين العباد فى ذات الله تعالى بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والاية مساعدة
للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فانها
ارادة الخير فمن الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة انتهى لقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله قيل محبة العبد لله ايثار طاعته على غيره ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد
فعله واراد بايراد هذه الاية الكريمة ان علامة حب الله ان يحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شريعته وسننه يحبهم الله عز وجل فيقع الاستدلال بها فى الوجهين
المذكورين باعتبار الاضافة فى حب الله تعالى وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال
القلب به وبذكره ودوام الانس به وقيل هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى اقواله وافعاله واحواله
الا ما خص به واختلف فى سبب نزول الاية فاخرج ابن ابى حاتم عن الحسن البصرى قال كان قوم يزعمون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى فيما امر به وانهى عنه يحببكم الله يعنى فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب
وكتاب الله يكذبه وذكر الكلبى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت حين قال اليهود نحن
ابناء الله واحباؤه وفى تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت فى نصارى نجران قالوا
انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفى تفسير الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت فى قريش
قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابو محمد العسكرى الفرائضى وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر

غندر عن شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش ابن مهران و فى رواية ابى داود الطيالسى
عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة و فى رواية الطيالسى عن الاعمش سمع
اباوائل وكذا فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت اباوائل عن عبد الله
يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الاسمعيلى عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه وذكر ابو عوانة فى صحيحه عن عثمن بن ابى شيبة ان الطريقين صحيحان عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال المرء مع من احب اى فى الجنة يعنى هو ملحق بهم داخل فى زمرتهم الحقه
صلى الله عليه وسلم بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته له كطاعته والمحبة من افعال القلوب
فانيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا
فى الله تعالى فان الله يجمع بينهما فى جنته وان قصر عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين
لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثوابه تكمل الطاعة والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو
الفضل العظيم وتعالب الى الامام الشافعى رحمه الله ٥ احب الصالحين ولست منهم
لعل الله يرزقنى صلاحا ٥ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله من احب
اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا فى ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة
تحتمل العموم على ما مر من الكرمانى كذلك لفظ الحديث يحتمل العموم فيحصل المطابقة بينهما و
بالدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضى العموم وضمير المفعول فى احب محذوف فتقديره
من احبه والضمير يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم عنها كذا قرره العينى وقد اخرجه مسلم فى الادب
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران
ابى وائل شقيق بن سلمة انه قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رضى الله عنه رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال الحافظ العقلانى
فى المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم اى فى العمل والفضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فى الجنة مع رفع الحجب حتى يحصل الرؤية
والمشاهدة كل فى درجته وان اختلف الدرجات ومطابقته لمطابقة السابق تابعه
اى تابع جريرا عبد الحميد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى البصرى وتابعه ايضا سليمن بن
قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبى وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى
عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابى وائل شقيق عن عبد الله لم ينسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم فى كتاب النجباء من طريق ابى الازهر احمد بن الازهر
عن وهب بن جرير بن حازم نا ابى سمعت الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب
عبد الله واما متابعة سليمن بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابى الجويب عمار بن رزيق بتقديم
الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله واما متابعة ابى عوانة فوصلها ابو
عوانة يعقوب فى صحيحه والخطيب فى كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله
ولم ينسبه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى عن الاعمش سليمن
و فى رواية ابى ذر حدثنا الاعمش عن ابى وائل عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه كذا صرح ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال الحافظ العقلانى وهذا يؤيد
قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به فى هذا الحديث هو ابو موسى وان من نسبه ظن
انه ابن مسعود لكثرة مجيئه على هذه الصورة فى رواية ابى وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة

وتبين

وتبين برواية من صرح انه ابو موسى ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من
صرح فى رواية عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع فى رواية جرير بن عبد الحميد هذه
عند البخارى عن قتيبة عنه قال اى ابو موسى قيل للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب
القوم ولما يلحق بهم بالفاء والميم المشددة وهى ابلغ من لم كما فى الرواية السابقة فان النفى
بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله ٥ فان كنت ماكولا فكن خير آكل ٥ والا فادركنى ولما امزق
فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال الكرمانى وفى كلمة لما اشعار بانه يتوقع
اللحوق يعنى انه قاصد لذلك ساع فى تحصيل تلك المرتبة كذا عند مسلم ولما يلحق بعلهم وفى حديث
صفوان بن عسال عند ابى نعيم لم يعمل بمثل عملهم وفى حديث ابى ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم
قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال الحافظ العسقلانى فقد جمع ابو نعيم طرق
هذا الحديث فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى
رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفى بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت كما يأتى عقيب
هذا تابعه اى تابع سفيان الثورى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ومحمد
بن عبيد بضم العين ابن ميمن فى روايتهما عن الاعمش وهذا لمتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عنهما وقال فى رواية عن ابى موسى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن المروزى قال
اخبرنا ابى عثمن بن جبلة عن شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة
وفتح عين عمرو عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع
الكوفى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا قدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله سال
النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله هكذا فى اكثر الروايات عن انس ووقع فى رواية جرير
عن منصور فى اول بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة
المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفى رواية ابى المليح الرقى عن الزهرى عن انس رضى الله عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابى اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك بن ابى نمر
عن انس رضى الله عنه دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابى ضمرة عن حميد
عن انس رضى الله عنه جاء رجل فقال متى الساعة وبجمع بينهما بانه سال النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلوة وخرج من المسجد فتذكر سوالة او عاوده الاعرابى
فى السوال فاجابه حينئذ قال صلى الله عليه وسلم على طريق الاسلوب الحكيم ما اعددت لها من العقائد
الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صوم
ولا صدقة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ولا صيام ولا صدقة ولكنى احب الله ورسوله
فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اى تلحق بهم وداخل فى زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهانى
من طريق سلام بن ابى الصهباء عن ثابت عن انس رضى الله عنه ولك ما احتسبت ومن طريق قرة
بن خالد عن الحسن عن انس مثله واخرج ايضا من طريق شعبة عن الحسن عن انس المرء مع من احب
وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله
ما احتسب ومطابقة الاحاديث للترجمة مثل السابق باب قول الرجل للرجل اخسأ
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة قال ابن بطال اخزاجر
للكلب ابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب فى زجر من قال او فعل ما لا ينبغى له
تما بسخط الله تعالى اى اسكت سكوت ذل وهوان حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى

قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري قال سمعت ابا رجاء بالجيم
عمران بن ملحان بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد
بالتحتية المشددة وهو الاشهر قد خبأت لك خبيئا وفي رواية ابي ذر خبأ اي اضمرت لك في
صدري يقال خبأت الشيء اخبأه اذا اخفيته وكل شيء غائب مستور فهو خباء ومنه ما قيل كم خبايا
في زوايا كان صلى الله عليه وسلم قد اضمر في صدره الشريف يوم تاتي السماء بدخان مبين كما هو عند
الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب
ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا ويروى اخس بحذف الهمزة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخسأ
والحديث من افراده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل ابن صياد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال حتى وجده بالافراد وفي رواية ابي ذر وجدوه بالجمع يلعب مع الغلمان في اطم
بضم الهمزة والطاء المهملة اي حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة
قبيلة من الانصار وفي المطالع ارض المدينة على نصفين لبطنين من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة
وقال الكرماني مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر ابن صياد اليه فقال اشهد انك
رسول الاميين اي العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي دفعه حتى
وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه من بعض
قال تعالى كانهم بنيان مرصوص وقال الخطابي اعجام الصاد غلط والصواب رصه بالمهملة اي قبض عليه
بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه
المنافي للرسالة ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بضم الخاء
المعجمة على البناء للمفعول من التخليط عليك الامر اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول
صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا شيئا في صدري وفي رواية ابي ذر خبأ بسكون
الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان له خبأ سورة الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها قال اي ابن الصياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم
اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو وقدرك منصوب اي لا تتجاوز قدرك
وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كبيرة او بالتحتية
فقدرك مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل
الالهام وانما قال ابن الصياد وهو الدخ مما القاه الشيطان اليه اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فيه
ويروى ايذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله

اتشهد اني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي الدجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية
الفصل فتاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه اي ان يكن اياه والضمير للدجال وان لم يتقدم
ذكره لشهرته لا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى عليه الصلاة والسلام وان لم يكن هو بفصل الضمير
ووصله كما مر فلا خير لك في قتله وانما لم ياذن له في قتله مع انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان
في مهادنة ايام اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه اسلم قاله الداودي واورده ابن
شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صائد كان ابوه يهوديا فولد عبد الله اعور مجنونا ثم اسلم
فهو تابعي له رواية وقيل انه الدجال وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه صحبني ابن صياد الى مكة فقال
لقد هممت ان آخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث وهو مسلم قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر لفظ الانصاري حال كونهما يؤمان اي يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل
بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام
اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا اي يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله هو في
خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة وهي كساء له خمل له فيها اي في القطيفة زمزمة براءين مهملتين وميمين صوت خفي
او زمزمة بزاءين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت تديره العلوج خياشيمها وحلوقها
من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي ويروى رمزة اي اشارة
ويروى زمرة من المزمار فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن
صياد اي صاف اي يا صاف بالصاد المهملة والفاء وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان
فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه او بين ما في نفسه قال سالم
بالسند المذكور اولا قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر
وفي رواية ابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه ووجه التخصيص به وقد عم
اولا حيث قال وما من نبي الا انذر الى آخره لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني
بالتحتية بعد النون وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني لكن بحذف التحتية سأقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور عيني اليمنى وان الله ليس باعور قال الكرماني
كونه غير اله معلوم بالبراهين القطعية فما فائدة ذكره واجاب بان هذا مذكور للقاصرين عن ادراكات
المعقولات وقد اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر
يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
خسأت الكلب اي بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وكذا فسره

ابو عبيدة وقارنة قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اى قاصرين مبعدين يقال خسأته عنى وخسأ هو يعنى يتعدى ولا يتعدى وقارنة قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اى مبعدا وثبت هذا فى رواية المستملى وحده ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اخسأ وقد مضى الحديث فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه **باب قول** الرجل مرحبا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعى قولهم مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اى لقيت سعة لا ضيقا وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها مرحبا بالبنتى هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النبوة عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشى الحديث وفيه القدر المعلق وقالت ام هانى اتاه بالهزة فاخته بنت ابى طالب شقيق على بن ابى طالب رضى الله عنه جئت النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم بزيادة الى فقال مرحبا بام هانى بالموحدة قبل الهزة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يا ام هانى منادى مضاف وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى مواضع منها فى اوائل الصلوة من رواية ابى مرة مولى عقيل عن ام هانى وفيه اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ذاك حدثنا عمران بن ميسرة هذا البصرى قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس ابن افصى بن دعمى وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وقال العينى من اولاد ربيعة كانوا ينزلون موالى القطيف على النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم مرحبا بالوفد الذى جاؤا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء وهو جمع خزيان وهو الذليل او المفتضح او المستحى ورحبا نصب بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة ولا اندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة فى نادم بجمعه يكون على القياس فقالوا يا رسول الله انا حى من ربيعة اى ابن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة وفى الايمان هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام يعنى رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لا يقاتلون فيها محرما بالراء وفصل بالصاد المهملة اى فاصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة فاقبله برحمة وندعو به من بضم الميم اى الذى استقر وراءنا خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذى آمركم به اربع والذى انهاكم عنه اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة المفروضة وصوموا رمضان كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وصوم رمضان واعطوا بهمزة قطع خمسا عنهم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه ولا تشربوا ما انتبذ فى الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكى فيه القصر وهو جمع دباءة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى جرار خضر وقال ابن حبيب هى الجر وهو كل ما كان من فخار بيض او خضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلى وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعمل الشدة فى المزادة بخلاف ما لم يطل والنقير وهو اصل النخلة ينجر وينبذ فيه وهو

على وزن

على وزن فعيل بمعنى مفعول يعنى المنقور والمزفت اى الذى يطلى بالزفت لانه يسرع الى الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم تثبت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله مرحبا وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان ومضى ايضا فى كتاب الاشربة فائدة وقد اخرج ابن ابى عاصم فى هذا الباب حديث بريدة ان عليا رضى الله عنه لما خطب فاطمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائى وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا حديث على رضى الله عنه استاذن عمار بن ياسر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذى وابن ماجة والمصنف فى الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم **باب** ما يدعى الناس بآبائهم اى باب دعاء الناس باسماء ابائهم يوم القيمة فالمصدر اضافة المصدر الية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ووقع لابن بطال باب يدعى الناس بآبائهم حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الغادر وفى رواية ابى ذر وفى رواية ابى ذر لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرة من امير عامة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ينصب بدل يرفع قال الكرمانى الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعنى ان الغرض الاعلام وذلك فى الموقف الاعظم لكن الواو اى علم يوم القيمة يلتفت به وكان الرجل فى الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء ايام الموسم ليعرفه الناس ويجتنبوه يقال لهذه غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان باسمه المخصوص له وباسم ابيه كذلك وقال ابن بطال الدعاء بالآباء اشد فى التعريف والبلغ فى التمييز وفيه رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ العسقلانى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وسنده ضعيف جدا واخرج ابن عدى من حديث انس رضى الله عنه مثله وقال منكر اورده فى ترجمة اسحق بن ابرهيم الطبرى وفى الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قال الحافظ العسقلانى وهذا يقتضى حمل الاباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا لا على ما هو فى نفس الامر وهو المعتمد وقال ابن ابى جمرة فى بهجة النفوس الغدر على عوده فى الجليل والحقير وفيه ان اصحاب كل ذنب ان الذنوب التى يرتكبها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وفيه الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون شخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة فى نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بسبب الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلان بن فلان ان فلان كناية عن سمى يسمى به المحدث عنه وفى نحو مسلم فى الغازى حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبى الحارثى احد الاعلام عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان هذا طرف من الحديث المذكور وهو ظاهر **باب** لا يقل اى احدكم خبثت نفسى بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة ويقال بفتحها والضم اشهر قال الراغب الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد والكذب فى المقال والقبيح فى الفعال قال الحافظ العسقلانى وهذه الصفات المذمومة القولية والفعلية وقال ابن بطال البخل اهون عند الله من سائر الآفات وانما هو من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعقد الشيطان على رأس ثلاث عقد اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى على الغالب

وبالباء المهملة ونفي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم
من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفأل به ويكره الاسم القبيح وبغيره قاله
الخطابي وقال غيره لقست خبثت بعين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع ايضا الى معنى خبثت وقيل معناه
ساء خلقها وقيل مالت به الى الدعة ومن المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين
مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر وقال ابن ابي جمرة النهي عن ذلك للتدب والا فيجوز
لقست للتدب ايضا فان غيره بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث
استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء الشنيعة والعدول الى ما يقبح فيه الخبث واللقس وان
كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجيء اموراً للدة على المراد بخلاف اللقس فانه
يختص بالمعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو
بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ
المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا
يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
الادب والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري قال ابن شهاب عن ابي سلمة
اسمه عبد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وكنيته عن ابيه سهل بن
سعد بن سهل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته عن ابيه سهل بن
حنيف الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي وهذا طريق آخر لحديث السابق وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في اليوم والليلة وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ خبثت
بجيم ومثلثين بينهما تحتية بدل خبثت ومطابقة الترجمة كسابقه قابعة اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم
العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وقد وصل هذه المتابعة الطبراني من طريق نافع بن
يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ليست في رواية ابي ذر وانما هي في رواية النسفي والباقين
والله اعلم باب لا تسبوا الدهر هذا لفظ مسلم حيث قال حدثني زهير بن حرب
حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالاخر ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم
الدهر اي الليل والنهار بان يقولوا يا خيبة الدهر او يا خيبة الدهر قال الخطابي كانت الجاهلية
تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن
بالله ولا تعرف الا الدهر الليل والنهار الذين هما محل الحوادث ظرف لساقط الاقدار وكانوا يرون عند
ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بأمر الله
تعالى فيضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان على انها من فعله ولا يرون ان لها مدبرا غيره
واستعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذه الفرقة هي الدهرية من الكفار الدورية المنكرون للصانع
المعتقدون ان في كل ثلاثين سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى
فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب وهم الذين حكى الله عنهم في سورة الجاثية
في قولهم ما يهلكنا الا الدهر وفرقة معترفون بوجود الصانع الا انهم ينكرون بعثه وجزاءه كما كان يزعم

ان تنسب

ان تنسب المكاره فيضيفونها الى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر
ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر وبؤسى الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلا ذلك
لا يسبن احدكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا
الصنيع بكم فان الله هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف
اليه وانما الدهر وتحصل باقيل في تاويله ثلثة اوجه احدها ان المراد بقوله وانا الدهر انا المدبر للامور
وثانيها انه على حذف المضاف اي صاحب الدهر وثالثها انا مقلب الدهر ومصرفه ولذلك عقبه بقوله
بيدي الليل والنهار وقال الكرماني فان قلت لم عدل عن الظاهر قلت لدلائل العقلية موجبة للعدول
وفي بعض الروايات بالنصب اي اذا بقي او ثبت في الدهر واخرج احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
بسند صحيح بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد لها وابليها واتي بملوك
بعد ملوك ووقع في رواية زيد بن سلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بيدي الليل والنهار
اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد قال المحققون من سب شيئا من الافعال الى الدهر
حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك
لتشبهه بافعال الكفرة في الجملة وقال القاضي عياض من زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء
الله تعالى وهو غلط فان الدهر حدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه احد مفعولات الله في الدنيا وقد
تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان
الدهر عندهم محركات الفلك واحد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم
قوله بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا
كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفسي
الليل والنهار اقدم على امر عظيم لغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث فكذلك وذلك هو
اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما
في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العباد المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي
اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى بتقديره فاعمال العباد من اكسابهم ولهذا يتوجه عليها
الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة الله تعالى وليس
لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهذا المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما
يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار البخاري الى سبب الدهر بتنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة
الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليسب بنو آدم الدهر لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ المسبوب
الدهر وقد مر بهذا في مسلم وقد اخرجه النسائي ايضا في الكبير حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد عيسى بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء قال الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لانه
يتخذ من الخمر فكره تسميته به لتوكيد تحريم الخمر ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها وايضا فيه تقريرا لما كانوا
يتوهمونه من تكرم شاربها وسياق ما يتعلق به في الباب الآتي ولا تقولوا خيبة الدهر كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري واخيبة الدهر وبالجيم نعم الخاء
المعجمة وسكون التحتية بعدها باء موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه قال فقد الدهر كما يصدر

عنه ما يكرهه فندبه منتفجعا عليه ومتوجعا منه وقال الداودي معود عاد على الدهر بالخيبة وهو كقولهم تحطه الله نوءا معايد عون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم وعند مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذ هره واذ هره فان اصله الدهواي الفاعل لا يحدث فيه وهذا طرف اخر من الحديث السابق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل كوم

وامرأة كوم ورجلان كوم ورجال كوم ونسوة كوم كلها بفتح الكاف واسكان الواو بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وهذه قطعة من آخر حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وباقي الان في هذا الباب ورواه مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن ولمسلم من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية لمسلم من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وبفتحتين ايضا وجمع الاسم منهما حبل بضمتين وقيل اصل الحبلة الشجرة وقيل العنب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل منها سوله وهو ايضا اسم ثمر النخل والعنب

وقد قال صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة اخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما المصرعة بضم الميم والراء المهملة وفتح الراء الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين بابا وقوله لا ملاك بضم الميم وسكون اللام الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا ملاك بفتح الميم وذكر الاول الا الله وكلمة لا فرع في النفي والاثبات فيقتضي الحصر فوصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع عند ما لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجاء رجع ذلك ذكر احد البيان ان الملك يطلق على غير الله تعالى وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى وقال الملك ائتوني به يعني يوسف عليه السلام وغيره ولكن كل ذلك طريق التجوز لا بطريق الحقيقة ثم ان مقصود المصنف رحمه الله من ذكر هذا الكلام الذي فيه اوهام الحصر ان الحصر ههنا ادعائي لا حقيقي فلذلك حصر في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقي هو قلب المؤمن لا الشجر على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا ترى انه يطلق على غيره حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ان سنان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواعلفة عاعلفة ان تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوفا اي شجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن وقد اخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في التوراة الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر بحسم اسمها ولان في بقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتعودونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام والمتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحكى ابن بطال عن ابن الجاري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق قال شاعرهم

شققت من العنب واشتق مني ... كما اشتقت من اكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ما خوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي ربه ويرى الكرم حقا تركيا احق بهذا الاسم الحسن تاكيدا لحرمة واسقطا لمحل من هذه المرتبة تحقيرا لها وقال الازهري سمي العنب كرما لكثرته وذلك لانه ذال لقاطفه وليس فيه سلا فتعرجا به وبجمل الاصل منه مثل ما يجمل النخلة والكرة وكل شيء كثر فقد كرم وهذا ايضا صحيح من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول اشبه بالنهي وقال المازري النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما هو على تسميته شجرا ايضا للكراهية وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت جلها عندهم من العنب كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا الاسم بهيم جلها عندهم اليه عند ذكره كالحرث لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو في تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه قال الحافظ العسقلاني والذي قاله المازري موجه لانه يجعل علة ارادة حسم المادة تبرك تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الحسن وذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة من شجرة العنب فيحمل التغيير بطريق الاولى لانه اذا نهي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة فالنهي عن تسمية ما نهي عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه لما كان استفاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي حسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن من خير الحيوان وخير ما في قلبه لانه اذا اصلح صلح الجسد كله وعارض لبنات شجر الايمان قال ويومئ منه ان كل خير بالافظ او المعنى او بهما او مستقامنه او مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان ما سيضاف الى اعداء ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرمة بقلب المؤمن معنى لطيف لان اصل مادة الشيطان تجري مجرى الكرمة كما جعل في السنبلة ان في بني آدم مجرى الدم فاذا افضل المؤمن عن شيطانه وقمعه فالحالة كما ان من فضل عن اصبع كرمه تحمر فتحمى ويقوى الشبه ايضا ان الخمر تعود ظلمة من ساعة بغته او بالتحليل فتعود خلا وكذا المؤمن من ساعة يعود بالتوبة النصوح ظاهرا من حيث الذنوب المتقدمة التي كان متحققا بالتصافها اما باعاقه من يزجره من موعظة ونحوها وهو كالتحليل او باعاقه من نفسه وهو كالتخلق فينبغي للعاقل ان يتوسل لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب

باب قول الرجل لغيره فداك ابي وامي

الفداء بكسر الفاء وبالمد وفتح الفاء والقصر يعني ان معنى ما امي وابي والفداء كالكبير يقال فداه يفديه فداء فاداه بعد اداه مفاداة الا على فداه والفداء وفداه بفتحه وفداء اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الكبير بالكبير فيأتي في قول الرجل فداك ابي وامي الزبير ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى واقعة في حق الزبير بن العوام رضي الله عنه من طريق عبد الله بن الزبير قال جمعت

انا وعمر ابى سلمة يوم الاحزاب فى النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع النبى صلى الله
عليه وسلم ابويه فقال له فداك ابى وامى اى فقدتى بهما وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى رواية غير ابى ذر حدثنا مسدد وعلوان مسرهد قال حدثنا يحيى وعلوان سعيد القطان عن سفيان
هو الثورى انه قال حدثنى بالافراد سعد بن ابرهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن عبد الله بن شداد بن الجحة والدال المهملة المشددة ابن الهاد الليثى المدنى عن على رضى الله عنه
انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدى بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بفتح اوله وسكون الفاء وتخفيف الدال المهملة اى يقول فداك
ابى وامى احد غير سعد هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه سمعت يقول له ارم اى بالنبل فداك
ابى وامى وهذا لا ينافى سماع غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على على رضى الله عنه
لانه انما نفى سماعه لتفديته غير سعد اظنه اى اظن صدور هذا كان يوم غزوة احد وقد تقدم
الجزم بذلك فى رواية ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه فى غزوة احد من كتاب المغازى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجهاد وفى المغازى ايضا

باب قول الرجل لآخر من عالم او غيره جعلنى الله فداك بكسر الفاء والمد اى هل يباح ذلك او يكره وقد استوعب

الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن ابى عاصم فى اول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء
ان يقول ذلك لسلطانه وكبيره ولذوى العلم ولمن احبه من اخوانه غير محظور عليه بل ثاب عليه اذا
قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمهم
ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فديناك
بابائنا وامهاتنا وقد سبق موصولا فى كتاب حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية عبيد بن حنين عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله
بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال ابو بكر رضى الله عنه فديناك بابائنا وامهاتنا
حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
على صيغة المفعول من التفضيل ابن لاحق البصرى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة البصرى عن انس
بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى من عسفان الى المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع
النبى صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها حال كونه مردفها بالنصب وفى رواية
ابى ذر مردفها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف على رحلته فلما كانوا وفى رواية ابى ذر مردفها
على الكشميهنى كان بعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة والذرية اليونينية بضم المثلثة
فصرع بضم الصاد المهملة اى سقط النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة صفية رضى الله عنها وان بفتح الهمزة
ابا طلحة زوج ام انس قال اى انس رضى الله عنه حسب وجلة قال احسب اعتوامن بين اسم ان وخبرها
وهو قوله اقتحم بالقاف فالحاء المهملة اى رمى بنفسه من غير روية عن بعيره فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله جعلنى الله فداك بكسر الفاء وبالهمزة وتركه هل اصابك من شىء
قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمرأة صفية فاحفظها وانظر امرها فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه حتى لا يرى صفية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فالوى بثوبه بثوبه يقال الوى بالشىء
ذهب به فقصد قصدها اى بخا عنها ومشى اليها حتى القى ثوبه عليها ستر حابه فقامت
المرأة صفية رضى الله عنها فشد لهما على راحلتهما فركبا اى النبى صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا
اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اى بظاهرها او قال اشرفوا بالشين

المعجمة والفاء على المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم آئبون جمع آئب اى راجعون الى الله ثم نحن
راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قائلا تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا
حامدون فلم نزل يقولها اى هذه الكلمات حتى دخل المدينة وفى الحديث دليل على جواز
ذلك فان قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره
لان نفسه الشريفة اعز من نفس القائلين واباتهم فالجواب ان الاصل عدم الخصوصية
وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وحديث
ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابى وامى وحديث انس رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابى عاصم قال الطبرى فى هذه
الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل
الزبير على النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلنى الله فداك قال ما ترك
اعرابيتك بعد قال لا جحة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث فى الصحة وعلى تقدير
ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى فى القول المرئى اما
بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك لان الذى دعا بذلك
كان ابواه مشركين فالجواب ان قول ابى طلحة كان بعد ان اسلم وكذا ابو ذر وقول ابى بكر رضى الله عنه
كان بعد ان اسلم ابواه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قول ابى طلحة جعلنى الله
فداك وقد مضى الحديث فى الجهاد وفى اللباس ايضا

باب احب الاسماء الى الله عز وجل

قال الحافظ العسقلانى ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما رفعه ان احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن عند ابن ابى شيبة مثله
وقال العينى هذا غير لفظ الترجمة ولكن يعلم منه ان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وقال
القرطبى يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانا احب
الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان واجب له وهو العبودية ثم
اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقة فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فخصلت
لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة فى الاقتصار على الاسمين انه لم يقع فى القرآن اضافة عبد الى اسم من
اسماء الله تعالى غير هما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال فى آية اخرى وعباد الرحمن
ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن والحاصل ان الطبرانى من حديث ابى زهير الثقفى رفعه
اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء الى الله ما يعبد به وذا اسناد كل
منهما ضعيف حدثنا صدقة بن الفضل المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن
المنكدر محمد عن جابر رضى الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا نرضيك
اى لا نكرمك كرامة فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه ولا نتعمك عينا وبالخاء المعجمة
نكنيه الرابن بولده لان الكنية لا تختص بأول اولاده فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول فى
رواية الاكثرين وبروى بالبناء للفاعل اى اخبر الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما فى الباب الذى
بعده بلفظ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله سم ابنك عبد الرحمن لان عبد الرحمن من احب الاسماء الى الله عز وجل كما مضى
فى رواية مسلم ولانه لو كان اسم احب منه لامره بذلك والغالب انه لا يامر الا بالاكمل فليتامل وقال الكرمانى

انه جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبد الرحمن او الاحب بمعنى المحبوب فافهم **فائدة** قال بعض
شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق قال وللاصول اصول اي من
حيث المعنى فاصول الاصول اثنان الله والرحمن لان كل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما احد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول
شاعرهم ٥ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ٥ تعال في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يسم
به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم
ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة
فظهر وجه الاحبية **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا** ابناءكم باسمي محمدا واحمد
ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون من الاكتناء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين من التفعل بكنيتي بالياء وفي رواية
الاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهما بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية مركب اضافي صدره
اب او ام كابي القاسم وابي بكر وام الخير وام كلثوم والاسم ما عري عنه فافهم قاله بالهاء اي ما سبق وفي
رواية ابي الوقت قال باسقاط الضمير وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومضى هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق قال البخاري حدثنا آدم
بن ابي اياس نا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ
البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي المزني مولاهم الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى
نفسه ثلاث مرات بوزن فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن
السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف
اي بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه فقال صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون
المشددة ويروى ولا تكنوا من الثلاثي بكنيتي اي بابي القاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو
القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يمنع التسمية بمحمد وسيجيء ما يتعلق
بذلك ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الخمس وقد اخرجه مسلم
في الاستيذان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا من التفعل بكنيتي وفي قول
ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم دون ان يقول قال النبي او قال رسول الله لطيفة وهي انه يروى
مع الاكتناء بابي القاسم فذكره بابي القاسم اشعارا بانه لا يرى التكنية بابي القاسم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين من التسمية وفي رواية ابي ذر فاسماه بزيادة
همزة مفتوحة وسكون السين من الافعال فقالوا له لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ويروى

بضم

بضم النون وفتح الكاف مع التشديد بابي القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية
من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك اي الذي قالوه له وفي رواية ابي ذر عن المستملي فذكروا له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسم بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية ابنك
عبد الرحمن وقد اختلف في هذا الباب وقد عقد الطحاوي في هذا بابا وطول فيه من الاحاديث والمباحث
الكثيرة فاول ما روى حديث علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم
قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب قوم الى انه لا بأس
بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى بعد ذلك بمحمد اسمه صلى الله عليه وسلم واحتجوا بالحديث المذكور
واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت
فرقة وهم محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن
لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى
ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه
في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كنى به احد
بالنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور وقالت فرقة اخرى
وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغي لمن يتسمى بمحمد ان يتكنى بابي القاسم وعلى هذا فلا بأس بالكنية
وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي
ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تأكل العسل اي حين شربه فيكون النهي
عن الجمع بينهما وقيل المنع في حيوته صلى الله عليه وسلم للايذاء والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
والا فيجوز وقيل المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس رضي الله عنه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم
رواه ابو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ورواه البزار وابو يعلى بسند
لين وروى سالم بن ابي الجعد كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي الله وانما فعل
ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب
يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه
فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير اسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني
النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وقيل ان هذا كان في
بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمدا وغيره وعلته التباس خطابه بخطاب
غيره ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث انس تقدم في اول الباب قال القاضي عياض وهذا
مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار وقال الطبري يحمل النهي على الكراهة لا على التحريم وصحح الاخبار
كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان اطلاقه لعلي رضي الله عنه في ذلك اعلاما منه لامته جوازه مع الكراهة وترك
الانكار عليه دليل الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم
لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم
محمدا وانما قال له سم ابنك عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد وقد مر
الحديث في الباب الذي قبله **باب اسم الحزن** اي باب ذكر من اسمه الحزن وهو بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي في الاصل ما غلظ من الارض ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي

اى فى خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر
السعدى البخارى وقيل المروزى قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام اليمانى قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهرى هو ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابيه اما سعيد بن المسيب فهو من كبار التابعين وسيدهم
روى عن قريب من اربعين صحابيا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومات
فى سنة اربع وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب فانه من بايع تحت الشجرة
قالوا لم يرو عن المسيب الا سعيد وهذا خلاف المشهور من شرط البخارى انه لم يرو عن احد ليس له
الا راو واحد وقال الحافظ العقلانى وهذا المشهور راجع الى الغرابة وذلك انه لم يدع عنه
الا الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن
البخارى صريحا وقد وجد عمله على خلافه فى عدة مواضع منها هذا فلا يعتد به وعلى تقدير
تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو فى غير الصحابة
فكلامهم عدول فلا يقال فى واحد منهم بعدان ثبتت صحبته مجهول وان وقع ذلك فى كلام بعضهم
فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط فى بقية المواضع الى الاجوبة واما جده حزن بن ابى وهب
بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى فكان من المهاجرين ومن اشراف قريش
فى الجاهلية قال الكلاباذى روى عن حزن ابنه المسيب حدثنا وحدثنى الاخر
موقوفا فى ذكر ايام الجاهلية ان اباه حزن بن ابى وهب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال حزن قال صلى الله عليه وسلم انت سهل وفى رواية لاسمعيلى من طريق
محمود بن غيلان بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابى وفى رواية احمد بن صالح عند احمد
فقال لا الان السهل يوطا ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بانه قال كلا من الكلامين
فنقل بعض الرواة عالم منقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اى الخشونة و
الصعوبة فينا بعد وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بعده اى بعد قول جده ذلك
وفى رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة حمل ابن التين السفاقسى
معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة امتناع السهيل فيما يريدونه وقال الداودى
يريد الصعوبة فى اخلاقهم الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب فى الله ويقال يشير
بذلك الى الشدة التى بقيت فى اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان فى ولده سواخلق
معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث مر افراده حدثنا
على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق اى ابن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابيه
المسيب عن جده حزن بهذا اى بهذا الحديث السابق قال الكرمانى والا فبتغير الاسم اى من
حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم سميت بها لوجود معانيها فى المسمى وانما
هى للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ لاحد ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم
الحسن والتغيير القبيح اليه ولذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية او المدحة بل يسمى
بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه
هذه الترجمة منتزعة مما اخرج ابن ابى شيبة من مرسل عروة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذى من وجه اخر عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها فيه وفى الحديث انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وباسماء اباءكم

فاحسنوا

فاحسنوا اسمائكم وقال الطبرى لا ينبغى لاحد ان يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية
والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب كما مر آنفا حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة و
السين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثنى بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء
ابن سعد الساعدى انه قال الى بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء للمفعول بالمتذر على صيغة
اسم الفاعل من الانذار ابن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدى
الانصارى الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد وكانت الصحابة رضى الله عنهم اذا ولد لاحدهم
ولد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه
اكرما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهى قال ابن التين روى لهى بوزن علم وهى اللغة
المشهورة وبالفتح لغة على اى اشتغل وكل ما شغلك فقد الهاك النبى صلى الله عليه وسلم
بشئ بين يديه عن الصبى فيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم اى رفع
من فخذ النبى صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبى صلى الله عليه وسلم اى افاق من ما كان مشتغلا به
فافاق من ذلك يقال فلان افاق اذا رجع الى ما كان شغل عنه وعاد الى نفسه وافاق
من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى فلم ير الصبى فقال اين الصبى فقال ابوه ابو اسيد قلبناه
بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة اى صرفناه الى منزله وفى رواية ابى ذر
على الكشميهنى اقلبناه بزيادة همزة فى اوله قال ابن التين والصواب حذفها واثبتها غيره لغة
قال الكرمانى اقلبناه لغة فى قلبناه فلا سهو فى زيادة الالف يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ما اسمه قال فلان قال الحافظ العقلانى لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه باسم ليس مستحسنا
فكنى عن تعيينه وسماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذى سميته
به اسمه الذى يليق به ولكن وفى رواية ابى ذر لا لكن اسمه المنذر بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الميم بصيغة الامر من الافعال فسماه صلى الله عليه وسلم يومئذ المنذر نفاؤلا ان
يكون له علم بنذر به قال الداودى ومثله قول الطيبى لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى
معنى التفقه فى الدين فى قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم و
سقطت الواو من قوله ولكن فى رواية ابى ذر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولكن
اسمه المنذر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما سال ما اسمه قال ابو اسيد فلان قال ولكن اسمه
المنذر فكان الذى سماه ابوه فجاء فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى المنذر وقد اخرجه
مسلم فى الادب ايضا حدثنا صدقة بن الفضل المروزى الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر
غندر عن شعبة اى ابن الحجاج عن عطاء هو ابن ابى ميمونة مولى انس بن مالك رضى الله عنه عن ابى
رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء والعاصم المدنى ثم البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
زينب هى بنت جحش ام المؤمنين كما فى مسلم وابى داود وهى زينب بنت ام سلمة ربيبة
النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الحجرات من طريقها وكان اسم كل منهما
برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى زينب كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل
تزكى نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وروى
مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم

فالله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها قالوا سموها زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت
الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها رواه مسلم وابو داود في الادب المفرد عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية
وكانه كره ان يقال خرج من عند برة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه تحويل اسم
برة الى زينب وقد اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجة في الادب حدثنا ابرهيم بن موسى
اي ابن يزيد الفراء الرازي الصغير ابو اسحق قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء مصغرا وشيبة
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عثمن الحجبي قال جلست الى سعيد بن
المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب
السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وهذا على
قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري
ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل احفظ من
المرسل كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد فقال صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اسمي
حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا
الحزونة بعد قال الطبري وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسماء وليس ما غير من
ذلك على وجه المنع من التسمي بها على وجه الاختيار ومن ثمة اجاز المسلمون ان يسمي الرجل
القبيح بحسن والفاسد بصالح فان الاعلام انما هي لاعلام الشخص لا يقصد بها حقيقة الصفة
لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم
يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما
امتنع من تحويل اسمه الى سهل ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغيره اسما سمانيه ابيه
قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها
لام وشيطان وحرب وغير ذلك انتهى اما العاص الذي ذكره فهو مطيع بن الاسود
العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن حزن وعبد الله بن عمرو و
عبد الله بن عمر اخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار في مثل
ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو ابو مسلم ابو رابطة
وحباب هو عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي
رضي الله عنهما سماه علي اولا حربا ذكره الحافظ العسقلاني في كتابه في الصحابة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قبل هذا الباب **باب من سمى** ابنه او احدا
من جهته باسماء الانبياء اي باسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كابرهيم وموسى
وعيسى ومحمد في هذه الترجمة حديثان صريحان احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم ثانيا ما اخرجه
ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح
المعجمة رفعه تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث

وهمام

وهمام واقبحها حرب ومرة قال بعضهم اما الاولان فلما تقدم في باب احب الاسماء الى الله
واما الآخران فلان العبد في حرث الدنيا وحرث الآخرة ولانه لا يزال يهتم بالشيء بعد الشيء
واما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما لم
يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما
جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابي الجعد انه اراد تغيير اسماء
اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء وذكر الطبري وحجة هذا القول حديث الحكم بن عطية
عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه تسمون اولادكم ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره
البخاري في الضعفاء قال وكان ابو الوليد يضعفه وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه للمنع بل هي
النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم سموا باسمي واخرج البخاري ايضا في
الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي
صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل واخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء عليهم السلام وقال انس
رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم يعني ابنه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وحده وكذا في رواية النسفي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري موصولا في الجنائز
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده قال حدثنا محمد بن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل هو ابن خالد البجلي وكل هؤلاء كوفيون
قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي رايت
ابرهيم اي هل رايت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا تضمن كلامه جواب السؤال
بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كانه قال نعم رايته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب
في ذلك وقد رواه ابرهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ قال نعم كان اشبه الناس
به مات وهو صغير اخرجه ابن منده والاسمعيلي من طريق جرير عن اسمعيل سالت ابن ابي اوفى
عن ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي شيء كان حين مات قال كان صبيا وكان
عمره حين مات ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده
عن عائشة رضي الله عنها وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة قال القسطلاني وهذا القول الثالث باطل على القول
بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في آخر
ذي الحجة على القول بانه عاش سبعين يوما ودفن بالبقيع ولو قضي على البناء للمفعول اي لو
قدر الله ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ابرهيم ولكن لا نبي بعده هكذا
جزم به عبد الله بن ابي اوفى ومثل هذا لا يقال بالراي وقد توارد عليه جماعة فاخرج ابن
ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
وقال ان مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله القبط وفي اسناده
ابو شيبة ابرهيم بن عثمن الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال
غريب وروى احمد وابن منده من طريق السدي سالت انسا كم بلغ ابرهيم كان قد ملأ
المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ احمد لو عاش
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة قال الحافظ العسقلاني

فهذه عدت احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم اطلقوا ذلك فلا ادري ما الذي
حمل النووي في ترجمة ابرهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار
ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم
على عظيم من الزلل ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن
غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور
فقال هذا لا ادري ما هو وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا
فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور الغيبية بغير علم الى غير ذلك
مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين هي القضية الشرطية وهي لا تستلزم الوقوع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجنائز حدثنا سليمن بن حرب
الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال
سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال لما مات ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم
رضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امراة مرضع اي
لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم اوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بفتح الميم
قال الحافظ العسقلاني والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم وفي رواية الاسمعيلي
ان له مرضعا ترضعه في الجنة والمعنى تكمل ارضاعه لانه مات صغيرا كما سبق ومطابقة
الحديث للترجمة وقد سبق في الجنائز وهو من افراده حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي
الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط بن عبد الله الانصاري في رواية
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وفي رواية
ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو المفتوحة بدل الياء ومعناهما واحد
فانما انا قاسم اقسم بينكم قال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة فالكنية
انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل حصر مقيد
وقد سبق مباحث الحديث قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي ورواه اي هذا الحديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المصنف في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية
ساكنة فنون عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا ابناءكم باسمي ولا تكتنوا بسكون
الكاف وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون من التكني بكنيتي

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن رآني في المنام فقد رآني حديثان
جمعهما الراوي مع الحديث الاول بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق
الرؤية بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي ليس معناه انه
راى جسمي بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل
البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له
على التحقيق فان قيل من اين يعلم الرائي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره اجيب بان الله
عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا
فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد
رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في صورتي ويروى
لا يتمثل بي اي لا يتصور بصورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم وقد خص الله النبي صلى الله
عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور بصورته لئلا يكذب على لسانه في النوم ومن وفي رواية
ابي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه
يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه من النار وقد تقدم هذا الحديث في
كتاب العلم ومر مباحثه فيه قال المحققون هذا الحديث متواتر ومطابقة الحديث الاول للترجمة
تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد
بن العلاء اي ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بن ابي بردة عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فحنكه
اي دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته بابرهيم كاسم خليل الله ودعا
له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابرهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال الحافظ العسقلاني
وهذا يشعر بان ابا موسى كنى قبل ان يولد والا فلو كان الامر على غير ذلك لكنى بابنه ابرهيم
ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابرهيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العقيقة
واخرجه مسلم في الاستيذان حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو
ابن قدامة اخبرنا زياد بكسر الزاي بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام كذا ضبطه العيني وضبطه
القسطلاني بفتح العين وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية
وولي الكوفة غير مرة رضي الله عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول كذا اورده
مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومن وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابرهيم رواه اي روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا قال الحافظ العسقلاني لم ار
في شيء من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابرهيم الا في رواية اسندها
في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث يدل على ذلك كما قال البيهقي قال ابن بطال

في هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد ثبت عن سعيد بن
المسيب انه قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وانما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يسب
احد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يتبذل في ذلك وهو قصد حسن قال ويقال ان
طلحة قال للزبير اسماء بني اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون
بني شهيدا وانت لا ترجو ان يكون بنوك انبياء فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة
باب تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية فدال مهملة وغرض المصنف
من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فانه حديث ضعيف جدا على ما رواه
عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال اخبرنا ابو المغيرة قال اخبرنا ابن عياش وهو اسمعيل قال اخبرنا
الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه
باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو اشر على هذه الامة
من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته عن الاوزاعي انه قال فكانوا يرونه الوليد
بن عبد الملك ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه
وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر لهم القتل قال ابو حاتم بن حبان خبر باطل
لهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من
حديث الاوزاعي بهذا الاسناد قال ابن حبان لما كبر اسمعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في
حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلط واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث
في الموضوعات قال الحافظ العسقلاني فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير
انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد والا فاصله عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي
عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمة رضي الله
عنها فهو على شرط الصحيح ومن شواهد هذا الحديث ما اخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون
هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف ولما كان في هذه
الاحاديث مقال لم يذكر البخاري شيئا منها واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين كذا في رواية ابي ذر وقد ثبت في
رواية غيره الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن سعيد
هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد اي ابن المغيرة
المخزومي بقطع همزة انج مفتوحة امر من الانجاء وانج سلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام
وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج المستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم
اشدد وطاتك بهمزة وصل بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة الدوس بالقدم والمراد
بها هنا الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا بباسك وعقوبتك على مضر اي على كفار قريش اولاد
مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين وقد نصوا على جواز
عود الضمير الى المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله تعالى ان هي الا حيوتنا الدنيا

وما نحن

وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه السلام في امتداد
القحط وبلوغ الغاية في المحنة والبلاء والشدة والضراء وسقطت النون من سني يوسف للاضافة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فانه اوضح الابهام الذي في الترجمة ودل على
جواز تسمية الوليد فان الوليد بن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب يهوي بالتكبير
باب من دعا صاحبه بان خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال في يا مالك
وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف في آخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالآخر لانه
محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا
ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر كما فصل في موضعه واقتصر على حرف وهو مطابق
لحديث عائشة رضي الله عنها في عائش ولحديث انس رضي الله عنه في انجش كما سياتي وقال
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بتخفيفها وهذا التعليق وصله
البخاري في الاطعمة واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
على راسي فقال يا ابا هر قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما هو نقل
اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كناه ابا هريرة وهريرة تصغير هرة
فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى وقال الحافظ العسقلاني فهو
نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكانه لحظ الاسم قبل التصغير وهو هرة فاذا حذف
التاء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر
والضم هذا جبريل يقرئك السلام هذا وقرا عليك السلام بمعنى واحد قلت وفي رواية ابي ذر قالت
وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى وفي رواية ابي ذر ما لا ارى بالهمز
بدل النون قيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف يختص رؤيته بالبعض دون الآخر
واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي فان خلقها فيه راى والا فلا فاختص بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في بدء الخلق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال
كانت ام سليم هي ام انس رضي الله عنهما في النقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه وروي
بكسر الثاء قال ابن التين الاول هو الذي قراناه وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن
اي بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن اي بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش
باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تستعجل في سوق
النساء فانهن كالقوارير في سورة الانفعال والتاثر وقد مر الحديث في باب ما يجوز من الشعر
ومطابقته للترجمة في قوله يا انجش باب جواز الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا
تسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب

لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه
وقالوا الكنية للعرب كالقلب للعجم وقد روى الطحاوى واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب
ان عمر رضى الله عنه قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كناني وروى ابن
ابى شيبة عن الزهرى قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبرانى بسند صحيح عن علقمة
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كناه اباعبد الرحمن قبل ان يولد له حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن عبد الصمد التنوري عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية واخره حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضى الله عنه انه قال كان ابنى صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا بضم الخاء المعجمة واللام وهذا توطئة لقوله وكان لى اخ من امه سليم يقال له ابو عمير بضم العين احد
وفتح الميم ابن ابى طلحة مسهل الانصارى وكان اسم عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه
حفص كما عند ابن الجوزى مات على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعن انس رضى الله عنه اخرجه احمد
عن ثابت عنه انه قال كان لابى طلحة ابن يشتكى فخرج ابو طلحة وقبض الصبى
فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع لام سليم من كتمانه عن ابى طلحة حتى بات معها ثم اخبرته
لما اصبح فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما
ليلتكما فحملت ثم وضعت غلاما فاحضره انس رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه
وسماه عبد الله وهو عبد الله بن ابى طلحة الفقيه وولدت له بعد ذلك اخوة كانوا عشرة كلهم
حملوا عنه العلم وهذا الصبى هو المقبوض قال احسبه اى ظنه فطيم بالرفع صفة لقوله لحاخ واحسبه
اعترض بين الصفة والموصوف اى مفطوم انتهى وفصل رضاعه وفى رواية ابى ذر فطيما
بالنصب على انه مفعول ثان لاحسبه وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لى
اخ صغير وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابى عمير مازحه يا ابا عمير ما فعل
النغير وفى رواية ربعى بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شانى ارى ابا عمير
ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اى ثقيل النفس غير نشيط وفى رواية مروان بن معاوية
واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نغيره زاد مروان الذى كان يلعب به
زاد اسمعيل فوجده حزينا فسال عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير وفى رواية ربعى بن عبد الله فجعل يمسح
راسه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح المعجمة وكرر ذلك
فى رواية حماد بن سلمة نغر كان يلعب به اى يتلهى به ابو عمير وهو طير صغير احمر الغرة وجمعه
نغران قال الخطابى طير له صوت وفيه نظر فانه ورد فى بعض طرقه انه الصعو بهملتين بوزن
العفو كما فى رواية ربعى فقالت ام سليم بانت صعوته التى كان يلعب بها فقال اى يا عمير
مات النغير فدل على انهما شئ واحد والصعو لا يوصف بجس الصوت قال الشاعر
كالصعو يرتع فى الرياض واتاه حبس الهزار لانه يترنم وقال القاضى عياض النغير طائر
يشبه العصفور وقيل هو فرخ العصافير وقيل نوع منه احمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء
قال والراجح ان النغر طائر احمر المنقار قال الحافظ العسقلانى وهذا الذى جزم به الجوهرى
وقال ابن سيده العرب تحكم الصعو صغير المنقار احمر الراس فربما حضر اى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة
وهو فى بيتنا فيامر بالساط بكسر الموحدة الذى تحته فيكنس ويضح فلها على البناء للمفعول
والضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه
فيصلى بنا وفى الحديث جواز لعب الصغير بالطير وجواز انفاق المال فى ما يتلهى به الصغير من المباحات

وجواز

وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه وقص جناح الطير اذا لم يكن حال طيرانه اى غير من واحد منهما
وايهما كان الواقع التحق به لاخوته للحكم وفيه عدة فوائد اخرجها ابو العباس احمد بن ابى احمد الطبرى
المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد ومطابقة الحديث للترجمة
الاول من الترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلانى وهو مطابق لاحد ركنى الترجمة والركن الثانى
ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى وتعقبه العينى بانه كلام غير موجه لان جواز التكنى للصبى لا
يستلزم جواز التكنى للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه
لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثانى فلذلك لم يذكر له شيئا وقد مر الحديث فى
كتاب الصلوة باب التكنى بابى تراب وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا
فى قصة على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد تقدمت باتم من ذلك فى مناقبه حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان هو ابن بلال
ابو ايوب القرشى التيمى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى انه قال وفى رواية الاتية سمعت
سهل بن سعد من طريق شيخ البخارى قال ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت
زائدة كقوله ٥ وجيران لنا كانوا كرام ٥ احب اسماء على اليه لابو تراب ٥ احب
منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاؤها قاله الدمامينى وقال
ابن المنير انث كانت على تانيث الاسماء مثل وجارت كل نفس ولابو تراب اللام فيه
للتاكيد وهو خبر ان وفيه طلاق الاسم على الكنية وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة
من الثقيلة ايضا والضمير لعلى رضى الله عنه ان لدى بضم اوله وفتح العين على البناء للمفعول
اى ينادى بها وفى رواية الى الوقت ان يدعاها وفى رواية للحموى والمستملى ان ندعوها
بضمير المتكلم اى لذكرها وعزاها الحافظ العسقلانى الى رواية النسفى وسماه ابو
تراب وفى بعض النسخ وقع بالنصب لكن الرفع ايضا ليس بخطا بل يعد على سبيل الحكاية
الا النبى صلى الله عليه وسلم وسبب تكنيته بذلك انه غاضب يوما فاطمة رضى الله
عنها وقد تقع بين اهل الفضل وبين ازواجهم ما جبلهم الله عليه من الغضب فخرج من عندها
خشية ان يبدو منه فى حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنها فخيم مادة
الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا
فى رواية النسفى وفى رواية الكشميهنى الى جدار المسجد وعند فى جدار المسجد ويقويه ما
تقدم فى ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد فى المسجد وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى الى الجدار فى المسجد فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه بتشديد المثناة الفوقية
من الاتباع ويروى من الثلاثى مخففا كذا فى اليونينية وفى رواية الكشميهنى يبتغيه
من الابتغاء وهو الطلب فقال وهو ذا اى على مضطجع فى الجدار فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم و
يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان
نائما او ساجدا اجلس ورد عليه ابن دحية بحديث الموطاة اخلقة حيث قال للقائم
اجلس يا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية وفى الحديث كرم النبى
صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو على رضى الله عنه ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه
بالكنية المذكورة ولم يواخذه على مغاضبته لانبته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق

اى بقطا بى تراب صح

وقال انه قد يستعمل ظهره فيما فعل النبى صلى الله عليه وسلم صح

بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا من هو
منزه عن ذلك وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا رضي الله عنه كانت كنيته ابا
الحسن رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وهو من افراده **باب**
ابغض الاسماء الى الله تعالى ولم يبين ما هو ابغض الاسماء اكتفاء بما بينه في حديث
الباب وقد ورد بلفظ اخبث بمعجمة وموحدة ومثلثة وبلفظ اغيظ وهما عند مسلم
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء
ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الحديث ابغض الاسماء الى الله خالد ومالك
قال وما اراه محفوظا لان في الصحابة من سمي بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار
مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني
فاما الحديث الذي اشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ثم رايت في ترجمة ابرهيم بن الفضل
المدني احد الضعفاء من مناكيره وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه احب
الاسماء الى الله ما سمي به وله والحارث وهمام واكذب الاسماء خالد ومالك وابغضها الى الله
ما سمي لغيره فلم يضبط الراوي لفظ المتن او متن آخر اطلع عليه واما استدلاله على ضعفه
بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن يملك
شيئا واما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس
بواضح ايضا لان الله سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم
بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب تلك الروح خالد وتعقبه العيني بانه
غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد لبشر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في الدنيا وقوله
والخلد البقاء الدائم بغير موت في الدنيا ايضا والنتيجة التي بناها على تلك المقدمة
الفاسدة عقيمة وهي قوله فلا يلزم ذلك في الآخرة فليتامل حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء كذا وقع
في رواية شعيب عند الاكثرين بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها
الف مقصورة من الخنى وهو الفحش وفي رواية ابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة
بدل الالف من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل
واخرج مسلم عن احمد بن حنبل قال سالت ابا عمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي عن اخنع فقال
اوضع وقال القاضي عياض معناه انه اشد الاسماء صغارا وبنحو ذلك فسره ابو عبيد
والخانع الذليل من خنع الرجل اذا ذل وقال ابن بطال اذا كان الاسم اذل الاسماء كان
من تسمى به اشد ذلا وقد فسر الخليل اخنع بافجر فقال اخنع الفجور يقال اخنع الرجل
الى المراة اذا دعاها الى الفجور وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي
في آخر الحديث اخنع اقبح وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم النون على المعجمة وهو
بمعنى اهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية همام اغيظ بغين
وظاء معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اخرجه الطبراني
قال الحافظ العسقلاني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن ان في بعض الروايات افحش الاسماء

ولم ارها

ولم ارها وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير اخنى يوم القيمة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر ايضا وفي رواية ابي ذر بملك الاملاك بزيادة باء
موحدة اي سمى نفسه او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق
جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية فان قيل
كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء فالجواب انه على حذف مضاف اي اسم رجل وقال
الطيبي يجوز ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى وفيه من المبالغة انه قدس اسمه عما لا يليق به فكانه ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان
على الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
اخنى الاسماء لان اخنى كما عرفت افعل من الخنا وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح مبغوض
والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على
التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين اي اشد ذلا وقد مر
تفصيله عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيمة وكذا عند ابي داود والترمذي في روايتهما والتقييد
بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سبب من انزال الهوان وحلول
العقاب وقال سفيان اي ابن عيينة بالسند السابق غير مرة اي مرارا متعددة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا
في ارادة الكثرة اخنع الاسماء بالعين عند الله رجل تسمى بملك الاملاك وزاد ابن ابي شيبة في
روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو استيناف لبيان تعليل التسمي بهذا الاسم فنفى جنس الملاك
بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى
بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا لله تعالى فيكون له الخزي والنكال
قال سفيان ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره اي بالفارسية شاهان شاه بشين
معجمة مفتوحة فالف فهاء فالف فنون ساكنة ومعناه ملك الاملاك لان شاهان الاملاك
لانه جمع شاه وشاه مفرد وحكى القاضي عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع
في الاول والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان
وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة قالوا
موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان جمعه وهو
الملوك وزاد الاسمعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين ووقع عند احمد عن
سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد تعجب
بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وانكر ذلك آخرون وهو غفلة
منهم عن مراده وذلك ان لفظ شاهان كان قد كثرت التسمية بذلك في ذلك الزمان فنبه سفيان
على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى معناه باي لسان كان
فهو مراد بالذم واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ايضا
ما في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وقيل يلتحق به ايضا من
تسمى بشيء من اسماء الله تعالى الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى
قاضي القضاة او حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين
اي اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور

من تقلدى زماننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه حكم الحاكمين فاعتبر واستعير وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم على قال فيستفاد منه ان لا خروج على من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة او اعلمهم فى زمانه اقضى القضاة او يريد قليمه او بلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة واقضى القضاة وفى اصطلاحهم ان الاول فوق الثانى وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ماذكره المخزومى من المنع ورد ما حيج به من قصته على رضى الله عنه بان التفضيل فى ذلك وقع فحق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس عاما ويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما فى الاطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولى القضاء فعفت بذلك فاحتمال فى الجواز فان الحق احق ان يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضى عز الدين ابن جماعة قال انه راى اباه فى المنام فساله عن حاله فقال ما كان على اضر من هذا الاسم فاما ارجو ان لا يكتب له فى السجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين قال الحافظ العسقلانى وفهم منه قول ابيه انه اشار الى معنى التسمية مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل هو الذى يترجح عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم فمن بعده ابى يوسف صاحب ابى حنيفة رحمهم الله قيل اول من تسمى قاضى القضاة ابو يوسف وفى زمنه كان اساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك وقد منع الماوردى فى جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع ان الماوردى كان يقال له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الحجر وظهور ارادة العهد الزمانى فى القضاة وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد المشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء اراد متسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض ام على بعضها وسواء كان يعتقد ذلك ام يطلقه مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن لم يقصده وكان فيه كاذبا وقال العينى يمنع ان يقال اقتضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل هذا الزمان من مسيطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة ومطابقة الحديث للترجمة كما بقه باب كنية المشرك هل يجوز كنيته المشرك ابتداء واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها اذا كان غائبا فقال سور بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن مخرمة الزهرى وقد تقدم ذكره سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا ان يريد ابن ابى طالب وهذا التعليق وصله البخارى بتمامه فى باب ذب الرجل عن ابنته فى اواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب بكنيته فى غيبته وكان اسمه عبد مناف ثم انه قد وقع مسور مجرورا عن الالف واللام ووقع فى رواية ابى ذر مسورا باللام وهو الاشهر وقد سقط هذا التعليق فى رواية النسفى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثنى محمد بن مسلم قال البخارى حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنا بالواو العطف على السند السابق اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عن عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير اى ابن العوام وفى رواية شعيب اخبرنا عروة

ان اسامة

ان اسامة بن زيد رضى الله عنهما اخبره ان النبى ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة هى الكساء فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال والكاف وهى قرية بقرب المدينة وفى رواية ابى ذر على قطيفة فدكية واسامة اى ابن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة فى منازل بنى الحارث ويروى من بنى حارث بدون الالف واللام بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار اى النبى صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية مبنية ابن سلول برفع ابن على انه صفة لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهى بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى اى قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط كما هو بين من سياق الحديث فاذا فى المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة اى انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجمع عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على ما قبله وفى المسلمين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى المجلس بدل وفى المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجى الانصارى الشاعر فلما غشيت المجلس بضاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين بينهما الف اى عبارها حتمن بفتح الحاء المعجمة والميم المشددة بعد ها راى اى غطى ابن ابى انفه بردائه وقال لا تغبروا بالموحدة بعد المعجمة اى لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثاويا اى المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابى ابن سلول ايها المرء لا احسن اى لا شئ احسن مما تقول اى من القران واحسن افعل التفضيل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لا احسن بما تقول باسقاط الميم الاول واحسن بضم الهمزة وكسر الميم على انه فعل مضارع للمتكلم ان كان حقا وهو جزمان يكون قوله ان كان حقا شرطا خبر اوه قوله فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة بداى بقولك فى مجالسنا بالجيم فمن جاءك فاقصص عليه قاله استهزاء قال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بالمعجمة وصل وفتح الشين المعجمة وزاد ابو ذر عن الكشميهنى به اى بقولك فى مجالسنا بالجيم فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة اى تواثبوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفى اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء اى يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وفى رواية الحموى والمستملى سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سعد يعنى بما سعد كما فى تفسير سورة آل عمران الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى الخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى يا رسول الله بابى انت كما تعفى عنى بابى اعف عنه واصفح فوالذى اى فوالله الذى انزل اليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى انزل عليك على البناء للمفعول ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اى البلدة وهى المدينة النبوية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى البحيرة بضم الموحدة مصغرا ان يتوجوه بتاج الملك ويجلوه ملكا ويعصبوه بالعصابة اى بعصابة الملك وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بعصابة وهذه كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا فلما رد الله ذلك اى الذى اصطلحوا عليه بالحق الذى اعطاك شرق بفتح الجيم وكسر الراء اى غص بذلك الحق الذى اعطاك وبقى فى حلقه لا يسعه ولا ينزل

اى للنبى صلى الله عليه وسلم

كانه يموت فذلك فعل به اي فذلك الحق الذي فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود
والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتاول من التاول وهو تفسير ما يؤول اليه الشيء في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن تعالى له صلى الله
عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار جمع صنديد وهو السير الشجاع وسادة قريش فقفل
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار
وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان
لما راوا نصر المسلمين ومغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه وقال العيني اي اقبل على التمام و
يقال توجه الشيخ اي كبر فبايعوا بكسر التحتية على صيغة الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاسلموا بفتح اللام وفي رواية ابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ابو حباب فانه كنية عبد الله بن ابي وحباب بالضم اسم لشيطان ويقع على الحية ايضا وقيل
الحباب حية بعينها واما الحباب بفتح الحاء الظل الذي يصبح على النبات وحباب الماء
نفاخاته التي تطفو عليه وقد مضى الحديث في الجهاد مختصرا في باب الردف على الحمار ومضى
في تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح ابو عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك اي ابن عمير عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل اي ابن الحارث بن عبد المطلب عن عمه عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك من حاطه اذا حفظه ورعاه ويغضب لك
اي لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمة وحائين مهملتين
اي القريب القعر اي رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار ومن الماء ومن كل شيء هو
القليل الرقيق منه من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وهي الطبقة السفلى من
اطباق جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة بعضها فوق بعض وقيل الدرك الاسفل
توابيت من نار تطبق عليهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه توابيت من حديد تغلق عليهم والادراك
في اللغة المنازل وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد جوزوا
ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب فانه كنية عبد مناف وهو شقيق عبد الله
والد النبي صلى الله عليه وسلم او كان على سبيل التالف اما رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة منهم لا على
سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما تكنية ابي لهب دون اسمه عبد العزى فقد
اشار النووي في شرحه الى احتمال اجتناب نسبته الى عبودية الصنم وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه
ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب او للاشارة
الى ان الذي كان يفتخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا في خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي
عبد الله بن ابي رضين انه قال كان اسم ابي لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب
لقب به لان وجهه كان يتلالا ويتلهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك
يقوي الاشكال لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم وقال الزمخشري ان هذه
التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي وتعقب بان

التكنية

في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما اذا كانت تخلص من الظلم او تحصل الحق واما
استعمالهما في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان
رجل من باهلة عيونا اي كثير الاصابة بالعين فراى بغلة لشريح فاعجب بها فخشي شريح
عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال اف اف فسلمت منه وانما اراد شريح
بقوله حتى تقام اي يقيمها الله تعالى **باب قول الرجل للشيء** اي الموجود ليس
بشيء وهو اي والحال انه ينوي انه ليس بحق وهذا غالبا انما يكون مبالغة في النفي كما
يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا او قال قولا غير سديد ما قلت شيئا وليس هذا بكذب
وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
المراد بالذكر هنا القدر والشرف ان كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما هو مصور من
من طين على قول من قال ان المراد به آدم عليه الصلوة والسلام او في بطن امه على قول من قال ان
المراد به الجنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال
المعجمة المشددة بلا كبير نفي وانه لكبير اثبات فكانه قول للشيء ليس بشيء وبذلك يطابق
الترجمة وهذا التعليق مر في الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة اي ليس التحرز عنهما بشاق عليكم وهو
عظيم عند الله عز وجل وهذا التعليق ثابت في ابي ذر وابي الوقت ساقط في رواية غيرهما حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري السكندري قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة بن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة اي ابن
عروة اي ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها
سال اناس وفي مسلم ممن سال معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا فيما يتعاطونه من علم الغيب بشيء اي ليس قولهم بصحيح يعتمد
عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون
احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا اي واقعا موجودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء في المشهور وضبطه في الفرع بكسرها اي ياخذها الجني
بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وبتشديد الراء اي يصوت
بها في اذن وليه اي الكاهن قر الدجاجة اي كقر الدجاجة وهي بتثليث الدال المهملة حكاه
ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها تقرقرا وقريرا فان رددته
يقال قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها ضبطه بضم القاف
وقال الطيبي لا ارتياب في ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه
ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد
كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت
شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان
الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح

في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف
الى قز الزجاجة بالزاي انتهى فقول الكرماني ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي لئلا يتم معنى
القارورة الذي في الحديث الاخر ليس بوارد فيخلطون فيها اي في الكلمة التي سمعها استراقا من
الوحي اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ليسوا بشيء على ما قرر وقد مضى الحديث في كتاب الطب في باب
الكهانة باب رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا
وتذللا لله تعالى وهو بعض الزهاد وروي عن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء
فخانت منه نظرة فخر مغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر الطبري عن ابرهيم التيمي انه كره ان
يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهى عن ذلك المصلي في دعاء او غيره كما تقدم في كتاب الصلوة
عن انس رضي الله عنه رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة مثله وفي رواية
ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال ان بلتع وصححه ابن حبان وقوله تعالى بالجر عطفا على رفع
البصر افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا في رواية ابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء
كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال في جواز رفع البصر الى السماء بقوله والى السماء كيف
رفعت والمعنى والله تعالى اعلم افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة العنق ثم تبرك وتحمل
عليها ثم تقوم واولا ينظرون الى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى قائمة بلا امساك ولا عمد
ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هاتين الآيتين واللتين بعدهما وهما
قوله تعالى والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث
على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السماء
والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها
تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان
خلقها اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها باذمتها لا تمانع صغيرا وبراها طوال
الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت
وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر
فصاعدا وجعلها ترعى كل نبات في البراري ما لا يرعاه سائر البهائم وعن الحسن انه سئل عن هذه
الآية وقيل له القيل اعظم في كونها اعجوبة فقال العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل
لحمها ولا يحلب درها وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة
فكانه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله
تعالى الى الحق وقال قتادة ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله
هذه الآية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة
فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع
لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وهو طرف من حديث اخرجه احمد عن اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها واوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بيتي

التكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب وام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص
بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره ان النكتة في ذكره بكنيته انه لما علم الله تعالى ان مآله الى النار ذات
اللهب ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها وقال العيني كثير من الاسماء المصدرة بالاب والام لم
يقصد بها الكنية وانما يقصد بها اما العلم واما اللقب ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل
من اياد وقيل من نزار ابو ارب يضرب به المثل في كثرة الجماع فيقال انكح من ابي ارب يقال انه اقتض
في ليلة واحدة سبعين عذراء ذكره ابن الاثير في كتاب سماه مرصعا ومن ذلك ابو براقش ليس
له اسم غيرها وام احدى وعشرين للدجاجة وام احراد بالحاء المهملة بئر مكة عند باب البصريين
حفرها خلف بن سعد الخزاعي وامثال هذه كثيرة هذا وفي الحديث دلالة ان الله تعالى قد يعطي
الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون قربة لاهل الايمان بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
ان عمه نفعته تربيته اياه وحياطته والتخفيف الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه فعلم
بذلك انه عوض نصرته لا لاجل قرابته منه فقد كان لابي لهب من القرابة مثل ما كان لابي طالب
فلم ينفعه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابا طالب وقد مضى الحديث في ذكر ابي طالب
ومضى ايضا في صفة الجنة والنار باب المعاريض مندوحة عن الكذب
كذا وقع في الاصول المعاريض بالياء وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين بلفظ
المعارض بدون الياء ثم قال كذا التبويب والصواب المعاريض كما في رواية ابي ذر والمعاريض
جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء وقيل
التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر ومما يكثر السؤال عنه الفرق
بين التعريض والكناية والفرق ظاهر فان الكناية يستعمل فيه اللفظ في المكنى عنه ولا يستعمل
في التعريض بل يفهم المعرض عنه من عرض الكلام اي جانبه وجانبه ومتسع يقال منه انتدح فلان
بكذا اتسع وقال ابن الانباري ندحت الشيء وسعته وقال الطبري يقال انتدحت الغنم في مرابضها
اذا تبددت واتسعت من البطنة وانتدح بطن فلان اذا استرخى واتسع وحاصل المعنى المعاريض
يستغني بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري باسناده عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن ابي عدي عن قتادة مرفوعا
ووهاه واخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه قال اما
في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب وقال اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري واسم ابي طلحة
زيد وهو زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات لابي طلحة فقال
كيف الغلام وكان جاهلا بموته فقالت ام سليم ام الغلام هذا نفسه بفتح الهاء والدال المهملة
بعدها همزة يقال هدأ هدوءا اذا سكن ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس وبسكونها مفردا
النفوس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح اي من بلاء الدنيا والم امراضها
وظن اي ابو طلحة انها صادقة يعني انها تريد سكونه من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته
ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثله لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة
عن الكذب والحاصل ان مفهوم كلامها ان الصبي عوفي لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل
اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك
فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة وهذا التعليق طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في
الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هدأ نفسه

وارجوان يكون قد استراح على ما قرر وقد سقط هذا التعليق في رواية النسفي حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا للاذى هو انجشة الحبشي والحد
وسوق الابل والغناء بها كما سبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك
القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اي النساء وقوله ويحك معترض بينهما ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير فانه صلى الله عليه وسلم ورى بذلك عن
النساء وقد مضى الكلام فيه في باب ما يجوز من الشعر حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وايوب اي وحدثنا حماد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رويدك نصب على الاغراء او مفعول لفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود رويدك
اي امهل يا انجشة سوقك بالقوارير نصب اي في سوقك قال ابو قلابة بالسند يعني
بالقوارير النساء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه من طريقين
وقد مر ايضا في باب ما يجوز من الشعر حدثنا اسحق قال الحافظ العسقلاني في المقدمة قال ابو علي
الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان
مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال وقد رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر
الشنوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه
قرينة قوية تقوي ما ظنه ابو علي انتهى اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره
نون هو ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة اي ابن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين
من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو
بالنساء رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر للساكنين قال قتادة
بالسند يعني اي بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التاثير فيهن وهذا طريق آخر في الحديث المذكور
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال
حدثني بالافراد قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع
بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاستغاثة والنصر والمعنى هنا ان اهل المدينة
استغاثوا فركب صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم
واستفسر الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما راينا من شيء يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس
لبحرا بلام التاكيد وكلمة ان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا اي وجدناه واسع الجري
شبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث
القوارير وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشهد بحديثي انس لجواز التعريض والجامع
بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير
في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان لما راى ذلك
جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى وقال ابن بطال شبه جري الفرس
بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل

رسول الله صح

في جواز

في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وقد مضى
للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء واخرج
مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من
حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع راسه الى السماء
وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي دون غيرهما حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه يقول اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس بعد نزول اقرا باسم ربك
ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية باسقاطها انا امشي وجواب
بينما سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات المشي فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك
الذي جاءني بحراء هو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث وقد
سبق في بدء الوحي اول الكتاب ومطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر
عن كريب بضم الكاف هو ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت
في بيت ميمونة ام المؤمنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان
ثلث الليل الآخر بمد الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الاخير بقصر وزيادة تحتية بعد المعجمة
او بعضه شك من الراوي ويروى او بعده قعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا عشر آيات
من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب لمن خلص
عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث
الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها
يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه
واتقانه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه ويحكى
ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى ولم تظله فقالت له امه
لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال
لعل قالت كما اتيت الا من ذلك وسقط في رواية ابي ذر واختلاف الليل والنهار الى آخره
وقال بعد قوله والارض الآية وقد مضى الحديث في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة
في قوله فنظر الى السماء

باب نكت العود في الماء والطين

النكت بفتح النون
وسكون الكاف وبعدها فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها وفي رواية ابي ذر باب
من نكت العود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عثمن بن
غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة البصري وقال الكرماني وفي بعض النسخ يحيى
بن عثمن وهو غلط قال حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة اي في بستان من بساتينها
وكان فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى بفتح الهمزة وكسر الراء وباسكان الياء وآخره
سين مهملة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به في الماء والطين كذا في رواية ابي ذر

اي لا دلالة واضحة على صانع قديم عليم حكيم صح

عن الكشميهني وفي رواية غيره بين الماء والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي
كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام
والمحافل والخطبة وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكر هذا الا جاهل وقد جمع الله تعالى
لموسى عليه الصلوة والسلام من البراهين العظام ما امن به السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن
داود عليه الصلوة والسلام لخطبته وموعظته وطول صلوته وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب
عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا وعلى ذلك كانت
الخلفاء والخطباء وذكر ابن الشعوبية انكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها
الى المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة
الحجة البالغة على من انكرها فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فاذن زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت
فاذا هو ابو بكر الصديق كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية فاذا ابو بكر يبون قوله
هو فتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان صلى الله
عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى من غير تنوين اي مع بلية
تصيبه او تكون شك من الراوي وهي قتله في الدار شهيدا فذهبت فاذا عثمان رضي الله عنه
ففتحت وفي رواية ابي ذر فاتت ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء وفي رواية ابي ذر
واخبرته بالواو وبالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال اي عثمان رضي الله عنه الله المستعان
اي على مرارة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم ثم ان النكت بالعصا يقع كثيرا عند الفكر
في شئ لكن لا يجوز استعماله الا فيما لا يضر فلو ضرب بجدار او غيره بحيث يورث فادا
منع ومطابقته للترجمة في قوله عود يضرب به في الماء والطين وقد مضى الحديث في المناقب
باب ذكر الرجل ينكت بالعود في الارض حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن شعبة ابي الحجاج عن سليمان هو الاعمش الا التيمي كما قال الكرماني ومنصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بكبر العين في الاول وضمها في الثاني ابو حمزة الكوفي السلمي خاتن ابي
عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب المقرئ الكوفي عن علي رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض بالعوقية وفي
رواية ابي ذر في الارض بعود معه في الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس
فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شئ يريد استحضار معاينته
فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء على البناء للمفعول من مقعده من
الجنة والنار ومن بيانية اي حكم عليه بانه من اهل الجنة والنار وقضي عليه بذلك في الازل
فقالوا افلا نتكل اي فلا نعتمد على ذلك المقدر كائن سواء عملنا ام لا وفي الجنائز افلا نتكل على
كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من
كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اي رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

اعملوا

اعملوا فكل ميسر اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق له فان كان من الذي قدر عليه
انه من اهل الجنة ليسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه انه من اهل النار
ييسر الله عليه عمل اهل النار فاما من اعطى واتقى الآية يعني قوله تعالى مشيرا الى بيان الفريقين
المذكورين فاما من اعطى اي ماله في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى
اي بالخلف يعني ايقن بان الله تعالى يخلف عليه وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما فسنيسره
اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى حتى يستوجب الجنة
واما من بخل اي بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم و
العسرى اسم لجهنم واستدل بذلك على ان المكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل
علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فجعل ينكت في الارض وقد مضى الحديث في الجنائز باب استحباب التكبير بان
يقول الله اكبر والتسبيح بان يقول سبحان الله عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما
تعظيم الله وتنزيهه من السوء او استعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه
تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد وكان البخاري رام الرد على منع ذلك
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب انه قال
حدثني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند مصروف وغير مصروف بنت الحارث الفراسية
بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة بعد الراء والالف وقيل القرشية وكانت تحت معبد
بن المقداد ثم سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اريد بها الرحمة كقوله تعالى خزائن رحمة
ربي وماذا انزل من الفتن اي العذاب عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب
وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من اموال الغنائم ومن البلاد يفتحونها
والفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما اخبره صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل وقوعه وفي رواية
ابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة بين يدي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله
عنهن حتى يصلين رب كاسية فعله محذوف اي رب كاسية عرفتها في الدنيا اي ثياب رقيقة
لا تمنع نفاذ لون البشرة عادية اي عارية في الاخرة بفضيحة التعري والمراد ان اللابسات
للثياب الرقيقة عاريات عن الحسنات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال سبحان الله
وقد مضى الحديث في العلم وفي باب العلم والموعظة وفي صلاة الليل وفي اللباس وفي علامات
النبوة وقال ابن ابي نور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي نور عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن عمر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط همزة الاستفهام
قال لا اي لم اطلقهن قال عمر رضي الله عنه قلت اي متعجبا الله اكبر وهذا التعليق طرف من حديث
طويل تقدم موصولا في كتاب العلم ومطابقته للترجمة في قوله الله اكبر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب ح تحويل في سند الى اخره وحدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان اي ابن بلال
عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين
العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد في العشر
الغوابر اي البواقي والغوابر لفظ مشترك بين الضدين الباقي والماضي من رمضان فتحدثت عنده
ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب اي تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حال
ايضا اي يصرفها الى بيتها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله عليه وسلم ثم نفذا بالذال المعجمة اي
مضيا يقال رجل نافذ في امره اي ماض والمعنى نفذا مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما يقال
افعل كذا على رسلك اتئد فيه ولا تستعجل انما هي صفية بنت حيي قالا وفي رواية فقالا اي الرجلان
المذكوران سبحان الله يا رسول الله اما حقيقة بمعنى نزه الله ان يكون رسله متهما بما لا ينبغي
او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق
عليهما ما قال وسقط في رواية غير ابي ذر ما قال قال ويروى فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري بالجيم والراء من ابن آدم وفي رواية ابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي في موضع يبلغ
الدم وهو في نفس الامر تشبيه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال كذا قال الكرماني واني
خشيت عليكما ان يقذف اي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة في
حقه صلى الله عليه وسلم كاد تكون كفرا نعوذ بالله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سبحان الله
وقد مضى الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس
وقد وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر مؤخرا آخر هذا الباب ووقع في شرح ابن بطال
ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته
للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما اورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا
وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث ام سلمة اشارة الى ان اقوى اسباب النار
الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب
التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد
مطابقة الحديث للترجمة وانما هو هو مطابق لهذه الترجمة كما لا يخفى **باب النهي عن
الخذف** بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وقال ابن بطال
هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن اذى المسلمين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بضم العين وسكون
القاف بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالنون الازدي بفتح الهمزة
وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة
كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ
العدو بالهمزة وفتح اوله ويروى ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه
الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والمشهور ينكي اي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة
في الاذى اي بالقتل والجرح وانه يفقأ العين بالفاء والقاف من الفقأ بالهمز وهو القلع ويكسر
السن وهذا من آداب الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الفتح

وفي الصيد

وفي الصيد والذبائح **باب الحمد للعاطس** اي مشروعيته والحكمة فيه كما قال
الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي
معدن الحس ولسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد
لما فيه من الاقرار لله بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت انسا رضي الله عنه انه
قال عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر رجلان روى الطبراني من حديث سهل بن سعد انهما
عامر بن الطفيل وابن اخيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند المصنف في الادب المفرد
وصححه ابن حبان احدهما اشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الآخر من التشميت بالمعجمة اصله شماتة الاعداء
وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده
فاستعمل الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة يشمت به او انه
اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ووقع في رواية السرخسي بالمهملة
ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك في المعجمة والمهملة
قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير
مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا
ليس بمطرد بل هو في مواضع معدودة جمعها مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء
لطيف قال ابو عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقال القاضي عياض هو كذلك للاكثر من
اهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التسميت
التبريك تقول سمته اذا دعوت له بالبركة وسمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة
تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما سمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن ابي عبد
الملك قال التسميت بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على
هذا جمع الله شملك وتعقبه بان شمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة
فيكون معنى شمته دعا له بان يجمع شمله وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي تكلم
اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس
ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان
معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير
تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان
بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال
وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا
سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه وهي راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي
اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة فقيل له صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع
كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية شعبة الآتية

بعد ما بين بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر
على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا
ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان
يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن
الطفيل غير المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي حدثني محمد عمي عامر بن الطفيل وفي
الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره زنيمة في كتاب الردة واورد له مرثية في
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامري المشهور
احتمل ان يكون احد هذين قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت في معجم الطبراني في سياق
حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن
كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فساله الحديث وفيه قصة غزوة بئر
معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة
في موته ذكرها ابن اسحق وغيره فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله
فلم اشمته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف لفظ الجلالة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيك والنسيان يطلق على الترك
ايضا وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسياتي تقريره
في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في
ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لم يلقن الحمد ليحمد فيشمت وسياتي البحث فيه
بعد ثالث باب ومن ادب العاطس ان يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان
يغطي وجهه لئلا يبدر من فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا
لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه به ازعاجا
للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء ادنى جليسه ولو لوى عنقه صيانة
لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا ممن وقع له ذلك وقد اخرج ابو داود
والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه
عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصل المودة والتالف
بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع والله تعالى
اعلم **تتمة** اعلم ان ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي
ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما
لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة
وعن طائفة انه يقول الحمد لله على كل حال قال جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني واصله في الترمذي
وعند الطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وفي رواية النسائي من حديث علي
رضي الله عنه ايضا وفي رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه رفعه يقول العاطس
الحمد لله على كل حال وفي رواية ابن السني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه مثله وفي رواية احمد

والنسائي

والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او
الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين وقد ورد ذلك في حديث
لابن مسعود رضي الله عنه اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين
اللفظين فعنده في الادب المفرد عن علي رضي الله عنه انه قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله
رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهو موقوف ورجاله ثقات
ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي رضي الله عنه
مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده
ضعيف وللمصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند
لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين
قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء ما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد اخرج
ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة رضي الله عنها قالت عطس رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله
رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما
اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من
المتكلم ثلاثا فقلت انا قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم
يصعد بها واخرجه الطبراني وبين ان الصلوة المذكورة المغرب وسنده لا باس واصله في صحيح
البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الى آخره بنحوه وقد تقدم في
صفة الصلوة ولمسلم وغيره من حديث انس رضي الله عنه جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه
النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند
لا باس به واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم افهمه فسالته فقال اتاني جبريل فقال اذا انت
عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا
مغفور له واما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك
بن قيس اليشكري قال عطس رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال الحمد لله رب العالمين فقال
ابن عمر لو اتممتها والسلام على رسول الله واخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما اخرجه
الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلوة على رسول الله فقال ابن عمر الحمد لله والصلوة
على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من
رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي لا ارى به باسا
ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله تعالى اعلم قال الحافظ العسقلاني ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد
الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح
عن مجاهد ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال اب فقال وما اب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد

واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اش بدل اب ونقل ابن بطال عن الطبري ان العاطس يخير بين ان يقول
الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال اكثر ثنا وكان افضل لبتر طان يكون ماثورا وقال
النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يسن للعاطس ان يقول عقب عطسه الحمد لله فلو قال
الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التي ذكرت
تقتضي تخييره ثم الاولوية والله تعالى اعلم **باب تشميت العاطس اذا حمد الله** اي
مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في حديث الباب
قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة الذي في الباب
الذي يليه حق على كل مسلم ان يشمته وفي حديث ابي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست
فذكر فيها واذا عطس فشمته وللبخاري من وجه اخر عن ابي هريرة خمس حق للمسلم على المسلم فذكر
فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي يعلى اذا
عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث ابي مالك
وقد اخذ بظاهرها ابن قرين من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة في
بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن
فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر
التي هي حقيقة فيه ويقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها
اثبتوا وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا
قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر ابن العربي وقال به الحنفية
والحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة
وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على
الوجوب لا يناف كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين
فرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على
مبهم فانه لا يناف كونه فرض عين فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة
رضي الله عنه وهذا ثابت في رواية ابي ذر ثم انه يحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة المذكور
في الكتاب الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة الذي اوله حق المسلم على المسلم ست
الذي اخرجه مسلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن ابن ابجاج عن الاشعث
باللام والمهملة اخره مثلثة وفي رواية ابي ذر اشعث بدون اللام بن سليم بضم السين
مصغرا الى الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة
المريض اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم
وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع اي بالشيء خلفها وبه قال الحنفية وعند
الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها وانما الخلاف في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس وقد خص من عموم
الامر بتشميت العاطس جماعة الاول لم يجد كما تقدم وسياتي في باب حق المسلم الثاني

الكافر

الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان
فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال
من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكافر في عموم الامر بالتشميت واذا
نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة بناء على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة
قال الحافظ العسقلاني وهذا البحث لنا من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث
ابي موسى رضي الله عنه قال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشميت لكن لهم تشميت
مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال اي الشان ولا مانع من ذلك بخلاف
تشميت المسلمين فانهم اهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المركوم اذا تكرر
منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة او
اكثر لكن اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال شمته واحدة واثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام معكذا
اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه ابو داود من طريق يحيى القطان
عن ابن عجلان كذلك ولفظ شمت اخاك واخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال
فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن
عجلان ايضا وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة وهذا مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال
تشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام قال ابن الاثير واخرج ابن ابي شيبة من
طريق عمرو بن العاص رضي الله عنه شمعوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من راسه
وهذا موقوف ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس
فقال في الرابعة انت مضنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال
في الثالثة ومن طريق علي بن ابي طالب شمته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو ريح
واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا
قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى
ان يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي
فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
هذا رجل مزكوم انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني والذي نسبه الى ابي داود والترمذي
من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما وقد طال
الحافظ العسقلاني في ذلك ثم نقل عن ابن العربي انه يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة
وقوده للجليس قال والاولى العمل به وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت
ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى المنذري

عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة
او الرابعة على اقوال قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها
لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن كما سياتي تقريره في
الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه
احوج الى الدعاء من غيره فالجواب نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس
بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال
يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره ان
العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت
عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشمت من علم ان به زكاما اصلا وتعقبه بان
المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل
هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم قال ويتايد بمناسبة المشقة
الناشئة عن التكرار والله تعالى الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ان يوهل
له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك فالجواب انها سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب
عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع
من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده
وكسر السورة في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان لفظ
التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان قال العيني وقد جرت العادة عند
سلاطين مصر انه اذا عطس لا يشمته احد واذا دخل عليه احد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ
يعمل فيهم بالتفصيل المذكور الخامس عند الخطبة يوم الجمعة قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا
من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن
سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب لا سيما ان قيل
بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى يفرغ الخطيب او
يشرع التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك
وان حمد ووقف قليلا يشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى
من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان في الخلاء او في الجماع فيؤخر
ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قال
الحافظ العسقلاني وقال العيني النظر انه يشمت لظاهر الحديث واجابة الداعي الى
وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما
او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
القسم باسقاط الميم وبفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة
الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير اي للرجال وسقط في رواية
ابي ذر لفظ لبس والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر
جمع الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار بالمثلثة واصلها موثرة فقلبت الواو كسرة وهي
من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعلها

الراكب

الراكب على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت وقيل هي مركب كانت النساء
تصنعهن تحته لازواجهن على السروج والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي
وآنية الفضة وسبقا في اللباس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتشميت العاطس
وقال ابن بطال ما ملخصه ان الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق وظاهره ان كل عاطس
يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه مقيد بالحمد وكان
ينبغي ان يقدم حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه ان هذا من
الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها وقال الحافظ العسقلاني نصرة للبخاري
ما ملخصه ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري في الصحيح
فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص مع ما في حديث الباب من اطلاق او تعميم ويكتفي من
دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
او في حديث آخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ما ورد في حديثه
من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق ودل اكثاره من ذلك على
انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه
فان في ايثار الاخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث الى
غير ذلك من الفوائد وتعقبه العيني اما اولا فبان كلام ابن بطال غير جلي لانه لو قدم المقيد
على المطلق لاورد عليه ان المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء اولى والذي قصده
يفهم من هذا الوضع على ان الترتيب ليس بشرط واما ثانيا فلان كلام العسقلاني لا يجدي
شيئا لان من وقف على حديث من احاديث يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في بعض طرقه
وفي حديث آخر وقوله فان في ايثار الاخفى الخ احالة للناظر على تتبع امر مجهول وهذا ليس
بدأب عند العلماء فافهم وقد مضى حديث البراء في الجنائز وفي المظالم وفي اللباس في
الطب وفي النكاح وسياتي في الاستيذان والنذور ان شاء الله تعالى باب
ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاؤب وهو بالهمز على الاصح وقيل
بالواو وهو بالواو في الفرع كاصله وقيل هو على وزن التفعل وهو النفس الذي ينفتح
منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
ويحصل عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه
ولذلك احبه الشيطان وضحك منه واما العطاس فيكون عن خفة البدن وانفتاح
المسام وعدم الغاية في الشبع فهو سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات
عنه وصفاء الروح فهو يستدعي النشاط للعبادة بخلاف التثاؤب حدثنا آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشأ
ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم
ابي ذئب هشام بن سعد القرشي المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وكان
يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس اي الذي لا ينشأ عن زكام لانه المامور فيه
بالتحميد والتشميت فانه هو الذي يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي
النشاط لفعل الخير والطاعة كما سبق ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت

خاصة ويكره التثاؤب لانه لكونه من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه
يؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة
فيهما ينصرفان الى سببهما انتهى وقد ورد ما يخص بعض احوال العاطسين فاخرج الترمذي
من طريق ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس
والتثاؤب في الصلوة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه
في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف ايضا قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني حديث الباب في محبة
العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلوة فقد يتسبب الشيطان في
حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلوته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها
في الصلوة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب فليرده ما استطاع
ولم يات ذلك في العطاس واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يكره التثاؤب
ويحب في الصلوة وهذا يعارض حديث جد عدي بن ثابت وفي سنده ضعف ايضا وهو
موقوف والله تعالى اعلم ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس فاذا عطس بفتح
الطاء فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق
على استحبابه وقد مر بيان الخلاف فيه واستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل
ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتانى في حقه حتى يسكن ولا يعامله بالتشميت
قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في
الادب المفرد عن مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فعطس رجل من ناحية المسجد
فقال ابن عمر رحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس
وسمع حمده فلو سمع من يشمته ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته فيه كلام
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى واما التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس
شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة الماكل كما مر وقيل ما تثاءب نبي قط لانه لا يضاف اليه
ما فيه من عمل الشيطان فليرده الذي يتثاءب ما استطاع اما بوضع اليد على الفم او بتطبيق
الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله
فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يمده في تثاؤبه وقد كره ذلك في
العطاس فضلا عن التثاؤب واخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته فاذا قال ها هي حكاية
صوت التثاؤب يعني اذا بالغ في الثوباء ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق **باب اذا عطس احد**
كيف يشمت على البناء للمفعول حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله
بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله

كذا في

صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله قد مضى الحديث عن قريب في باب
تشميت العاطس اذا حمد الله قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت وقال
الحافظ العسقلاني هو منطوقه لكن هل النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني واقل الحمد والتشميت
ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا اتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد اخرج ابو داود والنسائي
وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليك وعلى امك وقال اذا عطس احدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا
عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك
العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من سمعه
دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك
واستثنى ابن دقيق العيد من علم ان الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين
من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيمتنع تشميت هذا فان عطس فحمد ولم يشمته احد فسمعه
من بعد عنه استحب له ان يشمته وقد اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في
سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع
فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة
ان ابا داود اشترى الجنة بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد
ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابرهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن
العربي انه جهل من فاعله واخطا فيما زعم بل الصواب استحبابه قال الحافظ العسقلاني احتج
ابن العربي لقوله بانه اذا نبهه الزم نفسه ما يلزمها قالوا فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك
الله جمع جهالتين ما ذكرناه اولا وايقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى
ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال
كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله قال الحافظ العسقلاني وكان ابن العربي
اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب
الحمد للعاطس احتمال انه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار اليه
ابن بطال اراد تاديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذي يترك الحمد لا يستحق
التشميت وهذا هو الذي فهمه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب اذا تثاوب** كذا في رواية الاكثر بالواو وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وقع
في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وابي داود
بالهمز وكذا في حديث ابي سعيد عند ابي داود واما عند مسلم فبالواو قال وكذا هو في اكثر
نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد انكر الجوهري كونه بالواو فيقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل
تثاوبت قال والتثاؤب ايضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثؤباء
بضم ثم همز على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بان الذي
بغير واو بوزن تمنيت فقال ثابت لا يقال تثاوب بالمد مخففا بل تثاءب بالتشديد

مطلب

بالهمز

وقال ابن دريد اصله من ثاب فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال غيره واحد انهما لغتان
وبالهمز والمد اشهر فليضع يده على فيه ليعطى بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب
ذلك ويحصل ذلك بمنع الثوب ايضا مما يحصل به الغرض وانما يتعين اليه اذا لم يرتد التثاؤب
بدونها حدثنا عاصم بن علي الواسطي البيتي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله فاذا عطس احدكم
وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم
الاخلاق وتقدم الكلام فيه واما التثاؤب بالواو وقيل بالهمز فانما هو من الشيطان قال
ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان
يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان
الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه تنسبه الشرع الى الشيطان لانه
واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشاء عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان و
العطاس من تقليل الغذاء وينشاء عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي
اضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن وكثرة غذائه
وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل وقد مر
البحث فيه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في سبب رده وليس المراد
انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاءب اذا اراد ان يتثاءب
وجوز الكرماني ان يكون الماضي بمعنى المضارع فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في
الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى
العدول عن الحقيقة وفي رواية ابن عجلان فاذا قال اه ضحك منه الشيطان وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلوة وكذا اخرجه الترمذي من طريق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ التثاؤب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية للترمذي والنسائي من طريق محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه
قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب
ووقع في الرواية الاخرى تقييده بحالة الصلوة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد والشيطان
غرضه قوي في التشويش على المصلي في صلوته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلوة اشد ولا
يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلوة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد
في الاحراز انتهى ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي
ينبغي كظم التثاؤب في كل حال وانما خص الصلوة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن
اعتدال الهيئة وهو حاج الخلقة واما قوله في رواية لابي سعيد عند ابن ماجة ولا يعوي
فانه بالعين المهملة شبه التثاؤب الذي ليس معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا
له فان الكلب يرفع رأسه وينفخ فاه ويعوي والمتثاؤب اذا افرط في التثاؤب شابهه ومن هنا

يظهر

كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي والاسمعيلي وابو نعيم كلهم عن عبد العزيز بن
ابي سلمة واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على
كل حال قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية واستدل
بامر العاطس بتحميد الله بشرع حتى للصلي وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال
مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لا في
الفريضة ويجتمع ذلك في نفسه وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان يكون
مراده انه ليسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين ان يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل
اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان العاطس في الصلوة يحمد في نفسه
ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شبك
من الراوي كذا وقع في رواية الاكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل له اخوه ولم يشك يرحمك الله
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما
قال في الحديث الآخر ظهور الشاء الله تعالى اي هي طهرك فكان التشميت لبشر العاطس بحصول
الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا يبتني على
قاعدة وهي ان اللفظ اذا اريد به معناه لم ينصرف الى غيره وان اريد به معنى يحتمله انصرف
اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال
ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقي في
الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لما خلق الله
آدم عطس فالهمه ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقول
يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واخرجه البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول عافانا الله واياكم
من النار يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى
الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للمؤنس يرحمه الله سيدنا فخلاف السنة
وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين اللامين وهو حسن
فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم وشانكم او قلبكم قال الكرماني
اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة
قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة
المؤدية الى الطاعات فاستحق على الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخصي الحاصل بالعطاس غير مضبوط بغير
اختيار ولهذا قيل انها تزيل البدن ربما ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال
بجوابه ولما دعي له كان مقتضيا ان يجابوا بتحية فحبوا بالسن ان يكافئوه بالدعاء له فلهذا
امر المدعو بين الاولى لصلاح الآخرة وهي الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا
وهو صلاح الباقي فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين وعلى هذا فقول احكام الشريعة وآدابها
ثم ان مقتضى الحديث انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو وجوب التشميت
وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه

الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم واخرجه البخاري
في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم
وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن
رشيد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي وذكر
الطبري ان الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه
تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من مخرج ابي داود من حديث ابي موسى قال
ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابي موسى وخبر ابي هريرة يعني حديث الباب لان حديث
ابي هريرة في جواب التشميت وحديث ابي موسى هو التشميت نفسه واما ما اخرجه البيهقي
في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم
فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله
ويصلح بالكم فقال البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابيه عن نافع وعبد الله
ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين
وهذا منقول عن ابرهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري بعد
تخريجه في الادب المفرد هذا اثبت في هذا الباب وقد اخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج
له بقول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذي يجيب بقوله غفر الله لنا ولكم لا
يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنوب والرحمة ترك المعاقبة
عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فانه معناه انه يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال
فهو فوق الاول فيكون اولى واختار ابن ابي جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون اجمع للخير
ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد اخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم يغفر الله لنا ولكم قال ابن ابي جمرة
في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة
الى عظيم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه
ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا
وفي هذا لمن راه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة
ايام عديدة ومداخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك ما لم يكن في ماله ومن حب الرسول الذي
جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنة ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة
من هذا ما يفوق الكثير من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي انواع البلايا والافات كلها
مواخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم
يقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك ليدوم لك السلامة
وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمة شرع له الجواب بقول
غفر الله لنا ولكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح ما ابهم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في اليوم والليلة **باب لا يشمت العاطس** على البناء للمفعول اذا
لم يحمد الله يعني لا يقال له يرحمك الله اذا لم يحمد عنه العطسة حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا سليمن اي ابن طرخان
التيمي ابو المعتمر نزل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي

صلى الله

يظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة
واما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان
كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك
الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد
التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون تمكن منه واما الامر بوضع اليد على الفم
فلم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل
يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف
ارادة وضع اليمنى بخصوصها وقد تقدم ان في معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما
يحصل به المقصود ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حالة الصلوة
لما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يؤمر به المتثاوب
اذا كان في الصلوة ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته
واسند ابن ابي شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة التابعيين المشهورين ومن الخصائص
النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال
ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان
قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت
ان التثاءب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى
لانه من الشيطان والله سبحانه وتعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عموم الرد يشمل
وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه وقد مضى الحديث عن قريب
في باب ما يستحب من العطاس **خاتمة** اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة
وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث
وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين وحديث
ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديثه الرحم شجنة وحديث ابن عمر وليس الواصل
بالمكافئ وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمنا وحديث ابي شريح من لا يامن جاره
وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عائشة ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان ديننا وحديث انس بن مالك ان كانت الامة وحديث حذيفة ان اشبه الناس
دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث ابي هريرة اذا قال الرجل يا كافر
وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان يمتلئ وحديث ابن عباس
في ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه في اسم الحزن وحديث ابن ابي اوفى في ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستيذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملك المستاذن وقد
اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة **باب بدء السلام** بفتح
الموحدة وسكون المهملة وبالهمز في آخره بمعنى الابتداء اي اول ما يقع السلام هكذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره بدو بالواو من غير همز وانما ترجم بالسلام مع الاستيذان للاشارة الى انه لا يؤذن

لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة باسناد جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة من طريق زيد بن
اسلم بمعنى ابي ابن عمر رضي الله عنهما فعلت الج فادخل ومن طريق ابن بريدة استاذن رجل على
رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا ياذن له فقال السلام عليكم ادخل
قال نعم ثم قال لو ثبت الى الليل وسياتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه حدثنا يحيى بن جعفر
اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي بكسر الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال
حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله آدم على صورته اي على صورة آدم لانه اقرب اي خلقه في
اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا طوله ستون ذراعا ولم يبين عرضه هنا وجاء
ان عرضه كان سبعة اذرع لم يتغير عن حاله الى ان اهبط والى ان مات بخلاف غيره فانه يكون
اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله اطوارا وهيئة
دفع لتوهم من يتوهم انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتدا خلقه كما وجد لم ينتقل
في النشاة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقال ابن بطال افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال
قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا اول لذلك
فبين انه خلق منه اول الامر على هذه الصورة وقيل افاد صلى الله عليه وسلم ابطال قول الطبايعيين
الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع وتاثيره وقيل افاد الرد على القدرية الزاعمين
ان صفات آدم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه وقيل ان لهذا الحديث
سببا خذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده في وجهه لطما فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله خلق آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب
وجهه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق وللبخاري في الادب المفرد واحمد من
طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قاتل فليتق الله وجهك
ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على
المقول له ذلك وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة
الرحمن والمراد بالصورة الصفة اي على صفته من العلم والحيوة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وهذا كما يقال عرفني صورة هذا الامر اي
صفته او هو اضافة تشريف نحو بيت الله وروح الله لانه ابتدعها لا على مثال سابق بل بمحض
الاختراع فشرفها بالاضافة اليه والا فالصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام
وقال النور بشتي واهل التي في ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي
التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة
الاخرى يقولون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة
لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال
الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله الخ بيان لقوله على صورته
كانه خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما قص الطول

منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس ثم ان قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه
او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بعده فلو كان
بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده والله تعالى اعلم فلما خلقه قال
وفي رواية ابي ذر فلما خلقه الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من ثلثة
الى عشرة فيه شعار بامم كانوا على العهد قال الطيبي وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب
للمودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك
اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة عليك اي مستقلية ملازمة لك وفي رواية ابي ذر
على اولئك نفر بالجر في الرواية ويجوز الرفع على انه جنة مبتدا ومحذوف وقال الحافظ العسقلاني
ويجوز النصب ولا وجه له الا تكلف من الملائكة جلوس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
تعيينهم واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة
حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة لكن في كلام
المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجيب
هذا هو المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية واشار بقوله المشهور الى الخلاف في
وجوب الرد هل هو فرض عين او كفاية وقد مر بعد ذلك بخلاف ابي يوسف نعم وقع في
كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض قال لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او
فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم قال القاضي عياض معنى قوله فرض على
الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة ان اقامة السلام واجبا وهو فرض على الكفاية فاستمع
وفي رواية الكشميهني فاسمع ما يجيونك كذا في رواية الاكثر بالهملة من التحية وكذا تقدم
في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند احمد ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وفي رواية ابي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب
المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور فانها اي الكلمات التي يجيبون او يجيبون
بها تحتك وتحية ذريتك اي في جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد
اخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن صالح عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين
وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك
ورحمة الله اخرجه مسلم واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة رفعه
جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود في حديث عمران بن حصين
كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك
ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية
يقولون حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام فقال لهم آدم عليه السلام السلام عليكم
قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علم كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من
قوله له فلم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الهم ذلك ويؤيده ما تقدم في باب
حمد العاطس في الحديث الذي اخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فعلمه آدم

لما خلق الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث فجعله الحمد ايضا صيغة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسياتي حكمه بعد ابواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم جاز قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي قال القاضي عياض ويكره ان يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدئ وعليكم السلام بالواو ولا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قال بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل ان لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلوة ويحتمل ان لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما في سنن ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن ابي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل ان يكون ورد لبيان الافضل الاكمل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره للمبتدئ ان يقول عليكم السلام وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام وقال النووي والمختار انه لا يكره ويجب الجواب لانه سلام قال الحافظ العقلاني وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم ان له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك فقد اره عند جميع من اخرجه على ابي تميمة الهجيمي رواية عن ابي جري وقد اخرج ايضا احمد وصححه الحاكم وقد اعترض معد على ما دل عليه الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع وفيه فقلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية وقال ابن العربي السلام على اهل البقيع لا يعارض النهي في حديث ابي هريرة لاحتمال ان يكون الله تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة رضي الله عنها المذكورة قال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت من عادة اهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك وقال القاضي عياض وتبعه ابن القيم في الهدى فيخرج كلامه فقال كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث ابي جري وصححه ثم قال اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة رضي الله عنها وابي هريرة رضي الله عنه وليس كذلك وانما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا ان الشرع اي ان الشرع ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بما اخرج ابن سعد وغيره ان الجن رثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابيات منها

عليك السلام من امير وبارك ٥ يدا لله في ذاك الاديم الممزق ٥ وفيها قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات وقال القاضي عياض ايضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تاخير الاسم وكقولهم عليه لعنة الله وغضبه وكذا عند الذم وكقوله تعالى ان عليك اللعنة الى يوم الدين

وتعقب

وتعقب بان النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث ابي جري اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد وتعقبه ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب ولانهم قالوا ان المصلي ينوي باحدى التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكى عن ابن الوليد بن رشد انه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه فقالوا اي الملائكة السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وفيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب اتفاقا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد ولو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى السلام الى البركة واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك انتهت الى وبركاته ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر رضي الله عنه انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر اكثر من ذلك فاخرج مالك ايضا في الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام فانتهيت اليه فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم انتهيت فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلوته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلوته ونقل ابن دقيق العيد عن ابن الوليد بن رشد انه يوخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن منها الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ واخرج ابو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء اخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلثون واخرج البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند ابي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي رضي الله عنه انه هو الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتب له ثلثون حسنة واخرج ابو داود من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في اخره ثم جاء اخر فزاد ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل واخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث انس رضي الله عنه قال جاء رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه واخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن الارقم كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته قيل والافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقال النووي فلو حذف فيها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام جاز ولو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قال وعليكم بالواو قال النووي ففي ايجابه وجهان

لاصحابنا واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن ابي يوسف انه قال يجب الرد
على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز ان
يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق على ان من سلم على جماعة فرد
عليه واحد من غيرهم لم يجزء عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث علي رضي الله عنه
رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم
اخرجه ابو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسين بن علي عند الطبراني
وفي سنده مقال واخرجه في الموطأ عن زيد بن اسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق على ان
المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعد دخوله المجلس لما في حديث الباب من سلام
آدم عليه السلام وفي غيره من الاحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم
الواحد على الجماعة واقل السلام ابتداء ورد ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك
ويشترط كون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بتركه ولو اتاه
سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ
ايضا فيقول وعليك وعليه السلام ولو كان السلام على اسم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل
الافهام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ باللسان
ويشير بالجواب ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم
عليه الاخرس بالاشارة استحق الجواب وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه
الامان فاذا ابتدأه المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم عنه انتهى وفيؤخذ منه كلام موفقة
القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم
حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهري فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون
الجواب واجبا قال النووي وهذا هو الصواب والله تعالى اعلم فكل من يدخل الجنة هو مرتب
على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل
الجنة وكان لفظ الجنة سقط من راويه فزاد فيه يعني الجنة ومحمد مبتدأ خبره قوله على صورة
آدم فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد آدم عليه السلام حتى الان فاذا دخلوا
الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى آخره
معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وفيه استعارة
بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه قال المهلب في هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون
بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام وفي الاول نظر لاحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما
خلق العرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل
كلامهم بالعربي فلم تتعين انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربي
وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بالتؤدة مع امكان العلو والاكتفاء في الخبر بما دون القطع
مع امكان القطع ومطابقة الحديث للترجمة لؤخذه من قوله فسلم على اولئك النفر من الملائكة فان
فيه البداءة بالسلام وقد سبق الحديث في بدء الخلق واخرجه مسلم باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى بيوت انستم تملكونها ولا تسكنونها
وسبب نزول هذه الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول
اني اكون في منزلي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال

يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحالة فكرهت وهذا مما ادب الله به عباده وساق
في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الى قوله وما تكتمون حتى تستانسوا والمراد بالاستيناس الاستيذان بحيث تنخنح عند الجمهور
واخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستانسوا تتنحنحوا او تتنخموا ومن طريق ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود كان عبد الله اذا دخل الدار استانس يتكلم ويرفع صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند
ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام وما الاستيناس قال يتكلم الرجل
بتسبيحة او بتكبيرة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس
هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان
شاؤا ردوا والاستيناس في اللغة طلب الانيانس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم
في اوائل النكاح في حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
فيه فقلت استانست يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فجلس وفيه هو في الاصل الاعلام
والاستكشاف استفعال من آنس الشيء ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم
الدخول ام لا وقال البيهقي معنى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف
حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعه عليها واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام العرب
معناه انظروا ومنه في الدار ومن الحليمي معناه حتى تستانسوا بان تسلموا وحكى الطحاوي ان
الاستيناس في لغة اليمن الاستيذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك وقد فسره قتادة الاستيناس
بالاستيذان كما مر آنفا واخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح ان
ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول اخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة
ابي بن كعب وكذا كان يقرأ الاعمش ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه حتى تستأذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم
قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام
القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده
واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق
الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج
عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها وقال البيهقي يحتمل ان يكون
ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والله
تعالى اعلم وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن والا
رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم السلام وعن الماوردي ان وقعت عين
المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان واخرج ابو داود وابن
ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ألج الحديث وصححه الدارقطني
وقد تقدم وكلم الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل
في الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل وربما اصاب الرجل
مع امرأته في لحاف فلعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب
الاستيذان وينبغي للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره

الحديث انس رضي الله عنه عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد يابي داود فان لم يجدوا فيها اي في البيوت
احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم اي فاصبروا حتى يجدوا من ياذن لكم ويحتمل
ان يكون معناه فان لم يجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها
لان لتصرف في ملك الغير لا يجوز الا ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا
ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة
واذا نهي عن ذلك لاداته الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها فرع البابعف والقبيح
لصاحب الدار وغيره ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط فعاد الي لكم اي الرجوع اطيب
لكم واطهر واصلح لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع واي شيء واالله بما تعملون عليم
وعيد لمن خالف طيبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فوقف جزاءه عليه فلما نزلت
هذه الآية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الخانات والمساكن في طرق الشام
ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
فيها متاع لكم اي منفعة لكم استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها
كالخانات والربط قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للمابلة يأوون اليها ويأوون امتعتهم
من الاحال والسلع فيها وقال مجاهد كانوا يضعون في طرق المدينة اقتابا وامتعة في بيوت ليس
فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك آمنة فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية
وابنه علي هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي يأوي اليها المسافر للاستكنان من المطر
والبرد في الصيف والشتا وقال عطا هي بيوت الخربة التي يتبرز فيها للقضاء الحاجة والمتاع التبرز
وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون من
البيوت التي لا ساكن فيها على العموم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون
الدور والخربات من اهل الريب وقال سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري تابعي ثقة قال
البخاري مات قبل الحسن البصري للحسن البصري ان نساء البتيم يمتشط صدورهن ورؤسهن
قال اي الحسن البصري لاخيه سعيد صرف بصرك عنهن قول الله عز وجل وغ رواية ابي ذر تعالى ويروى
بقول الله تعالى ذكره غ معوض الاعتدال ويجوز غ قول الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا قول الله الخ واما النصب فعلى تقدير اقرا قول الله عز وجل ووقع في رواية غير
الكشميهني بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل فعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين
يكون ترجمة مستانفة قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من التبعيض والزيد غضوا من البصر عما يحرم
ويحفظوا فروجهم اي عن الزنى وجه ذكر هذا الاثر وما بعده عقب ذكر الاية المذكورة الاشارة
الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريده صاحب المنزل النظر اليه او دخل
بغير اذن ثم ذكر البخاري اثر قتادة تفسيرا لحيث قال وقال قتادة في قوله تعالى ويحفظوا
فروجهم عما لا يحل لهم خرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عنه في قوله
تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا
ايضا تتمة اسناد الحسن يعني اثر قتادة تحتمل سيما كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط جميع
ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الآية يعني وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من

للاستكنان

ابصارهم الآية وقل للمؤمنين يغضضن ومعنى الآية الثانية والله اعلم انه لا يحل للمراة ان تنظر من
الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك
وغضها بصرها من لا جاب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد
الزنى وزاد الفجور خاتنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه غ رواية الاكثرين بضم نون نهى على البناء
للمفعول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه وسقط في رواية ابي ذر من وقوله خاتنة الاعين صفة للنظرة
اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يعلم خاتنة
الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء وتمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن به غض بصره
وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه
وكانهما ارادا ان هذا من جملة خاتنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خاتنة الاعين التي ذكرت في
الخصائص النبوية وهي الاشارة بالعين الى امر مباح كالضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول
وقال الحافظ العسقلاني وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان ذلك في حديث
مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر واربع نسوة وذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال فاما عبد الله فاختبا عند عثمان
رضي الله عنه فجاء به حتى اوقفه فقال يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على
اصحابه فقال ما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا هلا اومات
قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خاتنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات
من مرسل سعيد بن المسيب نحو منه وزاد فيه وكان رجل منا الانصار فذكر ان راى ابن ابي سرح ان
يقتله واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء كذا فذ رواية الاكثرين وغ رواية ابي ذر
عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن وغ رواية ابي ذر عن الكشميهني اليهن
من يشتهي النظر اليها الى شيء منهن وان كانت صغيرة ومنه خذ ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان
يغسل الصغيرة الاجنبية الميتة خلافا لاشهب وحفظ الاثر والذي بعده قد سقط من رواية المستملي
وكره عطاء هو ابن ابي رباح النظر الى الجواري يشترين بمكة وغ رواية ابي ذر الى الجواري اللاتي يبعن بمكة
اللاتي يريدان يشترى ووصله ابن ابي شيبة من طريق لاوزاعي قال سئل عطاء ابن ابي رباح عن الجواري التي
يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا من يريد ان يشتري ووصله الفاكهي في كتاب مكة من وجه اخر عن الاوزاعي
وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا انهن كن قبل ان يلبسوا الحجارة يطوفون بها مسفرة
حول البيت ليشهروا ويرغبوا الناس في شرائها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار الجهني والمهملة المضمومة
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن
عباس اي اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وتشديد الجيم بعدها
زاي اي مؤخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا اي جميلا وهي الجمال والحسن وانظر العصرة
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما
مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة حسناء وجعلا يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل اي
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فاعجبته فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف صلى الله عليه وسلم
بيده فحول وجه الفضل عن شقه الذي يلي خاتنة وجعل الفضل ينظر فاخذ اي اوراها وعدها الى خلفه ويروى فاخلف بيده

ابصارهم

فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم
بادامة النظر اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان فعنه حرمة النظر الى الاجنبيات قال ابن
التين اخذ بعضهم من قوله فاخذ بذقن الفضل ان الفضل كان حينئذ امرد وليس بصحيح لان في الرواية
الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه امره فالجواب ان الظاهر
انه وصف حالته حينئذ ويقويه ان ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان اكبر من اخيه عبد الله وقد
كان عبد الله حينئذ قد راهق الاحتلام وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يزوج الفضل
لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم
منه ان يكون لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له ان يكون وضيئا فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في
الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله
فهل يقضي اي يجزي عنه الحج ان احج نيابة عنه قال نعم يجزي قال ابن بطال وفي الحديث الامر بغض البصر
خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه
الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه
عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من
الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية
بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان
للمرأة ان تبدي وجهها في الصلوة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على
الوجوب في غير الوجه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في استدلاله بقصة الخثعمية لمدعاه نظر لانها كانت
محرمة فتامل ووجه ذكر الحديث هنا هو ان فيه غض البصر خشية الفتنة حدثنا عبد الله بن محمد هو
المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا زهير
بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء
بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات والباء بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق وفي حديث ابي طلحة عند مسلم
كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان
الواسع ومثله لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه زاد سعد بن منصور من مرسل يحيى بن
يعمر فانها سبيل من سبل الشيطان او النار فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم الباء
الموحدة وتشديد الدال اي فراق نتحدث فيها قال القاضي عياض فيه دليل على ان امره لهم لم يكن
للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد
يحتج به من لا يرى الامر على الوجوب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع النسخ
تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيد ان مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم انها عزمة ووقع في
حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا لنتحدث ونتذاكر فقال صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم
اي اذا امتنعتم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالتاء
ويروى اذ بسكون الذال الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية

بكسر

بكسر اللام والا هنا بتشديد اللام للجميع وابيتم بالموحدة وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا
اتيتم الى المجلس بالمثناة بدل الموحدة في ابيتم وتخفيف اللام من الى وذكر القاضي عياض انه
للجميع هناك هكذا وقد ذكر الحافظ العسقلاني هناك انه في رواية الكشميهني هناك كالذي
هنا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا بكسر همزة اما ولا نافية وهي ممالة في الرواية ويجوز ترك
الامالة ومعناه انه لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الانباري افعل كذا ان كنت لا تفعل
كذا ودخلت ما صلة وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم ان
لا تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين فاعطوا الطريق حقه وفي رواية
حفص بن ميسرة حقها والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم على
الصعيد فليعطه حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله وفي حديث ابي شريح قلنا يا رسول الله
وما حقه قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق من نحو التضييق على المار
واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في
الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قال القاضي عياض كف الاذى بان لا يجلس
حيث يضيق عليهم الطريق او على باب منزل من يتاذى بجلوسه عليه او حيث يكشف عياله او
ما يريد التستر به من حاله ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما
وفي حديث ابي طلحة الاولى والثالثة وزاد وحسن الكلام وفي حديث ابي هريرة الاولى والثالثة
وزاد وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر رضي الله عنه عند
ابي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو
عند البزار بلفظ وارشاد الضال وفي حديث البراء عند احمد والترمذي اهدوا السبيل
واعينوا المظلوم وافشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة واعينوا
على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث
وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاغنياء واعينوا المظلوم
ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا وقد نظمها الحافظ العسقلاني في اربعة
ابيات ٭ جمعت آداب من رام الجلوس على ٭ الطريق من قول خير الخلق انسانا ٭
افش السلام واحسن في الكلام وشمت ٭ عاطسا وسلاما رد احسانا في الحمل عاون
ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيوانا بالعرف مروانه عن منكر وكف
اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في
الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن من
ذلك اذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وحقوق
المسلمين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد او يشتغل بما يلزمه ومن
رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد
تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد عن كل
مار ورده فرض فياثم والمرء مامور بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى
عليه فندبهم الشرع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلو ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه
من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس
بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الامور المذكورة جزاه الله عنا بما هو اهله

وفي حديث ابي ذر عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدي الاعمى ويدل المستدل على حاجته ومناسبة
ذكر هذا الحديث هنا كون غض البصر صريحا فيه **باب السلام اسم من اسماء الله تعالى**
هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس شيء منها على شرطه في الصحيح فاستعمله في
الترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام
وكذا ثبت في القرآن السلام المؤمن المهيمن قال العيني في تفسير هذا الاسم السلام مصدر نعت به
والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته
عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما تراه من الشرور فهي مقضية لان منها كذلك بل لما
يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير
والشر داخل تحت القضاء فعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقال النووي السلام من اسماء الله تعالى
يعني السالم من النقائص ويقال المسلم لعباده وقيل المسلم عليهم واما لفظ الترجمة فاخرجه المص
في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه بسند حسن وزاد وضعه الله في الارض فافشوه
بينكم واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا ومن
طريق الموقوف اقوى واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا السلام اسم الله هو تحية اهل الجنة وشاهده
حديث المهاجرين فنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل ان يكون
اراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام عليكم
فقال القاضي عياض معناه اسم الله اي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك
وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقفا لاجتماع
معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض النسيان عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك
من اصحاب اليمين وكما قال الشاعر ٭ يحيى بالسلامة ام عمرو ٭ وهل لي بعد قومي من سلام ٭ فكان
المسلم اعلم من سلم عليه انه سالم منه وان لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح
الالمام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها انه اسم من اسماء الله
تعالى قال وقد ياتي بمعنى السلامة محضا وقد ياتي بمعنى التحية محضا وقد ياتي مترددا بين
المعنيين لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة
وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وقوله تعالى واذا حييتم بتحية اي سلم عليكم
فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين قال تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله وقال تعالى
تحيتهم يوم يلقونه سلام والتحية تفعلة من حيي يحيي تحية فردوا باحسن منها اي فقولوا
عليكم السلام ورحمة الله كما مر او ردوها اي اجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب
يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اي ردوا مثلها وسقط في رواية ابي ذر قوله او ردوها
اشار المصنف بهذه الآية في هذه الترجمة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما
دلت عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن
ابن خويلد من المالكية او عن مالك ان المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويلد
انه ذكره احتمالا وادعى القرطبي انه قول الحنفية ايضا وتعقبه العيني بان نسبة هذا الى الحنفية
غير صحيحة واحتج من قال ان المراد الهدية بان السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي

يهدي

يهدي له ان امكنه ان يهدي باحسن منها فعل والا ردها بعينها والجواب عنه كما مر من ان المراد
بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير وقد قال المفسرون معنى الآية اذا سلم عليكم
المسلم فردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة ونقل القرطبي ايضا عن
ابي القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت
قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد ماخوذ من حكم السلام والرد عند
الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام
ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير او بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن اتى بالتحية بغير لفظ السلام
هل يجب جوابه ام لا واقل ما يحصل به وجوب الرد ان يسمع المبتدي وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي
الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما اخرجه البزار من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالاكف
قال الترمذي غريب وقال الحافظ العسقلاني وفي سنده ضعف لكن اخرج النسائي بسند جيد عن
جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة قال النووي
ولا يرد على هذا حديث اسماء بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود
فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد اخرجه ابو داود من حديثها
بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا
فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام
على الاصم ولو اتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلثة اقوال للعلماء ثالثها يجب لمن
يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب
وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام الى ما هو اعظم منه في التعظيم من اجل اكابر اهل الدنيا
ويجب الرد على الفور فلو اخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكان محله
اذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب او مع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد
ولو سلم على جماعة فيهم صبي فاجاب اجزا عنهم في وجه والله تعالى اعلم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة
ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
اي في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده ويروى بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة عباده وفيما مضى السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على
فلان وفي رواية ابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون
الملائكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من
الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات
جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والمراد التعظيمات القولية لله والصلوات قيل المراد الصلوات
المعهودة في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة
او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف او المراد التعظيمات الفعلية والطيبات اي الكلمات الطيبات
وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله تعالى او المراد التعظيمات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه
المعهود والمعنى السلامة عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك

او معناه لا انقياد لكن قال الشيخ تقي الدين وليس بخلو بعض هذا الم ضعف لانه لا يتعدى السلام
لبعض هذه المعاني انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ وخبره محذوف
اى السلام عليك موجود ويقوى وقوف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اى وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد
صالح في السماء والارض وهذا اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تخيير اى يختار المصلى قال الكرماني والتخيير لاختيار بعضي واحد وتعقبه العيني
بان التخيير ان يختار لفظه وفيه نظر بعد بنى على العموم من الحلام اى من الدعاء ما شاء ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فان الله هو السلام وقد مضى الحديث في الصلوة في باب التشهد واخرجه ايضا في باب ما
يتخير من الدعاء باب تسليم القليل من الناس على الكثير القلة والكثرة او نسبي فالواحد قليل
بالنسبة الى الاثنين والاثنان بالنسبة الى الثلثة فصاعدا وما فوق ذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله عن عوف بن ابي جميلة
قال اخبرنا معمر عوف بن رشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليسلم الصغير اى ليتم لانه خبر بمعنى الامر وقد ورد مرجا في رواية عبد الرزاق
عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم بلام الامر على الكبير اى ندبا للتوقير والتعظيم والمار اى ليسلم المار على القاعد
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا كان او كثيرا قاله النووي والقليل اى وليسلم القليل على الكثير
وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم قال الكرماني فان قلت المناسب ان يسلم الكبير على
الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت ان الغالب
في المسلمين امن بعضهم من بعض فلو حظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وجب ان يظهر رجحان احد
الطرفين باستحقاق التواضع لاعتبار الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى
اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان فيهم قليل يعمهم سلام واحد
فلم كفاه وان زاد مخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله
اذا شاهدهم وتنادي سنة السلام في حق جميع من سمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية واذا جلس
سقط عنهم سنة السلام ممن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم من لم
يسمعه وجهان احدهما ان اعاد فلا باس والا فقد سقطت سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط
فرض الرد بفعل بعضهم والثاني ان سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلام المتقدم فلا يسقط فرض
الرد من الاوائل على الاواخر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاستئذان

باب تسليم الراكب على الماشي كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب يسلم الراكب على
الماشي حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية ابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا محمد
بفتح اليم وسكون الحاء المهملة هو ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي
هناك زياد بن سعد انه سمع نافعا بالمثلثة الاخفش الاعرج العدوي هو مولى عياض مولى ابن زيد وفي رواية
غير ابي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح التي بعدها ان نافعا وهو مولى عبد الرحمن بن زيد
اخبره وزيد المذكور هو ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولذا نسبوا نافعا عدويا وحكى ابو علي
الجياني في رواية الاصيلي عن الهرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في اوله وهو وهم وليس لثابت سنة
البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب على الماشي قال الطيبي في شرح المشكوة انما استحب
ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذ الالتقيا او من احدهما
في الغالب والمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب
ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال ليسلم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى
التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا
على الراكب من الزهو والماشي اى وليسلم الماشي على القاعد للاذان بالسلامة وازالة الخوف
والقليل اى وليسلم القليل كالواحد على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة
اولان الجماعة لو ابتدؤا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في روايته المذكورة في الباب
السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب تسليم الصغير على الكبير كما ذكرهما في رواية
همام فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظ الاخر وقد وافق همام ما عطاء بن يسار كما سيأتي بعده واجتمع
من ذلك اربعة اشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وقال
روى من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم حكى قول ايوب وغيره ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة ومطابقة
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود وفيه باب تسليم الماشي على القاعد
وفي رواية ابي ذر يسلم الماشي على القاعد حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن
ابرهيم اى ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد هو ابن سعد ان نافعا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال
الكرماني فان قلت اذا كان الماشة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار
القلة على القاعد فيهما متعارضان فما حكمه قلت تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فاراد كل
يبدأ بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهرا المراد الماشي وكذا الراكب فانه يجب الامان لتسلط عليه
والحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بسكون الجيم وسكون الموحدة بعد العالم بزيادة اخر جه
عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن
اجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث الذي قبله ولكنه
اخرجه من وجه آخر باب تسليم الصغير على الكبير وفي رواية ابي ذر باب يسلم الصغير على
الكبير وقال ابو رهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام
لكن فيه ارجاء وسقط في رواية غير ابي ذر بن طهمان قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يحدثني
ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث ونقله الحافظ العسقلاني عن البخاري
لم يدرك ابرهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة وقد ظهر
بمروايته في الادب المفرد ان بينهما في هذا الحديث رجلين حيث قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حدثني
ابي حدثني ابرهيم بن طهمان به سواء وابو عمرو ابو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور وصله
ايضا ابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق ابي حامد بن الشرقي كلاهما عن احمد بن حفص به
عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام المقدوة من استسقى بذكره عن عطاء
بن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير بفتحتين
وتوقير ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال الحافظ العسقلاني وكانه لما اعتاد الناس في

عن الاواخر

كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر مثلا اعلم فيه نظر ولم ار
فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد
عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما راكبا والاخر ماشيا
بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير والمار اي ويسلم المار ماشيا كان او راكبا
صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل هكذا وقع في رواية همام
ايضا وهو اشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا
كما مر الان وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه
والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم واذا حملت القائم على
المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا او متكئا او مضطجعا وتعقبه العيني بان هذا كلام لا يصح
لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس ولا متكئ ولا
مضطجع ثم قال الحافظ العسقلاني واذا اضفت هذه الصور الى الراكب تعددت الصور وتبقى
صورة لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان او ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال
يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى
هذا لو التقى راكبا ومركوب احدهما اعلا في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيبتدئ راكب
الفرس او يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر ولا ينظر الى من
يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة
فكل منهما مامور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في ابواب الادب
واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما
يبدأ بالسلام فهو افضل ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه
بسنده المذكور عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع واخرج ابو عوانة وابن حبان في
صحيحيهما والبزار من وجه اخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا واخرج الطبراني بسند صحيح عن الاعرابي المزني
قال لي ابو بكر لا يسبقك احد الى السلام والترمذي من حديث ابي امامة رفعه اولى الناس بالله من بدأ
بالسلام وقال حسن واخرج الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نلتقي فاينا يبدأ
بالسلام قال اطوعكم لله والقليل على الكثير لفضل الجماعة ولو عكس الامر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر
الكبير على الصغير قال الحافظ العسقلاني لم ار فيهما نصا واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ بالسلام سواء
كان صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا ويوافقه قول المهلب ان المار في حكم الداخل انتهى وقد اشير الى ذلك
آنفا وذكر المازري ان من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم
على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر على هذا ما اخرجه
البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو مع ابن عمر رضي الله عنهما الى
السوق فلا يمر على بياع ولا احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل
عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا لان مراد المازري من خرج في حاجة له فتشاغل
عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر في انه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقال ابن العربي حاصل ما في
الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل ثم ان الذي ذكر في الابتداء بالسلام من المناسبات لا يعترض
عليها بجريان ما يخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتدى
الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه غير ان مراعاة ما ثبت في الحديث

اولى

اولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الاولى
فلو ترك المامور بالابتداء فبدأه الاخر كان المامور تاركا للمستحب ايضا وقال المتولي لو خالف
الراكب والماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد يبدأ بكل حال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب افشاء السلام

كذا في رواية النسفي وابي الوقت وسقط لفظ باب
في رواية الباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فاسمع فانها تحية
من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن
آتيا بالسنة ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر واستثنى من
رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن
المقداد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان ونقل النووي عن المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام
لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة و
التحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون هو ابو اسحق سليمن بن فيروز الكوفي الحافظ
عن اشعث بن ابي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة واسم ابيه سليم بن اسود عن معاوية
سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة كذا في رواية الاكثر وخالفهم جعفر
بن عون فقال عن الشيباني عن اشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة
اخرجها الاسمعيلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر بن عازب انه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع
وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف
وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم قال العيني ان نصر
الضعيف المذكور في هذه الرواية ذكر عوض اجابة الداعي المذكور في الجنائز فان الضعيف
ايضا داع والنصر اجابة فليتامل وافشاء السلام وتقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام
ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه
جوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر اخرجه المصنف في الادب
المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام فسلموا له شاهد
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد السلام
حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ايتلاف الكلمة فتعم المصلحة بوقوع
المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب
الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام
الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام اخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم
وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث
وفيه تدخلوا الجنان والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند احمد

من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم
ومن الاحاديث في افشاء السلام ما اخرجه النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا
قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الآخرة واخرج ابن ابي شيبة
من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كنت لاخرج الى السوق وما لي حاجة الا
ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن ابي بن كعب عن ابن
عمر رضي الله عنهما نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء
رضي الله عنه واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله
ان يسمع في الابتداء او في الجواب ولا تكفي الاشارة باليد ونحوها وقد اخرج النسائي بسند
جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف ويستثنى
من ذلك حالة الصلوة فقد وردت احاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو
يصلي اشارة منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث
لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام واخرج ابن ابي شيبة عن
عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالراس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء
السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين على
التعميم من الجانبين وهو ان يجب على كل احد ان يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة
فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون
الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط
الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال
ان ابتداء السلام فرض عين واما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية
ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام
كالكافر قال الحافظ العسقلاني ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم و
المسلم مامور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي في محبته وتوادده وقد اختلف ايضا
في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة وعكسه واذا جمع المسلم
كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم المصنف
لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع
او كان في الخلاء او الحمام او نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا ما دام متلبسا بشيء مما
ذكر فلو لم يكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر
المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بان الناس يكونون غالبا في اشغالهم فلو روعي ذلك
لم يحصل امتثال الافشاء وقال ابن دقيق العيد احتج من منع السلام على من في الحمام بانه بيت الشيطان
وليس موضع التحية لاشتغال من فيه التنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل
يدل على عدم الاستحباب وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت
عليه الحديث قال النووي واما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب
الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد
اكثر من واحد واما المشتغل بقراءة القران فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان

سلم

سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استانف الاستعاذة وقرا قال النووي وفيه نظر
والظاهر انه يشرع السلام ويجب عليه الرد ثم قال واما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه
مستجمع القلب فيحتمل ان يقال هو كالقارئ والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد
به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل واما الملبي في الاحرام فيكره ان يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه
ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان
مشتغلا بالبول ونحوه فيكره وان كان اكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان
كان مصليا لم يجز ان يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام او عليك فقط وذكر بعض الحنفية
ان من جلس في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار الصلوة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم
لم يجب الجواب وقال كذلك الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا
سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم افشاء
السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه احد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم الآية واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واخرج الطبري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على
من يظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطئ قال
النووي واما قول من لا تحقيق عنده ان ذلك يكون سعيا لتاثيم الآخر فهو غباوة فان
المامورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو اعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال وينبغي
لمن وقع له ذلك ان يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي ان ترد ليسقط عنك
الفرض وينبغي اذا تمادى على الترك ان تحلله من ذلك لانه حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في
شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة توريط المسلم في المعصية اشد من ترك
المصلحة وهي السلام عليه ولا سيما وافشاء السلام قد يحصل مع غيره والله تعالى اعلم وابرار المقسم
اي ومن المامورات وهو سابعها ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار
يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب
وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ
الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في اناء الفضة فالذهب من باب الاولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا وفي رواية
ابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم وسكون التحتية من غير همز قال الجوهري ميثرة السرج غير مهموزة والجمع مياثر ومواثر انتهى
والميثرة وطاء في السرج من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب
الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية
من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك وقد مر في كتاب اللباس والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال
ابو البقاء اصل استبرق فعل من استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وافشاء السلام وقد مضى الحديث في الادب والجنائز والمظالم واللباس والطب
والاشربة والنذور باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة اي لمن يعرفه المسلم
ومن لا يعرفه اراد انه لا يخص السلام بمن يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري

في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه مر برجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة واخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب فزوجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا يوافق الترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الفهمي الامام قال احدثني بالافراد يزيد بزيادة هو ابن ابي حبيب كما ذكره في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الايمان عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد كلهم مصريون عن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم وقيل هو ابو ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي اي اي خصال الاسلام خير قال صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام اي لطعام الطعام للمخلق وتقرأ بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص في ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة قال وفيه من الفوائد انه لو ترك السلام على من لا يعرف احتمل ان يظن انه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ بالسلام على كافر انتهى وقد تمسك به من اجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل في مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرفه انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرفه انه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخالطة للتآنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد منهم احدا وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش وشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه وأورد الطحاوي في المشكلات حديث ابي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذم تخصيص السلام للمعرفة لاحتمال ان يكون ابو ذر سلم على ابي بكر رضي الله عنه قبل ذلك اولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي بكر انتهى قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام واقرب منه ان يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام ابي ذر مطولة ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت من اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فاتيته واني لاول الناس بتحية الاسلام فقال وعليك السلام متى انت وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه ابو ذر وهو وحده ويؤيده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المبعث من وجه آخر عن ابي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه انه اقام بالبقيع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره ان يسأل عنه فرآه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب افشاء السلام من الاسلام حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايا من يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام الهجران اي فيعرض كل منهما عن الآخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا

اي منعه

اي منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكره الشارع من الهجر والجفاء وذكر سفيان انه سمعه ويروى سمع منه اي من الزهري ثلاث مرات ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في باب الهجرة من كتاب الادب باب ذكر نزول آية الحجاب اي آية التي نزلت في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفة نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين تقدم رسول الله ويروى ابن ذر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت قبل فيه التفات من الغيبة الى التكلم فتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اي من السنين حيوته اي بقيه حيوته الى ان انتقل وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسبب نزول الحجاب واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسألني عنه اي عن شان الحجاب وهي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وفيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا مع جلالة قدره كان يستفيد منه وكان اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلثة لم يتموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب ما يغير هذا الوجه فاراني على عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يبرحوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل الله ضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط في رواية الحموي والمستملي لفظ آية فالحجاب رفع فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه سترا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب بطرق مختلفة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال اخبرني ابي سليمان حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعد ها لام مفتوحة فزاي اسمه لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في باب الحمد للعاطس تسليم التيمي حديث بلا واسطة وقد سمع من انس عدة احاديث فدل ذلك على ذلك على انه لم يدلس قال انس انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم فجرتها بعدان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يهيئها للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ثبت لفظ ذلك في رواية الايلي فلما قام قام من القوم من قام وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليهما في الفرع وصلها اليه ظل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا

لما فهموا المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل
وفي نسخة لادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوت النبي الى اخرها وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه فيه اي في حديث انس رضي الله عنه المذكور من الفقه انهم لم يستاذنهم اي لم يستاذن
القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه
اي وفي الحديث المذكور ايضا انه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا قال الحافظ العسقلاني
ثبت هذا كله يعني قول البخاري في رواية المستملي وحده هنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني هو اما ابن ابرهيم اي
اسحق بن ابرهيم بن راهويه واما ابن منصور قال اخبرنا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد وكان ابرهيم هذا على قضاء
بغداد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري وقد سمع ابرهيم بن سعد من ابن شهاب
وربما ادخل بينه وبينه واسطة كما هنا قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام
رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر سقط
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله احب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم
ذلك وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن الى البراز للبول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة فخرجت وفي رواية ابي ذر
فخرجت بالفاء سودة بنت زمعة بسكون الميم القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي
وفي رواية ابي ذر زمعة بفتح الميم وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال
لها عرفتك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله
فقال عرفتك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله عز وجل اية الحجاب
وسقط في رواية ابي ذر لفظ اية ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث انس رضي الله عنه في
نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر رضي الله عنه حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال
فاتفقت القصة للذين قعدوا في زواج زينب فنزلت الاية فكل من الامرين كان سببا لنزولها
وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده
ويحتمل ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قال والاولى هو الاول فان عمر رضي الله عنه
قامت عنده انفة من ان يطلع احد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فساله ان يحجبهن فلما
نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا فكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن
لحاجتهن التي لا بد منها قال القاضي عياض خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين
واختلف في ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها
قال ولا يجوز ابراز اشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى
البراز وقد كن اذا حدثن حبسن للناس من وراء حجاب واذا خرجن لحاجة حجبن
وتسترن انتهى وفي دعوى وجوب حجب اشخاصهن مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد
كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز اشخاصهن بل
وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره تنبيه

وسقط في رواية الباقين وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمة كما ستاتي بعد اثنين وعشرين بابا حدثنا صح

حكى

حكى ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس
الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو التستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب
والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب خروج
النساء الى البراز **باب الاستيذان من اجل البصر** يعني ان الاستيذان شرع لاجل
البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن له اي بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد
التصريح بذلك فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث
ثوبان رضي الله عنه رفعه لا يحل لامرئ مسلم ان ينظر الى جوف بيت حتى يستاذن فان فعل
فقد دخل اي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند حسن رفعه اذا
دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري ايضا عن عمر رضي الله عنه من قوله من ملا عينه من قاع بيت
قبل ان يؤذن له فقد فسق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا
كالمحسوس من غير شك فيه كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا
يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك
تصريح بانه سمعه من الزهري لكن قد اخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان
فقالوا عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر وفي مسنديهما فقالا حدثنا الزهري اخرجه ابو نعيم
من طريق الحميدي والاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
وفي رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد وياتي في الديات من رواية الليث عن الزهري
ان سهلا اخبره انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بضم الجيم و
سكون الحاء المهملة وبالراء اي ثقب مستدير في ارض او حائط واصلها مكان الوحش
في حجر النبي بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء
بوزن مفعل لا فعلى قال ابن فارس تدرت شعرها اذا سرحته وهي حديدة يسرح بها
الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء يحك به
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها راسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به
اي بالمدرى في عينك بالافراد انما جعل الاستيذان على البناء للمفعول اي انما شرع الاستيذان
في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم وقد وقع فيه عند
ابي داود سبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء
رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن مستقبل القبلة فقال له هكذا عنك فانما
الاستيذان من اجل النظر واخرج بسند قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ليس
لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جاء الله بالخير فلم ار احدا يعمل بذلك قال ابن
عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك
ان الدور لم يكن عليها ستور ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد سبق الحديث في باب
الامتشاط من كتاب اللباس حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم

يذكر ويؤنث صح

الامام ابو اسمعيل الازدي عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية ابي ذر بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم على الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص
بلفظ الجمع وهو شك من الراوي قال انس رضي الله عنه فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل
بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه وهو غافل
وهو بضم عينه وسياتي حكم من اصيبت عينه او غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص
بمن تعمد النظر واما من وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وقال لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى ليست لك الثانية واستدل بقوله من اجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه
دل على ان التحريم والتحليل متعلق باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن اوجب الاستيذان
بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على ان المرء
لا يحتاج في دخول منزله الى استيذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان نعم لو احتمل ان
يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا
تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه
فقال استاذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون
مصغرا سال رجل حذيفة رضي الله عنه استاذن على امي قال ان لم تستاذن عليها رايت ما تكره
ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع ابي على امي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال
تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سالت ابن عباس رضي الله عنهما استاذن على اختي قال نعم
قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها عريانة واسانيد هذه الاثار كلها صحيحة وذكر
الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الديات واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب زنى الجوارح كاللسان والعين دون الفرج والجوارح جمع جارحة وجوارح الانسان
اعضاؤه التي يكتسب بها واشار بهذه الترجمة الى ان الزنى لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق
على ما دون الفرج فزنى العين النظر وزنى اللسان المنطق على ما ياتي بيانه في حديث الباب
وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استيذان لتظهر مناسبة للذي قبله حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المنسوب الى احد اجداده حميد مصغر حمد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابن طاوس هو عبد الله وطاوس هو ابن كيسان الهمداني عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال وسقط في رواية ابي ذر لفظ قال لم ار شيئا اشبه باللمم يريد به ما في
قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه
اللمم بفتح اللام المشددة ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو صغائر الذنوب
كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة قيل واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء
من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب
اي خطر هكذا اقتصر البخاري من هذا الحديث على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة من طريق
سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسمعيلي

واخرجه

واخرجه من طريق ابن ابي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم ان سياقهما سواء
وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن اللمم فقال لم ار شيئا اشبه به من قول ابي هريرة كتب على ابن آدم حظه من الزنى وساق
الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ح تحويل من سند
الى آخر وحدثني بالافراد وسقط الواو في رواية غير ابي ذر وهو الاظهر محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم
من قول ابي هريرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا
افرد المصنف عن محمد في كتاب القدر وعلقه فيه لورقا عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس
بين طاوس وابي هريرة كان طاوسا سمعه وابي هريرة بعد ذكر ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كتب اي قدر على ابن آدم حظه بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة اي
نصيبه مما قدر عليه من الزنى ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة
اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية النظر بشهوة وزنى اللسان المنطق بالميم و
في رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي
حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنى العين النظر وزنى الشفتين التقبيل
وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين المشي والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى
التائين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى بالتائين وتشتهي قال ابن بطال سمى النظر
والنطق زنى لانه يدعو الى الزنى الحقيقي والمراد بزنى العين ما زاد على النظرة الاولى التي
لا يملكها فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة كما مر وكذلك زنى المنطق فيما يلتذ به و
زنى النفس تمني ذلك وتشتهيه وهذا كله يسمى زنى لانه من دواعي زنى الفرج ولذا قال
والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بكلمة او فان قيل
التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا فالجواب انه لما كان التصديق
هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الرافع فهو تشبيه او
لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية وقال المهلب كل ما كتب الله عز وجل على ابن
آدم فهو سابق في علم الله تعالى لا بد ان يدركه المكتوب له وان الانسان لا يملك دفع ذلك
عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده
اذا لم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر وقال ابن بطال
استدل اشهب بقوله الفرج يصدق ذلك ويكذبه على ان القاذف اذا قال لرجل زنى يدك
او رجلك لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واحتج
للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف الى الايدي كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد في الايتين جناية الايدي فقط بل جميع
الجنايات اتفاقا فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنى لان الزنى لا يتبعض انتهى
وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية انه ليس صريحا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فزنى العين الخ **باب التسليم والاستيذان ثلاثا** فينبغي ان يكون ثلاث

كنت في مجلس من مجالس الانصار وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا
الى ابي سعيد وقال كنت جالسا بالمدينة وفي رواية الحميدي عن سفيان اني لفي حلقة فيها ابي بن
كعب اخرجه الاسمعيلي اذ جاءه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كانه مذعور
يقال ذعرته اي افزعته وفي رواية عمرو الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد قلنا
ما شانك فقال ان عمر ارسل الي ان ائته فاتيت بابه فقال استاذنت على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وفي رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا
علي فرجعت وقد تقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على
عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل انه رجع وفي رواية بكير بن الاشج عند مسلم عن بسر استاذنت
على عمر امس ثلث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم قد خلت عليه فاخبرته اني
جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك وكنا حينئذ على شغل فلو ما استاذنت
حتى يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت وله من طريق نصر عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب
عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث
ثم انصرف فاتبعه فرده وله من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال
السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوه علي وظاهر هذين السياقين التغاير
فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم وفي الثاني انه ارسل اليه في الحال وقد وقع
في رواية لمالك في الموطا فارسل في اثره وبجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لما فرغ من الشغل
الذي كان فيه تذكره فسال عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده المرسول في ذلك
الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني فقال وفي رواية ابي ذر قال اي عمر رضي الله عنه
ما منعك اني كنا تنا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وفي رواية عبيد بن حنين
لكن ابي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحبس على
بابي اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان يحتبسوا على بابك فقلت بل استاذنت الى
آخره وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر رضي الله عنه اراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس
الناس على بابه في حال امرته وقد كان عمر رضي الله عنه استخلفه على الكوفة فبلغه ما كان عمر
فيه من الشغل وقال اي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع وفي رواية عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن ابي موسى
فقال عمر ممن سمعت هذا قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر رضي الله عنه
والله ليقيمن عليه اي على ما رويته بينة وفي رواية غير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا
اوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك والتاتين على
ذلك بالبينة وفي رواية ابي نضرة والا جعلنك عظة فقال ابو موسى امنكم احد سمع
الاستفهام الانكاري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك وفي
رواية عبيد بن عمير فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم وفي رواية ابي نضرة فقال الم
تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت اتاكم
اخوكم وقد فزع فتضحكون فقال ابي بن كعب سقط في رواية ابي ذر ابن كعب والله لا يقوم
معك الا عمر ليشهد عندك بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك

وات سواء كان اجتماعا او انفرادا وحديث انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد
للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستيذان او لا
فقال المازري صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم او خلي ثم هو بالخيار بين ان يسمي
نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسياتي ما يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال انا وقال
المهلب التكرير ثلاثا للمبالغة في الافهام والاسماع وقد اورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص
والاخبار والاوامر ليفهم عباده ان يتدبروا ما وقع في الثانية والثالثة ما لم يتدبروه في
الاولى وليس في ذلك في ظنهم والحفظ انما هو بتكرار الدراسة للشيء المرة بعد المرة
وتكراره صلى الله عليه وسلم بالكلمة يحتمل ان يكون تاكيدا او ان يكون علم او شك فعلم فهم عنه
فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستجابة الوتر حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج وقال
الكرماني هو او ابن ابرهيم قال خبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن
المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة
وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الحافظ العقيلي لعله اراد في
بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لمن فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول
ابن معين ليس بشيء اراد به في حديثه بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه
جرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان
لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة انما خرج له
عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى وعبد الله
ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة
كما قال الكرماني تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان لمجرد ما لا تقتضي
مداومة ولا تكثيرا وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب
احواله وقيل اذا ذكر الفعل المضارع بعد ما يشعر بالتكرار فتامل واذا شرط جوابه بسلم
وقال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره
اي التالي لهذا الحديث واما ان يراد ما سلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري
فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث بحديث ابي موسى في قصته مع عمر رضي الله عنه
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد شرع
تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع
فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث وقيل ان كان الاستيذان
بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد واذا تكلم بجملة اعادها ثلاثا وزاد
في كتاب العلم قدر الكلام على السلام وعلى هذا وطابقة الحديث الترجمة باعتبار جزئها
الاول ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
يزيد هي الزيادة بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي ووقع في رواية مسلم عن عمرو الناقد
ثنا سفيان حدثني والد يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال

كنت

الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قال ابي فكنت بالفاء وفي رواية ابي ذر وكنت بالواو اصغر القوم فقمت معه
فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية لمسلم قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت
البينة قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل وفي لفظ له يا ابا المنذر ما يقول
هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انا سمعت شيئا فاحببت ان اثبت وفي رواية ابي
نضرة فقال ابو سعيد انطلق وانا شريكك في هذه العقوبة واتفق الرواة على ان الذي
شهد لابي موسى عند عمر رضي الله عنه ابو سعيد الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد
بن حنين فان فيه فقام معي ابو سعيد الخدري او ابو مسعود الى عمر رضي الله عنه هكذا بالشك
ويمكن الجمع بان ابي بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد او ابا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى اتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية
فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد الحديث
فثبت ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وقصة سعد بن عبادة هذه اخرجها ابو داود
وممن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا
استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وفي الحديث دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على
الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى
وابو سعيد وغيرهما ولا يقدح في ذلك في كبره وتبحره في العلم قال ابن دقيق العيد وذلك
يدل على بطلان قول بعض المقلدين اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام لو كان صحيحا لعلمه فلان
مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى والاحاطة لله تعالى
وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس بمذهب صحيح
فقد ثبت قبول خبر الواحد وقد قيل خبر حمل بفتح المهملة والميم بن مالك وحده في ان دية الجنين
غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس القصة دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام
شخص اليه لا يصير مؤثرا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد
وليس قول عمر رضي الله عنه لذلك ردا لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى التقول على النبي
صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد عمر رضي الله عنه قال
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ايضا ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستيذان ان لا ياذن سواء سلم مرة او مرتين
او ثلاثا اذا كان في شغل له ديني او دنيوي بعذر يترك الاذن معه للمستاذن ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باعتبار الجزء الثاني منها وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب
وقال ابن المبارك عبد الله اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد
بن خصيفة وسقط في رواية ابي ذر بن خصيفة عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وفي رواية ابي ذر زيادة بن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا الحديث
اراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن
بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله بن المبارك فذكره **باب اذا دعي**
الرجل على البناء للمفعول الى منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا ولم يبين الجواب

اكتفاء

اكتفاء بما اورده في الباب قال وفي رواية ابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال الحافظ العسقلاني والاول هو المحفوظ عن قتادة
اي ابن دعامة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية
كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى تجديد وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطحاوي عن ابرهيم
اسمعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فذاك اذن له وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطا عن ابن ابي
عروبة ولفظ البخاري اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ ابي داود مثله وزاد الى طعام
قال ابو داود ولم يسمع قتادة من رافع شيئا وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت سماعه منه في الحديث
الذي سياتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمن التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه وللحديث
مع ذلك متابع اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه واخرج له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
دعي الرجل فهو اذنه واخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا واعتمد المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري
تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من
صيغه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال في الزكوة وقال طاوس قال معاذ فذكر
اثرا وطاوس لم يدرك معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه فرضيه كما قال
في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
الهمداني ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد
هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منزله
فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر يعني يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة وزاد
في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله الحق بهمزة وصل وفتح الهاء المهملة امر من اللحوق اهل
الصفة هي سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي
بتشديد الياء قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول
فاذن لهم بضم الهمزة وكسر الذال على البناء للمفعول فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر
لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في المعلق هو اذنه اذ ظاهره
التعارض وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجيء
احتاج الى استيناف الاستيذان وكذا ان لم يطل كان المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن
في العادة والا لم يحتج الى استيناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من
يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستيذان على كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة
الرسول اغناه استيذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى الاستيذان
وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا فدل على ان ابا هريرة رضي الله عنه

لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا ومطابقة الحديث للترجمة بين الحديث وبينها في المجيء مع الرسول
وبين الحديث الثاني وبينها في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستاذن في
المجيء مع الرسول ويستاذن في المجيء وحده بدون الرسول وقد اخرجه البخاري في الرقاق
والترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق **باب التسليم على الصبيان** وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر فالتسليم مرفوع وكانه ترجم بذلك المراد على من قال لا يشرع التسليم على
الصبيان لان الرد فرض وليس الصبي من اهله واخرج ابن ابي شيبة من طريق اشعث قال كان
الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
راء ابو الحكم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء العنزي الواسطي من طبقة الاعمش وتقدمت
وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل اكثر وليس له في الصحيحين عن ثابت الا
هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره ورواية شعبة عنه من رواية الاوان
وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان وفي رواية ابي ذر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام
على الصبيان وسلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم وادبه الكريم وفيه تدريب لهم على
تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بادابها وفيه سلوك التواضع
ولين الجانب وطرح الكبر قال ابو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي
ليس من اهل الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري وقال النووي الاصح لا يجب
ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على السامع الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان الصبي
وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ولو سلم
على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي فيه واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وفي الباب
عن النسائي من طريق جعفر بن سليمن عن ثابت ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار
فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم وهو يشعر بوقوع ذلك منه مرة بخلاف سياق
الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانه يدل على انه واقعة حال واخرجه مسلم والنسائي
وابو داود من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني
وابي نعيم من طريق عثمن بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمن واه ولابي داود
من طريق حميد عن انس رضي الله عنه انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم
علينا فارسلني رسالة الحديث وسياتي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من
هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى
رجعت **باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال** اي هو
مشروع لكن بشرط الامن من الفتنة واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع
او معضل وذكر في الباب حديثين يؤخذ منهما الجواز وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث

وفيه طرح الاكابر رداء الكبر
نسخه

اسماء

اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على
شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند احمد
قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة فليسلم
والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم
الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله
موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم من حديث ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يغتسل فسلمت عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه اي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
الانصاري قال كنا نفرح يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة موحدة
في اوله وتقدم في الجمعة من وجه اخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمنى يوم الجمعة وذكر سبب الحديث
ثم قال في اخره كنا نفرح قلت اي قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ولم بكسر اللام للاستفهام
اي ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز وفي الجمعة امراة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وكره بعضهم
بالصاد المهملة وبالعين المهملة وهي بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار قال ابن
مسلمة هو عبد الله شيخ البخاري مفسر البضاعة هي نخل اي بستان بالمدينة وفي رواية غير
ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة وقال غير ابن مسلمة بضاعة دور بني ساعدة وبها
بئر مشهورة كما مر وبها مال من اموال المدينة كذا قال القاضي عياض ومراده بالمال البستان
وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزرعة للمراة المذكورة وقال الاسمعيلي في هذا الحديث
بيان ان بئر بضاعة بئر بستان فيدل على ان قول ابي سعيد في حديثه يعني الذي اخرجه اصحاب
السنن انها كانت تفرح فيها خرق الحيض وغيرها انها كانت تطرح في البستان فيجر بها المطر
ونحوه الى البئر فتاخذ اي العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف
فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في القدر
وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء اي تطحن
حبات من شعير قال الخطابي الكركرة الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود
الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت ايضا كالجرجرة
والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة فاذا صلينا الجمعة
انصرفنا ونسلم عليها وسقط الواو في ونسلم في رواية ابي ذر فتقدمه الينا اي الطعام المذكور
فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح
نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد صلاتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونسلم عليها وقد مضى الحديث في باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلوة من كتاب الجمعة حدثنا ابن مقاتل هو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا
جبريل عليه السلام يقرا بفتح اوله وثالثه عليك السلام ويروى يقرئك السلام يقال اقرا فلانا
السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت قلت وعليه السلام

ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الملك
جسم فاذا كان في مكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين واجيب بان الرؤية امر يخلقها الله
تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقه ولهذا عند الاشعرية ان يرى اعمى بقة اندلس ولا
يراها من هو عندها وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال
جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة وضع منه
ربيعة مطلقا وقال ابن بطال ايضا السلام على النساء جائز الا على الشواب منهن فانه يخشى
ان يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الاعين او نزغات الشياطين وهذا قول قتادة واليه
ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال
لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام
على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها
وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة او محرم او امة فكالرجل
مع الرجل وان كانت اجنبية نظر ان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء
ولا جوابا فلو ابتدا احدهما كره للآخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين
هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف
مطلق الشباب ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند امن الفتنة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل
وادنى المناسبة كاف في المطابقة فلا يرد ما حكى ابن التين عن الداودي انه لا مطابقة بين الترجمة
وبين حديث عائشة رضي الله عنها لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله ذكرهم بالتذكير
وقد مضى الحديث في بدء الخلق وفي الادب وياتي ان شاء الله تعالى **تابعه** اي تابع معمرا شعيب
هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وقد وصل
البخاري هذه المتابعة في الرقاق وقال يونس هو ابن يزيد الايلي والنعمن هو ابن راشد عن الزهري
وبركاته واما زيادة يونس فوصلها البخاري في المناقب في باب فضل عائشة رضي الله عنها
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ما لا ارى
تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية النعمن فوصلها الطبراني في الكبير وكذا وصلها الاسمعيلي
من حديث ابرهيم بن اسحق البناني نا عبد الله بن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن زياد عن
الزهري **باب اذا قال** صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا اي الذي يطرق الباب
فقال انا وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكانه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة
وقيل اكتفاء بما في حديث الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله الهذيل التيمي المدني وفي رواية الاسمعيلي عن احمد بن محمد بن منصور
وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت جابرا رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي
لابي الشحم اليهودي وكان ثلثين وسقا من التمر تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا
فدققت الباب بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي
رواية الاسمعيلي فضربت الباب وهذا يؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهو عند مسلم

استاذنت

استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه
او استاذن فقلت انا فقال انا انا بالتكرير والثانية لتاكيد سابقه كانه كرهها اي
كره هذه اللفظة وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي رواية اخرى كانه كره ذلك
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه
ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب
الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق
حديث جابر انه طلب الدخول فانما جاء في حاجة فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك
خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما ساله عنه لانه لما ضرب الباب عرف ان ثمة
ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثمة ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا
قبل نزول آية الاستيذان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين
ما دلت عليه الآية ولعله راى ان الاستيذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون
لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستاذن عليه
حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله و
كان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسالة عنه وقد اخرج المصنف
في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابو موسى يقرا فقال
جئت من هذا قلت انا بريدة وتقدم حديث ام هاني جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا ام
هاني الحديث في صلوة الضحى قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك
وكذا لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاري فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن
الجوزي ان السبب في كراهة قول انا ان فيه نوعا من الكبر كان قائله يقول انا الذي لا احتاج الى
ان اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتاتى في حق جابر في مثل هذا المقام
واجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله تعالى اعلم
قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة او بغير
آلة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه ان ابواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا
محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه
صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه
بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك
توقيرا واجلالا وادبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو
داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب
باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام
عن قوله عليك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام
شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع
او من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي في الجواب ان يقتصر
على عليك بغير لفظ السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيه آثار تدل عليها
وتفصيله ان غرض البخاري ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام

صلى الله عليه وسلم صح

عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء نبه عليه ابن دقيق العيد وعن بعض الشافعية
ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجزئ وقد جاء في القرآن تقديم السلام على المسلم عليه قال
تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على موسى وهرون قال في قصة ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت وفي التوضيح وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام
اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان صح فالاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى
على اسم المخلوق وقيل انه لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق
معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه
وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد الا بالجمع لان صيغة الجمع تقتضي التعميم فلا يكون
امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقيل لا يحذف الواو في الرد بل
يجب بواو العطف فيقول وعليك وقيل يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام
قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل
السلام ان يقول السلام وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله
وعليك السلام او عليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم
يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه
دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا
بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب
فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب
واذا قال المبتدئ عليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير
واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد
وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قيل ما الفرق بين قوله سلام عليكم والسلام عليكم
فالجواب انه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي
سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر
فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين
فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الآخر وذلك انهما اذا تواردا
كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به
المبتدئ فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا
الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في صورة مريم في قول عيسى عليه السلام والسلام علي وقد جرت
عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء
ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف
كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح **فائدة**
يكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق الجواب وكذا ان كان
ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام ونحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها
ولا يسلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان

سلمت

سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له كذا في اذكار النووي وقد تقدم الاشارة الى بعضها
وقالت عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وذلك لما قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام وقد سبق موصولا في الباب السابق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث
الذي تقدم في اول كتاب الاستئذان في باب تسليم الرجال على النساء حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا
عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قد قال بعض الرواة فيه عن ابيه عن ابي هريرة وهي رواية يحيى القطان
المذكورة في آخر الباب وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا يروي عن ابيه عن ابي هريرة و
يروي عن ابي هريرة بلا ذكر اب ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ففيه
اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انه تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام ارجع فصل امر من رجع
وياتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم
رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلوتك
فانك لم تصل صلوة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط
او لم تصل صلوة كاملة اذ كان بسبب ترك الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل
في الثانية او التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلوة فاسبغ
الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لن يتم صلوة احدكم
حتى يتم الوضوء كما امر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى
الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ما ههنا
موصولة او موصوفة ومعك يتعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق
من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرعون
وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على انه من لم يحفظ الفاتحة فانه
يقرأ ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على
الحال من المضمر في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا نصب على الحال كسابقها من ضمائر الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
اكد الصلوة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلوتك كلها جنس جميع
الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمائها ومطابقة الحديث للترجمة في تقديم اسم المسلم
عليه على لفظ السلام وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب القراءة في الصلوة وقال
ابو اسامة هو حماد بن اسامة في الاخير اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا
حتى تستوي قائما وصل المصنف رواية ابي اسامة في كتاب الايمان والنذور كما سياتي
واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح واجاب
الداودي عن اصل الاشكال بان المجالس قد يسمى قائما كقوله تعالى ما دمت عليه قائما

وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام فيكون قوله
حتى تستوي قائما هو المعتمد قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل
القيام محمولا على الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى
تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة لا تشرع الطمانينة فيها فلذلك
احتاج الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد والمحتاج اليه هنا ان ياتي
بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه المؤلف وصرح
البيهقي وجوز بعضهم ان يكون المراد التشهد انتهى والرواية الاولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة
بعد السجود حدثنا ابن بشار بالمعجمة هو محمد قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا ساقه هنا مختصرا وقد
اورده في كتاب الصلوة بتمامها واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلوة
صرح له الطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العدة ولا علقة لمن
منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما بما ذكر في الحديث في
الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا
ولو كانت من جنس ما قبلها كالامام الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست بواجبة
لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا
فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيد بالحال كان داخلا باللازم
لانه امر مغيا بفعل آخر من المامور فلا بد من وجوده ليتحقق الغاية الثالث ان الغاية هنا
صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى فليتامل والله تعالى اعلم باب
اذا قال شخص لآخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يقرا عليك السلام بفتح التحتية وهو لفظ حديث الباب حدثنا ابرهيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام وفي رواية ابي ذر يقرا عليك السلام
قال النووي معنى يقرا عليك السلام يسلم عليك وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله
على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله قال النووي في هذا الحديث مشروعية
ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فانه امانة وتعقب بانه بالوديعة اشبه والتحقيق
ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة ان لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا
اتاه شخص بسلام من شخص او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ كما اخرج
النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك
السلام وتقدم في المناقب ان خديجة رضي الله عنها لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام
الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وفي رواية الطبراني كذلك
وزاد النسائي من حديث انس رضي الله عنه وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه
استحباب الرد على المبلغ قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها
انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث

من قول

من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال يا رسول الله
اني اريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع
الي ما تجهزت به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث قريبا باب
حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين حدثنا ابرهيم بن موسى الفراء ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات الحوافر تحته
قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين
مدينة عن المدينة بيومين وقال العيني وهي قرية بخيبر واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود
سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر في مجلس فيه اخلاط اي ناس مختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة
واليهود بالجر عطف على سابقه وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بالرفع لان
سلول اسم ام عبد الله ولا يظن ان سلول اسم اب ابي وقال ابن التين ابن سلول هي قبيلة من هوازن
وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف قال الحافظ العسقلاني ومراده ان اسم ام عبد الله بن
ابي وافق اسم جد القبيلة المذكورة لا انهما لمسمى واحد وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء
والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار
خمر اي غطى عبد الله بن ابي انفه ردائه ثم قال اي عبد الله لا تغبروا بالموحدة اي لا تثيروا
الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن
فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا اي لا شيء احسن من هذا
الذي تدعو اليه ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص فمن جاءك
منا فاقصص عليه قال ابن رواحة وفي رواية ابي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين
والشين المفتوحة من غشيه غشيانا اي جاءه اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا اي قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة
بعدها موحدة اي يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم اي يسكنهم ثم ركب
صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع ما
وفي رواية ابي ذر الى ما قال ابو حيان بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
قال كذا وكذا قال اي سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من
الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجرى البحرة دون الوادي والمراد
طيبة على ان يتوجهوه اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون وفي رواية ابي ذر
فيتوجهوه بالعصابة والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما
لازمان للملكية فلما رد الله ذلك اي الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء اي
غص ابن ابي اي بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل بذلك الحق فلذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله
فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي السنة اذا مر بمسلم فيه مسلم وكافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد

المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع اهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس
فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر
بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق
وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث ابي بصرة الغفاري وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم
بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابرهيم لابيه سلام عليك واخرج ابن
ابي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب انه سال عمر بن عبد العزيز عن ابتداء اهل الذمة بالسلام
فقال يرد عليهم ولا يبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول انت قال ما ارى باسا ان تبدأهم قلت
لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي ان سياق حديث ابي امامة انه كان يسلم على كل
من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا هذا راي ابي امامة
وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم اولى واجاب القاضي عياض عن الاية وكذا عن قول ابرهيم عليه السلام
لابيه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بان قوله
تعالى وقل سلام فسوف تعلمون نسخت باية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث اسامة في سلام
النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي عن السلام على الكفار
لان حديث ابي هريرة ما اذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة او مجاورة او مكافاة
او نحو ذلك والمراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع واما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام على
من اتبع الهدى واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم
السلام على من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر مثله ومن طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين
فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ليحسبون انك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم ونقل
ابن العربي عن مالك اذا ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان انه كافر كان ابن عمر يسترد منه سلامه
وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد لا فائدة فيه لانه لم يحصل منه شيء لكونه قصد السلام على
المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام قال القرطبي في قوله واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى ضيقه معناه لا تنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وعلى هذا فيكون
هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى فليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى
يضيق عليهم لان ذلك اذى لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود وقد مضى الحديث في
اواخر كتاب الادب في باب كنية المشرك وفي تفسير سورة آل عمران **باب من لم يسلم على من
اقترف** اي اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة ولم يرد سلامه حتى
تتبين توبته تاديبا له والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك
من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك فيه حكمان فالحكم الاول فيه
خلاف فذهب الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام بان
خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي سنة

ماضية

ماضية وبه قال كثير من اهل العلم في اهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال
ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا
وتعقب بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة
ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق لرؤية من تمر من النساء ونحو ذلك وحكى
ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل
التاديب لهم منهم واما الحكم الثاني فاختلف فيه ايضا فقيل يستبرئ حاله سنة وقيل ستة اشهر
وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة
على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف
الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة اخذا من قصة كعب فقال لم يحده
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما اخر كلامهم الى ان اذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال
لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا
يرد عليهم السلام كما قاله جماعة من اهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك
رضي الله عنه انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه
ندم على ما صدر منه وتاب ولكن اخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل
توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا واما بعده فيكفي ظهور
علامة الندم والاقلاع وامارة صدق ذلك والله تعالى اعلم وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين
لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب وقال السفاقسي
لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما من الفصحاء واي لغوي يدانيه وقد جاء هذا الجمع فسقة في جمع فاسق
كاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم
والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا تسلموا على شراب الخمر وبه اليه
قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه موقوفا نحوه وفي
بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الاسمعيلي واخرج سعيد بن منصور
بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا واخرجه ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف وابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
وفي رواية ابي ذر زيادة بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه
يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين عن
كلامنا واتى بمد الهمزة وكسر الفوقية فعل المتكلم من المضارع من الاتيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لروايته له في غزوة تبوك ففيه فكنت اخرج
فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فاسلم عليه فاقول في
نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه
حتى كملت بفتح الميم وفي نسخة بضمها خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا
واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اي اعلم وفي رواية الكشميهني بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم

بتوبة الله علينا حين صلى الفجر وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي واقتصر البخاري هنا على
القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيما ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا
وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام جيد عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا
صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال امرنا بافشاء السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص
واستثنى ابن مسعود رضي الله عنه ما اذا احتاج الى ذلك لضرورة دينية او دنيوية كقضاء
حق المرافقة فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان
فلما انشعبت له الطريق اخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت الست
تكره ان تبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي
صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب في الباب
الذي قبله **باب كيف رد** على البناء للمفعول على اهل الذمة اي اليهود والنصارى
السلام وفي رواية ابي ذر كيف الرد على اهل الذمة بالسلام في هذه الترجمة اشارة
الى انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فانه يدل على ان الرد يكون وفق
الابتداء ان لم يكن احسن منه ودل الحديث على التفرقة بين الرد على المسلم والرد على الكافر
قال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الاية وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك والجمهور
وقال عطاء الاية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فان اراد منع الرد بالسلام
والا فالاحاديث الباب ترد عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
اسماءهم لكن اخرج الطبري بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد فان
كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم
كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به
في قوة من شاركه في المنطق فقالوا السام عليك كذا في الاصول بالف ساكنة وتخفيف
الميم وسياتي في الكلام على الحديث الثاني انه حاء بالهمز وهو الموت وقيل هو الموت العاجل
ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة في رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها كما
تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وفي رواية مسلم من طريق
اخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم
بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتية ساكنة وقال القاضي عياض لم يختلف الرواة
ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن يحتاج
لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن العربي الدام لغة في الدائم قال ابن بطال
كسر ابو عبيدة السام بالموت وذكر الخطابي ان قتادة تاوله على خلاف ذلك ففي رواية
عبد الوارث بن سعيد بن ابي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم
وهو معنى السام مصدر من سام سامة وساما مثل رضعته رضاعة ورضاعا قال ابن بطال

ووجدت

ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه بقي بن مخلد في تفسيره
من طريق سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه اذ
اتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله قال قال سام
عليكم اي تسامون دينكم قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون قوله اي تسامون دينكم تفسير
قتادة كما بينته رواية عبد الوارث الذي ذكرها الخطابي وقد اخرج البزار وابن حبان في صحيحه
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فسلم عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم علينا
قال فانه قال السام عليكم اي تسامون دينكم ردوه علي فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام
عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البزار
وفي رواية ابن حبان ان يهوديا سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون والباقي نحوه ولم
يذكر قوله ردوه الى اخره وكان في اخره فاذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم و
قولها واللعنة يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها فانكرت عليهم و
ظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت بالانكار عليهم ويحتمل ان
تكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديثي ابن عمر وانس رضي الله عنهم في الباب
وانما اطلقت عليهم اللعنة اما لانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة
لا سيما اذا صدر منهم ما يقتضي التاديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر
فاطلقت اللعن ولم تقيده بالموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يتعود لسانها
بالفحش او انكر عليها الافراط في السب وقد تقدم في اوائل الادب في باب الرفق ما يتعلق بذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة اي رفقا وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت لا فان
الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع بفتح اولم ما قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد قلت عليكم وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنده في
رواية سفيان وعند النسائي من رواية اخرى عن الزهري باثبات الواو قال المهلب في هذا الحديث جواز
انخداع الكبير للمكائد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجا رجوعه قال الحافظ العسقلاني في تقييده
بذلك نظر لان اليهود حينئذ كانوا اهل عهد فالذي يظهر ان ذلك كان لمصلحة التاليف وقال
القسطلاني فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن
وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه
من الذم وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام
بل يقال عليكم فقط او وعليكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد سلام اهل
الذمة وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وياتي
في استتابة المرتدين من وجه اخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك
بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه في الادب المفرد عن اسمعيل
بن ابي اويس عن مالك وسقطت عند جميع رواة الموطا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن
بكير ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما بغير واو وقد اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى

القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في رواية
الشرخسي وحده نقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاء الاحاديث في سلم بالحذف والاثبات ويحتمل ان يكون
للعطف وان يكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك ونقريره ان
الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت
وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان و
الاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر وقال البيضاوي في
العطف شيء مقدر اي وافول عليكم ما تستحقون وليس عطف عليكم في كلامهم والا
لتضمن ذلك تقريرا عائهم ولذلك قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا وقال الطيبي
سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مدار ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك
كانه ذكر واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذاك ومني هذا واستدل به
على ان هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على المسلم وقيل ان جاب بالواو اجزا والا فلا وقال
ابن دقيق العيد التحقيق انه كاف في حصول معنى السلام لانه امتثال الامر الوارد في قوله فحيوا بأحسن منها او ردوها
وكانه اراد الذي بغير واو واما الذي بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته وله في الاوسط عن سلمان رضي الله عنه اتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك
قال الحافظ العقلاني لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان
كانت مجزئة في اصل الرد والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عثمن بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير الواسطي
السلمي حافظ ببغداد قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس قال حدثنا انس بن
مالك يعني جده رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى
فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم من هذا عن قتادة عن انس رضي الله عنه من
طريق شعبة عند مسلم وابو داود والنسائي بلفظ ان رجالا من اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اهل الكتاب
يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال مر
ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة رضي الله عنها
وغضبت وقلت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون فينا
وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب
اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف اي ارتفع ورده ابو عمر ايضا
وذهبت جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما ورد على المسلم وحمل بعضهم
يقوله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول
ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن
طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه والحديث من افراده باب من نظر في كتاب من يحذر على البناء للمفعول
من الحذر وفي المغرب الحذر الخوف وقال الجوهري الحذر التحرز على المسلمين منه ليستبين على الظهور
امره كانه يشير الى ان الامر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع

مفسدة

مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر وانما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما
فلا حرمة فيه والاثر المذكور اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من نظر في
كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة
وسكون الهاء وضم اللام شيخ بخاري كوفي اصله من الانبار مات سنة ثمان عشرة ومائتين ولم يرو عنه من
الستة الا البخاري وماله في الصحيح الا هذا الحديث وقد اورده من طريق اخرى في المغازي والتفسير
قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح اوله لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح حدثنا ابن
ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
قال حدثني بالافراد حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة مصغر عبدة ختن ابي عبد الرحمن بن حبيب السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
بن العوام وابا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف
وتشديد المثنوة وبالزاي ابن حصين المعنوي بفتح الغين المعجمة والمثنوة الى غنى
بن يعصر وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بهما اي التخصيص
بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف
موضع بين مكة فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة بالسين المهملة والراء معها صحيفة من
حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى اناس من المشركين من مكة كما في رواية سورة الممتحنة
فقال اي علي رضي الله عنه فادركنا ها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا
لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا اي وطلبنا الكتاب
في رحلها اي متاعها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي رضي الله عنه
فقلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء
والجيم وتشديد النون ولاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رات الجد مني اهوت بكسر الجيم
وتشديد الهملة اهويت بيدها اي مددت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي
اي معقد ازارها وحجزة السراويل التي فيها التكة وهي بحجزة بكسر فاخرجت الكتاب فاتوا
قيل سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال
من حجزتها فالجواب انه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرج منها ثانيا
او بالعكس فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب ما صنعت
قال يا نبي الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا بالقاف اي لست من انفسهم وفي رواية الكشميهني الا بفتح
الهمزة اي لا اكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ديني بريد انه لم يرتد عن الاسلام
ولا بدلت بتشديد الهملة اردت ان يكون لي عند القوم يد اي منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي
ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد الا وهناك من اهله ومال الا واله من يدفع الله به عن اهله
وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد
خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه بالنصب وبالفاء اولو في رواية الكشميهني
اضرب باسقاط الفاء وبالجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك
لعل الله قد اطلع على اهل بدر اي الذين شاهدوا وقعتها فقال لخاطبها لهم خطاب تكريم افعلوا
ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة لهم في الاخرة والا فلو توجه على احدهم حد او حق ايتوفى

منه في الدنيا قال قد معت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم قال المهلب في حديث علي رضي الله عنه
هتك ستر الذنب وكشف المراة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة اذ
حينئذ لا حرمة للكاتب ولا لصاحبه وفيه انه يجوز النظر الى عورة المراة للضرورة
التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين السفاقسي قول عمر رضي الله عنه دعني اضرب
عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او
كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه لشدته في
امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب
عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان
الله تعالى عفا عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرقه فتح الكتاب
والنظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذي مضى في الجهاد في باب الجاسوس
فاتينا به اي بالكتاب ارسله حاطب مع المراة المذكورة فاذا فيه من حاطب بن ابي
بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومضى الحديث ايضا في المغازي في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا

باب كيف يكتب اي الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ
الكتاب الاول في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اسمه صخر بن حرب اخبره ان هرقل
لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم
جمع تاجر بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى
ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقرئ
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام
على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم
فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب
بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب
على المكتوب اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب بمن يبدا في الكتاب**
على البناء للمفعول اي بنفس الكاتب او بالمكتوب اليه وقال الليث هو ابن سعد الامام
وقد وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل اي يسلفه الف دينار الى اجل فقال ايتني بالكفيل
قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها
اي فحفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو النجاشي
كما في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعمر هذا مدني
قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله
البخاري في الادب المفرد عن ابيه انه سمع ابا هريرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء وفي

رواية

رواية ابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة فجعل المال الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من
فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه قال المهلب السنة ان يبدا الكاتب بنفسه
وروى ابو داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم فبدا بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرات كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد
رسول الله وعن معمر عن ايوب قرات كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن معمر عن
ايوب انه كان ربما يبدا باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا باس به
قال ابن التين قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على
اثباتها وانكر الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابو زيد وابو الحسن
القابسي من المالكية اما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقلوا ذلك عن ابي اسحق
الاسفرائني واما الاخران فانما انكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كايجاد ولد
من غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجثة في اليقظة وقد صرح امام الصوفية
ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من فلان الى فلان فان فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه كما اشير اليه هكذا اورده
مختصرا هنا وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
قوموا الى سيدكم هذه الترجمة مقصورة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم لمكان
الاختلاف فيه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اهل قريظة بفتح القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود كانوا في
قلعة نزلوا على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا
لما رمي في اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من المهاجرين معهم
قوموا الى سيدكم توقيرا واكراما له او قال خيركم قال ابن بطال في هذا الحديث امر الامام الاعظم
باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام اهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره
من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث
ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض قال الطبري هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف
واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة ان اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يمتثل له الرجال قياما وجبت له النار اخرجه الحاكم واجاب عنه الطبري بان
هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له اكراما واجاب عنه ابن
قتيبة بان معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم
وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز بما اخرجه النسائي
من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى
فاطمة ابنته قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه وقد
اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيح كما مضى في المناقب
وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وسئل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتلقاه

وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فقال اما التلقي
فلا باس به والقيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وقال الخطابي في حديث الباب
جواز اطلاق السيد على الحبر الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان
بغير هذه الصفات واجاب عن قوله واحب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا
على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وفي حديث انس رضي الله عنه
عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهو قعود وعن
ابي الوليد بن رشد ان القيام على اربعة اوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام
اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه والثاني مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم
على القائمين ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة
والثالث جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه
بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقع لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى
من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او حاكم في محل ولايته كما
دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا
قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار
العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء
لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك واخرجه الترمذي عن انس رضي الله عنه وقال
حسن صحيح غريب وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته
وانزاله من دابته وترفقوا به فلا يصيبه الم من انفجار عرقه قال ولو كان المراد التعظيم
والاكرام لقال قوموا لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم
من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما
على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة رضي الله عنها من طريق علقمة بن وقاص عنها في
قصة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على
مشروعية القيام المتنازع فيه وقال البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار
لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك
القيام له حنق عليه او عاتبه او شكاه وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه
وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن والذي يستحب اكرامه هم اهل الدين والخير والعلم
ويجوز للمستورين ولا يجوز للظالم المعين بالظلم او يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه
فلولا اعتبار القيام ما احتاج احد ان يقوم لمن يحرم اكرامه او يكره بل جر ذلك الى ارتكاب
النهي لما صار يترتب على الترك من الشر وفي الجملة حتى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة
او يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك اشار ابن عبد السلام فقعد اي سعد عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اي اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال اي سعد
فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة
وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم له لقد حكمت

فيهم

فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وهو رواية
الاصيلي وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه افهمني بعض اصحابي قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون محمد بن سعد
كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ
المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اول الحديث الى حكمك
قال الكرماني قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف
الانتهاء بدل حرف الاستعلاء ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد مضى الحديث في الجهاد
وفضل سعد بن معاذ والمغازي **باب المصافحة** وهي مفاعلة من الصاق صفحة
الكف بالكف ويقال الوجه على الوجه وقال الكرماني المصافحة الاخذ باليد وهو مما يؤكد
المحبة وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه تمام تحيتكم بينكم
المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رضي الله عنه
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من اظهر المصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه فكانوا
اول من اظهر المصافحة وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعده ومناسبته للترجمة ظاهرة وقد سقط في
رواية ابي ذر وحده وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد
ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمفاجاة فقام الي بتشديد الياء طلحة بن عبيد الله
حال كونه يهرول من الهرولة وهو ضرب من العدو حتى صافحني وهناني بقبول التوبة ونزول
الآية وهناني بالهمزة وطلحة بن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة بالجنة وهذا قطعة من حديث
سبق موصولا في غزوة تبوك حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اي ابن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الاسمعيلي في روايته عن همام قال قتادة
وكان الحسن يعني البصري يصافح وجاء من وجه آخر عن انس رضي الله عنه قيل يا رسول الله الرجل
يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وقال
ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي
المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي عن البراء رضي الله عنه
رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني
وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمد الله واستغفراه واخرجه ابو بكر الروياني
بسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت
احسب ان هذا من ذي العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطاء
الخراساني في الموطا تصافحوا يذهب الغل قال الحافظ العسقلاني ولم نقف عليه موصولا واقتصر
ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووي واما تخصيص المصافحة بما بعد
صلوتي الصبح والعصر فقد مثل به ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي واصل
المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة وقال الحافظ
العسقلاني وللنظر فيه مجال فان اصل صلوة النافلة سنة ورغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون
تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلوة الرغائب التي لا اصل لها

ويستفتح من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي في الاستيذان حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني وفي رواية حدثني حيوة بفتح الحاء
المهملة والواو وبهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح
العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم و
الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمن
من بني تميم بن مرة يعد في اهل الحجاز قال ابو عمر ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يتابعه لصغره قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ
بيد الهاجرة بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا اختصره وكذا اورده في مناقب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وساقه بتمامه في الايمان والنذور ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة ان الاخذ
باليد يستلزم التقاء صفحة اليد غالبا وان لم تتم افرادها بان حصة تلي هذه جواز وقوع الاخذ
باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة
وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه
صنيعه في الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء رحمهم الله سلفا وخلفا **باب الاخذ باليد**
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد وفي رواية الباقين باليدين بالتثنية وفي
نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي وصالح
حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية وعبد الله بن المبارك احد الائمة الاعلام
وحفاظ الاسلام وفقهه على ابو حنيفة وسفيان الثوري وعدة اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة
وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له
الجماعة وصله البخاري في تاريخ بخارا من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول سمع ابي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ
في ترجمة ابيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني اصحابنا يحيى وغيره عن ابي اسمعيل
بن ابو هيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن
جعفر البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من تمام التحية الاخذ باليد
وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي احد التابعين
واخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي
الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عنه وجهه حتى يكون هو الذي
يصرفه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا كهيف بضم اوله وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة بعدها
فاء ابن ابي سليم ويقال ابن سليمن المخزومي مولى بني مخزوم وقال يحيى القطان كان خيارنا حمص
وعابد وكان محدثا ثقة من الصدق ويحفظ قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبد الله
بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء هاء ثانية ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة
بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد كذا عنده بتاخير المفعول الثاني عن جملة الحالية وفي
رواية ابي بكر بن ابي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديمه كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف لفت المصدر

مطلب

محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واختار بعضهم ان تكون الكاف حالا من
المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم
مثل ما يعلمني السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة قرآن ويتعلق حرف الجر
بحال من السورة اي كائنة من القرآن التحيات لله جمع التحية فعلية من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية
الدائمة والتحيات مبتدأ وما بعده الى آخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعولا على او مفعولا لاعمل
مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمنا التحيات لله الى آخره اي هذا اللفظ او يقدر قال قيل التحيات
لله فيكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر كائنة
او ثابتة لعبد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحر في العطف وقدم لله عليها فيحتمل ان
يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها
والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها وفي رواية ابي ذر حذف الواو من الطيبات فتكون صفة
للصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب وخبر على تقدير الباء اي بان لا اله الا الله
مخففة من الثقيلة وسهما ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه وروا فعولا بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل
قليل قال ابن عطية العرب تجري المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول
ربك كذا قال وفي التنزيل انا رسول ربك نعم في موضع آخر انا رسول رب العالمين وهو
صلى الله عليه وسلم نبي ظهر بمكة بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهر في
المتقدم والمتاخر اي كانت بنتا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض اي توفي صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اجاء في هذه الرواية
وقد تقدم الكلام على حديث التشهد مفصلا في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة من رواية
شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه وليست فيه هذه الزيادة وظاهره انهم كانوا
يقولون السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
ومصنفه عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على النبي وهكذا اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة بدون يعني قاطبة هذا القائل
يعني ظاهر البخاري كما اشار اليه قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب
عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكره وروى فيه واجازه اخرون
واحتجوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن
الفرارون يقال بل انتم العكارون انا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل ابو ليلى
وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الاسهري وقبل
ابو عبيدة يد عمر رضي الله عنه حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين اخذ ابن عباس
بركابه قال الاسهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم واما اذا كان على وجه
القربة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث
صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع آيات الحديث وفي
آخره فقبلا يديه ورجله قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ العسقلاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه

واجيبه الله وان اريد بها رحمة الله التي تفضل
بها على عباده فيقدر مع

البخاري في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي لبابة اخرجه البيهقي في الدلائل وابن
المقري وحديث كعب وصاحبيه ابن المقري وحديث ابي عبيدة اخرجه سفيان في جامعه
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن المقري وحديث صفوان اخرجه
النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ ابو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد واورد
فيه احاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الوازع العبدي وكان في وفد عبد القيس
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرجه ابو داود من حديث
فريدة العصري مثله ومن حديث اسامة بن شريك قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلنا يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ايذن لي
ان اقبل رأسك ورجليك فاذن له واخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد
الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كانها كف بعير فقمنا اليها
فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس رضي الله عنه واخرج ايضا ان عليا رضي الله عنه
قبل يد العباس رضي الله عنه ورجله واخرجه ابن المقري واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي
قال قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها
فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه او علمه وشرفه او صيانته
او نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او شوكته او وجاهته
عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وكفى بين كفيه وهو الاخذ باليد وقد اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في مواضع
في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفي باب من سمى قوما او
سلم في الصلوة **باب المعانقة** مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه
على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق ايضا المعانقة وسقط لفظ المعانقة
وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي
في اصله وقول الرجل بالجر عطفا على السابق كيف اصبحت وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة
نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه فيحتمل كما نقله ابن
بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له سندا غير السند السابق وليس من
عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما
ترجم له بالمعانقة غالبا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الناسخ
الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما متواليين وفي الباب مواضع
من الابواب فارغة لم يدرك ان يتمها بالاحاديث انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في
جزمه بذلك نظرا والذي يظهر انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة
واورد فيه حديث جابر رضي الله عنه انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعيرا
فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت اليه فخرج
فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا اولى بمراده واما جزمه بانه لم يجد سندا آخر ففيه
نظر لانه اورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن
جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ولو كان اراد ذكره لعلق منه موضع
حاجته ايضا بحذف اكثر السند او بعضه كان يقول وقال ابو هريرة مثلا او قال عبد الله

بن ابي يزيد

بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه واما قوله ترجمتان خلت الاولى
عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ولكن الجزم به فيه نظر وقد ذكرت في المقدمة عن
ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره منه ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم
الى بعض ويسد البياض وهي قاعدة تفزع اليها عند العجز عن تضييق الحديث على الترجمة
ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة والواو في رواية غير ابي ذر والنسفي وقد ورد في
المعانقة ايضا حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل من عنزة
لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال
ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت
انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود ورجاله ثقاة الا
هذا الرجل المبهم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه كانوا اذا تلاقوا
تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي اصحابه
لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس في المعانقة فكرهها ذلك
واجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعد بن اسحق وهو مجهول عن
علي بن يونس الليثي المدني واخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي
بن يونس قال استاذن سفيان بن عيينة على مالك فاذن له فقال السلام عليكم
فردوا عليه السلام ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا عبد الله ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا بدعة لعانقتك قال قد عانق
من هو خير منك قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ
عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان
جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه واخرج البغوي في معجم
الصحابة من حديث عائشة رضي الله عنها لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل
ما بين عينيه وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واخرج
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال
الترمذي حديث حسن واخرج قاسم بن اصبغ عن ابي الهيثم التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه
فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما قال الحافظ العسقلاني او ابن
منصور كما قال الكرماني بلفظ لعله قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة حدثني
بالافراد ابي شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا يعني
ابن طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب
الى هنا في رواية ابي ذر ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا بواو العطف على السابق في رواية ابي ذر احمد
بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة
مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره هاء وتانيث هو ابن خالد الايلي حدثنا يونس

هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي
فيه فقال له الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز
في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برئت من المرض وتميم يقولون بريت
بالكسر يعني بغير همز ويروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين فاخذ بيده اي بيد علي
العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم ميتا اي فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية
ليست ببصرية وقد وقع في بعض الروايات بغير ضمير انت والله بعد الثلاث وفي رواية ابي ذر
بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله
اني لارى بضم الهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على البناء للمفعول في وجعه
هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنساله فيمن يكون له الامر اي امر الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان
في غيرنا امرناه قال السفاقسي آمرنا بمد الهمزة اي شاورناه قال وقراناه بالقصر من الامر
وهو المشهور اي طلبنا منه الوصية وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء ولعله اراد ان يؤكد
عليه في السؤال حتى يصير كانه امر له بذلك فاوصى بنا اي الخلافة بعده قال علي رضي الله عنه والله
لئن سالناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فيمنعناها اي الخلافة وفي نسخة فمنعنا بلفظ الماضي لا يعطيناها الناس ابدا واني
لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر
كيف اصبحت بل فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما راى خروج علي رضي الله عنه من عند النبي
صلى الله عليه وسلم ساله عن حاله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاخبر بقوله اصبح بحمد الله بارئا نعم اخرج البخاري
في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث
ومن حديث مها الصائغ كنت اجلس الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف
اصبحت قال لا نشرك بالله واخرج ابو الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت او كيف امسيت
يا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت قال احمد الله
قال هذا الذي اردت منك قال المهلب في اخذ العباس بيد علي رضي الله عنهما جواز المصافحة والسؤال
عن حال العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي اصلا لان العباس حلف انه يصير مامورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله
عليه وسلم بها الى غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس قال واما قول علي لو صرح
النبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم احد بعده منها فليس كما ظن لانه صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل له لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمتنع عمر من ولايتها بعد ذلك
انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه كلام من لم يفهم مراد علي وبيان مراده انه انما خشي ان يكون
منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة تمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول
لوروده بمنع الخلافة نصا واما منع الصلوة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان في
التنصيص على امامة ابي بكر رضي الله عنه في مرضه اشارة الى انه احق بالخلافة فهو بطريق
الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي والا فقد استناب في الصلوة

قبل

قبل ذلك غيره في اسفاره واما ما استنبطه اولا ففيه نظر لان مستند العباس رضي الله عنه
في ذلك الفراسة وقرائن الاحوال ولم ينحصر ذلك في ان معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على
منع علي من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث ان
العباس قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك ابايعك فيبايعك الناس
فلم يفعل فهذا دال على ان العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله اعلم وحكى السفاقسي عن
الداودي ان اول ما استعمل الناس كيف اصبحت في زمن طاعون عمواس وتعقبه بان العرب
كانت تقول له قبل الاسلام وبان المسلمين قالوه في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني حمل
الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ثم حدث السؤال
عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكان السبب فيه ما وقع من
الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك
حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف انه متوجع
وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي

البداءة صح

باب من اجاب لمن ناداه او ساله بلبيك وسعديك اما لبيك فمعناه انا مقيم على
طاعتك من قولهم لب بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا
من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا
لانهم لما ثنوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قيل لبا لبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى
لبيك الدوام والملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيمها مرة بعد
اخرى اي شاني الاقامة والملازمة واما سعديك فمعناه في العبادة انا متبع امرك
غير مخالف لك فاسعدني على متابعتك اسعادا بعد اسعاد واما في اجابة المخلوق فمعناه
اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت
وفي نسخة فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبر به
ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف
الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد سقط في رواية غير ابي ذر
قلت لا حق الله على العباد فيصير اللفظ ما حق الله على العباد ان يعبدوه اشارة الى العمليات
ولا يشركوا به شيئا اشارة الى الاعتقاديات ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة
سيئة فالاولى حقيقة والثاني لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة السوء او لانه لما وعد به تعالى
ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وزاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في كتاب اللباس وفي كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما يأثم منه حدثنا هدبة اي ابن خالد
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث
السابق ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي

حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني
ابو سليمن الكوفي الهمداني من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق ففاتته رؤيته صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وتسعين قال
حدثنا والله ابو ذر ذكر القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي ابو الدرداء
لا ابو ذر كما يشعر به آخر الحديث بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث
مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشاء الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض
بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة استقبلنا احد بفتح اللام فعل ومفعول واحد بالرفع
على الفاعلية جبل بالمدينة وفي رواية الاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند الى ضمير المتكلمين
واحد نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اصله يا ابا ذر حذفت الهمزة للتخفيف
ما احب ان احدا اي الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي بتشديد التحتية ليلة او ثلاث
شك من الراوي عندي منه دينار الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد وفي رواية ابي ذر
بضم الهمزة وكسر الصاد دينارا بالنصب على انه من الرباعي والاستثناء مفرغ وكذا للاصيلي اي لا
اعده ويروى لا ارصده لدين الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله وانفقه عليهم
والاستثناء مفرغ هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقدامه وارانا اي ابو ذر
بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون
اي من جهة المال هم الاقلون ثوابا الا من قال هكذا وهكذا اي صرف المال في عباد الله ثم
قال لي مكانك بالنصب اي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق
صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت وفي رواية ابي ذر عن الحموي فتخوفت
ان يكون عرض على البناء للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه
احد او اصابه آفة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت
فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت وفي رواية ابي ذر
حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك
اي لا تبرح فقمت اي فوقفت او فاقمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك اي الذي سمعت
جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق
قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه راوي الحديث ابو الدرداء
فقال اي زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه
لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمن بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد
ابو صالح هو ذكوان السمان عن ابي الدرداء عويمر رضي الله عنه نحوه اي نحو الحديث المذكور وقال ابو شهاب
هو عبد ربه الحناط بالمهملة والنون المشددة المدائني عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه
يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله تاتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب اداء الديون **باب لا يقيم الرجل الرجل**
من مجلسه خبر في معنى النهي وقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق
وقد رواه ابن وهب في مسنده بلفظ النهي لا يقيم ورواه ابو الحسن كذلك ورواه القاسم بن يزيد

وطاهر

وطاهر بن نزار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في رواية مسلم من طريق الليث بلفظ النهي المؤكد
وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وزاد ابن جريج عن نافع في كتاب
الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو
قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها
فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاصا بغير المجانين
ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم
والحكمة في هذا النهي استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي
للودادة ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ
منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام كذا في بهجة النفوس فعلى هذا يكون بعض ذلك
على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد مضى
الحديث في الجمعة **باب قول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس** اي توسعوا
فيه وقرا عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا فافسحوا اي فوسعوا
يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في
كل ما ينبغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واختلف في معنى الآية
فقيل ان ذلك مخصوص بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة ولفظ الطبري عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض ولا
يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح
المهملة والتحتانية المشددة قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من
اهل بدر وقد سبقوا الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون
ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر
قم يا فلان وانت يا فلان فاجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف
النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم
لاخوانهم ونزلت هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي مجالس القتال اذا اصطفوا
للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة
فنزلت وقال يزيد بن حبيب اي اثبتوا في الحرب والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات
كلها وان كان السبب خاصا واذا قيل انشزوا اي انهضوا وارتفعوا وقوموا للتوسعة على
المقبلين او الى الصلوة او الجهاد او الى الاعمال الخير كلها وقال قتادة تفرقوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقوموا وقال ابن زيد انشزوا عنه في بيته فان له حوائج فانشزوا فانهضوا في المجلس
للتفسح لان مريد التوسعة على الواردين يقع على فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا

بامتثال الامر فيه وقال صاحب الافعال نشز القوم من مجلسهم قاموا منه بفتح الشين وكسرها
وقد قرئ بهما الآية كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر الى قوله فافسحوا الآية قوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعاملين
منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة
للعمل لان المامور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه
فالفاسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة كقوله من تواضع لله
رفعه الله ثم علم ان اهل ليستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة
في المجلس تواضعا لله تعالى يريد انه من باب وملائكته وجبريل وكان ابن مسعود رضي الله عنه
اذا قرا هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم حدثنا خلاد بن
يحيى اي ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
وهو من افراده قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان
في موضع مباح ويجلس فيه آخر اي وان يجلس فيه شخص آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف
تفسير وقيل معنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى بعض حتى يفصل
بين الجميع مجلس للداخل ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند مردويه ولكن ليقل افسحوا
وتوسعوا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية قبيصة وليس عنده ليقل وهذه الزيادة اشارة
الى ان عبيد الله تفرد بها عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وبهذه
الزيادة يستقيم الاستدراك من الخبر كما نبه عليه الكرماني واختلف في تاويل نهيه عن ان يقام
الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر فتاوله قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان المكان
غير متملك له وتاوله على الوجوب واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم
معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العلم فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا قام تاركا فهو
ليس اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل ان يرجع عن قرب كان احق وقال
النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن الى آخره من الف من المسجد موضعا يفتي فيه
او يقرئ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من
الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة حتى يتم غرضه وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع
وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال ايضا قال اصحابنا هذا في حق من جلس
في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل
او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان
يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك
قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك
فيه سجادة ونحوها ام لا وقال القاضي عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد
للتدريس والفتوى وحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان
وليس بحق واجب ولعل مراد مالك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تفسحوا وهو من افراده
وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية

مصححا

مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالفتح
وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام واخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن
سفيان وهو الثوري بلفظه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اخرجه ابو داود من طريق ابي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه
زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل
عن مجلسه فذهب ليجلس فنهاه صلى الله عليه وسلم وله ايضا من طريق سعيد بن ابي الحسن جاءنا ابو بكرة
فقام له رجل من مجلسه وابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذا واخرجه الحاكم
وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكان ابا بكرة حمل النهي على المعنى
الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي سنده ابو عبد الله مولى ابي بردة بن ابي
موسى وقيل مولى قريش وهو مصري لا يعرف قال النووي وما نسب الى ابن عمر رضي الله عنهما فهو ورع
منه ليس قعوده فيه حراما اذا كان ذلك برضى الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال ان يكون الذي
قام لاجله استحيى منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا او راى ان الايثار بالقرب مكروه
او خلاف الاولى او كان يمتنع لئلا يرتكب ذلك احد بسببه قال علماء اصحابنا وانما يحمل الايثار
بحظوظ النفس وامور الدنيا باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او
تهيأ للقيام ليقوم الناس اي او تجهز للقيام حتى يرى من عنده انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه
الترجمة مسبوكة من معنى الحديث حدثنا الحسن بن عمر اي ابن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال
سمعت ابي سليمن بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي
لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب ابنته وفي رواية ابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته ثم جلسوا
يتحدثون قال اي انس رضي الله عنه فاخذ صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ للقيام ليقوموا استحياء ان
يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى صلى الله عليه وسلم ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس
وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا
قال انس رضي الله عنه فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى
دخل حجرته قال انس رضي الله عنه فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله
عظيما اي ذنبا عظيما وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان اشد الناس حياء فيما لم
يؤمر به ولم ينه عنه فاذا امره الله لم يستحي من انفاذ امر الله والصدع به وكان جلوسهم عنده
بعد ما طعموا للحديث اذى له ولاهله قال تعالى ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الآية
وقد حرم الله تعالى اذى رسوله فانزل الله تعالى هذه الآية من اجل ذلك قال ابن بطال فيه انه
لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان الماذون له لا يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته
التي دخل لها لئلا يؤذي اصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك
حتى تضرر به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم من عنده حتى يتفطن له
وكذا صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب آية الحجاب وفي تفسير سورة الاحزاب باب
الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموز باليد وهو اي الاحتباء

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء بضم القاف وسكون
الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقال الفراء ان ضممت
القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت وهي ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان
القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذه
ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة المستوفز وقيل
جلسة الرجل على اليتيه وقال الكرماني يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامته والذي فسر به البخاري الاحتباء اخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصاء
جلسة المحتبي ويدير ذراعيه على ساقيه وقال القاضي عياض قيل اي الاحتباء حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو
عبد الله القوسي بضم القاف وسكون الواو وبعد الواو ميم وسين مهملة نزل بغداد وهو
من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد
قال الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القوسي بسنة وعشرين سنة قال اخبرنا
ابرهيم بن المنذر بكسر المعجمة ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة
مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمن بن ابي المغيرة بن حنين عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل
يحيى بن صالح ونزل في حديث ابرهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير واخرج عنه بغير واسطة
قال اي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من
جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا كذا وقع عنده مختصرا وروى في الجزء السادس
من فوائد ابي محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن ابي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد
التحتية محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فاراه فليح فوضع يمينه على يساره
موضع الرسغ وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي غزية بسند آخر قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن عمرو بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح
واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن ابي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي يظهر ان لابي
غزية فيه شيخين وابو غزية ضعفه ابن معين وغيره والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون
باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب
ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان
في المسجد ينتظر الصلوة فاحتبى بيديه فينبغي ان يمسك احديهما بالاخرى كما وقعت
الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احديهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين اصابعه
في هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند
لا باس به وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء
ان يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويقعده وان لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء

كذا قال

كذا قال والمعتمد ما تقدم وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي ان يضع بيديه شيئا ويتحرك
لصلوة او غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا
بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين وهو المعتمد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله محتبيا بيده وهو من افراده باب من اتكأ بين يدي اصحابه قيل
الاتكاء الاضطجاع وقد مضى في حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير
اي مضطجع بدليل قوله قد اثر السرير في جنبه كذا قال القاضي عياض وفيه نظر لانه يصح
مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن فهو متكئ وايراد البخاري
حديث خباب المطلق يشير الى ان الاضطجاع اتكاء وزيادة واخرج الدارمي والترمذي
وصححه هو وابن عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء انه كره الاتكاء وتعقبه بان فيه
راحة كالاستناد والاحتباء وقال ابن الاثير الاضطجاع هو النوم وقال الجوهري ضجع الرجل
اي وضع جنبه على الارض واضطجع مثله وقيل الوجه في ايراد حديث خباب هو ان التوسد
ياتي بمعنى الاتكاء لا سيما على قول الخطابي المذكور وقال خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
واخره موحدة ايضا هو ابن الارت الصحابي المشهور اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة فقلت الا تدعو الله فقعد وهذا المعلق من حديث طويل قد مضى موصولا في علامات
النبوة قال حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسمعيل نا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة قلنا له الا تنصر لنا الا تدعو الله
لنا الحديث ومضى ايضا في اول باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثني بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة على
صيغة المفعول من التفضيل ابن لاحق ابي اسمعيل البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سعيد
بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع بن الحارث الثقفي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله
قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها آخر او مطلق الكفر والجار والمجرور يتعلق بالمصدر
وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد
ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق العباد والعقوق حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور اي الباطل الشامل
للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا
ليته سكت لما حصل لهم من الخوف وقد سبق الحديث في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه
وكان متكئا فجلس وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب
فقالوا ذلك الابيض المتكئ وقال المهلب ويجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاء في مجلسه بحضرة
الناس لا لم يجده في بعض اعضائه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان متكئا كما سبق باب من اسرع في مشيه بفتح
الميم في الفرع واصله ويروى في مشيه بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص

من الفعل لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب وحكمه انه لا باس به وان كان عمدا لا لحاجة فلا وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستيذان
وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة
اسراعا وبطوءا لا التصنع ولا التهور او قصد اي امر مقصود من معروف وقال الكرماني القصد ايثار
الشيء والعدل ويروى او قصد على صيغة الفعل الماضي اي او قصد المعروف في اسراعه حدثنا ابو عاصم
النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن حسين
القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة
زهير ان عقبة بضم العين وسكون القاف وبالموحدة بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف
بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلوة ثم دخل البيت وقد اخرجه في كتاب الصلوة في باب من
صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال
اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من
سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه واخرجه ايضا في الزكوة
في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة الى ان قال
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة
فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان
على هينته وفي الحديث جواز اسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه فضل
تعجيل ايصال البر وترك تاخيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه
صلى الله عليه وسلم لاجل صدقة احب ان يفرقها باب حكم اتخاذ السرير وهو معروف
قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت شبه به
في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر به عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين
ومنهم بفتح الراء استثقالا للضمتين قيل وجه ذكر هذه الترجمة والبابين اللذين بعده
في باب الاستيذان ان الاستيذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل
الاستطراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن
مهران الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط في
الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال ابن التين قراناه بسكون السين المهملة والمشهور
في اللغة فتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو
وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم وقد يفرق
بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل
وجلست وسط الدار لانه اسم والوسط بالسكون ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى
وهو بين تقول جلست وسط القوم اي بينهم ولما كان بين ظرفا كان وسط ايضا ظرفا
ولهذا جاء ساكن الوسط ليكون على وزانه وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة
تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة وبالنصب فانسل

بقطع

بقطع الهمزة وبالرفع انسلالا وفيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المراة بحضرة
زوجها وجواز الصلوة فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وقد مضى
الحديث في كتاب الصلوة في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي باب من القى
بضم الهمزة له وسادة رفع على انه نائب الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه ويقال لها
المخدة وهي بكسر الواو ويقال لها وساد ايضا وتقولها هزيل بالهمز بدل الواو وذكر الضمير
في القى لان تانيث الوسادة غير حقيقي وقد وقع فعل حدثني كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ح
تحويل من سند الى اخر وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري وقد
اخرج عنه في الصلوة ومواضع بغير واسطة وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان عن خالد اي ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام
وبعد التحتية الساكنة مهملة اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة المدني قال يخاطب ابا قلابة
دخلت مع ابيك زيد الجرمي وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر على عبد الله بن عمرو بفتح العين بن
العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم المعجمة على البناء للمفعول
فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها
ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه
وسلم على الارض تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بالتخفيف يكفيك من
كل شهر ثلاثة ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطيق اكثر من ذلك
قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي صم سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسعا قلت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر اي نصف الدهر وهو نصب على
الاختصاص صيام يوم وافطار يوم يجوز النصب على الاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم
طبيعة ولا يحصل له مقاساة كثيرة منه قال المهلب وفي الحديث اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير
تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الاكرام
حيث لا يتاذى بذلك من يرد عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فالقيت له وسادة وقد
مضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب صوم داود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي مات بواسط سنة ست ومائتين عن شعبة اي ابن
الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها ويقال ايضا المغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة
الضبي بالضاد المعجمة عن ابرهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري
وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابرهيم قال
ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا وفي رواية سليمن بن حرب

عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات فقعد علقمة الى ابي الدرداء
عويمر رضي الله عنه فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء
اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال الكرماني السر النفاق
وذلك انه صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم حذيفة وخصصه بهذه المنقبة
اذ لم يطلع عليه غيره وقال العيني المراد بالسر ما قيل انه صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة باسماء
سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر رضي الله عنه اذا مات من يشك فيه
رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج اليس فيكم وكان فيكم شك من
شعبة ورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ اولم يكن فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا وفي رواية ابي عوانة الم يكن فيكم الذي اجير من
الشيطان وذلك انه صلى الله عليه وسلم دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب ويحتمل
ان يكون اشير بذلك الى ما جاء عن عمار انه كان ثابتا واخرج الطبراني من طريق الحسن البصري
فالكان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر بدر فلقيت
الشيطان في صورة انسي فحار عني فصرعت الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه وممن
لم يسمع من عمار اويس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو وفي رواية
الكشميهني والوسادة يعني ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتولى امر سواك النبي
صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد حذيفة في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في
المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه ان ابن مسعود لم يكن في حلكه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلثة وقد قال ابن التين هنا المراد انه لم يكن
لسواهما جراز وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما وليس ذلك مراد ابي الدرداء بل السياق
يرشد الى انه اراد وصف كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم وقضيته ما قال الداودي وابن التين
هنا ان يكون وصف بالتقلل فتلك صفة كانت لغالبهن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي الملازم قال
الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له اذنك على ان ترفع الحجاب
وتسمع لسوادي وكان صلى الله عليه وسلم يختص عبد الله اختصاصا شديدا لانجيته اذا جاء ولا
يرده اذا سأله كيف كاد عبد الله اي ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وسقط
في نسخة قوله والنهار اذا تجلى القائل بهذا هو ابو الدرداء قال اي علقمة كان يقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء رضي الله عنه ايضا يقرأ كذلك
واهل الشام كانوا يقرؤنه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى وكانوا
يناظرونه ويشكلونه في قراءته الشاذة يقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشكلوني
وفي رواية ابي ذر ليشككوني وقد سمعتها اي بدون ما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرأها
ابن مسعود رضي الله عنه وفي مناقب عمار وحذيفة والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فيه الى في وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوساده وقد مضى الحديث في مناقب عمار
وحذيفة وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **باب القائلة** اي القيلولة
وهي النوم بعد الظهر قال ابن الاثير المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن

معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وقيل هي النوم عند الزوال وما قاربه من قبل
او بعد قيل لها قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية
ويقال لها ايضا القيلولة بعد الجمعة اي بعد صلوة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا سفيان يعني الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال كنا نقيل اي ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
بعد صلوة الجمعة وفيه اشعار بان هذه كانت عادتهم واخرج ابن خزيمة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة
وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد ورد الامر بها في الحديث الذي اخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث انس رضي الله عنه رفعه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن
مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه
موقوفا قال نوم اول النهار خرق واوسطه خلق واخره حمق وسنده صحيح ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر ابواب الجمعة **باب** حكم القائلة في
المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم
احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في ليفرح للتاكيد
اذا دعي بها امي بهذه الكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد
عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني
فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانسان انظر اين هو فجاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم ابا تراب اي يا ابا تراب قم ابا تراب مرتين ومطابقة
الحديث للترجمة في باب الكنى يا ابي تراب قبل كتاب الاستيذان بعدة ابواب **باب**
من زار قوما فقال عندهم اي نام وقت القيلولة وهذا الفعل المضي منه ومن القيل
وهو مشترك بخلاف المضارع فانه لا يقيل من القيلولة وقال من القول وقد تطلق المضي
المنادي حشكار في لغز ٢ قال قال ابني قولا صحيحا ٠ قلت قال ابني قولا صحيحا ٠ وفسره الشيخ
الوراق في جوابه حيث قال ٢ فابن منه مضارعا بظهر الخا ٠ في وليد والذي كنيته مريحا ٠
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس
الانصاري قاضي البصرة وقد اكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة قال حدثني بالافراد الى
عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم
عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط في رواية ابي ذر في انس كما في
الفرع واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس
رضي الله عنهما وعلى رواية ابي ذر يسقط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جده
ابا ام سليم قال الحافظ العسقلاني لكن دل قوله او اخوه فاما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى

الى على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية
اسحق بن ابي طلحة ومن رواية ابي قلابة كلهم عن انس ووقع عنده في رواية ابي قلابة
عن انس عن ام سليم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى وتعقبه القسطلاني بان الظاهر
ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده فلهذا جعل الحديث من مسند
انس بطريق المفهوم كما قرره نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني
وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة عن جده انس ثم قال حديث ان ام سليم
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستيذان
عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم
نطعا بكسر النون وفتح المهملة فيقيل بفتح اوله وكسر القاف اي فينام عندها على ذلك
النطع وفي رواية ابي اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت
وقد عرق فاستنقع عرقه وفي رواية ابي قلابة المذكورة كان ياتيها فيقيل عندها
فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق قال اي انس رضي الله عنه فاذا نام وفي رواية
ابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وشعره
اي وما تناثر من شعره عند الترجل فجعلته مع عرقه في قارورة اي زجاج يعني انها كانت
تجمع من شعره صلى الله عليه وسلم ما كان يتناثر عند الترجل وتجمعه مع عرقه في قارورة قيل
واحسن من هذا ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم
وكان يجيئ فيقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه انها لما اخذت العرق وقت
قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام كما يتوهم من ظاهر
سياق الحديث ويستفاد منها ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
انما حلق راسه بمنى فيها وفي رواية مسلم في قوارير ولم يذكر الشعر ففي ذكر الشعر غرابة في هذه
القصة ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف الى غيره
من الطيب ويستعمل وقيل طيب مركب وفي رواية الحسن بن سفيان ثم تجعله في سكها
وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق
فجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك تجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب
وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عرق فاستنقع عرقه على قطعة اديم ففتحت عتيدتها فجعلت
تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجوا
بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيدة بمهملة ثم بمثناة بوزن عظيمة السكة او الحق
وهي ماخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للامر المهم وفي رواية ابي قلابة فكانت تجمع عرقه
فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبي واذوق بمعجمة مضمومة
ثم فاء اي اخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ام سليم

نام نسخه

وتصويبه

وتصويبه ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبها وبين قولها للبركة بل يحمل على
انها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت
معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الادمي وعرقه وقال
غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ودليل ذلك
متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما قال اي ثمامة فلما حضر
انس بن مالك الوفاة اوصى ان وفي رواية ابي ذر اوصى الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء
المهملة وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو
ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى
واجسامهم خاصة من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل في حنوطه كما اوصى
تبركا به وعوذة من المكاره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قباء بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون قال الداودي كانت ام سليم وام حرام واخوهما
حرام اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الرضاعة وقال ابن وهب ام حرام خالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل من الرضاعة فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت طاهرة انها كانت
حينئذ زوجته لكن سبق في باب غزوة المراة في البحر من رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت
وتقدم ايضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنه فتزوج بها عبادة
بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك
فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين ما اطعمته
يومئذ وزاد في باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلي راسه اي تفتش ما فيه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي انه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها وفي رواية مسلم من هذا الوجه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندنا ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة قالت
ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا على البناء للمفعول على بتشديد
الياء غزاة في سبيل الله عز وجل وفي رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من امتي وفي
رواية مسلم من هذا الوجه اريت قوما من امتي يركبون ثبج البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال
الخطابي هو البحر وظهره وقال الاصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال ابو علي في اماليه قيل ظهره وقيل
معظمه وقيل هو له وقال ابو زيد ضرب ثبج الرجل بالسيف اي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح
ان المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في رواية مسلم يركبون ظهر البحر والمراد انهم يركبون السفن
التي تجري على ظهره ولما كان مجرى السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص
لوسطه بالركوب وفي رواية ابي طوالة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله فقال الكرماني هي صفة
لازمة للبحر لا مخصصة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون مخصصة لان البحر يطلق
على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد والماء في الاصل لا لون له وانما ينعكس الخضرة

من احكاس للهواء وسائر فقابلاته اليه وقيل ان الذى يقابله السماء وقد اطلقوا على الخضراء
الحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا
احمر قال الشاعر ٥ واما الاخضر من يعرفنى ٥ اخضر الجلدة من نسل العرب يعنى انه ليس باحمر
كالعجم والاحمر يطلقونه ايضا على كل من ليس بعربى ومنه بعثت الى الاسود والاحمر ملوكا تنصب
بنوع الحافض اى مثل ملوك وفى رواية ابى ذر ملوك بالرفع اى هم ملوك على الاسرة اى
فى الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحى قال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين
او قال مثل الملوك على الاسرة شك وفى رواية ابى ذر يشك بلفظ المضارع اسحق هو
ابن عبد الله بن ابى طلحة المذكور وفى رواية الليث وحماد كالملوك على الاسرة من غير شك
وفى رواية ابى طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك ايضا وهذا الشك من اسحق بن عبد الله
ينتزع بانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع فى تاديته بالمعنى كما توسع غيره
قال ابن عبد البر انه راى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة وقال القاضى عياض
هذا يحتمل ويحتمل ان يكون ايضا خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة احوالهم وقيام ارزاقهم
وكثرة عددهم ووجود عدتهم فكانهم الملوك على الاسرة قال الحافظ العسقلانى وفى
هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه
امرهم لانهم لا توا ذلك فى تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى
اتيحوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ فى نفس السامع
قلت اى قال ام حرام قلت وفى رواية ابى ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم
فدعا لى فقال اللهم اجعلها منهم وفى رواية حماد به زيد فى الجهاد فقال انت منهم وتقدم فى
اول الجهاد بلفظ فدعا لها ومثله فى رواية الليث وفى رواية عمير بن الاسود فقلت يا رسول الله
انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ حال كونه يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال اناس من امتى عرضوا على
غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة وفى رواية
الليث هم نام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها وفى رواية حماد به زيد فقال
ذلك مرتين او ثلاثا وكذا فى رواية ابى طوالة عند ابى عوانة من طريق الدراوردى عنه ولمسلم
من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل ذلك مرتين اخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق انس
ما اتفقت عليه رواية الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وانه قال لها فى الاولى انت منهم
وفى الثانية لست منهم ويؤيده ما فى رواية عمير بن الاسود حيث قال فى الاولى يغزون هذا
البحر وفى الثانية يغزون مدينة قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت البر فيحتمل ان يكون
بعض العسكر الذى غزا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها وقال القرطبى الاولى فى اول من غزا البحر
من الصحابة والثانية فى اول من غزا البر من التابعين وقال الحافظ العسقلانى بل كان فى كل منهما من
الغزوتين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال القاضى عياض والقرطبى فى السياق دليل
على ان رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان فى كل غزوة عرضت طائفة من الغزاة كما يدل عليه قوله
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين وزاد فى رواية الدراوردى عن ابى طوالة ولست
من الاخرين وفى رواية عمير بن الاسود فى الثانية فقلت يا رسول الله انا منهم قال لا فركبت ام حرام
البحر زمان معاوية وفى رواية ابى ذر معاوية ابى بن ابى سفيان حين كان على الشام فى خلافة عثمان

وقال على الارائك ينظرون
وقال على الارائك متكئون
والارائك السرر فى الحجال

رضى الله عنهما وفى رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون
مع معاوية رضى الله عنه وفى رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وانه كان فى
سنة ثمان وعشرين وكان عمر رضى الله عنه نهى عن ركوب البحر فلما ولى عثمان رضى الله عنه استاذنه
معاوية فى الغزو فى البحر فاذن له ونقل ابو جعفر الطبرى من طريق خالد بن معدان قال اول من
غزا البحر معاوية رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وكان استاذن عمر رضى الله عنه فلم ياذن له
فلم يزل بعثمان رضى الله عنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل اختار الغزو فيه مناطاعك
ففعل واخرج الطبرى من طريق الواقدى ان معاوية رضى الله عنه غزا الروم فى خلافة عثمان الى جزيرة
قبرس فصالح اهلها بعد فتحها على سبعة الاف دينار وكل سنة فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت اى ماتت وفى رواية الليث فى الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام
قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفى رواية حماد بن زيد عند احمد فوقصتها بغلة
لها شهباء فوقعت فماتت وفى رواية عنه فوقعت فاندقت عنقها والحاصل ان البغلة
الشهباء قربت اليها لتركبها فنفرت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية
الليث ان وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزوة قبرس لكن اخرج
ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة فى باب قفال الروم وفيه وجادة
نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رايت قبر حبيبة بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة
قبرس وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من طريق الليث بن سعد قبرام حرام بجزيرة فى
بحر الروم يقال لها قبرس بازيه بلاد المسلمين وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر
الى جزيرة قبرس وقربت اليها دابتها فصرعتها واخرج الطبرى انه لما اراد الخروج منها بعد هدنتها
قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها عندهم يستسقون بها ويقولون قبر
المراة الصالحة قيل فعلى هذا لعل مراد هشام بن عمار بقوله رايت قبرها بالساحل اى ساحل
جزيرة قبرس وكانه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد فى خلافته وفيه نظر والله تعالى اعلم
وفى الحديث الترغيب فى الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر
للغزو وكان عمر رضى الله عنه منع منه ثم اذن فيه لمن رضى الله عنه قال ابو بكر بن العربى
ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر رضى الله عنه انما
منع ركوبه بغير الحج والعمرة وكذا ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه هذا ان جاء اتفاقا
وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاع الرجال عليهن فى حولات الرجال فيه ذيعة الاحتراز من
ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التى يمكنهن فيها الاستتار بما لا يكشف منهن
فلا حرج فيه وفى الحديث جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل فى الغزو
كذا قال ابن عبد البر ومعظم طرق القصة تاباه لان الموت فى اصل الفعل لا يستلزم الاستواء فى الدرجات
وفيه منقبة لعبادة بن الصامت وفضيلة لمن اعان غازيا او حاجا او عمل له شيئا فمات قبل ان يرجع
وفيه مشروعية الغائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه جواز ازالة ما يؤذى البدن
من القمل ونحوه عنه وفيه مشروعية الجهاد فى كل عام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان
امير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازى اذا صلحت نيته وقيل
فيه فضل المجاهد بن الى يوم القيمة لقوله فيه ولست من الاولين ولا نها لا تخوين الجيوش القيمة
والذى يظهر ان المراد بالاخرين فى الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين فى الجملة
وفيه ضرب من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما اخبر وذلك معدود من اعلام النبوة

منها اعلاه بقاء امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وان ثم حوام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا بما راى من امتثال امته ما وعدهم الله تعالى على ذلك وما اتاهم به من الوعد وما ورد في بعض الطرق بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالاذن وامن الفتنة وجواز خدمة المراة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك واباحة ما قدمته المراة للضيف من مال زوجها لان الاغلب ان الذي في بيت المراة هو من مال الرجل كذا قاله ابن بطال قال وفيه انه الوكيل والمؤتمن اذا علم انه ليس صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عبادة رضي الله عنه كان ليسره اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمته له امراته ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم فقال الحافظ العسقلاني لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت حينئذ ذات زوج الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عزبا واستشكل فعلى ام حرام اسلم صلى الله عليه وسلم واجيب بانها كانت من محارمه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما بملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها بما هو منزه عنه وهو المراعن كل فعل قبيح وقول رث فيكون ذلك خصائصه ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب وربان ذلك كان بعد الحجاب جزما فانه قد تقدم ان ذلك كان بعد حجة الوداع وردّ القاضي عياض الاول بان الخصائص لا تثبت باحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وقال الدماميني انه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من اصله لبقاء الملازمة في تقليل الراس وكذا النوم في الحر واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يؤيدها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك وجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الجهاد في مواضع وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المراة في البحر وفي باب ركوب البحر

تتمة اختلف في الحديث فمنهم من جعله من مسند انس ومنهم من جعله من مسند ام حرام والتحقيق ان اوله من مسند انس وقصة المنام من مسند ام حرام فان انسا رضي الله عنه انما حمل قصة المنام عنها والله تعالى اعلم

باب جواز الجلوس كيف ما تيسر لفظ باب سقط في رواية ابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة وانتقال الصاد بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وانتقال عرفا انه بدل من ساداته كقولهم احتبى في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة بضم الميم والمخفض عطفا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي

صلى الله عليه وسلم خص النهي بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه فدلت الاصل عدم النهي والجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس اذا استر العورة كذا قال المهلب وتبعه العيني وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على ان النهي عن جلسة تفضي الى كشف العورة وما لا تفضي اليه يباح في كل صورة ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لاستتار العورة فيها بخصوص والرفع واما الجالس في غير صلاة فانه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا ينكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحتباء انه صلى الله عليه وسلم احتبى وغفل عما وقع من التقييد في نفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد سنة وستر العورة مطلوب في كل حال وان تاكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة وتعقب بما اخرجه مسلم والثلثة من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع **تابعه** اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر ومعاوية بن راشد ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء كذا للاصيلي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا بدل الاخراعي المكي الثلثة عن الزهري ابن شهاب اما متابعة معمر فوصلها البخاري في البيوع واما متابعة محمد بن ابي حفصة فوصلها ابن عدي واما متابعة عبد الله بن بديل فوصلها الذهلي في الزهريات كما جزم به الحافظ العسقلاني في المقدمة وقال في الشرح فاظنها فيها **باب** من ناجى اي خاطب غيره وتحرث معه سترا بينه وبين الناس ومن لم ير باسا ان يستر صاحبه في جوف بيته فاذا امكنه صاحبه خبره بالغير اي يصلان هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك منهيا عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا سارّ اذنه وقع في نفسه انهما يتكلمان فيه بسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المستر لان فاطمة رضي الله عنها لما اخبرت بما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم لم تحدث نساءه بذلك حزنا شديدا وكذا لما اخبرتهن بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليها ولشدة حزنهن ولما امنت فاطمة رضي الله عنها بعد موتهن اخبرت بذلك كذا قال ابن بطال وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال اما الشق الاول فمحق العبارة ان يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل في السر الكتمان والا فما فائدته واما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن ولا ادري كيف خفي عليه هذا مع جزمه ان يكون في النسخة سلم وان الصواب فلما امنت بعد موتهن وهو ايضا مردود لان الخبر الذي قتل به لم يزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان كذا لم يستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك انتهى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء وبالسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن هلال بن شرحبيل الشعبي عن مسروق بفتح الواو وضم الراء وحدثني هانئ ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وارواجه منصوب على

على الاختصاص عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة
مفتوحة فراء على البناء للمفعول اي لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته رضي الله عنها
تمشي لا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بكسر الميم وكذا من مشية رسول
صلى الله عليه وسلم على وزن فعلة بالكسر وهي للنوع او كان مشيتها مماثلة لمشية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا وفي رواية ابي ذر وقال
مرحبا وهو تفسير لقوله رحب يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله شك من الراوي ثم سارها
بتشديد الراء اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية
اذا كلمة للمفاجاة وفي رواية ابي ذر فاذا بالفاء تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عم
باسقاط الالف سارها قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار والنشر
واللام لام الجحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت
اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق الباء في بما لي للقسم لما اخبرتيني بفتح اللام وتشديد
الميم حرف استثناء بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل نحو قوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ فيمن شدد الميم تدخل على الجملة الاسمية وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما
فعلت اي ما اسالك الا فعلك وهنا ايضا المعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الاخفش ويروى في غير رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتني
باسقاط الياء بعد الفوقية قالت اي فاطمة رضي الله عنها اما الآن فنعم اخبرك قالت عائشة
رضي الله عنها فاخبرتني اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه
بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام اي هذا العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة
الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت
فبكيت بكائي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي اي قلة صبري وقيل هو نقيض الصبر
وهو الاصح سارني الثانية قال وفي نسخة فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء المؤمنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة
قال ابن التين يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز
العزم بغير الله قال وفي المدونة عن مالك اذا قال عزمت عليك بالله فلم يفعل لم يحنث
وهو كقوله اسالك بالله وان قال اعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى
والذي عند الشافعية ان ذلك في الصورتين يرجع الى قصد الحالف فان قصد يمين
نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق فلا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
ومضى في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب علامات النبوة وفي باب مناقب قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفاء ووضع الظهر
على الارض سواء كان معه نوم ام لا وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروى
حديث جابر رضي الله عنه من خمس طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب

واحد

واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع احدى
الرجلين على الاخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قال العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن
سيرين ومجاهد وطاوسا وابرهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا
واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز لاحق بن حميد
ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر رضي الله عنه
وقيل يجمع بينهما بان يحمل النهي على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك
ورجح الثاني ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي
وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند
مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد
بن نوفل انه راى اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى
رجليه على الاخرى حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الصلوة في ابواب المساجد وفي اللباس واخرجه مسلم
في اللباس ايضا وابو داود والترمذي والنسائي فيه **باب لا يتناجى اثنان دون
الثالث** اي لا يتخاطب شخصان احدهما للآخر دون الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا
ظاهرا في رواية معمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين امنوا الآية وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بالسنتهم
وهو خطاب للمنافقين كذا قيل والظاهر انه خطاب للمؤمنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم
والعدوان ومعصية الرسول اي اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود في تناجيهم بالشر وهو
من التجوز بلفظ المراد عن الارادة والمعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له
كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم
فاحكم بينهم بالقسط وفيه تجوز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير
بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض وسائر الطاعات والتقوى اي الاتقاء والتحرز
عما حرمه الله تعالى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يريد قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله انما النجوى اي التناجي
من الشيطان اي من تزيينه ليحزن الذين امنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل
او موت او هزيمة وليس اي الشيطان او التناجي بضارهم شيئا الا باذن الله اي بارادته وعلى الله
فليتوكل المؤمنون اي يكلون امرهم الى الله تعالى ويستعيذون به من الشيطان ولا يبالوا بنجواهم
وسقط في رواية ابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى التقوى وسقط ايضا من وعلى الله فليتوكل
هكذا الى المؤمنون وسيقت الايتان في رواية الاصيلي وكريمة بتمامها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجويكم صدقة اي قبل نجويكم
وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل

امام حاجته ليستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك اي التقديم
خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور
رحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك ان الناس سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا
حتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وعظمهم بهذه الآية وامرهم ان لا يناجوه حتى
يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة
وقال مجاهد نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي
رضي الله عنه قدم دينارا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن
حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت الا ساعة من نهار والحاصل انه
تعالى اراد ان يخفف عن نبيه فامر بتقديم الصدقة قبل المناجاة فكفوا عن المسالة فانزل الله
تعالى ءاشفقتم الآية فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون وفي رواية ابي ذر
فقدموا بين يدي نجويكم صدقة الى قوله بما تعملون يريد قوله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين
يدي نجويكم صدقات اي خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي تكرهونه وان الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء فاذ لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم وتجاوز
عنكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله في سائر الاوامر فان القيام بها كالجابر
للتفريط في ذلك والله خبير بما تعملون واشار المصنف بايراد الآيتين الاوليين الى ان التناجي
الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون التناجي في الاثم والعدوان وساقا في
رواية الاصيلي وكريمة الآيتين الاخيرتين بتمامهما ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانوا اي المتناجون ثلاثة بالنصب على انه خبر كان ووقع في رواية مسلم اذا كان ثلاثة بالرفع
على ان كان تامة وقال العسقلاني في رواية البخاري ايضا وقع اذا كان ثلثة بالرفع وكان
العسقلاني وكذا العيني لم يقفا على هذه الرواية فلا يتناجى بالف لفظ ثابتة مقصورة
في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي رواية الكشميهني
فلا يتناج باسقاطهما بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث يعني منهم لانه ربما يتوهم
انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه من طريقين واخرجه مسلم في الاستيذان باب حفظ السر وهو ترك
افشائه لانه امانة وحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق المؤمنين وعند ابن ابي شيبة
من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق
من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه
ما يكره وقال المهلب والذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة
واكثرهم يقول اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حيوته الا ان يكون عليه فيه غضاضة
في دينه فقال الداودي هذا مما لا ينبغي افشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة رضي الله عنها
فانه انما اسر اليها بموته حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة واخره
حاء مهملة العطار من اهل البصرة مات بها سنة احدى وخمسين ومائتين وهو شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا معتمر بن سليمن هو التيمي قال سمعت ابي سليمن بن طرخان قال سمعت انس بن مالك

واخرج الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه
من طريق علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة
او شعيرة شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت
ءاشفقتم الآية قال علي رضي الله عنه فبي خفف
عن هذه الامة صح

رضي الله عنه

رضي الله عنه يقول وفي نسخة قال اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم سرا وفي
رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم في اثناء حديث فبعثني في حاجة فابطات على امي
فلما جئت قالت ما حبسك وفي رواية احمد وابن سعد من طريق حميد عن انس قال فارسلني
في رسالة فقالت ام سليم ما حبسك فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
ولقد سالتني ام سليم هي ام انس رضي الله عنه عن ذلك فما اخبرتها به وهذه مبالغة في الكتمان
لانه لما كتم عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى وفي رواية ثابت فقالت ما حاجته قلت
انها سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه
فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابت والله لو حدثت به احدا لحدثتك
يا ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان
من العلم ما وسع انسا كتمانه وقال ابن بطال الذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا
كان على صاحبه منه مضرة كما سبق عن المهلب وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انقسام
كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له
من كرامة او منقبة او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي اشار اليه ابن بطال
وقد يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم
به عنه ان يفعل ذلك واما ذكر فاطمة رضي الله عنها ما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
مع كتمها اياه عن عائشة رضي الله عنها في حياته فانه ما يساء به وهو موته صلى الله عليه وسلم
وهو سبب لكتمانها وقد اختلفت الرواية فيما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها انها
اول لحوقا به وفي الاخرى انها سيدة نساء العالمين ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر
حديث انس رضي الله عنه احفظ سري تكن مؤمنا اخرجه ابو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد وهو
صدوق كثير الاوهام واخرج القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا المجالس
بالامانة وسنده ضعيف ولابي داود من حديث جابر رضي الله عنه مثله وزاد الا ثلثة مجالس
ما سفك فيه دم او فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في الفضائل باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة
اي اذا كان المتناجون اكثر من ثلثة انفس فلا باس بالمسارة مع بعض دون بعض لعدم التوهم
الحاصل بين الثلثة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني وعطف
المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه وهو جائز اذا كان بغير لفظه فانهما بمعنى واحد
وقيل بينهما مغايرة وهي ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى
اليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارة فيكون
من عطف الخاص على العام انتهى وقال العيني اذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف احدهما على
الآخر باختلاف اللفظين واما قوله بينهما مغايرة فليس بصحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة
قال الجوهري السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وكل من المسارة
والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاكلة يتعلق باحدهما صريحا وبالآخر ضمنا فاذا
كان كذلك كيف يكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم يكن اخص منها كيف يكون من عطف
الخاص على العام حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمن هو ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله

معود رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالمنصب فلا يتناجى
رجلا دون الآخر وفى رواية الكشميهنى ليس بعد جيم ياء تختلطوا بالناس بالغوغاء قبل
الخاء المعجمة الساكنة كذا فى الفرع مصلحة عن كشط ويروى حتى بالتحتية اى حتى يختلط الثلثة
يغمهم والغم اهم من ان يكون واحدا او اكثر وفيؤخذ منه انهم اذا كانوا اربعة لم يمنع تناجى اثنين
لامكان ان يتناجى الاثنان الاخران وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه البخارى فى الادب المفرد
وابو داود وصححه ابن حبان من طريق ابى صالح عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قلت فان كانوا
اربعة قال لا يضره وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اراد ان
يسار رجلا وكانوا ثلثة دعا رابعا ثم قال لاثنين استرجعا فانى سمعت فذكر الحديث
وفى رواية سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اراد ان
اراد ان يناجى رجلا دعا آخر ثم تناجى الذى اراد وله من طريق آخر عن نافع اذا اراد ان يناجى
وهم ثلثة دعا رابعا ويؤخذ من قوله حتى يختلطوا بالناس ان المدار على الثلثة سواء جاء
اتفاقا ام عن طلب كما فعل ابن عمر رضى الله عنهما اجل ان يحزنه بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقالوا اجل قد فضلكم بخلاف من اى من اجل ان يحزنه وكذا
هو فى الادب المفرد بالاسناد الذى فى الصحيح بزيادة من قال الخطابى نطقوا بهذا اللفظ
باسقاط من وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة والمشهور فتحها ويحزنه بضم التحتية وكسر الزاى
وبفتح ثم ضم والاول من احزن والثانى من حزن والضمير المنصوب فيه يرجع الى الآخر قال الخطابى
وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هى لسوء رايهما فيه او لدسيسة غائلة له وقيل
احزنه ذلك لمظنة احتقارهم اياه حيث لم يدخلوه فى نجويهم وقيل انما يكره ذلك فى
السفر لانه مظنة التهمة واما اذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون وسياتى تفصيله
وقال الحافظ العسقلانى ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر رضى الله عنهما
من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهو ما لو كان بين الواحد الباقى وبين الاثنى مقاطعة بسبب
يقدر ان به الواحد منهما فانه يصير فى معنى المنفرد وارشد هذا التعليل الى ان المناجى اذا كان ممن
اذا خص احدا بمناجاته اخزن الباقين امتنع ذلك الا ان يكون فى امرهم لا يقدح فى الدين
وقد نقل ابن بطال عن ابن شهاب عن مالك قال لا يتناجى ثلثة دون واحد ولا عشرة لانه ربما
ان يتوك واحد قال وبه وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى فى ترك الجماعة
للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا
وقال المازرى من تبعه لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى حق الواحد
وزاد القرطبى بل وجوده فى العدد الكثير اكمن واشد فلذلك كان المنع اولى وانما خصوا الثلثة
بالذكر لانه اول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فيهما وجد المعنى فيه اكثر به فى الحكم قال ابن
بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان اشد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون
اولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين حديث ابن مسعود
رضى الله عنه فى قصة الذى قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله دال على الجواز والمراد منه
قول ابن مسعود رضى الله عنه فاتيته وهو فى ملاء فحاررته فان ذلك دلالة على ان المنع
لم يقع اذا بقى جماعة لا يتاذون بالسرار ويستثنى فاصل الحكم ما اذا اذن من يبقى سواء
كان واحدا او اكثر للاثنين فى التناجى دونه او دونهم فان المنع لم يقع لكونه حق من يبقى

واما

واما اذا انتهى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهارا فاتى ليتسمع
عليهما فلا يجوز كما لو كان حاضرا معهما اصلا وقد اخرج المصنف فى الادب المفرد من رواية سعيد
المقبرى قال مررت ابن عمر رضى الله عنهما ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدرى وقال
اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهما زاد احمد فى رواية من وجه آخر
عن سعيد وقال اما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما
حتى يستاذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما قال
الحافظ العسقلانى ولا ينبغى للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لم
افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما وبناء
ذلك اذا كان صوت احدهما جهوريا لا يتاتى له اخفاء كلامه من حضره وقد يكون لبعض
الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن
مطلوبة وان تفاوت المراتب وقد اخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال قال ابن عمر رضى الله عنهما فى زمن الفتنة الا ترون القتل فشا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد فى آخره تعظيما لحرمة المسلم واظن هذه الزيادة من كلام
ابن عمر استنبطها من الحديث وقد رجحت فى الجزء الذى اعلم وقال النووى النهى فى الحديث للتحريم
اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه اى صريحا او غير صريح والاذن اخص من الرضى
لان الرضى قد علم بالقرينة فيكتفى به على التصريح والرضى اخص من الاذن من وجه آخر لان الاذن
قد يقع مع الكراهة ونحوها والرضى لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاول لان الدال على الاذن
ظاهر الاطلاق انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابى عن ابى عبيد
وجويرية انه قال محله مختص بالسفر فى الموضع الذى لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر فى العمارة
فلا باس وحكى القاضى عياض نحوه ولفظه قيل انما المراد بهذا الحديث السفر والموضع الذى لا يامن الرجل
فيه رفيقه او لا يوثق به ويخشى منه قال وقد روى فى ذلك انه اوصى بذلك الى ما اخرجه
احمد من طريق ابى سلام الحبشانى عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا يجل لثلثة
نفر يكونون بارض فلاة ان يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفى سند ابن لهيعة وعلى
تقدير ثبوته فتقييده بارض فلاة يتعلق باحد شقى النهى قال الخطابى انما قال يحزنه لانه اما
ان يتوهم ان نجواهما انما هى لسوء رايهما فيه او لانهما يتفقان على غائلة تتصل به قال الحافظ
العسقلانى فحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمر يتعلق بالثانى وعلى هذا المعنى
حمل ابن جريوبه وكانه ما استحضر الحديث الاول وقال القاضى عياض قيل كان هذا فى اول الاسلام
فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبى بان هذا حكم وتعليل الدليل عليه
وقال ابن العربى العبرة بعموم اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود فى السفر والحضر فوجب ان
يعمهما النهى جميعا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معهودا ان لم يكن ثلثة بل اكثر يتناجى اثنان منهم
وقد اخرجه مسلم ايضا فى الاستيذان حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عتبة بن جبلة المروزى عن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل ابن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما قسمة فقال رجل
حنين فاثرنا اعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار
هو معتب بن قشير ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقلت
اما بالتخفيف وحمزة مثبتة للوصل والسقى واسم قائله النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى ملاء اى جماعة

من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على
موسى الكليم عليه السلام اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه فاتيته وهو في ملاء فساررته فان في
ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالمسارة وقد مضى الحديث في احاديث
الانبياء عليهم السلام ومضى في الادب ايضا وسياتي في الدعوات ان شاء الله تعالى باب
طول النجوى وهو اسم قام مقام المصدر بمعنى التناجي قاله العيني وفي الباب النجوى النجوى يكون اسما
ومصدرا قال الله تعالى واذ هم نجوى اي متناجون وقال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة وقال في
المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى
مصدر اي هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها حيث قال واذ هم نجوى مبالغة كما يقال ابو حنيفة ثقة
والمعنى يتناجون وهذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الاية في سورة
سبحان وتقدم ايضا في سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة و
المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اي صلوة العشاء
كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معه ولم يعرف اسم رجل فما زال يناجيه
حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله
عليه وسلم فصلى وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ
حتى قام القوم كذا في الفرع وفي سائر الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ العسقلاني
في الباب المذكور في الصلوة حتى نام بعض القوم وفي لفظ هناك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في
جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
باب لا تترك النار بضم التاء الفوقية على البناء للمفعول وبفتحها وبمثناة تحتية
صيغة النهي اي لا يترك احد النار في البيت عند النوم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل
المعلقة في المساجد وغيرها اذا امن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها في بيوتكم حين
تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة
وابي داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة المنورة على اهله قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث على البناء للمفعول من التحديث اي اخبر بشانهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في
تاكيد ذلك ولفظ عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع قال ابن العربي معنى كون النار
عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا
منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها وقال العيني اوضح منه ان يقال
اذا ظفرت بنا اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاطفئوها عنكم وقد اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان وابن ماجة في

الادب

الادب حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير ضد قليل زاد ابو ذر في
رواية هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وسكون
الياء وبالراء الازدي البصري وليس له في البخاري الا هذا الموضع وموضع اخر في باب لا يرد السلام
في الصلوة قبيل كتاب الجنائز بعشرة ابواب والشنظير في اللغة السيء الخلق وكثير المذكور يكنى
ابا قرة وهو بصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية امر من التخمير بالخاء المعجمة اي غطوها واجيفوا بفتح
الهمزة وكسر الجيم امر من الاجافة وهو الرد يقال اجفت الباب رددته الابواب واطفئوا المصابيح
فان الفويسقة مصغر الفاسقة وهي الفارة المامور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن
الاستقامة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على
حنطة ولا جليل الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة هي فتيلة المصابيح فاحرقت اهل البيت وفي
حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة
قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث
للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي
الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في هذه الاحاديث
ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يامن معه
الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم بذلك اخرهم نوما فمن فرط
في ذلك كان للسنة مخالفا ولادبها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان و
الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخرجت الفتيلة فالقتها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي رواية مثل موضع
الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ففي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا وبيان السبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء
انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة
الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ابقاؤه كما لو كان
على منارة من نحاس املس لا يمكن للفارة الصعود اليها ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب
منه الى السراج قال واما ما ورد باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار
السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت
وكسقوط المنارة فينتشر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق
بحيث يؤمن معها الاحراق فيزول الحكم بزوال علته وقال الحافظ العسقلاني وقد صرح النووي
بذلك في القنديل مثلا لانه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد
ايضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص
بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به اهل القياس وان كان اهل الظاهر اولى
بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها
فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب

من جعل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه
وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله تعالى اعلم **فائدة**
ذكر اصحاب الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحرارة والحركة واليبوسة واللطافة والنور
وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن
وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون
سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها
المجوس ومطابقة الحديث للترجمة مثل الحديث السابق وقد مضى في بدء الخلق في باب
خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي
في الاستيذان **باب غلق الابواب** وفي رواية الاصيلي والجرجاني وكذا
الكريمة عن الكشميهني اغلاق وهو الفصيح وقال القاضي عياض هو الصواب وقال العيني
والاول وان ثبت في اللغة لكن الثاني افصح بالليل حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء
وتشديد الموحدة في الثاني واسم حسان ايضا البصري ثم المكي سكن مكة ومات سنة
عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى
قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية غير ابي ذر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو وقت الغفلة
فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق واغلقوا الابواب
وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة من التغليق وتقدم في
الباب الذي قبله بلفظ اجيفوا بالجيم والفاء وهي بمعنى اغلقوا قال ابن دقيق العيد في
الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من اهل العبث
والفساد ولا سيما الشيطان فان لا يفتح بابا مغلقا ففيه ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان
والمراد الجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وفيه خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على
ترويع المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جنح الليل فاحبسوا
اولادكم فان الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار وان للشياطين انتشارا وخطفة
واوكوا الاسقية اي اربطوا فم القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء
ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث
والاعجام يقولون ان تلك الليلة في كانون الاول ومن الحشرات والمقذرات وخمروا
الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوهما قال همام وهو الراوي المذكور واحسبه قال ولو بعود
اي ولو تخمروا له بعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليهما وهو بضم الراء
بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في باب ذكر الجن
ولفظه وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه اي تضعه عليه بعرضه وزاد في كل من الاوامر
المذكورة واذكر اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة
في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه واشار الى استشكاله فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
لم يعط قوة على شيء من ذلك وان كان اعطى ما هو اعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر
الآدمي ان يلج فيها وقال الحافظ العسقلاني والزيادة التي اشير اليها قيل يرفع الاشكال وهو
ان ذكر اسم الله تعالى يحول بينه وبين هذه الاشياء ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر

اسم

اسم الله ويؤيده ما اخرجه مسلم والاربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دخل الرجل بيته
فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم
يذكر اسم الله قال ادركتم وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل
ان يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله
عليه ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل ان يكون لمانع من الله بامر خارج عن
جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج واما الشيطان الذي كان
داخلا فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل ان يكون
التسمية عند الاغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية
من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم
الابواب مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في حديث جابر الذي
قبله **باب** مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي بعد كبر الرجل ويروى
بعد ما كبر والختان بكسر الخاء المعجمة وهو قطع القلفة التي تغطي فرج الرجل وقطع بعض الجلدة
التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة
خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة ومشروعية نتف الابط قال الكرماني وجه مناسبة
هذه الترجمة بكتاب الاستيذان ان الختان يستدعي الاجتماع في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها
الا بالاستيذان حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة
الانبياء عليهم السلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس واول من امر بها ابرهيم عليه الصلوة والسلام قال تعالى
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بانها عشر الختان وهو واجب على اظهر
الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي قول سنة فيهما وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب
على الرجال دون النساء وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف
واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما اسلم لم يؤمر بالختان وتعقب باحتمال ان يكون
ترك لعذر او لان قصته كانت قبل ايجاب الختان او لانه كان مختونا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع
وقد ثبت الامر لغيره بذلك واختلفوا في وقته فقالت الشافعية بعد البلوغ ويستحب في السابع
بعد الولادة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله عنهما فانه ختنهما يوم السابع
من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان
للغلام ما بين السبع سنين الى العشر وقال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان
ابرهيم عليه الصلوة والسلام ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث عشرة سنة والاستحداد
اي استعمال الحديد بحلق العانة وعن الشعبي استحد الرجل اذا تور ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود
ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم
خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام بعد ثمانين سنة اي من مولده ووقع في الموطأ من رواية ابي الزناد عن

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ابي هريرة ان ابرهيم عليه السلام اول من اختتن
وهو ابن عشرين سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك
من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا كذلك لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات
على ما وقع في حديث الباب انه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في
جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختتن لثمانين وفي رواية اخرى
صحيحة اختتن لماية وعشرين والجمع بينهما ان ابرهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين غير
مختون ومنها ماية وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى
الثاني لماية وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه اللمحة في الرد على ابن طلحة
بان في كلامه وهما من اوجه احدها تصحيحه لرواية ماية وعشرين وليست بصحيحة ثم اوردها من رواية
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة وتعقبه بتدليس
الوليد ثم اورده من فوائد ابن المقري من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد كذلك وثانيها قوله
في كل منهما لثمانين لماية وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن
ثمانين وفي الاخرى وهو ابن ماية وعشرين وورد الاول ايضا بلفظ على راس ثمانين ونحو ذلك وثالثها
انه صرح في اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور ان الماية وعشرين
هي التي بقيت من عمره ورابعها ان العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين
والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة ايام لعشرين بقين وهذا
لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابرهيم عليه السلام وجزم بانه لا يثبت منها شيء منها
قول هشام ابن الكلبي عن ابيه قال دعا ابرهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة
وذكر ابو حذيفة البخاري احد الضعفاء في المبتدا وبسند له ضعيف ان ابرهيم عليه السلام عاش ماية وخمسا
وتسعين سنة واخرج ابن ابي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابرهيم عليه السلام وقصته مع ملك
الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت فيه فقال له
كم اتى عليك قال ماية واحدى وستون سنة فقال ابرهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين وماية ما بقي
ان اصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحيوة فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلثة اقوال
مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن ارجحها الرواية الثالثة ثم انه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن
ثمانين اي من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن ماية وعشرين
اي من مولده او ان بعض الرواة اي ماية وعشرين فظنها ماية الا عشرين او بالعكس والله اعلم قال
المهلب ليس اختتان ابرهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من
الناس لا تبلغ الثمانين وانما اختتن وقت اوحى الله اليه بذلك وامره به قال والنظر يقتضي انه لا ينبغي
الاختتان الا وقت قرب الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما حيث
قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف
عضوه وقلة فهمه قال الحافظ العسقلاني يستدل بقصة ابرهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو اخر
لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط عليه والى ذلك اشار البخاري بالترجمة وليس المراد انه يشرع تاخيره
الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه واما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان
لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في العزلة ولا سيما للمستحمر فلا يؤمن
ان يسيل فيتنجس الثوب او البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلوة

مطلب سن ابرهيم عليه السلام

اولى

اولى الاوقات وقد ثبت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى واختتن بالقدوم مخففة
اي اعني مخففة الدال والقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها واخره ميم قيل هي آلة النجار وقيل هو
اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر ٥ على خطوب مثل سحت القدوم ٥
وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابرهيم عليه السلام الامران يعني انه اختتن بالآلة وفي الموضع
وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية واخرج ابو العباس السراج في
تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختتن ابرهيم
بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور الاكثر
على ان القدوم الذي اختتن به ابرهيم عليه السلام هو الآلة ويقال هو بالتشديد والتخفيف
والافصح التخفيف ووقع في رواية البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالآلة
المذكورة فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري
القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع متفق البلدان
للمحاربي قدوم قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابرهيم عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة
بعد الكبر والحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد
الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
وقال بالقدوم مشددة وهو موضع وفي رواية وهو موضع مشدد اي دال وسقط في رواية
غير ابي ذر وهو موضع مشدد اشار البخاري بهذا الى الروايتين في القدوم ففي رواية شعيب
بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بالتشديد
اشار اليه بقوله مشددة حدثنا محمد بن عبد الرحيم وفي نسخة عبد الرحمن والاول اصح وهو
صاعقة البغدادي قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن
اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل
فانه اخرج عنه بواسطة واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي عن اسرائيل اي ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن
جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ اي يوم قبض مختون اي وقع على الختان وهو اسم مفعول
من ختن ومراده انه كان ادرك حين ختن يقال صبي مختون ومختتن وختين قال اي
ابو اسحق او اسرائيل او من دونه قال الاسمعيلي لا ادري من القائل وكانوا لا يختنون الرجل بفتح
التحتية وكسر الفوقية وبضمها اي كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم حتى يدرك اي الحلم
اي يبلغ وقوله وكانوا لا يختنون الى مدرج ويحتمل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق وقد قال ابو
معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقال
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وانا
قد ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا مضطربة وفيه ان دعوى
الاضطراب مردودة مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد بالشعب وذلك قبل
الهجرة بثلاث سنين فيكون عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع اهل السير

وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولدت وبنو هاشم في الشعب وهذا
لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان
يكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على
الغاء الكسر وروى احمد من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان حينئذ ابن خمس عشرة
ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في اثناء السنة فجبر
الكسرين بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم فله من السنة الاولى ثلثة اشهر فاطلق عليها سنة واكمل بينهما ثلثة عشرة سنة فمن
قال ثلث عشرة سنة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة سنة جبرهما والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في كونه مشتملا على الختان وهذا المقدار كاف والحديث من افراد البخاري وقال ابن ادريس
عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ختين فعيل بمعنى مفعول وهذا طريق وصله الاسمعيلي من طريق ابن ادريس باب
كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي يدل عليه لفظ اللهو عن طاعة الله وقيد بقوله
اذا شغله عن طاعة الله لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز الا يرى
ان الشارع اباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة رضي الله عنها من اجل العيد كما
مضى في كتاب العيدين واباح لها النظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقال الحافظ العسقلاني
اي كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان ماذونا في فعله او منهيا عنه كمن اشتغل بصلوة نافلة
او بتلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران مثلا حتى خرج وقت الصلوة المفروضة عمدا فانه
يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال من
دونها واول هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه
وملاعبته اهله الحديث وكانه لم يكن على شرط البخاري فاستعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ما
قيد به الحكم المذكور وانما اطلق على الرمي انه لهو لامالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة اللهو
لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتاديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة
الاهل للتانيس ونحوه وانما اطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا ان جميعها من
الباطل المحرم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه
وقوله تعال امر من تعالى يتعالى تعاليا تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي للمراة تعالين ولا يتصرف
من غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز ان يقال منه تعاليت ولا نهي عنه وقال غيره يجوز تعاليت
وقوله اقامرك مجزوم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
الاية كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر والاكثر لهو الحديث الاية وتمام الاية ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ووجه ذكر هذه الاية عقيب الترجمة
المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل وقال ابن بطال ان
البخاري رحمه الله استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم
فان مفهومه انه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو
عن طاعة الله لا يكون باطل لكن عموم هذا المفهوم يخص المنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون
باطلا سواء شغل ام لم يشغل وكانه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الاية بالغناء وقد اخرج

الترمذي

الترمذي من حديث ابي امامة رفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وفيه وفيهن انزل الله ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الاية وسنده ضعيف انتهى وقد روى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال في تفسير اللهو في هذه الاية هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاثا وقال ايضا الغناء
ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وروي عن ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير انه هو
الغناء وروي عن الحسن انزلت في المغني والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد عن عبيد الله
بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا
شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور عن القاسم عن ابي
امامة مرفوعا بلفظ احمد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي
من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وسالت البخاري عن اسناد
هذا الحديث فقال علي بن زيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة
في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر
مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله له شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يسكت وقيل الغناء مفسدة للقلب مفقدة للمال مسخطة للرب
وفي ذلك الزجر العظيم للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير
والغناء بالالحان والات الطرب هذا واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من
الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه وقوله
ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله اي دين الاسلام والقران بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة
حيث استبدل اللهو بقراءة القران ثم انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في رجل اشترى
جارية تغنيه ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فيشتري كتب الاعاجم يتحدث
بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم وبهرام والاكاسرة وملوك الحيرة يستملحون حديثه
ويتركون استماع القران حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله المبرا من الشرك وانما قال ذلك
لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد اي كفارته كلمة الشهادة
ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة وبالجزم جواب الامر فليتصدق اي بما ينطلق
عليه اسم الصدقة فانه كفارة اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم وفيه اشارة الى ان القمار من جملة اللهو ومن
دعا اليه دعا الى المعصية ولذلك امر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا الى المعصية وقع بدعائه

الجاهلية معصية ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية واتفق اهل التاويل ان الميسر هنا القمار وكان اهل الجاهلية يجعلون جفلا في المقامرة ويستحقونه بينهم فابطل الله تعالى افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم بالصدقة عوضا مما ارادوا المباهاة من الميسر المحرم وكانت القمارات من جنس الذنب لان المقامر لا يخلو اما ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر وان كان مغلوبا فاخراج الصدقة لوجه الله تعالى اولى فمن اخرجه عن يده شيئا لا يكل في اخراجه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحلف باللات لما هو شاغل عن الحلف بالحق فيقول باطلا وكذا القمار على ما مر وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل لانه يحتاج الى كفارة فلا اعتداد له شرعا نعم كونه يقتضي اجتماع الناس عند صاحبها والدخول عليهم ويحتمل ان يكون لما قوم ترجمة ترك السلم على من اقترف ذنبا اشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقيل اخرج مسلم في صحيحه بعد ان اخرج هذا الحديث بهذا الطريق لا يرويه احد الا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا ليث ركبه فيما غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد وانما قيد التفرد بقوله تعالى فاقامرك لان بقية الحديث شاهد فيه حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه مسلم عنه بسنده ومنه سبب حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن ان يكون المراد بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليقل لا اله الا الله انها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تاكيد

باب ما جاء في البناء

اي من منع واباحه والبناء اعم من ان يكون من طين او مدر او خشب او من قصب وشعر وقد ذم الله تعالى من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد وستره على الناس فقال اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون يعني قصورا وقد ورد في ذم تطويل البناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرج ابن ابي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا حديث جناب رفعه قال يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء اخرجه الترمذي وصححه واخرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه بلفظ ان البناء فلا خير فيه والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا اراد الله بعبد شرا حصر له فناء داره والطين حتى يبني ومعنى حضر يحتمل ان حسن وزنا ومعنى واشار بعده في الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري بلفظ اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وروى ابو داود وابن ماجه عن نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده ويحمله وما بنى بيتا انما كان يستظل بالجدر والشجر وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للمتوطن وما يكن من البرد والحر وقد اخرج ابو داود ايضا من حديث انس رضي الله عنه رفعه ما ان لكل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما اي الا ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن انس وهو ابو طلحة الاسدي فليس بمعروف ولم اسند عن راوية عند الطبراني وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة وقد تحقق هذا موصولا فكتب الايمان من شرط الساعة اي من علاماتها يوم القيمة السابقة عليها او مقدماتها جمع شرط بفتحتين وانما جمع جمع القلة مع ان العلامات اكثر من العشرة لان باب الجمع يتقارضان مقارضة اذا افترقا جمعا في الجمع المنكرات لا في المعارف او تطاول رعاة البهم في البنيان رعاة بضم الراء وبتاء المثناة في رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع راع كقائم وقيام وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي يخالط لونه شيء سوى لونه وبفتحها جمع البهيمة وهي اولاد الضان وقيل البهم ايضا المجتمعة منها ومن اولاد المعز والمعنى وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها من تطاول الرجل اذا تكبر وحاصله ان الفقراء من اهل البادية يبسط لهم الدنيا يتباهون في اطالة البنيان وهؤلاء الذين يتولون بلا مصر لهم كانوا في بلادهم لا يملكون شيئا وهم في ايشق المعيشة وعالتهم كانوا رعاة فاذا هم يتبوؤن كل قصر فرخ فيصرف عليه اكثر من قنطار ذهب ويسرفون في المآكل والمشارب والملابس بحالة ترضي الله به ولا رسوله ولا لمن له ادنى تمييز ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق وهو ابن سعيد بكسر العين ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن ابيه وهو المراد بقوله عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيتني بضم العين وضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد ومعناه رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكفيني بفتح الكاف وكسر الكاف من كفاه اذا وقى قال ابن التين كذا اقرأناه وعن الكسائي كننت الشيء سترته وصنته من الشمس والكنة فعلى هذا يقال ابو زيد كننته واكننته بمعنى واحد فالكن بالكسر في الفصيح حيث تقول اكننت العلم والكنة واكننت الجارية والكنها من المطر ويطلق من الصمم اعانني عليه احد من خلق الله على بنائه وهذا تاكيد لقوله بنيت بيدي بيتا واشارة الى خفة مؤنته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بنيت بيدي والغرض ان لا يعين على البناء فقال ادخل هذا الحديث في البناء والطين والمدر والجر انما هو في بيت الشعر لانا اخرج هذا الحديث في رواية بيتا من شعر ورد عليه بان هذا لفظ راوية ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس كل الترجمة تصيده بالطين والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وسمع عمرا وسمع طاوسا يقول دينارا قال ابن عمر رضي الله عنهما والدا وسمعت البتة على البتة بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة وبجر كسرة له وسكون الموحدة مثل كسرة ولا اعرف بحذاء منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي صلى الله عليه وسلم قال سفيان اي ابن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهل العلم اي علماء عمرو قال ايكاظ العقلاني لم اقف على تسميته قال والله لقد سمع وزاد الكشميهني في روايته بيتا قال سفيان قلت فلعله قال اي قال ايا وسمعت البتة الى اخره قبل ان يبنى اي الذي ذكرت وهذا غلط حسن من سفيان اراد الحديث ويحتمل ان يكون ابن عمر نفى ان يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والذي اثبته بعض اهله كان بنى باذره فنسب الى فعله مجازا ويحتمل ان يكون الذي بناه قصب وشعر ويحتمل ان يكون لذي نفاه ابن عمر مازادوه هو جانبه والذي اثبته اوضح منه ايضا بيت لابنه منه او اصلاح بناء ومن من بيته وقال ابن بطال لو خلد من جوب سفيان ان العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان انه ينبغي لسامعهما ان يتاملهما على وجه ينفي عنهما التناقض فيعزب الى الكذب انتهى وعلل سفيان فهم من فهم قول بعض اهل البدع عمرا انكر على ابن عمر وعمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بناء على ان سفيان الى الان لم تثبت له صحبة والظاهر ان سفيان لم يرد بذلك تجريح شيخه وحاشاه من ذلك وانما اراد ان الذي خاطبه بالجهل الذي ذكره والله تعالى اعلم وقيل قال الداودي ليس الغرس كالبناء لان الغرس ينبته الله والبناء فعل الادمي والفضل ما كان من الله او الفضل ما كان اعم نفعا وفي ذلك الفضل للانام وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يتقدم للاكثر ذكر انعم حتى يعترض به

وكلامه يوهم ان في البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجة
يستلزم الاثم ولا شك ان في الغرس من الاجر من اجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء وان كان في
بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فانه يحصل للباني به الثواب
والله اعلم بالصواب **خاتمة** اشتمل كتاب الاستيذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين
حديثا المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة
وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رسول الرجل
اذنه وحديث انس في المصافحة وحديث ابن عمر في الاحتباء وحديثه في البناء وحديث
ابن عباس في ختانه وفيه من الاثار والصحابة فمن بعدهم سبعة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح اوله وهو مصدر يراد به الدعاء
يقال دعوت الله اي سالته والدعاء واحد الادعية واصله دعاء لانه من دعوت الا ان الواو
لما جاءت بعد الالف همزت والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سالته ودعوته
استعنته ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الاخرة كذا قال
الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء ايضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء
كما في قوله تعالى واخر دعويهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعويهم اذ جاءهم باسنا ويطلق
الدعاء ايضا على التسمية كقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال
الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وقال
الشيخ ابو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء في القران على وجوه منها
العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستعانة وادعوا شهداءكم
ومنها السؤال ادعوني استجب لكم الاية ومنها القول دعويهم فيها سبحانك اللهم والنداء يوم
يدعوكم والثناء قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله بالجر عطفا على الدعوات وفي رواية ابي ذر
وقوله الله تعالى ادعوني استجب لكم الاية كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الى قوله داخرين هكذا
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ادعوني اي وحدوني واعبدوني
دون غيري اجبكم واغفر لكم واثبكم قاله اكثر المفسرين ودليله سياق الاية ويقال هو الدعاء
والذكر والسؤال عن عبادتي اي توحيدي وطاعتي وقال السدي اي دعائي داخرين اي صاغرين
اذلاء وظاهر هذه الاية ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء
والاستسلام للقضاء واجابوا عن الاية بان اخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بالحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدعاء هو العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
الاية اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم واخرجه احمد ايضا وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء
في الاية ترك الذنوب واجاب الجمهور بان الدعاء من اشرف انواع الطاعات واعظم العبادات
فامر تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة فهو كالحديث الاخر الحج عرفة اي معظم الحج وركنه
الاكبر ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه رفعه الدعاء مخ العبادة وقد
تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث

رفعه

رفعه من لم يسال الله يغضب عليه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد والبزار
والحاكم كلهم من رواية ابي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي
مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعة وقال الطيبي معنى الحديث ان من لم يسال الله يبغضه و
المبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسال انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال اخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع
ذلك الحاكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا ان فيه عنعنة بقية عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان
يقول يا من احب عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه
من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل ؎ الله يغضب ان تركت
سؤاله وترى ابن ادم حين يسال يغضب وقيل المراد بقوله ادعوني العبادة بدليل قوله بعد ان الذين
يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة في القران كثير كقوله تعالى ان يدعون من دونه الا
اناثا وقد سبق ايضا واجابوا عن ذلك بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل فتامل وقال
الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه
الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد
انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى واما تركه لقصد من المقاصد فلا
يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه ارجح من الترك لكثرة
الادلة الواردة في الحث عليه وقد دلت الاية الاتية قريبا في السورة المذكورة ان الاجابة مشترطة
بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال الطيبي معنى حديث النعمان ان يحمل العبادة
على المعنى اللغوي اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله تعالى والاستكانة له وما شرعت
العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الاية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي في موضع دعائي وجعل
جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسالة فقال اختلف
اي الامرين اولى الدعاء او السكوت والرضى فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة ولما فيه
من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضى اولى لما في التسليم من الفضل قال الحافظ العسقلاني
وشبههم ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدر فهو تحصيل الحاصل وان كان
على خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار
وعن الثاني انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء
تحصيل الثواب بامتثال الامر لاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خلق الاسباب
ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى ان يقال
اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء افضل وبالعكس قال الحافظ العسقلاني الاول اعلى
المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتاتى من كل احد بل ينبغي ان يختص به الكملة
وقال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء افضل وما كان للنفس فيه حظ
فالسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه
وعمدة من اول الدعاء في الاية بالعبادة او غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وان كثيرا من الناس

يدعوا فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن
تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة
الا آتاها الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان
للاجابة ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم والملبس لحديث فاني يستجاب لذلك
وسياتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومنها ان لا يستعجل لحديث فيستجاب
لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي اخرجه مالك ثم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده
فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فهو يقول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله
تعالى فالظاهر انه يستجاب فان استشكل حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه
اجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق
في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان
الدعاء يشتمل على معرفة الربوبية وذل العبودية والله تعالى اكرم مسؤول والصحيح استحباب الدعاء
ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد
في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا **باب لكل نبي دعوة مستجابة** كذا في
ابي ذر وسقط لفظ باب في رواية غيره فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى
رواية غيره من جملة الترجمة الماضية ومناسبتها للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب
عينا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن ابي عامر الاصبحي ابو
عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة مستجابة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ مستجابة في رواية غيره قال الحافظ العسقلاني
ولم اره عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطا يدعو بها اي بهذه الدعوة المقطوع
اجابتها وفي رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فتعجل كل نبي دعوته وفي حديث
انس رضي الله عنه ثاني حديث الباب فاستجيب له وان اريد ان اختبئ بخاء معجمة ساكنة وفوقية
مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع اجابتها شفاعة لامتي في الآخرة اي
في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم لامته رافة بهم واعتنائه بالنظر
في احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليه كثيرا دائما ابدا وفي رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية في التوحيد واريد ان شاء الله ان اختبئ وزيادة ان شاء الله
في هذا للتبرك وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واني اختبات ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمن التيمي كذا في رواية الاكثر وبه
جزم الاسمعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا هو متصل وقد
وصله ايضا مسلم فقال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال فذكر الحديث سمعت ابي سليمن عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نبي سال
سؤلا بضم السين وسكون الهمزة اي مطلوبا او قال لكل نبي دعوة في حق امته هكذا وقع في
الشك من الراوي دعا بها فاستجيب له في الدعاء وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث
في آخره فجعلت دعوتي المجابة جزءا شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي هذا من احسن
تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن
صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين وقد اخرج هذا الحديث ابن منده
من طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظه كل نبي قد سال سؤلا
او قال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها
لامته فذكره ولم يشك وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من
الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط
واجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم
على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله ان لكل نبي دعوة ان لكل منهم دعوة عامة مستجابة
في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا
يستجاب وفيه انه لا يحسن ان يقال في حق نبي من الانبياء ان يقال ان من دعواته ما لا
يستجاب والمعنى الذي يليق بحالهم ان يقال من دعواتهم ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر
الى وقت ارادة الله تعالى وقيل المعنى لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح عليه
السلام لا تذر على الارض الخ وقول زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني وقول
سليمن عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال بعض شراح
المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء عليهم السلام مستجابة والمراد بهذا الحديث
ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك
صبرا على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه
وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على ناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان
ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل لكل نبي دعوة مستجابة في
حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما دعا على بعض امته نزل
عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة
وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع
ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني
واحدة الحديث وقال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر
الانبياء حيث آثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم
بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
واني اختبات وزاد فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات
في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير
مشرك وفيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر
باب افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن
بطال فضل الاستغفار وكانه لما راى الآيتين في اول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار

ظن ان الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر وكان المصنف
اراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه
وترجم بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية
ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله والاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو
الباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران
والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب ثم الافضل معناه الاكثر ثوابا عند الله
فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب
العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره كذا
قال الكرماني ومن اوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الله
بن يسار عن ابيه مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم الاصفهاني هذا يدل على ان بعض الكبائر يغفر
ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وقوله تعالى
بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم وفي نسخة معتمدة من رواية ابي ذر واستغفروا ربكم
انه كان غفارا الآية بالواو والصواب سقوط الواو لان التلاوة فقلت استغفروا ربكم وساق
غيره الآية الى قوله انهارا هكذا استغفروا ربكم اي سلوه بالمغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان
انه كان غفارا لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه يرسل السماء اي المطر قال ٭ اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ٭ او فيه اضمار اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان
يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدامة
ومطرابة وامرأة مخدامة ومطرابة وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل
جوابا للامر ومعنى مدرارا كثير الدر اي ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا و
بنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل
لما كذبوا نوحا عليه زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة
فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم
انه كان غفارا وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي
خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك
استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي ينزل بها المطر ثم قال استغفروا
ربكم الى آخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا آخر اليه الفقر
فقال له استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا
آخر اليه جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا
ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى آخر ذلك هذا وكان المصنف رحمه الله
لمح بذكر هذه الآية الى اثر الحسن الذي ذكر وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى
وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك اشار الشاعر بقوله ٭ لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه
من جود كفيك ما علمتني الطلبا ٭ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية كذا في رواية
ابي ذر وساق غيره الى قوله وهم يعلمون هكذا والذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة
القبح خارجة عما اذن الله تعالى فيه او الفاحشة الزنى او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب
كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة

وقيل

وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة
او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او قوله فاستغفروا تفسير للمراد او ذكروا
العرض الاكبر على الله اي تفكروا في انفسهم ان الله يسائلهم عما فعلوا فاستغفروا لذنوبهم اي
فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له
في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدأ ويغفر
خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر وفي الاستفهام بمعنى النفي والتقدير
ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها
وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب
وان جلت فان غفره اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه
واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد
الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين
او الجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم
وعدم الاصرار عليها ويكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة
بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على فعلهم
القبيح وفيه اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار ان يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار
باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا
على ما فعلوا من الذنوب اي حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل
اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب
على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وقد
ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل
الا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقد ورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات
كثيرة واحاديث كثيرة منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه قال ابليس يا رب لا ازال اغويهم
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اخرجه احمد
وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة اخرجه
ابو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والا ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي
في التوحيد مرفوعا ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له الحديث
وفي آخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب
الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي وقد تابع حسينا
على ذلك ثابت البناني وابو العوام عن عبد الله بن بريدة لكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة
عن شداد اخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن ابيه اخرجه الاربعة الا الترمذي

وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد اول الحديث قال النسائي حسين المعلم اثبت
من الوليد بن ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولى بالصواب قال الحافظ العسقلاني وكان
الوليد سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه وكان من صححه جوز ان يكون
عند عبد الله بن بريدة على الوجهين والله اعلم وفي رواية ابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن
كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى هو ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن اخي حسان بن ثابت
رضي الله عنهما وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في صحبة ابيه وليس
لشداد في البخاري الا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري
بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية قال الطيبي
لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي
يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور وقيل انه لا شك ان فيه ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف
وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو وسيجيء
الكلام في ذلك ان تقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال الحافظ العسقلاني ان يقول اي العبد و
ثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وللترمذي من رواية عثمن بن ربيعة
عن شداد الا ادلك عن سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار وقال
العيني رواية احمد لا تستلزم ان يقدر هنا اي العبد على ان التقدير خلاف الاصل ورواية الترمذي
تؤيد الخطاب فافهم اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة وقال
الحافظ العسقلاني في نسخة معتمدة بتكرير انت وسقطت الثانية في معظم الروايات ووقع عند
الطبراني من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا اله الا انت وزاد آمنت لك مخلصا لك
ديني وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون موكدة وان تكون مقررة اي انا عابد لك كقوله تعالى
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك ووعدك سقطت الواو في
رواية النسائي قال الخطابي يريد انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت اي قدر استطاعتي من ذلك ويحتمل ان يريد اني مقيم على ما عهدت اليه من امرك ومتمسك
به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز و
القصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد
الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا
له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسانه صلى الله عليه وسلم ان من مات
لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة قال الحافظ العسقلاني وقوله وادى
ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق الماخوذ في
عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة وقال العيني وان لم
يكن ذلك شرطا في هذا فهو شرط في غيره فافهم قال وفي قوله ما استطعت اعلام لامته ان
احدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى من الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله
تعالى بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم ففيه الاشارة الى ان الاعتراف بالعجز والقصور عن
كنه الواجب من حقه تعالى وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي وابوء بضم

الموحدة

الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود معناه اعترف من قولهم باء بحقه اي اقر به ووقع
في رواية عثمن بن ربيعة عن شداد واعترف بذنوبي وقيل اصله البواء ومعناه اللزوم ومنه
بوأه منزلا اذا اسكنه فكانه الزمه به وابوء بذنبي اي اعترف به وقيل معناه احمله فلا استطيع
صرفه عني قال الخطابي يريد به الاعتراف يقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع
دفعه عن نفسه وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف
بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اي اعترف بوقوع
الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا فاغفر لي بزيادة
فاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون فاء انه لا يغفر الذنوب الا انت قال
الحافظ العسقلاني يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الافك
الطويل العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي
الكلمات وفي رواية النسائي فمن قالها من النهار موقنا اي مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة وفي رواية النسائي فان قالها حين يصبح
وفي رواية عثمن بن ربيعة لا يقولها احدكم حين يمسي فياتي عليه قدر قبل ان يصبح او حين
يصبح فياتي عليه قدر قبل ان يمسي الا وجبت له الجنة اي الداخلين لها ابتداء من غير دخول
النار لان الغالب ان المؤمن بحقيتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لان الله يعفو عنه
ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وقيل يحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل
ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله من الوضوء وغيره من الحسنات لم يتقبل منه بوجه والا فان
الحسنات يذهبن السيئات وفي بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب
فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان
والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة وقال الحافظ
العسقلاني قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه
الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى
العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة
فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي
يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان
المخالفة لم يبق الا احد الامرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى
ملخصا وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار قلت امثاله من المتعبدات والله اعلم
بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية
التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع
وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات
السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة و
الحيوة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع

والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانى فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سيد الاستغفار لان السيد فى الاصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية وافضل الاستغفار وقد اخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة **باب الاستغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة** اى مقداره فى كل يوم وليلة ولا يجل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو لا يترك الافضل

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف قال قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله فيه القسم على الشئ تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك واتوب اليه ذاد ابو ذر عن الكشميهنى اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة اى افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا للكرم الربوبية او تعليما منه لامته وهو من ذنوب امته فهو كالشفاعة او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها على ما نقل عن الغزالى منه لاحياء لكن قال الحافظ العسقلانى ان هذا مفرع على ان العدد المذكور فى الاستغفار كان مفوضا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث بخلاف ذلك وقال ابن الجوزى هفوات الطبع البشرى لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر والصغائر عمدا الا انهم لم يعصموا من الصغائر سهوا وقال ابن بطال الانبياء عليهم السلام اشد الناس اجتهادا فى العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة وائمتهم فى شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جواب ان الاستغفار من التقصير فى اداء الحق الذى يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون الاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة عدو هم تارة ومدارته اخرى وتاليف المؤلفة وغير ذلك مما يجب عن الاشتغال بذكر الله تعالى والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيترى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام الاعلى وهو الحضور فى حظيرة القدس وقال الشيخ السهروردى لما كان روح النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل فى الترقى الى مقامات القرب مستتبعة للقلب فى رفعتها الى مركزها ومكنة القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس وحركتها فكانت حظى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب فى العروج والولوج فى حوم الروح والقلب ومحومتهما فاقتضت الحكمة واللطائف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح فى معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لعوة الانجذاب فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكوة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شاوى ترقى الروح الى الافق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها فى سرعة اللحوق لها وهذا اعز مقول فى هذا المعنى واحسن مشروح فيه واعلم انه وقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يكون المراد العدد بعينه وقيل المراد الكثرة والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر من سبعين مرة يحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما وانه تبلغ الغاية

وقد وقع

وقد وقع فى طريق اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه من رواية معمر عن الزهرى بلفظ انى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهرى فى ذلك نعم اخرج النسائى والنسائى ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة بلفظ انى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة واخرج النسائى من طريق عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال القاضى عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شانه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عده ذنبا فاستغفر الله عنه وقيل هو شئ يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هو حالة خشية وعظام والاستغفار شكرها ومن ثمة قال المحاسبى خوف المقربين خوف جلال وعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى لا ينبغى ان يعتقد ان الغين فى حاله صلى الله عليه وسلم بل هو كمال وتتمة كمال وهذا سر دقيق لا يكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث حجبه سبال وتغطيته ما على ما من شانه ان يكون بادیا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين والقائها بالمرئيات على منهاج قوم وبانطباع صور المدركات فى الكرة الجليدية على منهاج آخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركات الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفن وقايته لها ومصقلة لتستقل الحدقة بابسال الاهداب ورفعها الخفقة حركة الجفن فيدوم جلاؤها وبحدة نظرها فالجفن وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم يزل بصيرة النبى صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تتصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلما جوهر دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته ستر الها ووقاية ومنعا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار واقتناصها نصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة والله تعالى اعلم **تتمة** ثم ان قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد انه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثانى مما اخرجه النسائى باسناد جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه فى المجلس قبل ان يقوم مائة مرة ولمسلم رواية نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذا غفر له ما تاخر من الاعمال الذى فى الترجمة من حكمة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم وانه اكثر من سبعين مرة **باب التوبة**

ذكر المصنف باربعة احاديث الباب الاول وهو الاستغفار والتوبة فى اوائل كتاب الدعاء الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فانا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان اكمل لاجابته وقال ابن الجوزى حيث سئل استح او استغفر التوبة الرسمى احوج الى الصابون من البخور ثم الاستغفار استغفار الغفران واصله الغفر ومعناه الستر على الشئ ما يصونه عما يدنسه وقد غفر الله كل شئ بحبه والغفران من الله للعبد ان يصونه عن العقاب والتوبة ترك الذنب على احد الاوجه وفى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله لان يقول فعلت ولكن اتوب

وقد اقتطعت انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب وقال الاعشى التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه سأله ان يتوب وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وقائل يقول انها العزم على ان لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلثة وهو الحملها ولا يكون تائبا من فعل ذلك شحاعلى مال او لئلا يعيره الناس ولا يصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا بالاتفاق وقال بعض المحققين هي اختيار ترك الذنب السابق حقيقة او تقديرا لاجل الله وقال عبد الله بن المبارك حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود ويؤدي كل فرض ضيعه ويؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي ربّاه بالسحت والحرام بالهموم والاحزان حتى يلصق الجلد العظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا ان هو نشأ ويذيق البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة المعصية ثم توبة العاصي اما من حق الله تعالى واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير ان منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة وحق فيه غير الله يحتاج الى ايصاله لمستحقها كما تقدم والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على ايصاله بعد ما بذل وسعه في ذلك فعفو الله مأمول فيتضمن البشارة ويبدل السيئات حسنات وزاد بعضهم في شروط التوبة امورا آخر منها ان يفارق موضع المعصية وان لا يصل في آخر عمره الى الغرغرة وان لا يطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه كان توبته باطلة قال الحافظ العلائي الاول مستحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والاخير عزى للقاضي ابي بكر الباقلاني ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابا وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ويقيها النار فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ شعبة عن عاصم نصوحا بضم النون اي ذات نصح قال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك ودادي اي خلصته وقال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شئ خلص فقد نصح ونصحت الجلد والثوب اي خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط الذي يخاط به فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ما خوذا من الاخلاص ومن الاحكام وقيل معنى قوله توبة نصوحا توبة توفر حزونك في دينك وتوتم خلك كان العصيان يخرق والتوبة ترقع ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلماء في تفسير التوبة ثلثة وعشرون قولا الاول قول عمر رضي الله عنه ان يندم المذنب ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه خرجه الطبراني بسند صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله فاخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره خرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكورة الرابع ان يخلص منها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا يحاج منها الى توبة اخرى السابع ان

يشتمل

يشتمل على خوف ورجاء ويدوم على الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجلا بلا قنوط كما كان في المعصية قنوطا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله اعلم وقال الجوهري الضحك نصحا ونصاحة ويقال النصحة ونصح له وهو بالام افصح قال الله تعالى ونصح لكم ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب وانتصح فلان اي قبل النصيحة حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي في نسب لجده واشتهر به قال حدثنا ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة والنون المشددة وهو ابو شهاب الخياط الصغير واما ابو شهاب الخياط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال الاسناد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين المهملة فيهما وتخفيف الميم فه الاول والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي من طبقة الاعمش وشيخه وهو من صغار التابعين وعمارة من اوساطهم وقد ذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة في رواية ابي اسامة المطلقة بعد هذا في الباب بن سويد النخعي تيم الرباب وهو من كبار التابعين انه قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي فصل ابن مسعود رضي الله عنه ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وفيه بطلان ان المرفوع هو قوله الا فرح الى آخره ووقع البيان في رواية في رواية مسلم مع انه لم يسق الموقوف رواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود وهو مريض فحدثنا بحديثين حدثنا عن نفسه واحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشد فرحا الحديث قال وهذا الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبل يدل عليه قوله في الآخر كذباب مر به وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان كثيرا من المهلكات قد يحصل التأهب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا يتخيل عادة وحاصله ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يامن العقوبة بسببها وهذا شان المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة ليستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يجثم على انفه اي ذنبه سهل عنده ولا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر فلا يبالي به كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه عند الا قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف وفي رواية ابي الربيع الزهراني عن ابي شهاب عند الاسماعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب يقع على انفه فقال هكذا اي بيده وطار عنه وفي رواية البخاري فقال به هكذا بيده فوق انفه قال المحب الطبري انما كان بعده صفة المؤمن لشدة خوفه من الله تعالى ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله تعالى فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيفا عنده ولهذا تجد فاجرا يقع في المعصية

اذا وعظ يقول هذا سهل قال وليستفاد من الحديثين قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها
عليه تدل على فجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير
واحقره وهو يماس في باقل الاشياء وفي ذكر الانف مبالغة في اعتقاده خفة الذباب عنده
لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا المعاين قال وفي اشارته بيده تاكيد
للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره وفي الحديث ضرب المثل بما يكون وارشاد
الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور
او قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم
ممن يكفر بالذنب وقال ابن بطال ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله
تعالى من كل ذنب صغير كان او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسال عما
يفعل ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الحديث المرفوع اي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعبر بلام التاكيد المفتوحة افرح بتوبة العبد ويروى بتوبة عبده وفي رواية
ابي الربيع بتوبة عبد المؤمن وعند مسلم من رواية جرير وفي رواية ابي اسامة لله اشد فرحا
بتوبة عبد المؤمن وكذا عند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اي ارضى واقبل لها والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جائز على الله تعالى وهو كقوله تعالى في كل حزب بما لديهم فرحون
اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب
الفرحين وعلى الرضى وان كل من يسر بشيء ورضي به يقال فرح به وقيل انه اهتزاز
وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به
عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهي الاقبال على الشيء
المطروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فصير عن ثمرة الفرح
بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون
جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به تعالى وكذا ما ثبت من
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف فهم امنوا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه
من الاعمال والاخبار عن فضل الله تعالى واثبتوا هذه الصفات لله تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها
مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين وامامن اشتغل بالتاويل فلهم طريقان
احدهما ان التشبيه ركب عقلي فرعي نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة
من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى المرضي
في نفوس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به
ويتوزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء وقال ابن العربي صفة يقتضي
التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها وان ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به وقد
يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته اي حمله عنه فان من فرح بشيء جاد لمن اله عليه بما سال وبذل له
ما طلب فعبر عن عطا والباري واسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كني عن احسان الله
للتائب وتجاوزه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه
وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وانه
يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان المعاصي حصل بسببها

في قصة

في قصة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فالطف الله به ووفقه للتوبة خرج
من شوم تلك المعصية ويخلص من اسر الشيطان ومن المهلكات التي اشرف عليها فاقبل الله عليه
بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى كما سبق من رجل
نزل منزلا بكسر الزاي وبه اي بالمنزل اي فيه قال الحافظ العسقلاني كذا في الروايات
التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء وضمير
ووقع عند الاسماعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة
ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث وكذلك
في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية لمسلم في
ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري وبية على وزن فعيلة من الوباء
وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون الموصوف المذكور
وهو المنزل مؤنثا وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة مهلكة بفتح الميم
واللام بينهما هاء وساكنة اي يهلك سالكها وفي حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام
من الوبا على اي تهلك من يحصل بها ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية عن
الاعمش وما يصلحه فوجد الرجل منذري وغيره فوضع راسه ونام نومة ثم استيقظ فرنوه وقد ذهبت
راحلته وفي رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فظلبها
حتى اشتد وفي رواية ابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابن شهاب
واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع بقطع
الهمزة بلفظ المتكلم الى مكاني الذي كنت فيه فرجع اليه فنام نومة وفي رواية ارجع الى مكاني
الذي كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابي معاوية ارجع الى
مكاني الذي ضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عيناه ثم رفع راسه بعد ان استيقظ
فاذا راحلته عنده وفي رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته زاده وطعامه وشرابه وزاد
ابو معاوية في اوايته وما يصلحه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لله افرح بتوبة عبده وقد
اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الدعوات تابعه اي تابع ابا شهاب الخياط في رواية عن الاعمش
اما متابعة ابي عوانة فوصلها ابن حبيش من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير فوصلها مسلم
ورواها البزار ايضا وقال ابو سفيان هو حماد بن ابي سفيان حدثنا الاعمش بالعنعنة قال حدثنا عمارة
اي ابن عمير قال سمعت الحارث اي ابن سويد يعني عن ابن مسعود رضي الله عنه باكثر من بيان ومراد ان
معه لا ان الثلثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين منفردان ووقع فيه ابو
اسامة وصله مسلم وقال شعبة وابو مسلم بضم الميم وسكون الهملة زاد الاول ذو الكلاع وفي رواية
عن الفريري اسمه عبيد الله بالتصغير كوفي قال الاعمش قال الحافظ العسقلاني واسم ابي سعيد
بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لم ار فيه شعبة ترخص البخاري فذكره وقال في تاريخه لا حديث
نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه عن الاعمش وعن ابراهيم التيمي اي ابن يزيد بن شريك
التيمي يتيم الرباب عن الحارث بن سويد اي ابن مسعود رضي الله عنه والمقصود منه ان الشعبة وابا
مسلم خالفا ابا شهاب ومن تبعه في تسميته شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابو ابراهيم التيمي
وقد روى النسائي عن عبيد بن محمد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله
لله افرح بتوبة عبده الحديث وقال ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن عمارة
اي ابن عمير عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابراهيم التيمي عن الحارث

التيمي عان

بن سويد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه اراد بهذا ان ابا معاوية خالف
الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن
الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال الحافظ العسقلاني ورواية ابي
معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد
اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه
هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر
عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه واخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا على عادته في الاشارة
الى ان مثل هذا الاختلاف ليس بقادح والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
اسحق هو ابن منصور كما قال الجياني قال يحتمل ان يكون هو ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق
بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا وقواه الحافظ العسقلاني بما في باب البيعان بالخيار
في رواية ابي علي بن سويد حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة وفي
رواية ابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا هدبة بضم الهاء هو ابن
خالد قال حدثنا همام وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند
الثاني والسبب في ذلك انه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث انس له ووقع في السند الثاني
بالعنعنة كما ترى قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
بدون لام التاكيد في اوله افرح بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان تشبه الحال الحاصلة
بتنجيز الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث
ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد
فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني في رواية سقط الى بعيره اي انتهى اليه و
الاول اولى وقد اضله اي ذهب منه بغير قصد قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت
بعيري اي لم اعرف موضعه في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل وما يشرب
اي ان الله تعالى ارضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة قال الحافظ العسقلاني الى هنا انتهت
رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه فيه عند مسلم فانفلتت وعليها طعامه
وشرابه فايس منها قال شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح قال القاضي عياض
فيه ان ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهول لا يؤاخذ به وكذا حكاية عنه على وجه
علمي او لفائدة شرعية لا على الهزء والعبث يدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منكرا
ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز السفر
وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا وفيه تسمية المفازة
التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه ان من ركن الى ما سوى الله يقطع به احوج ما يكون اليه لان
الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به
واعاد عليه ضالته وقال بعضهم ٭ ومن سره ان لا يرى ما يسوءه ٭ فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا ٭
وفيه ان فرح البشر وغمهم انما هو على جري به اثر الحكمة يؤخذ ذلك من ان حزن المذكور انما كان على ذهاب

راحلته

راحلته لخوف الموت من اجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه ما فقد مما ينسب الحيوة
اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما ايس من وجدان راحلته استسلم
للموت فمن الله عليه برد ضالته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة
باب استحباب الضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل
يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع اي وضع جنبه على الارض وفي روايات باب
الضجعة وهو بكسر اوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة على الشق الايمن بكسر
الشين المعجمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عبد الله محمد المسندي قال حدثنا هشام
بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن عن الزهري
ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل احد عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر
ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون
الواو وكسر الذال المعجمة مخففة من الايذان اي يعلمه بصلوة الصبح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وقد مضى الحديث في اول ابواب الوتر ووجه
تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سائر الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو
عند الاضطجاع وقال الحافظ العسقلاني ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده لما
يذكر بعدهما من القوم عند النوم باب اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر في
روايته وفضله وقد ورد في هذا الباب عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل يسال الله خيرا من الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث
ابي امامة رضي الله عنه نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من بات طاهرا
بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه بسند جيد ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات
ظاهر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر
عن سعد بسكون العين بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وآخره هاء تانيث ابو حمزة
الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على الكوفة قال حدثني بالافراد البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وسقط في غير لي لي وفي رواية ابي اسحق كما في الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى
رجلا وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق الاتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك الحديث واخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن
ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقولهن اذا اويت الى فراشك
اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت ان تاتي موضع نومك وفي رواية ابي داود
والنسائي عن سعد بن عبيدة من وجه آخر اذا اويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك
الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء
فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين ياخذ جنبه من مضجعه بعد صلوة العشاء
فذكر نحو حديث الباب فتوضأ وضوءك للصلوة الامر فيه للندب وقال الترمذي ليس في

الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة
لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة
القلب لانه اولى من طهارة البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقاة
الا يحيى العتاب وهو صدوق فيه كلام ومن طريق العجلي قال من اوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا
كان فراشه مسجدا وكان في صلوة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتاكد ذلك
في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة
ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان ثم اضطجع بكسر المعجمة وتشديد القاف
اي الجانب الايمن وخص الايمن لفوائد منها انه اسرع الى الانتباه فان القلب يتعلق الى جهة اليمين
فلا يثقل بالنوم ومنها ما قال ابن الجوزي نص الاطباء على ان هذه الهيئة اصلح للبدن قالوا يبدا
بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم
على اليسار يهضم لا سيما الكبد على المعدة تنبيه هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وابي اسحق عن
البراء رضي الله عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سياتي عن قريب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث يستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله
عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء
وزاد في اوله بسم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه آخر
عن البراء بلفظ كان اذا اوى الى فراشه قال اللهم انت ربي ومليكي والهي لا اله الا انت اليك
وجهت وجهي الحديث وقل اللهم اسلمت وجهي اليك كذا في رواية ابي ذر وابي زيد ولغيرهما اسلمت
نفسي بدل وجهي قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي
لك قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق عن البراء الآتية بعد باب
ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما ايضا في
رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد
وابدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول ومعنى اسلمت نفسي اليك استسلمت وانقدت
اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
ولا دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى اي توكلت
عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري
عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء يقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة
جرت به كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رهبة اي خوفا من غضبك ومن عقابك
ورغبة اليك اي طمعا في رغدك وثوابك وهما متعلقان بالالجاء قال ابن الجوزي اسقط
من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء كقول الشاعر ❊ وزججن
الحواجب والعيونا ❊ والعيون لا تزجج لكن لما جمعها في نظم واحد حمل احدهما على الآخر في اللفظ
وكذا قال الطيبي ومثل بقوله ❊ متقلدا سيفا ورمحا ❊ وقد ورد في بعض طرقه باثبات
من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك اخرجه النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن
عبيدة لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا

للازدواج

للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلثة اوجه ويجوز
التنوين مع القصر فيصير خمسة قال الكرماني في آخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين
يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد
الا اليك ولا منجا الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من
اهل البيان فاشار بقوله اسلمت نفسي الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه
وبقوله وجهت وجهي الى ان ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله فوضت امري الى ان اموره
الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله الجات ظهري الى انه بعد التفويض يلتجئ
اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق
اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة آمنت بكتابك
الذي انزلت يحتمل ان يراد به القرآن ويحتمل ان يراد به اسم الجنس فيشمل كل كتاب انزل والاول
هو الظاهر الاولى لانه يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة وبنبيك محمد الذي ارسلت والايمان
به مستلزم للايمان بكل الانبياء عليهم السلام ووقع في رواية ابي ذر المروزي انزلته وارسلته
بزيادة الضمير فيهما فان مت مت على الفطرة اي دين الاسلام وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق
الآتية في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال
الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته والمعنى بالتحت اي
مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث
في ليلتك ثم قوله على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابرهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم
واستسلم قال الله تعالى جاء بقلب سليم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلما وقال ابن
بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة قال القرطبي في المفهم كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية
للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى الى ان يموت كمن يقول لا اله الا الله ممن لا يخطر له
شيء من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة يعني
انه اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة
فما فائدة ذكر هذه الكلمات واجيب بان كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين
ما بين الحالتين ففطرة القائلين فطرة المقربين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد
بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان وغيرهم لهم فطرة غيرهم فليتامل ووقع في رواية حصين
بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند احمد بدل قوله مات على الفطرة بني له بيت في الجنة
وهو يؤيد ما ذكره القرطبي ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه
وان اصبحت اصبت خيرا وكذا لمسلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق فان اصبحت اصبحت
وقد اصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه وان اصبح اصاب خيرا اي صلاحا
في المال وزيادة في الاعمال واجعلهن اي الكلمات وفي رواية ابي ذر فاجعلهن بالفاء وبدل الواو
آخر ما تقول اي آخر اقوالك في تلك الليلة قال البراء رضي الله عنه فقلت كذا في رواية ابي ذر وابي
زيد المروزي وفي رواية غيرهما فجعلت استذكرهن اي اتحفظ هذه الكلمات ووقع في رواية كتاب
الطهارة في آخر الوضوء عن منصور فرددتها اي رددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية مسلم من
رواية جرير عن منصور فرددتهن لاستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لي لا اي لا تقل

وبرسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت والرسول اخص من النبي وقال النووي يلزم من
الرسالة النبوة لا العكس قالوا سبب الرد الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل
هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام وغيره واولى ما قيل فيه على
ما ذكره الحافظ العسقلاني ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصايص واسرار لا يدخلها
القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر منه
على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الاجابة بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات
فتعين اداؤها بحروفها وصيغها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احديها الوضوء
عند النوم وان كان متوضأ كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين
ثالثها الختم بذكر الله تعالى وقال الكرماني هذا الحديث مشتمل على الايمان بكل ما يجب به
الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات
والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله تعالى
والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد **تنبيه** وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في اصل الحديث
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وكانه لم يسمع من سعد بن عبيدة
الزيادة التي في آخره فروي بالمعنى وقد وقع في رواية ابي اسحق عن البراء نظير ما في رواية
منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحق وفي
آخره قال البراء فقلت ورسولك الذي ارسلت فطعن بيده في صدري ثم قال ونبيك
الذي ارسلت وكذا اخرج النسائي من طريق قطن بن خليفة عن ابي اسحق ولفظه فوضع يده
في صدري نعم اخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم
على يمينه ثم قال فذكر الحديث وفي آخره امنت بكتابك الذي انزلت وبرسلك هكذا فيه بصيغة
الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحا
فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فامن اللبس ومنه قوله تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلوة ثم
اضطجع وقد مضى الحديث في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل **باب ما يقول**
اي الشخص اذا نام سقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت عند الاكثر حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة هو ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير وفي رواية ابي ذر وابي زيد المروزي عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية بن حراش بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن حذيفة وفي رواية ابي ذر زيادة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه اي دخل فيه وفي
الطريق الآتية قريبا اذا اخذ مضجعه واوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذي اوانا هو بالمد
ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة انها مع اللزوم يمد في الاصح ويجوز القصر وفي
التعدي بالعكس قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيى بفتح الهمزة اي بذكر اسمك
احيى ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى فان معاني
الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك الصفات وقيل فيه دلالة

على ان الاسم

على ان الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال جل
الشارحين لكن المعنى الذي تقدم اليق وعليه فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه
ويحتمل ان يكون لفظ الاسم مقحما كقوله ~ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ~ واذا قام من
النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول
معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي
يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي
لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حين لا يميزون
ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان
عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي تزول معها النفس
والنائم يتنفس فلكل انسان نفسان فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحيوة
وقال القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد
يكون ظاهرا وهو النوم ولهذا يقال النوم اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف
فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال
الطيبي في اطلاق الموت على النوم ان انقطاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضي الله عنه
وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت
فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الآخر
الذي فيه وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور
اي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في ابن آدم نفس
وروح بينهما مثل شعاع الشمس والنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك
فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ويحتمل ان يكون المراد بالموت هنا السكون
كما قالوا ماتت الريح اي سكنت ويحتمل ان يكون اطلق الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقد قال الشاعر ~ لا تعجبن الجهول حلته ~ فذاك
ميت وثوبه كفن واليه تعالى النشور اي الاحياء للبعث يوم القيمة يقال نشر الله الموتى فنشروا
اي احياهم فحيوا ننشرها نخرجها ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وقد اخرجه الطبري من حديث
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وذكرها بالزاي من انشره اذا رفعه بتدريج
وهي قراءة الكوفيين وابن عامر واخرج من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ننشرها اي نحييها وذكرها
بالراء من انشرها اي احياها ومنه قوله تعالى ثم اذا شاء انشره وهي قراءة اهل الحجاز وابي عمرو
والقراءتان متقاربتان في المعنى وقد ضبط القسطلاني بالفوقية المضمومة اوله وقال كذا في الفروع
واصله قال والذي في القرآن بالنون وقرئ في الشواذ بفتح اوله بالراء وبالزاي ايضا وبضم التحتانية
معهما ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في التوحيد واخرجه ابو داود
في الادب والترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء
حدثنا سعد بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة البصري وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي ومحمد بن عرعرة
بفتح فسكون ففتح قالا حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع وفي
رواية ابي ذر سمعت اي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا

فيكون استعارة مصرحة

زاد احمد من الانصار ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى عن ابى اسحق سمعت البراء قال الحافظ العقلانى والاول اصوب ولا امكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء وروى الحديث فقال اذا اردت ويروى اذا اخذت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امرى اليك لتتولى صلاحه فى معاشه ومعاده ووجهت وجهى اى ذاتى اليك وهذه ليست فى الروايات الا بقية فى الباب الذى قبله وانجأت اى اسندت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة وانجأت ظهرى فى المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا بالقصر فيهما كما فى الفرع واصله للازدواج منك الى احد الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت فان مت فى ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وقد سبق مثل هذا الحديث آنفا بتمامه الاول شعبة فى هذا الحديث شيخ اخرجه النسائى من طريق غندر عن شعبة عن ابى جمرة الجونى عن البراء وغندر ممن اثبت الناس فى شعبة ولكن لا يقدح ذلك فى رواية الجماعة عن شعبة وكان لشعبة فيه شيخان الثانى وقع فى رواية شعبة عن ابى اسحق فى هذا الحديث عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه ابو اسحق من البراء وان كان ثابتا فى غير رواية ابى اسحق وهو من اثبت الناس فيه اخرجه النسائى من طريق فساق الحديث بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول قوله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك لم اسمع هذا من البراء اسمعهم يذكرون عنه وقد اخرجه النسائى ايضا من وجه آخر عن ابى اسحق عن هلال بن يساف عن البراء رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** استحباب وضع اليمنى تحت الخد الايمن لفعله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر اليمنى على تاء تانيث الخد وهو لغة فيه قال ابن سيده فى المحكم قال اللحيانى وهو مذكر لا غير وسقط فى رواية ابى ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك اى ابن عمير عن البى بكسر الباء وسكون الموحدة بن حوشب عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه يضع يده تحت خده الايمن ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح واخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصة وزاد تقول ذلك ثلاثا **باب** استحباب النوم على الشق الايمن تقدمت فوائد هذه الترجمة

قوله اليمنى مرفوعة اليد اليمنى حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر صح

قريبا وبين النوم والضجع عموم وخصوص من وجه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح النحتية قال حدثنى بالافراد ابى المسيب بن رافع الكاهلى ويقال المسيب الثعلبى بمثلثة ثم مهملة بكنى ابا العلاء وكان من ثقات التابعين ومات مولده العلاء فى البخارى الاحد الحديث وآخر تقدم فى غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم لم اروعهم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه اى دخل فيه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسى اى ذاتى اليك ووجهت وجهى اى قصدى اليك وفوضت امرى اليك فلا قدرة لى الى صلاحه وانجأت ظهرى اليك اى توكلت عليك واعتمدت بك فى امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا فى ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمز ولا منجا بغير همز وبفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك وفى رواية ابى ذر وبنبيك الذى ارسلت وفى رواية ابى ذر المروزى ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات من ليلته اى فى ليلته قبل ان يتكلم فى سورة الاعراف هو من الرهبة وهى الخوف فان فعلى قال القواء فاما القواسحوا العين الناس واستر مطبوعهم وجاء بسحر عظيم ملكوت تقبره ملك اضم الميم مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مصحا عليه فى اليونينية خير من رحموت فى الوزن لان تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول والثالث فيهما كذا فى الفرع كاصله وفى غيره بضمهما اى لان ترهب خير فان ترحم وسقط قوله استر مطبوعهم الى آخره فى رواية ابى ذر قال الحافظ العقلانى وقوله يستخرج ابى نعيم فى هذا الموضع خالفه استر مطبوعهم الى آخره ولم اره لغيره هنا وقد تقدم فى سورة الاعراف وباقيه فى تفسير الانعام وقال العينى هذا لم يقع فى بعض النسخ وليس لذكره هنا مناسبة هنا وانما وقع هذا فى مستخرج ابى نعيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه نام على شقه الايمن والحديث قد مضى فى الباب الذى قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذى بينهما من حيث الزيادة والنقصان **باب** استحباب الدعاء اذا انتبه الناسم بالليل كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من الليل اى فى الليل حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابن مهدى بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثورى عن سلمة اى ابن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت عند ميمونة حبى بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فانى حاجته غسل كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر فغسل بالغاء وجهه ويديه ثم نام ثم قام فانى القربة فاطلق شنا فتها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والفاء رباطها اى جاء به لاصل القربة وقيل هو ما تعلق به من الخيط ورجح ابو عبيد الاول ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو اى بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن وفى رواية ابى ذر بفتحها اى غير كثير ولا تبذير وقد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر من الاكثار بحيث ان يكون قلل فى الماء مع التثليث واقتصر على ما دون الثلث وقد ابلغ اى لم يبالغ اى اوصل الماء على مواضع يجب ايصال الماء اليها ووقع فى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ووقع عند الطبرانى من طريق منصور بن المعتمر عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه فى هذا الحديث فاتى القربة واتى الله

مخضب مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ فصلى فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله
تمطط اي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى
صلى الله عليه وسلم اني كنت انقبه بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا في رواية النسفي وطائفة
قال الخطابي اي ارتقبه وانتظره وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف وبالموحدة
من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالتحتية
الساكنة اي اطلبه وفي رواية الاكثر ارقبه قيل وهو اوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره ويروى عن شماله فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين
تفاعل وهو لا يجيء الا لازما اي تكاملت وتمت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ
وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ وفي رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرف اذا نام بنفخه اي
اللطيف فاذنه اي اعلمه بلال رضي الله عنه بالصلوة فصلى ولم يتوضأ لانه تنام عينه ولا ينام
قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في دعائه فيه اشارة الى ان دعائه حينئذ
كان كثيرا وهذا من جملته وقد ذكر في ثاني حديثي الباب ووقع في رواية شعبة عن سلمة وكان
يقول في صلوته وسجوده وان في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع في رواية
مسلم ايضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني اول ما قام
قبل ان يدخل في الصلوة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلوة
الصبح فافادت الحديثين في قصة واحدة وان تفريقهما من صنيع الرواة وفي رواية الترمذي
التي سياتي التنبيه عليها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلوته ووقع عند البخاري
في الادب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يصلي فقضى صلوته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي
نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا مظهر للمسموعات
وعن يميني نورا وعن يساري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا قال الطيبي و
خص القلب والبصر والسمع بفي الظرف لان القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله
المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا
بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وفوقي نورا وتحتي
نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فعله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتاكيدا له
وقد سال صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله ومتصرفاته ومتقلباته
نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته قال الكرماني
والتنوين اي في قوله نورا للتعظيم كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والبصر و
السمع والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن
بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابي يعلى عن ابن خيثمة عن
عبد الرحمن واعظم لي نورا اخرجه الاسمعيلي واخرجه ايضا من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي عوانة
من رواية ابي حذيفة عن سفيان ولمسلم من رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا او قال
واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر عن شعبة واجعلني ولم يشك
وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في آخره واجعل لي
يوم القيمة نورا قال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من

النور

النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى
بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على
بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني واما النور الذي فوقه فهو ما ينزل من نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر
ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان
فان كان لها ايمان نورا في قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله
عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء
الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار
قال كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بالسند المذكور وسبع اي من الكلمات او الانوار
في التابوت حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد اخرج مسلم من طريق عقيل بن كهيل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر
ما في رواية الثوري هذه وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي نورا وقال في آخره واجعل لي
في نفسي نورا واعظم لي نورا وهاتان الاثنتان من السبع التي ذكر كريب انها في التابوت مما
حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بان
المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودي الى ان المراد بالتابوت
الصدر وزاد ابن بطال فقال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي
تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي
يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة
في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق
اي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ما وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب
وستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت
الجسد اي ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه متعلق بالمعاني
كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودي ان معنى
قوله في التابوت اي في صحيفة في التابوت عند بعض ولد العباس وقيل اراد به بدن الانسان
الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ما له ان يكون في التابوت اي الذي يحمل عليه الميت
فلقيت رجلا من ولد العباس قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا من ولد العباس
وانما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب قال الحافظ العسقلاني وهو محتمل فظاهر رواية
ابي حذيفة ان القائل هو كريب والمراد من ولد العباس هو علي بن عبد الله فقد قال ابن بطال وقد
وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت
منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما كما سيجيء فان فيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا
وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم قال الحافظ العسقلاني بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس
وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التاويل
الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اخرجه
الترمذي من طريق داود بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة

حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى اسالك رحمة من عندك فساق الدعاء وفيه اللهم اجعل لى
نورا فى قلبى ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال
فى آخره اللهم اعظم لى نورا واعطنى نورا واجعلنى نورا قال الترمذى غريب وقد روى شعبة
وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى وقد اخرج الطبرى فى وجه آخر
عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه فى آخره زدنى نورا قالها ثلاثا وعند ابن ابى عاصم فى كتاب
الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر هذا الحديث وهب لى نورا على نور ويجتمع
من اختلاف الروايات كما قال ابو العباس خمس وعشرون خصلة فحدثنى بها فذكر عصبى بفتح العين
المهملتين وبالموحدة قال ابن التين هى الجناب المفاصل ولحمى ودمى وشعرى وبشرى بفتح الموحدة
والشين المعجمة هو ظاهر الجلد وذكر خصلتين تكملة السبعة قال السفاقسى والداودى هما العظم
والمخ وقد مر الكلام فى ذلك قال القرطبى هذه الانوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها
على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له فى كل عضو من اعضائه نورا يستضئ به يوم القيمة
فى تلك الظلم هو ومن تبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم
والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وقال تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس
ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور اعظم ما يتسابه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر
للمسموعات ونور البصر كاشف للبصرات ونور القلب كاشف للمعلومات ونور الجوارح
ما يبدو من اعمال الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء بعضوا عضوا ان تتحلى
بانوار المعرفة والطاعات وتتنزه عما عندها فان الشياطين يختطون بالجهات الست بالوساوس
فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذا لامور راجعة الى الهداية
والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على
نور يهدى الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا وكان فى بعض الفاظه ما لابليق بالمقام فطهت
اليق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الصلوة والطهارة وابو داود فى
الادب والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الصلوة وابن ماجة فى الطهارة حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت سليمان بن مسلم
الاحول خال عبد الله بن ابى نجيح مات بمكة سنة حنى اوست ومائة عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت
قام اى يصلى وقال ابو التين اى سهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد
وتهجد اذا سهر قاله الجوهرى وقال الهروى تهجد اذا سهر والقى الهجود هو النوم عن
نفسه وهجد نام وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلى ليلا وقيل التهجد التيقظ
من النوم فمعناه التجنب عن النوم قال ثم وضع فنصب خبر كان اى كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه
متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف
الليل وظاهر قوله انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلوة والحمد الموصف بالجميل والالف واللام فيه
للاستغراق انت نور السموات والارض فنورهما ونور من فيهن بنورهدايتك وعبر عن دون
ما تقليبا للعقلاء على غيرهم والك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن القيم والقيوم
معناهما واحد وهو القائم بتدبير الخلق المحيط لما به قوامه فلا يتصور وجود موجود الا به
والك الحمد انت الحق اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق

فى وقوعه

فى وقوعه وتحققه وفى رواية ابى ذر الحق بالتعريف وقولك حق اى حد لوله ثابت
وفى رواية ابى ذر بالتعريف كما سبقه ولقاؤك بعد الموت فى القيمة حق والجنة
حق والنار حق والساعة وهو قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره
كافر بثبتنا على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل عليهم الصلوة والسلام والنبيون
حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد صلى الله عليه وسلم حق عظمه عليهم ايذانا بالتغاير لانه
فائق عليهم بخصوصيات احقق بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته هذه كلها وسائل قدمت للتحقيق المطلوب بقوله
اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك
قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت واليك
انبت اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وبك اى بما اعطيتنى من البرهان واللسان
حاصمت الخصم المعاند ومتعته بالحجة والسيف واليك حاكمت من المحاكمة وهى رفع القضية الى
الحاكم اى كل من تحداك حق جعلتك للحاكم اى كل من بينى وبينه لا عدلت عما كانت الجاهلية
تحاكم اليه من صنم او كاهن فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اى ما خفيت
وما اظهرت او ما تحرك به لسانى او حدثت به نفسى قال ذلك مع القطع لها بالمغفرة تواضعا
وتعظيما له تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لى فى البعث يوم القيمة وانت المؤخر لى
فى البعث فى الدنيا لا اله الا انت ولا اله غيرك شك من الراوى وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى باسقاط الالف من اوله وقع فى رواية الطبرانى فى آخره ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم وقد مضى الحديث فى اول باب التهجد بالليل فى آخر كتاب الصلوة ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب استحباب التكبير وهو ان يقول الله اكبر والتسبيح وهو ان يقول
سبحان الله عند المنام اى عند ارادة النوم وكان ينبغى ان يقول والتحميد ايضا لان حديث
الباب يشمل هذه الثلثة حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الازدى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار فقيه الكوفة عن ابن ابى ليلى بتحقيد الرحمن واسم ابى
ليلى جزما على رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها شكت بالتخفيف ما تلقى فى يدها من الرحى
من ثواذرة الرحى وفى رواية ابن الجعد زيادة ما تطحن وفى رواية القاسم مولى معاوية
عن على رضى الله عنه عند الطبرى واثرت اثر فى يدها من الرحى وفى رواية عبد الله بن احمد
فى مسند ابيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على رضى الله عنه
اشتكت فاطمة مجل يديها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام بمعنى التقلب قال الطبرى
الراوية غلظ اليدين وكل من عمل عملا بكفه فعلا فغلظ جلده قلت وقيل تجلت كفه وعند احمد من
رواية عبيدة بن مريم عن على رضى الله عنه قلت لفاطمة لو اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسالته
خادما فقد جهدك الطحين والعمل ودوى ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه
عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال على
لفاطمة رضى الله عنها ذات يوم والله لقد طحنت حتى مجلت يداى فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا قد جاءك الله بسبى وسعة فاخدمنا فقال لا اعطيكما واوع اهل الصفة تطوى بطونهم
لا اجد ما انفق عليهم ولكنى ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وقد اشار المصنف الى هذه الزيادة
فى قرض الحسن وفى رواية السائب فاتيناه جميعا فقلت يا رسول الله والله لقد سنوت حتى اشكيت

صدري وقالت فاطمة قد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخدمنا
الى آخره وقوله سنوت بفتح المهملة والنون اي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي
الناقة وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي رضي الله عنه قال كان عندي فاطمة
رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية
حتى تغير وجهها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على
الذكر والانثى وفي رواية السائب وقد جاء الله اباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه
اي اسأليه خادما وفي رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه
رقيق وفي رواية بدل وبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فلم تجده وفي رواية
يحيى القطان فلم تصادفه وفي رواية فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه وفي رواية ابي الورد
فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف مثلثة اي
جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد
وعنده من يتحدث معه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عند الفريابي في الذكر والدارقطني في العلل واصله في مسلم حتى اتت فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك له ام سلمة رضي الله عنها بعد ان رجعت فاطمة رضي الله عنها
ويجمع بان فاطمة رضي الله عنها التمسته في بيت امي المؤمنين وفي رواية السائب فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت لاسلم عليك واستحيت ان تسأله
ورجعت فقلت ما فعلت قالت استحيت وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم
يذكر اولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده فذكر بعض الرواة ما
لم يذكره بعض والله تعالى اعلم فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه
فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه
عند ابن حبان من الزيادة في هذه القصة فاتانا وعلينا قطيفة اذا لبسناها طولا خرجت
منها جيوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت منها رؤوسنا واقدامنا وفي رواية السائب فرجعا
فاتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفة لهما اذا غطت رؤوسهما تكشفت
اقدامهما واذا غطت اقدامهما تكشف رؤوسهما فذهبت اقوم وفي رواية القطان فذهبنا
نقوم فقال مكانك بالنصب اي الزمه وفي اليونينية كشط مضبة الكاف ولم يضبطها وفي
رواية غندر مكانكما وفي رواية القطان فقال على مكانكما اي استمرا على ما انتم عليه فجلس
بيننا وفي رواية غندر فقعد بدل فجلس وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية
عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عند النسائي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني
وبين فاطمة حتى وجدت برد قدميه بالتثنية وكذا في رواية غندر وفي رواية الكشميهني
بالافراد وعند مسلم في رواية القطان بالافراد ايضا على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك
جئت تطلبيني فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما
تكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي قال فما جئت تطلبيني احب اليك او ما هو خير منه قال
علي فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه احب الي قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي انتما عليه
فذكر التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة والتخفيف ادلكما على ما هو خير لكما من خادم
وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان

يراد

يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يجعل لها بسبب هذه الاذكار قوة يقدر بها اكثر مما يقدر الخادم
وفي رواية بدل خير مما سألتماه وفي رواية غندر مما سألتماني وللقطان نحوه وفي رواية
السائب الا اخبركما بخير مما سألتماني قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل وفي لفظ جعفر
الا ادلكما على خير لكما من حمر النعم وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر ايضا ان فاطمة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وبيدها اثر الطحن من قطب الرحى فقال اذا اويت الى فراشك
الحديث فيحتمل ان يكون قصة اخرى وفي تهذيب الطبري من طريق ابي امامة عن علي رضي الله عنه
في قصة فاطمة رضي الله عنها قال اصبري يا فاطمة لان خير النساء التي نفعت اهلها وقال القرطبي
انما احالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما
مضاجعكما هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم غندر بقوله اذا اخذتما
مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا اخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في رواية
السائب بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في رواية تسبحان دبر كل صلوة عشرا وتكبران
عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما عند اصحاب السنن الاربعة في حديث اوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة
وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم ايضا ولعلها قصة اخرى فكبرا ثلاثا وثلثين
مرة وسبحا ثلاثا وثلثين مرة واحمدا ثلاثا وثلثين مرة فهذا اي التكبير وما بعده اذا قلتماه
في الوقت المذكور خير لكما من خادم كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات
بلفظ تسبحين الله عند منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلثين ثم قال في آخره قال سفيان راويه
احديهن اربع وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان لا ادري ايهما اربع وثلثون وفي رواية
الطبري عن ابي امامة الباهلي عن علي رضي الله عنه في الجميع ثلاثا وثلاثين واختماها بلا اله
الا الله وله من طريق محمد التهليلة اربع وثلثون ولم يذكر التحميد وقد اخرجه احمد من طريق
هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ وفي رواية فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلاثا وثلثين
واحمدا ثلاثا وثلثين وفي رواية هبيرة عن علي رضي الله عنه فتلك مائة باللسان والف في الميزان
وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم اشك ايها اربع وثلثون غير اني اظنه
التكبير وزاد في آخره قال علي رضي الله عنه فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال
ولا ليلة صفين وفي رواية علي بن اعبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فاني
ذكرتها من آخر الليل فقلتها وفي رواية عند جعفر في الذكر الا ليلة صفين فاني
انسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل فقلتها ولا اختلاف فانه نفى ان يكون قالها اول الليل
واثبت انه قالها في آخره والمراد انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول
الذكر المذكور وكانت الحرب المذكورة بصفين وهو بلد معروف بين العراق والشام واقام
الفريقان به عدة اشهر بينهم وقعات كثيرة لم يتقاتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة
الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل من الفريقان
تلك الليلة عدة آلاف والقصة مشهورة واستفيد من هذه الزيادة ان تحديث علي رضي الله عنه
بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلثين **فائدة** زاد ابو هريرة
رضي الله عنه في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري من طريق الاعمش
عن ابي صالح عنه جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك

على ما هو خير من خادم مسبحين فذكره وزاد تقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش
العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التورية والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر
كل ذي شر ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء
اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه لكن فرقه
حديثين واخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح
وما معه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر
وتحمل شدته بالصبر تعظيما للاجر وآثر اهل الصفة لانهم وقفوا انفسهم لسماع العلم
وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من
الله بالقوت وفي الحديث تقديم طلب العلم في الخمس وفيه ما كان عليه السلف الصالح من
شظف العيش وقلة الشيء او شدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة
لهم من تبعاتها وتلك سنة اكثر الانبياء والاولياء وقال المهلب فيه حمل الانسان
اهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثاره الآخرة على الدنيا اذا كان لهم قدرة على ذلك
قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها من غير استيذان وجلوسه بينهما على فراشهما
ومباشرة قدميه لبعض جسدهما ودفع بعضهم هذا الاستدلال بعصمته صلى الله عليه وسلم
فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وقال الطيبي هو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب
ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن
دار الغرور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس ومضى ايضا
في فضل علي رضي الله عنه وفي النفقات وعن شعبة اي ابن الحجاج بالسند السابق عن خالد هو الحذاء
عن ابن سيرين هو محمد انه التسبيح اربع وثلثون هذا موقوف على ابن سيرين اذ لم يتعرض المصنف
بطريق ابن سيرين عن عبيدة وايضا فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عود التسبيح
وقد اخرجه يوسف القاضي في كتاب الذكر عن سليمن بن حرب شيخ البخاري لما فيه بسنده هذا
الى ابن سيرين من قوله فثبت انه موقوف عليه ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد
اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند
النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم واشار لامته
بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه ان معناه الحض والندب لا الوجوب وقال القاضي عياض جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي
كل فضل والله تعالى اعلم باب فضل التعوذ والقراءة عند النوم كذا في رواية
ابي ذر وفي نسخة صحيحة عند المنام وهو مصدر ميمي حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي
الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما بمعنى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
في يده بالافراد وقرأ بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة اريد به المعوذتين وسورة

الاخلاص

الاخلاص تغليبا وقد وقع ذلك صريحا في رواية عقيل او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن
او اقل الجمع اثنان ومسح بهما جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل القرآن فائدة وقد ورد في القراءة
عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قراءة آية الكرسي وقد
تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابي مسعود الآيتان من سورة البقرة وقد تقدم في فضائل
القرآن وحديث فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون
في كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه اصحاب السنن الثلثة وابن حبان والحاكم
وحديث العرباض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن
انه خير من الف آية اخرجه الثلثة وحديث جابر رضي الله عنه رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل
وتبارك اخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من مسلم يأخذ مضجعه
فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب اخرجه احمد
والترمذي وورد في التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابي صالح عن رجل من اسلم
رفعه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة
ومنهم من قال عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول الله رب السموات
والارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء
ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه
ابو داود والترمذي وحديث علي رضي الله عنه رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك
الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن
بطال في حديث عائشة رضي الله عنها رد على من منع استعمال العوذة والرقى الا بعد وقوع المرض
باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط في رواية بعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه و
الراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي
قبله لان في الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس مشهور بجده قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين بن عمر بضم العين ايضا العمري تابعي صغير قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وسعيد هذا تابعي وسط وابوه تابعي كبير وفيه ثلثة من
التابعين في نسق مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر
الهمزة اي اذا اتى احدكم الى فراشه لينام عليه فلينفض بضم الفاء فراشه قبل ان يدخل فيه
بداخلة ازاره اي طرفه الذي يلي الجسد وقال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في
رواية مالك في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا في رواية الطبراني وهو بفتح الصاد المهملة وكسر النون
بعدها فاء وهي الحاشية التي تلي الجسد ووقع في رواية عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر
عند مسلم فليجل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع
وقال القاضي عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي اصيب
بالعين ما يليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه على ظاهره وانه
امر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت

في الحديث واما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصية طيبة
من قرب بعض الحيوانات استاثر الشارع بعلمها كما كان مثل ذلك في العائن ويؤيده ما وقع في
بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فخذي بها حذو الرقي في التكرير انتهى واشار الداودي فيما
نقل ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ
فلو قال ذلك بكمه غير لون الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا يحسنه وقال صاحب النهاية انما امر
بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ طرفي ازاره بيمينه وشماله فيلصق ما بشماله وهو
الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الآخر فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسك
بشماله ودفع عن نفسه بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وحاصله
ما قاله البيضاوي انما امر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى
الداخلة معلقة فينفض بها واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان يكون يده مستورة بطرف
ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء من عقرب او غيرها من المؤذيات وهو
لا يشعر فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام بلفظ الماضي عليه اي حدث بعده يعني انه يستحب
ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات
وهو لا يشعر وقال الطيبي معنى ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او
قذارة او هوام وفي رواية ابن عجلان عند الترمذي لا يدري ما حدث بعده فيه وزاد في روايته
ثم ليضجع على شقه الايمن يحيى القطان ثم ليتوسد يمينه ووقع في رواية ابي ضمرة في الادب المفرد
ويسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه اي صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب ثم
يقول وفي رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي مستعينا
باسمك يا رب فالباء للاستعانة وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم يقول
سبحانك ربي وضعت جنبي ان امسكت نفسي فارحمها اي توفيتها فارحمها وفي رواية يحيى القطان
اللهم ان امسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فاذا امسكت وفي رواية عبدة فان احتسبت
والامساك كناية عن الموت قال حمة تناسبه وفي رواية مالك فاغفر لها بدل فارحمها قال
الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية قال الحافظ العسقلاني
وقع التصريح بالموت والحيوة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك موتها و
محياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وان ارسلتها
من الارسال وهو كناية عن البقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه فاحفظها مما تحفظ به الصالحين
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت به عبادك الصالحين قال الطيبي هذه التاء مثل الباء في كتبت
بالقلم وما بهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره قوله واذا استيقظ
فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد الي روحي وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي
لمن اراد المنام ان يمسح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شيء يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربي
هذا من الحذر ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر وهو كما في الحديث الآخر اعقلها وتوكل وقال
الحافظ العسقلاني ومما ورد مما يقال عند النوم حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقينا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا
مؤوي له اخرجه مسلم والثلاثة ولابي داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى

واذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه صح

عليه

عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت
آخذ بناصيته اللهم انت تكفف المأثم والمغرم اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك
ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مثل حديث انس رضي الله عنه وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل
ولابي داود ايضا من حديث ابي الازهر الانماري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ
مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واجنبني شيطاني وفك رهاني
واجعلني في الندي الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه ومن حديث ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت
عدد ايام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء رضي الله عنه وحسنه ومن حديث
حذيفة رضي الله عنه وصححه تابعه اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة هو انس بن عياض
واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي الخلقاني كلاهما في روايتهما عن عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد
المقبري وابي هريرة رضي الله عنه فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها مسلم عن اسحق بن موسى نا
انس بن عياض هو ابو ضمرة والبخاري في الادب المفرد واما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها
الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه وقال يحيى هو ابن سعيد القطان وبشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة كلاهما عن عبيد الله
العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي عن عمرو بن علي وابن المثنى عنه واما
رواية بشر فاخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني ان هشام بن حسان ومعتمر
بن سليمن وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلي ان عبد الله بن
نمير والطبراني قالا ان معتمر بن سليمن ويحيى بن سعيد الاموي وابا اسامة رووه كلهم عن
عبيد الله كذلك واشار البخاري بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رووه عن عبيد الله
عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل
ذكره الدارقطني ولعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية
ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة
وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم هو محمد بن عجلان الفقيه المدني اراد انهما رواياه ايضا
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الاب ايضا اما رواية مالك فوصلها
البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عنه ولما ذكر الدارقطني حديث
مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك الا الاويسي ورواه ابرهيم
بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا
الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه قال الكرماني عبر اولا بقوله وقال لانهما
للتحمل وعبر بقوله رواه لانهما تستعمل عند المذاكرة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس بمطرد

لما ثبت انه وصل رواية مالك في التوحيد بصيغة التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة
فافهم **باب** فضل الدعاء نصف الليل اي في ذلك الوقت الى طلوع الفجر على
غيره قال ابن بطال هو وقت تشريف خصه الله تعالى بالتبرك فيه فيتفضل على عباده باجابة
دعائهم واعطاء سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في
النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد
وكذا اهل التعب ولا سيما مع قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على خلوص
نيته وصدق رغبته فيما عند ربه فهو السعيد والمغتنم فلذلك نبه الله عباده على ان
الدعاء في هذا الوقت الذي يخلو فيه النفس من خواطر الدنيا يستجاب ليستشعر العبد الجد
والاخلاص لربه والله هو الموفق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد
الراء واسمه سلمان الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل كذا في رواية الاكثر على وزن يتفعل
مشددا وفي رواية النسفي والكشميهني ينزل بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم
ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين و
الحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط
التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا
في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في آخره ونقل هذا عن
مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق
فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما
يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي
باللطف والاجابة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته
اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي
تقتضي الرحمة والرافة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا في الصلوة في باب الدعاء في
الصلوة من آخر الليل من ابواب التهجد وسياتي ما بقي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى حين
يبقى ثلث الليل الآخر بكسر الخاء المعجمة وبالرفع صفة للثلث قال ابن بطال ترجم بنصف الليل
وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الآية وهو قوله تعالى
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه فاخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر المصنف فيه يدل على
تاكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد
للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فاشار الى الرواية التي وردت
بلفظ النصف فقد اخرج احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا نصف الليل الآخر واخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا
من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ومن طريق حبيب بن ثابت

عن

عن الاغر رضي الله عنه بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت
على ستة الثلث الآخر كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد على راي والذي
باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان المتردد بين حالين
فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل
تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم
او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه
يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالآخر
في آخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه يقول وفي رواية ابي ذر فيقول من يدعوني
فاستجيب له اي فاجيب دعاءه من يسالني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله
فاستجيب فاعطيه فاغفر نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا
اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه
تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعوم
والمشروب والملبوس او لاستعجال الداعي او يكون الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم
او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الصلوة وسياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
باب الدعاء عند الخلاء اي باب مشروعية الدعاء عند ارادة الشخص الدخول
في الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدود واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
ثم غلب في الكنيف وفي نسخة باب ما يقول عند الخلاء حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن اليزيدي
قال حدثنا شعبة اي الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك
اي استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة به من الخبث والخبائث بضم الموحدة
في الاول وبالمثلثة فيهما قال الخطابي الخبث جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران
الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل
الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الاخيرين وذكر
الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر
لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل ورسل ونظائرهما من الجموع وهذا
الباب مستفيض في كلامهم غير نادر لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو مصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا
فسر هذا بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله
تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب الطهارة في باب
ما يقول عند الخلاء **باب ما يقول** الشخص اذا اصبح اي دخل في الصباح حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي ابو معاوية البصري قال حدثنا حسين مصغرا

هو ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير
بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي
واعدتك من الايمان والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك علي وابوء لك
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك
حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال ذلك
حين يصبح فمات من يومه مثله ان كان مثله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين
يصبح وقد سبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة
وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيى بفتح الهمزة كانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك
المميت اموت وقال بعض اهل التحقيق المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم
بلطيف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الذلة والعقول
بالشهوة واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم
لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى
شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم
واليه النشور اي الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واذا استيقظ من منامه وقد مر الحديث عن قريب في باب ما يقول
اذا نام حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش قد سبق ضبطهما وهو ابو مريم العبسي
الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والراء
والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها
راء مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه من الليل قال اللهم باسمك اموت واحيى فاذا استيقظ فاذا بالفاء هنا وفي السابق
بالواو بدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة
الماضي وحديث ابي ذر اختلاف في المتن الا في الفاء والواو وقد وضح ان لربعي فيه طريقين
وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه من
طريقه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة احاديث منها
حديث انس رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله
ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق نصفه من النار الحديث رواه الثلثة وحسنه الترمذي وحديث
ابي سلام عمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا كان حقا على الله ان يرضيه اخرجه ابو داود وسنده

قوي

قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه بسند ضعيف وحديث عبد الله
بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك ولك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وحديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان تقول اذا اصبحت واذا امسيت يا حي
يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين اخرجه النسائي
والبزار **باب الدعاء في الصلوة** حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة
هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني البصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة
وبينهما راء ساكنة آخره دال مهملة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابي
بكر الصديق عبد الله بن عثمن رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال
ابن فرحون اي حفظني دعاء ادعو به في صلوتي جملة في محل صفة دعاء والعائد
قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلوتي يتعلق بادعو لا بعلمني كما توهم لفساد المعنى
قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص
حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة
على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس هي الروح او غيرها حتى قيل ان فيها
الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا يغفر الذنوب الا انت فليس لي حيلة
في رفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك
الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والا ايجاب للنفي وفائدة قوله
من عندك وان كان الكل من عند الله ان من فضل الله مغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب
على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت
الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لانه طلب المغفرة لقوله
اغفر لي وطلب الرحمة لقوله وارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك
انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا
يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون
التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني قال الطبري
في حديث ابي بكر رضي الله عنه دلالة على رد قول من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا
خطيئة له ولا ذنب لان الصديق رضي الله عنه اكبر اهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت وقال الكرماني وهذا الدعاء
من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الايمان التي
هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ونحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاولى عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقيل انه من احسن الادعية
لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب
في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد
بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة

ثم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء في الصلوة من غير تعيين محله
لكنه يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء رواه ابو هريرة رضي الله عنه
رفعه وقوله صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه آخرون بعد التشهد
لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسألة ما شاء ورواه فضالة بن عبيد عند ابي داود
والترمذي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد التشهد ان يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء ومحصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع
التي كان يدعو فيها داخل الصلوة ستة مواطن الاولى عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث الثاني
في الاعتدال ففيه حديث ابن ابي اوفى وفي عند مسلم انه كان يقول اللهم طهرني بالثلج
والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في
السجود وهو اكثر ما كان يدعو فيه وقد امر به كما مر الخامس بين السجدتين اللهم
اغفر لي السادس في التشهد وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيد ان الائمة كالبخاري
والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلوة وقال النووي انه
استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اي في السجود وآخر الصلوة اولى وسيأتي
ايضا يدعون في القنوت وفي حال القراءة اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب
استعاذ ومطابقة الحديث للترجمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر
الصلوة في باب الدعاء قبل السلام في باب الدعاء قبل السلام وقال عمرو بفتح العين هو
ابن الحارث بذكر ابيه عن يزيد اي ابن حبيب عن ابي الخير مرثد انه وثبت قوله انه في
رواية ابي ذر عن الكشميهني سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه ان ابا بكر قال يا رسول الله فذكره حدثنا علي
هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قال الكلاباذي
حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر
الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوة
ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلوة وخارج الصلوة
وبه قال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن
الزبير فيستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه
ولا يسمع غيره وقيل للدعاء صلوة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء
باسم كله وقيل ولا تجهر بصلوتك اي بقراءة صلوتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس
اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وسبق في
تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية حدثنا عثمن بن ابي شيبة

هو

هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر و
القاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلوة السلام
على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه
ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان مر في الصلاة على فلان و
فلان وفي ابن ماجة يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم
او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى فكل سلام منه وهو مالكه
ومعطيه وقال الخطابي ان الله هو السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو
السلام من كل آفة وعيب فاذا قعد احدكم في الصلوة في تشهدها في وسطها وآخرها فليقل
التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين اي القائمين بما يجب عليهم من حقوق
الله وحقوق عباده بتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي قال وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل
عبد الله في السماء والارض صالح وبالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير اي يختار من الثناء اي الدعاء وفي كتاب الصلوة من الدعاء بدل من الثناء
هنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر صفة الصلوة في باب التشهد
في الآخرة باب مشروعية الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد
على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا تشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبد الله
بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبث الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور استمراره جالسا
على هيئته قبل السلام لا يقدر ان يكون ما ذكر فقد ثبت انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل على اصحابه
فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن
القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء المنفرد والامام
والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم
ذلك بصلوتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما
هو استحسان رآه من رآه عوضا عن السنة بعدهما فقال والادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها
فيهما وامر بها فيهما فقال وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم منها
انقطعت المناجاة وانتهى موقعه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب
منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة
يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون
دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة انتهى وتعقبه الحافظ
العسقلاني وقال ان ما ادعاه من النفي مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا معاذ اني احبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك و
حسن عبادتك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وثبت حديث زيد بن ارقم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن في دبر الصلوة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية

جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة
على النافلة قال الحافظ العسقلاني وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعاء
بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي
القبلة واورده عقب السلام واما اذا اقبل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده
الاتيان بالدعاء حينئذ حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال
اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا مؤنث الاورق هو ابن عمر
ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا
اي فقراء المهاجرين وسمي منهم النسائي في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الضبي وابي صالح كلاهما
عن ابي الدرداء وابو داود رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدرداء وابو داود والطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابي ذر
نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر والدثر المال
الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع قاله ابن الاثير والدثور ايضا الدروس يقال
دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم والدثر الخصب والنبات الكثير
ايضا والمراد هنا الاموال الكثيرة وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلوة ذهب اهل
الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم
وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل
الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا
فما حالنا قال الجوهري الدرجة واحد الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمراد هنا المراتب
في الجنة قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة
ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قالوا
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره قال اي احد الفقراء من المهاجرين صلوا
كما صلينا اي يصلون كما نصلي وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي
ومن تبعه واختار ابن مالك ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار
على طريق الاتساع اي يصلون الصلوة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله
كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم صدقات ومبرات وليست
لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم حرف عرض والفاء عاطفة
وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر كذا قيل وفيه نظر وقيل
الفاء زائدة مؤكدة وقيل يقدر في مثل هذا محذوف من مضي الجملة قبلها يعطف عليها والمعنى
هنا اقلتم ذلك فاعلمكم بامر تدركون اي به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل
هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون اي به من جاء
بعدكم من اهل الاموال ولا يأتي احد بمثل ما جئتم وجاء ابو ذر به الا من جاء بمثله اي بمثل
ما جئتم تسبحون في دبر كل صلوة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قرب اخرها
وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبرها الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في اليواقيت

دبر كل

دبر كل شيء بفتح الدال اخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا المعروف في اللغة واما الدبر الذي
هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلوة فهو مخالف لكلام اهل اللغة
قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشيء الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا
وتكبرون عشرا قيل هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الاعمال الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل
العبادات احمزها واجيب بانه اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر و
هو من افضل الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس قال
الكرماني فان قلت مر في اخر كتاب الجمعة من سبح او كبر او حمد ثلاثا وثلثين وههنا قال عشرا
قلت لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج و
العمرة زاد في عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له انتهى وتعقبه الحافظ
العسقلاني بان كلا الجوابين متعقب اما الاول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما اختلفت الرواة في العدد المذكور وفي الزيادة
والنقص فان امكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح وان استووا فالذي حفظ الزيادة يقدم قال
واظن سبب الوهم انه في رواية ابن عجلان تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا
وثلثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلثة فروى الحديث بلفظ احد
عشر والقى بعضهم الكسر فقال عشرا واما الثاني فمرتب على الاول وهو لائق بما اذا اختلف مخارج
الحديث اما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فان امكن الجمع والا فالترجيح انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا وقد وجد لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد
وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن
ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر
رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار باسناد فيه ضعف
احدى عشرة احدى عشرة وقد سبق في باب الذكر بعد الصلوة بلفظ تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان
يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشر قال اخره ويحتمل ان يكون
على سبيل التخيير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلوة الى اخره وتحقيقه
ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اخرجه الطبري
بسند لين وحديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ من شغله القران وذكري عن مسالتي الحديث
اخرجه الترمذي وحسنه وحديث الباب من افراد البخاري تابعه اي تابع ورقاء عبيد الله بن
عمر العمري في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه روى هذه المتابعة مسلم عن عاصم
بن النضر نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فان قيل كيف هذه المتابعة وفيه
تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة وفسر فيه ايضا تسبح ثلاثا و
ثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فالجواب ان المتابعة في اسناده وفي اصل الحديث

لما اعطيت اى لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء مركل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
بخلاف قوله ولا معطى لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطى واستشكل
بان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين واجيب بانه الفارسى حكى
لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول اعرابه وتركه
وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك اى بدلك وتنجى بمن البداية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة
الدنيا من الاخرة الجد بفتح الجيم قال الخطابى الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت اى
لا ينفع ذا الغنى والحظ حظه وغناه بدل ط عنك وانما ينفعه العمل الصالح او لا ينفع ذا
الغنى بدل عنايتك حظه وانما تنفعه عنايتك وقال ابن دقيق العيد الذى ينبغى ان يفسر ينفع
مضى بمنع او يقاربه اى لا يمنع ذا الحظ من عذابك حظه وغناه والالف واللام في الجد اللذان
عوض من الضمير وقد توسع الزمخشرى ذلك واختار كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى
فان الجنة هى المأوى وقال الزاسطى قيل اراد بالجد الاول ابا الاب وابا الام اى لا ينفع احدا
نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم ومنهم من رواه بالكسر وهو لا يجتمعا اى لا ينفع رحمتك وقال
شعبة اى ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت المسيب اى ابن رافع و وصله
احمد عن محمد بن جعفر به ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك
يوازى انفاق المال في طاعة الله تعالى لقوله تدركون من سبقكم وتسبقون الا من اتى بمثل ما اتيتم
افضل ام تلاوة القران فقال ليس شيء يعدل القران ولكن كان هدى السلف الذكر وفيها الامر
الذكر على الصلوة المكتوبة ولا يتوهم ان يعطف الواتية كسابقه وقد سبق في الصلوة باب
ذكر قول الله تعالى وصل عليهم كذا في رواية المهدوى ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم
واتفقوا على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر ومعنى ان صلوتك سكن
لهم اى ان دعوتك تثبت لهم وطمانينة وثالث احاديث الباب يفسر ذلك ومن ذلك المعنى
قوله تعالى وصلوات الرسول فقد فسر الصلوات ايضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الى يتصدق
وذكر من خص دعاء اى المسلم او من الطيب بالدعاء دون نفسه فيه اشارة الى رد ما جاء عن ابن
عمر رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة والطبرى من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت صلة عند ابن عمر فقال
فتوحت عليه فلم يرد شيئا وقال لا بدا بنفسك وعن ابرهيم النخعى كان يقول اذا دعوت فابدا بنفسك
فانك لا تدرى في اى دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد عليه ذلك ويؤيده ما اخرجه مسلم
وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله عن ابى الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه
بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها دعوة الاخ لاخيه محتجا لاستدلال بها ابن بطال وفيه
نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ لاخيه اعم من ان يكون الداعى خصه او ذكر نفسه معه او عممه
الا يكون بدا او بدا بنفسه واما ما اخرجه الترمذى من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه رفعه ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة موسى والخضر
عليهما السلام ولفظه كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه فيؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم اذا
دعا لغيره بخلفه بدا بنفسه لقوله في قصة حاجه الماضية في المناقب يرحم الله اما سمعيل لو تركت ام لكانت

لا في العدد المذكور وقد سبق انهم قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الكل
قالوا ثلاثا وثلثين وقد ورد الكلام فيه اتفاقا ورواه اى الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم اسمه محمد عن سمى وعن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة
بفتحها فالمهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها فاء تانيث ووصله مسلم قال حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى
عن ابى صالح به وفي آخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن
ابى صالح عن ابى هريرة ووصله الطبرانى من طريق حيوة به عن محمد بن عجلان عن رجاء
بن حيوة وسمى كلاهما عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه تسبحون الله دبر كل
صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدونه ثلاثا وثلثين وتكبرونه اربعا وثلثين وقال في الاوسط
لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان ورواه اى روى الحديث المذكور ايضا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عبد الغنى بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى عن ابى صالح السمان عن ابى
الدرداء عويمر الانصارى رضى الله عنه وصله ابو يعلى في مسنده والاسمعيلى عنه عن ابى خيثمة
عن جرير ووصله النسائى عن اسحق بن ابرهيم عن جرير به وفيه مثل رواية ابن عجلان من ترديع
التكبير وفي سماع ابى صالح من ابى الدرداء نظر ورواه اى روى الحديث المذكور ايضا سهيل
مصغر سهل عن ابيه اى عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ووصله
مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله قال فيه تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله
ثلث وثلثون واخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة و
لفظ آخر قال فيه فاتى احدكم كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلثين تسبيحة ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وله من وجه آخر عن سهيل عن ابن عجلان عن سهيل
عن ابى عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذا اختلاف شديد على سهيل
والمعتمد في ذلك رواية سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواية ابى عبيد
عن عطاء بن زيد عن ابى هريرة اخرجهما مالك في الموطا لكن لم يرفعه واورده مسلم من طريق
خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن المسيب بفتح التحتية المشددة بن رافع الكاهلى الصوام القوام مات بسنة خمس ومائة
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه
قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابى سفيان كما كتب له معاوية اكتب لى بحديث سمعته من رسول
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة اى مكتوبة وفي رواية
للموى والمستملى في دبر صلوته اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لسابقه
مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى
ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هذا معدودات من العمومات التى
لم يطرقها تخصيص وان نازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبنى على ان لفظة شيء
تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع

عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم ايده بروح القدس يريد حسان
بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقه في الدين وغير ذلك
من الامثلة مع ان الذي جاء في حديث ابي رضي الله عنه لم يطرد فقد ثبت انه
دعا لبعض الانبياء فلم يبدا بنفسه كما مر في المناقب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يرحم الله لوطا كان ياوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بسادس احاديث
الباب والى الثاني بالذي بعده وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله ابي موسى
بن قيس ذنبه هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله في غزوة اوطاس من
المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء
فتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة اي
ابن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر
قال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الحافظ العسقلاني
والعيني ابا عامر وفي نسخة اي عامر وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث لانه سلمة بن
عمرو بن الاكوع وقال الكرماني وقيل اخوه لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون
وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة وفي رواية ابي ذر والاصيلي من هنياتك
بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية مصغر هنة ويروى من هناتك بفتح الهاء وبعد
الالف تاء الجمع وهو جمع هنة والمراد من الكل الاشعار القصار او الاراجيز القصار فنزل عامر
يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة ويروى فذكر ٥ تالله لولا الله ما اهتدينا يقول
ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو ٥ ولا تصدقنا ولا صلينا ٥ قال يحيى القطان وذكر
اي يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد
عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال وفي
رواية ابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله لولا اي هلا
متعتنا اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا اي لما سمعه عمر رضي الله عنه قال لو متعتنا
بعامر فلما صاف القوم اي لما صاف المسلمون والكفار قاتلوهم فاصيب عامر الحادي
بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف
فاصابه عين ركبته نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر
اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون
قالوا نوقدها على لحم حمر انسية اي اهلية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة
وسكون الهاء اي اريقوا وفي رواية ابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء ما فيها وكسروها
بتشديد السين المهملة وفي رواية ابي ذر واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم

اوهو

او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وفي رواية ابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف
نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان
الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل
ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وفي التنقيح او ذاك بفتح الواو على معنى التقرير
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يرحمه الله وقد سبق في اول غزوة خيبر مطولا وفي المظالم
مختصرا وفي الذبائح ايضا حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وفي رواية ابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء
تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة اي بزكوة ماله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته
قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ففيه مشروعية
الدعاء لدافع الزكوة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط في رواية ابي ذر
لفظ آل فاتاه ابي اي ابو وفي علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه
قال مقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن ذلك من غير النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه
ولا يصلى على غيره الا تبعا له صلى الله عليه وسلم كآله بني هاشم والمطلب وعن مالك لا يقال لفظ
الصلوة في غير الانبياء عليهم السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صل على آل فلان وقد مضى
الحديث في الزكوة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل
اي ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعيد ويقال هرمز ويقال كثير عن قيس هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي البجلي رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالراء والحاء المهملة من الاراحة
من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبدونه
وهو نصب بضم النون والصاد المهملة وبضمها ايضا قال القتبي هو صنم او حجر كانت الجاهلية
تنصب وتذبح عنده كما قال كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي
اسقط لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة
المفتوحة اي فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر
مما ساله وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال اي جرير فخرجت
في خمسين وزاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير
من قومي قال علي بن المديني شيخ البخاري وربما قال سفيان هو ابن عيينة فانطلقت في عصبة
وهي من الرجال ما بين عشرة الى اربعين رجلا وقال ابن الفارس نحو العشرة من قومي احمس
فاتيتها اي ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك
عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسة آلاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
والله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك
فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها ويروى
ولخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فدعا لاحمس لان معناه اللهم صل على احمس وخيلها وقد مضى الحديث في الجهاد

في باب حرق الدور والنخيل وفي المغازي ايضا حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري
وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قلت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي
ام انس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك جملة اسمية تعرض بها ام سليم
انه في خدمتك فادع له وفي مسلم من رواية سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان ذلك كان في آخر دعائه لانس ولفظه فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله لي
فدعا لي بكل خير وكان من دعائه ان قال فذكره قال اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فدعا له بثلاث دعوات فكثر ماله حتى انه كان له بالبصرة
بستان يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا
وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وام عمرو وقال ابن الاثير مات وله
من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر
من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش مائة سنة الا سنة رواه احمد عن معتمر عن حميد عنه
وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل
مائة وثلثون وقيل مائة وعشرون سنة وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي
ورد من قوله اللهم من امن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد قال الواقدي
هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد
وقال الحافظ العسقلاني لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون وردا في حصول الامرين معا لكن
يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو مما يكرهه لغيره ويحتمل ان يكون مع دعائه
له بذلك قرنه بانه لا يناله من قبل ذلك ضرر ولان المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد
انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس بما ذكر
انه آمن من حصول الضرر منهما ومطابقة الحديث للترجمة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس بكثرة
المال والولد وبالبركة فيما اعطيه وقد اخرجه مسلم في الفضائل حدثنا عثمن بن ابي شيبة
هو عثمن بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابرهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال آخره ياء تانيث هو ابن سليمن عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
قال الحافظ العسقلاني هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وقال القسطلاني هو عبد الله
بن بشر الانصاري يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها
في سورة كذا وكذا اي نسيتها بعد تبليغها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الآيات
المذكورة قيل كيف جاز نسيان القرآن عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره وقال الجمهور
يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيئا من القرآن لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما
لا يتعلق بالتبليغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله رحمه الله وقد اخرجه النسائي في فضائل القرآن حدثنا حفص بن عمر بضم العين
ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
سليمن اي ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه

انه

انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون اللام اي مالا ويجوز ان يكون
مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف والمراد غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة اعطى
الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب
استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب ابن قشير المنافق كما عند الواقدي وهو حرقوص وقد
تقدم بيانه في غزوة حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى بضم همزة اريد مبنيا
للمفعول والمراد بوجه الله ذاته او رضاه ومراده انه لا اخلاص فيه اذ هو تعالى منزه عن الوجه
والجهة قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب
اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد
اوذي باكثر من هذا الذي قاله ذلك الرجل واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون
على قذفه بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله
فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما
ليس فيهم فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى

فصبر

باب ما يكره من السجع في الدعاء

السجع بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها
عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن كذا قال الازهري وقيل هو موالاة الكلام على
روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رجعت صوتها قاله ابن دريد وقال ايضا هو وغيره
اصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام او غيره حدثنا يحيى بن محمد السكن بفتح السين
والكاف بعدها نون هو ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد مر في
صدقة الفطر قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب ضد
العدو الباهلي حدثنا هرون اي ابن موسى المقرئ من الاقراء النحوي الاعور مر في تفسير
سورة النحل قال حدثنا الزبير بن الخريت بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا والخريت بكسر
الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري وقد مر في المظالم عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امرا امر ارشاد حدث الناس كل جمعة مرة
فان ابيت اي امتنعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ويروى مرارا ولا تمل الناس بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام
المفتوحة من الاملال من الملل وهي السآمة والناس منصوب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة
الامر بعدم الاكثار وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا الموعظة كراهة السآمة علينا وقوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون
مفعولان لفعل من غير افعال القلوب اذ كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع
الخافض اي لا تملهم عن القرآن ولا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء الفينك
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك
ولا اجدنك وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا ارينك
ههنا فاتى القوم وهم في حديث اي والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع
عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم وفيه كراهة

التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا
يحرص عليه ولان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره وينبغي ان يحدث من يشتهي سماعه
لانه اجدر ان ينتفع به ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد امر من الانصات وهو
السكوت مع الاصغاء فاذا امروك اي التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم فحدثهم
وهم اي والحال انهم يشتهونه فانظر بالفاء وفي رواية ابي ذر وانظر بالواو السجع من
الدعاء فاجتنبه اي اتركه ولا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع
للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي
الاستكثار منه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك اي
الاجتناب وترك السجع ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع و
اصله وهي ساقطة عند الكشميهني وحينئذ يوافق ما عند الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن
يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح
وكذا اخرجه البزار وفسره في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني
لا يفعلون الا ذاك الاجتناب قال ابن بطال انما نهي عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف
ومشقة وذلك مانع من الخشوع واخلاص التضرع فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل
من قلب غافل لاه وطالب السجع في دعائه همته في ترويج الكلام وشغل خاطره بذلك وهو
ينافي الخشوع ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير
قصد اليه كقوله صلى الله عليه وسلم الماضي في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق وعده واعز
جنده الحديث وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة
وذلك لان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به بل
يجيء الكلام بذلك في غاية الانسجام ولذلك ذم منه ما كان كسجع الكهان قال الغزالي في
الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية
الماثورة كلمات متواترة لكنها غير متكلفة وقال الازهري انما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته
كلام الكهنة كما في قصة المراة من هذيل وفي الحديث ايضا من الفقه انه يكره الافراط في
الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه
وقد مر الحديث في المظالم وهو من افراد البخاري **باب ليعزم** الشخص المسالة اي الدعاء
فانه اي الشان لا مكره بضم الميم وكسر الراء له اي لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية ابي زيد المروزي
وغيره عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم
المسالة اي فليقطع بالسؤال وفي رواية احمد الدعاء بدل المسالة وقيل ومعنى الامر بالعزم
الجد فيه والجزم بوقوع مطلوبه وان لا يعلق ذلك بالمشية وقيل معناه ان يحسن الظن بالله
في الاجابة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن
بالاجابة ولا يعلق بمشيته تعالى وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشيته تعالى وفي رواية ابي هريرة
المذكورة بعده اللهم اغفر لي ان شئت وفي كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها امثلة

وفي رواية

وفي رواية مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ليعزم في الدعاء وله من رواية العلاء ليعزم
وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة اي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء وفي آخر هذه الرواية
فان الله لا يتعاظمه شيء فانه لا مستكره له بالسين وفي حديث ابي هريرة لا مكره قال الحافظ
العسقلاني وهما بمعنى وتعقبه العيني بان السين تدل على شدة الفعل والمراد ان الذي يحتاج
الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه يتاتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم
بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس
للتعليق فائدة وقيل ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والاول اولى ووقع في رواية
عطاء بن ميناء فان الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه
وقال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين
والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد
في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمته تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه
ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وروى الترمذي وقال حديث غريب عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب دعاء من قلب غافل قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون
منها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء
حتى تكون الاجابة اغلب على القلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة
لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا فاذا لم يكن الرجاء صادقا
لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق
الفرع الا بتحقق الاصل وقال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني
من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حيث قال رب انظرني
الى يوم يبعثون وقال الداودي معنى قوله ليعزم على المسالة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت
كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل
التبرك لا يكره وهو جيد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت قوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما
في الثانية فثابت بالاتفاق وزاد في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد
اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسالة اي الدعاء فانه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم او
للتنزيه فيه خلاف وحمله النووي على الثاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه
ابو داود في الصلوة والترمذي في الدعوات **باب يستجاب للعبد** دعاؤه
ما لم يعجل والتعبير بالعبد وقع في رواية ابي ادريس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال اسمه سعد بن عبيد
مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء اسمه عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب دعاؤه قال الكرماني يستجاب من الاستجابة

لاه صح

بمعنى الاجابة لاحدكم اى لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح
ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة يقول بيان لقوله ما لم يعجل وفى
رواية ابى ذر فيقول بالفاء والنصب دعوت فلم يستجب لى بضم التحتية وفتح الجيم قال
ابن بطال المعنى ان يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه اتى من الدعاء
بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه
العطاء وقد وقع فى رواية ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم
والترمذى لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل
وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع واصله استفعال من حسر اذا عيى
وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من كان له ملالة من
الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن ان
يمل من العبادة بل يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام
واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة
وكانه اشار الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة
اخرجه الترمذى بسند لين واخرجه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت
فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الاجر والتكفير انتهى وقد تقدم فى اول كتاب الدعوات
الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان يعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من
السوء مثلها واما ان يدخر له فى الاخرة خير مما سال والى ذلك اشار ابن الجوزى بقوله اعلم
ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة بان يعوض بما هو اولى له عاجلا
او آجلا فينبغى للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم
والتفويض انتهى والحاصل ان تاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه
لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح
ويبالغ فى ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له
ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له وللدعاء آداب منها تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود و
عند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة و
الاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
والسؤال بالاسماء الحسنى وان يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وان لا يخص بالدعاء بل يعم
ليدرج دعاؤه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان يقبل
ببركتهم ويجاب واكثر ادلة ذلك ذكرت فى هذا الكتاب واصل ذلك كله وراسه اتقاء الشبهات
فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا
تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيئا من
غيره انه يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل
باصابة ما طلب والتبرك بايصاله الى وجهه الذى هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسرى الى سائر
الاعضاء وقال الكرمانى هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اى قوله دعوت
فلم يستجب لى فما حكمه فى الصور الثلاث الباقية وهى وجودهما ووجود العجلة دون القول والعكس واجاب

بان

بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة فى الاوليين واما الثالثة فهى غير متصورة ثم قال قوله
تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان مطلق لا تقييد فيه واجاب بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو
مقرر فى الدفاتر الاصولية قال العينى وفيه نظر لا يخفى وجه النظر ان الاجابة اعم من تحصيل المطلوب
بعينه او ما يقوم مقامه على ان حمل المطلق على المقيد ليس بمتفق عليه بين الاصوليين ثم قال هذه
الاخبار تقتضى اجابة كل الدعوات التى انتفى فيها العدمان لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال سالت الله ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة وهى ان لا يذيق امته باس بعض وكذا
مفهوم لكل نبى دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان
قال تعالى خلق الانسان من عجل فوجد الشرط متعذرا ومتعسرا فى اكثر الاحوال وقد مر ان دعاء
المؤمن لا يرد وان تاخر وقد لا يكون ما ساله مصلحة له فيعوضه ما يصلحه وربما يؤخر تعويضه الى يوم
القيمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الدعوات وابو داود فى الصلوة و
الترمذى فى الدعوات وابن ماجة فى الدعاء **باب** مشروعية رفع الايدى فى الدعاء على صفة
خاصة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهذا التعليق
طرف من حديثه الطويل فى قصة قتل عمه ابى عامر الاشعرى وقد تقدم موصولا فى المغازى فى غزوة
حنين وقد اشير اليه فى باب قول الله تعالى وصل عليهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما رفع النبى صلى الله عليه وسلم
يديه يقول اللهم وفى رواية ابى ذر وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد هو ابن الوليد رضى الله عنه
سيف الله وقصته انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى بنى جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد وارادوا بقولهم صبانا خرجنا
من ديننا الى دين الاسلام ولم يتثبت خالد رضى الله عنهم فى امرهم ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم اوجب
عليه القود لانه متاول وهذا التعليق ايضا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة وقد تقدم موصولا
فى المغازى بعد غزوة الفتح قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقال الاويسى هو عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن عمر اويس بن سعد بن ابى سرح الى ان ينتهى الى غالب بن فهر القرشى العامرى الاويسى المدنى
شيخ البخارى واويس مصغر اوس فى الاصل ولكن النسبة الى اوس هو ابن حارثة قبيلة فى الانصار
وفى تغلب وفى الازد وفى خثعم حدثنى محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير الانصارى عن يحيى بن سعيد
الانصارى المدنى وشريك بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن ابى نمر القرشى المدنى
انهما سمعا انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا
طرف من حديث انس رضى الله عنه فى الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا وقد وصله ابو
نعيم من رواية ابى زرعة الرازى قال حدثنا الاويسى به واورد البخارى قصة الاستسقاء معلولة
من رواية شريك بن ابى نمر وحده عن انس رضى الله عنه من طرق فى بعضها ورفع يديه وليس فى
شئ منها حتى رايت بياض ابطيه الا هذا وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قدم الطفيل بن عمرو
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم اهد دوسا رواه البخارى فى الادب وهو فى الصحيحين دون قوله ورفع يديه وفى
حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم انها رات النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وهذه
التعاليق الثلثة ايضا تدل على رفع اليدين فى الدعاء ولكن لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم

هل كان يجعل كفيه نحو السماء او نحو الارض وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين
الا في الاستسقاء لحديث انس رضي الله عنه في الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء ولكن جمع بينه وبين احاديث الباب وما في معناها بان المنفي صفة
خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان
في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون رؤية بياض ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها
في غيره او ان الكفين في الاستسقاء تليان الارض وفي الدعاء تليان السماء قال المنذري
وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح قال الحافظ العسقلاني لا سيما مع كثرة الاحاديث
الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي
في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري في الادب المفرد بابا ذكر فيه احاديث
يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع كما في حديث انس رضي الله عنه قالوا اذا
دعا الله في حاجته يشير باصبعه السبابة احتجوا بما رواه مسلم من حديث عمارة انه راى بشر
بن مروان يرفع يديه وانكر ذلك وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا
يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف انه اخذ بظاهره وقال السنة ان
الداعي يشير باصبع واحدة ورد بانه ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث
فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد اخرج ابو
داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خالية وسنده
جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم روى شعبة عن قتادة
قال راى ابن عمر رضي الله عنهما قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء على راس اطول
جبل ما ازدادوا من الله قربا وراى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا ام
لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع
يديه وساق الطبري باسانيده عنهم واختار الاكثرون بسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا
في صفته فمنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما الى وجهه روي ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما فيكون ما نقله الطبري عنه انكار رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلهما
حذو صدره كذلك اسنده الطبري فيه ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رفع يديه
حذو صدره فهو الدعاء واخرج ابو داود والحاكم عنه من وجه اخر قال المسالة ان يرفع
بذلك حذو منكبيه والاستغفار ان يشير باصبع واحدة والابتهال ان يمد بذلك
جميعا واخرج الطبري من وجه اخر عنه قال يرفع يديه حتى يحاذوا بهما راسه وكان علي رضي الله عنه
يدعو بباطن كفيه وعن انس رضي الله عنه مثله وروى صالح بن كيسان عن محمد بن
كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله عز وجل
فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من اختار
رفع ايديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورهما مما يلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما
الى السماء في الرغبة والى الارض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما الى السماء مطلقا
في كل حال وقال الداودي روي في حديث في اسناده نظر ان الداعي يمسح وجهه بيديه

في آخر

في اخر دعائه كانه اراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا
رواه ابو داود قال الحافظ المزي كلها ضعيفة وقد رواه ايضا ابو داود عن مالك بن يسار
وقد تقدم **باب الدعاء** حال كون الداعي غير مستقبل القبلة حدثنا محمد
بن محبوب من المحبة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو
وبالنون الوضاح اليشكري الواسطي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا
فتغيمت السماء الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه
فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي الى المنزل فلم تزل تمطر كذا في الفرع واصله بالفوقية فيهما ويروى فلم تزل
تمطر بضم النون وفتح الطاء في تمطر من الجمعة الى الجمعة المقبلة لمقام ذلك الرجل او غيره
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
بفتح اللام منصوب على الظرفية اي انزل المطر حوالينا ولا علينا ولا تنزله علينا وقال ابن الاثير
معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية فجعل السحاب يتقطع حول
المدينة فلا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه اي السحاب اهل المدينة بالنصب وفي رواية ابي ذر ولا يمطر
بفتح الطاء على البناء للمفعول اهل بالرفع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم حوالينا لانه
دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وكان على المنبر وظهره الى القبلة لان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة
وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن
ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في هذه القصة ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة وقد
مضى في الادب ايضا **باب الدعاء** حال كون الداعي مستقبل القبلة وقد سقطت هذه
الترجمة في رواية ابي ذر المروزي وصار حديثها من جملة الباب الذي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري
المازني رضي الله عنه انه قال خرج النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح
اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قيل لا يطابق الحديث
الترجمة لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك قال الاسمعيلي في
الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذه ثم قال لعل البخاري لما حول رداءه واستقبل القبلة دعا
حينئذ ايضا وفيه نظر ويحتمل انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء
انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وهذا المقدار كاف في المطابقة وعلى رواية ابي
زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التصنعات وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين واستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه
الحديث ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش
الحديث متفق عليه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله
ذي البجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وقد
روي حديث الباب بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب وقد مضى في الاستسقاء واخرجه بقية الجماعة
باب دعوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر
وكثرة ماله وفي نسخة وبكثرة ماله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود

المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين

حميد بن الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراد البخاري قال حدثنا
حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
العتكي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصاء يا رسول الله خادمك انس ادع الله له سقط لفظ
انس في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قد مضى
قريبا في اوائل باب وصل عليهم وذكره البخاري في عدة ابواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال
بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه
لا ملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد
ما بقي اولاده فكانه حي والاولى في الجواب ان قوله وبارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان
الدعاء ببركة ما اعطي يشمل طول العمر لانه من جملة المعطي على انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض
طرقه فاخرج في الادب المفرد الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته واغفر له فاما
كثرة ولد انس وماله فقد وقع عند مسلم في اخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس رضي الله عنه قال فوالله ان مالي لكثير وان ولدي ولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم
وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه
دفن من صلبي الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين وقال النووي في ترجمته كان اكثر الصحابة
اولادا وقد قال ابن عيينة في المعارف كان بالبصرة ثلثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من
ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة
واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس رضي الله عنه وكان له بستان ياتي في كل سنة الفاكهة
مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه
كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله
مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد واكثر ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل فيه
انه بلغ تسعا وتسعين سنة والله تعالى اعلم وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال
لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى لولا دعوته لانه لحيف عليه **باب**
الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو ما يرحم الانسان
فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا قتادة الحافظ المفسر عن ابي العالية
من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الرياحي بكسر الراء وتخفيف
التحتية وبالحاء المهملة وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكره ابو داود في
السنن في كتاب الطهارة عقب حديث ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة
انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة
وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن
ابي حاتم في المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلثة
احاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعتبر هذا الحصر لان شعبة
ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث
شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا في اخر الترجمة من رواية شعبة
واخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح

في سماعه

في سماعه له منه واخرج البخاري ايضا من رواية قتادة عن ابي العالية غير هذا وهو حديث
رواه مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي
العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزاي وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه وفي حديث
علي رضي الله عنه عند النسائي وصححه الحاكم لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات
وامرني ان نزل بي كرب او شدة اقولها يقول وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ يقول لا اله
الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة
الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام
لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم وقد ثبت الواو في قوله ورب
العرش في رواية ابي ذر نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم
في الرواية التي بعدها على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت
للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم وقرا ابن
محيصن اخر التوبة بالرفع نعتا للرب وجاء ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر المديني واعرب
بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع صفة للعرش على انه خبر مبتدا محذوف
قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول توافق القراءتين ورجح ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله تعالى
لان وصفه تعالى بالعظيم اولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم
اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمن
عليه السلام قال العلماء رحمهم الله الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي
لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسياتي لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال
الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى الربوبية وفيه التهليل المشتمل
على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة اذ العاجز لا يكون
عظيما والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف
الاكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحكيم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات
او غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن فان قيل الحلم هو الطمانينة عند الغضب
وكيف يطلق على الله عز وجل فالجواب ان المراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووجه تخصيص العرش
بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى وتخصيص ذكر السموات
والارض لانهما من اعظم المشاهدات ثم الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي و
المتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال رب كذا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله يدعو عند الكرب الى اخره حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي العالية رفيع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهذا طريق اخر في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقيل
وصف العرش هنا بالكرم اي الاحسان من جهة الكيفية وفي الحديث السابق بالعظمة من جهة الكمية ووصفه تعالى

بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها
وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته يوجب محبته واجلاله وتوحيده
فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين
ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج
هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت
فيه انوارها وباشر قلبها حقائقها اشار اليه في زاد المعاد هذا وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه
لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي
لفظ الحليم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها
النسائي فان قيل هذا ذكر لا دعاء فالجواب انه قال الطبري معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما يدعو
وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق
يوسف بن عبد الله بن الحارث وفي اخره ثم يدعو وقال الحافظ العسقلاني وكذا هو عند
ابي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا
وفي الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وزاد
في اخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابرهيم قال كان
يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء
ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسن بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث
الذي فيه اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث
فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وقال امية بن ابي الصلت ❊ اأذكر حاجتي
ام قد كفاني ❊ حياؤك ان شيمتك الحياء ❊ اذا اثنى عليك المرء يوما ❊ كفاه من تعرضه
الثناء ❊ قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق
قال الحافظ العسقلاني ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه دعوة
ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع
بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ
للحاكم فقال رجل كانت ليونس عليه السلام خاصة ام المؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بل عامة فقرأ الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال
حدثني ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي نعيم اكتب الحديث وهناك شيخ يقال له
ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو
بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فلم يكن الا قليلا
حتى اخرج من السجن انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك
بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمن بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة
واوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات
الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع اليه عثمن رأسه فقال ارى وجه

رجل

رجل كذب عليه خلوا سبيله فاكتب الى امير المؤمنين بعذره فاطلق واخرج النسائي والطبري
من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك
امر فاستقبليه بان قولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
وقال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن فقال والله لقد ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك
فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب
ما اخرجه اصحاب الا الترمذي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك
كلمات تقولينهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا واخرجه الطبري من طريق ابي
الخوان عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة
رضي الله عنه رفعه من دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين
واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء في رواية المستملي
وحده وهو ابن خالد وفي رواية الاكثرين وهب بفتح الواو وسكون الهاء وكذا في
رواية ابي زيد المروزي وقال ابو ذر الهروي هو الصواب وهو وهب بن جرير بن
حازم حدثنا شعبة عن قتادة مثله اي مثل الحديث السابق وقد تقدم الاشارة الى
نكتة ايراد هذا التعليق فيما سبق فتذكر **باب التعوذ** بالله من جهد
البلاء وبضمها المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه من نفسه فهو من
جهد البلاء والبلاء ممدود فاذا كسرت الباء قصرت حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم و
تشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كذا في رواية
الاكثرين اي تعبدا وتواضعا وتعليما ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر
تعوذوا وسيأتي في كتاب القدر وكذا وقع في رواية الحسين بن علي الواسطي عن سفيان
عند الاسمعيلي وابي نعيم من جهد البلاء وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث
يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء قلة المال وكثرة
العيال والحق ان ذلك فرد من افراد جهد البلاء ودرك الشقاء بفتح الدال والراء المهملتين
ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالشين
المعجمة والقاف وبالمد الهلاك وقيل الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب
المؤدي الى الهلاك ومن سوء القضاء اي ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه
ولفظ السوء منصرف الى المقضي عليه لا القضاء لان حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء
فيه قيل القضاء الحكم بالكائنات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم ثم درك الشقاء ينقسم قسمين في امور الدنيا وفي امور الاخرة وكذلك سوء
القضاء عام في النفس والمال والاهل والولد والخاتمة والمعاد وشماتة الاعداء هي الحزن
بفرح عدوه والفرح بحزنه وقيل هي فرح العدو ببلية نزل بمن يعاديه وقال ابن بطال هي ما يكون
في القلب ويؤثر في النفس تأثيرا شديدا وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من
جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الاخرة هو

بفتح الجيم

الشقاء الحقيقي او من جهة المعاش وهو جهد البلاء وهذه الثلثة مستقلة واما شماتة
الاعداء فيقع لكل من يقع له من الخصال الثلثة قال ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم
تعليما لامته فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم القاضي عياض ولا يتعين
ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد
المذكورة بصيغة الامر قال سفيان هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول
بالسند السابق الحديث ثلاث اي الحديث المرفوع المروي ثلثة اشياء وقال زدت انا واحدة
من قبل نفسي فصار رابعا لا ادري ايتهن اي الرابعة الزائدة قد خفي عليه تعيينها وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء وكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلثة دونها وعرف من ذلك تعيين
الخصلة المزيدة وقال الكرماني كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث لا يفرق بينهما ثم اجاب بانه ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلثة بعينها وعرف انها كانت
ثلثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلثة قطعا اذ لا تخرج منها
وقال الحافظ العسقلاني زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي
في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربعة واخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وابو نعيم من
طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث
اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته في الحديث مع انه لا يجوز الادراج في
الحديث فقال يجاب عنه بانه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر فسياتي في القدر
عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسمعيلي من رواية
العباس بن الوليد وابو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وابو نعيم من طريق سفيان بن
وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا ان مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان
اشك اني زدت واحدة منها واخرجه الجزري من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر
على ثلثة ثم قال قال سفيان مقتصرا على الثلثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة
ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه السهو عن تعيينها
فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها قبل يذكر
كونها مزيدة مع ابهامها ويترجح كون الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء بانها تدخل
في عموم كل واحدة من الثلثة كما مر قال العيني وما ذكره الكرماني اعتذار حسن مع انه
قال عقيب كلامه المذكور وقد روى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه
الاربعة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة قال النووي
وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الاشياء المذكورة واجمع على ذلك العلماء في جميع
الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد وفي الحديث ان الكلام المسموع لا يكره اذا
صدر من غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض
ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فقد يقضي على المرء مثلا
بالبلاء ويقضي انه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة
والدعاء اظهار العبد فاقته لديه وتضرعه اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم**

عند

عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب بغير ترجمة كذا قال
العسقلاني والعيني والرفيق منصوب على تقدير اخترت وسيجيء تحقيقه حدثنا سعيد بن عفير
اي سعيد بن محمد بن عفير نسبه لجده وعفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية
الساكنة راء المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث اي ابن سعد
امام مصر صاحب المكارم قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن
الزبير اي ابن العوام الاسدي المدني ولد في اوائل خلافة عثمن رضي الله عنه وتوفي سنة اربع
وتسعين على الصحيح في رجل من اهل العلم اي اخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في جملة
طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طائفة مستمعين له وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روي اصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها ابن ابي مليكة
وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري
عناهم او بعضهم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اي بين الموت والحيوة
وبين الانتقال الى ذلك المقعد وبين البقاء في الحيوة الدنيا فلما نزل به بفتح النون والزاي
في الفرع كاصله اي حضره الموت وضبطه العيني بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت
كان الموت نازل وهو منزول به ورأسه والحال ان رأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق
فاشخص بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف واشخصه اي ازعجه وشخص بصره اذا فتح
عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق الاعلى وهو
اسم جاء على فعيل ومعناه كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث مع الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل
ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة رفيقا باعلى بل هو من الصفات المادحة من
باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عائشة رضي الله عنها قلت اذا لا يختارنا بالنصب
اي حيث اختار الاخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك وعلمت انه الحديث الذي كان
يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط الخ قالت فكانت تلك اي كلمة اللهم
الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى قال الكرماني محلها النصب على العناية
او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في
الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل **باب الدعاء بالموت والحيوة** وفي رواية
ابي ذر المروزي وبالحيوة وكراهة الدعاء بالحيوة اذا كانت شرا له بل يشرع الدعاء بهما
على الوجه المذكور ثالث احاديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا هو ابن
الارت بن جندلة مولى خزاعة وهو بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وقد التوى
سبعا اي في بطنه لوجع به قال وفي رواية الكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي ومطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام
الذي في الجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في الطب حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل اي ابن خالد انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا

وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به هذا هو الحديث المذكور عن مسدد واعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة قوله في بطنه ومن التصريح بسماع اسمعيل عن قيس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديد الميم قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احدكم الموت لضر اي لاجل ضر من مرض او غيره نزل به اي حصل فيه فان كان لا بد فاعلا لحال كونه لا بد له منه فذلك فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فلا ينفعه لان آخرته لعله تكون خيرا له من دنياه فيتمنى ما لا يدري ما يكون له في عاقبته وقد يتمنى الموت لخوف فساد دينه لو كان قد ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته فان قيل كيف جوز الفعل بعد النهي اجيب بان موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام لان الضرورات تبيح المحظورات والمراد بالنهي عدم التمني عن الموت معينا وهذا التجوز في احد الامرين لا على التعيين او هو فيما اذا كان منخ اقطع عليه وهذا معلق لا منجز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب **باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم** وفي رواية ابي زيد المروزي ومسح رأسه بالافراد وورد في مسح رأس اليتيم حديث اخرجه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ من مسح رأس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسنده حسن والدعاء بالبركة اي بالنمو والحسن والثبات على التوفيق والشرف واصل هذه المادة من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة ايضا على الزيادة وقال ابن الاثير والاصل الاول وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولد لي غلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وهذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة ومطابقة الترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي ثم المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن الجعد ايضا بالتصغير بن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال النهبي المدني وقد ينسب الى جده قال سمعت السائب بن يزيد اي ابن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ويعرف بابن اخت النمر رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي شكي بن شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مرض ويروى بالتنوين على انه اسم اي مريض ويروى وقع بالقاف بدل الجيم فمسح صلى الله عليه وسلم راسي وبيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بضم الواو وهو الماء المستعمل في اعضاء المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بان كتفه بالتثنية الى جرة كفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح اللام وبعد المثناة مفعوله نظرت والزر بكسر الزاي

وتشديد

وتشديد الراء واحد ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وعرى وقيل الراء بالحجلة القبيحة اخبر الطائر الموف قدر الدجاجة وزرها بيضها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وتقدم ايضا في باب خاتم النبوة في اوائل الترجمة النبوية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب بضم الواو عبد الله بن وهب المصري احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى واسم ابي ايوب مقلاص على ابي يعقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة البصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق اي من حين دخول السوق والمعاملة فيه او الى السوق نفسه فالراوي وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء من الاشراك اي اجعلنا من شركائك في الطعام عندي استرتبه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وفي الكشاف ان اباه زينب ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما في رواية باب الشركة في الطعام فيملأ كمه بالصنم ثم اكثر في اكثر الروايات وفي رواية ابي ذر بفتح الفاء وكسرها اي فيملأ بعضها بعضا او اجمعها باعتبار اي القطع اثنان فربما اصاب اي ابن هشام من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعثها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالبركة وقد مضى الحديث في الشركة وهو من افراد البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمر القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث المدني مولاهم ولد عمر بن عبد العزيز على بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري المدني وهو الذي مج اي قذف بقال مج لعابه اذا قذفه وقبل لا يكون مجا حتى يباعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام اي صبي صغير وقال ابو عمر وحفظ منه ذلك وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات في سنة ست وتسعين من الهجرة اي من ما ابدا هو ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المج في حكم البصق والدعاء بالبركة وقد مضى الحديث مختصرا بنحوه في الطهارة وذكر انه اخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء من كتاب الصلوة فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابرهيم بن سعد وذكر باسناده الذي اورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي من بيتك الحديث حدثنا عبدان هو عبد الله بن هشام بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فلم يدع له فبال في حجره فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب بول الصبيان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد

عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين المهملة الصحابي بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين
المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال له ابن ابي صعير وله قبل الهجرة
باربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وبهذا بن ثلاث وتسعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مسح عنه كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ
مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة اي يصلي الوتر بركعة واحدة
ووقع في رواية الطبري بعد قوله بركعة واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف
الليل وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها وقد سبق بيان الاختلاف
في الوتر بركعة فرده في باب الوتر وقوله انه راى يتعلق بقوله اخبرني عبد الله وقوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله قد مسح عنه فان معناه
مسح وجهه والمسح في معنى الدعاء **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** قال
الحافظ العسقلاني هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده في
الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء
فيه عشرة مذاهب اولها حكاية ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابلة
نقل ابن العصار وغيره على انها بجملتها بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها انه يجب
مرة في العمر في صلوة او غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قال ابو بكر الرازي منا الحنفية وابن حزم وغيرهما
وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة رابعها انها تجب في القعود آخر الصلوة بين قولنا
التشهد وسلم التحليل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها انها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن
راهويه سادسها انها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابن جعفر الباقر تابعها
يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد وقاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها تجب كلما ذكر قاله الطحاوي
وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال
الزمخشري تاسعها تجب في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه القاضي عياض عاشرها تجب في كل
دعاء وآما محترزا فيؤخذ في بيان الاجزاء في حكمها وسيذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وهو اصل
ما يقول اعليه في حديث الباب انتهى ثم الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء
نوعان دعاء عبادة ودعاء مسالة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم
فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اني
بعثت لاصل البقيع لاصلي عليهم فقد فسرته الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة
ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلوة تختلف حالها بحسب حال المصلي
والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على
نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي ان الصلوة
المغفرة وقال الامام فخر الدين والاصح انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلوة والرحمة
في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابو العالية الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين
وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال الله تعالى
كل قد علم صلوته وتسبيحه والله تعالى اعلم حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة وهو فقيه الكوفة في عصره قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام بعدها تحتانية الانصاري من كبار التابعين وهو والد ابي ليلى من فقهاء الكوفة محمد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام بعدها تحتانية الى جده واسم ابي ليلى يسار خلاف اليمين وقال ابو عمر له صحبة ورواية وهو
مشهور بكنيته قال ابن عبد البر كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة
فهاء تابعي البلوي حليف الانصار من اصحاب الشجرة في رواية قطن بن خليفة عن ابي
ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري من المقدم وتعقبه فقال لم اجد له في نسب الانصار
وعيب المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا فيه فاخرجه الطبراني
من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت فقال له الا بالتخفيف ويكون للعوض
والتخفيض والفرق بين العوض والتخفيض ان العوض فيه اين بخلاف التخفيض فانه بحث
فقوله الا هنا عوض اهدى بضم الهمزة لك هدية زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن جده كما تقدم في احاديث الانبياء سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم والهدية اسم مصدر
والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد او اكراما وزاد
فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام
لا سيما والهدية فيها نقل من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا
لما يشتركان فيه من غير قصد المودة والتواصل في ايصال ذلك اليه وقال الفاكهاني في
شرح العمدة في هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم وفي رواية سباتة وعفان
عن شعبة بلفظ قلت بل اخرجه الخلعي في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى عن كعب بن عجرة
قلت بلى فاهدها لي فقال ان بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان او بتقدير
فعل اي اهدى لكما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد كذا في معظم الروايات
هو كعب بن عجرة فقلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث ابي سعيد في الباب ومثله في حديث بريدة
عند احمد وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني ووقع عند ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند
حديث الباب قلنا او قالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة او من حضر منهم ووقع عند السراج
والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال
الفاكهاني ان السؤال صدر من بعضهم لامر جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا ان
يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا به والى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى وتعقبه
العسقلاني بان قال وما المانع ان يسال الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة
الجمع فدل على انه سال لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكون الاتيان بالنون المعظمة في خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بالصحابي فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان كان واحدا
فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على
ذلك فيحمل على ظاهره من الجمع حقيقة ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل على ما ذكره
الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند الطبراني من طريق الاعمش عن الحكم بلفظ اتيت اليه فقلت
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث
قال الحافظ العسقلاني وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة
وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وعبد الرحمن
بن بشير اما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ
قلت يا رسول الله قد علمنا السلام فما بشير فذكر ابي سعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه راى النبي

صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك الخ
واما زيد بن خارجة فاخرج النسائي من حديثه قال انا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبري من حديث
طلحة قال قلت يا رسول الله كيف نصلي عليك واما ابو هريرة فعند الشافعي واما عبد الرحمن
بن بشير فاخرج اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنده
على الشك وابهم ابو عوانة في صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه
جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب اخرجه البيهقي والخلعي من طريق
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي
الآية قلت يا رسول الله قد علمنا الحديث وفي حديث طلحة عند الطبري اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فكيف الصلوة عليك قد علمنا
المشهور في الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء
للمفعول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا او علمنا
وكذا اخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ علمناه او عملناه كيف نسلم عليك
ووقع في رواية حفص بن عمر امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه
واراد بقوله امرتنا اي بلغتنا عن الله انه امر بذلك وفي حديث ابن مسعود امرنا الله قال البيهقي
فيه اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون
المراد بقولهم فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر
فيه احتمالا وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكره القاضي
عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق
نظر فقد جزم جماعة من المالكية انه يستحب للمصلي ان يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره القاضي عياض وقبله ابو زيد وغيره فكيف نصلي عليك
اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلوة عليك زاد ابو مسعود في حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يساله وانما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم
من النهي عن ذلك فقد تقدم تفسير قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء في سورة المائدة ووقع عند
الطبراني من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون الخ واختلف في المراد
بقولهم كيف فقيل المراد السؤال عن معنى الصلوة المامور بها وباي لفظ يؤدى وقيل عن صفتها
قال القاضي عياض لما كان لفظ الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء
والتعظيم سالوا باي لفظ يؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجي ان السؤال انما وقع عن صفتها
لا عن جنسها وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيسال عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي
فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسالوا عن
الصفة التي تليق بها يستعملون بها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وعدلوا
عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا
فوقع الامر كما فهموه فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا
الصلوة والسلام عليك الى آخره بل علمهم صفة اخرى قال وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

٧ اي علمنا بما علمتنا ان نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد امرنا الله تعالى بالصلوة والسلام عليك في الآية صح

قولوا

قولوا قد سبق تفصيل المذاهب في الامر بالصلوة اللهم هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو
بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء الا في نادر كقول الراجز ❊ اني اذا ما حارث الما
اقول اللهم يا اللهما واختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء ووجوب تفخيم لامه بدخول حرف
النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف حرف النداء
تخفيفا والميم ماخوذة من جملة ماخوذة مثل امنا بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم لشديد
الزرقة وزيدت له في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هي كالواو والدالة على الجمع كان الداعي قال
يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم ليكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء
عن الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه
صل على محمد تقدم في اواخر تفسير الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه
عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
قال صلوة الله تعالى مغفرته وصلوة الملائكة الدعاء بالبركة ونقل الترمذي عن سفيان
الثوري وغير واحد قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك
بن مزاحم صلوة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلوة الملائكة الدعاء اخرجهما اسمعيل
القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلوة والرحمة وكذلك
فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حين سالوا عن كيفية الصلوة مع
تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلوة بمعنى الرحمة
لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي ان يكون الصلوة بمعنى السلام وفيه نظر وحديث
الباب يرد على ذلك واولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ومعناه طلب ذلك له من الله تعالى و
المراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته
على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة وهي التي وسعت كل شيء ونقل
القاضي عياض عن ابي بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة مكرمة وعلى
من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في هذه السورة هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع
منعقد على ان في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بشانه ما ليس في غيرها وقال الحليمي في
الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التعظيم اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود
وعلى هذا فالمراد بقوله صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة عليه ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر
الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك
انت العالم لا يليق به من ذلك ولا يعكر على ذلك عطف آله وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع
ان يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل
به استعمال لفظ الصلوة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المامورين بذلك بمعنى واحد
ويؤيده انه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء
ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت

بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال عنه بان ذلك وقع بطريق القصد فلا بد من
الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه وعلى آل محمد واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث والراجح
انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن
علي رضي الله عنهما انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولمسلم
من حديث عبد المطلب بن ربيعة في اثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا
فهل يجوز ان يقول اهل عوض آل فيه روايتان عندهم وقيل المراد بآل محمد ازواجه وذريته
لان اكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته
فدل على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في
التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث
وقد اطلق على ازواجه آل محمد في حديث عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز ما دوم ثلاثا
وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة رضي الله عنها خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع
قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة امة الاجابة قال ابن العربي مال
الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي
في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله
تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اوليائي منكم المتقون وفي نوادر ابن
العيناء انه عض من بعض الهاشميين فقال له اتعض مني وانت تصلي علي في كل صلوة في قولك
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني اريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن ان يحمل كلام
من اطلق على ان المراد بالصلوة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد وقد استدل لهم بحديث
انس رضي الله عنه رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا واخرج البيهقي عن
جابر رضي الله عنه نحوه من قوله بسند ضعيف كما صليت على آل ابرهيم وفسر البيهقي من وجه آخر
شيخ المؤلف على ابرهيم ولم يقل على آل ابرهيم قال الحافظ العسقلاني والحق ان ذكر محمد وابرهيم
وذكر آل محمد وآل ابرهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر واشتهر
السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا
صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابرهيم ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل
ان تكون الصلوة المطلوبة له افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة
الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم وقد اخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم اشار اليه ابن العربي وايده انه سأله لنفسه
التسوية مع ابرهيم وامر امته ان يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان فضله على ابرهيم
وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك
تواضعا وشرع ذلك لامته ليكسبوا بذلك الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة
باصل الصلوة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل احسن الي والدك كما احسنت الى

فلان

فلان يريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك
ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم
رسولا منكم وفي قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم
عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابرهيم خليلا
وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابرهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على
الاول وقربه بعضهم بانه مثل رجلين يملك احدهما الفا ويملك الآخر الفين فسأل صاحب
الالفين ان يعطي الفا اخرى نظير الذي اعطيها الاول فيصير المجموع الثاني اضعاف ما للاول
السادس ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد
وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلوة مثل الصلوة
التي وقعت لابرهيم عليه السلام والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب
الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان
عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي وانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب
لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب
المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه
بالجملة الثانية السابع ان التشبيه انما للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابرهيم كثيرة فاذا
قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابرهيم وآل ابرهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد صلى الله عليه وسلم
انتفى التفاضل قال الحافظ العسقلاني ويعكر على هذا الجواب انه وقع في حديث ابي سعيد ثاني حديثي
الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم الثامن ان التشبيه
بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلوة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلوة المصلين من اول التعليم
الى آخر الزمان اضعاف ما كان لآل ابرهيم وعبر الغزي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره
التاسع ان التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال اللهم اعطني ثوابا على صلوتي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابرهيم
ويمكن ان يجاب بان المراد مثل ثواب المصلي على آل ابرهيم العاشر دفع المقدمة المذكورة اولا وهي ان
المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس بمطرد بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما
في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة واين يقع نور المشكوة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان
يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكوة وكذا هنا لما كان تعظيم ابرهيم وآل ابرهيم
بالصلوة عليهم امرا ثابتا واضحا حسن تشبيه الصلوة على محمد وآله بالصلوة على ابرهيم وآله ويؤيد ذلك
ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين اي كما اظهرت الصلوة على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين
ولهذا لم يقع في العالمين الا في ذكر آل ابرهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي وردت فيه
وهو حديث ابن مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور
من باب الحاق الناقص بالكامل لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه
ان الملائكة قالت في بيت ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا
وآل محمد من اهل بيت ابرهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما
اجبتها عندما قالوها في آل ابرهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله
انك حميد مجيد وقال النووي بعد ان ذكر هذه الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه

لاصل الصلوة باصل الصلوة والمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة الا
تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابرهيم وقد ثبت ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران
على العالمين قال محمد من آل ابرهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بعد ما صلينا
عليه مع ابرهيم وآل ابرهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره
من آل ابرهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب
بغيره من الالفاظ قال الحافظ العسقلاني ووجدت في تصنيف لشيخنا مجد الدين الشيرازي
اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه
وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء
بشرعه يقيمون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه محدثين بالفتح يخبرون
بالمغيبات كما صليت على آل ابرهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات
الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابرهيم هذا محصل ما ذكره وهو
جيد ان سلم ان المراد اللهم استجب دعاء محمد في امته كما استجبت دعاء ابرهيم في بنيه ويعكر على
هذا عطف الآل في الموضعين وآل ابرهيم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح
وان ثبت ان ابرهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون
منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والسابقون والشهداء والصالحون دون من عداهم والله
تعالى اعلم انك حميد مجيد اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من
صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد افعال عباده واما المجيد فهو من المجد فهو صفة
من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم
هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه
بشانه وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما
كالتعليل للمطلوب او كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة
كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك
وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته
من التشريف والكرامة وزاده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم
انك حميد مجيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي فيها وبين ان
المراد كيفية الصلوة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني والد مصعب بن ابرهيم قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو
عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة
والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة هو عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم
ممن يحتج به البخاري والدراوردي انما يخرج له في المتابعات او مقرونا باخر عن يزيد من
الزيادة هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول فكيف نصلي

آل م

اكملها سه

اي عليك

اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم كذا في اليونينية باثبات على في قوله وبارك على
محمد وعلى آل محمد وفي اكثر النسخ باسقاط على في آل في الموضعين واثبات ابرهيم في الموضعين
بخلاف الحديث الاول وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر فلا حاجة الى القول بان ذكر
الآل مقحم على رواية الحديث الاول فان قيل لم قال كما صليت على ابرهيم ولم يقل على موسى اجاب
عنه المرجاني بان موسى عليه السلام كان للتجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال
لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على
ابرهيم وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه
يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في اصل التجلي بالجمال فيتجلى بكل واحد منهما
بحسب مقامه عنده ومكانته انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى ايضا في تفسير
سورة الاحزاب وقد استدل بهذين الحديثين على تعيين اللفظ الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم الذي
علمه لاصحابه في امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا او مقيدا بالصلوة على اختلاف فيه فاما
تعينه في الصلوة فعن احمد فيه رواية والاصح عند اصحابه لا يجب واختلف في الافضل فعن احمد
اكمل ما ورد فيه يتخير واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي
الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد والاصح اجزاؤه وذلك ان
الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه
عند العرب بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية
المذكورة واتفقت الشافعية على انه لا يجزي ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلوة على محمد اذ ليس فيه
اسناد الصلوة الى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي
ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزي عنه الا ما كان اعلى منه ولهذا قالوا لا يجزي الاتيان
بالضمير ولا باحمد مثلا في الاصح فيهما مع عدم ذكره في التشهد بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله محمد وذهب
الجمهور الى الاجزاء بكل لفظ ادى المراد من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في اثناء
التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف
ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي ان يبتني على ان ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل
مقابله اقوى لقولهم كما يعلمنا السورة هذا وقد استدل بالحديثين على فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها احاديث قوية
امثلها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد من
حديث انس رضي الله عنه عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي بردة وابي طلحة كلاهما عند النسائي
وروايتهما ثقات ولفظ ابي بردة من صلى علي من امتي صلوة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات
ورفع بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ولفظ ابي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان
ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة حسنة الترمذي
وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ صلوة امتي تعرض علي كل يوم جمعة
فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وفي ذلك الباب كثرة وقال الحليمي المقصود
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه
ابن عبد السلام فقال ليست صلوتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا

كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم كذا في اليونينية باثبات على كما في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد صح

بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافينا بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة
نبينا الى الصلوة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلوة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه
لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة و
الاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلوة
عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلوة الجنازة ومما يتاكد
ووردت فيه اخبار خاصة اكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن واول الدعاء
واوسطه وآخره وفي اوله آكد ويتقوى ذلك بما اخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفا
الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال بالراي فيكون له حكم الرفع وكذا في آخر القنوت وفي اثناء
تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر
والقدوم وعند القيام لصلوة الليل وعند ختم القران وعند الهم والكرب وعند التوبة
من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك
ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقيب الوضوء
وعند الذبح والعطاس وورد المنع عنها ايضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في
حديث صحيح واما في التشهد الاخير فالصحيح هو القول بوجوبها وقد اخرج البيهقي في الخلافيات
بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد فليعد صلوته وهو المنقول عن الشافعي وذكر ابن الحاجب من المالكية انها من سنن
الصلوة ثم قال على الصحيح فقال ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام
ابن المواز منهم وجاء عن احمد روايتان ايضا وعن اسحق الجزم بوجوبه فقال اذا تركها بعيد
واما الحنفية فنقل السروجي في شرح الهداية عن اصحاب المحيط والتحفة وغيرها من كتبهم ان يقولوا
بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد ولهم ان يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا
في صحة الصلوة **باب هل يصلى** بفتح اللام على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم اي استقلالا
او تبعا ويدخل في غير النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسالة الانبياء
فورد فيها احاديث اجلها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء لحفظ القران ففيه وصل علي
وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلوة
علي وعلى انبياء الله الحديث اخرجه البيهقي بسند واه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه صلوا
على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني وسنده ضعيف ايضا وقد
ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمن
بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة ينبغي من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن
سفيان ايضا قال يكره الا على نبي وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز قال الحافظ العقلاني
ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك فانما
قال اكره الصلوة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا باس
فاحتج بان الصلوة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع قال القاضي عياض والذي اميل اليه قول

مطلب

مالك

مالك وسفيان وهو قول المحققون من المتكلمين والفقهاء قالوا نذكر غير الانبياء بالرضى
والغفران والصلوة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر بالمعروف وانما احدثت
في دولة بني هاشم واما الملائكة فقال الحافظ العقلاني لا اعرف فيه حديثا نصا وانما يؤخذ
ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله سماهم رسلا واما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا
على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حكي عن مالك كما تقدم وقال طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز
تبعا فيما ورد به النص او الحق لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك
عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من الحنابلة وهو اختيار
ابن تيمية وقالت طائفة يكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف
الاولى وقالت طائفة يجوز تبعا لا مطلقا ولا يجوز استقلالا وهذا قول ابي حنيفة وجماعة
وقالت طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالاية وهو قوله وصل عليهم
ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول فهو حديث
عبد الله بن اوفى والثاني حديث ابي حميد الساعدي وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم لان معنى الصلوة الدعاء وفي تفسير
الثعلبي هو قول الوالي اذا اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
ان صلوتك سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بها وعن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة
وقار وعن الكلبي طمانينة لهم ان الله قبل منهم وعن ابي معاذ تزكية لهم منك وعن
ابي عبيدة تثبت وفي رواية غير ابي ذر صلوتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها
قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة
حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة
مقصور عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة
قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم واسم ابي اوفى علقمة بن خالد
الاسلمي وقيل لفظ الآل مقحم ووقع مثله في حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة اخرجه ابو داود
والنسائي وسنده جيد وفي حديث جابر رضي الله عنه ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل
علي وعلى زوجي ففعل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن و
مجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق وابو ثور والطبري واحتجوا بقوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة
تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر
من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول
ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة
وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل
الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك

عباس صح

المفروضة صح

في مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة ولم يتفق وقوع ذلك صفوا في بعض الاحايين من غير ان يتخذ
شعارا لم يكن به باس ولهذا لم يرد في حق غير من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لهم وهم فرادى
الزكوة الا نادرا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة تبعية اختلف في قول عليه السلام
على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعية في تحيته الحي فقيل لشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد
بواحد كونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني ومطابقة الحديث للآية
التي هي ايضا ترجمة وقد مضى الحديث في الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين المهملة في الاول وضم السين المهملة في الثاني الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وكسر القاف نسبة الى بطن في بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه وفي السند ثلثة من التابعين في نسق وفي رواية ابي بكر عن عمرو بن سليم من رواية الاقران وولده
من صغار التابعين والسند كلهم مدنيون انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم المعجمة وحكى كسرها على لغة وقد تختص بالنساء والآل
وقد يطلق على الاصل وهي مذروءة بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل حمي من
الذرء اي خلقوا امثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل واستدل به على ان المراد بال محمد ازواجه و
ذريته واستدل بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر
بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته
كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم ولفظة ال ثابتة
في الموضعين وهم ابرهيم وذريته بسعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابرهيم كان له اولاد
من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم انك حميد مجيد وتجيل
النعم بتجيد ظاهرا كرم بتاجيل النعم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين تكرم الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه بشانه وزيادة تقويته وذلك مما يستلزم طلب تاهله والمجد ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء
عليهم السلام **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان منصوب** محلا على سبيل التفسير اي من اذيت
اذيته فاجعله اي الاذى بدل عليه قوله اذيته لان الضمير راجع الى من زكوة منصوب على انه مفعول ثان لاجعله
وقوله ورحمة عطف عليه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من اصل طبراني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
فايما مؤمن سببته الفاء جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت فوصفا وقد روى مسلم
من طريق ابي اخي ابي شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما
مؤمن سببته او جلدته ويروى بلفظ اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته
فاجعلها له زكوة وصلوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة ومن طريق سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه وفيه فايما
مؤمن آذيته او لعنته او سببته فاجعل ذلك كفارة له عندك يوم القيمة وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فكلمته بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت

عليه

عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته وشتمته او سببته فاجعله له زكوة واجرا واخرجه من
حديث جابر رضي الله عنه بلفظ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت
على ربي فاي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة واجرا واخرجه من حديث انس
رضي الله عنه وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك باهل ويسجي بلفظه فاجعل ذلك له
او عبد مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فاجعلها
له زكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاجعلها له زكوة
واجرا وفي حديث انس رضي الله عنه عند مسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه
بها منك يوم القيمة قال المازري ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل
فالجواب ان المراد بقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر ما يقتضيه حال حاله
دعائي عليه فكانه يقول ان كان باطن امره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعائي عليه انما اقتضاها
ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ من ظهور زكوة قال وهذا صحيح لان حاله فيما بينه صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا بالظواهر وحساب السرائر الى الله تعالى انتهى وهذا مبني على قول من قال انه كان
يجتهد في الاحكام ويحكم بما ادى اليه اجتهاده واما على قول من قال كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى
منه هذا الجواب فافهم ثم قال المازري فان قيل ما معنى قوله يغضب كما يغضب البشر فان هذا
يشير الى ان تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لانها على مقتضى الشرع فيعود السؤال
فالجواب انه يحتمل انه اراد ان دعوته عليه او سبه او جلده كان مما خيره بين فعله لاعفوه للجاني وتركه و
الزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه
قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الحدود من قبله حدود الله تعالى فكانه اظهر
الاشفاق من ان يكون الغضب حمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاد فيكون من الصغائر التي
قد لا يجوز بها وعيتحمل ان يكون اللعن والسب لم يقع منه لغير قصد اليه فلا يكون ذلك كاللعنة الواقعة
رغبة الى الله وطلبا للاستجابة واستدل القاضي عياض الله ترجيح هذا الاحتمال الاخير قال ويحتمل ان يكون
ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا سوى لكن جرى على عادة العرب في كلامها وخطابها عند
الحرج والتاكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من
سوافقة امثالها القدر فاعاذه ربه ورغب اليه ان يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا
الاحتمال حسن الا ان يرد عليه قوله اجلده وهذا الجواب لا يتشى فيما لا يقع الجلد فيه من غير قصد وقد
للجميع مسافاوحط ثم ابدى القاضي احتمالا آخر فقال كان صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا يفعل في حال
الا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تجميل معاقبة مخالفه وتركنا لاضاء والصفح ويؤيده حديث عائشة
رضي الله عنها ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهذا صحيح فعلى هذا المعنى قوله ليس لها باهل
اي فرجمة مقربة التجميل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وجميل خلقه وكرمه فانه جبر
قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم قال الحافظ العسقلاني وهذا كله في حق المعين في ذمته واضح
واما ما وقع منه بالتجميل لغير معين حتى يتناول من لم يدر منه صلى الله عليه وسلم فما ظنك انه ليتحمل انتهى جزاه الله
عنا افضل افضل الجزاء بمنه وكرمه واما مناسبة الحديث للترجمة فلتوافق الحديثين في معناه
وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب **باب التعوذ من الفتن** بكسر الفاء وفتح المثناة الفوقية جمع فتنة و
هي في الاصل الاختبار يقال فتنت الفضة اذا اختبرتها وفتنت الذهب اذا امتحنته ويقال فتنه وهو

قليل وقد كثر استعمالها في المكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف
عن الشيء حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن شجرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا اي الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين على البناء للمفعول رسول
الله بالرفع حتى احفوه المسالة بالحاء المهملة والفاء اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فيه ويقال احفيته
اذا حملته على ان يبحث عن الخبر ويقال الحف بمعناه وقال الداودي يريد سالوه عما يكره الجواب عنه لئلا
يضيق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال فغضب صلى الله عليه وسلم لتعنتهم وتكلفهم ما لا
حاجة لهم به فصعد بكسر العين اي رقي المنبر فقال لا تسالوني بحذف نون الوقاية وفي رواية ابي ذر
تسالونني باثباتها اليوم عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل
رجل حاضر من الصحابة لاف بالف بعد لام ففاء مشددة من اللف راسه في ثوبه يبكي وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر لافا بالنصب على انه حال من رجل وقوله يبكي على هذا خبر قوله كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية
وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم حنين بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة اي صوت مرتفع من الانف
بالبكاء فاذا رجل اسمه عبد الله كان اذا لاحى بالحاء المهملة من الملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة اي اذا
خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال على البناء للمفعول اي ينسب لغير ابيه فقال اي ذلك
الرجل يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه وسلم له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فاء وحكم صلى الله عليه وسلم بانه ابوه اما بالوحي او بحكم الفراسة او بالقيافة
او بالاستلحاق ولما رجع عبد الله الى امه ما حملك على ما صنعته قالت كنا اهل جاهلية واني كنت
لا اعرف اي من كان وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال عبد الله بن حذافة بن قيس وقيل
الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف هو الاول ثم انشا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
لما راى ما في وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب اي طفق يقول فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال الكرماني اي رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن وانما قال ذلك اكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط انه
بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين
صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المرآة
فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة اي ابن دعامة السدوسي يذكر
عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم صفة
لاشياء في محل جر وفي الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع عن حلمه فانه لا يقول
الا الحق في الغضب والرضى وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله نعوذ بالله من الفتن وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم
في الفضائل **باب التعوذ من غلبة الرجال** اي من قهرهم يقال فلان مغلب من جهة
فلان اي مقهور منه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه وقيل تسلطهم واستيلاؤهم حرجا ومرجا
وذلك كغلبة العوام حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم

الثاني

الثاني ميسرة مولى المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام آخره موحدة بن عبد الله بن
حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم ام انس رضي الله عنهم التمس لنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم
يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول
استدل به على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة
وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والقول ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بان الهم انما يكون
في الامر المكروه المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن
الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء
استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة
عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن هو ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة
واللام والدين بفتح الدال المهملة اي ثقله وشدته وقوته حتى يميل صاحبه عن الاستواء
لثقله وذلك حيث لا يجد وفاء ولا سيما مع المطالبة واصل الضلع الاعوجاج يقال
ضلع بفتح اللام يضلع اي مال وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من
العقل ما لا يعود اليه وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا
قال الكرماني هذا الدعاء من مواضع الكلم لان انواع الرذائل ثلثة نفسانية وبدنية
وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلثة العقلية والغضبية والشهوانية
والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى
والاول عند نقصان عضو ونحوه والدعاء مشتمل على جميع ذلك فلم ازل اخدمه صلى الله
عليه وسلم يعني الى ارتحاله حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء
المهملة والزاي بينهما الف اي اختارها من الغنيمة واخذها لنفسه فكنت اراه بفتح الهمزة
اي انظر اليه من رؤية العين لا بضم الهمزة بمعنى الظن كما ضبطه الكرماني يحوي بضم التحتية
وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور
وراءه بعباءة على ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي يعني العباءة
كحوية وهي التي تعمل نحو سنام البعير وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط وقال القاضي
كذا رويناه يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو وذكر ثابت والخطابي بفتح الياء
واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح
وهو ان يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من
مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا ثم يردفها اي صفية
وراءه حتى اذا كنا بالصهباء بالمد وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء موضع بين خيبر
والمدينة حلت فيه صفية يطهرها من الحيض صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية و
بالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط في نطع فيه اربع لغات ثم ارسلني فدعوت
رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها اي زفافه بصفية ثم اقبل اي الى المدينة حتى بدا له

اي ظهر له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير وفي رواية ابي ذر
جبل مكبر ايحبنا ونحبه يحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى وفيه اضمار اي يحبنا اهله
وهم اهل المدينة فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابرهيم
مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم اي لاهل
المدينة في مدهم وصاعهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغلبة الرجال وقد مضى الحديث
في الجهاد **باب التعوذ من عذاب القبر** حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
منسوب الى احد اجداده حميد بضم الحاء المهملة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف
الميم بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص بن امية الاموية الصحابية وانها ولدت بارض الحبشة
لما هاجر ابواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت
عنه وتاخرت وفاتها تزوجها الزبير بن العوام قال اي موسى بن عقبة ولم اسمع احدا سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر العذاب
اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة
من اضافة الظروف الى مظروفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وتعوذه صلى الله
عليه وسلم منه تعليم لامته وفي الحديث اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد تقدم الحديث في اواخر كتاب الجنائز **باب التعوذ من البخل**
كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول في
الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم بهذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب فيكون مكررا
من غير فائدة وثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه قال الواحدي
البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب حدثنا آدم هو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير بن سويد بن حارثة
الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ورد خراسان غازيا مع سعيد بن عثمن بن عفان
وهو اول من عبر جيحون نهر بلخ معه على طريق سمرقند وهو من التابعين مات سنة ست وثلثين
ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين
المهملتين هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن
اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي
ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق
معنوي لانه لا يلتصق بالله ولا بصفاته شيء لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة
قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء
اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم
المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان الانبساط
والتفنن فيه لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة تشكر وتذكر احسان ونعم
واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك
ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة على البناء للمفعول الى ارذل العمر اي اخسه

وهو الهرم

وهو الهرم حيث ينتكس قال الله تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق واعوذ بك من فتنة الدنيا
يعني اي بفتنة الدنيا فتنة الدجال قالوا انه من زيادات شعبة ورده الحافظ العسقلاني بما في حديث
الاسمعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء
الله من عصاة المؤمنين اعاذنا الله من كل مكروه ومطابقة الحديث للترجمة على صحتها ظاهرة وقد
اخرجه البخاري والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة واخرجه النسائي في سياق عمرو بن ميمون
في رواية عبد الملك عنه انه كان يقول ذلك في دبر الصلوة وليس ذلك في رواية مصعب
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع وابو وائل ومسروق كلاهما من كبار التابعين ورواية ابي وائل عن مسروق من
رواية الاقران ورجال الاسناد كلهم كوفيون عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر علي الجعابي انه وقع
في رواية ابي اسحق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة
بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية قال الحافظ العسقلاني
اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا
اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي اي قوله ولا يحفظ الى اخره فمردود فقد
اخرجه الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين احدهما ما رايت الوجع على احد اشد
منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية ابي وائل
عن مسروق عن عائشة والثاني حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا
من رواية عمرو بن مرة سمعت ابا وائل عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه الشيخان ايضا من
رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا جميع ما في
الكتب الستة لابي وائل عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها ما من مسلم يشارك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة
قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم تسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز
كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة الا على لغة رديئة
وقد تقدم في الجنائز ان يهودية دخلت ولا منافاة بينهما فقالتا لي ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم
احسن ان اصدقهما فخرجتا اي من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان عجوزين دخلتا وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الاسمعيلي
عن عمران بن موسى عن عثمن بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يا رسول الله
ان عجوزين من عجائز يهودي المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في
قبورهم وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن جرير شيخ عثمن فيه فعلى هذا يضبط قوله وذكرت له بضم
التاء اي وذكرت له ما قالتا وقال العيني يجوز ان يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع
من ذلك لصحة المعنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبين يعذبون
عذابا تسمعه البهائم كلها وتقدم في الجنائز ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان والعذاب
ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رايته صلى الله عليه وسلم

المستملي بيان

بعد في صلوة الا تعوذ بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتعوذ من عذاب القبر
وكلا الحديثين عن عائشة رضي الله عنها وحاصلها انه انما قضى بها ود تحدى على ما كان عنده
من العلم ثم قفا انما تفتن يهودي تحدى على ما كان عنده من العلم ثم لما علم بانه ذلك
يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلم امر يقاعه في الصلوة ليكون الحج في الاجابة كذا قال الحافظ
العسقلاني فافهم ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل هذه الترجمة ظاهرة بان

المتعوذ من فتنة المحيا والممات الحجوة والموت اي من فتنة زمانهما وفتنة زمان الموت
من اول النزع الى انفصال الارواح القيمة حدثنا مسدد بفتح ميمين مسرهد قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول لشرعا الامة وتعليما لهم صيغة الهم من الادعية اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل وهو التثاقل والتواني عن الامر والجبن ضد الشجاعة وفي رواية
ابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا اي ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها
والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر سؤال الملكين والمراد من شره
ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك
والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ يكون
فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك وقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء
ان يرغب الى ربه في دفع حائل به ودفع عالم بنزل وليستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكره ففاعل فتنة وتشريعا لهم ليبين لهم صفة اللهم فالادعية
ومطابقة الحديث فالترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ابواب بعين هذا الاسناد والمتن

في باب ما يتعوذ من الجبن باب **المتعوذ من المأثم** بفتح الميم والمثلثة اي الاثم والمغرم
بفتح الميم والراء اي الغرامة وهو ما يلزمك اداؤه كالدين والدية والمراد ما يقتضي الاثم والغرامة حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب مصغرا وهيب بن خالد
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
تعليما لامته او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله
لما ثار الراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء
والمأثم والمغرم اي الدين مما لا يجوز واخرج النسائي من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال
ان من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ومن فتنة القبر اي سؤال الملكين وعذاب القبر
وهو ما يترتب بعد فتنة على الجريمة فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي
سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ والاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير
وعذاب النار بعد فتنة بها ومن شر فتنة الغنى كالطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة قال الكرماني
صرح في فتنة الغنى بذكر الشر اشارة الى ان فتنته اكثر من فتنة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى
لا يغتروا بجاههم فيه ولا تغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخرابه كخوانه ليسيما الفقر لا يكون

لم يكن يوحى اليهن المؤمنين
يتعوذون من القبور فقال

فيها خير بخلاف صورتها فانها قد تكون خيرا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كل هذا غفلة عن
الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ الشر في الاصل ثابت في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة
فيما ذكر بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام
بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وباقي بعد الباب ايضا من رواية سلام
بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج
ما فيه من خير سواء قل او كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض
الرواة بغير دليل على ذلك واما قوله وسياتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا
يساعده فيما قاله لان ذلك احتمال يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض
الرواة على انه لم يقف على لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا الا في صدد بيان هذا الموضع
الذي وقع هنا خاصة انتهى والتعجيز جافيه خامل واعوذ بك من فتنة الفقر لانه ربما يحمله
على مباشرة ما لا يليق باهل الدين والمروءة ويهجم على اي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله
على التلفظ بكلمات تؤديه الى الكفر قال الغزالي فتنة الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى
يكسبه من غير حله ويمنعه من واجباته كنفقته وحقوقه وفتنة الفقر يراد بها الفقر المدقع الذي
لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي
بسبب فاقته على اي حرام وقع ولا في اي جهالة تورط وقيل المراد فقر النفس الذي لا يرده
ملك الدنيا بحذافيرها ولا يسد فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى والاعلم واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسر ميم مشددة بالسين وفيه حاء مهملة
ثم شدة فهو ممسوح العين عنده ومن خفف فهو من السياحة عنده لانه ليس في
الارض الا لانه ممسوح العين اليمنى اي معورها كذا قال العيني وفيه نظر وقال ابن فارس المسيح
الذي حد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال بتشديد الجيم من الدجل وهو
التغطية لانه يغطي الارض بجيشه الكثير والتغطية المخ بالكذب وقيل قيل للمسيح لانه يقطع
الارض اي يمشي حينئذ يكون من السياحة وهذه الفتنة وان كانت في جملة فتنة المحيا
لكن عبدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها ولكونها تقع في حيا الناس لخصوصيتهم وهم الذين
في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم غسل اي خطاياي بماء الثلج
واصل خطايا اي خطائي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان كملت الثانية ياء و
لان قبلها كسرة ثم استثقلت فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة هذه الاولى ياء والخفتا
بين الالفين بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء حبات الجمد المذكر
مع ان الماء انحدار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ للاشارة الى ان الثلج والبرد وان طهرا
لم تمسهما الايدي ولم يتمهنا بالاستعمال فكان ذكرهما في هذا المقام اولى في بيان ما اراده
من التطهير اشار الى هذا الخطابي وقال الكرماني يحتمل ان جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم كونها
مؤدية اليها فعبر عن طفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفائها وبالغ فيه باستعمال البردات
ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد لدليل انه قد يجمد والجمد بخلاف الثلج فانه قد يذوب وقد سبق في باب ما يقول بعد التكبير فاغسلني بالماء
والثلج والبرد قال القرطبي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لم يكن حصول الطهارة
الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا

بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الارجاس والاوضار
ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما
شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار
تقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي
اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونقي بفتح النون وتشديد القاف المكسورة
امر من نقى ينقي تنقية وذكره للتاكيد ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها كالغسل قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية
وباعد اي بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب
اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والمأثم والمغرم والحديث من افراده نعم قد روى الترمذي عن عروة وقيده بالصلوة
ولفظه كان يدعو في الصلوة ويروى انه في الدعاء قبل السلام **باب الاستعاذة**
من الجبن والكسل تقدم شرحهما كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرا الجمهور
وبالاخر قرا الاعرج وهي لغة بني تميم وقرا ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف
وسكن السين وصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد بملاحظة معنى الجماعة وهو كما قرئ وترى
الناس سكرى وهذا ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمن هو ابن بلال وقد
وقع التصريح به في رواية ابي ذر المروزي قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي
والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل
ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها
خوفا على المهجة والبخل ضد الكرم وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال تسلطهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قريبا **باب التعوذ من**
البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحها وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا
وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال
سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب
عبادك عما في يده من الدنيا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن
سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك
من البخل اي بشيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد وفي رواية ابي ذر من ان ارد على البناء للمفعول الى ارذل العمر بالذال المعجمة اي الهرم
الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سالت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا
قال الدجال كذا في رواية الاسمعيلي واطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته اعظم الفتن
الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي امامة رضي الله عنه قال خطبنا

٧ واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما صح

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية آدم
اعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجة واعوذ بك من عذاب القبر ومطابقة الحديث
للترجمة في اوله وقد مضى الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر **باب التعوذ من ارذل**
العمر هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل
العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا اراذلنا وفسره بقوله سقاطنا بضم السين المهملة وتشديد
القاف كذا في رواية المستملي والكشميهني ويروى اسقاطنا يقال قوم سقطى واسقاط و
سقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري
المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل سقط من اصل اليونيني لفظ بك من
قوله اعوذ بك من الكسل قيل ليس في الحديث ما ترجم به وقال الحافظ العسقلاني اشار بذلك
الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث انس
المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقض الاحوال من الخرف وضعف الفكر
قال الطيبي في شرح المشكوة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه فيقيموا بموجب
الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد له كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان
يستعاذ منه والحديث من افراده **باب الدعاء برفع الوباء** الوباء بالمد و
القصر فجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام ينشأ من فساد الهوى وقيل
الموت الذريع وانه اعم من الطاعون ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه الحافظ
العسقلاني بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في
حديث ابي الاسود انه كان عند عمر رضي الله عنه فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وقد يسمى
طاعونا مجازا والوجع وهو يطلق على كل مرض فان له اسبابا شتى فيكون من عطف العام على الخاص
وباعتبار ان الوباء مرض عام يكون من باب العطف على العام حدثنا محمد بن يوسف هو ابن
واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوباء ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول ~ كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال
اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول ~ ايا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحول اذخر
وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا مكة وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر والشام في القديم والان
اهل الشام يحرمون من ميقات اهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود فنقلت اليها اللهم
بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات وفي الحديث الدعاء على الكفار بالامراض
والبليات ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانقل حماها باعتبار ان يكون الحمى مرضا عاما وقيل
في بعض طرق الحديث فقدمنا المدينة وكانت اوباء ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج حدثنا

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بكسر العين انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال عادني بالدال المهملة اي زارني لاجل مرض حصل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من شكوى بغير تنوين اي من مرض اشتبت بالمجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اي اشرفت
منه على الموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وفي رواية محمد بالتاء لان المرض ومراده المبالغة في
شدة مرضه واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فانه قال في
فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني
والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن العاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بانهما تعددا
فربما يرة عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال اي صاحب مال
وكان حصل له من الفتوح شيء كثير ولا يرثني الا ابنة واحدة وفي رواية ابي ذر
بنت لي واحدة واسمها ام الحكم الكبرى وقال العيني عائشة افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة
الثانية وسكون التحتية وتخفيف الصاد المهملة بعدها قاف تفعل من الصدقة وهو يحتمل التخيير والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج
متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فشطره
اي نصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة يعني الثلث كاف وهو
كثير الا ان تذر بفتح الهمزة وبالذال المعجمة اي ان تدع ورثتك اغنياء وخير من ان تذرهم وفي
رواية ابي ذر تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يمدون اكفهم الى الناس يسألون او يسالون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على البناء للمفعول اي اثبت عليها والجملة
عطف على قوله انك ان تذر الخ وهو علة النهي عن الوصية لا كثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك
ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدق بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في فم امرأتك اي في فم امرأتك قال سعد
قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة على البناء للمفعول وفوق الهمزة حدة في البونينية بعد اصحابي
اي ابقى في مكة بعدهم قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول فتعمل
بالنصب عطفا عليه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة
ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بضم الياء وفتح الضاد على
البناء للمفعول بك آخرون من المشركين فيه اشارة الى طول عمره وهو من المعجزات فانه
عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام وقيل ان عبيد الله امر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين
لقوا الحسين رضي الله عنه فقتلوه بارض كربلا اللهم امض بقطع الهمزة اي تمم يقال
امضيت الامر اي انفذته واتممته لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تنقصها عليهم
ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم وقال الداودي لم يكن لهم اجر من الاولين ان يقيموا
بمكة الا ثلاثا بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك لكن البائس بالموحدة وهو من
اصابه البؤس اي الفقر وسوء الحال وقال الكرماني شديد الحاجة وهو منصوب بقوله لكن
ان كانت مشددة وخبره قوله سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وان كانت مخففة
يكون البائس مبتدأ وخبره سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم عند البعض وحليف
لهم عند الاخرين وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية قول الراوي قال سعد رق بفتح الراء

من المسلمين وتضر به المشركون

والمثلثة

والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن وتوجع وقيل اي ترحم عليه وارق له من جهة وفاته بمكة وكان
يتمنى ان يموت بغير حالة البئس وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي
على البناء للمفعول بمكة في حجة الوداع وقيل في فتح مكة وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لكونه مات
بمكة وهي الارض التي هاجر منها وفي التوضيح وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لانه قال كمل من هاجر
من بلده يكون له ثواب الهجرة من الارض التي هاجر منها الى الارض التي هاجر اليها الى يوم القيمة فحرم
ذلك لمامات بمكة وقيل رجع الى مكة بعد شهوده بدرا وقد اطال المقام بها بغير عذر ولو كان
له عذر لم يأثم وكان مولده في حجة الوداع وقال ابن المرابط عن المالكية انما رثى له صلى الله عليه وسلم
لانه اسلم واقام بمكة ولم يهاجر وانكروا ذلك عليه لانه معدود من البدريين عند اهل
الصحيح كما ذكره البخاري وغيره ثم قوله قال سعد الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة
عن الزهري هل وصل ذلك القدر عن سعد او قال من قبل نفسه او قال من قبل نفسه والحكم للاول
لان مع راويه زيادة علم وهو حافظ ثم ان قوله قال سعد الخ صريح في وصل قوله لكن
البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري ولا من ابراهيم بن سعد كما ادعاه ابن الجوزي
وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المرض اذا لم يقترن به ما يمنع
كعدم الرضى وغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع
الى داره بهجرته وهي المدينة وليستمر مقيما بها الوجع بالبلدة التي هاجر منها وهي مكة والى
ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة وقد ذكر المصنف هذا الحديث في احاديث الوفاة
والمغازي والهجرة والمرضى والطب والطلاق في باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن
فتنة الدنيا وفتنة النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل
قوله وفتنة النار وقد فسر تفسيرا مغايرا مرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه وقيل هو ابن نصر السعدي البخاري قال اخبرنا بالجمع الحسين بضم الحاء ابن
علي بن الوليد الجعفي الكوفي الزاهد المشهور عن زائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن
عبد الملك هو ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت بن سعد في رواية ابي ذر وسقط في
رواية غيره عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال تعوذوا بالكلمات هي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن صبيانه واراد لائمته اللهم اني اعوذ بك استجير
واعتصم واصله اعوذ بسكون العين وضم الواو فاعل من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك
من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ونسبي الاول الشجاعة والثاني
سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة والشجاعة الا لنفس كاملة ولا تنعدمان الا
من مناشاه فالنقص صنعا ذو منها كما يخفى واعوذ بك من ارذل العمر هي اسفله وهو الهرم الشديد
حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو سوء العمر اعاذنا الله من البلاء بمنه وكرمه واعوذ بك من
فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال وعذاب القبر اي ما فيه من الاهوال والشدائد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب التعوذ من الجبل حدثنا يحيى بن موسى
البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام قال احدثنا
هشام بن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر والمغرم بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالراء
اسم يريد به ما يغرم

من ان ارد الى ارذل

الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز
فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للاسم موضع المصدر اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار
كسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا في
رواية ابي ذر ساقطة في رواية غيره وعذاب القبر وشر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به
وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا
لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة
فيكون بمعنى فاعل من المساحة وقد تقدم ايضا اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد تقدم الكلام
فيه ونق قلبي من الخطايا كما ينقى على البناء للمفعول من التنقية الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد سبق الحديث قريبا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب الاستعاذة من فتنة الغنى** حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام
عن ابيه عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اي يقول اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار او اريد بها مشاهدتها اولا
ثم بعدها العذاب ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر اي فتنة تؤدي الى عذاب
القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من
فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او عطف بيان له او نعت له ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب التعوذ من فتنة الفقر حدثنا محمد هو اما ابن سلام واما ابن المثنى قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا هشام بن عروة وسقط في رواية ابي ذر بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر
فتنة الفقر باثبات لفظ شر في الغنى والفقر والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف
من فتنته كحسد الغنى والتذلل له بما يتدنس به عرضه ويتثلم به دينه وتسخطه وعدم
رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يأثم فاعله ويذم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والمأثم والمغرم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وشر فتنة الفقر
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية
المستملي والكشميهني وسقط في رواية الحموي والسرخسي والصواب اثباته كما قال الحافظ
العسقلاني حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت قتادة اي ابن دعامة
عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع له قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة
في المعارف كان بالبصرة ثلثة ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر من صلبه ابو بكرة
وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هو
اعم من المال والولد ويتناول العلم والدين والعمر وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له
بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام
بن زيد اي ابن انس بن مالك بالسند المذكور الى قتادة قالوا وعطف عليه قال سمعت انس بن
مالك مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية ابي ذر بمثله واخرجه الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد
عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن انس رضي الله عنه فغندر عن شعبة جعل الحديث
من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام
احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم
فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في الباب المذكور **باب الدعاء بكثرة الولد
مع البركة** حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب
اليها وهو من اهل البصرة مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة عن قتادة انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وفيه انه صلى الله عليه وسلم بارك فيه وشيء بارك فيه لم تكن
فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان ينضم
الى دعائه البركة فيه والصيانة ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب الدعاء عند
الاستخارة** اي طلب الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار
الله له وفي النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب
خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وفي الترمذي حديث من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى
ورضاه بما رضي الله له ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له حدثنا مطرف
بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابو مصعب بلفظ المفعول
من الافعال الاصم المدني مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية هو صاحب مالك مات سنة عشرين
ومائتين وهو من افراده قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من
غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله التيمي المديني الحافظ عن جابر رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يعني في دقيق الامور وجليلها لانه
يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى والتبري من الحول والقوة اليه وخصه اليه في بهجة النفوس
بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصر في المباح والمستحب
اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه وقال الحافظ العسقلاني ويدخل الاستخارة فيما عدا
ذلك من الواجب والمستحب المخير وفيما كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب
عليه الامر العظيم كالسورة اي كما يعلمنا السورة من القرآن وفي رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية
في صلوة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم

انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم صح

الحاجة الى القراءة في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في
التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه اخرجه البخاري في الاستيذان وفي
رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة
كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان رضي الله عنه نحوه وقال حرفا حرفا اخرجه الطبراني وقال ابن
ابي جمرة في بهجة النفوس التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته وضع الزيادة والنقص منه
والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي وقال الطيبي فيه
اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلوة اذا هم بالامر فيه حذف تقديره
كان النبي صلى الله عليه يعلمنا الاستخارة يقول اذا هم احدكم بالامر وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول
اذا هم وزاد في رواية ابي داود عن قتيبة لنا قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على
القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاولى لا
يواخذ بها بخلاف الثلثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة
الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له
اليه ميل وحب فيخفى ان يخفى عنه وجه الارشد به لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم
العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر
لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم امرا
فليقل فليركع ركعتين قيد مطلق حديث ابي ايوب رضي الله عنه حيث قال ما كتب الله لك ويمكن ان
يقال ان المراد ان لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه
بالادنى على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين اجزا قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه يشترط ان يسلم
من كل ركعتين ليحصل صلوة ركعتين ولا يجزي لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر
بالاجزاء ووقع في الرواية الاخرى من غير الفريضة فاحترز به عن صلوة الصبح مثلا ويحتمل ان
يرد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز به عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا وقال النووي في الاذكار
لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر
على ركعتين او لا اجزا كذا اطلق وفيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان يقال ان نوى تلك
الصلوة بعينها وصلوة الاستخارة معا اجزا بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلوة تحية المسجد لان
المراد بها شغل البقعة بالصلوة والمراد بصلوة الاستخارة ان يقع الدعاء عقبها او فيها انتهى وفيه نظر
ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلوة لان ظاهر الخبر ان يقع الصلوة والدعاء
بعد وجود ارادة الامر وافاد النووي انه يقرا فيهما بسورة الكافرون وسورة الاخلاص ولكن قال الحافظ
زين العراقي في شرح الترمذي لم اقف على دليل ذلك ولعله الحقهما بركعتي الفجر وركعتي المغرب قال ولهما
مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج الى ذلك قال ومن المناسب ان يقرا فيهما
مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاوليين في الاولى والاخيرتين
في الثانية ثم يقول هذا ظاهر في تاخير الدعاء عن الصلوة للاتيان بثم المقتضية للترتيب وقال
ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلوة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة
فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء لذلك اجمع ولا الحج من الصلوة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء
عليه والافتقار اليه مالا وحالا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وشري

ويحتمل

ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة كقوله بسم الله مجريها وان يكون للتعليل اي
لانك اعلم ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي للقسم واستقدرك
بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي
واسالك من فضلك العظيم اشارة الى ان عطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق في
نعمة كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اشارة الى
ان القدرة والعلم لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدره الله تعالى له وكانه قال
يا رب تقدر على ان تخلق في القدرة وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم ان هذا الامر
خير لي وفي رواية معن وظاهر سياقه ان يتعلق به ويحتمل ان يكتفي باستحضاره بقلبه عند
الدعاء وعلى الاول يكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني يكون الجملة حالية فالتقدير فليدع
مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك
في كون الله تعالى عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم في
ديني ومعاشي بفتح الميم وبالشين المعجمة وزاد ابو داود ومعادي وهو يؤيد ان المراد بالمعاش
الحيوة وبالمعاد آخرته ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه وفي الاوسط الطبراني في
بعض طرقه في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب في دنياي وآخرتي وزاد ابن حبان
في روايته وديني وفي حديث ابي سعيد ومعيشتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
بمد الهمزة وكسر الجيم هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث
ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين في ان العاجل
والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون
الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني و
معاشي وعاقبة امري ومرة في عاجل امري وآجله ومرة في ديني وعاجل امري وآجله معناه
لا يخرج الداعي عن العهدة حتى يدعو به ثلاث مرات وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع ذلك
اي الشك في حديث ابي ايوب ولابي هريرة اصلا فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال ويكسر
قال ابو الحسن القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل المشرق يضمونها وقال الكرماني معنى قوله
فاقدره لي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره لي وزاد معن ويسره لي وبارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة
ان الشر من تقدير الله تعالى على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى
طلب صرفه واقدر لي الخير حيث كان عمم الطلب ثم ختم بقوله ثم رضني به بتشديد المعجمة وفي
رواية قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك وفي حديث ابي ايوب ورضني بقدرتك والسر فيه ان لا
يبقى قلبه متعلقا به والرضى هو سكون النفس الى القضاء ويسمي حاجته اي يعينها وينطق بها مثل
ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج او نحو ذلك او يستحضرها بقلبه عند الدعاء
وفي الحديث ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره

عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها واستدل به على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده
لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت تعلم انه شر لي
الى آخره لانه اذا لم يكن خير فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة وينبغي ان يفتتح الدعاء
ويختمه بالحمد والصلوة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث
انس رضي الله عنه عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي
يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا
والمعتمد انه يفعل ما ينشرح به صدره بعد الاستخارة كما قاله النووي في الاذكار وقيل انه لا
يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله
في آخر حديث ابي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله وقد اورد المحاملي في اللباب حديثا لابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة
ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي في فلانة ويسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفها
عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال اقدرها لي اي غير فلانة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صلوة الليل في باب ما جاء في التطوع **باب الدعاء
عند الوضوء** وفي نسخة باب الوضوء وعند الدعاء والاول هو المناسب للحديث
وان كان للثاني ايضا وجه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال وقد سبق في المغازي انه رمى رجل ابا عامر يعني عمه
في ركبته بسهم يوم اوطاس وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي
ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري
قال ابو موسى ورأيت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من
خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فتوضأ ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقبه يدل عليه ثم رفع يديه فقال
اللهم الخ وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي في غزوة اوطاس **باب الدعاء اذا علا
عقبة** اي صعد عقبة بفتح العين والقاف حدثنا سليمن بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم هو احد الائمة الاعلام عن ايوب هو السختياني عن ابي
عثمن النهدي عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا اي اشرفنا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا
وفي رواية سليمن الآتية في كتاب القدر فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد الحذاء
فجعلنا لا نصعد شرفا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بهمزة وصل مكسورة

وباء موحدة

وباء موحدة مفتوحة اي ارفقوا على انفسكم ولا تبالغوا في الجهر ولا تجهدوا انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ويروى اصما بالتنوين ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف
النون تدعون سميعا بصيرا وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم
علي بتشديد الياء وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم لي يا عبد الله بن
قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال شك من الراوي الا ادلك على كلمة
هي كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا مصونا عن اعين الناس وهي كلمة
استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقال الطيبي
هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان
الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان
الاول المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي
لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله تعالى على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته
وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تكون على من لم يكن عليه
وهو لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها بقوله
لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها على هذا السر انتهى وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز ان يكون في موضع جر
على البدلية من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير اعني وفي موضع رفع بتقدير هو ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله تدعون في موضعين وقد مضى الحديث في الجهاد وفي غزوة خيبر **باب الدعاء
اذا هبط** اي نزل واديا فيه اي في هذا الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه كذا ثبت
عند المستملي والكشميهني وسقط في رواية غيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في باب
التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن
عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا
سبحنا وحكمة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من
استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به ان يذكر كبرياء الله تعالى وانه اكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما في
قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم فشرع التسبيح لمن تلبس به لينجو من بطن الاودية كما
نجا يونس عليه السلام من بطن الحوت **باب الدعاء اذا اراد** الانسان سفرا او رجع منه
كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ومثله في رواية ابي زيد المروزي لكن بالواو العاطفة فيه اي
في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس رضي الله عنه والمراد بحديث يحيى بن ابي اسحق هو الذي وصله البخاري
في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو حدثنا ابو معمر اخبرنا عبد الوارث اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية
فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة الحديث وفي آخره فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة وقد وصله ايضا في اواخر اللباس وفي الادب المفرد وثبت
الباب وما بعده في رواية ابي ذر عن الحموي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع وزنا ومعنى ووقع عند
مسلم وفي رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة في اوله كان اذا استوى على بعيره خارجا

وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض
ويحفظ والثاني غير المتعارف
صح

الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد
آئبون تائبون الحديث والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة بقوله اذا اراد سفرا من غزو او حج
او عمرة ظاهره الاختصاص بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة
كصلة الرحم وطلب العلم وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما
يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب
من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من يسافر في مباح ولا في
معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب
قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب
الاذان وعقب الصلوة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ولهذا ترجم بالسفر على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من
الغزو او الحج او العمرة يكبر على كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء او المكان المرتفع ووقع عند
مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا اوفى اي ارتفع على تثنية بمثلثة ثم نون ثم
تحتية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان
المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات
الحصى من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول يحتمل ان يقول عقب التكبير وهو على المكان المرتفع وما بعده ان
كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل ان
يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة
الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون بمد الهمزة جمع آئب اي راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف
اي نحن آئبون الى الله تعالى وليس المراد الاخبار بمجرد الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في
العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته وقد يستعمل التوبة لارادة
الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون
او بحامدون او بهما او بالثلثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده اي فيما
وعد به من اظهار دينه وقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الآدميين
واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي
اجتمعوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب وقيل المراد
اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد
الخندق واجيب بان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك
غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى
الله المؤمنين القتال وقوله تعالى اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية
والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار
واما عهدية فالمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم
الاحزاب والاول اظهر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واما الجزء واما الجزء الاول من الترجمة فاشارة الى نحو

الجزء الثاني صح

ماوقع

ما وقع عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما اوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا
هذا الحديث وفيه واذا رجع قالهن وزاد آئبون تائبون الخ **باب الدعاء للمتزوج**
اي الذي تزوج حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اثر صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والياء بينهما
ياء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد هي كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف
الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي مركبة او بسيطة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجب اسم
مركب على اربعة احرف ومعناه ما حالك وما شأنك او مه اي او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء
وهو شك من الراوي وما استفهامية قلبت الفها ياء والمعتمد هو الاول قال اي عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم
وهي ثلثة مثاقيل ونصف من ذهب صفة لنواة وفي التوضيح في الحديث رد على ابي حنيفة الذي
لا يجوز الصداق عنده باقل من عشرة دراهم وتعقبه العيني بان وزن خمسة دراهم من الذهب
اكثر من عشرة دراهم من الفضة فكيف يرد عليه فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك واللام هنا
للاختصاص اولم امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت
في الشرع لطعام العرس ولو بشاة وكلمة لو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التعليل اي اصنع وليمة
وان قلت وقيل بمعنى التمني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بارك الله لك وقد سبق الحديث في
النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت
استفهام محذوف الاداة يا جابر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا استفهام محذوف
الاداة اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي
تزوجت ثيبا وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها ثيب قال الحافظ العسقلاني قيل وكان
الاحسن النصب على النسق الاول قلت ولا يمتنع ان يكون منصوبا بغير الف على تلك اللغة قال
صلى الله عليه وسلم هلا جارية اي هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك او تضاحكها و
تضاحكك بالشك من الراوي كذا وجد في نسخة معتمدة وهو الذي في اليونينية وفي
الفرع وتضاحكها بالواو وهو يعين احد الاحتمالين في تلاعبها هل هو من اللعب ومن اللعاب
قلت يا رسول الله هلك ابي وترك بالواو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فترك بالفاء
سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن لا تجربة لها بالامور فتزوجت امرأة قد جربت
الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شأنهن قال صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا له
بالبركة واستيلائها عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قيل
قال لعبد الرحمن لك ولجابر عليك وهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه
بالبركة في زوجته كما قرر ان فيه اللام للاختصاص وبالثاني شمول البركة في جودة عقله حيث قدم
مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الناسب
من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب تزويجك
الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو

اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك اما رواية سفيان فتقدمت موصولة في
المغازي وفي النفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم فتقدم الكلام عليها في المغازي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بارك الله عليك وقد مضى الحديث في النفقات في
باب عون المرأة زوجها **باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله** اي اذا اراد ان يجامع
امرأته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عثمن بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا
اراد ان ياتي اهله اي يجامع امرأته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان و
جنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على يعقل لانها بمعنى شيء كقوله تعالى والله اعلم بما وضعت
فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيها ذلك لم يضره
شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه او بدنه وليس المراد دفع الوسوسة
من اصلها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب ما يقول
الرجل اذا اتى اهله ومضى الكلام فيه مستوفى **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة حدثنا مسدد** هو مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعد
البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم آتنا وفي رواية الكشميهني اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الجار في قوله في الدنيا يتعلق بقوله آتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة
لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين
على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة
والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا الا
ان تنوب عن عاملين ففيه خلاف وتفصيل مذكور في محله وقد ورد الروايات في هذا الحديث مختلفة
فقد سبق في سورة البقرة عن ابي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول والباقي مثله واخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سال قتادة انسا
رضي الله عنه اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الى آخره قال وكان انس رضي الله عنه اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه
شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مختصرا رواه يحيى بن بكير قال
يحيى فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم واورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة الآية وهذا مطابق للفظ الترجمة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم نا عبد السلام ابو
طالوت كنت عند انس فقال له يا ابت ان اخوانك يسالونك ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير
كله قال القاضي عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من امر الدنيا
والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسال نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب
نسال الله تعالى ان يمن علينا بذلك ودوامه وقد اختلف عبارات السلف في تفسير الحسنة
فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا وفي الآخرة الجنة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه

بسند

بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة الجنة نقله
ابن ابي حاتم ايضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون
في دنياهم وآخرتهم وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة
من الحسنات ونحوه عن يزيد بن مالك واخرج ابن المنذر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال
الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة
الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية
حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف
قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية اقوالا اخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى
حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامر والكفاية والولد
والزوجة الصالحة والنصر على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية وزوجة
حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك مما
اشتملت عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة
وتوابعه من الامن واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب
المحارم وترك الشبهات قال الحافظ العسقلاني او العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق
به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة واقتصر صاحب الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي رضي الله عنه انهما في
الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء ومنشأ الخلاف كما قال
الامام فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل
الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون
فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف
باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة
في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا
انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا
مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا
لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة
وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى الاجابة ورعاية الادب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في تفسير سورة البقرة **باب التعوذ من فتنة الدنيا**
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر فالتعوذ رفع وقد مر فيما مضى ان المراد من فتنة الدنيا
الدجال وقيل المال حدثنا عروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بن حميد بضم الحاء
المهملة وفي رواية ابي ذر هو ابن حميد الضبي النحوي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام
المشددة وفي رواية ابي ذر يعلم الكتابة باسقاط هاء التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك
من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان
وفي رواية ابي ذر من ان ترد بالنون وفي باب الاستعاذة من ان ارد بالهمزة بدل النون

الى ارذل العمر وهو الهرم المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او
اعم ومن عذاب القبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا وقد سبق
الحديث في التعوذ من البخل وفي الاستعاذة من ارذل العمر **باب تكرير الدعاء** وهو ان يدعو
بدعاء مرة بعد اخرى لان في تكريره اظهار الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل والخضوع
له وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه وتقدم في الاستيذان
حديث انس رضي الله عنه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ابرهيم بن منذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو
حمزة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة اي سحر حتى انه ليخيل اليه على
البناء للمفعول واللام للتاكيد قال الخطابي ان ما كان يخيل اليه انه يظهر انه فعل الشيء ولم يفعله في
امر النساء خصوصا ولذا قال انه قد صنع الشيء وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن وكان
قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرورة فيما لحقه من السحر على ثبوته اذ هو معصوم وليس
تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك واقعا لفضيلتهم وانما هو
ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانه صلى الله عليه وسلم
دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ثم قال اشعرت
الخطاب لعائشة رضي الله عنها اي اعلمت ان الله تعالى افتاني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قد
افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما بالفاء وفي رواية ابي ذر وما
بالواو ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما وهو جبريل
عليه السلام عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال احدهما
لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي الذي عند رجلي
للذي عند راسي قال الحافظ العسقلاني وكانها اصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطبوب اي مسحور قال من طبه اي من سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وفتح الصاد المهملة وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا
قال فيماذا سحره قال في مشط بضم الميم وهو الالة المعروفة التي تسرح بها اللحية ومشاطة بضم الميم
وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ابي عروة عن عروة في الطب في
مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر
والانثى ولذا قيده في رواية اخرى بقوله ذكر قال فاين هو قال في ذروان بفتح الذال
المعجمة وسكون الراء وبالنون وذروان بئر في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون
التحتية قالت اي عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في اناس من
اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماءها يعني
البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود
اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه رؤس الشياطين في بشاعة
منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب تسمي الحية شيطانا
وهو تمثيل في استقباح الصورة قالت اي عائشة رضي الله عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها
عن البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال وروي فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا

باستخراجه

باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي على الحديث
المذكور والليث اي زاد الليث بن سعد ايضا كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سحر على البناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث المذكور الى
اخره ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب ورواية الليث في بدء الخلق في صفة
ابليس فلم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن
نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ومطابقة الحديث للترجمة تحصل بهذه
الزيادة وسقط كل ذلك في رواية ابي زيد المروزي والحديث من افراد البخاري **باب الدعاء
على المشركين** كذا اطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت في
رواية ابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اعني عليهم اي على كفار قريش بسبع من السنين مقحطة كسبع يوسف عليه السلام هذا طرف من
حديث تقدم موصولا في الاستسقاء وقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بابي جهل اي باهلاكه
وسقط هذا التعليق من رواية ابي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه في قصة
سلا الجزور التي القاها اشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في
الطهارة وقال ابن عمر رضي الله عنهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوة اللهم العن فلانا
وفلانا حتى انزل الله عز وجل وفي رواية ابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء والخبر لك
ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة وهذا طرف ايضا من حديث تقدم موصولا في غزوة
احد وفي تفسير سورة ال عمران وتقدم شرحه وتسمية من ابهم من المدعو عليهم حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير البجلي
الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابيه علقمة واوفى بفتح الهمزة والفاء
بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
اي الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اي سريع فيه او ان مجيء الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم
مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه فيهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها
فهزمهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد وفي باب لا تتمنوا لقاء
العدو وقد اخرجه بقية الجماعة ما خلا ابو داود وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين على
حسب اجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد اذاه على المسلمين الا يرى انه لما ايس من قومه
قال اللهم اشدد وطاتك على مضر الحديث ودعا على ابي جهل بالهلاك ودعا على الاحزاب بالهزيمة
والزلزلة فاجاب الله دعاءه فيهم فان قيل قد نهى عائشة رضي الله عنها عن الدعاء باللعنة
على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة فالجواب انه يمكن ان
يكون ذلك على وجه التالف لهم والطمع في اسلامهم حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال
المعجمة وفضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي وفي رواية ابي ذر هشام بن ابي عبد الله عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده
في الركعة الاخرة من صلوة العشاء قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة

بتشديد التحتية وبالشين المعجمة اخا لابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد ابن المغيرة اخا خالد
بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي انه قال هو عم ابي جهل قال فعلى هذا
ابن ابي جهل هشام واسم جده هشام قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ من عدة اوجه فان اسم ابي جهل
عمرو واسم ابيه هشام وسلمة اخوه بلا خلاف من اهل الاخبار في ذلك فلعله كان فيه واسم ابي
جهل فيستقيم لكن قوله سلمة عم ابي جهل خطأ وهؤلاء الثلثة المذكورون اسباط المغيرة المخزومي
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين هذا تعميم بعد تخصيص اللهم اشدد وطأتك اي خذهم
بشدة وعقوبة والوطأة بفتح الواو واسكان الطاء اصلها من الوطء وهو الدوس بالقدم
ويراد بها الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه على مضر اي على
كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة التي فيها بطون قريش وغيرهم وهي غير منصرف
والمضاف محذوف اللهم اجعلها اي وطأتك سنين مجدبة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام المذكورة في سورة يوسف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اللهم اشدد وطأتك على مضر وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء والاستسقاء حدثنا الحسن
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام
بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن عاصم هو ابن سليمن الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس يقال لهم
القراء سموا بهم لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم
وهو معنى قوله فاصيبوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو
والجيم اي حزن حزنا شديدا على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية
بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا قبيلة معروفة عصوا الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عصت الله ورسوله وقد مر في الجهاد انه قنت اربعين يوما ومفهوم العدد لا اعتبار له وقد سبق
الحديث في الوتر والمغازي والجزية واخرجه مسلم في الصلوة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فقنت لان قنوته كان يتضمن دعاء عليهم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية ابي ذر تقول السام هو الموت
عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت السام عليكم واللعنة وفي رواية باب
كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان
الهاء اي رفقا وانتصابه على المصدرية يقال مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع بفتح الواو ما يقولون قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي
ويروى اولم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الفاء على الجوازم والنواصب وقالوا ان عملهما افصح ارد
وفي رواية ابي ذر اني ارد وفي رواية ابي ذر اني ارد عليهم فاقول عليكم باسقاط الواو وفي رواية ابي ذر
وباثباتها في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاقول عليكم فانه دعاء عليهم وقد مر
الحديث في كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى قاضي البصرة وهو من شيوخ البخاري واخرج عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
هشام بن حسان الازدي مولاهم هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه حديث الباب

عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون وفي رواية ابي ذر صح

وهو محمد

وهو محمد بن سيرين وقال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ من ابن سيرين من هشام بن حسان
وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال ايضا هو احب الي في ابن سيرين
الا من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام
بن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين
كان ينفي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن وقال احمد ما يكاد ينكر عليه شيء الا وجدت غيره
قد حدث به اما ايوب واما عوف وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا انتهى قال
الحافظ العسقلاني وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة توبع
عليه قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني
بسكون اللام ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اي يوم غزوة
الاحزاب فقال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن صلوة
الوسطى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلوة الوسطى وجه التشبيه اشتغالهم بالنار
مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكانهم فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها حتى غابت
الشمس وهي صلوة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمن ومن رواية يحيى
بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن صلوة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلوة من نفس
الحديث وليس بمدرج تفسير من الراوي كما قال الكرماني وفي تعيين الصلوة الوسطى اختلاف بين العلماء
حتى بلغت الاقوال فيه الى عشرين قولا وقد تعسف ابو الحسن القصار في تاويله بصلوة العصر فقال لانهم
شغلوا في هذا اليوم عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلثة التي شغلوا عنها وسطى
فافهم وما استدل الحافظ العسقلاني به على انها العصر من انه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس
وهو مشعر بانها العصر ففيه ان هنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر وحده كما لا يخفى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة الخندق

باب الدعاء للمشركين

قد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن قال باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ثم اخرج حديث
ابي هريرة الذي هو حديث الباب فوجه الجمع بين البابين اعني باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء
للمشركين ان في الاول مطلق الدعاء عليهم لاجل تماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين وفي الثاني الدعاء
بالهداية ليتألفوا بالاسلام فان قيل جاء في حديث آخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اجيب ان معناه احدهم
الى الاسلام الذي يصح معه المغفرة لان ذنب الكفر لا يغفر ويكون المعنى اغفر لهم ان اسلموا وحكى ابن
بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر
على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في
الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي رجوعهم وزجرهم عن تماديهم
على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
هو ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة رضي الله عنه
قد عصت اي الله تعالى وابت اي امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم

يدعوا عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم اي مسلمين وهذا من خلقه العظيم
ورافته على العالمين حيث دعا لهم وهو طلب الدعاء عليهم وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال
يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فادعهم الى الاسلام فلما قدم على اهله دعا
اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطأوا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنى فادع الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد
دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس
ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او
ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين روي انه لم يزل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وقيل قتل عام
اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
الجهاد في باب الدعاء للمشركين بالهدى **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي**
ما قدمت وما اخرت قال ذلك عبودية وتعليما لامته وقال النووي قال ذلك تواضعا
وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فدعا بهذا وغيره تواضعا ويحتمل ان يكون المراد ما قدم من الفاضل واخر من الافضل وسيجيء
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما يشتمل عليه
لان جميع ما ذكر لا يخلو عن احد من امرين حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء
مهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق معاذ بن معاذ عن شعبة
عقبه اشارة الى انه لم ينفرد به عكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك
هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح الحديث وهذا من الفاظ التوثيق لكنها
في الرتبة الاخيرة عند ابي حاتم وقيل ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا
فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع
رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وفي الارشاد للخليل عبد الملك
بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي
صدوق اخرج له صاحب الصحيح انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه غير المسمعي فان
الصنعاني اما من صنعاء اليمن او من صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابن ابي موسى قال الكرماني الطريق الذي
بعده يشعر بان المراد به ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والرواية التي بعد الطريق انه هو ابو بكر
بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي هي الذنب ويجوز فيه تسهيل
الهمزة فيقال خطيتي بتشديد الياء وجهلي هو ضد العلم واسرافي هو التجاوز عن الحد في امري كله
قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم به مني من الذنوب
اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم وهزلي ضد الجد وعطف
العمد على الخطايا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد العاملين
المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ ووقع في مسلم اغفر لي هزلي وجدي

بالكسر

بالكسر وهو ضد الهزل وهو النسب قاله الحافظ العسقلاني وكل ذلك عندي اي موجود او ممكن
او انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان
لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك
بتوفيقك وانت المؤخر تؤخر من تشاء عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها
وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة و
هل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل فيه خلاف وفي مسلم من حديث علي رضي الله عنه لا اله الا انت
بدل قوله وانت على كل شيء قدير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات ايضا
وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف
وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر
عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق اخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ
وكذا قال الاسمعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ واشار الاسمعيلي الى ان في السند علة
فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة
عن ابيه وقال الحافظ العسقلاني وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن احد من المدلسين
الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه وحكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري عبد الله بن معاذ بالتكبير وهو
خطأ محض قاله الحافظ العسقلاني حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
بن عبد المجيد هو ابو علي الحنفي البصري مشهور من رجال الصحيحين وقال الكرماني عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة
على الميم وهو خطأ والصحيح هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل عن ابي بكر بن ابي موسى وافيه ابي بردة
اي ابن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط لفظ الاشعري في رواية ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وكذا اخرجه البخاري
في الادب المفرد بالسند الذي هو في الصحيح وهو المناسب لقوله وعمدي وفي رواية غيره خطاياي بالجمع
ويروى خطاي بغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي وهذا طريق اخر في الحديث السابق قال الحافظ
العسقلاني لم ار في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في صلوة الليل ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه كان يقول في اخر الصلوة
واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام او بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره ويجمع بينهما بحمل
الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا
فرغ من الصلوة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امتثل ما امره الله تعالى
به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو
والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك للزم منه ان الانبياء عليهم السلام

يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون شذ حالا من امهم واجيب بالبراءة وقال المحاسبي الملائكة و الانبياء اشد خوفا من دونهم وخوفهم خوف جلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي من ذنب ابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدي به غيره ذكره الكرماني تبعا لمغلطاي عن القزاز ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ويخرج منها فلا يبقى في النار مسلم واما الخلود في النار فيمنع ان المنافي للغفران التخليد في النار واما الاخراج بالشفاعة او العفو فهو غفران في الجملة وتعقب ايضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال ابرهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين فلعل مراد القزاز في منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعاء بذلك قال الحافظ العسقلاني لا يظهر لي ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب وتعقبه العيني بان وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل شيء وقد يظهر لي خرج من اصحاب التحقيق ما لم يظهر له لقصور تامله والله تعالى اعلم **باب الدعاء في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعاء فيها**

في يوم الجمعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية قال اخبرنا ويروى حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة وفي رواية ابي ذر في يوم الجمعة ساعة ولفظ مسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وفي رواية متى تواتونه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره يسال خيرا الا اعطاه وفي رواية الاعرج شيئا وان الفضل المذكور لمن يسال خيرا فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك وقال اي لنا رصلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعرج واشار بيده الى انها ساعة لطيفة خفيفة وفي رواية لمسلم بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور وهي ساعة خفيفة قلنا يقللها اي يقلل تلك الساعة وقوله يزهدها يحتمل ان يكون تاكيد القوله يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين بفهمها الراوي ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده بلفظ وقال بيده قلنا ولفظه وقال بيده يقللها ويزهدها وهو ايضا للتاكيد واخرجه ابو عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها او يقللها وهذا اوضح الروايات ويزهدها بضم الياء وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة معناه يقللها وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ايضا ولم يذكر في البابين شيئا يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة

الصلوة والاخر انها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس من الغروب والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كما بينته في شرح الترجمة من كتاب الصلوة وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال الحافظ العسقلاني ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله تعالى اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعاء في اليهود لانا ندعو عليهم ولا يستجاب لهم فينا**

لانهم يدعون علينا بالظلم حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن عايشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بفتح همز عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم وعليكم قيل الواو يقتضي التشريك واجيب بان معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان والواو للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عايشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك بالرفق اي الزمه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذري عنه والعين مثلثة والفحش بشك من الراوي وفي رواية ابي ذر والفحش بالواو قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما رددت الواو ايضا ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بشديد التحتية وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وانا لا يجاب عليهم ولا يجابون علينا وفي رواية احمد بن الاشعث عن عايشة رضي الله عنها في نحو حديث الباب فقال ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا رددوا عليهم فلم يضرنا شيئا و لزمهم الى يوم القيمة ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث عن قريب في باب الدعاء على المشركين **باب التامين** وهو قول آمين عقيب الدعاء ومعناه اللهم استجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة كذلك يكون فهو اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان في ضمير يعود الى الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي آمين لغتان المد والقصر وفي المد قوله

آمين آمين لا ارضى بواحدة ... حتى ابلغها الغين آمينا

وقال اخر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومن الثاني قوله

تباعد مني فحطل اذ دعاني ... اقول آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفحطل بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما حاء ساكنة مهملة اسم رجل وقيل اسم امرأة والمد واسم عجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي آمين كلمة عبرانية اوس بابنية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه مروي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من ام اذا قصد اي من قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء فقال اوجب ان ختم فقال باي شيء قال بآمين فانا الرجل فقال يا فلان اختم بآمين والبشر فان ابو زهير يقول امين مثل الطابع فامين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به

الآفات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد كذلك الخاتم في
الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم
لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين
كنز من كنوز الجنة وقال غيره درجة في الجنة يجب لقائلها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة قال الزهري ابن شهاب حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلوة وخارجها فامنوا
فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة اما في الصفة كالخشوع واما في الوقت غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الذي بينه وبين الله تعالى من حقوق الله علم ذلك بالدلائل الخارجية وقد ورد في التامين
مطلقا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام
والتامين رواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
ما حسدتكم على آمين فاكثر من قول آمين واخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى اللهم اجعلنا من الذين يستجاب
دعواتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب جهر الامام بالتامين وفي
بابين بعده ايضا **باب فضل التهليل** اي قول لا اله الا الله اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين
او اكثر ضموا بعض حروف احديهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من
لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي تدور عليها رحى الاسلام والقاعدة
التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار
وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وفي رواية ابي بكر
بن ابي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثني سمي مولى ابي بكر اخرجه ابن ماجة وفي رواية عبد الله
بن سعيد بن ابي هند عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن سعيد انه سمع ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على
النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية
مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما
اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر انتهى وقال ابو حيان اله مبني مع لا في موضع رفع على
الابتداء وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب وقال الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر
مقدر وقال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ
تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله بن الفضل المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان
اله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر من خبر للمبتدأ او للا
فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشيء لان نفي الماهية هو
نفي الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة
الا الله هو في موضع الرفع على انه بدل من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا ان الخبر
للمبتدأ وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر قال صاحب المجمل السفاقسي قد اجاز

الشلوبين

الشلوبين في تقييده على المفصل ان الخبر للمبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة المنفية ثم اكد الحصر
المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال
مؤكدة ويأول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية
وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية
ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال
من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات وورد في بعض الروايات زيادة يحيي ويميت وفي اخرى
وهو حي لا يموت وفي اخرى بيده الخير في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا اصبح ومثله في حديث
ابي امامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في حديث ابي ذر تقييده بان ذلك في دبر صلوة الفجر قبل
ان يتكلم لكن قال عشر مرات وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال كانت له وفي رواية
الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف كان بالتذكير اي القول المذكور عدل بفتح العين بمعنى المثل والنظير
قال ابن التين قرأناه بالفتح وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح اصله مصدر قولك عدلت لهذا
عدلا حسنا يجعله اسما للمثل فيفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء الفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
والكسر المثل واذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت وربما كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط عشر رقاب اي مثل
ثواب اعتاق عشر رقاب وفي نسخة رقبات بسكون الشين وفي رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة
ويوافق رواية مالك وحديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة اخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث ابي ايوب الذي في الباب كما سياتي التنبيه عليه واخرجه
جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري اخبرني عكرمة بن محمد الدولي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال من
قالها فله عدل رقبة ولا يعجز ان يستكثر من الرقاب ومثله رواية سهيل بن صالح عن ابيه لكن خالف في
صحابيه فقال عن ابن عباس اخرجه النسائي وكتبت كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني وكتب
بالتذكير وكذا في اليونينية له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون
الراء وبالزاي الموضع الحصين والعوذة اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي
وفي رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد
عليه والاستثناء متصل بتاويل وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يجئ احد بافضل من عمله الا
من قال افضل من ذلك اخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك
بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا عمرو بن ابي
زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا اكثر حديثا منه واشهر مات سنة
تسع واربعين ومائة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بالواو والدال المهملة التابعي الكبير المخضرم ادرك الجاهلية وهو الذي حكى رجم القردة في حكايته المشهورة
وكان بالشام ثم سكن بغداد وسمع معاذ بن جبل باليمن والشام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص عند البخاري وسمع عند ابي ليلى وعائشة عند مسلم مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم انه قال من قال
عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمن بن عبد الله الغيلاني
والاسمعيلي من طريق علي بن مسلم قالا ثنا ابو عامر العقدي بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وهكذا

كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به صح

اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن ابي زائدة فذكر مثله سواء وقوله من ولد اسمعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمرو بن ابي زائدة بالسند السابق وسقط في رواية ابي ذر بن ابي زائدة وثبت في رواية غيره وهو الراوي المذكور في السند وحدثنا اي حدثنا ابو يحيى وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء وقيل بسكونها وهو غير صحيح واسم ابي السفر سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان وهو معطوف على قوله عن ابي يحيى فهو حينئذ معنى كما اشرنا اليه عن الشعبي عامر بن شراحيل عن الربيع بن خيثم بفتح الراء وكسر الموحدة وخيثم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة وبالميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي سمع عبد الله بن مسعود عند البخاري وعمرو بن ميمون عندهما مات في ولاية عبيد الله بن زياد مثلا اي مثل رواية ابي يحيى عن عمرو بن ميمون الموقوفة فقلت للربيع بن خيثم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت له ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت به ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته فقال عن ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو يحيى عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا وهو معنى قوله يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يحدث ابي ايوب عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه صلى الله عليه وسلم بتنبيه وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة الى اخره موخرا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وعن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الاعمش وحصين وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن ابي زائدة ووقع قوله قال عمر بن ابي زائدة مقدما معقبا برواية عن ابي يحيى عند غير ابي ذر في جميع الرواة عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي ورواية ابي عوانة وقال البرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت هذه الزيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي احد مشايخ البخاري انما الى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا او هو تعليق حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن داود هو ابن ابي هند ديناري القسير المصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصنيع ابو بكر بن ابي خيثمة في ترجمة الربيع بن خيثم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان لمن لا جوشن من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود ابي هند بسنده لكن لفظه كان له عدل رقبة او عشر رقاب ثم اخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن ابي عدي وبزيد بن هرون كلاهما عن داود واخرجه النسائي من رواية بزيد وهو عند احمد عن بزيد بلفظ كان له كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي من طريق خلف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن ابي هند مثله وزاد في اخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الربيع بن خيثم ورواية وهيب تؤيد رواية عمرو بن ابي زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه في رفعه ووقفه الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه وقال اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع اي ابن خيثم قوله اي اثنه قول الربيع اي اثنه

موقوف

موقوف قال الحافظ العقلاني واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذا الطريق عن الربيع في قوله ثم لما سئل عنه وصله وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خيثم يقول في قال لا اله الا الله فذكر بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خيثم اخبرته ان من قال فذكره وزاد بعد قوله اربع رقاب يعتقها قلت عمن ترى هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خيثم يقول اخر قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن ترويه هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكر الدارقطني ان ابن عيينة وبزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خيثم كما قال يعلى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه عن اسمعيل واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن اسحق عن عامر سمعت الربيع بن خيثم يقول فذكره قال قلت من اخبرك قال عمرو بن ميمون قال فالقيت عمرا فقلت ان الربيع روى عنك كذا وكذا اوانت اخبرته قال نعم قلت من اخبرك قال عبد الرحمن فذكره كذلك الى اخره وقال ادم هو ابن ابي اياس احد مشايخ البخاري هكذا في رواية الاكثر ووقع عند الدارقطني الى البخاري قال فيه حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم فعلى هذا يكون موصولا قال الحافظ العقلاني وكذا رويناه في نسخة ادم بن ابي اياس عن شعبة فمن رواية القلانسي عنه حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد ابو زيد العامري سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خيثم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي في قوله موقوفا واخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسمعيلي من رواية معاذ كلاهما عن شعبة باسناده المذكور وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال فذكره مثله لكن زاد بعده الخ وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب فرد اسمعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خيثم عن عبد الله ابي ابن مسعود رضي الله عنه قوله اي في قوله اما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل اربع رقاب فرد اسمعيل واما رواية منصور فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء لحدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن كعدل اربع رقاب محررين فرد اسمعيل قال فذكرته لابرهيم يعني النخعي فراده فيه بيده الخ وهكذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل واخرجه النسائي ايضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عنه فرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لا يقدح في اسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من ابي ايوب كما في رواية الاسمعيلي وغيره فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به او سمعه منه ثم ثبت فيه المرأة والله تعالى اعلم وروى هذا الحديث المذكور ابو محمد الخضر بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة كذا في رواية ابي ذر وواقفه النسفي وفي رواية غيرهما وقال ابو محمد قال الحافظ العقلاني وابو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان

وكان يخدم ابا ايوب رضي الله عنه وذكر المزي انه افلح مولى ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف
في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف ابو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا في هذا الموضع
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وقوله
كان الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وقد وصله الامام احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي ايوب
الجريري عن ابي الورد بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
نون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله
له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان
حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته
من ابي ايوب ورواه احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رضي الله عنه رفعه من قال اذا صلى الصبح
لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر درجات وكن له حرزا من
الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن واخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي رهم
السمعي بفتح المهملة والميم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي
ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من اول نهاره الى اخره وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك
واخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابي ايوب بلفظ من قال غدوة فذكره نحوه وقال في اخره واجار
يومه من النار ومن قالها عشية كان له مثل ذلك قال الحافظ العسقلاني في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج
يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه بذكر عشرة
بقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع
ذلك بمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف
من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة وجمع القرطبي
في المفهم بين الاختلاف على اختلاف احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات
فاستحضر معانيها بقلبه وتاملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون ادراكاتهم وفهومهم مختلفة كان ثوابهم بحسب
ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ويجد ذلك الذكر بعينه
في رواية اخرى اكثر او اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب وقال الحافظ العسقلاني اذا تعددت
مخارج الحديث فلا باس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت
ايضا ان يختلف المقدار والزمان كالتقييد بما بعد صلوة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق
في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال القاضي عياض
ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل
ان يراد بالزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن
اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعتداء الطهارة ويحتمل ان يراد
الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره اي الا ان يزيد احد عملا من الاعمال الصالحة وقال النووي
يحتمل ان يكون مطلق الزيادة سواء كان من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكر
ويؤيده ما تقدم ان عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا من قال افضل من ذلك
قال وظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا في اول النهار او في اخره او
مفرقا فيه في مجلس او مجالس لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل

ليكون

ليكون له حرزا في جميع ليله بتنبيه اكمل ما ورد من الفاظ هذا الذكر من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما رفعه
من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث اخرجه الترمذي وغيره وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنده
لين وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما اوضح مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت ومطابقة الروايات للترجمة ظاهرة
قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي ووقع عند عمرو بفتح العين
ونبه على ان الصواب عمر بضم العين فقال قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وهو
كما قال وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي لما قال
قال عمر بن ابي زائدة حدثنا ابو عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين وقال الكرماني
وفي بعضها عمرو بالواو والظاهر انه واو العطف اي قال عمر وحدثنا ابو اسحق وحدثنا ايضا عبد الله بن ابي السفر
وانت خبير بانه بعيد مع انه انما يستقيم على نسخة سقط فيها ابن ابي زائدة قال الحافظ العسقلاني ووقع
عند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر
عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمرو بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره
عنه فانه رواه عن ابي اسحق حفيده ابرهيم بن يوسف وحفيده الاخر اسرائيل بن يونس فزاد في روايته
بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه ايضا ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من
ولد اسمعيل ذكره جعفر في الذكر ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معاوية اخرجه النسائي من طريقه لكن
قال كان اعظم اجرا او افضل والباقي مثل اسرائيل ثم قوله قال ابو عبد الله الى اخره ثبت في رواية ابي ذر
عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه **باب فضل التسبيح** وهو قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله
عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ
الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافلة واما صلوة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وقال ابن الاثير
واصل التسبيح التنزيه من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا ويقال ايضا للذكر والصلوة النافلة
يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير ثم ان لفظ سبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل
بل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة
الالف والنون كقوله اقول لما جاءني فخره سبحان وجاء منونا كقوله سبحان ثم سبحانا يعود له
فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا
الحديث يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا
نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة الاضافة غالبا وهو منصوب على انه مصدر او اسم مصدر واقع موقع المصدر
والناصب له فعل مقدر ولا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين
وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو فيه
للحال تقديره سبحت الله ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه في يوم مائة مرة متفرقة بعضها في
اول النهار وبعضها في اخره او متوالية وزاد في رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي
وحين يصبح وياتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار او في اول
الليل حطت خطاياه التي بينه وبين الله من حقوق الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت
عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة قال القاضي عياض حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في
التهليل محيت منه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف
المائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه مما يزيد

من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره
الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فيحصل بهذا العتق
تكفير جميع الخطايا عوما بعد ما خصت خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر
التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد
مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير انتهى ملخصا وحديث افضل الذكر لا اله الا الله اخرجه
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ويعارضه في الظاهر حديث
ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي رواية
سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث
ابي ذر في تلميح الى قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يكون قول سبحان
وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان سبحان الله تنزيه له عما لا
يليق بجلاله وتقدس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى
والله اكبر لانه اذا كان الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شئ من ذلك فلا يكون اكبر منه
ومع ذلك فلا يلزم ان يكون التسبيح افضل فان التهليل لان التوحيد صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
ولان نفي الالهية في قول لا اله الا الله يتضمن نفي فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبات
عن غيره وحصره فيه فيكون قول الا الله اثباتا لذلك كله لله تعالى ويلزم منه نفي ما يضاده
ويخالفه من النقائص لمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد
ومفهومه تنزيه فيكون لا اله الا الله افضل ثم التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ منه والله اعلم
وقد جمع القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا طلق على بعضها انه افضل الكلام او احبه الى الله والمراد
اذا انضم الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتضر
على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى
وقال النووي هذا الاطلاق نحو الافضلية محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل الذكر وقال
البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة
لم توجد فيه ولا بعضها فليس فيه على ما هو فيه قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يجاب بان يكون من حضرة
في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام بناء على ان لفظ افضل واحب متساويان
في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت
مع اخواتها بالاحبية فحصل التفضيل تنصيصا وانضماما والله اعلم واخرج الطبري من رواية عبد الله بن اباه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي
لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن
طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله فليقل على اثرها الحمد لله
رب العالمين تكملة اخرج النسائي بسند صحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب
علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع جعلن في كفة لمالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله
ولا يعارضه حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله يملا الميزان فان الملا يدل على المساواة و
الرجحان صريح في الزيادة فيكون اولى ومعنى ملاء الميزان انه اذا ذكرها يستلزم حيزانه ثوابا وذكر
ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل في الدين

والطهارة من الجرائم العظام وليس من حرص على شهواته وانتهاك دين الله وحرماته بلا حرج
بالافاضل المطهرين في ذلك وشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزل بغداد قال حدثنا ابن نمير
هو محمد بن فضيل بتصغير فضل الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف اليم صاحب القعقاع بن
شبرمة عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي
الكوفي ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وابي هريرة كوفيون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
يقال كلمة الشهادة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام
على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به
ثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والميزان الذي
يوزن به في القيمة اعمال العباد فيه وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان و
كفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال جبينا تثنية جبينة
بمعنى محبوبة يقال احب فلان الى هذا الشئ اي جعل محبوبا والمراد هنا محبوبيته قائلهما ومحبة الله للعبد
ارادة ايصال الخير له والتكريم فيحول له من مكاره ما يليق بفضله ولفظ تفعيل لمعنى المفعولية يستوي فيه
المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفه مذكرا فاوجه لحق علامة التانيث وجاز بان القوة بهما
جائزة لا واجبة او وجهها في المفرد لانه الشئ وقيل انما انثها لينقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
الى الرحمن خص الرحمان من بين الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الجزيل والمافية في التنزيه والتحميد والتعظيم قال العيني ويجوز ان يقال الاختصاص ذلك لافادة
السجع عند الفواصل وهو من محسنات الكلام على ما عرف في علم البديع وانما الهين من سجع الكهان في كونه متضمنا
للباطل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده قد مر انه مصدر واوامر مصدر لازم النصب باضمار الفعل وسبحان
علم للتسبيح كعثمان علم الرجل والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم انه يكون تارة للعين وتارة للمعنى فهذا
من العلم الجنسي اللغوي قيل قياسه الوصل بسبحان واجيب بان الاضافة للحكاية والاضافة واجبة ثم
يستكثر ثم يضاف كقوله حيا علاز يد اليوم الفوارس زيدكم ، بابيض ماضي المشفرتين يمان هكذا وقع هنا
بتقديم سبحان على العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه وانما اتبعه بتنزيهه
تعالى على الاطلاق اشعارا بان التسبيح ليس الا لما يحمد ليعلم ثبوت الكمال او نفيا واثباتا جميعا وفي الحديث
حث على المواظبة على هذا الذكر وحرض على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل
ومع ذلك فتثقيله في الميزان كما يثقل الاعمال الشاقة فلا يبقى للتعريض فيه وطابقة للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الايمان والنذور والتوحيد اخر الكتاب واخرجه مسلم في الدعوات والترمذي
فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح باب فضل ذكر الله عز وجل
والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب فيها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار
ونحو ذلك والمراد بخيري الدنيا والاخرة ويطلق ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او
ندب اليه كقراءة القرآن بل هي افضله وقراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء والاشتغال بالصلوة

ثم الذكر يقع تارة باللسان وهو جرعلية الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان اضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل وان اضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح فرض من صلوة او جهاد او غيرهما فقد ازداد الكمال فان صحح النية واخلص لله تعالى في ذلك فهو البالغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد و التمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح صرف تصرفه في الطاعات ومن ثمة سمي الله الصلوة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء ذكر العينين البكاء وذكر الاذنين الاصغاء وذكر اللسان الثناء وذكر اليدين العطاء وذكر البدن الوفاء وذكر القلب الخوف والرجاء وذكر الروح التسليم والرضى وقد ورد في فضل الذكر احاديث اخرى غير ما ذكر في الكتاب في هذا الباب منها ما اخرجه المصنف في اوائل كتاب التوحيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما اخرجه في صلوة الليل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام وذكر الله انحلت عقدة ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه احب الكلام الى الله ما اصطفى لملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه ما قال الجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى اتاني جبرئيل واخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الاشعري في حديث طويل وفيه وامركم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله اخرجه الترمذي وابن ماجة و صححه ابن حبان والحاكم واخرجه ابن حبان نحوه ايضا من حديث معاذ بن جبل وفيه انه السائل عن ذلك واخرج الترمذي من حديث انس رفعه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا الا اخبركم بخير اعمالكم واذكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد استشكل بما ورد في فضل المجاهد انه كالصائم القائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على افضلية غيره من اعمال الصالحة وجمع بينهما بان المراد بذكر الله في حديث ابي الدرداء ونحوه ذكر الله الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذي يحصل له ذلك يكون افضل من الذي يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان افضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى مجرد ذكر اللسان المجرد فلا تفق لان جمع ذلك مع ذكر الله

بلسانه

بلسانه وقلبه او استحضاره وكل ذلك حال صلوة او صيامه او تصدقه او قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى واجاب المقترحي ابو بكر العربي بانه ما من عمل صالح الا والذكر شرط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند تصدقه او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر افضل الاعمال من هذه الحيثية ويشترط في ذلك حديث بسبة المؤمن اثبع من عمله حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر وزاد ابو كريب ربه مثل الحي والميت بفتح الميم في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين ومنور بنور الحيوة واثر قراءته وباطنه بالتعريف التام فيما بين يديه وباطنه بنور المعرفة والعلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور المعرفة والعلم فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مجمع الوصل وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل قاله الطيبي في شرح المشكوة وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من الاعتداد به والنفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس في ذلك من الميت وقد اخرج مسلم الحديث عن كريب هو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذا اخرجه ابو عوانة عن حمى عن عبد الحميد وابو اسامة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن مراد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن والقاسم بن دينار كلهم عن ابي اسامة فوارد هؤلاء على لفظ عبد الله يدل على ان هذا الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ ابي اسامة وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب فجوده ابو اسامة فاصل البخاري رواه مرة فحفظه واجتزء في روايته بالمعنى الذي وضع له وهو ان الذي يوصف بالحيوة والموت حقيقة هو الساكن والساكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي يذكر الله كالحي بسبب فضيلة الذكر حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياش عند الاسمعيلي كلاهما عن الاعمش فقال حرب ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا بالشك للاكثر وفي نسخة وعن بالواو والاول هو المعتمد فيما اخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك قال شك الاعمش وكذا قال ابو الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الواحد زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه يعني كما تقدم من غير تردد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير وكذا ابن حبان من طريق فضيل بن عياض ومسلم من رواية سهيل فضلا وفي مسلم ان لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون اهل الذكر الحديث قال القاضي عياض ما نصه في رواياتنا عن اكثرهم فضلا بسكون الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وقال ابن الاثير زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم السكون اكثر واصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على اوجه احدها فتح الفاء وسكون الضاد وهذا هو الذي اقتصر عليه الاكثرون والثاني ضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل وقال القاضي عياض من الرواية عند جميع شيوخنا في البخاري ومسلم فتح الفاء وسكون الضاد ونسبه الفاضي

واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به

هذه اللفظة الى البخاري وهم فانها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا ان تكون خارج
الصحيح ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وعيونهم من الترتيب مع الخلائق ولابن
حبان من رواية فضيل بن عياض زيادة وهي سياحين في الارض وكذا هو في رواية ابي معاوية
عند الترمذي يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى
ان لله سرايا من الملائكة تقف بمجالس الذكر في الارض والذكر تيناول الصلوة وقراءة القران
والحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء كما سبق فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل وفي
رواية فضيل بن عياض فاذا رأوا قوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر تنادوا
وفي رواية الاسمعيلي بتنادون صلوا اي تعالوا الى حاجتكم وفي رواية ابي معاوية الى بغيتكم وحفوا
على لغة اهل نجد وما اصل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع حفكم بلفظ الافراد وا اختلف
في اصل هذه الكلمة فقيل هو لك في الاكل ام اي قصد وقيل اصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها
للتنبيه وحذفت الفها تخفيفا قال فينجفغونهم بفتح التحتية وضم الجيم المهملة يطبقون ويدورون حولهم
باجنحتهم ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين ومنه وحففناهما بنخل قال المظهري والباء للتعدية
اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال البيضاوي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان
جهنم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بتوسطة الاجنحة الى السماء الدنيا وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني الى سماء الدنيا وفي رواية سهيل فعد وا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم
وبين سماء الدنيا قال فيسألهم اي فيسأل الملائكة ربهم وهو اعلم والحال انه اعلم منهم اي من الملائكة
بحال الذاكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين وكذا في رواية الاسمعيلي وهي جملة
حالية وقيل معترضة وردت تتميما لدفع التوهم وفائدة هذا السؤال مع العلم بالسؤل الاظهار على الملائكة
اي في بني آدم المسبحين والمقدسين تعريضا وتسترا كما سبق منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره
وفي رواية سهيل فما ابي حيثم زيادة هي قوله فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض عند مسلم وفي رواية الترمذي
فيقول الله اي شيء تركتم عبادي يصنعون ما يقول عبادي قال يقولون وفي رواية ابي ذر قال تقول اي
الملائكة وفي رواية ابن ابي لدنيا قال يقولون وزاد سهيل في رواية فاذا تفرقوا اي اصل المجلس عرجوا اي
الملائكة وصعدوا الى السماء يسبحونك اي يقولون سبحان الله ويكبرونك اي يقولون الله اكبر ويحمدونك
اي يقولون الحمد لله ويمجدونك بالجيم اي يعظمونك قال الحافظ العسقلاني زاد عثمان في سحي ويمجدونك
ويذكرونك وفي رواية الاسمعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الى اخره وفي رواية سهيل جئناك من
عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك وفي حديث
انس عند البزار يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم
ونوخذ من مجموع هذه الطرق ان المراد بمجالس الذكر انها التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح
وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله تعالى وعلى الدعاء بخير الدنيا والاخرة وعلى قراءة الحديث النبوي ومدارسة
العلم الشرعي ومذاكرته والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كان
قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى والله تعالى اعلم
قال فيقول عز وجل هكذا رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره يقول الله عز وجل هل رأوني قال
فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى كيف وفي رواية غير ابي ذر وكيف لو رأوني قال يقولون
لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا وكذا في رواية ابي داود
وكذا لابن ابي الدنيا واكثر لك تسبيحا وزاد في رواية الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسألوني

وفي رواية

وفي رواية ابي معاوية واي شيء يطلبون قالوا يسألونك جنة وفي رواية سهيل يسألونك جنتك قال يقول
تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول وفي رواية ابي ذر فيقول فكيف لو انهم رأوها
قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا وسقط في رواية علبها وهو ثابت في رواية ابي
معاوية واشد لها طلبا وعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون فيقولون من النار وفي رواية سهيل
قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون
لا والله ما رأوها وفي رواية ابي ذر لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون
لو رأوها كانوا لو انهم رأوها اشد منها فرارا واشد لها مخافة وفي رواية ابي معاوية كانوا اشد منها هربا واشد منها تقوفا
وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث
انس فيقول اشهدكم اني قد رحمتهم وهذا كله تقرير للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم على وجه اشرف من
تقديسهم محصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من
غير صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم
انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد في رواية
قال وله قد غفرت قال الطيبي في شرح المشكوة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصرا بعده في اخر الكلام كما
تقول انما يحيى زيد وانما زيد يحيى ولم يصح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف
على عامله لاختصاص المغفرة بالمار دون غيره واجاب ان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر
اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في قوله بارزا
ليكون الحصر فيه وجاب بانه لو اراد هذا لوجب الابراز ولان ستم لادى الى خلاف المقصود وان المرور مختص في
فلان لا يتعداه الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت
لهم ولم يتم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلسا جمع جليس وفي رواية ابي معاوية كذلك وفي
رواية سهيل هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي اللام شعارا بالكمال اي هم القوم كل القوم اي الكاملون فيما هو من شانهم
لا يشقى جليسهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية الترمذي لا يشقى
جليس وهذه الجملة مستانفة لبيان المقتضي لكونهم اصل الكمال يعني ان مجالسهم مؤثرة في الجليس وان الصحبة
لها تاثير عظيم وان جاء السعداء سعداء وفيه التحريض على صحبة اهل الخير والصلاح وفي هذه العبارة مبالغة
في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل ليسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء
ابلغ في حصول المقصود تنبيه اختصره ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري من هذا الحديث وفي الحديث فضل
مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم سيندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم
اكراما لهم ولو لم يشاركهم في اصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال
قد يصدر ممن سائل وهو عالم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره
والاعلان بشرف منزلته وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله جهرا في دار الدنيا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه فاعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم
في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من انواع الخير والنار من انواع
المكروهات فوق ما وصفنا به وان الرغبة والطلب فيه والمبالغة في ذلك من اسباب الحصول ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا رواه اي الحديث المذكور شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية بندار خالد عن محمد بن جعفر

موقوفا ورواه كهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله مسلم واحمد باب قول لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وعونه وحكى عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة
ولا حول ولا احتيال ولا تحتال ولا محالة ولا محال وقوله وهو شديد المحال يعني المكر والقوة والشدة
وفي غير ابن عساكر اربعة اوجه بل ستة فتح الاول والثاني معا وفتحهما معا دون فتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح
الاول ونصب الثاني حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا سليمان يعني ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي طفق يمشي
ح عقبة او قال ح ثنية اي عقبة والشك للراوي ح اي اللفظين قال وسقط لفظ ح في رواية
ابي ذر قال اي ابو موسى فلما علا عليها اي على العقبة او الثنية رجل ح في نسخة فاذا رجل نادى فرفع
صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا وزاد في رواية اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب
الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله الا ادلك على كلمة من كنز الجنة
اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة ينوقع الانتفاع بها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال
لا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث عن قريب في باب
الدعاء اذا علا عقبة باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير وفي رواية ابي ذر
غير واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حفظناه اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه
رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مسلم
عن عمرو الناقد عن سفيان والبخاري في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره
مائة ترفع على البدل الا واحدا بالتذكير وفي رواية ابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال ولا
يجوز في العربية ووجهها ابن مكي باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة وذكر هن للجملة لان ستقرر
ذلك في نفس السامع جمعا بين جهة الاجمال والتفصيل ودعا للتصحيح خطأ كاشتباه تسعة وتسعين
بسبعة وسبعين قال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدة تاكيد وفذلكة للتاريخ يزيد ما ورد كقوله تعالى
تلك عشرة كاملة لا يحفظها اي لا يقرأها احد عن ظهر قلبه فيكون كناية والحفظ يستلزم التكرار
اي تكرار مجد عما كذا رواه علي بن المديني وواقفه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن ابي عمر
عن سفيان من احصاها اخرجها مسلم والاسماعيلي من طريقه وكذا قال شعبة عن ابي الزناد كما تقدم في الشروط
وياتي في التوحيد قال الخطابي الاحصاء في هذا يحتمل وجوها احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد
ان لا يقصر عن بعضها لكن يدعو الله بكلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد
بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي تبلغوا كنه
الاستقامة والمعنى فراطاتي القيام بحقوق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم
نفسه بوجبها فاذا قال الرزاق وفق بالرزق وكذا سائر الاسماء ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها من قولك
العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له

احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلثة
للسابقين والمصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون
الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه اعتقدها لان الدعوى لا يعترف بالخالق والفلسفي
لا يعترف بالقادر وقيل احصاها بريدها وجه الله تعالى واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها
فاذا قال الحكيم سليم بجميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكم واذا قال القدوس استحضر كونه منزها
عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال الطريق العمل بها ان الذي يسوغ
الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلمه على عبده فليمرن العبد نفسه على
ان يصير له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع
لها وعدم تحلي بصفتها وما كان فيه الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف
منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصائها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا او احصاها سردا ولم يعمل
بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر بان اول خارج منهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم
قال الحافظ العسقلاني والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها
وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان ملتبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة بل ثياب على تلاوته عند
اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال يدفع قول من قال ان المراد حفظها سردا والله اعلم قال النووي قال النجار
وغيره من المحققين معناها حفظها وهذا هو الظاهر لتبوبته لصنائع الخبر وقال في الاذكار وهو قول الاكثرين
وقال ابن الجزري لما ثبت في طرق الحديث فحفظها بدل احصاها اخبر بان المراد العد اي من عدها ليستوفيها
حفظا الا دخل الجنة ذكر الخبر بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتبينها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع
لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر يحب الوتر ووكد بها وقرئ بهما اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي
لا نظير له في ذاته ولا اتصاف يجب الوتر من كل شيء او في كل وتر شرعه واثاب عليه قال القاضي عياض
ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دال على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به
الدلالة على الوحدانية لما تعددت اسماء بل المراد ان الله يحب الوتر فمن كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقال
التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل في عاكله ما فيه من التنبيه على معاني الفرد انية قلبا ولسانا
وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى على معاني التوحيد وقيل جمع منصرف الى في بعبد الله بالوحدانية والتفرد وعلى
سبيل الاخلاص وقيل لما انه جرى الوتر في كثير من الاعمال والطاعات كالصلوات الخمس ووتر الليل
واعداد الطهارة والطواف سبعا وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض وقال
القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس الذي لا مرد له وجرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه ان الله وتر شرعه ومعنى محبته له
انه امره به واثاب عليه ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وتر امن مخلوقاته او معنى محبته له انه خصصه بذلك لحكمة
يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وتر العينة وان لم يجر له ذكر ثم اختلف فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة
الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك وقيل والاشبه بالتقدم فحمله على العموم قال ويظهر لي وجه اخر
وهو ان الوتر يراد به التوحيد اي ان لو خد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث
واخره والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي رضي الله عنه ان
الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر
اخرجه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم
ذكر الوتر المأمور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه ظاهر كما ان العموم في حديث علي رضي الله عنه
محتمل ايضا وقد ظن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال

قال الحافظ العسقلاني فيتظر عن تعيل حفظ المتون
وقيل المراد بحفظ القرآن الكف عن تعدي حدوده
وعاقبة الاسماء حصل المقصود قال النووي هذا
منعيف وقيل حصاها عدها وحفظها وتعقب بان
معنى حصاها عدها والرغبة فيها والتعظيم لها والتفهم لمعانيها والعمل بما يقتضيه ليس الاول كافيا وقال ابن العربي
والايمان بها وقال ابن عبد البر الحاكي والحافظ قد يقال عرفت الشيء اذا علمت جميع ما يتعلق به
وصفاته التي يستحق بها الذكر ومن ثم قال الخطابي معنى احصاها احاط بمعانيها والايمان بها
والعمل بمقتضى ما يجب لله تعالى من الاسماء والصفات وتعقب بان الاحاطة بمعاني الاسماء
ليس من شرط الايمان بها ولا من لوازمه ولا من مقتضياته وقال ابن عبد السلام احصاها
وعاها وعلم ذلك فليس عالما بمعانيها من لغة وتفسير وقال ابن التين من عده وعلم معانيها
عالم بمعاني الاسماء والصفات وقال الطيبي احصاها اطاق قراءتها ظاهرا وباطنا
ومن ثم قال الغزالي من قرأها مرة فقد احصاها ومن قرأها مرتين فقد احصاها ومن قرأها ثلثا فقد احصاها
ومن قرأها اربعا فقد احصاها ومن قرأها خمسا فقد احصاها ومن قرأها ستا فقد احصاها ومن قرأها سبعا فقد احصاها
ومن قرأها ثمانيا فقد احصاها ومن قرأها تسعا فقد احصاها ومن قرأها عشرا فقد احصاها
ومن قرأها احدى عشرة فقد احصاها ومن قرأها اثنتي عشرة فقد احصاها ومن قرأها ثلث عشرة فقد احصاها
ومن قرأها اربع عشرة فقد احصاها ومن قرأها خمس عشرة فقد احصاها ومن قرأها ست عشرة فقد احصاها
ومن قرأها سبع عشرة فقد احصاها ومن قرأها ثمان عشرة فقد احصاها ومن قرأها تسع عشرة فقد احصاها
ومن قرأها عشرين فقد احصاها ومن قرأها احدى وعشرين فقد احصاها ومن قرأها اثنتين وعشرين فقد احصاها
ومن قرأها ثلث وعشرين فقد احصاها ومن قرأها اربع وعشرين فقد احصاها ومن قرأها خمس وعشرين فقد احصاها
ومن قرأها ست وعشرين فقد احصاها ومن قرأها سبع وعشرين فقد احصاها ومن قرأها ثمان وعشرين فقد احصاها
ومن قرأها تسع وعشرين فقد احصاها ومن قرأها ثلثين فقد احصاها ومن قرأها احدى وثلثين فقد احصاها
ومن قرأها اثنتين وثلثين فقد احصاها ومن قرأها ثلث وثلثين فقد احصاها ومن قرأها اربع وثلثين فقد احصاها
ومن قرأها خمس وثلثين فقد احصاها ومن قرأها ست وثلثين فقد احصاها ومن قرأها سبع وثلثين فقد احصاها
ومن قرأها ثمان وثلثين فقد احصاها ومن قرأها تسع وثلثين فقد احصاها ومن قرأها اربعين فقد احصاها
ومن قرأها احدى واربعين فقد احصاها ومن قرأها اثنتين واربعين فقد احصاها ومن قرأها ثلث واربعين فقد احصاها
ومن قرأها اربع واربعين فقد احصاها ومن قرأها خمس واربعين فقد احصاها ومن قرأها ست واربعين فقد احصاها
ومن قرأها سبع واربعين فقد احصاها ومن قرأها ثمان واربعين فقد احصاها ومن قرأها تسع واربعين فقد احصاها
ومن قرأها خمسين فقد احصاها ومن قرأها احدى وخمسين فقد احصاها ومن قرأها اثنتين وخمسين فقد احصاها
ومن قرأها ثلث وخمسين فقد احصاها ومن قرأها اربع وخمسين فقد احصاها ومن قرأها خمس وخمسين فقد احصاها
ومن قرأها ست وخمسين فقد احصاها ومن قرأها سبع وخمسين فقد احصاها ومن قرأها ثمان وخمسين فقد احصاها
ومن قرأها تسع وخمسين فقد احصاها ومن قرأها ستين فقد احصاها ومن قرأها احدى وستين فقد احصاها
ومن قرأها اثنتين وستين فقد احصاها ومن قرأها ثلث وستين فقد احصاها ومن قرأها اربع وستين فقد احصاها
ومن قرأها خمس وستين فقد احصاها ومن قرأها ست وستين فقد احصاها ومن قرأها سبع وستين فقد احصاها
ومن قرأها ثمان وستين فقد احصاها ومن قرأها تسع وستين فقد احصاها ومن قرأها سبعين فقد احصاها
ومن قرأها احدى وسبعين فقد احصاها ومن قرأها اثنتين وسبعين فقد احصاها ومن قرأها ثلث وسبعين فقد احصاها
ومن قرأها اربع وسبعين فقد احصاها ومن قرأها خمس وسبعين فقد احصاها ومن قرأها ست وسبعين فقد احصاها
ومن قرأها سبع وسبعين فقد احصاها ومن قرأها ثمان وسبعين فقد احصاها ومن قرأها تسع وسبعين فقد احصاها
ومن قرأها ثمانين فقد احصاها ومن قرأها احدى وثمانين فقد احصاها ومن قرأها اثنتين وثمانين فقد احصاها
ومن قرأها ثلث وثمانين فقد احصاها ومن قرأها اربع وثمانين فقد احصاها ومن قرأها خمس وثمانين فقد احصاها
ومن قرأها ست وثمانين فقد احصاها ومن قرأها سبع وثمانين فقد احصاها ومن قرأها ثمان وثمانين فقد احصاها
ومن قرأها تسع وثمانين فقد احصاها ومن قرأها تسعين فقد احصاها ومن قرأها احدى وتسعين فقد احصاها
ومن قرأها اثنتين وتسعين فقد احصاها ومن قرأها ثلث وتسعين فقد احصاها ومن قرأها اربع وتسعين فقد احصاها
ومن قرأها خمس وتسعين فقد احصاها ومن قرأها ست وتسعين فقد احصاها ومن قرأها سبع وتسعين فقد احصاها
ومن قرأها ثمان وتسعين فقد احصاها ومن قرأها تسع وتسعين فقد احصاها ومن قرأها مائة فقد احصاها

فليس يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في ليسرة وتعقب بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد يحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعلها يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر القلب فانما قوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية من المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات واخرجه الترمذي فيه ايضا ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة معلوم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث غريب ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة و النقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مدرج او مدرج فذهب بعض الرواة منهم كثير منهم على الاول واستدلوا به على جواز التسمية لله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب آخرون الى ان التعيين مدرج لخلو اكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء وقال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء و العلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واحفظ واجل واعلم من بشير بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما ممن رواه عن شعيب يشير الى ان بشيرا وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء ورواية بشير عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل اختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج وقال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روى باسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ذكر الاسماء وليس في اسناده صحيح انتهى وقد طال الحافظ العسقلاني في هذا الباب الى ان قال واذا تقرر رجحان ان سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تعيين بعدد فروى ابو نعيم في كتاب الماتين لابي عثمن الصابوني باسناده الى محمد بن يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القرآن وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد بن عمرو الخلال عن ابن عمر ما محمد بن جعفر بن محمد علي بن الحسين سالت ابي جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القرآن قال وروينا في فوائد تمام من طريق ابي الطاهر بن السرح عن جبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان ان يخرجها من القرآن فابطا فاتيناه ايازيد فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم هي هذه وقد سردها سورة فسورة وبين الاختلاف فيها طويلا وذكرها خوفا من الاطالة وقال الفزاري في شرح الاسماء لم ار عن احد من العلماء يعني بطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ العرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فليطلب البقية فمن ايها وجدها اصبت قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه واستضعف اسناده قال الحافظ العسقلاني الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك وقال الاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح منها شيء اصلا وجميع ما تتبعه من القرآن ثمانية وسبعون فانه اقتصر

على ما ورد

على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقة من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وقد استضعف الحديث ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة ثم انه قد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختص بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى فيه وليس معناه انه ليس لله اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء وفي هذا تاويد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وعند ملك عن كعب الاحبار في دعاء واسالك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم وورد الطبراني عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة رضي الله عنها انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسياتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المحصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها لزيادة وانما التخصيص بكونها اكثر الاسماء وانتهاها معاني وخبر المبتدا في الحديث صفوة فاحصاها اما قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة او العارية ثوب فزره البسه اياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة فيدل على عدم الحصر ان اكثر صفات الله وصفات فعله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء وان الحديث مبني على قوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وفيه نظر وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما حقيقية واضافية وسلبية كالملك والشكور وهي غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على لا نهاية له فيلزم انه لا يمتنع ان يكون لله اسماء لا نهاية لها وحكى القرطبي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم استاثر الله بعلم الف منها واعلم الملائكة بالبقية واعلم الانبياء بالفين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل والله اعلم ثم الحكمة في التقصير على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها وقيل الحكمة فيه ان دعي الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجود في التسعة والتسعين وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد غير الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من الشفع لان الوتر صفة من صفات الكمال والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج الى الوتر فهو غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلثة اجناس احاد وعشرات ومائة والالف مبتدا لآحاد آخر فاسماء الله تعالى مائة استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بان الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويويده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة واستدل بهذا الحديث ابو القاسم القشيري على ان الاسم هو المسمى اذ لو كانت غيره لكانت الاسماء الغير المسمى لزم قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الالهة وبجواب بان المراد مع الافراد الاتفاق والاختلاف في ورود الاسم بهذه المعنى انما

قال ابن العربي عدد قليل فيها ونقل الفخر الرازي ان لله اربعة الاف اسم

النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وجواب الآخر ان كل واحد
من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ثم قال المستدل والمخلص من ذلك انا نريد بالاسم
هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قولي اصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم
نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي ان الثلثة امور متغايرة وهو الحق عندي لان الاسم اذا كان عبارة
عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء فالعلم الضروري حاصل بان الاسم
غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال ابو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمة
الدالة على شيء مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك
وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم
هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة والزم بانه يلزم منه ان من قال نار احترق فانه يقدر على التخلص من ذلك وانما
من قال ان الاسم هو المسمى فمراده انه هو من حيث لا يدل الا على المسمى ولا يقصد به الا هو كان ذلك الاسم من الاشياء
الدالة على معنى زائد على الذات دل على ان تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان
ذلك انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متخصصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فاذا
قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبة الى العلم ومن هذا صح عقلا ان يتكاثر الاسماء المختلفة على ذات
واحدة ولا يوجب تعددا فيها ولا تكثرا قال وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا فلزمه تعدد في
ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية وراى ان هذا مخلصه من التكثر وهذا فرار من مضر الى مضر
وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم فرعي نسبة الاسم اليه فبقي الالزام على حاله فمن ارتكاب
التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال ان الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هي الاسم فاريد
بالاسم المسمى وقال غير المحقق في ذلك انك اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلثة اشياء ذلك الاسم
وهو اللفظ والذات وهما متغايرون قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فالمتكلمون
يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث ومعنى اللفظ او لا فالخلاف حينئذ انما هو في
الاسم المعنوي هل هو المسمى او لا واما في الاسم اللفظي ونحوه مما يطلق الاسم على غير اللفظ لانه لحظ صناعة
والمتكلم لا ينازعه في ذلك ومثال ذلك انك اذا قلت جعفر لقب لف الناقة فالنحوي يلقب لفظ
الف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح او ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر
بصفة او رفعة لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للصفة والرفعة
وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين وبهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى او غيره خاص باسماء
الاعلام المشتقة ثم قال القرطبي فاسماء الله تعالى وان تعددت في ذاته ولا تركيب لا
محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمجردات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات
فاسماء الله تعالى على اربعة اقسام الاول ما يدل على ذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطابقة غير
مقيدة وبه يعرف جميع اسمائه تقول مثلا الرحمن من اسماء الله تعالى والله من اسمائه الرحمن وبهذا كان اصح
انه اسم على غير مشتق وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع
والبصير الثالث ما يدل على اضافة امر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس
وهذه الاسم الاربعة منحصرة في النفي والاثبات ثم انه قد اختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية
بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله تعالى اسماء الا اذا ورد نص بها في الكتاب
او السنة وقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل

٧ يطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك صح

العقل

العقل على ان معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز اطلاقه على الله تعالى وقال القاضي ابو بكر والغزالي
الاسماء توقيفية دون الصفات قال ابن فورك هو المختار وحجج الغزالي بالاتفاق على انه لا يجوز لنا ان نسمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به ابوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من مخلوق قال فاذا امتنع
ذلك في المخلوق فامتناعه في حق الله اولى والاتفاق على انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم او صفة يوهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال له ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله
فنعم الماهدون ام نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوهما ولا يقال له ماكر ولا ابناء وان ورد ومكر الله
والسماء بنيناها وقال ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالى
توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى
وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال ابو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد ان يدعو الله تعالى
بما لا يصف به نفسه ويقول يا رحيم يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد والضابط ان كل ما اذن الشرع ان
يدعى به سواء كان مشتقا او غير مشتق فهو من اسمائه وكل ما جاز ان ينسب اليه سواء كان مما يدخله التاويل
او لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما ايضا وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه بحيث
وتعالى فانه يخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب والقردة وورد وعلم آدم الاسماء كلها
وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقدور دبحبهم ويحبونه فان قيل
ما ورد في شرح السنة عن ابي مية قال انه راى الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني عالجة فاني
طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا
لقوله انا طبيب مشاكلة وطبقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقال
الخليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقد ثم الخمس الاولى اثبات الباري رد اعلى المعطلين وهي الحي والباقي
والوارث وما في معناها الثانية توحيده رد اعلى المشركين وهي الاله والغني والقادر ونحوها الثالثة
تنزيهه رد اعلى المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها الرابعة اعتقاد ان كل موجود دون اختراعه
على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلتحق بها الخامسة انه قدير لما اخترع
ومصرفه على ما يشاء وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال ابو العباس بن معدان الاسماء ما يدل على
الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة كالعلي العظيم ومع سلب
واضافة كالرحمن الرحيم وما يرجع الى صفة فعل كالخالق والبارئ ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف
قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية وان اتفق بعضها
مع بعض وحاصل المعنى انتهى كلامه وكذا وجدته في كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر ايضا
الالفاظ الدالة على الصفات ثلثة ثابتة في حق الله تعالى قطعا وممتنعة قطعا وثالثة لكن مقرونة بكيفية
فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز
مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ومنه ملك يجوز مضافا ولا يجوز
منشئ مطلقا والقسم الثاني ان ورد السمع بشيء منه اطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد
السمع بشيء منه اطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشيء منه اطلق على ما ورد منه ولا يقاس
عليه ولا يتصرف منه باشتقاق كقوله تعالى ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ **تتمة**
واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فالمناسب الاتمام بشيء في الكلام عليه وقد اختلف هل يجوز
تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض ام لا فمنع ذلك قوم كابي جعفر الطبري وابي الحسن الاشعري وجماعة
بعدهما كابي حاتم بن حبان والقاضي ابو بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب

بعضهم ذلك الى مالك لكراهيته ان يعاد سورة او ترد دون غيرها من السور لئلا يظن ان بعض القرآن افضل من بعض فيوذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى كلها عظيمة وعبارة ابي جعفر الطبري اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها نوع من اسلوب الكلام لا ان لله اسما هو الاعظم وقيل المراد بالاسم الاعظم كمال اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله فان من تاتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن البخيد وغيرهما وقال آخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا من خلقه وانتهت اخرون حينا واختلفوا في ذلك واضطربوا قال الحافظ العسقلاني وجملة ما وقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا الاول ان الاسم الاعظم هو في فضله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وحجبان من زاد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له قلت كذا وانما يقول تاد بامعه الثاني الله لانه اسم لا يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل سنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لقد اسالت بما وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لان يعني الذي يعلم الرحمن الرحيم للحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه صحيح السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لانه في رواية شهر بن حوشب تكاد تحس الحي القيوم اخرج ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامة التي فيها فعرفت انه الحي القيوم وفواتح الفخر الرازي واحتج بانها يدل على ذلك غير واحد كما قدمته لانها السادس المخزن المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق يحيى عن رجل من طيء واسنى عليه قال كنت اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فرايته مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واخرج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الصفات التاسع لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد العاشر رب رب اوجه الحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اسم الله الاكبر رب رب وفي اخرج ابو داود في الدعاء عن عائشة رضي الله عنها اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله لبيك عبدي سل فقط رواه مرفوعا وموقوفا فالحاد عشر دعوة ذي النون عليه السلام اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب له الثاني عشر الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فراى في المنام صهوات العرش العظيم الثالث عشر هو مختفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم لما ذكرت بعض الاسماء وبالاسماء الحسنى

فقال لها

فقال الا صلى الله عليه وسلم انه لقي الاسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض قبل هذا

باب الموعظة ساعة بعد ساعة

يعني ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملال وهو معنى قوله يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا والموعظة اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة وناسبته هذا الباب لكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء وختم به الابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منهما سواء حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة وقد سمع الاعمش من ابي وائل قال كنا ننتظر عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية مسلم كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية اذ جاء كذا اذ للمفاجاة يزيد هم الزيادة بن معاوية النخعي التابعي الثقة العابد ذكر البجلي انه من طبقة الربيع بن خيثم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كائنة في خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فعقبنا له الا تجلس كلمة الا للعرض والتنبيه والخطاب ليزيد قال لا ولكن ادخل بلفظ المتكلم من المضارع اي ادخل فنزل ابن مسعود فاخرج لنا الهمزة من الاخراج اليكم صاحبكم يعني ابن مسعود وفي رواية الى معاوية عند مسلم فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه والا اي وان لم اخرج جئت انا فجلست اي معكم فخرج عبد الله وهو اخذ بيده والواو للحال فقام علينا فقال اما بالتخفيف اتى بكسر الهمزة اخير بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول بمكانكم اي بكونكم وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود رضي الله عنه جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ابن مسعود قال اني اكره ان املكم ولكنه يمنعني منه الخوف علي موعظة والله كبراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالكاف والمعجمة اي يتعهدنا بالموعظة وكان الاصمعي يقول يتخونا بالنون قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم ووعظهم ولا فعل كل يوم خشية الملل والتخون التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالكاف والهملة وفسره بان المراد تيقظه احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك البلخي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالكاف والمعجمة في الايام يعني يذكرنا ايامه ويذكرهم ايانا وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة كراهية السآمة علينا اي لاجل كراهية ان يقع منا السآمة والملالة وقد ضمنت السآمة معنى المشقة فعديت بعلى وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليا خذوا عنه بنشاط لان ضجر ولا يملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة واوعى للثبات مما يؤخذه بالكد والتكرار يسقط النشاط ويعمل التكلف وينفره وفيه منقبة لابن مسعود رضي الله عنه لمتابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ولمحافظته على ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كان يتخولنا وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذي يليه **خاتمة** اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسين حديثا منها احد واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث ابي هريرة في عد التسبيح كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث ابي ايوب في التهليل وفيه الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار

اي بيد يزيد صح

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا وقع تقديم البسملة على الكتاب في اليونينية وكذا في فتح الباري وفي بعض الاصول قبل الشروع في تخريج الحديث **كتاب الرقاق** بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب قال اهل اللغة الرقة الرحمة وضدها الغلظة ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وقال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وقال الحافظ العسقلاني ورايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منهما ما يحدث في القلب رقة لما فيها من الوعظ والتنبيه

الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي رواية عن المستملي والكشميهني سقط لفظ الصحة والفراغ وكذا في رواية النسفي وكذا في رواية الاسمعيلي لكن قال وان لا عيش الا عيش الاخرة وكذا في رواية ابي الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وهذه الترجمة مذكورة في حديثين من احاديث الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابرهيم كذا في رواية الاكثرين بالالف واللام في اوله وهو اسم بلفظ النسب التميمي البلخي وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه احمد هذا الحديث بعينه قال اخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية احمد عن مكي ووكيع جميعا نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الله من صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة وهو ابو امامة بن سهل عن ابيه سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب وفي رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي اخرجه الاسمعيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا لسائر الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير الناس ولم يبين لمن اللفظ واخرج الدارمي عن مكي بن ابرهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله تعالى والباقي سواء وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة التي يكون عليها الانسان كالجلسة وقال الامام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير وقوله مغبون اما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في الراي اي ضعيف الراي قال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل منهما في هذا الخبر فكانه قال هذا الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما لكونه باعهما ببخس لا يحمد عاقبته وليس له راي في ذلك البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ من الشواغل بالمعاش ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا قال ابن الجوزي فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقاء ۞ فكيف يرى طول السلامة يفعل ۞ يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ۞

كثير من الناس

ينوء

ينوء اذا رام القيام ويحمل وقال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتجرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدنيا والاخرة وقريب منه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحيوة وقيل الصحة والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحيوة والصحة فانهما نعمتان دنيويتان ولا تكونان نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الجاته الى الراحة فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة والمراد من الفراغ هو عدم ما يشغله من الامور الدنياوية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الزهد عن ابن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن انس انتهى قال ابن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العظيم العنبري احد الحفاظ بصري من اوساط شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وفي رواية ابي ذر هو ابن هند عن ابيه هو سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وقد اخرجه ابن ماجة عن العباس المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه واخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن سعيد به ثم قال بندار مما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة من نعم الله حدثني بالافراد عند ابي ذر وعند غيره حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بكسر القاف ابن اياس المزني ولقرة صحبة ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبة اخبرنا ابو اياس معاوية بن قرة واياس هو القاضي المشهور بالذكاء عن انس رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وقد مضى الحديث في فضل الانصار وان ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه انهم كانوا يقولون ۞ نحن الذين بايعوا محمدا ۞ على الجهاد ما بقينا ابدا ۞ فاجابهم بذلك متمثلا بقول ابن رواحة وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن انس رضي الله عنه ان ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم وقد اصابهم النصب والجوع ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفاء

ثم من طريق

وفتح الصاد مصغرا ابن سليمن التيمى بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
بالخندق كذا فى رواية ابى الوقت وفى رواية غيره فى الخندق ومعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر ويحمل التراب
ويخرى ينقل التراب وزاد فى المناقب على اكتافنا وفسره ثم بما بين الكاهل والظهر فان قيل تقدم فى فضل
الانصار خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون فاكجاب منه ترجيح بينهما بان يقال كان منهم فمر يحفر مع النبى
صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب ويصير بفتح اوله وضم الصاد المهملة كذا فى رواية ابى ذر عن المحوى
والمستملى وفى رواية الكشميهنى ويحمر من المرور بنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة وفى الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفى اخرى فاكرم وتقدم فى غزوة
الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار والالفاظ المنقولة فى ذلك بعضها موزون واكثرها غير
موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل فى الشعر وفيه
اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التنغيص والتكدير وسرعة الفناء والزوال قال ابن المنير مناسبة
ايراد حديث انس رضى الله عنه وسهل مع حديث ابن عباس رضى الله عنهم الذى قصد فى الترجمة ان الناس
قد غبن كثير منهم فى الصحة والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الاخرة فاراد الاشارة الى ان العيش الذى
اشتغلوا به ليس بشئ بل العيش الذى شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون تابعه سهل وهذا
ثابت فى غير رواية ابى ذر ساقطه فيما قال صاحب التلويح هذا يحتاج الى نظر وقال غيره هذا ليس بموجود
فى نسخ البخارى فينبغى اسقاطه باب مثل الدنيا فى الاخرة مثل الدنيا كلام اضافى فى مبتدا وقوله
فى الاخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة فى بمعنى الى كما فى قوله تعالى فردوا
ايديهم فى افواههم اى الى افواههم وقال الطيبى اى مثل الدنيا فى جنب الاخرة والخبر محذوف تقديره كمثل
لا شئ لا ترى ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجئ فى حديث الباب وقال الحافظ العسقلانى
هذه الترجمة لبعض الفاظ حديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق قيس بن ابى حازم عن
المستورد بن شداد رفعه والله الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع
يرجع وسنده الى التابعى على شرط البخارى ولم يخرج المستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد رضى الله
موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا فيكون الذى يساويها ما فى الجنة دون قدر السوط من الجنة فيوافق ما دل
عليه حديث المستورد وقال القرطبى هذا مخرج قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها واما
بالنسبة الى الاخرة فلا قدر لها والاخطر واما اورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين
المتناهى وبين ما لا يتناهى والى ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجه ان القدر الذى يتعلق
بالاصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الاخرة والحاصل ان الدنيا كلها الذى
تتعلق بالاصبع من البحر والاخرة كل البحر بنبهه اختلف فى ما يرجع فذكر الزاهر فرى ان اهل الكوفة
رووه بالمثناة الفوقية قال فجعلوا الفعل للاصبع وهى مؤنثة ورواه اهل البصرة بالتحتانية فجعلوا
الفعل لليم قال الحافظ العسقلانى واللواضح وقوله تعالى بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا كذا قال العينى
والظاهر انه بالجر على انه مدخول باب انما الحيوة الدنيا بفتح همزة انما فان قول الآية اعلموا انما الحيوة الدنيا
ولولا ما وقع فى سياق الآية يجوز ان يكون المصنف اراد الآية التى فى سورة القتال وهى قوله تعالى انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم الآية لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو القتال
وزينة كزينة النسوان والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشئ مما يحسن به الشئ وتفاخر بينكم
كتفاخر الاقران وهذا غالبا يكون بالنسب كعادة العرب وتكاثر كتكاثر الدهقان والتكاثر ادعاء الاكثار

فى الاموال والاولاد اى مباهاة بهما حيث يقولون نحن اكثر اموالا واولادا فمرنى فلان فيتفاخرون
بذلك قال ابن عطية المراد بالحيوة الدنيا فى هذه الآية ما يخص بدار الدنيا فمتصرف وانما كان فيها من
الطاعة وما لابد منه مما يقيم الاود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا فمثل غيث اعجب الكفار قال
ابن عطية واختلف فى المراد بالكفار فقيل جميع كافر بالله لانهم اشد تعظيما للدنيا واعجابا بالحاصل منها بتاته
ثم يهيج اى يجف فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما منفتتا يتحطم شبه حال الدنيا وسرعة
تقضيها مع قلة جدوى بنبات ابتنه الغيث فاكتسوى وقوى فاعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما
رزقهم من الغيث والنبات فبغت على العاقبة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل
باصحاب الجنتين وصاحب الجنتين وقيل المراد بهم الزراع ماخوذ من كفر الحب فى الارض اى ستره قال العاد بن كثير
اى عجب الزراع بنبات ذلك الزرع الذى نبت بالغيث وكما يعجب الزراع كذلك يعجب الجهود الدنيا للكفار
فانهم احرص شئ عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون حطاما اى يهيج ذلك الزرع
فتريه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحيوة الدنيا تكون اولا نباتة ثم
تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون فى اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا ليّن
الاعطاف بهى المنظر ثم انه يشرع فى الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا
كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشئ اليسير وقال ابن عطية وصورة هذا المثال ان المرء يولد
فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم ياخذ بعد ذلك فى الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم
وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وغير ثم يموت فيضمحل امره ويصير ماله لغيره فى الحال الارض اصابها
مطر فنبت عليها الحب نباتا عجبا انيقا ثم هاج ويبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى ان اضمحل انتهى
ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا ونقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر منها ورغب فيما
فيها من الخيرات فقال وفى الاخرة عذاب شديد اى لاعداء الله تعالى ومغفرة من الله ورضوان لاوليائه تعالى
قال القراء لا يوقف على شديد بل ان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله واحسن غيره الوقف
على شديد لما فيه من المبالغة فى التنفير من الدنيا والتشديد للكافرين ويبتدا بقوله ومغفرة من الله وقيل
ان قوله وفى الاخرة قسيم لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والاول صفة الدنيا والثانى صفة الاخرة
وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة من الله ورضوان لمن اطاع واما قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
فهو تاكيد لما سبق اى تغتر من ركن اليها واعتمد عليها واما التقى فمنها بلاغ الى الاخرة قال ابو النون المصرى
يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فاطلبوها فان الزاد منها والحمل فيها وما اورد الغزالى
حديث المستورد فى الاحياء عقبه بان قال ما ملخصه واعلم ان مثل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا
الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التاخر عنه واعرفهم ان يقيموا بقدر حاجتهم
وحذرهم ان يقلع بالسفينة وتبركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف احسن الامكنة واوسعها فاستقر
فيه وانعم الباقون فوق الاولى استغرقت فى النظر الى ازهارها المونقة وانوارها المطربة وثمارها
الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقى بعضا دون الاول فتخير الجملة الثانية
كالاولى لكنها اكلت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسح نفسه بتركها فحمل منها ما قدر عليه فتثاقل
بحمله وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا ضيقا من الاول ولم تسمح نفسه برمى ما استصحبه ثم لم
يلبث ان ذبلت الازهار ويبست تلك الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من القاء ما
استصحبه حتى بخاصة نفسه الثالثة توالجت فى الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه
بالرحيل فخرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت فى البر حتى هلكت والرابعة اشتدت
بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسه السباع ومنهم من تاه

على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل اهل الدنيا في اشتغالهم
بحوائجهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بان قال وما اقبح ممن يزعم انه بصير عاقل ان يغتر
بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت
والله المستعان هذا وقد سقط في رواية ابي ذر من قوله وزينته الى اخره وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع
الغرور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره
او للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
من حيث ان قدر موضع سوط في الجنة اذا كان خيرا من الدنيا وما فيها يكون الدنيا بالنسبة
الى الاخرة كلا شيء كما مر وقد اخرجه مسلم في الجهاد ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل في رواية ابي ذر او عابر سبيل هكذا ترجم ببعض الخبر
اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا قصر فيه حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء
وبالواو نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قال العيني يحتمل ان بني طفاوة
نزلوا فيه فسموا به عن سليمن الاعمش سقط في رواية ابي ذر لفظ سليمن انه قال انكر العقيلي
قوله حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه
وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني من ليث عن ابي سليم عنه فدلسه واخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق الحسين بن قزعة نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة و
قال قال الحسين بن قزعة ما سالني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه في
روضة العقلاء من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال مكثت بمدة
اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رايت علي ابن المديني رواه عن
الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب وقد اخرجه احمد والترمذي
من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق
حماد بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق
الاعمش وللحديث طرق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من
ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر عبد الله انه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف
وضبط في بعض الاصول بالتثنية وفي رواية الترمذي اخذ ببعض جسدي وفي رواية البخاري
تعين هذا المبهم فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال الطيبي ليس او للشك
للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه الناسك الساكت بالغريب الذي قدم بلدا
لا مسكن له فيها ياويه ولا سكن يسكنه خاليا عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال
عن الخالق وقال الكرماني هذه كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل
الحسد والعداوة والحقد والنفاق وسائر الرذائل التي منشاها الاختلاط بالخلائق ولقلة
اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشاها الاشتغال
عن الخالق ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها

حدثني مجاهد

بخلاف

بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو
بمرصد من قطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثمة عقبه بقوله
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول وفي رواية ليث وقال لي ابن عمر اذا اصبحت الحديث اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر من السير ساعة فانك ان
قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه
فهو قوله وخذ من صحتك والترمذي لسقمك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد
كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليك بقدر قوتك ما دامت فيك
قوة بحيث يكون والضعف او المعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض
لا يخبر بذلك وفي قوله ومن حيوتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من
السقم يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما
عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وفي رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او يقال لك حي او ميت ولم يرد اسمه
الخاص به فانه لا يتغير وزاد في رواية ايضا وعد نفسك في اهل القبور وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء
كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل فان العاقل
ينبغي اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك
فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل
فيخشى على من فرط فيه ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة ندم وما احسن قول
من قال ٭ اذا هبت رياحك فاغتنمها ٭ فان لكل خافقة سكون ٭ ولا تغفل عن
الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون ٭ اذا ظفرت يداك فلا تقصر فان الدهر عادته
ينحون ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان
يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق
من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيد الندم تكملة
قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش اذ لا يكاد يتانس
بمن يعرفه فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بما يعينه ويخف
عليه من الاثقال غير متسبب بما يمنعه من قطع سفره ومعه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من
قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما
لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه
المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة
فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك
بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار

مهلكة

بغير بيان

على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده فشانه ان
يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان
ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق
بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه بالرجوع الى وطنه وهذا
شان الغريب ويكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل
عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على
الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم هذا وفي الحديث مس
المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل
ذلك غالبا الا من يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال
الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي ايضا باب بالتنوين في الامل وطوله الامل بفتحتين هو الرجاء فيما تحبه
النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامل املا وكذلك التاميل ومعناه قريب
من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل
فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته
تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث
صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني مذموم
لانه يخلق العقل ويفسد الدين ويطرد القناعة وقال ابن الجوزي الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء
فلولا املهم وطوله لما صنفوا ولا الفوا وقال الشاعر ٥ وآمال الرجال لهم فضوح سوى
امل المصنف ذي العلوم وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم كما سياتي في الحديث الذي في
الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا
الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال
فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة فمن سلم من ذلك لم يكلفه بازالته وورد في زمن الاسترسال
مع الامل حديث انس رضي الله عنه رفعه اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا اخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح اول هذه الامة بالزيادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد
لان من قصر امله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة
في الدنيا والنسيان والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب
والعقاب واهوال القيمة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقيل من قصر امله قل
همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضي بالقليل وقوله الله تعالى
فمن زحزح اي ابعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز اي ظفر بالخير ونجا والمراد انه قد حصل له
الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
كذا وقع في رواية كريمة وغيرها وفي رواية النسفي الى قوله فقد فاز الآية وفي رواية ابي ذر
الى قوله فقد فاز الآية وفي رواية ابي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا قوله وما الحيوة
الدنيا الى متاع الغرور لانه اشارة الى ان متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور المتاع

ما يتمتع

ما يتمتع وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قوله غررت فلانا غرورا شبه الدنيا
بالمتاع الذي يدلس به على المستمام ويغر حتى يشتريه ثم تبين له فساده ورداءته و
الشيطان هو المدلس الغرور وقد قرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان
ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع الغرور وهو المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد
بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة اما من طلب الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع كما روي
نعم المال الصالح للرجل الصالح وعن الحسن لحضرة البنات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان
ان ياخذ من هذا المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه بمباعدة بكسر العين وقع هذا في
رواية النسفي وكذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وقد وقع في بعض النسخ بعد اثر علي رضي الله عنه
قال ابو عبد الله بمزحزحه بمباعده والمراد ان قوله زحزح في هذه الآية بوعد واصل الزحزحة الازالة
ومن ازيل عن الشيء فقد بوعد عنه وقال الكرماني ومناسبة هذه الآية للترجمة ان في اول الآية كل
نفس ذائقة الموت وفي آخره وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان قوله فمن زحزح مناسب لقوله وما هو
بمزحزحه من العذاب ان يعمر وفي تلك الآية يود احدهم لو يعمر الف سنة وقوله تعالى ذرهم الامر فيه
للتهديد والاهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم اي المشركين ودع النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة
وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم ولذاتها الى اجلهم الذي اجل فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة
وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا ويلههم الامل اي يشغلهم الامل عن عمل الآخرة وعن الاخذ
بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا اوردوا القيمة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على
ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد
وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فمتى يهنى العيش بين تهديدين والآية نسختها
آية القتال وساق الآية كريمة وغير الى يعلمون وسقط في رواية ابي ذر ويلههم الامل الى آخره وقال
بعد قوله ويتمتعوا الآية وقال علي وفي رواية ابي ذر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا حال
كونها مدبرة وارتحلت الآخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما اي من الآخرة والدنيا وفي رواية ابي ذر
عن المستملي منها بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال الكرماني فان
قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدم في والا وجب نصب عمل قلت جعله نفس العمل مبالغة
كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا اي ليس
في اليوم حساب فعلى هذا يكون ان اسم ضمير الشان حذف ومثله شاذ عند النحاة وهو حجة عليهم
وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه بالنصب ويجوز الرفع ايضا وهذا قطعة من اثر علي رضي الله عنه جاء عنه
موقوفا ومرفوعا وفي اوله شيء يطابق الترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في المصنف وابن المبارك
في الزهد من طرق عن اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي
شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال
علي رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق
واما طول الامل فينسي الآخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذي في الاصل سواء قال
الحافظ العسقلاني ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا اخرجه
ابن ابي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة مولى علي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد ما اخوف عليكم خصلتان فذكر معناه واليمان
وشيخه لا يعرفان وجاء من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي بن ابي علي الذهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو

ضعيف ايضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف همكم الى الدنيا وهو كلام على اخذ بعض الناس اقوله الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فجعلوا يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعيد عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن مسروق الثوري عن منذر على صيغة اسم الفاعل من الانذار ابي يعلى على وزن يرضى فتح الياء الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري الكوفي وهؤلاء الاربعة ثوريون كوفيون عن عبد الله امي بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوى الزوايا الخط الرسم والشكل والمربع المستوى الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط خطا بضم المعجمة والطاء الاولى في رواية الاكثر ولكذا في الفرع واصله ويجوز فتح الطاء وكسر المعجمة ايضا جمع الخطة صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته الذي ينزل لسياق لفظ الحديث عليها هكذا

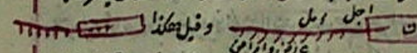

وقيل هكذا

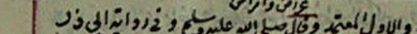

والاول المعتمد وقال صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذه الجلة محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطوط في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي النبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة جمع عرض اي الآفات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط الممثل لاعدد مخصوص معين وقال الحافظ العسقلاني الاعراض جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعوض بالكسر ضد الطول ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد بها الاول فانيا مل فان خطاه اي يتجاوز عنه هذا العوض وسلم منه وفي رواية ابي ذر اخطا بحذف الضمير وفي رواية عن الحموي والمستملي هذه بالتاء بدل الهاء وبالنون والشين المعجمة اي مصابا وخذه هذا العوض الاخر وان خطاه هذا العوض نهشته خذه هذا العوض الآخر وهو الموت وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك والاستئصال وهذه الاشارة الاربع مع ان الخطوط ثلثة فقط واجاب الكرماني بان للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج امله وقد يراد بالاعراض الافات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض او فقد مال او غير ذلك بغتة الاجل يعني ان لم يمت بالموت الافتراسي وبالسبب مات بالاجل والموت الطبيعي والحاصل ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه مثال امل الانسان واجله والاعراض التي تقع عليه وموته عند واحدة منها فان سلم منها فبالموت الذي عند انقضاء اجله واخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد حدثنا سلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابرهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الاسمعيلي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو ابن اخي انس لامه وفي رواية الاسمعيلي ما اسحق عن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي هو منكله الانسان وهذا اجله والخطوط الاخر الافات التي تعترض له فبينما هو كذلك اي يطالب الامل البعيد وفي رواية الاسمعيلي هذا بامل اذ جاء الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد

قوله اومن اسفله واعلاه هذه الصورة

من وجه آخر عن اسحق ولفظه خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل امله وذلك الخط الامل بينما يامل اذ جاءه الموت والخطوط ثم قصرة التفصيل على اثنين باختصار والثالث الانسان والرابع الافات وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها وقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا امله والاحاديث متوافقة على ان الاجل اقرب من الامل ومطابقة الحديث للترجمة مثل سابقه

باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر

اعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذارا كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر وامكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية والمعنى انه تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية النسفي قوله وهذا توبيخ من الله تعالى اي يقول الله لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلان ما بعد النفي لا يجب قطعها عن فعلكم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم تماسيق للاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا نفي جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى واختلف في مقدار العمر المراد بهنا على اقوال احدها انه اربعون سنة نقله الطبري عن مسروق قال اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الله عز وجل وكانه من قوله بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الثاني ستة واربعون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف الثالث سبعون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال نزلت بتعمير الابناء للسبعين وفي اسناده يحيى بن يمون وهو ضعيف قيل فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم الرابع اذا بلغ الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والهناء الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب قيل وهو الصحيح وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ العمر الذي اعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس الترديد بين الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من عمر ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرج ايضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال محمد عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من بلغ الستين او السبعين ومحمد الغفاري هذا من الذي اخرج البخاري من طريق وعند ابي يعلى من طريق ابرهيم بن الفضل

ضعيف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعمار امتي بين ما بين الستين الى السبعين
واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده
ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة وروي عن علي بن الحسين زين العابدين
انه سبع عشرة سنة وجاءكم النذير وزاد ابو ذر وحده يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن
قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسول وقال الزمخشري هو متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من
اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي
البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص البصري عن معن بن
محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة
الى غفار قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وعمر بن علي مدلس وانه اورده بالعنعنة لكن هذا الحديث اخرجه
احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد
الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي عن سعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان يسكن عندها وسقط في رواية ابي ذر المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال بقاء قبل القاف اعذر الله قد سبق تفسيره الى امرئ
آخر اجله اي اطاحه حتى بلغ ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة
ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي
اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله تعالى وانما يتوجه له على العبيد
وحقيقة المعنى كما قرر ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كان الستون
حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد
اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حين نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم
الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس
في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث اشارة
الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل قال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية
ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهو آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين والسبعين
فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله عز وجل
فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استنبط
منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين سنة فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل
ان يحج بخلاف ما دون ذلك وفيه كلام وفي تنبيه الغمر بمواسم العمر لابي الفرج ابن الجوزي ان الاسنان
خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلثين والثالث الى
تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان
الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر والحديث من افراده وهذا
الاسناد بعينه قد مضى في كتاب الايمان بحديث آخر تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم بالحاء المهملة و
الزاي سلمة بن دينار وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اما متابعة ابي حازم فاخرجها النسائي

واحمد

واحمد عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجها
الاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري واما متابعة محمد
بن عجلان فاخرجها احمد من رواية سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجها الطبراني ايضا في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر
عن محمد بن عجلان حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي
نزيل مكة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال قلب الكبير اي المرء الشيخ شابا اي قويا مستحكما في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا و
محبته طول الامل اي طول العمر سماه شابا لقوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة
وفي المصابيح فيها ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا وذلك لان كثرة
الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عندهم عادة في طول اعمارهم
ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا ويقال ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم في ذلك
كاحكام قوة الشاب في شبابه والتوسيع في قوله في اثنتين الى آخره انه هو عبارة عن ان
ياتي في عجز الكلام مثنى بمعطوف ومعطوف عليه كقوله ٥ اذا ابو قاسم جاءت لنا يده ٥
لم يحمد الاجودان البحر والمطر ٥ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة
والنسائي في الرقائق قال الليث وفي رواية ابي ذر قال ليث هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد
يونس اي ابن يزيد وابن وهب عبد الله بن وهب وهو عطف على الليث عن يونس ايضا عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف اما رواية
الليث فوصلها الاسمعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه الا انه قال المال بدل
الدنيا واما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
طول الحياة وحب المال واخرجه الاسمعيلي من طريق ايوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب
سواء واخرج البيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اوله ان ابن آدم يضعف
جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب الحديث حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي وفي رواية
ابي ذر مسلم غير منسوب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه وفي رواية غير ابي ذر بزيادة بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
بفتح الموحدة اي يطعن في السن ابن آدم ويكبر بفتح الموحدة فيهما في الفرع كاصله وتضم اي
ويعظم ويجوز الضم في الاول ايضا فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم فالاول
باعتبار الزيادة في الكم والثاني باعتبار الكيف معه اثنتان حب المال وطول العمر وفي رواية
ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في
التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك
طول العمر وحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد
ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه ع وعند الصباح يطيب الكرى ٥ والمرء ما عاش ممدود له
امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يكبر ابن آدم وقد اخرجه مسلم

بلفظه

في الزكوة رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يا بن ادم ويشيب معه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه دخل فسماعهم فيتوى في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره واستدل بالحديث على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انها في الراس قاله المازري وقال الكرماني كان ينبغي لمن يذكر هذا الحديث في اثناء الباب الخ يعني باب في الامل وطوله الا ان مناسبته لهذا الباب ايضا غير بعيدة والاخفية باب العمل الذي يبتغى به على البناء للمفعول اي يطلب به وجه الله اي ذات الله ورضاه لا الرياء والسمعة واسقط ابن بطال هذه الترجمة فاضاف حديثها للذي قبله ثم اخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال حتى المصنف لظن ان من بلغ ستين وهو مواظب على الطاعة ان ينفذ عليه الوعيد فاورد عليه هذا الحديث المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى انها لا تخص اهل عمر دون عمر ولا اهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذي ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وانما هو لقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكرهما معه وقال الحافظ العسقلاني وعلى ما وقع في الاصول فهذه مناسبة لتعقيب الباب الماضي بهذا الباب فيه سعد بسكون العين اي في هذا الباب حديث سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهذا سقط في رواية النسفي والاصيلي وغيرهما وحديثه المشار اليه تقدم في المغازي وغيرها من رواية عامر بن سعد عن ابيه في قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة وقد مضى الحديث مطولا في الجنائز في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حدثنا معاذ بن اسد هو المروزي وهو الصحيح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع للانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وقال وعقل مجة بفتح الميم والجيم المشددة من دلو كانت في دارهم وسقط في رواية ابي ذر وقال وانا قال عقل لانه كان صغيرا حينئذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه فاذا سمعت عتبان مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطفا على قوله الانصاري قال الكرماني فان قلت تقدم الحديث بطوله في الصلاة في باب المساجد في البيوت وذكر هناك ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم هناك هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع هو عطف على محمود اي اخبرنه محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا ويقال بان السماع من الحصين كان حملا لنهما ولا محذور في ذلك لجواز سماع الصحابي من التابعي وبان المراد منه الاحد غير الحصين انتهى وقد مضى الحديث في الباب المذكور وفي آخره قال ابن شهاب وهو الزهري ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وبهذا ظهر وجه سؤاله المذكور قال عتبان بالغين المعجمة على بالكاف بدل المثناة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا اورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالعود بل بينهما امور منها دخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله وصلوته فيه وسؤالهم ان يتاخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام منافق في

حقه والمراجعة في ذلك وفي آخره ذلك القول المذكور حتى ان يوافي اي ان ياتي منزله فاوافي القوم اي تهيئهم عبد يوم الفتح حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به اي بالقول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها اي بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته والحديث من المتشابهات ويقال لفظ الوجه زائد او المراد وجه الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه الا حرم الله عليه النار وفي الحديث التعمق في الصلاة الا حرمه على النار وفي رواية فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله وخالد الكرماني فان قلت قال ثم حرمه على النار وهنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار اكلة لما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل واما المعنيان هنا فمتلازمان فافهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يبتغي به وجه الله وقد مضى الحديث في الصلاة مطولا حدثنا قتيبة بفتح القاف وسكون المثناة تحت ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اي ثواب قال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ جزاء في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان ولا في نعيم بن حماد المروزي كلاهما عن قتيبة اذا قبضت صفيه بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو الجيب الصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت من اهل الدنيا ثم احتسبه اي رجا ثوابه من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرطه وليس هذا التفصيل مرادا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك واصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلثة وكذا اثنان وان قول النبي صلى الله عليه وسلم كما مضى في باب فضل من مات له ولد فاحتسب الجنة ولم يسال عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك او انه اعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فاخبره به قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في الجنائز تسمية من سال عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم يسال عن الواحد ولم يقع اذ ذاك وقع السؤال عن الواحد وقد اخرج احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه وفيه فكنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر لو قلتم واحد لقال واحد قال وانا والله اظن ذلك ورجاله موثوقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه اوجب ذوا الثلثة فقال له معاذ وذوا الثنتين قال وذوا الاثنين زاد في رواية الطبراني او واحد قال او واحد وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه من دفن ثلثة فصبر الحديث وفيه فقالت ام ايمن وواحدا فسكت ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وفي سنده ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا واخرج احمد والنسائي من حديث قرة به ايا ما ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه قال نعم فتفقده فقال ما فعل فلان فقالوا يا رسول الله مات ابنه فقال لا يحب ان لا ياتي بابا من ابواب الجنة الا وجده ينتظره فقال رجل يا رسول الله الله خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لان معناه صبر على فقد صفيه وابتغى الاجر من الله تعالى والحديث من افراده باب ما يحذر لبضم التحتية وسكون المهملة على البناء للمفعول من الحذر وفي رواية ابي ذر يحذر بالتشديد من التحذير من زهرة الدنيا بكسر الزاي وفتحها اي بهجتها ونضارتها ومن التنافس

فيها وهو الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليها واصلها من الشيء النفيس في نوعه
يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه
ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم اره اهلا لذلك حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس الاوسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولى الزبير بن العوام انه قال قال
ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لوي
كان اي عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا السند اسمعيل بن ابرهيم من
افراد البخاري وفيه ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم موسى وابن شهاب وعروة وفيه صحابيان
وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه الى البحرين بلد مشهور وسقط لفظ الى البحرين من رواية الاكثر وثبت في رواية ابي ذر
عن الكشميهني يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر بتشديد الميم عليهم
العلاء ابن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم
ابو عبيدة سنة عشر بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة
كان المال ثمانين الفا وقال الزهري قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا وكان اهل البحرين مجوسا ويستفاد
منه اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء فسمعت الانصار بقدومه فوافته بفائت بينهما واو
والف وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير من الموافاة وهو الاتيان وفي
رواية ابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرضوا له فتبسم صلى الله عليه وسلم حين راهم وفي رواية ابي ذر
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابو عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا
اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة
من التاميل وهو الرجاء ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر اي ما اخشى عليكم الفقر ويجوز
الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وفي التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير
يعود اليه وانما يجوز ذلك بالشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في
التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وفي شرح المشكوة للطيبي فائدة تقديم المفعول هنا للاهتمام بشان
الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه
بانه وان كان لهم في الشفقة كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما
يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان
عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون
مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ولكن
اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها بفتح المثناة الفوقية
والاصل تتنافسوا فحذفت احدى التائين من التنافس وهو الرغبة في الشيء النفيس ومحبة الانفراد
به والمغالبة عليه كما مر كما تنافسوها بفتح الفوقية ايضا اي كما تنافس من كان قبلكم وتلهيكم اي
تشغلكم عن الاخرة كما الهتهم عنها وفي نسخة الحافظ العسقلاني فتهلككم كما اهلكتهم اي لان المال

البحرين بلدة بين البصرة والكوفة

مرغوب

مرغوب فيه فيرتاح النفس لطلبه فتمنع منه فيقع العداوة المقتضية للمقاولة المفضية الى الهلاك
قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا تطمئن
الى زخرفها ولا تنافس غيره فيها ويستدل به على ان الفقراء افضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة
بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقر امن من ذلك هذا
فان قيل تقديم المفعول في قوله ما الفقر اخشى عليكم يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقوله ما زيدا
ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول
هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات
هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الى آخره فكيف
يتاتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر
اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا
ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحيث الوضع وانما اختلفا في التعلق فذكره لا يضر
لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل كذا في المصابيح ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فتنافسوها الى آخره وقد مضى الحديث في الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب حدثنا قتيبة
بن سعيد وسقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا الليث هو ابن سعد ويروى ليث بدون اللام عن يزيد
بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد الازدي عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل وقعة احد
الذين استشهدوا بها صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت بعد ثمانين سنة ولا بد من هذا التاويل
لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء
والاموات فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر اني فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين اي سابقكم اي
الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها
من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية وفي رواية ابي ذر مفاتح بدون التحتية خزائن الارض
او مفاتيح الارض شك من الراوي يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده واني والله ما اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها اي في الدنيا وفي رواية ابي ذر ولكن اخاف بحذف الياء التحتية وفي الحديث اثبات الحوض
المورود وانه مخلوق الان وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلوة على الشهيد حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وابو قرة وليس هو
في الموطا قال الدارقطني في الغرائب قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الاخراج لكم من بركات الارض وفي رواية هلال بن
ابي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكوة في اوله انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي اني
مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم قيل قوله ما يخرج الله لكم لا يصلح خبرا للاكثر واجيب بان فيه اضمارا تقديره ما
اخاف بسببه عليكم او مما يخرج قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد
هلال وزينتها وهو عطف تفسيري وقد قرا يعقوب والحسن بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع

زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة ماخوذة من زهرة الشجرة وهي نورها بفتح النون
والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والنبات والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع عدم بقائه
فقال له رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه هل ياتي وفي رواية هلال وياتي وهو بفتح الواو
وهمزة الاستفهام المحذوف والواو للعطف على مقدر اي ايصير النعمة عقوبة وياتي الخير بالشر لان زهرة
الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل عليه على البناء للمفعول اي ينزل عليه الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت
عادته بها عند ما يوحى اليه ثم جعل يمسح عن جبينه اي العرق من ثقل الوحي وفي رواية الدارقطني زيادة العرق
وفي رواية هلال فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل عرق الحمى
واصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته وكان من عادته
صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا قال ويروى فقال
اي صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لقد حمدناه اي حمدنا الرجل
حين طلع ذلك اي ظهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره
انهم لاموه حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا
لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانه حمده فاخذوه من قرينة الحال قال صلى الله عليه وسلم
لا ياتي الخير الا بالخير زاد في رواية الدارقطني لم ار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا ياتي الخير بالشر
ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل عمن يستحقه والاسراف
في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق
الخير ان يعرض له في تصرفه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عن سعيد بن منصور او خير هو ثلاث
مرات وهو استفهام انكاري ان المال ليس خيرا حقيقة وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق
في الحق كما ان الشر الحقيقي فيه هو ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر في الحديث
بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة ضرب المثل بهذه الجملة ان هذا المال خضرة حلوة وفي رواية
الدارقطني ولكن هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والتاء فيه للمبالغة وهو صفة لموصوف
محذوف اي بقلة خضرة ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل ما هو حسن مونق ناضرا
خضرة وقال ابن الاعرابي قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالبقلة
الخضراء او الحلوة والتاء في قوله خضرة حلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة
المال اي ان الحيوة به او المعيشة او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا وفي حديث ابي سعيد ايضا المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان وقد سبق كون
التاء للمبالغة او صفة لموصوف محذوف وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء
واسناد الانبات اليه مجازي فالمنبت هو الله تعالى في الحقيقة وفي رواية هلال وان مما ينبت ومما في قوله مما
ينبت للتكثير وليست من للتبعيض ليوافق رواية كل ما انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا يقتل حبطا
بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منونة وانتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا
اذا اصابت مرعى طيبا وامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب
والاولى هي المعتمد او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل
الا بتشديد اللام على الاستثناء وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح كانه قال الا انظروا اكلة الخضر

واعتبروا

واعتبروا شانها اكلة الخضر بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين في رواية الاكثرين
وهي ضرب من الكلا يعجب الماشية وقيل ما بين الشجر والبقل وواحده خضرة وفي رواية الكشميهني بضم الخاء
وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح اوله وسكون الضاد وبالمد
ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وفي المصابيح ان الاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضر لا يقتلها اكل
الخضر ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على
تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل
ماكول اكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ التانيث في الطريق المذكورة
هنا وهو قوله ان كل ما انبت يقتل حبطا او يلم فيتاتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى
منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول اكلة الخضر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى اكلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتدت
خاصرتاها تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان اي امتلات شبعا وعظم
جنباها وفي رواية الكشميهني حاصرتها بالافراد اتت بمثناة اي جاءت وفي رواية هلال استقبلت
الشمس فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في
كرشها من العلف فاعادت تمضغه ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بمثلثة ولام مفتوحتين
ثم طاء مهملة وضبط ابن التين السفاقسي بكسر اللام اي القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت فارتاحت
بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم زاد الدارقطني ثم عادت فاكلت والمعنى انها اذا
شبعت فثقل عليها ما اكلت تحيلت في رفعه بان تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل
خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف ما لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا
قال الازهري هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان احدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من
اخراجها في وجهها وهو ما تقدم اي الذي يقتل حبطا والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو اكلة
الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع لكنها الحبة والحبة ما فوق البقل دون الشجر التي
يرعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب اكلة الخضراء من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله
الحرص على اخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما تنجو اكلة الخضر واكثر ما يحبط الماشية
اذا انحبس وجعها في بطنها وقال الزين بن المنير اكلة الخضر اي بهيمة الانعام التي الف المخاطبون احوالها
في سومها ورعيها وما يعرض لها من الشبع وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل العشب التي يستلذ الماشية
اكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه شيئا فشيئا ولا
يصيبها الم منه وهذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت
منه المداراة حتى يدفع عنه ما يضره وليس المراد ان الخضر بالوصف المذكور لاكل من اتصف بانه
اكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل او يلم الا اكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه
على ظاهر هذا الاختصار وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة
في المنظر حلوة في الذوق من اخذه بحقه ووضعه بحقه وفي نسخة في حقه بان اخرج منه حقه الواجب
شرعا كالزكوة فنعم المعونة هو اي المال وفي رواية هلال فنعم صاحب المال هو اي نعم المال هو لصاحبه
على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق وقال صاحب المغرب المعونة العون اشار به الى انه مصدر ميمي ثم هو
كالتذييل الكلام المتقدم وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير حقه ومن اخذه وفي
رواية ابي ذر عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج وفي رواية هلال وان من ياخذه

بغير حقه كالذى وفى اليونينية خذ الكاف من قوله كالذى ياكل ولا يشبع اى كذى الجوع الكاذب
وشبهى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك وفى رواية حلال زاد ويكون شاهدا
عليه يوم القيمة يحتمل ان يشهد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك
الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل لشدة اضاف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما ان يقتصر منه
على الكفاية واما ان تستكثر فالاول الزهاد والثانى اما ان يحتال على اخراج ما لو بقى لضر فاذا اخرجه
زال الضرر واستمر النفع واما ان يهمل ذلك فالاول العاملون فى جمع الدنيا بما يجب منه اساك وبذل
والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبى يؤخذ منه اربعة اضاف فوق كل منه اكل
مسلمة مفرط منهمك حتى تنتزع اضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه اخذ فى
الاحتيال لدفع الداء قبل ان يستحكم ومن اخذ فيه بعد ان استحكم فغلبه واهلكه ومن اكل غير مفرط
ولا منهمك وانما اقتصر على بايسة جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثانى مثال المخلط
المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والثالث مثال العاصى الغافل عن الاقلاع والتوبة الآن عند فوتها
والرابع مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة وبعضها لم يصرح به فى الحديث وقال
قال ابن المنير فى هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه المال وتمحوه بالبنات
وظهوره وكمانها تشبيه المنهمك فى الاكتساب والاكتساب بالبهائم المنهمكة فى الاعشاب وثالثها تشبيه
الاستكثار منه والادخار له بالشره فى الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمه
فى النفوس حتى ادى الى المبالغة فى البخل بما نظره البهيمة من السلح فيغتفر لها رتبة الى استقذاره
سنه عاد خامسها تشبيه المقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين
الشمس فانها تجد حسن حالا تها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها المصالح وسادسها تشبيه موت
الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن وقع ما يصنع بها وسابعها تشبيه المال بالعاجب الذى لا يؤمن ان
ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه جباله وذلك يقتضى منعه من مستحقه فيكون سببا
لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه اخذه بغير حق بالذى ياكل ولا يشبع وقال الغزالى مثل المال مثل
الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع فان صاحبها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج
ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبى فقد لقى البلاء وفى الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة
فى غير خطبة الجمعة وخطبها وفيه جلوس الامام على المنبر وجلوس الناس حوله وفيه التحذير من المنافسة
فى الدنيا وفيه استقرام العالم بما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده
قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع فى اللفظ
ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما ترتب على ذكره من المعانى اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان ينتظر الوحى عند ارادة الجواب عما يسال عنه وبدا عن ما ظنه الصحابة رضى الله تعالى عنهم
ويجوز ان يكون سكوته ليأتى بالعبارة الوجيزة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ان مما نبت الربيع حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز الذى لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه
وكل منهم وقع منه شئ فى كلامه فانما اخذه منه ويستفاد منه ترك الجلبة فى الجواب اذا كان يحتاج الى التامل
وفيه لوم من نطق به لغير فى السؤال وحمد من جاد فيه قيل وفيه تفضيل الغنى على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن
التمسك به لمن يرجح احدهما على الآخر والجبائى المنوى قال فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر وكان قبل
ذلك شرح قوله لا ياتى الخير بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير لكن هذه لفظة ليست خيرا
حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال قال الحافظ العسقلانى فعلى هذا يكون حجة

لمن يفضل

لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل
وفيه ان الكتب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى ياكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة
الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك
كما قال تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله زهرة الدنيا وقد سبق
الحديث فى كتاب الزكوة فى باب الصدقة على اليتامى حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفى رواية ابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا
شعبة الحاجاج قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة المفتوحة والزاى نصر بن عمران الضبعى وقد روى شعبة عن
ابى حمزة بالمهملة والزاى نكرة عند مسلم دون البخارى وليس لشعبة فى البخارى عن ابى حمزة بهذه الصورة
الا عن نصر بن عمران قال حدثنى بالافراد زهدم بالزاى المفتوحة والهاء الساكنة وفتح المهملة على
وزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة والموحدة وتشديد الراء على وزن اسم الفاعل من التضريب قال
سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرنى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم اى يقربون منهم وهم التابعون وزاد الكشميهنى والمستملى ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
وهذه الثلثة ساقطة عند الحموى قال عمران اى ابن الحصين رضى الله عنه بالسند المذكور فلا ادرى قال النبى
صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرنى مرتين او ثلثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون على البناء
للمفعول اى يتحملون الشهادة من غير تحمل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم وشهادة الحسبة مستثناة
منه ويخونون ولا يؤتمنون يخانهم الظاهرة ويندرون بضم اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بندرهم
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب
توسعهم فى المآكل والمشارب وعند الترمذى من طريق حلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجئ قوم
يتسمنون ويحبون السمن وفى رواية ابى ذر يحبون السمن بالشرف ويجمعون الاموال او يغفلون عن امر
الدين ويقللون الاحتكام به لان الغالب على السمين ان لا يراعى بالرياضة والمطاعوانه حقيقة لكن المفهوم منه
ما يستكثر لا المخلق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من
الميل الى الدنيا وزهرتها وقد مضى الحديث فى كتاب الشهادات فى باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزى عن ابى حمزة عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفى عن ابراهيم هو
النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله ابن
مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم اى يقربون منهم ثم الذين يلونهم فى الدين وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ثم الذى باسقاط النون
ثم يجئ من بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته بالافراد فى الموضعين وفى
رواية ابى ذر شهاداتهم بالجمع فيهما ويمينه بالافراد فى الموضعين قال الكرمانى فان قلت تسبق لا فيه دور قلت
المراد بيان حرصهم على الشهادة ويحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس
وهو مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها فى ترويج شهادتهم حتى لا يدرى بايهما يبتدئ فكانها
بتابعان لعجلته حيالاته بالدين وقال ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة
واليمين وفى الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم بعضه
وقد سبق ايضا فى كتاب الشهادات حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف
بخت البلخى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وابن الجراح قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى خالد الكوفى الحافظ
عن قيس هو ابن ابى حازم البجلى انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارث

يلى ، المهملة وبعد الميم زاى بوزن محمد بن ميمون المروزى

وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان فيه وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان ندعوا
بالموت لدعوت بالموت اي على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء
اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه من اجورهم فلم يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم في الاخرى
اي لم تشتغلوا بجمع الدنيا حتى يلزم في كمالهم نقصان وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يصرف
فيه الا التراب اي البنيان والحيطان بقرينة قوله في الحديث الذي يليه وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان
اللفظ محتملا لان يراد الكنز ودفن الذهب في الارض وقال الداودي يعني لا يكاد ينجو من فتنة المال
الا من مات وصار الى التراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا الى آخره
وقد مضى الحديث في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي
خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال
ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا ورجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم الاخروية
وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا في التراب
وهذا طريق آخر في الحديث السابق وزاد احمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في اوله دخلنا
على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة عن سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب
رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصة بفتح
القاف والصاد المهملة المشددة وبعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة
الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث
وسياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى يا ايها
الناس ان وعد الله اي بالبعث والجزاء حق ثابت كائن لا محالة فلا تغرنكم الحيوة الدنيا اي فلا تخدعنكم
الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله من الثواب ولا يغرنكم
بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك
وعن تعذيبك وقد نهى الله عز وجل عن الاغترار به وبين لنا عداوته لئلا يلتفت الى تسويله وتزيينه
ويقال هو ان يغتر بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وقد فعل
بابيكم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجد
منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه الذي
يؤمه في دعوته شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه
والاقتفاء برسوله انه على ما يشاء قدير وهكذا سيقت الآيتان المذكورتان بتمامها في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير جمعه سعر اي السعير
فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح اوله وسكون عينه وهو التهاب النار وجمعه سعر بضمتين وقال
مجاهد هو ابن جبر الغرور بفتح الغين الشيطان ولم يثبت اثر مجاهد الا في رواية الكشميهني
وحده ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى
ولا يغرنكم بالله الغرور وهو على وزن فعول بمعنى فاعل قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت
منه ما اريده والغرة بالكسر غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو

الاثر

الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه
على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر
الانسان من مال وشهوة وشيطان وقد فسر الشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو
مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي مولاهم
الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي ولجده الحارث صحبة انه قال اخبرني
بالافراد معاذ بن عبد الرحمن اي ابن عثمن بن عبيد الله التيمي وعثمن جده هو اخو طلحة بن عبيد الله الصحابي
رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عثمن صحابي ايضا اخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع ابن الزبير
بمكة في يوم واحد واما عثمن بن عبيد الله فله صحبة ايضا قتل يوم الجمل وذلك في جمادى الآخرة سنة ست
وثلثين ان ابن ابان كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وغيرهما ان ابن ابان اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن
ووقع في رواية ابن السكن ان حمران بن ابان ووقع في رواية الجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو
خطا ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن ابرهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد عن مسلم
عند النسائي وابن ماجة وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق بن سلمة
قال المزي في الاطراف رواية الوليد اصوب وقال الحافظ العسقلاني ورواية شيبان ارجح من رواية الاوزاعي
لان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة وافقا محمد بن ابرهيم التيمي في رواية له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل
ان يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن عبد الرحمن صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة
وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية واما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله تعالى اعلم
قال اتيت عثمن وفي رواية ابي ذر عثمن بن عفان رضي الله عنه بطهور اي بما يتطهر به وهو بفتح الطاء
وهو جالس على المقاعد بالقاف والمهملتين على وزن المساجد موضع بالمدينة والجملة حالية فتوضا فاحسن
الوضوء وفي رواية نافع بن جبير فاسبغ الوضوء وفي رواية نافع بن جبير فاسبغ الوضوء وتقدم في الطهارة
من وجه آخر عن حمران بيان صفة الاسباغ والتثليث فيه ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ
الماضي وفي رواية ابي ذر يتوضا وهو في هذه المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا وضوءا مثل هذا الوضوء
وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فيكون ظرفا على التوسع في
المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز لانه
لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال
الطهارة واستيعاب اعضائه والنحو لغة القصد والمثل يقال هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى
بمثل كان نصا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف
الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع مقدرة وتقدير الحال توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت
نحو بمعنى قريبا كان ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل تعقب على من نفى ورود
الرواية بمثل لتعذر ذلك فان المثلية لا تستلزم ان يكون مثله من كل وجه ثم اتى المسجد فركع ركعتين
هكذا اطلق صلوة ركعتين وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى
الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران
عنده ايضا فيصلي المكتوبة وفيه تقييد لما اطلق هنا وفي اخرى له عنده فصلى صلوة ثم جلس غفر له ما تقدم
من ذنبه يعني الذنب الذي بينه وبين الله تعالى واما ما بينه وبين العباد فلا يغفر الا بارضاء الخصم وفي
رواية هشام عند مسلم الا غفر له ما بينها وبين الصلوة التي تليها اي سبقتها وفي رواية ابي صخرة عن حمران

عند مسلم ايضا ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة
لما بينهن والحاصل ان الخبران روي عن عثمن رضي الله عنه حديثين في احدهما اطلاق الصلوة من
غير تقييد بالمكتوبة وفي الآخر تقييدها بالمكتوبة في الجماعة او في المسجد قال اي عثمن رضي الله عنه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسرسلوا في
الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلوة فان الصلوة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد
عليه وان المكفر بالصلوة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلوة
فانه خاص بالصغائر او لا تستكثروا من الصغائر او ان ذلك خاص باهل الطاعة فلا يناله من هو منهمك
في المعصية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تغتروا وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة باب
ذهاب الصالحين اي بالموت وهو من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا وفي الحديث اذا
اقتربت الساعة انتقى الموت خيار امتي ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر نبت هذا في رواية السرخسي
وحده قال الحافظ العسقلاني ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال وبمعنى المطر بكسرها وفي المحكم الذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه
المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع الذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة ٭ حواء قوحاء
اشراطية وكفت ٭ فيها الذهاب وحفتها البراعيم ٭ والبراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري وهو من قدماء مشايخه وقد اخرج عنه بواسطة
الحسن بن مدرك في الحيض قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن بيان بفتح الموحدة
والتحتية المخففة اخره نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة وبالزاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة
ابن مالك الاسلمي وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في اهلها انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون وعند الاسمعيلي يقبض بدل يذهب والمراد انه يقبض ارواحهم
الاول فالاول وقوله فالاول عطف عليه وعند الاسمعيلي من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون
اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى وتبقى حفالة بضم الحاء المهملة
وفتح الفاء مخففة وهي الرذائل من كل شيء ويقال هي ما يبقى من اجزاء الشعير كحفالة الشعير
او التمر ووقع في رواية عبد الواحد حثالة كحثالة الشعير وهي الردي من كل شيء كما مر وقال ابن
التين الحفالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشورهما ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى
من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير والحثالة
بالمثلثة مثل الحفالة يتعاقبان كقولهم قوم وثوم لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف
اللام قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة اسم لمصدر وليس لمصدر لباليت
وقال ابو الحسن القابسي سمعته في الوقف بالة بالية فحذفت الياء تخفيفا كما قال الكرماني اي لكثرة
قبلها لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به وقيل والاصل بالاة وكان الالف حذفت في
الوقف وقال ابن التين لم يسمع في مصدره بالاة وقال العيني يقال باليت بالاة وبالة وباليته وتقدم
في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ لا يعبأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله
عنهم وكذا في رواية خالد الطحان وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ويعبأ بالمهملة
الساكنة والموحدة مهموزة وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به انه لا وزن له عنده ووقع في رواية
على اولئك تقوم الساعة قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب

الى الاقتداء

الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير ممن لا يعبأ الله بهم وفيه انه يجوز انقراض
اهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى
الا اهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يقال حفالة
وحثالة بالفاء وبالمثلثة يعني بمعنى واحد وقد سقط هذا في رواية ابي ذر باب ما يتقى على
البناء للمفعول من الاتقاء من فتنة المال اي الالتهاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلاء
والامالة عن القصد ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي ليميلونك وايضا الاحراق ومنه قوله
تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يحرقون قاله ابن الانباري والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله
فافهم وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله وهو بالجر عطفا على ما قبله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
اي بلاء ومحنة لانهم يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما ولانهما تشغلان عن الطاعة
وقد قال الله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر وخرج لفظ الخطاب بذلك على العموم لان الله
تعالى فطر العباد على حب المال والاولاد وقد روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث
كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال وله شاهد
مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا
الحديث وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم لام على البناء للمفعول يقال سال الوادي اذا
جرى ماؤه واما الفتنة بالولد فورد فيه ما اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من
حديث بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان
احمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة
الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون في حقه راجحا
ولا يلزم من فعل الشيء البيان الجواز ان لا يكون الاولى ترك فعله ففيه تنبيه على ان الفتنة مراتب وان
هذا من ادناها وقد تجر الى ما فوقه فيحذر حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة
الخراساني نسبة الى بلدة يقال لها زم نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هو كنية ابيه وقيل هو جده
واسمه كنيته اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيحين قال اخبرنا ابو بكر هو محمد
ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القاري المحدث عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي وافق ابا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن
الربيع عن ابي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن ابي حصين موقوفا قال الحافظ العسقلاني اسرائيل اثبت
منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ يتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم
تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة ويجوز الفتح اي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس
الشر قال تعالى فتعسا لهم اراد الزمهم الشر وقيل التعس الشر البعد اي بعدا لهم وقيل قولهم تعسا لفلان
نقيض قولهم لعا له فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش عبد الدينار اي طالبه وخادمه
والحريص على جمعه والقائم بحفظه فكانه لذلك عبده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن
بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار
لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة والدرهم اي وتعس عبد الدرهم والقطيفة اي
وتعس عبد القطيفة اي الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل والخميصة اي وتعس عبد الخميصة بالخاء المعجمة

وبالصاد المهملة اي الكساء الاسود المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبيد الله بن دينار
عن ابي صالح بلفظ تعس وانتكس واذا شيك فلا انتعش وقوله وانتكس اي عاوده المرض فعلى ما
تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل ان يكون
المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على راسه بعد ان سقط وفي شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه
الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على راسه وقيل التعس الخرور
على وجهه والنكس الخرور على الراس وقوله واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف
اي اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتعش ويحتمل ان يريد لم
يقدر الطبيب ان يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء بما يثبطه عن السعي والحركة وشرع الدعاء عليه
لكونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التشغل بالواجبات والمندوبات قال
الطيبي وانما خص الانتعاش الشوكة بالذكر لانه اسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك
الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمفعول رضي وان
لم يعط على البناء للمفعول ايضا لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم
يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا له لحرصه فمن كان عبد الهواه لم يصدق
في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان هذه الجملة تفسير لمعنى عبوديته
للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد سبق
الحديث في الجهاد ايضا متنا واسنادا في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة حدثنا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج المكي عن عطاء هو ابن ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وقد صرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء ايضا والحكمة في ايراد
الاسناد النازل عقب العالي هو هذا اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان
هو ابن سلام لو كان لابن آدم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء
والجمع الاودية على غير قياس لانه جمع ودي مثل سري واسرية وفي الحديث الذي يليه لو ان لابن آدم مثل
واد مالا وفي الحديث الآخر لو ان ابن آدم اعطي واديا وفي الآخر لو ان لابن آدم واديا لابتغى بالغين
المعجمة اي لطلب ثالثا وفي الحديث الثاني لاحب ان له اليه مثله وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا
وفي الرابع احب ان يكون له واديان وفي حديث انس رضي الله عنه لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية
وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند ابي عبيد في فضائل القران
كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وفي حديث
جابر رضي الله عنه لو كان لابن آدم وادي نخل وقال الكرماني في قوله لابتغى ثالثا لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ لهما
في شرحه ثم قال فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما انتهى
فتامل ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء وكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
ويتوب الله على من تاب اي من المعصية ورجع عنها يعني يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او
يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله
عليه وسلم اشار بهذا المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشر على الازدياد وهذا فتنة يجب الاتقاء عنها
والحديث اخرجه مسلم في الزكوة ثم ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مروية عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان اكثر من كبار

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى قال اخبرنا مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم مثل واد
بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مل بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد
اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلا مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب
وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن آدم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملا الخ موقع التذييل و
التقرير للكلام السابق كانه قيل لا يشبع من خلق من التراب الا التراب ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكر التراب
دون غيره ان المراد لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب اليه التراب
فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق معه موضع يحتاج الى تراب غيره ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص
كما يقبلها من غيره وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان
الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع
عن ذلك الفعل والتمني قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران هو ام لا يعني الحديث المذكور
وسياتي بيان ذلك في الكلام على حديث ابي رضي الله عنه ان شاء الله تعالى قال اي عطاء بالسند السابق
وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك اي الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من
القران هو ام لا وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به قول لا ادري الخ على المنبر اي بمكة كما سياتي ومطابقة الحديث
كمطابقة سابقه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمن بن الغسيل اي غسيل
الملائكة وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي غسلته الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو جد سليمن المذكور لانه
ابن عبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ وابوه حنظلة من كبار
الصحابة وابوه ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القران وعبد الرحمن
معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة عن ابن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
وسهل من الصحابة المشهورين وعباس بالموحدة المشددة وآخره مهملة قال الحافظ العسقلاني وهذا
الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا قال سمعت ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما على منبر مكة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على المنبر بمكة في خطبته يقول يا ايها الناس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي بضم الهمزة على البناء للمفعول واديا ملا بفتح
الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا وفي رواية ابي ذر ملان من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي
ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوفه وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا
يملا جوف ابن آدم الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه
من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على
من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي
ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب
احب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب بزيادة اللام ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا يملا فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية

بالعين وفي الاخيرة بالفم وفي رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس كما عند الاسمعيلي وعند احمد من حديث
ابي واقد عن زيد بن ارقم بالبطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار
في التراب اذ غيره يملاؤه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه لا يشبع من الدنيا
حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام وقال الحافظ العسقلاني
وهذا يحسن اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء
للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب
اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون
المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص
البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا للاكل والشرب
ويتوب الله على من تاب قال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب المال والسعي في
طلبه وانه لا يشبع من جمعه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم
فيه فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان
ازالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزية فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك
ثم رتب الفلاح على ذلك ثم ان في ذكر التراب تلويحا الى ان ابن آدم مخلوق من التراب ومن طبعه القبض
واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله تعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه ويصلحه حتى يثمر الخلال
الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
فمن لم يدركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال فوقع قوله ويتوب الله على
من تاب موقع الرجوع والاستدراك يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق
ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وفي احاديث الباب ذم الحرص والشره
ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير والله الموفق قال البخاري رحمه الله وقال
لنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وهنا ظاهره التعليق وان حماد بن سلمة لم يعده فيمن
اخرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة
في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا
فلان قال الحافظ العسقلاني وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انه
للاجازة او للمناولة او للمذاكرة وكل ذلك في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا
والذي يظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في
اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس له على شرطه في الاحتجاج انتهى
وتعقبه العيني بان الصواب ما قاله المزي فليتامل حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني ويقال
ان حماد بن سلمة كان اثبت الناس في ثابت وقد اكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج
لحماد بن سلمة كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخة عن انس رضي الله عنه عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري رضي الله عنه وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان ابي اكبر من
انس قال اي انه قال كنا نرى بضم النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الراي اي نعتقد والاول رواية
ابي ذر هذا لم يبين المشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسمعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال الحديث دون قوله ويتوب
الى آخره من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر في الاموال الى ان متم فزيارة المقابر كناية

عن الموت

عن الموت وفي رواية موسى بن اسمعيل زاد الى آخر السور التي تضمنت معنى هذا الحديث قال ابن بطال وغيره
خرج على لفظ الخطاب لان فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة فما استكثر من ذلك ومن لوازم
ذلك الغفلة عن القيام بما امروا به حتى يفجأهم الموت ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه
من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت
هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس
قرآنا وذهب بعضهم انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته واما الحكم والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة
لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول اولى وليس ذلك من النسخ في شيء وقيل
يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قرآن حتى نزلت السورة التي بمعناه فحين المقايسة بينهما عرفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث
ابي واقد الليثي قال كنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال
انما انزلنا المال لاقام الصلوة وايتاء الزكوة ولو كان لابن آدم واد لاحب ان يكون له ثان الحديث بتمامه
وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية
فعلى الوجه الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ومما يؤيد ذلك ما اخرج ابو عبيد
في فضائل القرآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قرات سورة نحو براءة فنسيت وحفظت منها
ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر رضي الله عنه كنا نقرا القرآن لو
ان لابن آدم مل واد مالا لاحب اليه مثله الحديث والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا
المال خضرة حلوة تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وقال الله تعالى وفي رواية وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى
عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد
يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها
وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس
ووسواس الشيطان فنسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة وقد قرا مجاهد زين للناس
على البناء للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره
ونسبة ذلك الى الشيطان باعتبار ما اقدره الله عليه من التسليط على الادنى بالوسوسة الناشئ عنها حديث
النفس وعلى تقدير القراءة بالبناء للفاعل يحتمل ان يكون الضمير للشيطان وان لم يجر له ذكر لانه اصل في
ذلك وذكر هذه الاشياء موذن بذكره واضيف المصدر الى مفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون
العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله ـــه وحملت زفرات الضحى فاطعتها • ومالي
بزفرات العشي يدان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث
جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها
مشتهاة كانه اراد تحسينها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذمومة من اتبعها شاهد
على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس دخله حرف التعريف ليفيد الاستغراق
فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لزيد او نافعا فهو محبوب
ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب
على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيه والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا
الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء

لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد لقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بهن وطواعيته لهن فاذا كان القصد بهن
الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة ثم ذكر البنين لانه لا يخلو حبهم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون
لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ممدوح محمود كما في الحديث تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا
الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار واختلف في تقديره على اقوال فقال الضحاك
المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومائتان دينار وقيل اثنا عشر الفا وقيل اربعون الفا وقيل ستون
الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنى عشر الفا اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض ورواه ابن ماجة
ايضا وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي نا عارم عن حماد عن سعيد الجرشي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا وعن سعيد بن جبير القنطار مائة الف دينار وقيل مائة
وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل الف مثقال وقيل الف ومائتا اوقية وقال ابن عطية اصح الاقوال
انه المال الكثير وقيل يختلف باختلافها في قدر الاوقية والله تعالى اعلم المقنطرة مفعلة من القنطار وهو
للتاكيد كقولهم الف مؤلفة ودراهم مدرهمة ومدرة مبدرة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقيل
المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كمالك جميع الاشياء والخيل المسومة
اي المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم وقيل الازواج الثمانية
والحرث مصدر واقع موقع المفعول به ولذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته والمراد الاراضي المتخذة
للغراس والزراعة وروى احمد من حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ
مهرة مامورة او سكة مابورة المامورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمابورة الملقحة
ذلك اي المذكور متاع الحيوة الدنيا اي انما ذلك يتمتع به في الدنيا من زهرتها وزينتها الفانية الزائلة
والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع والثواب سيقت هذه الاية بتمامها هكذا في رواية كريمة وفي
رواية ابي ذر زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وفي رواية ابي ذر وزاد الى قوله ذلك
متاع الحيوة الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة
ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانهن
اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة
لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد
يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده
وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك
في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب
البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون كما تشهد به الاية
الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحيوة بنيتهم وهي الزروع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه
الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة بالطبع ومنها التخنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه
المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب الوف وغير ذلك وقال عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير وفي رواية

ابي ذر

ابي ذر بما زينت باسقاطه لنا اي بما حصل لنا مما في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة
المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له ولشهوات الدنيا في نفوس العباد وانهم جبلوا
على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى الامر والنهي
ووقف عند حاجة له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذم ومنهم
من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد ان قدر عليه واعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المحمود
دعا عمر رضي الله عنه بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في
حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بمال من المشرق يقال له
نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير و
جوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم
اغنمها الله تعالى لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم
قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى
تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما راه فارغا بسط شيئا في حش نخلة
ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية
حتى فرغ منها ثم قال لا استطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام
حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق قد سقط في رواية ابي زيد المروزي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد
عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء
المهملة وبالزاي الخفيفة ابن خويلد الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال وربما قال
سفيان قال لي يا حكيم بالرفع اي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا حكيم ولا يظن ان سفيان هو القائل بقوله قال لي حكيم لان سفيان لم يدرك حكيما لان بين
وفاة حكيم ومولد سفيان نحو خمسين سنة ولهذا لم يقرأ حكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة
بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال الى آخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم
الروايات وانما سقط من رواية ابي زيد المروزي ان هذا المال اي في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة
في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد
لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي لمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما
ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا اي المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى اي الآخذة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الوصايا وفي الخمس باب ما قدم اي
الانسان المكلف وحذف للعلم به وان لم يجر له ذكر من ماله فهو له يجد ثوابه يوم القيمة يعني انه خير له من
تركه بعد موته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم اي ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء
الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحارث بن سويد التيمي الكوفي ورجال السند كلهم كوفيون

عمر بن حفص قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا صح

انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه
يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حيوته حقيقية ونسبته للوارث في حيوة المورث مجازية ومن
بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه اي من مال وارثه قال صلى الله عليه وسلم
فان ماله الذي يضاف اليه في حيوته وبعد موته ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال بالرفع في
اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوه الخير ولم يتصدق منه حتى يموت قال
ابن بطال وغيره فيه التحريض والحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقربة لينتفع به
في الاخرة فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك
وكان الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله تعالى فذلك ابعد لمالكه الاول من الانتفاع
ان سلم من تبعته والحاصل ان انفاق ماله في وجوه البر افضل من تركه لورثته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس لان سعدا
رضي الله عنه اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على الكسب فامره ان
يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وحديث الباب انما خاطب به اصحابه في صحتهم وشحهم وحرضهم
على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيمة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عند مرضه فان ذلك
تحريم للورثة وتركهم فقراء يسالون الناس وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الوصايا **باب المكثرون هم الاقلون** كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الاقلون ووقع في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخسرون
وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة
الى من كثر ثوابه وذلك لان المعنى المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال تؤول
لصاحبه الى الاقلال من الحسنات يوم القيمة اذا لم ينفقه في طاعة الله تعالى فاذا انفقه فيها كان
غنيا بالحسنات يوم القيمة وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها واختلف في الاية فقيل هي على
عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية رضي الله عنه لصحة الحديث الذي
حدث به ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا في المجاهد والغازي والمتصدق وقوله تعالى لكل امرئ
منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الاية اخرجه الترمذي
مطولا واصله عند مسلم وقال سعيد بن جبير الاية فيمن عمل عملا يريد به غير الله جوزي عليه في الدنيا
وعن انس رضي الله عنه هم اليهود والنصارى ان اعطوا سائلا ووصلوا رحما عجل لهم جزاء ذلك بتوسعة
في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم
له من الغنائم وقال الضحاك يعني المشركين اذا عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا وقيل بل هي في حق الكفار
كلهم خاصة بدليل الحصر في قوله في الاية اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار والمؤمن في الجملة
مآله الى الجنة بالشفاعة او مطلق العفو والوعيد في الاية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو
للكافر واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الرياء به فقط فيجازى
فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل
ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الاخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن
الاخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل امرئ
نوف اليهم اعمالهم فيها اي نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا ونوف من التوفية
وقرئ يوف بالياء على ان الفعل لله وبالياء على البناء للمفعول ونوفي بالتخفيف واثبات الياء وهم

فيها

فيها لا يبخسون من البخس وهو النقص وعموم قوله نوف اليهم اعمالهم فيها مخصوص بمن لم يقيد الله له
ذلك لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك
المطلق وكذا تقييد مطلق قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا
عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال او من الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من
جميع ذلك كما قيل في حقه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين اولئك الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط ما صنعوا في الاخرة او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا
به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم باطلا
في نفسه لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب وسيقت الايتان بتمامها في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الايتان وفي رواية ابي زيد
بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الاية ومثله للاسمعيلي لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون
ومناسبة ذكر الاية لحديث الباب ان في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التاقيت في
حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التابيد لدلالة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين
يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الاية ما ينفي انه يدخل الجنة بعد
التعذيب على معصية الرياء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين
المهملة الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كانس رضي الله عنه
عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي رواية الاعمش الماضية
في الاستيذان عن زيد بن وهب حدثنا والله ابو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان
معروف من عمل المدينة النبوية بينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه ابو ذر رضي الله عنه بامر عثمن
رضي الله عنه ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكوة قال اي انه قال خرجت
ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس وفي رواية ابي ذر ليس بدون
الواو معه انسان وهو تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان لا يكون معه من غير جنس
الانسان من ملك او جني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فافادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من
الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها
سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية المعرور بن سويد
عن ابي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخرون ورب الكعبة
فذكر قصة المكثرون وهي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق قال فظننت انه يكره ان يمشي
معه احد قال اي ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفى شخصه وانما
استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال
من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قلت وفي رواية ابي ذر فقلت ابو ذر اي انا ابو ذر جعلني الله فداءك
بكسر الفاء ممدودا وفي رواية ابي الاحوص في الباب الذي بعده عن الاعمش وكذا لابي معاوية عن الاعمش
كما مضى في الاستيذان فقلت لبيك وسعديك قال وفي نسخة فقال يا ابا ذر تعاله امر بهاء السكت كذا

في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال بدونها قال ابن التين فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا
يقف على ساكنين وتعقبه بان ذلك عليه مطرد وقد اختصر ابو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في
هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه احد فذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة هكذا
عنده وساق الباقون الحديث بتمامه قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون يوم
القيمة الا من اعطاه الله خيرا اي مالا قال تعالى ان ترك خيرا فنفح الفاء المخففة والحاء المهملة بعدها فيه اي اعطى
يقال نفح فلان فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب الافعال نفح بالعطاء اعطى والله نفاح
بالخيرات وقال صاحب العين نفح بالمال والسيف ونفحت الدابة رمت بحافرها الارض يمينه وشماله وبين
يديه ووراءه قيل معناه يوصي فيه ويبقيه لوارثه وعمل فيه اي في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه
صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس ههنا قال ابو ذر فاجلسني صلى الله عليه وسلم في قاع هي ارض سهلة
مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق
صلى الله عليه وسلم في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احترقت
بالنار حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته
صلى الله عليه وسلم وهو مقبل الواو فيه للحال كهي في قوله وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء
صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك بالهمز من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت
او بفتحها وكذا الميم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني يرجع اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذلك باللام وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاطها
اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال اي لي بشر امتك انه من مات
منهم لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة جواب الشرط اي كان مصيره اليها وان ناله عقوبة جمعا بينه
وبين مثل من يعص الله ورسوله فان له نار جهنم في الايات الموعدة للفساق قلت وفي رواية ابي ذر
فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى دخل الجنة قيل يحتمل معنيين احدهما ان هذه الامة يغفر لجميعها
والثاني ان يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار ثم اخرج منها قال نعم قال صلى الله
عليه وسلم قلت يا جبريل وسقط في رواية ابي ذر قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم كذا في
رواية ابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وفي رواية المستملي ثلاثا وزاد بعد الثلثة وان شرب
الخمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان
واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة قال النضر هو ابن شميل
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
وحدثنا بالواو والاعمش سليمن وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث المذكور
قيل الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم والاولان
نسبا الى التدليس الا ان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا يدلس فيه الا ان في رواية جرير بن
حازم زيد بين الاعمش وزيد بن وهب رجل مبهم وذكر الدارقطني في العلل انه من المزيد في
متصل الاسانيد وقال الاسمعيلي ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات
لا يشرك بالله شيئا والعجب من ابي عبد الله البخاري كيف اطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن
زنجويه ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا
سمعنا زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني ان من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمن يعني

من الاجر صح

الاعمش

الاعمش انما روى هذا الحديث من ابي الدرداء رضي الله عنه فقال انما سمعته عن ابي ذر ثم اخرجه من
طريق معاذ نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن
وهب عن ابي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي اخرج له ابو داود وهو
صدوق لا باس به وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسمعيلي
على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي صاحب التلويح وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني
واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث
المذكور في الاصل مشتمل على ثلثة اشياء ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات
لا يشرك بالله شيئا فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث
لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث
غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق فليتامل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث
ان النسائي رواه بسند صحيح على شرط ابي الحجاج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن
بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن عيسى بن مالك عن زيد عن ابي
الدرداء انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله اي ليعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به والصحيح حديث ابي ذر قبل لابي عبد الله
البخاري حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء
بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان
سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال
في الثالثة وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري مرسل لا يصح اي هو مرسل لا يصح والصحيح حديث ابي ذر
لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ العسقلاني قد وقع
التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء وفي رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي
في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا اي الحديث المروي
عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول اليه فان الميت لا يموت
بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث صالح الى اخره عند ابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ
العسقلاني عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت في نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان لي احدا ذهبا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ان لي مثل احد ذهبا وفي فتح الباري باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في
لفظ الخبر الاول حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء هو ابو علي البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبالنون
البجلي ابو علي الكوفي قال الرشاطي ينسب الى البواري وهي حصير من قصب وكان له غلمان يصنعونها قال حدثنا
ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام بن سليم عن الاعمش عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد بفتح اللام واحد بالرفع فاعله
وحد الجبل المعروف وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام ونصب احد على انه مفعوله
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفي رواية ابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله زاد في رواية سالم بن ابي
الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند احمد فقال يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا
ارى ان يرسلني في حاجة فقلت نعم الحديث قال ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي بتشديد الياء ثالثة
اي ليلة ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال وفي رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي علي يوم

وليلة او ثلاث عندي منه دينار وفي رواية ابي شهاب عن الاعمش في الاستيذان فلما ابصر احدا قال
ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث
استعمال حول بمعنى صير وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة فرفع اول المفعولين وهو ضمير عائد الى احد
ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا وقد اختلف اصحاب الفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف
الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله يحول احد بحمل المثلية على ان
يكون وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه ايضا وقد اختلف
الفاظ رواته عن ابي ذر ايضا ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت احد قال
والذي نفسي بيده ما يسرني انه ذهب قطعا انفقه في سبيل الله ادع منه قيراطا وفي رواية سويد
بن الحارث عن ابي ذر ما يسرني ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت وعندي منه دينار او نصف دينار
واختلف الالفاظ الرواة ايضا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثاني حديث الباب وقيل انما قيد
بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر احد من الذهب في اقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة كما
سبق فقال الحافظ العسقلاني فالاولى ان يقال الثلاث اقصى ما يحتاج اليه في تفريق مثل ذلك
والواحدة اقل ما يمكن وقال العيني ذكر اليوم والثلاث ليس بقيد وانما هو كناية عن سرعة التفريق
من غير تاخير ولا ابقاء شيء منه وفيه ايضا مبالغة الا شيئا استثناء من دينار وفي رواية حفص
وابي شهاب جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع والنصب والرفع جائزان لان المستثنى منه مطلق عام
والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا
كما سيجيء في تقدير النفي ويجوز ان يحمل النفي الصريح في ان لا يمر على ما سياتي على حمل الا على الصفة
فافهم ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة ويروى بفتح الهمزة وكسر الصاد اي اعده او احفظه
وعن الكسائي والاصمعي ارصدت له اعددت له لدين بفتح الدال وهذا الارصاد اعم من ان يكون لصاحب
دين غائب حتى يحضر فياخذه او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل وقته فيوفي وفي رواية الحموي
والمستملي لديني بياء الاضافة وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد
بن الحارث عن ابي ذر وعندي منه دينار او نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور عنه ادع منه
قيراطا وفيه ثم قال يا ابا ذر انما اقول الذي هو اقل ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي مثل
احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة دينار فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا
وانما المعنى نفي انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق يدل
على ذلك ويؤيده ان في رواية سليمن بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ما يسرني ان
احدكم هذا ذهبا انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر لي ثلثة ايام وعندي منه شيء الا شيء ارصده
لدين ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالكراهية الانفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو
محبوب الا ان اقول به في عباد الله عز وجل استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه نفي محبة
المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود
المال فاذا انتفى الانفاق ثبت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء اخر ولو كان
قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق وقوله اقول به معناه اصرفه وانفقه والعرب تستعمل القول في
معاني كثيرة هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة
واشار بها بيده ثم بين ذلك بقوله عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلثة وحمل على
المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وهذه جهة رابعة من الجهات الاربع ولم يذكرها هنا قال

الحافظ

الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان ذلك من تصرفات الرواة وان اصل الحديث مشتمل على الجهات
الاربع وقد جاء في رواية احمد بن ملاعب عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في
عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واومأ بيده وذكر فيه الجهات الاربع وقد اخرجه المصنف في الاستيذان
عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين ثم مشى صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية ابي ذر ثم قال ان الاكثرين
مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيمة ويروى الا ان الاكثرين هم المقلون وفي رواية ابي شهاب في الاستقراض
ورواية حفص في الاستيذان هم الاقلون بالهمز وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله
ان المكثرين هم المقلون بالميم وفي رواية احمد من رواية النعمن الغفاري عن ابي ذر ان المكثرين
الاقلون والمراد بالاكثار من المال والاقلال من ثواب الاخرة وهذا في حق من كان يكثر او لم يتصف
بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق الا من قال اي صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا عن يمينه وعن
شماله ومن خلفه وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند احمد الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا
عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها
اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه الا من اعطاه الله خيرا اي مالا فنفح بنون
وفاء ومهملة اي اعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من الجهات فوق واسفل
والاعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس
قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لم يقض به من هو امامه وقوله ومن خلفه دون وعن
خلفه لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين من الجانبين وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل
فيه خيرا فمعنى الخير الاول المال ومعنى الثاني الثواب وقليل ما هم كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة وهم مبتدأ
وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي مكانك بالنصب اي الزم مكانك
وقوله لا تبرح تاكيد لذلك ودفع لتوهم ان الامر بلزوم المكان ليس عاما في الازمنة وقوله حتى اتيك
غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع ووقع في رواية عبد العزيز بن
رفيع فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع اي ارض سهلة مطمئنة ثم انطلق في سواد ليل
فيه اشعار بان القمر كان قد غاب حتى توارى اي غاب شخصه الشريف عني وفي رواية ابي معاوية زيادة
عني وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز فانطلق في الحرة اي دخل فيها حتى لا اراه وفي
رواية ابي شهاب فتقدم غير بعيد وزاد في رواية عبد العزيز فاطال اللبث فسمعت صوتا قد ارتفع
وفي رواية ابي معاوية فسمعت لفظا وصوتا فتخوفت ان يكون قد عرض على البناء للمفعول وفي
رواية ابي ذر ان يكون احد عرض اي تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان اذهب اي اليه فذكرت
قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح اي مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك
فذكرت له ذلك وفي رواية ابي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية ابي شهاب الذي سمعت او الصوت
الذي سمعت والصوت الذي سمعت كذا بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم اني سمعته وهو يقول وان سرق
وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك جبريل اي الذي سمعته يخاطبني او ذلك صوت جبريل اتاني
فقال لي وفي رواية حفص فاخبرني ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي اي ظهر فقال بشر امتك من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا وسقط في رواية لفظ من امتك دخل الجنة هو جواب الشرط رتب دخول الجنة
على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها
فلذلك وقع الاستفهام في قوله قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام في

ان اتيه اي اتوجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز فاردت صح

وان زنى وان سرق قال صح

اول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره وقال غيره التقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة وقال
الطيبي ادخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة ولم يتكرر هنا قوله وان زنى
وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع
قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين للاكثر وثلاثا للمستملي وزاد في آخر الثالثة وان
شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية ابي الاسود عن ابي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنى على السرقة كما في
رواية الاعمش وانما اقتصر في رواية هذا الباب على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله
وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدي
الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجر عن ارتكاب
بقية الكبائر وروي عن زيد بن وهب انه قال بلغني ان صاحب هذه القصة ابو الدرداء واشهد لحدثنيه
ابو ذر بالربذة وقال الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه واخرجه احمد عن ابن نمير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي الدرداء بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم انف
ابي الدرداء وقد سبق من البخاري ان حديث ابي الدرداء مرسل لا يصح وقد مر ما يتعلق به وقال الحافظ
العسقلاني وهما قصتان متغايرتان وان اشتركتا في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى
وان سرق واشتركتا في قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما ايضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي
صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام في رواية ابي ذر دون ابي الدرداء وعن ابي الدرداء طرق اخرى
منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ومنها
للطبراني من طريق ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال
ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء
ومن طريق ابي مريم عن ابي الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن ذهل سمعت ابا الدرداء رفعه اتاني
آت من ربي فقال من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال نعم ثم ثلث فقال على رغم انف عويمر فرددها قال فانا رأيت ابا الدرداء
يضرب انفه باصبعه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافري عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قال
فخرجت لانادي بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بها اتكلوا عليها فرجعت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد روي الحديث بزيادة ونقصان
كما ذكر حدثنا احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين مثل حبيب الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء
المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي والازدي
غير مرضي فلا يتبع في ذلك فلذلك قال في رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا اسناده
باسناد آخر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد يكنى ابا سعيد روى عنه ابنه احمد في الاستقراض ومناقب عثمان
رضي الله عنه مفردا وفي غير موضع مقرونا وروى عنه ابن وهب وهو من اقرانه ووثقه ابن المديني عن يونس
هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى آخر وقال الليث اي ابن سعد حدثني بالافراد يونس المذكور واراد البخاري
بايراده تقوية رواية احمد بن شبيب عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا وفي رواية الاعمش
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن ابي هريرة والذي

نفس

نفس محمد بيده وفي رواية الاعرج لو ان احدكم عندي ذهبا لسرني جواب لو باللام قبل السين ان لا تمر علي
وفي رواية ابي ذر ان لا تمر بي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب وفي رواية ابي ذر الا شيء
بالرفع وقد مر الكلام فيه ارصده لدين وفي رواية الاعرج الا ان يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية
همام وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارصده في دين علي ووقع في رواية ما يسرني بدل لسرني
وعليه شرح الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك في هذا الحديث وقع جواب لو للتمني مضارعا منفيا وحق جوابها
ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمن او بلم نحو لو قام لم اقم والجواب من وجهين احدهما ان يكون وضع المضارع
موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط كما في قوله تعالى لو نطيعكم في كثير من الامر لعنتم ثانيهما
ان يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبره وحذف
كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظما ونثرا ومنه المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال واشبه
شيء بحذف كان قبل يسرني حذفت جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا اي جعل يجادلنا والوجه الاول اولى وفيه ايضا وقوع لا بين ان وتمر وهي زائدة
والمعنى ما يسرني ان تمر وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو لامتناعه فيفيد ان لم يسره المذكور بعده
لانه لو لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلثة مبالغة في سرعة الانفاق
فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله قال الحافظ العسقلاني ويؤيد ابن مالك
الرواية الماضية قبل في حديث ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثلثة ثم
في حديث الباب من الفوائد ادب ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه حتى لا يدخل
عليه ادنى شيء مما يتأذى به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا رأى الكبير منفردا لا يتسور
عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون
جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون اشهر من اسمه ولا سيما
اذا كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب
بمثل لبيك وسعديك زيادة في الادب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة وفيه ان امتثال امر الكبير
والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى
يتحقق ذلك فيكون وقع المفسدة اولى وفيه استفهام التابع من متبوعه عما يحصل له فائدة دينية
او علمية او غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن لان ابا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم انتظر احدا فهم
منه انه يريد ان يرسله في حاجة فنظر الى ما على احد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر ما يسعها
وفيه ان محل الاخذ بالقرينة اذا كان في اللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه
ابو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا تكون دالا على المراد وذلك لضعفها وفيه المراجعة
في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الآيات
والآثار الواردة في وعيد اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق وقد مر وجه الاقتصار على هاتين الكبيرتين وفيه ان
الطالب اذا الح في المراجعة يزجر بما يليق به اخذا من قوله وان رغم انف ابي ذر وقد حمله البخاري كما
مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او
بعد المجازاة على المعصية والاول هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للجمع بين الادلة ففي الحديث
حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة
يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن ابي الدرداء ان ذلك

في حق من عمل سوءا وظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به
هذه الامة لقوله بشر امتك وان من مات من امتي وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة في ان بعض
عصاة هذه الامة يعذبون ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه المفلس من امتي الحديث وفيه
تعقب على من تاول في الاحاديث الواردة في ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم
على النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري
ووجه التعقب ذكر الزنى والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التاويل وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة
وادى حقها باداء ما وجب واجتناب ما نهي ورجحه الطيبي الا ان هذا الحديث يخدش فيه واشكل الاحاديث
واصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي آخره وان زنى وان سرق وقيل
اشكلها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا حرمه الله على النار لانه اتى فيه باداة الحصر وبمن الاستغراقية وصرح فيه بتحريم النار
بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا ينفي دخول النار اولا قال الطيبي لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان
سرق لانه شرط بمجرد التاكيد ولا سيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم انف ابي ذر
تتميما للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال النووي
بعد ان ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب اهل السنة باجمعهم ان الذنوب في المشية
وان مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فان كان صبيا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله
وحرم النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر وبعضها ومات من غير توبة فهو في خطر المشية وهو
بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا ان يشاء الله ان يعفو عنه فان شاء ان يعذب فمصيره الى الجنة
بالشفاعة انتهى وعلى هذا فيقيد اللفظ الاول تقديره وان زنى وان سرق دخل الجنة لكنه
ان مات قبل ذلك وان مات مصرا على المعصية في مشية الله وتقدير الثاني حرمه الله على النار الا
ان يشاء الله او حرمه الله على نار الخلود والله تعالى اعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ
امثال هذه الاحاديث الباطنية ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك
كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير
عن المعصية لا تاثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن
الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان
يفضي الى خراب الآخرة مع ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع انواع التكاليف
الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيئا يعني الشرك الجلي والخفي فلا تمسك به في ترك العمل لان الاحاديث
اذا ثبتت وجب ضمها الى بعض اذا وردت في الحكم فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما
في مضمونها وبالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب اذا كان لمصلحة كتاكيد امر مهم و
تحقيقه ونفي المجاز عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي نفسي محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه
باسمه دون ضميره وقد ثبت الضمير في الطريق الاخرى في قوله والذي نفسي بيده وفي الاول نوع
تجريد وفي الحلف بذلك زيادة في التاكيد لان الانسان ان نفسه وهي اعز الاشياء عليه بيد الله
تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ومن ثمة شرع
تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية لا سيما صفات الجلال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يبقى عنده شيء من الدنيا
الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية

همام

همام عن ابي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله اجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تاخير الزكوة الواجبة عن
الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق اخذها وينبغي لمن وقع له ذلك ان يفرز القدر الواجب عن ماله ويجتهد في
حصول من ياخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة
التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان
عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كان احسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا
انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عنه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار
من الوحدة ليس كما فهم بل المراد به الجنس واما قوله في الرواية الاخرى ثلثة دنانير فليست الثلثة فيه للتقليل
بل للمثال او لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلثة انها كانت كفاية فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم
وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الاخرى ودينار للانفاق ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد
بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في اكثر الطرق بالشيء على الابهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث
ايضا الحث على وفاء الدين واداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد
فيه نحو لو على ما يكون في امر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله في رواية الاحنف عن ابي ذر اتبصر احدا قال
فنظرت ما على احد من الشمس الحديث انه ذكر للتمثيل في تعجيل اخراج الزكوة وان المراد ما احب ان احبس ما
اوجب الله تعالى علي اخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه القاضي عياض فقال وهو بعيد في التاويل وانما
السياق بين في انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبهه على عظم احد ليضرب به المثل في انه لو كان قدره
ذهبا ما احب ان يؤخره عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن ابو ذر انه يريد ان يبعثه في حاجة
ولم يكن ذلك مرادا اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حين نسبه له
ما اراد بقوله لو ان لي مثله ذهبا وقال القاضي عياض قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج
به من يفضل الغنى على الفقر وما خذ كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحيوة
وفي الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وانت صحيح شحيح وذلك
ان كثيرا من الاغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيامل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف
شيطانه وقهر نفسه ايثار الثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وان سلم
لم يامن تاخير تنجيز ما اوصى به او تركه او غير ذلك من الآفات لا سيما ان خلف وارثا غير موفق فيبذره
في اسرع وقت ويبقى وباله على الذي شح به والله المستعان **باب الغنى غنى النفس** سواء كان الشخص
متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى بالكسر مقصورا وربما مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدودا
والغناء بالفتح والمد الكفاية وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به
من مال وبنين الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وفي رواية ابي ذر الى عاملون وهذه
راس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدا بها هنا والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة
والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والآية نزلت في الكفار قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به اي
نعطيهم ونزيدهم وما بمعنى الذي وقوله من مال وبنين بيان لما وهو اسم ان وخبرها قوله تعالى نسارع
لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ايظنون ان هذا
الامداد مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وخير لهم ليس كذلك بل هو
استدراج لهم الى المعاصي كما قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم
ليزدادوا اثما وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسالة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد
من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر تعالى ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون

استدراك لقوله ايحسبون اى بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا فى ذلك انه استدراج ثم بين
المسارعين الى الخيرات منهم فقال ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون اى خائفون والذين هم بايات ربهم
اى بكتبه كلها يؤمنون يصدقون ولا يفرقون والذين هم بربهم لا يشركون شيئا من الاشياء والذين يؤتون ما اتوا
اى يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقة وقلوبهم وجلة اى والحال ان قلوبهم خائفة ان لا يقبل منهم
لتقصيرهم انهم الى ربهم راجعون اى لانهم الى حساب ربهم يرجعون اولئك يسارعون فى الخيرات
خبران اى يرغبون فى الطاعات يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان سارعت ابلغ وهم لها اى الى الخيرات
سابقون يتبادرونها ولا نكلف نفسا الا وسعها اى طاقتها ولدينا كتاب يعنى اللوح المحفوظ ينطق بالحق
يعنى يشهد بما عملوه وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة اضراب عن وصف المتقين وشروع فى وصف الكفار
اى فى غفلة عن الايمان بالقران قاله مقاتل وقيل فى عماية من هذا اى من القران ولهم اعمال من دون ذلك
اعمال سيئة دون الشرك وقيل دون اعمال المؤمنين هم لها عاملون اخبار عما يعملونه من الاعمال الخبيثة التى
كتبت عليهم لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب قال ابن عيينة سفيان فى تفسيره لم يعملوها
لا بد ان يعملوها وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فوالذى لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ومناسبة الاية للحديث
ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك صاحب المال
الكثير ليس عنها لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان غنيا فى نفسه لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات
من وجوه البر والقربات وان كان فى نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو
فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع لا فى الدنيا ولا فى الاخرة بل ربما كان
وبالا عليه حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارى المشهور الكوفى راوى عاصم احد القراء
السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدى الكوفى عن ابى صالح
ذكوان الزيات ورجال الاسناد كوفيون عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى
عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن سببيته واما العرض فهو ما يمتنع به من متاع الدنيا
ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من عرض ونحوه وقال ابن عبد الملك فيما
نقل ابن التين عنه قال اتصل بى عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد
من العروض التى يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف
بين اهل اللغة فى انه ما يعرض فيه وليس هو واحد العروض التى يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان
وهو ما سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخل كيل
ولا وزن وهكذا حكاه القاضى عياض وغيره وقال ابن فارس فى المقاييس وذكر هذا الحديث انما
ضبطناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان
من حظه فى الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا قال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه ولكن
بتشديد النون وفى رواية ابى ذر بتخفيفها الغنى غنى النفس وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى فى النفس واصله فى مسلم ولابن حبان من حديث ابى ذر
رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى
قلة المال هو الفقر قلت نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب
قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى اى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله

او صحيفة الاعمال وهو الظاهر صح

عليه

عليه فى المال لا يقنع بما اوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه
وشرهه على جمعه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما اوتى وقنع به ورضى ولم
يحرص على الازدياد ولا الح فى الطلب فكانه غنى وقال القرطبى معنى الحديث ان الغنى النافع
او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت
وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير
النفس بحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته ونحله ويكثر من
يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان
المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله تعالى ولا يحرص على الازدياد بغير حاجة ولا يلح فى
الطلب ولا يلحف فى السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على
الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطى بل هو ابدا فى طلب الازدياد من اى وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب
حزن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطى فكانه ليس بغنى ثم غنى النفس انما ينشأ
عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره بان الذى عند الله خير وابقى فهو يعرض عن الحرص والطلب
ولو لم يكن فى ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله له لكفى فى الذم وما احسن قول القائل
غنى النفس يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا وقال الطيبى يمكن ان يراد بغنى
النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل ومن ينفق الساعات فى جمع
ماله مخافة فقر فالذى فعل الفقر اى ينبغى ان ينفق اوقاته فى الغنى الحقيقى وهو تحصيل الكمالات
لا فى جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذى تقدم اظهر
فى المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه فى جميع اموره فيتحقق انه المعطى المانع
فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه فى كشف اخرانه فينشأ عن افتقار القلب لديه غنى
نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد فى قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى منزل على غنى النفس فان الاية
مكية ولا يخفى ما كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى الزهد باب فضل الفقر
سقط لفظ باب فى رواية ابى ذر واشار بهذه الترجمة عقب التى قبلها الى تحقيق محل الخلاف فى
تفضيل الفقر على الغنى او عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر فى ذلك فيحمل كل ما ورد فى
فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكن مذموما فكيف يفضل وكذا ما ورد
من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذى تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه والفقر
الذى وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل منه واما الفقر فى قوله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغنى الحميد فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق والفقر امر ذاتى لا ينفكون عنه والله هو الغنى ليس بمحتاج
الى احد ويطلق الفقر ايضا على شىء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو
اسمعيل الانصارى نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا مدحا وذما وقالوا المراد بذلك ان لا يكون
فى قلبه سواء حصل فى يده ام لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضى فى الباب الذى قبله من ان الغنى
غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال قال العينى والمراد به الفقر الذى صاحبه
راض بما قسم الله له وصابر على ذلك ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى ولا يترك التكسب ويشتغل
بالسؤال الذى فيه ذلة ومنة واما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف بهذه الصفات وفقر هؤلاء
هو الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تكلم ابن بطال هنا على مسالة التفضيل بين الغنى والفقر فقال

طال النزاع في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي واحتج من فضل
الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله ان المكثرين هم المقلون الا من قال هكذا وحديث سعد الماضي في
الوصايا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار
في الخروج من ماله كله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب اهل الدثور بالاجور
وفي آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرجه
مسلم وغير ذلك قال واحسن ما رايت في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى
يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى
ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من
العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسياتي قريبا واما الحديث
الذي اخرجه الترمذي اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به
ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن احتج الى تفضيل الكفاف القرطبي في المفهم فقال اختار سبحانه
وتعالى لنبيه الحالات الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس
ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله المستحب والمواساة
والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي جادة
سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم وايضا فصاحبها معدود في الفقراء لانه لا يترفه في طيبات الدنيا
بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر السلامة من قهر الحاجة
وذل المسالة انتهى ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واصح ما ورد في ذلك ما اخرجه مسلم بن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح
من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان
وصححاه قال النووي الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع
الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر
بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي من القوت بما لا يرهقهم
الى ذل المسالة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف
لانه انما يدعو لنفسه وآله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور اوساطها انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن
المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل قليل العمل
قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه
واقنع به سلم من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسالة وهو ما اخرجه
ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رضي الله عنه رفعه ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتي
من الدنيا قوتا قال الحافظ العسقلاني وهذا كله صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في ايهما افضل الغني او الفقير
لان النزاع انما ورد في حق من اتصف باحد الوصفين ايهما في حقه افضل ولهذا قال الداودي في آخر كلامه
المذكور اولا ان السؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون
افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث لا يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر فعلم ايهما
افضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال ان استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق

العيد

العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية
الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة
لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف
في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني البخيل وان الغني المنفق افضل
من الفقير الحريص فقال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الى مقصوده فيه يظهر فضله والمال
ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله
فقره عن الله الى ان قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ومن العصمة
ان لا تجد انتهى وصرح كثير من الشافعية بان الغني الشاكر افضل من الفقير واما قول ابي علي الدقاق شيخ ابي القاسم
القشيري الغني افضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه
جماعة من الكبار وفيه نظر لما تقدم في اول الكلام ويظهر منه ان هذا لا يدخل في اصل النزاع اذ ليس هو في ذات
الصفتين فانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغني على الفقير كالطبري جهته بطريق اخرى فقال لا شك
ان محنة الصابر اشد من محنة الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان
ابتلى فاصبر قال الحافظ العسقلاني وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الادمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من
يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر اقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتاخرين فيما وجد
بخط ابي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في اصل المسالة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل
الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى
يتكسب ويتخلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا
ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب
بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها ويبقى النظر فيمن حصل له شيء
من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل ان يبادر الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى
منه شيء او يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي قال وهو على القسمين الاولين قال الحافظ العسقلاني
ومقتضى ذلك الى ان يبذل الى ان يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه
الطريقة ودعوى ان جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من
احوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم من ابقى ما بيده مع التقرب الى ربه بالبر
والتقوى والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى
شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة الى الطائفة الاخرى ومن يتحرى في سير السلف علم صحة ذلك
فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل
من الطائفتين كثير فمن النسق الاول بعض احاديث الباب وغيرها ومن النسق الثاني حديث سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه رفعه ان الله يحب الغني التقي الخفي اخرجه مسلم وهو دال لما ذكر سواء حمل الغنى فيه على غنى
المال او على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو
بالمثناة من يترك المعاصي امتثالا للمامور به واجتنابا عن المنهي عنه والخفي ذكر للتتميم اشارة الى ترك
الرياء والله تعالى اعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون

عن ذل السؤال او يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسالة فصح عن احمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال لمن
ساله عن ذلك الزم السوق وقال للآخر استغن عن الناس فلم ار مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان
يتوكلوا على الله وان يعودوا انفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو احمق يريد تعطيل الدنيا
نقله عنه ابو بكر المروزي وقال اجرة التعليم والعمل احب الي من الجلوس لانتظار ما في ايدي الناس وقال ايضا
من جلس ولم يخترف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس واسند عن عمر رضي الله عنه كسب فيه بعض الشيء خير
من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لم
اجمعه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمن الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقل
ذلك عن اكثر الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح
عليه واحتج من فضل الغنى بانه الامر في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية
قال وذلك لا يتم الا بالمال واجاب من فضل الله بانه لا مانع ان يكون الغنى في جانب افضل مطلقا والله تعالى
اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه قال
مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لرجل عنده جالس تقدم في باب الاكفاء
في الدين من اوائل النكاح عن ابرهيم بن حمزة عن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة
ووقع في رواية جبير بن نصير عن ابي ذر عند احمد وابي يعلى وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
انظر الى ارفع رجل في المسجد في عينك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث فعرف منه ان المسؤل هو
ابو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه واجاب ولذلك نسبه
الى نفسه واما المار فقال الحافظ العسقلاني فلم اقف على اسمه ووقع في رواية اخرى لابن حبان سالني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن
اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي ما رايك في هذا الرجل
المار فقال اي المسؤل هذا رجل من اشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابي
حازم هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي جدير وحقيق وزنا ومعنى وفي
رواية ابرهيم بن ضمرة قالوا حري ان خطب اي امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمفعول اي
يجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي يقبل شفاعته وزاد
ابرهيم بن ضمرة في روايته في النكاح وان قال ان يستمع وفي رواية ابن حبان اذا سال اعطي واذا حضر
ادخل قال اي سهل رضي الله عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
رجل آخر وزاد ابرهيم بن ضمرة من فقراء المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من اهل الصفة فقال له
اي للرجل المسؤل اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا
رجل من فقراء المسلمين هذا حري اي جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه
وان قال ان لا يسمع على البناء للمفعول ايضا لقوله اي لا يلتفت اليه لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني ويروى مثل بدون كلمة من على انه نصب
على التمييز زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة
ومثل بكسر ثم سكون ويجوز فتحها وفي رواية لابن حبان خير من طلاع الارض من الاخرى وطلاع
بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة اي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال القاضي عياض وقال

غيره

غيره المراد ما فوق الارض وزاد في آخر هذه الرواية فقلت يا رسول الله فلا تعطي هذا كما تعطي الآخر
الآخر قال اذا اعطي خيرا فهو اهله واذا صرف عني نقد اعطي حسبه وفي رواية ابي سالم الجياني عن ابي
ذر رضي الله عنه فيما اخرجه محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع
الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كمثله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل
خير من ملء الارض من مثل هذا قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه
وانا لفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابرهيم التيمي مرسلا او متصلا قال قيل يا رسول الله اعطيت
عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه قال ابو عمر جعيل بن سراقة الغفاري
ويقال الضمري اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجعيل المذكور ذكر في حديث اخيه عوف بن سراقة في
غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض بن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جعال بكسر اوله وتخفيف ثانيه ولعله
صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث فضل جعيل المذكور وان السيادة لمجرد الدنيا لا اثر لها وانما الاعتبار
في ذلك بالآخرة كما تقدم وان العيش عيش الآخرة وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعوض عنه الحظ
الاخروي ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان
فضل عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه ولكنه يمكنهم
ان يلتزموا الاولى والحيثية مرعية لكن يتبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضله انما هي لفضله بالتقوى
وليست المسالة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد في استوائهما ولا في التقوى وايضا ليس في الترجمة
تصريح بتفضيل الفقر على الغنى ولا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر افضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت افضلية
وكذلك لا يلزم من ثبوت افضلية فقير على غني افضلية كل فقير على كل غني ومطابقة الحديث للترجمة في
الشق الثاني من الحديث وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير بن عيسى نسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمن قال
سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا بضم العين المهملة من العيادة خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى اي وكان مريضا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اي بامره و
اذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الاجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حينئذ الا الصديق وعامر بن
فهيرة نريد ويروى نبتغي وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا
على الله وفي رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الاعمش فوجب قال الكرماني اي ثبت اجرنا على الله
كالشيء الواجب او ثبت بايجابه على نفسه بحسب وعده الصادق والا فلا يجب على الله شيء فمنا اي من
الذين هاجروا من مضى اي مات لم ياخذ من اجره شيئا وفي الرواية المتقدمة في الجنائز فمنا من مات
ولم ياكل من اجره شيئا اي من عرض الدنيا من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح فان قيل الاجر ثواب الآخرة
فالجواب ان نعم الدنيا ايضا من الاجر ويقال اطلاق الاجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب
الآخرة وذلك لان القصد الاول ما تقدم فمنهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان
فتح الله عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا بحيث بقي على تلك الحالة الاولى
وهم قليل منهم ابو ذر رضي الله عنه وهؤلاء ملحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط في بعض المباح
فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر
رضي الله عنهما ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير

ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والى هذين القسمين اشار رجاب والقسم الاول وما التحق به
يوفر له اجره في الاخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم في
الاخرة ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه انا خازنه فمن اعطيته عن طيب
نفس بورك له فيه ومن اعطيته عن غير طيب نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال الخطابي اليد العليا المعطية واليد السفلى السائلة وقيل المتعففة وقيل المنفقة على العيال وقيل الآخذة
وهذا اولى لان الاولى لا تذم على الاطلاق وقال غيره اليد العليا هي التي تأخذ بعد الاعطاء والسفلى التي تعطي

بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني اي فرغ قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها هذا في معنى
حديث انس رضي الله عنه في الاخذ من العيش بالاقتصاد وبما يسد الجوعة قال الحافظ العسقلاني انما
يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بما عنده فقد ثبت في
الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت اهله سنة ثم يجعل
ما بقي في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرا عليه طارا ونزل به ضيف يشير على اهله بايثارهم وبما
ادى ذلك الى نفاذ ما عندهم او معظمه وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه
واما قولها فكلته ففني قال ابن بطال فيه ان الطعام المكيل يكون فناؤه للعلم بكيله وان الطعام الغير
المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره قال الحافظ العسقلاني في تعميم كل طعام بذلك نظر والذي
يظهر انه كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في
مزود ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي العالية
عن ابي هريرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا
ثم قال خذهن فاجعلهن في مزود واذا اردت ان تاخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تنثرهن
نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا ناكل ونطعم وكان المزود مطلقا بحقوق لا
يفارقه فلما قتل عثمن انقطع واخرج البيهقي ايضا من طريق سهل بن رباب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مطولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفا عليك ومن طريق يزيد بن ابي منصور عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ونحوه ما وقع في عكة المراة وهو ما اخرج مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها
فيسالون الادم فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو تركتها ما زال قائما فان قيل تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ كيلوا
طعامكم يبارك لكم وقولها كلته ففني مشعر بان الكيل سبب عدم البركة فالجواب ان البركة عند البيع وعدمها
عند النفقة يعني ان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما
الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق معقل بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال
الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال
القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر وعند الكيل والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار
نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب
المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه ان من رزق شيئا او اكرم بكرامة او لطف به
في امر فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان هذه الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله وقد مضى الحديث في
الخمس واخرجه مسلم في آخر الكتاب **باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه**
اي في حيوته وتخليهم من الدنيا اي تركهم التبسط في ملاذها وشهواتها حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث اشار به الى حديث الباب قال
الكرماني هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف مبهم هو النصف الاول ام الآخر ثم اجاب
بانه اعتمد على ما ذكر في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري

اراد

اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق
ابي نعيم وقال صاحب التلويح ذكر البخاري هذا الحديث في الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن
مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا
عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا
في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا قال صاحب التلويح هذا هو القدر الذي سمعه البخاري من ابي نعيم واعترض عليه الكرماني
بقوله ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من وجهين آخرين
احدهما احتمال ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابو نعيم ثانيهما انه
منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في آخره من حصول
البركة في اللبن الى آخره وتعقبه العيني بانه اذا لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين
كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني
المحرر المعتبر قول شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي في النكت على ابن الصلاح ما نصه القدر المذكور
في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق قال فهو ما حدثه به ابو نعيم سواء كان بلفظه ام بمعناه
واما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكان مراده
انه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان ابا نعيم حدثه قال الزين ويكون البخاري حدثه عن ابي نعيم بطريق
الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ آخر عن ابي نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني او سمع بقية الحديث
من شيخ سمعه من ابي نعيم حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون
الميم الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام
في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول وفي رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما
حدثنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه الله الذي لا اله الا هو كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم
قال الحافظ العسقلاني وهو في روايتنا بالخفض وقال القسطلاني بمنزلة واو القسم انتهى وحكى
بعضهم جواز النصب وقال ابن التين السفاقسي رويناه بالنصب وقال ابن جني اذا حذف حرف الجر
القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف الجر فيقول الله
لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح
بن عباد عن عمر بن ذر عند احمد والله ان كنت كلمة هذه مخففة من الثقيلة لاعتمد بكبدي على
الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع وكانه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على
بطنه او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع في رواية ابي حازم في اول الاطعمة فلقيت
عمر بن الخطاب فاستقراته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتي
في كتاب الاعتصام لقد رايتني واني لاخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي
فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع ومضى ايضا في مناقب جعفر من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وفيه وكنت
الصق بطني بالحصى من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية واي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد
فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله وان كنت لاشد
الحجر على بطني من الجوع اللام في لاشد للتاكيد وعن عبد الله بن شقيق اقمت مع ابي هريرة رضي الله عنه سنة

فقال لقد رأيتنا وانه ليأتي على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم صلبه حتى ان كان احدنا ليأخذ الحجر
فيشد به على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه وفائدة شد الحجر على البطن المساعدة على
الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن ربما
سد طرف الامعاء فيكون الضعف اقل او لتقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر او لان فيه اشارة
الى كسر النفس والقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وقال الخطابي اشكل الامر في
شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه تصحيف وزعموا انه الحجر بضم اوله وفتح الجيم
بعدها زاي جمع الحجرة التي يشد بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز وعرف عادة اهله عرف
ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب
فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف او اكبر فيربطها على بطنه ويشد بعصابة فوقها فتعدل
قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب ذلك قال الحافظ العسقلاني ومن
انكر وبط الحجر ابن حبان في صحيحه ولقد قعدت يوما على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة الذين يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه
فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته عنها الا ليشبعني بالمعجمة والموحدة من الاشباع من
الجوع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فاخرى
ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة من الاستتباع اي يطلب مني ان اتبعه
فمر بي عمر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل كانه استمر هنا بعد ذهاب ابي بكر رضي الله عنه
حتى مر به عمر رضي الله عنه ما سألته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر
عن الكشميهني فمر فلم بالفاء وفي رواية ابي ذر ولم يفعل وزاد في رواية ابي حازم فدخل داره وفتحها
اي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حمل سؤال ابي هريرة
رضي الله عنه على ظاهره او فهما ما اراد ولم يكن عندهما اذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية
ابي حازم من الزيادة ان عمر رضي الله عنه تأسف على عدم ادخاله ابا هريرة داره ولفظه
فلقيت عمر فذكرت له وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر وفيه قال عمر والله لان
اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان عنده ما يطعمه اذ
ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة من كتابه اذ ذاك عن طلب ما يأكل
وقد استنكر بعض المشايخ ثبوت هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه لاستبعاد مستبعد ثم مر بي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق
وما في وجهي من التغير كانه عرف من تغير وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في
رواية علي بن مسهر وروح ما في وجهي او نفسي بالشك واستدل ابو هريرة رضي الله عنه بتبليغه
صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون للتعجب وتارة يكون لايناس من تبسم
اليه وحال ابي هريرة رضي الله عنه لم يكن معجبة فيرجح الحمل على الايناس ثم قال صلى الله عليه وسلم لي
يا ابا هر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ابا هر باسقاط حرف النداء ووقع في رواية علي بن
مسهر فقال ابو هر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية او هو للاستفهام
اي انت ابو هريرة واما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو اما رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر
وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا فيسكن ووقع في رواية يونس بن بكير
فقال ابو هريرة وتوجيهها ما ذكر قبل قلت لبيك رسول الله كذا بحذف حرف النداء ووقع في رواية علي

ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي صح

بن مسهر

بن مسهر فقال ابو هر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية او هو للاستفهام
اي انت ابو هريرة واما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو اما رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر
فان كنيته في الاصل ابو هريرة تصغير هرة مؤنثا وابو هر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء
مطلقا فعلى هذا فيسكن ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة وتوجيهها ما ذكر قبل قلت
لبيك رسول الله كذا بحذف حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال الحق بهمزة وصل وفتح المهملة اي اتبع ومضى صلى الله عليه وسلم فاتبعته كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته فدخل داره زاد علي بن مسهر عند الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه
الى اهله فاستأذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال الحافظ العسقلاني
فاستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني
على صيغة المتكلم من المضارع ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما فاستأذنت فاذن لي فدخل
كذا الرواية بتكرار دخل وقال الكرماني الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول والاستئذان
يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل او
التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح
وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو بلبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن فقال من
اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم هذا قالوا اهداه لك فلان
او فلانة كذا بالشك من الراوي وفي رواية يونس قيل اهداه لنا فلان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اهدته فلانة بالتأنيث قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم من اهداه قال اي ثم قال صلى الله عليه وسلم ابا هر
باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية ابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق بكسر الهمزة
وفتح الحاء المهملة امر من اللحوق الى اهل الصفة عدي الحق بكلمة الى كانه ضمنها معنى انطلق ووقع في رواية روح
بلفظ انطلق فادعهم لي قال سقط لفظ قال في رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة قال شارحا لحال
اهل الصفة وللسبب في استدعائهم وانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه
من الهدية واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل في رواية روح والاكثر الى اهل ولا مال ولا احد
تعميم بعد تخصيص فيشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم وقد وقع في رواية يونس بن بكير عن ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ قال وكان اهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال
والله الذي لا اله الا هو الى آخره وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند احمد وابن حبان والحاكم كان
الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف يدل عليه فاذا لم يكن له عريف ترك مع
اصحاب الصفة وفي مرسل زيد بن عبد الله بن قسط عند ابن سعد كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم
فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه كنت من
اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل منا فينصرف برجل فيبقى
من بقي عشرة او اقل او اكثر فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا ناموا في
المسجد وتقدم في علامات النبوة حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث
ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناسا من اهل الصفة
بين ناس من اصحابه فيذهب الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلثة حتى بقيت في اربعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشينا الحديث اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة

فرغنا صح

بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيأ اى لنفسه وفى رواية روح ولم يصب منها شيأ وزاد ولم يشركهم فيها واذا اتته هدية ارسل اليهم يحضرون عنده واصاب منها واشركهم فيها وفى رواية على بن مسهر وشركهم بالتشديد وقال فيها اوفيها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم فى الزكوة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا اتى طعاما فان غير اهله ويجمع بين هذا وبين ما وقع فى حديث الباب بان ذلك كان قبل ان تبنى الصفة وكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها وياكل من الهدية مع من حضر من اصحابه وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة فى المسجد لصففاء المسلمين ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على اذا لم يحضره احد فاذا حضره احد فانه يرسل بعض الهدية الى اهل الصفة او يدعوهم اليه كما فى قصة الباب وان حضره احد شركه فى الهدية وان كان هناك فيه فضل ارسل به الى اهل الصفة او دعاهم ووقع فى حديث طلحة بن عمرو الذى ذكر آنفا وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا وكان يجرى علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفى رواية احمد نزلت فى الصفة مع رجل وكان بينى وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول ايضا على اختلاف الاحوال وكان اولا ارسل الى اهل الصفة بما حضره او يدعوهم او يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر فى كل يوم ما ذكر وقد عنى بجمع اسماء اهل الصفة ابو سعيد بن الاعرابى وتبعه ابو عبد الرحمن السلمى فزاد اسماء وجمع بينهما ابو نعيم فى الحلية فزد جميع ذلك ووقع فى حديث ابى هريرة الماضى فى علامات النبوة انهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم فى هذا العدد وانما هى عدة من كان موجودا حينئذ القصة المذكورة والا فمجموعهم اضعاف ذلك كما بين الحافظ العقلانى فما اختلف حالهم فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغنا فقلوا فسأعنى ذلك اى اسمنى اى قوله اذ عرض لى وقد بان ذلك بقوله فقلت اى فى نفسى وما هذا اللبن فى اهل الصفة والداو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ووقع فى رواية يونس بحذف الواو وفى رواية على بن مسهر فساءنى ذلك والله بزيادة القسم وفى رواية ايضا وين يقع هذا اللبن فى اهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وانا ورسول الله منهم وكنت احق وفى نسخة ارجو فى رواية روح يومى وليلتى فاذا جاء كذا فيه بالافراد اى فاذا جاء من عرق بطليه وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاذا جاؤا بصيغة الجمع اى النبى صلى الله عليه فكنت انا اعطيهم قوله فكنت عطف على جزاء فاذا وهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول وكان ابا هريرة رضى الله عنه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم فى مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان ابو هريرة مسكينا لا اهل له ولا مال وكان يدور مع النبى صلى الله عليه وسلم حيث ما دار اخرجه البخارى فى تاريخه وتقدم فى البيوع وغيره من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى ووقع فى رواية يونس بن بكير فيما مر فى ان ادير عليهم فما عسانى ان يصيبنى منه وقد كنت ارجو ان اصيب منه ما يغنينى عن الجوع ذلك اليوم وما عسانى ان يبلغنى من هذا اللبن اى يصل الى بعد ان يكتفوا منه وقال الكرمانى عسى للظاهر انه عقلى اى قائل فى نفسى ذلك ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بدا كثير الرقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فاتيتهم قد عرفتهم قال الكرمانى ظاهره ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك فلعل جاب بان معنى قوله فكنت انا اعطيهم هو لاستقبال كما هو ظاهر فى السياق وقد اشير اليه

اى صب من هذا اللبن شربة اخرى بما زاد صح

آنفا فلما اتوا فاستاذنوا فى الدخول فاذن صلى الله عليه وسلم لهم واخذوا مجالسهم من البيت اى وجلس كل واحد منهم فى المجلس الذى يليق به قال الحافظ العقلانى ولم اقف على عددهم اذ ذاك وقد تقدم فى ابواب المساجد فى اوائل كتاب الصلاة من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث ووقع فى عوارف السهروردى انهم كانوا اربعمائة قال صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفى رواية على بن مسهر فقال ابو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك قلت لبيك يا رسول الله خذ اى هذا القدح الذى فيه اللبن وصرح هكذا فى رواية يونس فاعطهم بهمزة قطع قال ابو هريرة فاخذت القدح فجعلت اعطيه يعنيهم الرجل فيشرب حتى يروى فيضع القدح على فيه ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ثم اعطيه الرجل اى الذى يليه قال الكرمانى هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان يكون غيره الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فيشرب به حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان آخرهم النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية يونس ثم يرده فاناوله الآخر وفى رواية على بن مسهر قال خذ فشاولهم قال فجعلت اناول الاناء رجلا فيشرب فاذا روى اخذته فناولته الاخرى حتى روى القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لجزم القاعدة فافهم وقد روى القوم كلهم اى فاعطيت القدح فاخذ القدح زاد روح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده اى كدينة فنظر الى بتشديد الياء فتبسم وفى رواية على بن مسهر فرفع راسه فتبسم كان صلى الله عليه وسلم كان تفرس فى ابى هريرة ما كان وقع فى نفوسهم ان لا يفضل له من اللبن شئ كما تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه وانا ارى انه لم يقنعه شئ مما كان يظن من فواته من اللبن فقال يا اباهر كذا فيه بحذف حرف النداء وفى رواية ابى ذر عن الحموى يا اباهر بإثبات ادة النداء وفى رواية على بن مسهر فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وقد تقدم وجهه قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت كان ذلك بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة فاما من كان فى البيت من اهل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان لا يكون اذ ذاك فى البيت احد منهم او كانوا اخذوا لغايتهم وكان اللبن الذى فى القدح نصيب النبى صلى الله عليه وسلم قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فازال يقول وفى رواية روح فازال يقول لى اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسكا قال فارنى وفى رواية روح فقال ناولنى القدح فاعطيته القدح فحمد الله وسمى اى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قدره حتى روى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله فى ابتداء الشرب وشرب الفضلة اى البقية وهى رواية على بن مسهر وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار بانه بقى بعد شربه شئ فان كانت محفوظة فلعله اعد لها من بقى بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم ان كان وفى الحديث من الفوائد استحباب الشرب عن قعود وان خادم القوم اذا ادار عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيه فعه هو الى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان للضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ اقصى غايته اخذا من قول ابى هريرة رضى الله عنه ما اجد له مسكا وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على ذلك خلافا لمن قال يحرمه وان كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما هو من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع فى تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد اورد الترمذى عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعا اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم

جوعا يوم الخندق وقال حسن وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الحاكم وصححه احمد وفي الباب ايضا حديث
المقدام بن معدي كرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن
صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة و
غيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده
عن قرب وفيه بيان كتمان الحاجة والتلويح بها اولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم
وايثاره على نفسه واهله وخادمه وفيه ما كان لبعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق
الحال وفضل ابي هريرة رضي الله عنه وتعففه عن التصريح بالسؤال والاكتفاء بالاشارة الى ذلك وتقديمه
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه الى ذلك وفضل اهل الصفة وفيه ان الداعي
اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استيذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستيذان مع الكلام على
حديث رسول الرجل وفيه جلوس كل احد في مكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
للنبي صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه باكنيته وفيه ترخيم الاسم علما تقدم والعمل بالفراسة و
جواب المنادي بلبيك وبسعديك ان الخادم على مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في
منزله مما لا عهد له به لترتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها
وايثار بعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي
آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والسنية عند الشرب تسمية وتبع ابي هريرة رضي الله عنه
قصة اخوي في تكثير الطعام مع اهل الصفة فاخرج ابن حبان من طريق سليم بن حيان عن ابيه عنه قال
انتت علي ثلاثة ايام لم اطعم بخبز ولا لحم فجعلت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى اتيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة من ثريد فدعا عليها اهل
الصفة وهم يأكلون منها فجعلت انطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها
فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال له كل بسم الله فوالذي نفسي
بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن عيش النبي
صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه رضي الله عنهم وقد مضى بعض الحديث في الاستيذان مختصرا واخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال سمعت سعدا يكون لعيني بن عوف بن ابي
وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله واللام في الاول للتاكيد وروى
الترمذي من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله وفي رواية ابن سعد
في الطبقات من وجه اخر عن سعد ان ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين راكبا
وهو اول السرايا بعد الهجرة ورايتنا بضم الفوقية اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا
طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وبضمها ايضا وهو ثمر السلم او ثمر حامة العضاه وهي
بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر
البادية قال ابو عبيد وغيره صحا نوعان من شجر البادية قال النووي وهذا جيد على رواية البخاري لقطعه
الورق على الحبلة وفي رواية اخرى عند البخاري بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند احمد
وابن سعد وغيرهما وفي رواية بيان عند الترمذي ولقد رايتني اعض في العصابة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ناكل الا الورق الشجر والحبلة وقال ابو الاشبال الحبلة ثمر السمر بشد الموحدة وفي رواية البخاري
احجنها للتفرقة بين الورق والسمر ووقع في حديث عقبة بن غزوان عند مسلم لقد رايتني سابع سبعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع بلا صاقه الجمة
كناية عن الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة وزاد بيان في روايته والبعير عند الترمذي

عن قيس

عن قيس بالخاء بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة اي تخلط بعضه ببعض لجفافه وشدة
يبسه الناشيء عن تقشف العيش ثم اصبحت بنو اسد قبيلة وهي اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة
ثم قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب
طليحة وحسن اسلامه وكان معظمهم الكوفة الى عمر رضي الله عنه حتى غزاه وانزلهم النوى فنقل عن بعض العلماء
ان سعدا يقوله ثم اصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي وفيه نظر لان
القصة ان كانت جرت في وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك
ولا يكونهم فان اباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى
بيان تعذر تلقي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الذال المشددة بعدها راء فنون فتحتية من التعزير وهو التوقيف
على الكلام وفي رواية بيان على الدين على الاحكام والفرائض قاله ابو عبيدة وقال الطيبي معناه تقومني وتعلمني ومنه
تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى ان سعدا انكر على ابنه تعليمه الاحكام مع بلوغه
في الاسلام وقدم صحبته وقال الخطابي معنى تعزرني تلومني وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي بعد ان
حكى هذه الاقوال والذي يظهر لي ان اللائق بمعنى الحديث ان المراد بالتعزير معنى الاعظام والتوقير
كانه وصف ما كانت عليه حالتهم في اوائل الامر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ثم انهم
اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات والولايات فعظمهم الناس لشرفهم وفضلهم فكانه كره تعظيم الناس
وخص بني اسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويؤيده ان في حديث عقبة بن غزوان الذي في
مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا عليه من ضيق العيش ثم قال في آخره فالتقطت بردة
فشققتها بيني وبين سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص فائتزرت بنصفها فما اصبح منا احد الا اصبح
على مصر من الامصار انتهى وكان عقبة يومئذ اميرا البصرة وسعد اميرا الكوفة قال الحافظ العسقلاني
وهذا كله مردود لما ذكر من ان بني اسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية
خالد في آخر الحديث في مناقب سعد بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن
يصلي وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه الذي شكوه عند مسلم فقال سعد اتعلمني بالاعراب الصلاة
فهذا هو المعتمد واما قصة عقبة بن غزوان فانما قال في آخر حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو
يومئذ امير فاراد اعلام القوم باول امره وآخره ظهارا منه للتواضع والتحديث بنعمة الله والتحذير من
الاغترار بالدنيا واما سعد فقد قال ذلك بعد ان عزل وجاء الى عمر رضي الله عنه فاعتذر وانكر على من
سعى فيه بما سعى فيه بنت منا يخبة وهي الطعام الخشن اذا بالنتوف ومثل اي ضاع سعيي في رواية خالد
وضل عملي وكذا في معظم الروايات وفي رواية بيان لقد نبئت اذا وضل عملي اي ضل سعيي فيما مضى
وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت محتاجا الى تعليمهم وتاديبهم وحاشاه من ذلك
قال ابن الجوزي كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه وفي شان المؤمن ترك ذلك ورود النهي عنه
والجواب ان ذلك ساغ له لما غيره الجهال بانه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة
اذا خلت عن اللبس واكتنفتها قرائن تدل على اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو كان
قال القائل اني الحافظ لكتاب الله تعالى عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصدا اظهار الشكر او تعريف
ما عنده ليستفاد ولم يقل ذلك لم يعلم ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال
صلى الله عليه وسلم سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله لاتيته
وساق في ذلك اخبارا وآثارا من الصحابة والتابعين تؤيد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور وقد مضى الحديث في فضل سعد وفي اللقمة واخرجه مسلم

في آخر الكتاب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي وهؤلاء كلهم
كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعمش
عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة من طعام
بر من الاضافة البيانية يخرج ما عدا ذلك من انواع المأكولات ثلاث ليال بايامها تباعا بكسر الفوقية
بعدها موحدة اي متتابعة متوالية يخرج التفاريق حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اي توفي
صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من
ايام اسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابرهيم وما رفع عن مائدته
كسرة خبز فضلا حتى قبض وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم اخرجه مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض اخرجاه وعند
مسلم من رواية يزيد بن قسط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين
وعند ابن سعد من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي عليه اربعة
اشهر ما يشبع من خبز البر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب ذكره المصنف في
الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز حنطة
حتى فارق الدنيا واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحدة غدوا وعشيا وتقدم ايضا في حديث سهل بن سعد
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا اخرجه ابن سعد والطبراني
قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يطوون الايام جوعا
مع ما ثبت انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة انفس الف بعير مما افاء الله عليه
وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم و
غير ذلك مع ما كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمن وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم
مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله
وعمر رضي الله عنه بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمن رضي الله عنه بالف بعير الى
غير ذلك والجواب ان ذلك منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة لكراهة الشبع
وقد صرح ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم
فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر فالودك وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور
بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما فتحت خيبر شبعنا من التمر كذا قيل والحق
ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم
كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم
منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت
في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة
ما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال اخرجه الترمذي وصححه وكذا اخرجه

ابن

ابن حبان بمعناه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط له
في الدنيا كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه عرض علي ربي ان يجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في
الاطعمة حدثني بالافراد اسحق بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب البغوي يقال له لؤلؤ سكن بغداد
قال حدثنا اسحق هو ابن يوسف بن يعقوب الواسطي هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة
العامري عن هلال هو ابن حميد ويقال ابن ابي حميد وفي رواية ابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن
عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق
بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق آل محمد ويراد به محمد نفسه صلى الله عليه وسلم اكلتين
بفتح الهمزة وضمها في يوم الا احدهما تمر وفي رواية ابي ذر تمرا بالنصب في المصابيح اما على تقدير الا
كانت احديهما تمرا والا جعل احديهما تمرا وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه ايضا
اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر وقد اخرج
ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني حدثني الذي قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت
خرج نعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف
في الاطعمة للجواز واورد فيه حديث كان يأكل القثاء بالرطب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بالجيم والمد
هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي وفي رواية ابي ذر احمد بن ابي رجاء قال حدثنا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بالشين المعجمة مصغرا عن هشام انه قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة
جلد مدبوغ حشوه من ليف ويروى وحشوه بالواو وسقط في رواية ابي ذر لفظ من فالتالي رفع
واخرج ابن ماجة من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف
والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه وقد تقدم في كتاب اللباس حديث عمر رضي الله عنه
الطويل في قصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
قد اثر في جنبه وتحت رأسه ومعه من ادم حشوها ليف واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث انس رضي الله عنه
بنحوه وفيه وسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها دخلت على امرأة
فرأت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابي داود
الطيالسي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه
فقيل الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا في الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم
راح وتركها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
بعدها موحدة بن خالد العبسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا
قتادة هو ابن دعامة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخباؤه قائم عنده قال الحافظ العسقلاني لم
اقف على اسمه قال انس رضي الله عنه وفي رواية فقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا قال ابن الاثير

هو الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة
سميطا بعينه قط اى مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار
ثم تشوى وانما يفعل بها ذلك فى الغالب لتشوى وانما لم يقل سميطة لانه فعيل بمعنى مفعول فيستوى
فيه التذكير والتانيث وغرضه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان متنعما فى الماكولات وذلك من ماكولات
المترفين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الاطعمة فى باب الخبز المرقق حدثنا
وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى هو ابن عبيد ابو موسى العنبرى الزمن البصرى قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما وفى رواية ابى ذر وانما هو اى طعامنا التمر والماء
الا ان نؤتى بضم نون الجماعة على البناء للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارت به الى قلته وفى
رواية الكشميهنى باللحم مكبرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن كيفية عيشهم والحديث
من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن سلمة
بن دينار عن ابيه ابى حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن ابيه ابى حازم عن يزيد بن رومان
بضم الراء الاسدى مولى آل الزبير بن العوام عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر اخت عائشة رضى الله عنهم ابن اختى اى يا ابن اختى
بحذف اداة النداء ان كنا مخففة من الثقيلة اى انه كنا لننظر الى الهلال ثلثة اهلة فى شهرين
المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر
الثالث وعند ابن سعيد فى رواية سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم
هلال ثم هلال لا توقد فى شىء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف
فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال عروة فقلت لعائشة رضى الله عنها ما كان يعيشكم بضم التحتية
وكسر العين المهملة مضارع اعاشه اذا اقام عيشه واعاشه الله اعطاه العيش قال ابن دؤاد وساله
ابوه ما الذى اعاشك فاجاب اعاشنى بعدك واد مبقل اكل من جودانه وانسل ويروى
يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة اى ما كان
طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفى رواية ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها نحوه وفيه قلت
فما كان طعامهم قال الاسودان التمر والماء وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قالوا باى شىء كانوا
يعيشون وفى هذا اشارة الى ثانى الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما اخرجه الترمذى
من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسالن عن النعيم قلت واى نعيم نسال عنه وانما هو الاسودان
التمر والماء قال انه سيكون قال الصغانى اطلق الاسودان على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا
بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما وعن ابى زيد الماء يسمى الاسود واستشهد
لذلك بشعر وفيه نظر وقد يقع الخفة او الشرف موضع الشهرة كالعمرين لابى بكر وعمر رضى الله عنهما
والقمرين للشمس والقمر الا انه اى الشان كان وفى رواية قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار زاد ابو هريرة رضى الله عنه فى حديثه جزاهم الله خيرا ولم يعرف اسماؤهم كان لهم منائح جمع
منيحة بنون وحاء مهملة وفى المغرب المنيحة والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطى الرجل
ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكانوا يمنحون اى يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقيناه
اى يسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذى يعطونه ويروى فيسقينى بالافراد وعند الترمذى
وصححه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله طاوين

لا يجدون

لا يجدون عشاء وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام سخن
منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح عن انس رضى الله عنه يقول
مرارا والذى نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ لتسع نسوة وله
شاهد عند ابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد مضى الحديث
فى اول الهبة بعين هذا الاسناد والمتن الا ان فيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم وهو ساقط هنا من
رواية ابى ذر حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبى الكوفى عن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء هو ابن القعقاع عن ابى زرعة هرم بفتح الراء هو ابن عمرو بن جرير
البجلى بالموحدة والجيم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد
قوتا اى مسكة من الرزق هكذا وقع هنا وفى رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال الحافظ العسقلانى وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان
يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثانى فانه
يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال فيه دليل على فضل الكفاف واخذ البلغة
من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفير نعم الآخرة وايثار ما يبقى على ما يفنى فينبغى ان
يقتدى به امته فى ذلك وقال القرطبى معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن
ويكف عن الحاجة وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان طلب الكفاف هكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم فى الزكوة والترمذى
فى الزهد والنسائى فى الرقائق باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو السلوك فى
الطريق المعتدلة ويقال القصد استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط والمداومة على العمل اى الصالح
وان قل حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزى قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد
ابى عثمن عن شعبة اى ابن الحجاج عن اشعث بالشين المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة قال سمعت
ابى هو ابو الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها اشتهر واسمه سليم بن الاسود المحاربى قال سمعت مسروقا
هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت الدائم
اى الذى يستمر عليه عامله قال اى مسروق قلت لها وفى رواية فقلت فاى حين وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والمستملى فى اى حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل واخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال
فيه قلت اى حين كان يصلى قالت كان يقوم من النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف
الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وقال الكرمانى او المؤذن وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار الجزء الثانى ظاهرة وقد مضى بهذا الاسناد فى كتاب التهجد فى باب من نام عند السحر حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه ومطابقة الحديث ايضا للجزء الثانى من الترجمة
وهذا يفسر الذى قبله وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية ويحتمل ان
يكون من الانجاء احدا منكم عمله وفى رواية ابى داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب ما منكم احد ينجيه عمله واخرجه
ابو نعيم من طريقه وتقدم فى كفارة المرض من طريق ابى عبيد عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ لن يدخل احدا
عمله الجنة واخرجه مسلم ايضا وهو كلفظ عائشة رضى الله عنها فى الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس احد منكم ينجيه عمله وفي طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه لن ينجو احد منكم بعمله ولفظ حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال فالجمع بين معنى
الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان الآية تحمل على ان الجنة
تتفاوت المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال والحديث يحمل على
دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح
بان دخول الجنة بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل يبينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها
بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان قسم منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخول الجنة برحمة
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم
ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال القاضي عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما اجمل في الآية
فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه
العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي تحصل من ذكر اربعة اجوبة الاول ان التوفيق
للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله تعالى السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة الثاني
ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما انعم عليه من الجزاء فهو فضل منه الثالث انه جاء في
بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات
كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فلا انعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال
وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة او المقابلة اي ورثتموها ملابسة
او مصاحبة او مقابلة نحو اعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ كمال الدين بن هشام في المغني فتبقى
اليه فقال يرد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
وانما لم يقدر هنا السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطى لعوض
قد يعطي مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث
وقد سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء
الماصة فالاولى السببية الدالة على ان الاعمال سبب لدخول يقتضيه كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها
والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا لا جرم ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل احد وانه
لو لا رحمة الله لعبده لما ادخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا
ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقادم معرفة الله بل جميع العمل لا يوازي
نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يعرفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة
لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة في ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه
لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية
الذين انكروا ان يكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة
عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله تعالى اعلم
وجوز الكرماني ايضا ان يكون المراد ان الدخول ليس بعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل
وهذا وان مشى في الجواب عن قوله تعالى اورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم

تعملون

تعملون قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو ان حمل الحديث على
ان العمل في حين هو لا يستقيد به العامل دخول الجنة عالم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول
الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله تعالى لمن يشاء وعلى هذا المعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
اي هذا العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان يكون الباء للمصاحبة او الالصاق او المقابلة ولا يلزم من
ذلك ان تكون سببية وقد جزم النووي بان ظاهر الآثار ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها
وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فصح
انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد
الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث فليتامل وقال المازري ذهب اهل السنة الى ان اثابة
الله تعالى مع طاعة تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثيب واحدا منهما الا بالسمع
وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق فلا خلف
فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في ذلك
خبط كثير وتفصيل طويل قالوا ولا انا يا رسول الله قال ولا انا وفي رواية لبشر بن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم فقال رجل ولم يعين القائل وقال الكرماني اذا كان لا يسلم لاحد دخول الجنة الا برحمة الله
تعالى فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها
الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى وسبق الى تقرير ذلك الداودي في امالية فقال لما كان
احد النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم وقيل له ولا انت اي ولا ينجيك عملك
مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله فغيره في ذلك اولى وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا يدخل احد منكم عمله ولا يجيره من
النار ولا انا الا برحمة الله تعالى الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي الا
ان يسترني الله يقال تغمده الله برحمته اذا ستره بها ويقال تغمدت فلانا اي سترت ما كان منه
وغطيته قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت
السيف فقد البسته الغمد وسترته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني والاستثناء منقطع ويحتمل ان
يكون متصلا مقبل قوله لا يدخل وقوعن في الموتة الاولى برحمة اي منه وفي رواية عبيد الله بفضل
ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه بفضل رحمته وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية
بشر بن سعيد منه برحمة وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار
على راسه كانه اراد تفسير معنى يتغمدني وقال الداودي في الحديث ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في
طلب النجاة وينبغي له الرجاء لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى وانما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل
ذلك برحمته وفضله سددوا وفي رواية لبشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن
سددوا ومعناه اقصدوا السداد اي الصواب ومعنى هذا ان مستدرك انه يفهم من النفي المذكور
نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا
واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقال
الكرماني السديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب بينهما وقاربوا
اي لا تفرطوا فتجتهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا
وقال الكرماني اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها وقد اخرج البزار من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
نحوه ولكن اسناده اصوب ولهناد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
مرفوعا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا الى انفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا

قطع ولا ظهرا ابقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة الذى عطب مركوبه من شدة السير
ماخوذ من البت وهو القطع اى منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذى كان يوصله لو رفق به
وقوله اوخلوا بكسر الجيم من الدخول وهو الدخول فى الشئ واعدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال
المهملة من الغدو وهو السير من اول النهار وروحوا من الرواح وهو السير من اول النصف الثانى من النهار
وشئ بالرفع فى الفرع كاصله مصحح عليه وقال الحافظ العقلانى بالنصب بفعل محذوف اى فعلوا شيئا
من الدلجة وفى رواية الطيالسى عن ابى ذئب وحظ من الدلجة وهو بضم الدال المهملة وسكون اللام
ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اى ساعة فلذلك قال وشئ منها الدلجة
لعسر سير الليل وكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى عدم ذلك من سائر
اوجه العبادة وفيه اشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير
لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اى الزموا
الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله فى حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه عند مسلم كانت خطبته
قصدا اى لا طويلة ولا قصيرة والقصد الثانى للتاكيد تبلغوا المنزل الذى هو مقصدكم والمعنى لا
تتوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اعتمدوا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل
وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم وقد قال الله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ومطابقة
الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله القصد والحديث مفرد افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو بن اويس العامرى الاويسى المدنى قال حدثنا سليمان يعنى ابن بلال ابو ايوب القرشى التيمى
عن موسى بن عقبة بسكون القاف ابى ابى عياش الاسدى المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن
ابن عوف رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا
وقاربوا اى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا ان مخففة من الثقيلة وفى رواية ابى ذر
على الشيهنى انه اى الشان لن يدخل بضم الياء من الادخال احدكم بالنصب لانه مفعول قوله عمله وهو
بالرفع على انه فاعل يدخل الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اى
ان كثروان قل وادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيف يكون قليلا ومعنى الدوام شمول
الازمنة مع انه غير مقدور ولا جميعها فالمراد من الدوام المواظبة العرفية وهى الاتيان بذلك فى كل شهر
او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة وقد اخرجه
مسلم ايضا فى التوبة والنسائى فى الرقائق حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن عرعرة
اى ابن البرند قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بكسر العين اى ابن عبد الرحمن
بن عوف المذكور من جملة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وكان قاضى المدينة عن ابى سلمة اى ابن
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم
السين على البناء للمفعول ولم يعرف اسم السائل اى الاعمال احب قال ادومها وان قل فان قيل السؤال عن
حب الاعمال وظاهر الجواب السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا
فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا السؤال بعد قوله فى الحديث السابق فى الصلوة وفى الحج وفى بر الوالدين
حيث اجاب بالصلوة ثم البر الى آخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من الاعمال البر ونحوه كان
مفضولا احب الى الله من محل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة كذا قال الحافظ العقلانى وقال
صلى الله عليه وسلم اكلفوا بفتح اللام وضمها قال ابن التين يقوى اللغة بالفتح وروينا بالضم والمراد به الامر
بالشئ الى غاية يقال كلفت بالشئ كلفا اذا اولعت به ونقل بعض الشراح انه روى بالفتح وكسر
اللام من الرباعى ورد بانه لم يسمع اكلف بالشئ قاله الحافظ العقلانى وتعقبه العينى بان الظاهر انه

اراد بعض المشايخ الكرمانى ولم يقل الكرمانى اكلفه بالشئ وانما قال اكلفه غيره ومعناه اكلفه الشئ
يدوم لها وقال الجوهرى الكلف الشئ المتولع به فاستعير للعمل بالالتزام والملابسة والفه
الف وصل والحكمة فى ذلك ان المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت
ليجازى بالكثرة تردده فلئن هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل
صار كالموض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثم ورد الوعيد فى حق من حفظ القران ثم نسيه
من الاعمال كالصلوة والصيام وغيرهما فى العبادات ما تطيقون ما مصدرية اى قدر طاقتكم او موصولة
اى الذى تطيقونه والحاصل انه امر بالجد فى العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد بما لا يقع
معه المشقة المؤدية الى السامة والملال وقال العينى فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعى وهو
خلاف المقصود واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه فى المستقبل والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال العينى وكان ينبغى له ان يقدم هذا الحديث على الحديث الذى
قبله لانه خرج هذا المخرج جواب سؤالهم اى الاعمال احب الى الله فليتامل حدثنى بالافراد وعثمان بن ابى
شيبة قال حدثنا جرير بضم الجيم بن عبد الحميد عن منصور بفتح الميم المعتمر عن ابرهيم النخعى عن علقمة بفتح اين
قيس وعن ابرهيم انه قال سالت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قلت وفى رواية ابى ذر فقلت
يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبى صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام اى بعبادة مخصوصة لا يفعل
مثلها فى غيره قالت لا وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان فى شعبان كما تقدم تقريره
فى كتاب الصيام وبانه كان يصوم ايام البيض كما يثبت فى السنن وتقدم بيانه ايضا وجيب بان مرادها
تخصيص عبادة معينة بوقت خاص والكثرة الصيام فى شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثير
وكان يكثر السفر فى الغزو فيفطر بعض الايام التى كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضائها لذلك
الا فى شعبان فيصير صيامه فى شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه فى غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب
على صيامها فى ايام بعينها بل كان ربما صام من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا
قال انس رضى الله عنه ما كنت ابالى وان يراه صائما من النهار الا رايته واحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما كان يوقع
العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
اى دائما والديمة فى اصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد وبرق ثم استعمل فى غيره واصلها الدوام من الدوم
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفى المصابيح كان عمله دائمة فلو عوجل سحاب بقطعه على الخلق
مستجرة بالانصاب بالرحمة مخصصة للرض فلجهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما يجزى نبيا عن امته وقد شهدت
رضى الله عنها عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واكيم يستطيع فى العبادة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يستطيع بحسب الكمية والكيفية من الخشوع والحضوع والاخبات والاخلاص ومطابقة الحديث للجزء الثانى
من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الصوم حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر
الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف الاهدلى ابو همام ونقله الدارقطنى وابن المدينى وقال ابو حاتم
المازنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ورما اخطا وماله فى البخارى سوى هذا الحديث
الواحد وقد توبع فيه فقال حدثنا موسى بن عقبة المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اى قصدوا والسداد هو الصواب وقاربوا
اى قصدوا الامور التى لا غلو فيها ولا تقصير والبشرى بالثواب على العمل ومعنى ابشروا اقطع فانه لا يدخل بضم
التحتية وكسر المعجمة من الادخال احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله عز وجل
بمغفرة منه ورحمة قال الداودى لعل المراد لا ينبغى ان يتكل على عمله فى طلب النجاة وقيل المراد بذلك انه انما عمل بتوفيق الله تعالى

وانما تدرك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله ان يدخل احد الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله تعالى واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة بالاعمال فالجواب انه لفظ مجمل بينته الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك قال امي علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه اطنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ال كنية سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها كان ابن المديني يجوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى لكن قد ظهر من وجه اخر ان الواسطة وبدل عليه قوله وقال عفان حدثنا سالم بن مسلم الصفار وانما قال قال عفان لانه اخذ منه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى عنه بالواسطة قال ابو نعيم هذا تدليس من البخاري وقد استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة بعد ما جاء عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده واخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم الحربي عن عفان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن وهيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا هكذا اقتصر على طرف المتن لان غرضه منه بيان اتصال السند وقد ساقه احمد بتمامه عن عفان لكن قدم واخر في بعض وكذا المسلم في رواية بهز وزاد في آخره واعملوا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وقد مضى نحو هذا الحديث في كتاب اللباس سبب ومعه من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يصلون بصلوته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون ولم يسأم حتى حدث ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم معنى لا فريط السداد والمقاربة انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه بعث ميسرا سهلا فاراد امته بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي لا كثرة عادة وقال مجاهد معاذ بن جبل قولا السداد بفتح السين المهملة سديدا صدقا اي وقال مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابي ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا والسداد بفتح المهملة العدل المقتصد الكاف وبالكسر سداد المخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم الشيخ مغلطاي وتبعه ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون عن عمرو بن حماد عن اسباط عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الحافظ العسقلاني وهذا وهم فاحش فالسدي عن ابن ابي نجيح رواية ولا اخرجه الطبري من هذا الوجه وانما اخرج من وجه اخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قولا سديدا قال القول السديد انه تقول للمحتضر الموت قدام لنفسك واتركه لولدك واخرج ايضا اثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن ابي نجيح واخرج ايضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال في قوله تعالى قولا سديدا اي لا يعني في منطقه في عمل قال والسداد الصدق وكذا ابو ابي حاتم عن قتادة

ومن طريق

ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله سديدا قال صدقا واثر مجاهد هذا ساقط في رواية ابي ذر نعم في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اطنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال ابو معاذ قولا سديدا وسدادا صدقا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بضم الفاء مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي وقيل الاسلمي عن هلال بن علي وهو بلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال ابن ابي هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه والاسناد كله مدنيون قال اي هلال سمعته اي انسا رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اما يوما الصلوة وقع في رواية الذهري عن انس رضي الله عنه انها الظهر ثم زقع بفتح اوله وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال اريت بضم الهمزة وكسر الراء وفي نسخة قد اريت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة بنصب عين انه مفعول ثان للاريت والنار ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر اليه في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدام هذا الجدار والمراد بالجدار جدار المسجد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم في الخير والشر فلم ار كاليوم في الخير والشر وقع هنا مكررا تاكيدا وفي الحديث بيانه للمصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه لتكون اشد غلبة لرعي الافكار بالحاة عن تذكير الشيطان ومن مثلها بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب رفع البصر الى الامام وفي باب وقت الظهر عند ابو بها المواقيت وسياتي في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والكلام فيه مستوفى

باب استجاب الرجاء مع الخوف فلا يقطع الناظر الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن بالله ظنه ويرجو ان يجود عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما منعها نهملك عن المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور وما احسن قول ابن عيينة الحزين من عن المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور وما احسن قول ابن عيينة الحزين من علامة السعادة ان يطيع ويخاف ان لا تقبل ومن علامة الشقاء ان يعصي ويرجو ان ينجو وقد اخرج ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه وعن ابي علي الرودباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى فحق المستقيم العبد في احواله الاستقامة في سلوكه في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومن قل خوفه وحذره من نفدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وبعد عن جانب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يزنه دائما بين الخوف والرجاء لخفاء العاقبة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله عز وجل فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الاجلال والرجاء بالمد هو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب لا مطمع في وقوعه كطلب الشاب ليعود يوما ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكس صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء

محمود ومن علامته حسن الطاعة وقال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان يبلغه من الدرجات فاما المنهمك في الشهوات منتظر للمغفرة فاسلم الغرور به الحمق وعليه صدق واما الخوف وهو فزع القلب من مكروه ينزل به او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وفلتة فرقبته وكتفكره فيما ذكره الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا شيء في المستقبل انتهى وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر رفعته بان حسن الظن بالله تعالى الرجاء عفوه ومغفرته ولوائده حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسياتي الكلام عليه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف اصلا بحيث يجزم بانه آمن وليؤيده ما اخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخاري اشار اليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه اورد ما يؤخذ منه وان لم يكن له ما وافق في التصريح بالمقصود والله تعالى اعلم وقال سفيان هو ابن عيينة ما في القرآن آية اشد علي من من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن وقوله الآية قل يا اهل الكتاب وانما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل بما وقدم في تفسير سورة المائدة وقيل الاحوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل هو ليس بما كانوا يصنعون وقيل خوف اية من نحل سوء يجتنبه ووجه المناسبة للترجمة ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به ولكن يحتمل ان يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها في عباده يرحم بها عباده واما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل يوم خلقها اي مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فمنها ما تعطف الوالدة على ولدها وتحنو عليه ومنها ما يتراحم الناس بينهم ومنها ما تعيش به البهائم بعضها على بعض ومنها ما تعيش به الوحوش بعضها على بعض ومنها ما تعيش به الطير بعضها على بعض ومنها ما تعيش به الحيتان بعضها على بعض في البحر ومنها ما تعيش به الهوام بعضها على بعض فاذا اصاب احدا منها شيء من ذلك الجزء الذي عند الله

العبد بقبحها فالله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها
وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان توقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها فان العبد يمرأى ومسمع
ويبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب واحسن
ما وصف به الصبر انه حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار
الفرج كما مر آنفا وقد اثنى الله تعالى على الصابرين في عدة آيات وتقدم في اوائل كتاب الايمان حديث
الصبر نصف الايمان معلقا وقال الراغب الصبر الامساك يقال صبرت الشيء حبسته وامسكت عنه
فالصبر عند مصيبة يسمى صبرا وان كان في لقاء عدو يسمى شجاعة وان كان عن كلام يسمى كتمانا وان كان
عن تعاطي ما نهى عنه سمي عفة وهو المقصود هنا وقوله تعالى بالجر عطف على قوله الصبر من محارم الله كذا
في رواية ابي ذر وفي نسخة عز وجل وليس في رواية غيره وقوله وانما وقع انما يوفى الصابرون اي
على تجرع الغصص واحتمال البلايات في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب والمراد بغير حساب
المبالغة في التكثير بالنسبة الينا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا
يعرف وهو حال من الاجر اي موفورا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا ومناسبة هذه الآية
للترجمة انها صدرت بقوله تعالى قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات
وفعل الواجبات وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا بالصبر كذا في رواية
الاكثر وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بالصبر فيكون منصوبا على نزع الخافض قال الحافظ
العسقلاني والاصل في الصبر والباء بمعنى في تعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا والباء على حالها
للالصاق اي وجدناه ملتصقا بالصبر ويجوز ان تكون للاستعانة وهذا الاثر قد وصله احمد في
كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا الصبر واخرجه ابو نعيم
في الحلية من طريق احمد كذلك واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به
واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ثم الصبر ان عدي بعن كان
في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي اثر شامل للامرين حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي في غير رواية ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك
زاد ابو ذر الخدري رضي الله عنه اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة وفي رواية ابو ذر ان ناسا
باسقاطها والمعنى واحد من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم وتقدم في الزكوة
من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع عند احمد من طريق ابي بشر عن
ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا كان ذا حاجة فقال له اهله ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه
فذكر المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني
امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فاتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله اهله ومن طريق
هلال بن حصين قال نزلت على ابي سعيد فحدث انه اصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له
امرأته وامه ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله فقد اتاه فلان يساله فاعطاه الحديث ووقع عند
البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه وقع له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك حين
افتتحت قريظة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يساله وفي رواية الحموي والمستملي فلم يسال
احد منهم الا اعطاه وتقدم في الزكوة بلفظ سالوا فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فجعل لا يساله احد منهم الا اعطاه حتى نفد بفتح
النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة اي فرغ ما عنده فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء

انفق

انفق بيديه بالتثنية وفي رواية ابي ذر بيده بالافراد ويحتمل ان يكون هذه الجملة حالية
او اعتراضية او استينافية والباء يتعلق بقوله شيء ويحتمل ان يتعلق بقوله انفق ووقع في رواية
معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بالادغام و
بغيره وفي رواية مالك فلم ادخره وعنه فلن ادخره وداله مهملة وقيل معجمة اي لا اجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم ووقع في رواية ابي ذر ما يكون فما موصولة متضمنة معنى الشرط وعلى الاول
شرطية وقد صوبها الدمياطي وليست الاخرى وانه من يستعفف كذا في رواية الاكثر بتشديد الفاء
وفي رواية الكشميهني يستعفف بفائين من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام و
السؤال عن الناس اي من يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بضم الياء وكسر العين وتشديد الفاء
المفتوحة اي يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق الله تعالى في قلبه الغنى
ومن يتصبر اي يتكلف الصبر يصبره الله يرزقه الصبر بالجزم فيهما ومن يستغن اي يظهر الغنى او يستغن
بالله عمن سواه يغنه الله بضم الياء من الاغناء اي يرزقه الغنى عن الناس وقدم في رواية مالك الاستغناء
على الصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله وزاد من سال
وله قيمة اوقية فقد الحف وزاد في رواية هلال ومن سالنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن
يستعفف ويستغن احب الينا من سالنا ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين
عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى بالنصب في هذه الرواية وهو متجه
ووقع في رواية هو خير بالرفع وفي رواية مسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو
صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك ووقع في رواية وما اعطا احدنا
عطاء خير واعطى على البناء للمفعول وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم
بالصبر والتوكل على الله تعالى وانتظار ما يرزقه وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر
ولا ممدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعف اي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله اي انه يجازيه
على استعفافه لصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اي بالله عمن سواه وقوله يغنه اي
فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال كما تقدم تقريره وقوله ومن يتصبر اي يعالج نفسه في ترك السؤال
ويصبر الى ان يحصل له الرزق وقوله يصبره الله اي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى ينقاد له وتذعن له
الشدة فان ذلك يكون الله معه ليظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر
الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه
في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل
مما لو فعله او تركه لتاذى به في الآجل وقال الطيبي معنى قوله من يستعف يعفه الله ان عف عن السؤال و
لو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطي شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن
زاد على ذلك فاظهر الاستغناء وتصبر ولو اعطي لم يقبل فذاك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق
وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى في الزكوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا
خلاد بن يحيى بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة
ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي
قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال
سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم اصله

مثل وجل يوجل صح

تورم لانه من ورم يورم بالكسر فيهما والقياس يورم وهو احد ما جاء على هذا البناء مثل ورث
يرث ومجيئه على هذا شاذ وهو من الورم وهو الانتفاخ او تنتفخ قدماه بالنصب قال الكرماني
كلمة او للتنويع ويحتمل ان تكون شكا من الراوي وجزم غيره انها للشك فيقال له قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك
من ذنبك وما تاخر فظهر ان القائل عائشة رضي الله عنها فيقول صلى الله عليه وسلم افلا اي اترك
قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة وقد سبق الحديث في اوائل
ابواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة ان الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل
الواجب صبر عن فعل الحرام فالحاصل ان الشكر يتضمن الصبر يستلزم الشكر ولا يتم الا به وبالعكس فمتى
ذهب احدهما ذهب الاخر فمن كان في نعمة ففرضه الصبر والشكر اما فواضح واما الصبر فعن المعصية
ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر اما الصبر فواضح واما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البلية
فان لله على العبد عبودية في البلاء كما له عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلثة اقسام صبر عن المعصية
فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحد من
هذه الثلاثة فالصبر لازم له ابدا لا خروج عنه والصبر سبب في حصول كل كمال والى ذلك اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله في الحديث ان الصبر خير ما اعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله
فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثاني المفوض لامره على الله
بان يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضى بالمقدور فالصبر لله
يتعلق بالالهية ومحبته والصبر به يتعلق بمشيته وارادته والثالث راجع الى القسمين الاولين عند التحقيق
فانه لا يخرج عن الصبر على احكامه الدينية وهي اوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو احكامه الكونية وعن
علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت
عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد طاعة الله في
قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء ٥ ساصبر كي ترضى واتلف حسرة ٥ وحسبي ان ترضى وتبلغني
صبري ٥ باب قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من يكل امره اليه ممن طمع غيره وتدبير
نفسه فهو كافيه في الدارين جميع ما اهمه استعمل لفظ الاية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكانه اشار
الى تقييد ما اطلق في حديث الباب الذي قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا
بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع واصل التوكل الوكول يقال وكلت امري الى فلان اي الجاته
وفوضت اليه واعتمدت فيه عليه مع قطع النظر عن الاسباب ووكل فلان فلانا استكفاه امر ثقة
بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الاية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل
وقد سئل الامام احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي
فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في
طلب الرزق قال وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة
وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري
الكوفي من كبار التابعين صحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان يقول له لو راك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحبك رواه احمد في الزهد بسند جيد من كل ما ضاق على الناس اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من

كل

كل ما ضاق على الناس وقال الكرماني يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية
له في التوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي تضيق على الناس وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق
الربيع بن منذر النوي عن ابيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال
من كل شيء ضاق على الناس والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا
فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وابوه متفق عليه على توثيقه والتخريج عنه حدثني بالافراد اسحق
قال الغساني لم اجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن اسحق بن ابرهيم قال
حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيس الحافظ
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم
وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في
الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الواو اي لا يطلبون
الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع ونحو ذلك من الافات وقد جاء في
بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من
يرقى لها ومن النهي قوله هذا لا يسترقون ووجه الجمع ان المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء
الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية مانعة لا محالة والمامور بها ما كان
بقوارع القران ونحوه وقيل المعنى لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون
اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها مما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال
ما يكون في الخير وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه امورهم ويعتمدون عليه تعالى ويقطعون النظر
عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلمة الامر كله الى مالكه و
التعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذوه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته ان هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان
هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان ومطابقة الحديث للترجمة
في اخر الحديث وقد اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا وههنا ايضا
روي ببعضه باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله قال ابو عبيد جعل القال مصدرا
كانه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه
من الكلام وهذا على ان الرواية فيه بالتنوين وقال غيره هما اسمان يقال كثير القيل والقال وفي حرف
ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام
فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول
فلا يكون في احدهما على الاخر كثير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين على ان يكون حكاية اقاويل الناس
قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تاكيدا والحكمة في
النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ وفي الترجمة اشارة الى ان جميع
ذلك لا يكره لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره وقيل المراد ان يذكر الحادثة عن
العلماء اقوالا كثيرة ثم يعمل باحدها من غير مرجح او يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان
الراجح والنهي عن كثرة السؤال بما ذكر في الحديث يتناول الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل

وقيل المراد المسائل التي نزلت فيها لما سألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عنها وقيل تنبأ الاكثر
من تفريع المسائل ونقل عن عائشة انه قال والدا في نفسي ان يكون هذا الذي انتم فيه من تفريع المسائل
ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن
من غير ضرورة وقيل المراد بالنهي كثرة السؤال في المال وقيل المراد كثرة السؤال عن احوال الناس
وما في ايديهم وعن احداث الزمان وما يضحي السائل ويقال انه بعيد لانه دخل في قوله نهى عن قيل
وقال والله تعالى اعلم حدثنا علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي ووقع في رواية الكشميهني وحده وقال
علي بن مسلم وجزم ابو نعيم في المستخرج بما علية الجمهور قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا
ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة هو ابن مقسم الضبي بكسر المعجم وسكون القاف
وفتح المهملة وفلان نعم مجالد بن سعيد فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ايوب وبيعقوب بن ابرهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم اخبرنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي خيثمة عن هشيم وكذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي
لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا واخرجه ايضا عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم
اخبرنا مغيرة وذكر آخر ولم يسم وكانه مجالد واخرجه ابو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة
عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة احدا ورجل ثالث ايضا قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون داود بن
ابي هند فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن بكير الكرماني عن هشيم قال اخبرنا داود بن ابي هند
وغيره عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا بن ابي زائدة او اسمعيل بن ابي خالد فقد اخرجه الطبراني
من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسمعيل
بن ابي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ ابي ذر وتكلم فيه عبدان بما لا يقدح
فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا على الشعبي عامر بن شراحيل وراد بفتح الواو وتشديد
الراء وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية اي ابن سفيان رضي الله عنه كتب
الى المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب
اليه المغيرة ظاهره ان المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد اخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول
عن الشعبي ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه وراد فقال اكتب فذكر
انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد في نسخة الصفاقس ثلاث مرات قال وكان صلى الله عليه وسلم
ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان للاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس كما مر وفي رواية ابي ذر
قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال في المصابيح وعلى
انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعاء وعليتهما في مثل هذا التركيب البتة عند المحققين
وكيف وحرف الجر الذي هو من حقه ان يدخل عليهما واما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك
ولم ينبه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها وقد مر الكلام فيه
واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه ومنع اي منع ما شرع اعطاؤه ومنعا اي طلبا لمنع اخذه
شرعا مما ليس لكم اخذه وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة اي دفنهن في الحياة وكانوا
يفعلونه في الجاهلية اذا ولد للفقير منهم بنت دستها في التراب وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية
بالمكاتبة ولعل بعضهم يأبى العمل حينئذ على الذي بلغ الكتب كان يكون الذي ارسله مره ان يوصل الكتب
وان يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بان هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فيكون الرواية عن مجهول

ولو فرض

ولو فرض انه ثقة عند من ارسله وعن ارسل اليه فيحتمل مسألة التعديل على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الصلوة والاعتصام والقدر والدعوات وعن هشيم
الواسطي المذكور هنا موصول بالطريق الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من رواية يعقوب الدورقي
وزياد بن ايوب قال حدثنا هشيم عن عبد الملك به اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين المكوفي
قال سمعت وراد كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق ظاهره ان الرواية كالتي قبلها وهو كذلك عند الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم
من طريق ابي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بشئ
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية
الى المغيرة اكتب الي بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه الطبراني من طريق عبد الملك
بن عمير عن وراد كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب اليه بخطي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا ان المغيرة
كان معاوية اقره على الكوفة في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة خمسين او في التي بعدها
وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن اوس الغساني **باب حفظ اللسان** اي عن النطق
بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب
من حديث ابي حثيمة ان احب الاعمال الى الله حفظ اللسان وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد عن معاذ رضي الله عنه مطولا
وسنذكره وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما شئ احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية
مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط في رواية ابي ذر وقول النبي الخ وقال ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية وتضم اي ليسكت وقد اورده
موصولا في الباب بلفظه وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثر وقوله ما يلفظ الى آخره ولابن بطال وقد انزل الله تعالى
ما يلفظ الآية اي ما يلفظ ابن آدم من قول يتكلم به وما يرمي به من فيه الا لديه رقيب حافظ
عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة واراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الاشياء وقال ابن بطال
جاء عن الحسن وقتادة انهما يكتبان كل شئ وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط وبه قال ابن عباس
رضي الله عنهما ويقوي الاول تفسير الصالح في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت يكتب الملائكة كل
ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحو ما عدا ذلك قال الحافظ العسقلاني
عند الوثبت لكان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا وقد روى علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في الآية فاما يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت او شربت
ذهبت جئت حتى اذا كان يوم الخميس عرضي قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر واثبته وسائره
وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وورد في فضل الصمت عدة احاديث
منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وورد
احمد ومحمد ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه وكف لسانك الا من خير ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك ابكه بيتا اخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث
معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون

بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه
والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه آخر
عن معاذ وزاد الطبراني في روايته مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت واذا تكلمت كتب عليك
او لك وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان اخرجه احمد
والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا اخرجه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وحسنه وقال
الحسن البصري وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد تعبد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك
ملكان كريمان احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما
الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملك ما شئت اقل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت
في عنقك في قبرك حتى تخرج يوم القيمة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقك
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل من جعلك
حسيب نفسك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة
المشددة نسبة الى جد اجداده هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدم
البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث
قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين هو الساعدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بجزم يضمن والضمان مجاز عن الوفاء بترك المعصية
فاطلق الضمان واريد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة وبالتثنية
هما العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى
به النطق وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط اي من ادى الحق الذي على
لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال
وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل و
الشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع و
البصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش وانما يحمل الحديث على النطق باللسان فانه اصل في حصول كل
مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا
لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية
الحسن تكفلت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح واشار الى ان ابا حازم تفرد به
عن سهل ثم اخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من وقاه الله
شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان ابا حازم الراوي عن سهل غير ابي حازم
الراوي عن ابي هريرة واسمه سلمان وهو اكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من
مرسل عطاء بن يسار في الموطأ وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم عما لا يعنيه
من الكلام والطعام يدخل الجنة فاراد ان يؤكد الوعيد تأكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه
واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه ما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه
ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن
يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في

التمثيل

التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لان المراد بهذا حفظ اللسان وقد اخرجه البخاري في المحاربين ايضا واخرجه
الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن محمد
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر خصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
وفي رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي يزيد في اكرامه
على ما كان يفعل في عياله وخص الامور الثلثة لملاحظة حال الشخص قولا وفعلا وذلك اما
بالنسبة الى المقيم او المسافر او الاول تخلية والثاني تحلية فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة و
الحديث من افراده حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة طويلة
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وبالزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع
اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته بالرفع في الفرع كاصله قال
في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة
داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ العسقلاني والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا
جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته قيل ما جائزته
قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة اي جائزته يوم وليلة اي زمان جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير
هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو
ان يقرى ثلثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلثة ايام او قوله جائزته الخ جملة مستأنفة مبينة
للاولى اي بره والطافه يوم وليلة وفي اليومين الآخر يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق
ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى في كتاب الادب في باب
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابرهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ايضا ابن ابي
حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع
منسوبا في رواية اسمعيل القاضي ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابرهيم بن
حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد
فيحتمل ان يكون ابرهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن ابي حازم ويحتمل ان يكون حدثه عنهما
فحذف البخاري عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على ان
اللفظ للاثنين سواء او ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف او ان المعنى عنهما متحد تفريعا على
جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول ان البخاري اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابرهيم حديثا
جمع فيه بين ابن ابي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة في اوائل كتاب الصلوة عن محمد
بن ابرهيم التيمي عن عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله بضم العين التيمي وثبت بن عبيد الله في رواية ابي ذر
وطلحة وهو احد العشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين في نسق

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة في رواية
الاكثر وفي رواية ابي ذر بتكلم باسقاط اللام بالكلمة اي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر سواء
طال ام قصر كما يقال لكلمة الشهادة كما يقال للقصيدة كلام فلان ما يتبين فيها اي لا يتدبر ما فيها
ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ويقال لحافظ العقلاني اي يتطلب معناها بفكره ولا يأتيا على اهمال
يثبت فيها فلا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه ليتبينها بعبارة واضحة
وهذا يلزم منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند
مسلم ما يتبين بها فيها وهذه اوضح وما الاولى نافية وما الثانية موصولة او موصوفة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما يتقى بدل ما يتبين وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي اخرجه مالك واصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن
ان تبلغ ما بلغت كتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وقال في السخط مثل ذلك يزل بفتح التحتية
وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها اي بتلك الكلمة في النار ابعد مما بين المشرق قال الحافظ العسقلاني
كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي بن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري
فيه وهذا كناية عن دخول النار وعن عظمتها ووسعها قال الكرماني لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد
واجاب بان المشرق متعدد ومعنى ذو مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف
كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض الروايات جاء مرجا
والمغرب وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ البعد مما
بين المشرق والمغرب وفي الحديث ان من اراد النطق بكلمة تدبرها بنفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة
تكلم بها والا امسك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه فيه اشارة الى حفظ اللسان من حيث المفهوم
من حيث المفهوم وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد وقال حسن غريب وللنسائي في
الرقاق وفي رواية ابي ذر تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة
من رواية المنفي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون عابر وزن
اسم الفاعل من الانارة المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم
التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابي دينار عن ابيه عبد الله مولى بن عمر رضي الله عنهما
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم
بالكلمة اي بالكلام المفيد من رضوان الله اي مما يرضي الله به لا يلقي بفتح الياء وكسر القاف كذا في جميع
الروايات لها اي لتلك الكلمة بالا اي قلبا اي لا يلتفت اليها ولا يتأملها بخاطره ولا يعتد بها ولا يبالي
بها ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن بانها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم يرفع الله بها درجات كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني برفعه الله بها درجات
وتلك الكلمة كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة وان العبد ليتكلم بالكلمة اي بالكلام
الفاسد عند ذي سلطان جائر يريد بها نحو هلاك مسلم من سخط الله اي مما لا يرضي الله به وهو من
سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلذلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ لا يلقي لها بالا
اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم
قال القاضي عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ يزل بها في النار لدركات النار اسفل
فهو نزول سقوط وقيل لهوى منه قريب وهو من بعيد واخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن
اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي بلفظ لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا قال ابن

عبد البر

عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال
بالبغي والسعي على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب
على القائل سخطا لكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة او
يفرج بها عنه كربة او ينصره بها مظلوم وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما
يسخط الله وقال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي سلطان ممن يتاني منه
ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش وقال القاضي عياض يحتمل ان
تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او استخفاف بشريعة
وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنا
من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه والله تعالى اعلم والله الموفق

باب البكاء من خشية الله عز وجل

حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون
التحتية واخوه موحدة اخوي بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد
ظل العرش كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور وظل كل شيء ما جنه ويطلق ايضا
بمعنى النعيم ومنه اكلها دائم وظلها وبمعنى الجانب ومنه سير الراكب في ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف
والحاصة ومنه انا في ظلك وزاد في الزكوة في كرامة الله خاليا وهو محتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس
او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملأ وزاد الجوزقي بعد قوله ففاضت عيناه من خشية الله
اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا اقتصر في الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد تقدم بتمامه من ابواب المساجد والزكوة وغيرها
تاما وقد ورد في البكاء من خشية الله احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت
من خشية الله اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه لا يلج
النار وقال حسن غريب وعن انس رضي الله عنه نحوه عند ابي يعلى وعن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يلج
النار رجل بكى من خشية الله وصححه الترمذي والحاكم ومنها حديث اسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ايما الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار
يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول ثم ينقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح
العيون فلو ان سفنا جريت فيها لجرت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل الخوف من الله عز وجل

وهو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين
وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتقدم حديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكلما كان العبد
اقرب الى ربه كان اشد له خشية من دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم
والانبياء عليهم الصلاة والسلام بقولهم الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله
وانما كان خوف المقربين اشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فبراعون تلك المنزلة فالعبد ان كان
مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه او نقصان الدرجة السنية وان كان مائلا
فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق
بالوعيد عليها وان يجزم التوبة او لا يكون ممن شاء الله ان يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب هارب راجيا يدخله

الخزرجي عن حفص بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب

فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه ايضا ورجل دعته امرأة ذات جمال
ومال فقال اني اخاف الله وحديث الثلثة اصحاب الغار فان احدهم الذي عف عن المرأة خوفا من الله
وترك لها المال الذي اعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء حدثنا
عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة
وتشديد التحتية هو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح ابن عوانة انه من طريق والان العبدي
عن حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه القصة وفيه ان الرجل المذكور آخر اهل النار
خروجا منها وسياتي التنبيه عليه في باب الشفاعة ان شاء الله تعالى وتقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح
حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم يعني من بني اسرائيل يسيء الظن
بعمله في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي
عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه آخر اهل الجنة دخولا فيكون آخر من يخرج
من النار وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الرواية الآتية
لبنيه اذا انا مت فخذوني فذروني في قوله فذروني روايات التخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى
التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح اذره ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين
ويحتمل ان يكون بفتح اوله وكذا قراناه ورويناه وبضمها وعلى الاول من الذر وعلى الثاني من
التذرية وبهمزة قطع وسكون العين من اذرت العين ومعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل
من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح قال في المشارق ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا واذريت
ايضا وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته في البحر وفي حديث ابي سعيد في الريح ووقع في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في التوحيد واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر في يوم صائف اي حار
بحاء مهملة فالف فراء مشددة وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم في
يوم حار بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت الاولى بان المعنى انه
يحر البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر
بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي اي حان ريحه وقال ابن فارس اكون ريح تحن كحنين
الابل ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى وما حملك على الذي صنعت قال ما حملني
عليه الا مخافتك فغفر له ومطابقة معنى الحديث للترجمة في آخره ورجال السند كلهم كوفيون
وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل واخرجه النسائي في الجنائز حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن التيمي قال سمعت ابي سليمن يقول حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن عقبة
بضم العين وسكون القاف بن عبد الغافر ابي نهار الازدي العوذي البصري والسند كلهم بصريون
عن ابي سعيد سعد بن مالك وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او قبلكم اي او قال فيمن كان قبلكم شك
من الراوي عن قتادة آتاه الله مالا وولدا يعني اعطاه الله تفسير لقوله آتاه وهو بالمد بمعنى اعطاه
وبالقصر بمعنى المجيء وزاد ابو ذر عن الكشميهني ومالا قال الحافظ العسقلاني ولا معنى لاعادة مالا
بمفردها فلما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم

بنصب

بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم في رواية غير ابي ذر قالوا له خير اب
بالنصب اي كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة
بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة اي ابن دعامة اي لم يدخر
عند الله خيرا كذا وقع هنا وتفسير قتادة صحيح واصله من البئرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال اهل اللغة
بارت الشيء وابتأرته ابارة وابتارة اذا خبأته ووقع في رواية ابن السكن لم يأتبر بتقديم الهمزة
على الموحدة حكاه القاضي عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء
مفسرا في الحديث يقال بارت الشيء وابتأرته وائتبرته اذا ادخرته ومنه قال للحضرة البئر ووقع
في التوحيد في رواية ابي ذر لم يتبرأ او لم يتبرأ بالشك في الزاي والراء وفي رواية الجرجاني
بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري يبتهر بالهاء
بدل الهمزة وبالزاي ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء وكلاهما صحيح ايضا كالاولين وان يقدم
على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية من القدوم وكذا يعذبه بالجزم ايضا
على الجزاء والمعنى ان بعث يوم القيمة على هيئة يعرفه كل احد فاذا صار رمادا مبثوثا في الماء والريح
لعله يخفى ووقع في حديث حذيفة عند الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب
فانه ان يقدر علي ربي لا يغفر لي وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لئن قدر الله علي قيل كيف
غفر لهذا الذي اوصى بهذه الوصية وقد جهل قدرة الله تعالى على احيائه ومن اللطائف ان من جملة
الاجوبة عن ذلك ما ذكره الشيخ ابن الملقن في شرحه ان الرجل قال ذلك لما عليه من الخوف وغطى
على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها
فيقال ان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول للفرح الذي دخله انت عبدي وانا ربك اخطأ من
شدة الفرح قال الحافظ العسقلاني وتمام هذا ان ابا عوانة اخرج في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر اهل الجنة دخولا فعلى هذا يكون ما وقع له من الخطأ
بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت لكن احدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة
الفرح قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ ان الذي قال انت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد ان ضلت
واجيب ايضا بان ما كان من عفو الله عما كان منه في ايام صحته من المعاصي فلندمه عليه وتوبته منه عدم موته
ولذلك امر ولده باحراقه وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب الله تعالى والندم توبة وتعقبه العيني
بان كون الندم توبة لهذه الامة الا ترى ما حكى الله تعالى عن قابيل بقوله فاصبح من النادمين فلم يكن ندمه
توبة واجيب ايضا بان معنى قوله لئن قدر الله علي وان كان القدرة التي هي خلاف العجز وان عنده انه
اذا احرق وذري اعجز ربه عن احيائه فيجوز ان يغفر له مع جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان
انه لا يغفر الشرك به وليس في العقل دليل على ان ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى وانما نقول لا يغفر
الشرك بعد قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وذلك لانه لا يضره كفر ولا ينفعه ايمان مؤمن
فليتامل واجيب ايضا بان معنى لئن قدر الله علي اي ان ضيق علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي
ضيق ولم يرد بذلك وصف ربه بالعجز عن اعادته حيا وقيل غفر له باصل توحيده الذي لا تضر معه
معصية وعزى ذلك الى المرجئة فانظروا فاذا مت فاحرقوني وفي رواية حذيفة الذي اخرجه البخاري
في بني اسرائيل فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها واطحنوها
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء والكاف بالشك من الراوي
ووقع في رواية ابي عوانة اسحقوني من غير شك قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السحق الذي

ناعما والسهك دونه وهو ان يفت الشيء او يدق قطعا صغارا ووقع في حديث حذيفة عند
الاسمعيلي احرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني ثم اذا كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان
ريح عاصف فاذروني يصح ان يقرا بوصل الهمزة من ذرت الشيء فرقته ويصح ان يكون اصله
من الثلاثي المزيد فيه فيقطع الهمزة من قولهم اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن فرسه اي
رميته وقال ابن التين قراناه بقطع الهمزة وهو كذلك في الفرع كاصله فيها فاخذ مواثيقهم على ذلك
اي عهودهم على ان يفعلوا ذلك الذي قال لهم وربي هو من القسم المحذوف جوابه اي هو قسم من المخبر
بذلك عنهم ليصح خبره ويؤيد ان عند مسلم ففعلوا به ذلك وربي وزعم بعضهم ان الذي في
البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي عند مسلم لعله اصوب ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه
اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك ويؤيده انه وقع في رواية مسلم ايضا فاخذ منهم ميثاقا
ووقع في بعض النسخ من مسلم ففعلوا ذلك وذري بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربي
اي فعلوا ما امرهم به من التذرية قال القاضي عياض ان كانت محفوظة فهو الوجه ولعل الذال سقطت
لبعض الشراح ثم صحفت اللفظة وتبعه الباقون كذا قال ولا يخفى بعده قال الحافظ العسقلاني وابعد
الكرماني فجوز ان يكون قوله في رواية البخاري وربي بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق
التاكيدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية فقال الله له كن وفي رواية ابي عوانة وكذا
في حديث حذيفة فجمعه الله وفي حديث ابي هريرة فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت
فاذا رجل قائم قال ابن مالك جاز وقوع المبتدا نكرة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي يحصل
بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق فقال ويروى ثم قال اي عبدي ما حملك
على ما فعلت من امر بنيك باحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الفاء والراء
اي خوف منك هو شك من الراوي فما تلافاه بالفاء اي تداركه ان رحمة الله سقطت لفظة الجلالة
في رواية ابي ذر استشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة وان مصدرية اي
الذي تلافاه وتداركه ان رحمة الله اي رحمته والضمير المنصوب كما قال الحافظ العسقلاني يرجع الى عمل الرجل
او نافية واداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمة الله قال
سليمن في تلافاه او قتادة كما قال الكرماني وقال العيني الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب
فحدثت ابا عثمن هو النهدي عبد الرحمن بن مل فقال سمعت سلمان هو الفارسي رضي الله عنه اي يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد استثناء من المحذوف المسموع المقدر فاذروني
في البحر او كما حدث شك من الراوي يشير الى انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظ كله وقد اخرج الاسمعيلي
حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم من وردان وحميد بن مسعدة قالا اخبرنا معتمر سمعت ابي سمعت ابا
عثمن من سلمان فذكره وقال معاذ التيمي حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال
سمعت عقبة اي ابن الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم
قال حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن الغافر يقول سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله
مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكبر
علمي انه قال ثم استحقوني فاذروني في الريح فاني لم ابتئر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني
قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فما تلافاه
غيرها انتهى اي ما تداركه غير المخافة وفي حذيفة فغفر له وكذا في حديث ابي هريرة قالت المعتزلة غفر له

لانه

لانه تاب عند موته وندم على ما فعله وقالت المرجئة غفر له باصل التوحيد الذي لا يضر معه معصية
وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه المشار اليه اولا انه عذب فتحمل
الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة
في اصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه
بذلك الكلام تاب فوجب على الله تعالى قبول توبته قال ابن ابي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد
ايقن الحساب وان السيئات يعاقب عليها واما ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم لتصحيح التوبة
فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم لصحة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما
قرب منه لانه قال حضره الموت وانما حضره في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الامة المحمدية
لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الاصار ومن عليهم بالحنيفية السمحا وفيه عظم قدرة الله
تعالى ان جمع جسد المذكور بعد ان تفرق ذلك التفريق الشديد وقد تقدم ان في ذلك اخبارا
عما يكون يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مخافتك وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل
ويجيء في التوحيد واخرجه مسلم في التوحيد **باب الانتهاء عن المعاصي** اي وجوب
تركها اصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا هو ابن كريب الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغر برد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اسمه
عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب
والتفهيم ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فالعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما التنكير فيه للشيوع
فقال اي لهم اني رايت الجيش اللام فيه للعهد بعيني بالتشديد على التثنية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بعيني بالتخفيف على الافراد وكذا في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني والعيني بالتثنية للكشميهني
وذكر العينين ارشاد الى انه تحقق عنده جميع ما اخبر عنه تحقق من راى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا
يخالطه شك وانى انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري اي المنذر
الذي تجرد عن ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان
الرجل اذا راى الغارة فجاءتهم قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة
فقطع يده ويد امراته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبر وسبق الى ذلك
يعقوب بن السكيت وغيره وسمي الرجل الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري وان المراة كانت من بني
كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم
ان النذير العريان امراة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء اولاد بني داود وكان جار
المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان ويقال اول من قاله ابرهة
الحبشي لما اصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وقيل غير ذلك والوجه ما قاله عبد الملك
هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت
الجيش بعيني وسلبوني فقال واني انا النذير لكم فالنجاء النجاء فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا
يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا لذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا
لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه كانه تجرد لانذارهم ويؤيده ما اخرجه الرامهرمزي في الامثال

وهو عند احمد ايضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فنادى ثلاث مرات ايها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا ان ياتيهم فبعثوا رجلا سريا لهم
فبينما هم كذلك اذ ابصر العدو فاقبل لينذر قومه فخشي ان يدركه العدو وقبل ان ينذر قومه
فاهوى بثوبه ايها الناس اتيتم ثلاث مرات واحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على ان
العريان من التعري وهو المعروف في الرواية وحكى الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان
كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عريان اي فصيح اللسان من اعرب
الرجل عن حاجته اذا افصح عنها فالنجاء النجاء بالهمز والمد فيهما في الفرع وبمد الاولى وقصر الثانية
وبالقصر فيهما تخفيفا والثاني تاكيد وفي رواية ابي ذر فالنجاة بهاء التانيث بعد الالف والنصب
في الكل على ان الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش
قال الطيبي في كلامه انواع من التاكيدات احدها بعيني ثانيها قوله واني انا ثالثها العريان لانه الغاية
في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق فاطاعته طائفة وفي رواية ابي ذر
فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة
جيم مضمومة من الادلاج وهو السير اول الليل او كل الليل على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وفي
التوضيح قوله فادلجوا بتشديد الدال على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام على مهلهم
بفتحتين اي على السكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال قال الحافظ العسقلاني
وليس مرادا هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تانيث وضبطه النووي بضم الميم وسكون الهاء
وفتح اللام فنجوا من العدو لانهم اطاعوا النذير وساروا من اول الليل وكذبته طائفة قال الطيبي عبر
في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليوذن بان الطاعة مسبوقة بالتصديق
ويشعر بان التكذيب مستتبع للعصيان فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله
فيمن طرق بغتة في اي وقت كان فاجتاحهم بجيم ثم حاء مهملة اي استاصلهم من جحت الشيء
احوجه اذا استاصلته ومنه الجائحة وهي الهلاك واطلقت على الآفة لانها مهلكة قال الطيبي شبه
صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه
من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الانذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها وقد اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج
انه حدثه اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في كشف خفيات
المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها
غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت
لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل اي حال رجل استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ من اوقد
نارا ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا تغزلان
فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاء النور ما حول المستوقد ويجوز ان
تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير

النار

النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في الامكنة التي حول المستوقد
وانما اضاء اشراق النار فيما حوله لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار منزلة اشراق
النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة كذا في فتوح الغيب ووقع
في رواية مسلم ما حولها فالضمير للنار وحول الشيء جانبه الذي يمكنه ان ينتقل اليه وسمي بذلك
اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول وجواب لما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة
وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى
تحترق قاله ابن سيدة وقال الفراء في تفسير قوله تعالى هو كفوغا الجراد يركب بعضها بعضا وقال
الطبري ليس هو ببعوض ولا ذبان وقال ابو نصر هي التي تطير وتتهافت في السراج كما مر وقال الكرماني
هي صغار البق وقيل هي ما تتهافت في النار من الطيارات كذا في مجمع الغرائب وقال الداودي هو طائر
فوق البعوض وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبهه به لكونه يلقي نفسه في النار وجزم المازري
بانها الجنادب ونقضه القاضي عياض فقال الجندب هو الصرار واغرب ابن قتيبة فقال الفراش
ما يتهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش
قال الحافظ العسقلاني والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له اجنحة اكبر من جثته وانواعه مختلفة
في الكبر والصغر والجراد وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها
يقعن فيها فجعل اي الرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي
وفي رواية يزعهن بفتح التحتية والزاي وضم العين المهملة بدون النون اي يدفعهن من وزعه وزعا
فهو وازع اذا كفه ومنعه ومنه ما روي عن عثمان رضي الله عنه ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن
ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها اي يدخلن في النار واصله القحم وهو الاقدام
والوقوع في الشيء من غير تثبت ويقال اقحم في الامر اي رمى بنفسه فيه فجاءة واقحمته فاقتحم ويقال
اقتحم المنزل اذا هجم عليه فانا آخذ بحجزكم قال النووي روي باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارعة
من المتكلم قال الحافظ العسقلاني وهذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي
الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس الى آخره اتى بما هو اهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن
هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في
حديث من له بشانه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته
انه حاضر عنده والحاصل انه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة
من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه اشارة الى
ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي
الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم وقوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار
ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه
يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار وهم يقتحمون فيها هذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وانتم تقتحمون وعلى الاول شرح الكرماني فقال كان القياس ان يقول وانتم لاهم ليوافق
لفظ بحجزكم ولكن قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته
لا اقتحام له فيها قال وفيه ايضا احتراز عن مواجهتهم بذلك وقال الحافظ العسقلاني والرواية بلفظ
وانتم ثابتة فندفع هذا ووقع في رواية مسلم وانتم تفلتون بفتح اوله والفاء واللام الثقيلة واصله تتفلتون

وبضم اوله وسكون الفاء وكسر اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح تقول تفلت مني وافلت مني
لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله انه شبه
تهافت اصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار
اتباعا لشهوتها وشبه باب العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وانذرهم بذب صاحب النار الفراش
عنها وقال القاضي عياض شبه تساقط اهل المعاصي في نار الاخرة بتساقط الفراش في دار الدنيا
وفي رواية همام عند مسلم فيغلبوني النون مثقلة لان اصله فيغلبونني والفاء سببية والتقدير
انا اخذ بحجزكم لاخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الاخذ ويروى تقحمون بفتح المثناة
والقاف وتشديد المهملة والاصل تتقحمون فحذفت احدى التائين وقال الطيبي تحقيق التشبيه
الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم
حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته
الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق
الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك
البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم
عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام و
كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك و
الفراش لجهلها جعلتها سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها
ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لتردّيهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة
مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة
مهلكة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عن الاتيان
بالمعاصي الذي هو يؤديهم الى الدخول في النار وقد سبق الحديث في باب قول الله تعالى ووهبنا
لداود سليمن مختصرا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر
هو الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلم اي الكامل من سلم المسلمون اي والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب
مع انضمام ما في الصفات دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر اي من المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اوتيها قيل خص
المهاجر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه
كان هو المهاجر الكامل ويحتمل ان يكون تنبيها للمهاجرين ان لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل
وقد سبق الحديث في اول كتاب الايمان ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم باليد او باللسان
من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ذكر الترجمة بلفظ
حديث الباب وعكس الحافظ العسقلاني حيث قال ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وفي رواية

حجاج

حجاج بن محمد عن الليث بسنده اخبرني سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قال الحافظ العسقلاني والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه
والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيمة فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف
ومن علامات شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول
البدن ونحول البدن والخشية والبكاء ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة
والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب اخرجه سعيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال
والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيمة موعده و
الوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه وقال الكرماني في هذا الحديث من صناعة
البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان تخفى والحديث من افراده حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا مثل حديث السابق قال الشيخ ابو حامد
هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء
سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان
البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة
القلب الغافل عن ذلك انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو مختصر من حديث اخرجه
البخاري في تفسير سورة المائدة وسيجيء في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق باب حجبت النار بالشهوات كذا في رواية
الجميع ووقع عند ابي نعيم حفت بدل حجبت اي غطت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب
الشهوات المحرمة كالزنى وغيره مما منع الشارع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله
من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان هذا الحديث
ليس في الموطا وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه اخر
عن اسمعيل واخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ايضا ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد
الفروي من رواية اسمعيل ايضا عن مالك واخرجه ايضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية سعيد بن داود ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات كذا
في رواية الجميع في الموضعين الا الفروي فقال خفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء
بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس رضي الله عنه وحجبت له الجنة بالمكاره وهذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات
وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لما
خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها
احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها

احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت
بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا تفسير رواية
الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات
على وجهها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء واجتناب المنهيات قولا وفعلا
واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المعصية والتسليم لامر الله
فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كشرب الخمر والزنى
والمناهي او لكون فعله يستلزم ترك شيء من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح
خشية ان يوقع في المحرم وكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات
ولا الى النار بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ومثل ابن العربي هذا
المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا
يرى النار التي هو فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ
وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وقوله حفت بالمهملة
وبالفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا
بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انها جزء الحديث والحديث من افراده **باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار**
مثل ذلك والشراك بكسر الشين المعجمة هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويدخل ايضا على كل
سير وقي به القدم من الارض حدثني موسى بن مسعود هو ابن حذيفة النهدي بفتح النون وسكون
الهاء البصري وهو بكنيته اشهر قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمن كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل
ذلك قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية موصلة مقربة الى النار وان
الطاعة والمعصية كل منهما قد يكون في ايسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل
ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر
ان يجتنبه فعسى ان يكون هينا وهو عند الله عظيم فان المرء لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها
ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها نسال الله تعالى العافية وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان
تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى والحديث من افراده حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن
عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اصدق بيت قاله الشاعر اي لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفي ويكنى ابا عقيل ذكره
البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمن رضي الله عنه
وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية
والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد
ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واريد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول

او المراد

او المراد هو ومصراعه الآخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل ويحتمل ان يكون على سبيل الاكتفاء
فاشار اول البيت الى بقية والمراد كله وفي كتاب الادب بلفظ اصدق كلمة وان المراد به القصيدة
وهو المشهور وفي رواية شريك عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وقد اورد ابن اسحق في
السيرة ما جرى لعثمن بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما انشد المصراع
الاول صدقت ولما انشد المصراع الثاني قال كذبت ثم قال له نعم الجنة لا تزول وقد تقدم
توجيه ذلك بان ما سواه تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة وقال
ابن بطال قوله ما خلا الله باطل لفظ عام اريد به الخصوص والمراد ان كل ما قرب من الله فليس بباطل فاما
امور الدنيا التي لا تؤول الى طاعة الله فهي الباطل انتهى قال العيني لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد
هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكره ابن بطال في الباب الذي قبله فاقول من الفيض الالهي الذي
وقع في خاطري ان كل شيء ما خلا الله من امر الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان
باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي
داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله انتهى وقال الحافظ
العسقلاني مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت الحديث الاول من التحريض
على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت دل على ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في
امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني
على الباقي فليتامل وقد سبق الحديث في ايام الجاهلية **باب لينظر** اي الانسان الى من هو
اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه ليشكر على ما انعم به عليه حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى
من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق قال الكرماني بفتح المعجمة الصورة
او الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحيوة الدنيا وقال الحافظ العسقلاني في روايته في
نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما ليسهل
عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من هو فوقه
ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل واسفل بفتح اللام مصححا عليه في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي هو حقيق بعدم
الازدراء وهو افتعال من زريت عليه واذريت به اذا انتقصته وفي معناه ما اخرجه الحاكم من حديث
عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا
الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه
فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال سيئة من الدنيا
الا وجد من اهله من هو اسوء حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل
عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث
دلالة على دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه حسدا فدواؤه
ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله تعالى
على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف

على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني هذا لفظ
حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من فوقكم والحديث من افراد البخاري **باب من هم بحسنة او سيئة** الهم ترجيح
قصد الفعل تقول هممت بكذا اي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وفي رواية ابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجاء
بالجيم وبالمد عثمان بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء
حدثني ابن عباس اخرجه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي عن مسدد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل هذا البيان انه من الاحاديث القدسية ثم هو يحتمل ان يكون مما
تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بواسطة
الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون للبيان لما فيه
من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي
في جملة ما يرويه والثاني لا ينافي وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة
كلاهما عن جعد بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسياتي في التوحيد من
طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن
طريق اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل اذا هم عبدي قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدر الحسنات وجعلها حسنة
وكذلك قدر السيئات وجعلها سيئة وقال الكرماني وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين
وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم
بان الصلوة قبيحة والزنى حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوة في نفسها حسنة والزنى
قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها ثم بين يحتمل ان يكون قوله ان الله عز وجل كتب الخ
من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه
عن فعل وفاعل ثم بين هو الله تعالى وقوله فمن هم شرح ذلك ذلك اي الذي اجمله بقوله كتب الحسنات
والسيئات اي فصله بقوله فمن هم بحسنة بفاء الفصيحة زاد حريم بن فاتك في حديثه الذي رفعه ومن هم
بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها رواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقد تمسك به ابن
حبان فقال بعد ايراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل فلم يعملها بفتح
الميم يتناول عمل الجوارح واما عمل القلب فيحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنة بمجرد الهم كما في معظم
الاحاديث لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث حريم ويؤيد الاول قول ابي ذر عند مسلم ان الكف عن الشر
صدقة كتبها الله له اي للذي هم بالحسنة عنده اي عند الله تعالى حسنة كاملة كذا ثبت في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما دون حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره ووصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده
وفيهما نوعان من التاكيد فاما العندية فاشارة الى الشرف واما الكمال فاشارة الى دفع توهم نقصها لكونها
نشات عن الهم المجرد فكانه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به

وبقوله

وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل اكدها بقوله
واحدة اشار الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على
ان الملك يطلع على ما في قلب الادمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد
الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول
يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك عليهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة
واخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة وفي شرح مغلطاي انه
ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة
الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بانه اذا كان كذلك فكيف لا يضاعف لعموم
قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد
واستشكل ايضا بان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة واجيب
بان ترك العمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ بضد السيئة ومخالفة الهوى ثم ان
ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب
الواقع فان كان خارجيا وقصد الذي هم بفعل الحسنة مستمر فهي عظيمة القدر ولا سيما ان قارنها
ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك من الذي هم من قبل نفسه
فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل
في عكسها كان يريد ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الاخير ان لا
يكتب له حسنة اصلا واما ما قبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة
لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في ان كلا منهما يكتب له
حسنة واجيب بان التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها
هو العمل واما الناوي فانما ورد فيه ان يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة فالتضعيف
قدر زائد على اصل الحسنة والعلم عند الله تعالى فان هم بها اي بالحسنة وفي رواية غير ابي ذر فان
هو هم بها فعملها بكسر الميم وفي رواية ابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة
بكتابتها عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف
قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه دفع توهم ان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فيكون الجملة
احدى عشرة على ما هو ظاهر من رواية جعفر بن سليمن عند مسلم ولفظه فان عملها كتب له عشر امثالها
وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة في
ذلك وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في اماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتب له حسنة فان عملها كملت له
عشرة لانا ناخذها بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم واخرى للعمل بل
تكتب واحدة فقط قال الحافظ العسقلاني الثاني صريح في حديث الباب وهو يقتضي كونها في جميع الطرق
لا تكتب بمجرد الهم واما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل
حسنة بغتة من غير ان يتفق له انه هم بها فان قضية كلامه انه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يفيد ان من هم بها اعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى
الى سبع مائة ضعف الضعف بكسر الضاد في اللغة المثل والتحقيق انه اسم يقع على العدد بشرط ان
يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة لهم ان المراد عشرون من ذلك ولو اقر بان له عندي ضعف

درهم لزمه درهما او ضعفي درهم لزمه ثلثة الى اضعاف كثيرة لم يقع في شيء من طرق حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الى اضعاف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام الى ما شاء الله وله من
حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر امثالها وازيد وهو بفتح الهمزة
وكسر الزاي وهذا يدل على ان تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز
وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة
الجارية والعلم النافع وشرف العلم ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعماية
خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك قائله بما في حديث حريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة فلم يعملها
فذكر الحديث وفيه من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله يضاعف الى سبعماية
وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي في الصيام كل
عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الحديث واختلف في قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعماية فقط او زيادة على ذلك والاول هو المحقق من
سياق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل وفي الكشاف مضاعفة الحسنات فضل ومكافاة
السيئات عدل ونقل الطيبي عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة
بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعماية او اضعافا كثيرة فمعناه
ان جزاء الله تعالى على التضعيف على المثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال
الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها خوفا من الله كما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل اي قدرها
او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي هم بها عنده حسنة كاملة اي غير ناقصة ولا مضاعفة فالمراد
بالكمال عظم القدر لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث ابي هريرة وظاهر
الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيد في حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكره آنفا
ولفظه اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من اجلي
ووقع عنده من طريق همام عن ابي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي بفتح الجيم و
تشديد الراء بعدها ياء المتكلم وهي بمعنى من اجلي ونقل القاضي عياض عن بعض العلماء انه حمل
حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث ابي هريرة وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما
تقدم ان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية
ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة
الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع
القدرة ولا يدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كان يمشي الى امراة يزني بها مثلا فيجد
الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم يتيسر او طرقه ما يخاف من اذاه عاجلا
ووقع في حديث ابي كبشة الانماري ما يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في
ماله بغير علم فهذا باخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فيحمل الحالة الاولى
على من هم بالمعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم

بسيئة

بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه مسلم
من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية
المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن الباقلاني وغيره ان
العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لان السيئة التي هم بها ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم
لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه وسياتي سياقه في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب
على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وههنا قسم آخر وهو من
فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك و
غيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم
على المعصية وصمم عليها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا حسن ظاهر لا مزيد عليه
وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا
حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب
قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلوة فوقع في خاطره ان يقطعها لم تنقطع
فان صمم على قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على اعمال القلوب المستقلة
بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق
بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس اقساما يظهر منه الجواب عن
الثاني اضعفها ان يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد
وفوقه ان يتردد فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده
وهذا هو التردد فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر عنه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم
وهو منتهى الهم وهو على قسمين الاول ان يكون من اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية
او النبوة او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب
ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر
والعجب والبغي والحسد وفي بعض هذا اختلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه
وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مامور بمعالجة النفس على تركه
والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنى والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهب طائفة
الى عدم المؤاخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث حريم بن
فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم انه اشعرها قلبه وحرص عليها
وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام
الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسال
ابن المبارك سفيان الثوري ايؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير
منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث ابي هريرة الصحيح المرفوع ان
الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق

بعضهم

هذا لاء فقالت طائفة يعاقب صاحبه عليه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيمة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا من قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واستدلوا بحديث البخاري المذكور في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره البدي في تفسيره عن قرة عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه احمد من طريقه مرفوعا وبنحو من هذا رجحه موقوفا ويؤيده ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب بانه تعظيم اكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بالمعصية لا يواخذه الله فكيف يواخذ بما دونه ويمكن ان يجاب عن هذا بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في تعظيم الله تعالى فمن هم بها لمعصية فصدأ لا استخفافا بالله كفر وهذا تفصيل جيد ينبغي ان يستحضر عند شرح حديث لا ينزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يواخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بها اجماعا والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يواخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد او الجزم به ورفع التردد قال المحققون يواخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن ادلته الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم بان اعمال القلوب على قسمين احدهما ما يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني ما يتعلق به كالمتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقتتلوا بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو سهم السلاح واشار به الى الاخر فهذا الفعل يواخذ به سواء حصل الفعل ام لا ولا يلزم من قولنا القاتل والمقتول في النار ان يكون في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي شملها بكسر الميم كتبها الله له اي للذي عملها سيئة واحدة فهو غير تضعيف وفي رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما او يمحوها والمعنى الله يمحوها بالتفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والاول اشبه لنظم حديث ابي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في امالية فائدة التاكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت له سيئة العمل واضيفت اليه سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان العذاب ضعفين لان ذلك ورد لتعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي امرا زائدا

على الفاحشة وهذا في النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله او يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك اي من اصر على التعدي على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض عن الحسنات هما قولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كما لا يدخل الجنة احد لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذا ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه ويستدل به على ان الحفظة لا يكتبون المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح بان بعض الائمة عد المباح عن الحسنة و تعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفي ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها الى العدل الفضل فازدادها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضى الله تعالى كما تقدمت الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزم من ان الزاني مثلا يثاب لاشتغاله بالزنى عن معصية اخرى ولا يخفى بطلانه فافهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن هم بحسنة او قولوا من هم بسيئة وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصوت وفي الرقاق باب ما يتقى من محقرات الذنوب وجاء هذا اللفظ في حديث اخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة اياكم ومحقرات الذنوب فان لنا من الله طالبا وصححه ابن حبان ووقع في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وذا بعود حتى جمعوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ صاحبها يهلكه اخرجه احمد بسند جيد ونحوه عند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يستقل فاعلها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال الحافظ العقلاني في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع وسنده كله مصريون انتهى قال القسطلاني وفي المقدمة بهاء الضمير قال ابن جامع هو المحاربي الكوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جريج وهو الازدي مصري عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بالام انا كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الكبائر لا تحصر عددا وانما هي على قدر ما يعظم من ركوبها ويستعظم من فعلها فهي عندي على قدر ما يتوعد عليها من العقوبة ومعنى عظيمة اي تؤول الى العظيم في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا نعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد ومعنى رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين ان النافية للامن عن الالتباس وفي رواية الكشميهني نعدها اي الاعمال وروي لنعدها باللام وقال الحافظ العقلاني وهي للاكثر على عهد النبي وفي رواية ابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وايامه الموبقات وفي رواية الكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك في رواية ابي ذر والموبقات جمع موبقة اي مهلكة وثلاثيه وبق يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره اهلكه فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول بفتحها قال الكرماني ومعنى الحديث راجع

الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعدون الصغائر من
الموبقات لشدة خشيتهم لله والمحقرات اذا كثرت صارت كبائر للاصرار عليها وقد جزع بعضهم عند الموت
فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الحسنة فيشق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل
ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث من افراده **باب الاعمال بالخواتيم** اي بالعواقب
وهي جمع خاتمة وفي التوضيح يقال خاتم بفتح التاء وكسرها وعد اللغات الست التي فيه ثم قال
والجمع الخواتيم وتعقبه العيني بان هذا تصرف عجيب فانه ظن ان الخواتيم هنا جمع الخاتم الذي
يلبس وليس لهذا هنا مدخل وانما المراد بالخواتيم الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته
وما يخاف منها بضم التحتية على البناء بالمفعول حدثنا ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة
وسقط في رواية غير ابي ذر الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر
الى رجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون يقاتل المشركين من
يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف ممدودة اي كفاية
يقال اغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه عنهم فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على
ذلك من قتال المشركين حتى خرج بضم الجيم على البناء للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل
الموت فقال بذبابة سيفه يعني طعن بطرف سيفه وحده فوضعه بين ثدييه فتحامل اي
اتكأ عليه حتى خرج اي السيف من بين كتفيه فقتل نفسه وقد تقدم فيما مضى ينصل سيفه ولا منافاة
لامكان الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى اي يظن الناس عمل اهل الجاهلية
وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال
من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء
وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه
لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان لا معتبر بالعمل السابق وانما المعتبر
بالذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله
تعالى خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو
مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل
عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم انه كان ناجيا اعجب وكسل وانه كان هالكا
زاد ما كان عليه من المعاصي فحجب عنه ليكون بين الخوف والرجاء وروي عن الطبري انه روي
عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا افضل
من هذا فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر
لعل القاتل يتوب فيقبل توبته ولعل الذي انكر عليه يختم له بخاتمة السوء والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في الجهاد مطولا في باب لا يقال فلان
شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى وتوفيقه **باب العزلة** اي الانفراد راحة من خلاط
السوء لفظ الترجمة حديث اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه لكن في سنده

انقطاع

انقطاع والخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام في رواية الاكثر جمع خليط وهو جمع مستغرب وخليط
الرجل الذي يخالطه ويعاشره وذكر الكرماني انه بضم الخاء وشدة اللام وبكسرها والتخفيف
مصدر اي المخالطة ولم يرد بقوله وبكسر والتخفيف الخ انه الترجمة وانما ذكره لزيادة
الفائدة ويحتمل ان يكون اشار الى جواز الوجهين في الترجمة وذكر الصغاني في العباب
بلفظ خلط وهو بضمتين مخففا وقال الخطابي الخليط يستوي فيه الواحد قال الشاعر
بان الخليط ولو طوعت ما باتا والجمع كقوله ان الخليط اجدوا البين يوم ناوا ويجمع على
خلط بضمتين مخففا قال الشاعر ضربا يفرق بين الجيرة الخلط والراحة اصله روحة قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهري الروح والراحة من الاستراحة وهي سكون النفس مع
سعة من غير تنكد بشيء وهذه مادة واسعة تستعمل لمعان كثيرة والسوء بضم السين المهملة و
بفتحها وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة واقلها البعد عن شرهم وقال ابو الدرداء رضي الله عنه
وجدت الناس اخبر ثقله اخرجه ابن ابي حاتم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال خذوا حظكم من العزلة وفي رواية قال عمر رضي الله عنه العزلة راحة من خليط
السوء كما تقدم وما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان
كذلك لان مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة ورد لها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة
بالناس مع اختلاف احوالهم واخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما
يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل وقال الخطابي لو لم تكن في العزلة
الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وقال
ابو القاسم القشيري الخلوة صفوة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في
ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في انتهائه من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد
اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة ايضا
التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى وتحصل
بالمخالطة غالبا الرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله واخبركم بالذي يليه رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة
ثم قال فان قال قائل اين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله المسلم الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم يجاب بانه لا تضاد بينهما لان
قوله رجل اخذ بعنان فرسه خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه انه من خير الناس كما ذكر
غيره بمثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد بتفضيله في وقت من الاوقات
لا في كل الاوقات انتهى وفي معنى الترجمة ما اخرجه الحاكم من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ
الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن
يزيد بن الزيادة الليثي ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله ح
وقال محمد بن يوسف هو الفريابي قرنه هنا برواية ابي اليمان وافرد ابا اليمان في الجهاد فساقه
على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه انه جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني في اوائل الجهاد اني لم اقف على اسمه
وان اباذر رضي الله عنه ساله عن ذلك لكن لا يحسن ان يقال في حقه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الناس خير وتقدم في الجهاد بلفظ افضل قال صلى الله عليه وسلم رجل جاهد في
سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل ومسيل
الماء وما انفرج بين الجبلين من الشعاب يعبد ربه فيه ويدع الناس اي يتركهم من شره زاد مسلم
من وجه آخر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ولا يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولا
غير ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات
وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه
وفي رواية الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها واخرجه الترمذي واللفظ له
قال حسن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ورجل في شعب الى آخره وقد مضى الحديث في اوائل الجهاد
في باب افضل الناس مؤمن مجاهد تابعه اي تابع شعيب في روايته عن الزهري وكذا تابع الاوزاعي في روايته
عنه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد الشامي نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو
زبيد الاكبر واليه يرجع قبيلة زبيد وروى متابعته مسلم عن منصور بن ابي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن
الزبيدي وسليمن بن كثير هو العبدي وروى متابعته ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي بلفظ سئل
اي المؤمنين اكمل ايمانا والنعمن هو ابن راشد الجزري وروى متابعته احمد عن وهب بن جرير
نا ابي سمعت النعمن بن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وكلمة او للشك واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
فقال عن عطاء بغير شك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق
اخرجه عبد الله بن وهب في جامعه عنه وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد
ويقال ابو الوليد التيمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومائة وعزل عنها سنة تسع عشرة
ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق وهذا التعليق اخرجه الذهلي في الزهري من طريق الليث
بن سعد عنه ويحيى بن سعيد هو الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة راى انس بن مالك رضي الله عنه
وهذا التعليق وصله الذهلي ايضا من طريق سليمن بن بلال عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني هذا
لا يخالف الرواية الاولى لان الذي حفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على من ابهمه
وقد ثبت لفظ معمر ولفظ الزهري في الجهاد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين لقب عمرو مات
سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون نسب الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون
فان كلا من عبد الله واولاده واولاد اولاده يقال له الماجشون قاله الحافظ العسقلاني عن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود
نسبه عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري هذا انه سمع اباه اخرجه
احمد والاسمعيلي واخو عبد الرحمن محمد بن عبد الله انفرد البخاري بهما وبابيهما عن ابي سعيد وفي رواية
ابي الوقت زيادة الخدري رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على

محمد بن مسلم بن شهاب وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري صح

الناس

الناس زمان خير مال المسلم الغنم وفي رواية غير ابي ذر خير مال الرجل المسلم الغنم كذا اورده
هنا وفي الكلام حذف تقدير يكون فيه خير الخ وتقدم في علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا
الاسناد بلفظ ياتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم وظاهره ان المراد بخيرية
العزلة ان يقع في آخر الزمان واما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى يجب على
الاعيان حين خرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا ان يخرجوا معه الا من كان معذورا واما بعده
فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى يتبع بها اي بالغنم
شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل ومواقع القطر يعني بطول
الاودية يفر بدينه من الفتن ذكر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتها
فتحمل الادلة الواردة على الحظ على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة وامور الدين وعكسه في عكسه
واما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له
الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط ان يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة
وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت
عن المهمات وقد يكون الاجتماع للاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروح للبدن
والقلب والله تعالى اعلم وقال القشيري في الرسالة من آثر العزلة ينبغي ان يعتقد سلامة الناس من
شره لا العكس فان الاول نتيجة استصغاره نفسه وهو صفة التواضع والثاني شهوده مزية له على
غيره وهذه صفة التكبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى الحديث في الايمان في
باب الدين الفرار من الفتن باب رفع الامانة ان من بين الناس والامانة ضد الخيانة
والمراد برفعها اذ بابها بحيث ان لا يوجد الامين او يكون شبه المعدوم حدثنا محمد بن سنان
بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي وقد تقدم في اول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا
برواية محمد بن فليح عن ابيه وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سال عن قيام الساعة
حدثنا فليح بن سليمن العدوي مولاهم قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن
ابي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت بضم الضاد
المعجمة وكسر التحتية المشددة الامانة فانتظر الساعة هذا جواب الاعرابي الذي سال حيث قال
متى الساعة وهو القائل ايضا كيف اضاعتها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا اسند بضم الهمزة
والمهملة وكسر النون وقد تقدم في العلم بلفظ وسد اي فوض الامر والمراد من الامر جنس
الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك الى غير اهله
قال الكرماني اجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لانه يتضمن الزمان لانه يلزم منه بيان
كيفية الاسناد المذكور وقال ايضا واتى بلفظة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد فانتظر
الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال
معنى اسند الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى عباده وفوض اليهم النصيحة فينبغي لهم تولية
اهل البيت فاذا ولوا غير اهل البيت فقد ضيعوا الامانة التي فوض الله اليهم اياها وقال الكرماني
اسند الامر اي فوض المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كما هو
في زماننا وقال العيني يا ليت ان يتولى الجاهل بلا رشوة لانه يحتمل ان يكون دينا يستفتي فيما يجهله
فالمصيبة العظمى ان يتولى الجاهل بالرشوة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي حيث

قال لعن الله الراشي الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولا شك ان من لعنه الله لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم المصائب ان الديار المصرية التي هي كرسي الاسلام لا يتولى فيها
القضاة والحكام وسائر اصحاب المناصب الا بالرشى والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم والعجم
انتهى اقول لو شاهد زماننا لما قال ولا يوجد هذا في بلاد الروم والى الله المشتكى ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله اذا ضيعت الامانة حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر
ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما وانا
انتظر الاخر ان الامانة التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح
الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابي الجذر
اصل حساب ونسب واصل شجرة ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة اي بعد نزولها في
اصل قلوبهم بالفطرة من القران ثم علموا من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
عرضنا الامانة على السموات والارض الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي على
العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين قيل
والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذ عليهم
وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة
وقال الطيبي في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت
على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها لعظمها وثقلت محملها وحملها الانسان
على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحواله حيث قبل ما لم يطق عليه هذه الاجرام
العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الله الامانة
على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملين هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال
ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية
وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها
وانها لم تمتنع عن مشيئة الله تعالى وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مامور
مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمره المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى
هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من
الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان به انه كان ظلوما جهولا
وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات
والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحتمل الامانة وكل من
خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي عن رفع الامانة قال ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه بيان رفعها هو انه ينام نومة فتقبض
الامانة من قلبه يعني تقبض من قوم ثم قوم شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين
فيظل اثرها مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وهو اثر النار ونحوه قال
ابن الاثير الوكتة الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه الذي كان قبله والجمع وكت ومنه قيل للبسر
اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث حذيفة وقال الجوهري في فصل الواو من باب التاء

الوكتة

الوكتة كالنقطة من الشيء يقال في عينه وكتة وضبطه صاحب التلويح بالمثلثة وهو غلط ثم ينام
النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام وهو
التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه وهو مصدر مجلت يده مجلا ويقال هو ان
يكون بين الجلد واللحم ماء وكذلك وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر
ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الاصمعي هو تفتح يشبه البثر من العمل والحاصل انه اثر العمل
في الكف كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء قال ابن الفارس النفط قرح يخرج في اليد من العمل
وانما قال نفط مع ان الضمير فيه يرجع الى الرجل وهو مؤنث باعتبار العضو او باعتبار لفظ الرجل
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة اي مرتفعا من النبر وهو الارتفاع
ومنه انتبر الامير صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال
ابو عبيد منتبرا متنفطا وليس فيه شيء وحاصله ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا
زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله
فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهو الظلمة فوق التي قبلها
وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه
بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احدهم وفي رواية الكشميهني احد بغير ضمير يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا
امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان قد يفهم
منه ان المراد بالامانة الايمان وقيل ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان لا انها الايمان قال
حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد الياء زمان وما وفي رواية ابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت
اي مبايعة البيع والشراء قال الخطابي تاوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ وكيف يكون وهو
يقول وان كان نصرانيا الخ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح انه اراد به البيع والشراء المعروفين يعني
كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اثق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته
فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو
الوالي وهو الذي يسعى له اي الوالي عليه يقوم عليه بالامانة في ولايته فينصفني منه ويستخرج
حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة ويحتمل ان يراد هنا الذي يتولى
قبض الجزية وهذا معنى قوله لئن كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد ياء علي وسقط لفظ
علي في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي
ساعيه ذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما
فاما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد اثمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا
يحتمل ان يكون ذكر بهذا اللفظ ويحتمل ان سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك
فابهما الراوي وقيل اي الافراد من الناس قلائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم ايضا في الايمان والترمذي في الفتن وكذا ابن ماجة فيه قال الفربري محمد بن يوسف قال
ابو جعفر هو محمد بن حاتم وراق البخاري اي ناسخ كتبه حدثنا ابا عبد الله اي البخاري وحذف
ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال اي البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي واخرج
عنه البخاري في الادب يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب
غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع وكذا الاصمعي وابو عمر يقول

قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو هو ابن العلاء القارئ وغيرهما ذكره الاسمعيلي عن سفيان
الثوري بعد ان اخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثم قال في آخره
قال سفيان الجذر الاصل من كل شيء اتفقوا على التفسير ولكن عند ابي عمرو ان الجذر بكسر الجيم وعند
الاسمعيلي بفتحها جذر قلوب الرجال الاصل من كل شيء والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام
ابو عبيد ايضا ثم قوله قال الفربري الى هنا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا
رفيع على وضيع كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض
العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة
فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها وفي
رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة تصلح
للركوب يعني ان يكون وطئا سهل الانقياد وكذا لا يجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بان
يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا تكاد اولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة
الواقع وان كان معنى الاول يرجع الى ذلك ويحتمل النفي المطلق على المبالغة وعلى ان النادر لا حكم له
وقال الخطابي العرب تقول للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي
مائتان فعلى هذا فالرواية التي بغير الف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله ابل لان قوله
كابل اي كمائة بعير ولما كان لفظ مجرد ابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا
ورفعا للالتباس واما على رواية البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الابل مائة بعير فقوله
كالابل المائة المراد به عشرة آلاف او المائة للتاكيد واختلفوا في معنى الحديث فقال الخطابي
ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعدوهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل
الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون ونقل عن
ابن قتيبة ان الراحلة هي النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت في ابل عرفت
ومعنى الحديث الناس في النسب كالابل المائة التي لا راحلة فيها فهي منسوبة وقال الازهري
الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد
في الدنيا الكامل فيها الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقال النووي هذا اجود
واجود منه قول من قال ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل وقال القرطبي
الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يتحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم
عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثيرة والمرضي
منهم قليل وغير المرضي من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الامانة بالفرائض
وهذا هو الانسب من الاقوال والى هذا المعنى اومأ البخاري بادخاله في باب رفع الامانة الى
ان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته واشار ابن بطال الى ان المراد بالناس في
الحديث من ياتي بعد القرون الثلثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون
ولا يؤتمنون قال الحافظ العسقلاني ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه
لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة الى
الكفار وتعقبه العيني لم يقل الكرماني الا قال قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي اصلا فلا يحتاج

الى ذكره

الى ذكره بما فيه من سوء الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم ومطابقة الحديث للترجمة تظهر
بالتامل والحديث بهذا السند من افراد البخاري ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري كما تقدم

باب ذم الرياء وهو بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالمد وهو اظهار العبادة لقصد رؤية
الناس لها فيحمد واصاحبها والمرائي العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والسمعة
بضم السين وسكون الميم قال الحافظ العسقلاني هي مشتقة من السماع وقال العيني السمعة اسم والسماع
مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى السمعة التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ليسمعوا به
والفرق بينهما ان الرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع قال الغزالي المعنى طلب المنزلة
في قلوب الناس بان يريهم الخصال الحميدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء
ابي يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة اي ابن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها
هو ابن عبد الله البجلي والاسناد الثاني اعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه لان في الرواية الاولى
ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة
سلمة شيخ الثوري والسند الثاني كلهم كوفيون يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل
ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي غير جندب ومراده انه لم يسمع
من احد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي
المشهور وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقال الكرماني مراده لم يبق من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان وقال الحافظ العسقلاني احترز بقوله في ذلك
الزمان عما كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب وليس كذلك
فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حيوة جندب ابو جحيفة السوائي وكانت وفاته
بعد جندب بست سنين وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما وكانت وفاته بعد جندب بعشرين
سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما
ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة رضي الله عنهم بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الكرماني بان للكرماني ان يقول مرادي من قولي في ذلك
المكان المكان الذي كان جندب معدا فيه لاسماع الحديث ولم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ غيره وان كان ابو جحيفة وابن ابي اوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل
يفسر كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم يرد عليه وفي الصحابة من يسمى بجندب خمسة انفس جندب
بن جنادة وجندب بن مكيث الجهني وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب بن كعب العبدي
وجندب بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والاشهر منهم ابو ذر الغفاري فقال
خليفة بن خياط مات جندب يعني ابا ذر سنة اثنتين وثلثين بالربذة قرية من قرى المدينة
في خلافة عثمن رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه واما جندب المذكور في هذا الحديث
فلم يذكر احد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل وكانت وفاة ابي جحيفة بعد جندب بست
سنين وكانت وفاة ابن ابي اوفى سنة سبع وثمانين قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب
بعشرين سنة انتهى فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع بفتح المهملة وتشديد
الميم والتالي مثله من التسميع وهو التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر سمع الله به ومن يرائي بضم التحتية

والمد وكسر الهمزة والتالي مثله وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما اما الاولى فللاشباع واما الثانية
فكذلك يرائي الله به او التقدير فانه يرائي الله به ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع
يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من سمع
سمع الله به ومن رآني رآني الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله قال الخطابي
معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد به ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله
عز وجل ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى
فان الله تعالى يجعله حديثا عند الناس الذي يقبل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ومعنى يرائي
يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجه الله ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليه اعمالهم
فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهره الله نيته الفاسدة
في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر
عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل المراد ان من قصد بعمله ان يسمعه الناس ويروه ليعظموه ويعلو
منزلة عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة وقيل المعنى من سمع
بعيوب الناس واذاعها اظهر الله تعالى عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم
يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله جل شانه يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله اراه الله
ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره او ملأ اسماع الناس بسوء الثناء عليه في
الدنيا او في القيمة بما ينطوي عليه من خبث السريرة وقد روي في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك
في الآخرة فهو المعتمد فعند احمد من حديث ابي هند الداري رفعه من قام مقام رياء وسمعة رائي الله يوم
القيمة وسمع به وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في
الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله جلت عظمته به على رؤس الخلائق يوم القيمة وللطبراني من طريق
محمد بن حجارة عن سلمة بن كهيل من حديث جابر رضي الله عنه في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين
في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب
اظهاره ممن يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبري كان عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمجالس اعمالهم ليقتدى بهم
قال فمن كان يستر عمله عالما بما لله عليه قاهر الشيطان استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان
بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه افضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر قال انه اواب فاذا هو المقداد
بن الاسود رضي الله عنه اخرجه الطبراني ومن الثاني حديث الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل يصلي
فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمعني واسمع صوتك اخرجه احمد وابن ابي خيثمة وسنده حسن
قيل ان الرياء قد يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه
خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد
منها قد يرائي به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات طلب المال والجاه وحكم الرياء
بالعبادات ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط
الفرض به والمسرة على اطلاع الغير على عبادته كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام او شبهه فهو
مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستر قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل
ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم

مطلب

زال

زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا
منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجة في الزهد باب
فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها مما تشغل
بغير العبادة وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال الله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ان علم ان له مقاما يوم القيمة لحساب ربه
ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فضلا عن المعاصي
وزجرها عن الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة ولئلا تجرد الشهوات الى الوقوع
في الحرام فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة ونقل القشيري عن شيخه ابي علي الدقاق من لم يكن في
بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريقة شمة وعن ابي عمرو بن نجيد من كرم عليه دينه
هانت عليه نفسه وقال القشيري اصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على خلاف
هويها في عموم الاوقات وقال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره
بالمشاهدة والله الموفق حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بالميم
وفي رواية ابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه ليس بيني وبينه
الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة العود الذي
يستند اليه الراكب من خلفه وقيل هو سرج الجمل وقال الجوهري الرحل رحل الجمل وهو اصغر من القتب
واراد بذكر المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون
عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ووقع في رواية احمد من رواية عبد الرحيم
بن غنم عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع بان المراد
باخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بكونه على حمار والى ذلك اشار اليه النووي ومشى ابن الصلاح
على انهما قصتان وكان مستنده ان يقول له وقع في رواية ابن العوام عند احمد على جمل احمر ولكن سنده
ضعيف فقال اي لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب
على المصدر وهي اجابة المنادى اي اجابتي لك يا رسول الله ماخوذ من لب بالمكان والب اذا قام به ولم يستعمل
الا على لفظ التثنية كانك قلت الب البابا بعد الباب وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثني وهو ايضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في
الاستعمال كلبيك وقال الجرمي لم يسمع سعدك بالافراد وفي رواية ابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء
كالتالي ثم سار صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار
ساعة ثم قال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله بحذف
حرف النداء ايضا وسعديك كرر النداء ثلاثا للتاكيد قال هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه
تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل على عباده ان
يعبدوه بان يطيعوه فيما امر به ويجتنبوا عما نهى عنه او بان يوحدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق
لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يعبدون الله ولكن كانوا يعبدون

الهة اخرى فاشترط نفي ذلك وقال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل
بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبروا بالفعل ولم يعبروا بالقول ثم
سار ساعة فقال لي يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال
هل تدري ما حق العباد على الله تعالى اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك وفي رواية
اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان
من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمن يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا
اجتنبوا الكبائر واتوا بالمامورات وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم من الثواب والجزاء
فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب والخلف في الوعد والله
تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الامر اذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى وتمسك
بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقيل ان المراد بالحق هنا المتحقق الثابت
او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الجملة ان لا يعذبه او المراد انه كالواجب
في تحققه وتاكده او ذكر على سبيل المقابلة وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ رضي الله عنه في حسن ادبه في القول وفي العلم برده ما لم يعلم تحققه الى
علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكرير الكلام لتاكيده وتفهيمه واستفسار
الشيخ تلميذه بالحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وقد مر الحديث بعين هذا
الاسناد والمتن في كتاب اللباس ومر نظيره في آخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما والله تعالى
اعلم باب فضل التواضع بضم الضاد المعجمة اشتق من الضعة بكسر اوله وهي التذلل والهوان
والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله من ارباب الفضائل
وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي رقائق ابن المبارك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال لن تبلغ ذروة الايمان حتى تكون الضعة احب اليك من الشرف وما قل احب اليك مما كثر
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين رواه ابن
ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله
الا رفعه وفي حديث عياض بن حبان رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد
اخرجه مسلم وابو داود حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد ابي غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ح قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن سلام كما جزم به الكلاباذي
ووقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر ووهم من زعم انه ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحارث قال
اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية وابو خالد
الاحمر سليمن بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة
بعدها موحدة ممدودة بمعنى المشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن
لكن صار هذا لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول فجاء اعرابي على
قعود له بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره للركوب وادنى ذلك سنتان فسبقها
فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين وبرفع العضباء فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا وفي رواية ابي ذر ان لا يرفع شيئا على البناء
للمفعول من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه
في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع
والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة وقال ابن بطال وفيه هوان الدنيا
على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق
على كل ذي عقل ان يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين
والدنيا فان الناس لو استقلوه في الدنيا لزال بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة
انتهى وفيه ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وفيه جواز
المسابقة وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن عثمن بن كرامة بفتح الكاف والراء المخففة العجلي بكسر العين المهملة الكوفي مات
ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم
خالد بن مخلد شيخه في هذا فانه اخرج عنه البخاري بغير واسطة في باب الاستعاذة في الجبن في كتاب
الدعوات وثبت بن كرامة في رواية ابي ذر وسقط في غيرها قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
البجلي ويقال القطواني الكوفي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وفيه كلام سياتي
ان شاء الله تعالى قال حدثنا سليمن بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومائة قال
قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بلفظ الحيوان المشهور القرشي
ويقال الليثي مات سنة اربعين ومائة عن عطاء هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو
ابن ابي رباح والاول اصح نبه عليه الخطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال قال الكرماني من الاحاديث القدسية وقد مر الكلام فيه قبل ستة ابواب وقد وقع
في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس رضي الله عنه
من عادى لي وليا قوله لي صفة لقوله وليا لكنه لما قدم صار حالا والمراد بالولي العالم بالله المواظب
على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود احد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين
ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة
الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر رضي الله عنه والمبتدع
في بغضه للسني فيقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فللدين في الله واما من جانب الآخر
فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الفاسق لانكاره عليه ولنهيه عن شهواته
وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة ثم لفظ الولي
اما فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه
لحظة بل يتولى الحق رعايته واما فعيل بمعنى فاعل مبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعباداته
تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الطريقين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه
بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظه الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان
يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع
قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من التمادي في الزلل والخطأ وان وقع فيهما بان
يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقال ابن هبيرة في الايضاح قوله عادى لي
وليا اي اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا انه عاداه من اجل ولايته وهو ان تضمن التحذير من ايذاء اولياء الله

ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة او محاكمة
ويرجع الى استخراج حق او كشف غامض فانه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشاجرة وبين
العباس وعلي رضي الله عنهما الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهاني بان
معاداة الولي لكونه وليا لا تفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو
بعيد جدا في حق الولي فتامل وقال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار على
الانذار وهو واضح فقد اذنته بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون اي اعلمته من الايذان
وهو الاعلام ومنه اخذ الاذان بالحرب في رواية الكشميهني بحرب ووقع في حديث عائشة
رضي الله عنها من عادى لي وليا فقد استحل محاربتي وفي رواية احمد من اذل لي وليا وفي اخرى من
آذى لي وليا وفي حديث ميمون رضي الله عنها فقد استحل محاربتي وفي رواية وهب بن منبه
موقوفا قال الله تعالى من اهان وليي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ رضي الله عنه
فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث ابي امامة وانس رضي الله عنهما فقد بارزني اي اعمل به ما يعمل به
العدو المحارب من الايذاء ونحوه فلا يرد ان المخلوق في اسر الخالق فكيف يقع المحاربة بينه وبين
المخلوق وتحقيقه انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشا عن العداوة والعداوة تنشا عن المخالفة
وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكان المعنى قد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب واريد
لازمه وهو اني اعمل به ما يعمله العدو المحارب وقال الفاكهاني في هذا تهديد شديد لان من حاربه
الله اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله تعالى خالف الله ومن خالف الله عانده
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله
اكرمه الله وقال الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله عز وجل بالحفظ
والنصرة وقد اجرى الله تعالى العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو
ولي الله عدو الله فمن عاداه كمن حاربه ومن حاربه فكانه حارب الله والله الموفق وما تقرب الي عبدي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشيء احب الي بفتح احب صفة لشيء فهو مفتوح
في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه ويدخل تحت هذا اللفظ جميع الفرائض
من فرائض العين وفرائض الكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله عز وجل فرضيته وفي دخول
ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضته عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد
منه ان اداء الفرائض احب الاعمال الى الله تعالى قال الطوفي الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها
المعاقبة بخلاف النفل وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض جازم و
يقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض
اكمل فلذا كانت احب الى الله وارشد تقريبا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء
وفي الاتيان بالفرائض على الوجه المامور به امتثال الامر واحترام الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار
الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا
من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب
بخدمته ولهذا قال تعالى وما زال وفي رواية الكشميهني وما يزال بلفظ المضارعة عبدي يتقرب
الي بالنوافل التقرب تطلب القرب قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم
باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين
ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب

بالعلم

بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاولياء ووقع
في حديث ابي امامة رضي الله عنه يتحبب الي بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها والمراد بالنوافل
ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها وليس المراد النوافل مطلقا حتى احبه كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حتى احببته ظاهره محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل
وقد استشكل بما تقدم من ان الفرض احب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب
ان المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض كما مر الآن ويؤيده ان في رواية ابي امامة ابن آدم
انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته عليك وقال الفاكهاني معنى الحديث انه اذا ادى
الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلوة وصيام وغيرهما افضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال
ابو هبيرة يؤخذ من قوله يتقرب الى آخره ان النافلة لا تقدم على الفرائض لان النافلة انما سميت نافلة
لانها تاتي زائدة على الفرائض لان النافلة انما سميت نافلة لانها تاتي زائدة على الفرائض فما لم
تؤد الفرائض لا تحصل فائدة النافلة ومن ادى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك تحققت
منه ارادة التقرب انتهى وايضا فقد جرت العادة ان التقرب يكون غالبا بغير ما عليه من خراج او يقضي
ما عليه من دين وايضا فان من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي اخرجه
مسلم انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين ان المراد من التقرب بالنوافل
ان يقع من ادى الفرض لا من اخل بالفرائض كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو
معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور فكنت سمعه الذي يسمع به لفظة به في رواية
الكشميهني ثابتة وفي غيرها ساقطة وبصره الذي يبصر به وفي حديث عائشة رضي الله عنها
في رواية عبد الواحد عينه الذي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه اللتين يبصر بهما
بالتثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية و
بكسرها في غيرها وبهما قرئ في القرآن ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد في رواية عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم
به ونحوه في حديث ابي امامة وفي حديث انس رضي الله عنه من احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا و
مؤيدا وقد استشكل كيف يكون الباري سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الى آخره والجواب من اوجه
احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره في اشارة امري فهو يحب طاعتي و
يؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني
ولا يرى ببصره الا ما امره به ثالثها اجعل له مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره الى آخره ورابعها
كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه وخامسها ما قال الفاكهاني
وسبقه الى معناه ابن هبيرة وهو فيما ظهر انه على حذف مضاف التقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به
فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى آخره وسادسها ما قاله الفاكهاني ايضا انه يحتمل معنى
آخر ادق من الذي قبله وهو ان يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املي
بمعنى مأمولي والمعنى لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في
عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضائي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة وقال الطوفي
اتفق العلماء ممن يعتد بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه
وتعالى نزل نفسه من نفسه منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي
يبطش وبي يمشي قال والاتحادية الاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء

جبريل في صورة دحية فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا والله اقدر على ان يظهر في
صورة الموجود الكلي او بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وللشيخ قطب الدين القطلاني
كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة الشنيعة الباطلة اثابه الله تعالى ثوابا جزيلا وقال الخطابي
هذه امثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان
يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله تعالى من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر
الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له مد يده اليه ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا
نحا الداودي ومثله للكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا احبه كره له
ان يتصرف فيما يكرهه منه وسابعها ما قال الخطابي ايضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة
الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة
وقال بعضهم هو منتزع مما تقدم لا تتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق
واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمن الحيري احد ائمة الصوفية القشيرية قال معناه كنت
اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
وحمله بعض متاخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها
وهو ان يكون قائما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى له بقية تناط باسم او
تقف على رسم او تتعلق بامر او توصف بوصف ومعنى هذا انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته
له حين احبه ونظره حين اقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعون من ان العبد اذا
لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير على معنى الحق تعالى الله
عن ذلك وانه يغني عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه
الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وعلى الاوجه كلها فلا تمسك فيه للالحاد ولا القائلين
بالوحدة المطلقة بقوله في بقية الحديث فلئن سالني ولئن استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم
والله الموفق وان سالني زاد في رواية عبد الواحد بن ميمون عبدي لاعطينه ما سال وهو بلام التاكيد
والهمزة مضمومة وبالنون الثقيلة وفي بعض النسخ لاعطينه على انه فعل ماض ولئن استعاذني بالباء
الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع الباء لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة
رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة رضي الله عنه
عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة
وفي حديث انس رضي الله عنه نصحني فنصحت له وفي حديث ابي امامة واحب عبادته عندي النصيحة و
يستفاد منه ان المراد بالنوافل ما يقرب من الاقوال والافعال وقد استشكل بان جماعة من العباد
والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على
الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة قد يقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون
في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلوة فانه نشا
عنها محبة الله عز وجل للعبد الذي يتقرب بها وذلك لان الصلوة محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها
بين العبد وربه ولا شيء اقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه المرفوع وجعلت قرة
عيني في الصلوة واخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود ان لا يفارقه
ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حيوته والا يجعل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فان السالك
عرضة الافات والفتور وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل الرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا

مع الله

مع الله كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك اهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت
الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن عداهم
قد يخطئ فقد كان عمر رضي الله عنه راس الملهمين ومع ذلك كان ربما يرى الراي فيخبر به بعض الصحابة
بخلافه فرجع اليه ويترك رايه فمن ظن انه يكتفي بما يقع في خاطره معرضا عما جاء به الرسول عليه الصلوة
والسلام فقد ارتكب اعظم الخطا واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو اشد خطا فانه لا يامن
ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اداء المفروضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب
منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام والاحسان يتضمن مقامات السالكين
من اهل الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث ايضا ان من اتى بما وجب عليه وتقرب
بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف
من ذلك وفيه ان العبد لو بلغ اعلى الدرجات حتى يكون محبوبا بالله تعالى لا ينقطع من الطلب من الله لما فيه
من الخضوع واظهار العبودية وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه اني لاجد في كتب الانبياء
عليهم السلام ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن الى آخره قال
الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز والبداء عليه في الامور غير سائغ ولكن له تاويلان احدهما
ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه او فاقة تنزل به فيدعو الله عز وجل
فيشفيه منها ويدفع عنه مكروها بها فيكون ذلك من فضله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيتركه
ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله تبارك وتعالى قد كتب الفناء على
خلقه واستاثر بالبقاء لنفسه والثاني ان يكون معناه ما ترددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي
اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده
اليه مرة اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره قال وحقيقة المعنى على الوجهين
عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة
الذات اي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق التردد اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب الى ان
تنتقل محبته في الحيوة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من
الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه
فاخبر انه يكره الموت ويسوؤه فكره الله سبحانه مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فياتيه الموت
وهو له مؤثر واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر بمعنى فكر وتدبر بمعنى دبر
وتهدد بمعنى هدد والله اعلم وعن بعضهم يحتمل ان يكون تركيب الولي يحتمل ان يعيش خمسين سنة
وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فمرض دعا الله عز وجل بالعافية فيحييه عشرين اخرى مثلا
فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني
بان التردد للملائكة الذين يقبضون الروح واضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره قال
وهذا التردد ينشا عن اظهار الكراهة فان قيل اذا امر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب
انه متردد فيما لم يجد له الوقت كان يقال لا تقبض روحه الا اذا رضي ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال
ان يكون معنى التردد اللطف فان الملك يؤخر القبض فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به
لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر امر ربه لم يجد له بدا من امساكه وجوابا رابعا

وهو ان يكون خطابا لنا بما نعقل والرب عز وجل منزه عن حقيقته بل هو من جنس ومن اتاني
يمشي اتيته هرولة فكما ان احدنا يريد ان يضرب ولده تاديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة
فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالي بل يبادر الى ضربه لتاديبه
فاريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو ان المراد انه
يقبض روح المؤمن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة
يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية
وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه يكره الموت وانا اكره مساءته ويروى اساءته زاد ابن
مخلد عن ابن كرمة في اخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة ايضا في حديث وهب واسند
البيهقي في الزهد عن سيد الطائفة الجنيد قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته
وكربه وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم
عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح الجسد ولا يحصل غالبا الا بالم عظيم جدا كما
جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سئل وهو يموت فقال كاني اتنفس من خرم ابرة وكان
غصون شوكة يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب ان عمر رضي الله عنه ساله عن الموت فوصفه
بنحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل
ان يكون المساءة بالنسبة الى طول الحيوة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى
اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه لا يذيقهم
الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له
ان يفعله بحبيبه لكنه يولمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لمنفعته
اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله تعالى الخلق بذلك على حسب ما يعرفون
ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته قال الشيخ ابو الفضل في هذا الحديث عظم قدر الولي
لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق
توكله قال ويؤخذ منه ان لا تحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه او ماله او
ولده بانه يسلم من انتقام الله عز وجل فقد يكون مصيبة في غير ذلك مما هو اشد عليه
كالمصيبة في الدين مثلا اعاذنا الله تعالى من ذلك قال ويدخل في قوله افترضت عليه الفرائض
الظاهرة فعلا كالصلوة والزكاة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنى والقتل وغيرهما من
المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف وغير ذلك وهو ينقسم
ايضا الى افعال وترك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له
ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه
لا يمنع دخول بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم
انه دخل بعض خدمه قال الحافظ العسقلاني الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان مما يتعلق بخصوص
كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه من الامة والا فيحتمل والله تعالى اعلم وقد استشكل في مطابقة
الحديث للترجمة حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء وقال صاحب التلويح لا ادري
ما مطابقته له لانه لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه وقيل المناسب ادخاله في الباب الذي
قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله ولذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد
في الطاعة وملازمة العبودية واجابوا عن ذلك بوجوه احدها ما قاله الكرماني من ان التقرب الى الله تعالى

بالنوافل

بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله تعالى والتذلل له وقد سبقه بهذا صاحب التلويح فانه
قال التقرب الى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تعالى لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل
للرب عز وجل ثم قال وفيه بعد لان النوافل انما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه وثانيها
ما ذكره الكرماني ايضا من ان الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد قال الحافظ العسقلاني
ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو انها تستفاد من قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر
عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا يتاتى الا بغاية التواضع لله و
التذلل له اذ فيهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه به انتهى وتعقبه العيني بان دلالة الالتزام مهجورة
لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ويقال ايضا لهذا
القائل اتريد اللزوم البين او المطلق واياما كان فدلالة الالتزام مهجورة فان اردت
اللزوم البين فهو يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وان اردت مطلق اللزوم
فاللوازم لا تتناهى فيمتنع افادة اللفظ اياها فلا يقع كلامه جوابا تنبيه هذا الحديث في مسنده
خالد بن مخلد القطواني قال ابو داود وصدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابو سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث
استنكرها وما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال
هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه
مما يتفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري
ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال انه ليس هو في مسند احمد جزما واطلاق
انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه فقال ايضا وهو راوي
حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم واخر وانفرد باشياء لم يتابع عليها ولكن للحديث طرق
اخرى يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا
وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان
وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد
عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة رضي الله عنه عند
الاسمعيلي في مسند علي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن
انس رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة رضي الله عنه
الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وابو نعيم في الحلية
وفيه تعقب وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اي كما بين هاتين الاصبعين
السبابة والوسطى قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع
قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد
بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على الضمير المرفوع ووجه
بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابو البقاء
وزاد او على ضمير المجهول يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة اي فاستعدوا
وقال الحافظ العسقلاني والجواب عن الذي اعتل ابو البقاء واول ان يضمن بعثت معنى الجمع اي جمع ارسال
الرسول ومجيء الساعة نحو هاتين وعن الثاني بالتنزيل كما ذكر قال ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة

اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف
ومنها عن علي رضي الله عنه صح

والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمن عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه
ظاهر في ان الواو للمعية وما امر الساعة اي وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كلمح البصر
اي الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها الاية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين او هو
اقرب اي او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدأ فيه
فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد في دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما
بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد
غير مطابق والثاني بان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق
وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار
بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله
كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استغرابه ان الله على كل
شيء قدير والآية معطوفة على الحديث من غير فصل وهو يوهم ان يكون بقية وليس
كذلك بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما اراد البخاري
ادخال اشراط الساعة وصف القيمة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي
قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ما ذكر مما يدل على قرب القيمة وهو
من لطف ترتيبه حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سفيان
عن ابي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة على البناء للمفعول والساعة
بالرفع في الفرع كاصله وقد تقدم البحث فيه والمراد بالساعة هنا يوم القيمة والاصل فيها
قطعة من الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة
وثبت مثله في حديث جابر رضي الله عنه رفعه يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة واطلقت في
الحديث على انخرام قرن الساعة ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان الاعراب يسالون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فينظر الى احدث انسان فيهم فقال ان يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث انس رضي الله عنه نحوه واطلقت ايضا
على موت الانسان الواحد هكذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كهاتين وفي رواية كهاتين
هكذا وكذا وقع في رواية سفيان ولكن بلفظ كهذه من هذه او كهاتين وفي رواية
فضيل بن سليمن قال باصبعيه هكذا ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى
فيمدهما باسقاط الموحدة في قوله هما اي لتمتازا من سائر الاصابع وفي رواية سفيان
عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل بن سليمن
ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسمعيلي من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
وجمع بين اصبعيه وقرن بينهما وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين
اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه
في حديث بريدة بلفظ بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني اخرجه احمد والطبراني وسنده

حسن

حسن وفي حديث المسور بن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه
لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى اخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو
كناية عن القرب اي بعثت عن تنفسها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بضم الجيم بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة
من اليمن والنسبة اليه كذلك قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة وابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد من الزيادة ابن حميد
الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة البصري كلاهما عن انس
رضي الله عنه ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة سمعت قتادة وابا التياح يحدثان
انهما سمعا انسا رضي الله عنه فذكره وزاد في آخره هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي رواية مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة
عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة في قصصه كفضل احديهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن
انس او قال قتادة من عند نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله
عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل
وجها آخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احديهما عن الاخرى كما ان
السبابة لا تفتر عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احديهما على الاخرى بدل من قوله كهاتين
وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل
احديهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث هو عين الترجمة وقد اخرجه
مسلم في الفتن حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والشين المعجمة راوي عاصم عن ابي حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمن بن عاصم وفي رواية ابن ماجة حدثنا ابو حصين
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة
كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار السبابة والوسطى
بدل قوله يعني اصبعين وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني
اصبعيه والمراد بالسبابة بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى الاصبع التي بين الابهام والوسطى
وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانه يشير بها المسبح ويحركها في التشهد عند التهليل اشارة
الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي
من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن ابي بكر بن عياش قال القاضي
عياض وغيره اشار بهذا الحديث على اختلاف الفاظه الى قرب المجاورة بينه وبين الساعة وقيل الى
تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه شيء يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر
الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها
والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة
لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال ابن التين السفاقسي اختلف في قوله كهاتين فقيل كما
بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء وقال القرطبي في المفهم حاصل

حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال في المذكرة معنى الحديث تقريب امر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشتراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة قيل الى تقارب ما بينهما بلا واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى انما علمها عند ربي علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيمة شيء حتى تليني كما تليني السبابة الوسطى فعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه هذا الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يعلمها الا هو وقال القاضي عياض حاول بعضهم في تاويلها نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة مرفوعا لا رجوان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسر بخمسمائة عام فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواية موثقين الا ان فيه انقطاعا قال وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه وجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه قال الحافظ العسقلاني وقد اضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع احد مجهول والصواب الاعراض عن ذلك قال الحافظ العسقلاني السابق الى ذلك ابو جعفر ابن جرير الطبري فانه اورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو ابو طالبة الغافقي الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم اورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد ان الذي مضى خمسة آلاف وستمائة ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيحين مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلوة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار مما مضى منه ثم اورد حديث انس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس الا ان مثل ما بقي من الدنيا مما مضى منها كيفية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث ابي سعيد اخرجه ايضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث انس اخرجه ايضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله انه حمل قوله بعد صلوة العصر اذا صليت في وسط من وقتها قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد من لفظ انس وابي سعيد رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما

متفق

متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب والمراد حقيقة المقدار فيه فيجتمع مع حديث انس وابي سعيد على التقدير والثاني ان يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وتزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وستان والى الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون قبل سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يكون خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليها والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا بد ركم معدود ان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان يكون المدة الفا وخمسمائة اصلا وقد استدل الطبري باحاديث ضعيفة على ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن مزاحم الهلالي قال رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف وانا في آخرها الفارواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في آخرها الفاي معظم المدة في الالف السابقة ليطابق ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابقة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة سنة وقال الحافظ العسقلاني ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل معروف في الصحابة ولا في غيرها في غريب الحديث لكن ذكره ابن منده وغيره في الصحابة وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان امتي فيما هو يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان ساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة التاويل الماضي بل قد قيل في تاويله انه ليس بيني وبين الساعة شيء مع التقريب لمجيئها ثم جوز ان يكون في عدد الحروف التي في اوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر ان عدتها ثلثمائة وثلثة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف واما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتان وعشرة فان السين عند المغاربة ثلاث مائة والصاد بستين واما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلثة وتسعين وقد مضت وزيادة

عليها مائة وخمسة واربعين سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عند مالك عن
ابن عباس رضي الله عنهما الزجر عن عد ابي جاد والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس
ذلك ببعيد فانه لا اصل له في الشريعة وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي وهو من مشايخ
السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل علم الحروف المقطعة في اوائل السور وقد
تحصل لي فيها عشرون قولا وازيد ولا اجد احدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم
الا اني اقول فذكر ما ملخصه انه لولا ان العرب كانوا يعرفون لها مدلولا متداولا بينهم
لكانوا اول من انكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم من وحم فصلت وغيرهما
فلم ينكروا ذلك بل صرح له بالتسليم له على البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم
على زلة فدل على انه كان امرا معروفا بينهم لا انكار فيه قال الحافظ العسقلاني واما عد الحروف
بخصوصية فانما جاء عن اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن ابي ياسر بن اخطب وغيره
انهم حملوا الحروف التي في اوائل السور على هذا واستقصروا المدة اول ما نزل الم والرا فلما نزل
بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا التبس علينا الامر وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا
فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر من اسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان
السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة عدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي
الم ستة الرا خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص
ق ن فاذا حذف ما تكرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم واربع من الرا وواحدة
من طسم بقي اربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلثون حرفا فاذا حسب عددها
بالجمل المغربي بلغت الفين وستمائة واربعة وعشرين واما بالجمل المشرقي فيبلغ الفين و
سبعمائة واربعة وخمسين ولم اذكر ذلك ليعتمد عليه بل لابين ان الذي جنح اليه السهيلي
لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم انتهى وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال معمر في الجامع وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة قال الدنيا من
اولها الى اخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى وقد حمل
بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيمة وزيفه
الطيبي فاصاب واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع
الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك والعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته
بحاله والله المستعان تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في
المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن اهل الكتاب لعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى
ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين
ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار
ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم ما بقي
بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح بل الايات
والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما

علمها

علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل فالخوض
في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله سبحانه هو الموفق باب كذا في رواية الاكثرين
بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول انسب ووجه تعلقه
به ان طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها قال الكرماني اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا
يتطرق عليها خلاف ما هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا
صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس
وقال الطيبي الايات امارات للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول
عيسى وياجوج وماجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار
التي تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جهل طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة
فيقتضي انها اذا طلعت كذلك انتهى عدم القيام فثبت القيام فاذا طلعت فراها الناس امنوا
اجمعون وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة في التفسير فاذا راها الناس امن من عليها اي على
الارض من الناس فذلك باللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فذاك بدون اللام وفي
رواية التفسير وذلك بالواو حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذ صار الايمان عيانا والايمان
برهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع
الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط في رواية
ابي ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله ايمانها الاية قال الطبري معنى الاية لا ينفع
كافرا لم يكن امن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل
الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل صالحا
عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقد حاول صاحب
الكشاف حمل هذه الاية على مذهبه في الاعتزال وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل
على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من المغرب
والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد بالبعض
احدى ثلاث هذه او خروج الدابة او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى عليه السلام
يعقب خروج الدجال لا يقبل الايمان والتوبة وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قبل فلعل حصول ذلك يكون
متتابعا بحيث تبقى النسبة منها الى الاول حجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال
الى ان يقتله عيسى عليه السلام ثم لبث عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج
كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب قال الحافظ العسقلاني فالذي يترجح
من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام الموذنة بتغير احوال العامة

في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم عليهما السلام وان طلوع الشمس من مغربها
هو اول الايات العظام الموزنة بتغير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة
ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم من
طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه اول الايات طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفي الحديث
قصة لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول الايات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو لكلام
مروان محمل يعرف مما ذكر قال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان عند طلوع الشمس من المغرب تغلق
ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول
الايات الموزنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه
في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ففيه واما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب قال ابن عطية وغيره ما حاصله ان معنى الاية ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد
طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا
لا ينفعه العمل بعد طلوع الشمس من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك بل
يختم على عمل كل احد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان اول ابتداء قيام الساعة يتغير العالم
العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان
عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله قال القرطبي في التذكرة بعد
ان ذكر هذا فتوبة من شاهد هذا او كان كالمشاهد له مردودة ولو امتدت ايام الدنيا
بعد ذلك الى ان ينسى هذا الامر وينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادا فان اسلم حينئذ او
تاب قبل منه وايد ذلك بانه روي ان الشمس والقمر يكتسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان
من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال انما لا يقبل التوبة والعمل وقت الطلوع لانه يكون حينئذ ضجة يهلك بها كثير من
الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته وروي
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة
سنة قال الحافظ العقلاني رفع هذا لا يثبت وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فاخرج احمد ونعيم بن حماد من وجه
آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الايات خرزات منظومة في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا
واخرج الطبراني من وجه آخر عنه رفعه اذا طلعت الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا ينادي الهي مرني
ان اسجد لمن شئت الحديث واخرج ابو نعيم نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحسن وقتادة
باسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري رفعه بين يدي الساعة
عشر آيات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحدة توالت وعن ابي العالية اول الايات واخرها
ستة اشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما بان المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار مرور عشرين
ومائة شهر من قبل ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة
حتى يكون السنة كالشهر وفيه واليوم كاحتراق السعفة واما حديث عمران فلا اصل له وقد
سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور وقال في باب ياجوج وماجوج فصل ذكر الحليمي

ان اول

ان اول الايات الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول
عيسى عليه السلام لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنهم ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا
باسلام من اسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان اول الايات طلوع
الشمس او خروج الدابة وفي حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه بهما وبالدجال في عدم نفع
الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله تعالى ان طلوع الشمس سابق احتمل ان يكون نفي النفع لنفس
الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا او تطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليف الايمان
بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من امن بعيسى عليه السلام عند مشاهدة الدجال وينفعه
بعد انقراضه وان كان في علم الله تعالى طلوع الشمس بعد نزول عيسى عليه السلام احتمل ان يكون المراد
بالايات في حديث عبد الله بن عمرو ايات اخرى غير الدجال ونزول عيسى عليه السلام اذ ليس في الخبر نص على
انه يتقدم عيسى عليه السلام قال الحافظ العقلاني وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه في صحيح
مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
فمفهومه ان من تاب بعد ذلك لم تقبل ولابي داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه رفعه لا تزال
تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه واخرج
احمد والطبراني والطبري من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة وبكسر الميم عن معاوية
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل واخرج احمد والدارمي وعبد بن حميد
في تفسيره كلهم من طريق ابي هند عن معاوية رضي الله عنه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها وسنده جيد ومن طريق ابي الشعثاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا التوبة معروضة
ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وفي حديث صفوان بن عسال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة
لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ايضا النسائي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه عند ابي
مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فليم ما بينهما فاذا اغلق
ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة فقال ابي بن كعب رضي الله عنه فكيف بالشمس
والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع ويقبل الناس على
الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر
الخيواني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن عمرو قد ذكر قصة ثم انشا يحدثنا فقال
ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان
ذات ليلة فلا يؤذن لها فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ
الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل واخرجه عبد بن حميد في تفسيره
عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق اخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وانهم هم الذين الغر
يستنكرون طلوع الشمس واخرج ايضا من طريق عبد الله بن ابي اوفى قال في ليلة قدر
ثلث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرا حزبه ثم يقوم فيقرا حزبه ثم يقوم فعندها

تمرج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا اذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فتضج الناس جميعا وحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه فينادي الرجل جاره يا فلان ما شان الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى عييت وعند نعيم عن حماد مرفوعا عن عبد الله بن عمرو قال لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فينادي بعضهم مناديا يا أيها الذين كفروا قد غلق عليكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن سريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب طبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة ان لا يكتبوا عملا وأخرج عبد بن حميد والطبري باسناد صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وعموان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه قال الآية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوم لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على قوله آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة للايمان ذهب اوان التكليف عندها ولم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها من غير عمل صالح ولم يفرق كافتوى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا والعلم ان قوله الذي آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احديهما عن الاخرى حتى يفوز بها جرا وبعد والا فالشقوة والهلاك قال الشهاب السبن قد اجاب الناس بان المعنى في الآية انه اذا اتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم يكتسب فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب خير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق بكسب الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم واجاب ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة بليغ للف واصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكتسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير معه فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر ان لا يخالف مذاهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب خير وله نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وقال ابن الحجب في اماليه الايمان قبل مجيء الآيات نافع ولو لم يكن عمل صالح ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لو لم يكن الايمان قبل الآية او لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك ثم قال المعتمد على ما قال ابن المنير وابن الحجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك الآية ثم علل الانزال بقوله انما انزل الكتاب الى اخره اباحة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم هدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال تعالى فمن اظلم ممن كذب الآيات اي انا انزل هذا الكتاب المبين كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة

من الله

من الله الخلق ليجاهدوه زاد المعاد وهم وفيما يقدمونه من العمل الصالح والايمان فتركوه شكرا لنعمه اذ كذبوا بها وصنعوا ما لا ينتفاع به ثم قال هل ينظرون الآية اي ما ينظر هؤلاء المكذبون الا ان يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة العقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم او يأتيهم عذاب الاخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة اي بقية فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الايمان والعمل الصالح مع الايمان فكانه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح في ايمانها حينئذ اذ لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الآية لف لكن حذفت احدى القرينتين لدلالة الباقية عليها ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم فهذا الذي ذكره ابن المنير يقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك فهذا التقرير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآيات من الايمان ما ينفع صاحبه في الجملة قال الطيبي قد ظهرت بفضل فقال بعد هذا التقرير على انه اخوى تشبيه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون فانه يظهر ان الايمان المجرد قبل قوارع الاشراط نافع وان الايمان المقارن للعمل الصالح النافع ايا بعد حصوله فلا ينفع شيئا صلى الله تعالى على محمد وآله وتقدم ان الاشراط وقد نشر الرجلان فقد بهما بينهما بياء تحتية بعد موحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية ومعنى الطي الدفن في قبر قد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه وتقدم ان الاشراط وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة اي ذات الدر من النوق اي الناقة الحلوب فلا يطعمه وتقدم ان الاشراط وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصححا عليه وقال الحافظ العسقلاني بضم اوله يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة خصيرها كالحوض ثم سد ما بينها بالطين في الفرع بالمدر ونحوه ليجتمع الماء هذا اصله وقد يكون للحوض خوق يسدها بالمدر قبل ان يملاه وقال العيني من لاط حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه فلا يسقي فيه وتقدم ان الاشراط الساعة وقد رفع اكلته وفي رواية ابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته واما بفتح الهمزة فهي المرة الواحدة الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه وتقدم كل ذلك اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ومطابقة الحديث للترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره تعلم داخل فيما قبله باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا جزء اول من الحديث الاول في الباب شار الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له ومعاينته اليه واضافه عليه وكرامته له على الضد من ذلك وسيجيء ما يتعلق به هنا حجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى معاذ بن منهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام ايضا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يدركه البخاري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه وقد رواه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة اخرجه احمد والنسائي والبزار
من طريقه وذكر البزار انه تفرد به فان اراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه
جعله من مسند انس فسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرماني
ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس لكن مثله يأول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان
الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست
بشرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال
الطائفتين في انفسهم وعند ربهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذي احب الله لقاءه وكذلك
الكراهة انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من طريق
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه فتعين ان
من في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر
تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول كيلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح
اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قال المازري من قضى الله لموته لا بد ان يموت وان كان كارها للقاء الله ولو كره الله موته
لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه الغفران له وارادته لابعاده من رحمته وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه لا اختصاص لهذا البحث لهذا الشق فانه يأتي مثله في الشق الاول كان
يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الى اخره قال الخطابي محبة
اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها
وكراهته ضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية والمعاينة ومنها البعث ومنها الموت
كقوله سبحانه وتعالى من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وقوله جلت كلمته قل ان الموت
الذي تفرون منه فانه ملاقيكم انتهى وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير
الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها
احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقال
النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته فحينئذ يكشف
لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم
ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما
ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير قالت عائشة رضي الله
عنها او بعض ازواجه كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة
رضي الله عنها بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد فيه وهذه الزيادة في هذا الحديث لا يظهر
صريحا هل هي من كلام عبادة والمعنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة
عائشة رضي الله عنها او من كلام انس رضي الله عنها بان يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية
حميد بلفظ فقلنا يا رسول الله فيكون اسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحدا وهي
عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ففيه فاكب القوم يبكون
وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذاك ولابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا من احد الا وهو يكره الموت قال اذا كان كذلك
كشف له ويحتمل ان يكون من كلام قتادة ارسله من رواية همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة

عنه

عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيكون في رواية همام ادراج
قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح في نظري فقد اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام
مقتصرا على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الى آخره ثم اخرجه من رواية سعيد بن ابي عروبة
موصولا ثانيا وكذا اخرجه هو واحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن
قتادة وكذا جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بدون المراجعة
وقد اخرجه الحسن بن سفيان عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكان مسلما حذف الزيادة
عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد بن ابي عروبة وقد اشار
البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الى اخره وكذا اشار الى رواية سعيد
تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا انا لنكره الموت في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله
اكراهة الموت فكلنا نكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان
لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله فانه يبين ان الموت
غير اللقاء ولكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت
قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه وقيل ان الموت غير اللقاء ولكنه
يعترض دون الغرض المتطلب فيجب ان يصير الله ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء
وقد مر عن ابن الاثير ان المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وقد سبق ابن الاثير الى تأويل
لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته
لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة ان يصير
الى الله تعالى والدار الاخرة ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحيوة فقال ان الذين لا
يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بغير لام وفي رواية
ابي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد نون لكن وفي رواية ابي ذر بتخفيف النون ورفع المؤمن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما قدامه
من استقبال الموت وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة ورضوانه وجنته وفي حديث حميد عن انس
ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب لقاءه
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك
احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر
على البناء للمفعول وكذلك قوله بشر بعذاب الله وعقوبته وفي رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله
وسخطه وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه وان الكافر او الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه
من السوء او ما يلقى من السوء الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ما مضى فليس شيء اكره اليه
مما امامه مما يستقبله بعد الموت كره بكسر الراء وفي رواية ابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله
عز وجل لقاءه وقد وقعت هذه المراجعة عن عائشة رضي الله عنها لبعض التابعين واخرج
مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه فقلت سمعت حديثا ان كان
كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب به
لكن اذا شخص البصر بالشين والخاء المعجمتين واخره مهملة اي فتح المحتضر بصره الى فوق فلم يطرف
وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة واخره جيم اي ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد

وشجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم اي تقبضت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة
رضي الله عنها اخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا واخرجه مسلم والنسائي ايضا عن شريح
بن هانئ عن عائشة عنها مثل روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اخره والموت قبل لقاء
الله وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا قيض له
قبل موته بعام ما كان يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان عليه فاذا حضر ورأى ثوابه
اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من
العذاب فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه ومطابقة الحديث للترجمة اوضح من ان يخفى وقد
اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز اختصره اي اختصر الحديث ابو داود
سليمان الطيالسي وعمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي عن شعبة اي ابن الحجاج ومعنى اختصاره انه
اقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الى آخره فرواية ابي داود وصلها الترمذي عن
محمود بن غيلان عن ابي داود بلفظ ابي موسى الذي يأتي هنا من غير زيادة ولا نقصان ورواية
عمرو بن مرزوق وصلها الطبراني في المعجم الكبير عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا
حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر وقال
سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن ابي عروبة وعامة عن زرارة بضم
الزاي وتكرير الراء بينهما الف واخره هاء تانيث هو ابن ابي اوفى العامري كان يؤم الصلوة
فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين عن سعد بسكون العين هو ابن
هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة وكذا اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة من رواية سعيد بن عروبة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة باهل
الخير في الذكر لشرفهم وان كان اهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة
بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر لان اللقاء اعم
من الرؤية ويحتمل على بعد ان يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك
ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لان احدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله اما لابطائه عن
دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه
علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل
في النهي عن تمني الموت كان يكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وان
النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحيوة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت
النهي بل هي مستحبة وان كراهة الموت محمول على حال الحيوة المستمرة واما عند الاحتضار فلا ومن
كره ايثار الحيوة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن خشيه ان يفضي الى المؤاخذة كان
يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالاهبة بان يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور
ولكن ينبغي لمن وجد ذلك ان يبادر الى اخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما
يرى بعده من لقاء الله تعالى وفيه ان الله تعالى لا يراه في الدنيا احد من الاحياء وانما يقع ذلك
للمؤمنين بعد الموت اخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم ان اللقاء اعم من الرؤية وقد
ورد ما صرح من هذا في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا في حديث طويل وفيه واعلموا

انكم

انكم لن ترون ربكم حتى تموتوا والله تعالى اعلم حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وهذا مثل حديث عبادة رضي الله عنه دون قوله فقالت عائشة الخ وكانه اورده استظهارا
لصحة الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير اي ابن العوام في جملة رجال من اهل العلم اي في
رجال آخر رووا ذلك وقد ذكر في كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم في هذه الرواية
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح الواو فيه للحال انه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اي بين الحيوة والموت فلما نزل به بضم النون على البناء للمفعول اي
حضره الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين والواو فيه للحال غشي عليه بضم الغين المعجمة
ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم قال الرفيق الاعلى منصوب
بمقدر نحو اختار او اريد والاعلى صفة الرفيق اي مرافقة الملائكة والانبياء والصديقين والشهداء و
الصالحين قالت عائشة رضي الله عنها قلت اذا يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة
اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض هكذا اعربه الكرماني وقال العيني ولا مانع
ان يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا يعني حينئذ هو لا يختارنا وعرفت انه اي ان الامر الذي حصل له
هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير فكانت تلك الكلمة
التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى آخر كلمة بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله وبالرفع في اليونينية على انه
خبر مبتدأ محذوف اي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى وقد ذكر بعض الشراح ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام
قال لملك الموت لما اتاه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله عز وجل اليه قل له هل
رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
ملك الموت يا رب ان عبدك ابرهيم جزع من الموت قال قل له الخليل اذا طال به العهد من خليله اشتاق
اليه فبلغه فقال نعم يا رب فاني اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين الموت والحيوة واختار الموت فينبغي
الاستيناس به في ذلك ومضى الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومضى ايضا في كتاب
الدعوات في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى باب سكرات الموت بفتح المهملة
والكاف جمع سكرة بفتح المهملة وسكون الكاف قال الراغب وغيره السكر بضم السين حالة تعترض
بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق في الغضب والعشق والالم والنعاس والغشي الناشي
عن الالم والمصدر سكر بفتحتين تقول سكر يسكر سكرا قال الجوهري وقد سكر يسكر سكرا مثل بطر يبطر
بطرا والسكر بفتح السين وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته والسكر
بفتحتين نبيذ التمر ايضا والمراد بسكرة الموت شدته الذاهبة بالعقل وغشيته حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي

خبر كانت تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله صح

اسحق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية هو ابن ابي حسين
المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم
واسم زهير التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير انه اباعمرو بفتح العين ذكوان
بفتح الذال المعجمة مولى عائشة رضي الله عنها اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة اي في مرض موته بفتح الراء وسكون الكاف
اناء صغير من جلد متخذ للشرب والجمع ركاء او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة قدح من خشب مضلع يحلب فيه قاله ابن فارس وقال العسكري في تلخيصه العلبة قدح
الاعراب يتخذ من جلد ويعلج بخشب البعير والجمع علاب وفي الموعب لابن التياني العلبة
على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابي ليلى العلبة اسفلها جلد واعلاها
خشب مدور لها اطار كاطار المخيل والغربال والجمع علب وفي المحكم هي كهيئة القصعة
من جلد ولها طرف من خشب شك عمر هو ابن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة وفي باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يشك عمر بلفظ المضارع وفي رواية الاسمعيلي شك ابن ابي حسين فجعل
صلى الله عليه وسلم يده في اناء كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره يديه
بالتثنية فيمسح بهما وفي رواية غيره بهما بالتثنية ايضا وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات بالنصب بالكسرة ووقع في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها عند ابي داود في السنن
سوى ابي ذر وبسند حسن بلفظ يقول اللهم اعني على سكرات الموت وتقدم ايضا من رواية
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي
ولا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عنها بلفظ ما اغبط احدا
بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قولها ان للموت سكرات والحديث مختصر من حديث اخرجه في المغازي بهذا الاسناد بعينه ثم نصب
صلى الله عليه وسلم يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق الاعلى اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي
اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت
سكرات الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم ولكل اذا
بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان
طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى ان يخرج
لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت فعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره
اسود اللون فلاشئ بين عينيه من اثر السجود فقال لهؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة
فما سكنت عني مرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده
لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع
والكاس التي طعمها اكره واوجع هذا وزاد ابو ذر وابو الوقت عن المستملي قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن العسكري
بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص ما وجدته في التذكرة وقال الحافظ العسقلاني وهو المشهور
في تفسيرهما وقال المطرزي الركوة هي ولو صغيرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عيدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب جفاة من سكان البادية

من الورب

من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس دون الواحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او الحدن والنسبة اليها اعرابي وعربي وقال
الجوهري ليس للاعراب جمع كالانباط جمع نبط انما العرب اسم جنس وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسماء تلك الرجال جفاة بضم الجيم في رواية الاكثر وفي رواية بعضهم بالمهملة وغلا وصفهم
بذلك اما على رواية الجيم وهو جاف من الجفاء فلان سكان البوادي كما يغلب عليهم التقشف
وخشونة العيش وغلظ الطبع لقلة مخالطة الناس فتجفوا خلاف فهم واما على رواية الحاء المهملة
فلقلة اعتنائهم بالملابس والفرش وهم يمشون بلا شئ في ارجلهم يأتون النبي صلى الله عليه وسلم
فيسالونه متى الساعة تقدم وفي رواية عائشة رضي الله عنها من طريق اسامة عن هشام كان
الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك
لما طرق باسماعهم من تكرارها في القرآن فاراد ان يعرفوا تعيين وقتها فكان صلى الله عليه وسلم
ينظر الى صغرهم وفي رواية مسلم فينظر الى احدث انسان فيهم فيقال ان يعش وفي رواية عبيدة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وفي رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه وعنده
غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى لغلام المغيرة
بن شعبة وكان من اقراني ولا مغايرة بينهما وطريق الجمع بينهما انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا
للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني وفي رواية ثم اتى ابي بريد في السن وكان سن
انس رضي الله عنه حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول ان يعش بعد الاحدث سنا لا يدركه الهرم
بجزم يدرك جواب الشرط حتى يقوم عليكم ساعتكم قال معمر اي ابن عروة راوي الحديث وهو موصول
بالسند المذكور يعني يقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى
التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد قال الكرماني يريد ساعتهم
موتهم وانقراض عصرهم او ميقاتهم فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله
وفي حديث انس رضي الله عنه حتى تقوم الساعة وقال القاضي عياض حديث عائشة رضي الله عنها هذا
مفسر لحديث انس رضي الله عنه وان المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قولنا رايتكم هذه فان على
راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو عليها الآن احد وقد تقدم في كتاب العلم ان المراد
انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من تلك المقالة
لا يبقى منهم احد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة
رضي الله عنه كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشرة ومائة من الهجرة وذلك عند راس مائة
من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل ان يكون ناخر بعده بعض من
ادرك الزمان وان لم يثبت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ويرجح جماعة من المحققين على كذب من
ادعى الصحبة او الرواية من تاخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيمة
تشبيها بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى وهو اسرع الحاسبين او لمانبة عليه تعالى في قوله
كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ اطلقت الساعة على ثلثة اشياء الكبرى
وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت اهل القرن الواحد نحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم راى عبد الله
بن انيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فنقل انه آخر من مات من الصحابة
فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوف ان تقوم الساعة يعني موته انتهى
قال الحافظ العسقلاني وما ذكره عن عبد الله بن انيس لم اقف عليه ولا اعلم آخر من مات من الصحابة جزما قال الكرماني

فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة قلت هذا الجواب من اسلوب الحكيم معناه
دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله عز وجل واسالوا عن الوقت الذي
يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى بكم لان معرفتكم تنفعكم وتبعثكم على ملازمة العمل الصالح
قبل موته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر قال الداودي هذا الجواب من معاريض
الكلام فانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقيل تمكن الايمان في قلوبهم
لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم
لافصح المراد قال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشياء على سبيل القياس وهو
دليل معمول به فكانه لما نزلت عليه الايات في تقرب الساعة كقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب حمل ذلك على انها لا تزيد على مضي قرن واحد ثم قال في
الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج الدجال في حيوته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما
تقدم قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول الذي ابداه بعيد جدا والذي هو المعتمد وقيل
هو تمثيل لقرب الساعة لا يراد بها حقيقة قيامها اذ الهرم لا حد له او علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك
المشار اليه لا يعمر ولا يعيش هذا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في احاديث آخر حدث بها خواص الصحابة
رضي الله عنهم تدل على ان بين يدي الساعة امورا عظاما كما سياتي بعضها صريحا واشارة ومضى
بعضها في علامات النبوة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله يعني
موتهم لان كل موت سكرة والحديث من افراده ونظيره معنى في كتاب الادب من حديث انس رضي الله عنه
في باب ما جاء في قول الرجل ويلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين في عمرو وحلحلة بحائين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة
عن سعيد بن كعب بن مالك بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم الميم على البناء للمفعول فقال مستريح ومستراح منه
الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم قال في النهاية يقال اراح الرجل
واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم السائل منهم بعينه الا ان في رواية ابرهيم الحربي عند ابي نعيم قلنا فدخل فيهم
ابو قتادة فيحتمل ان يكون هو السائل ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني وما المستراح منه
باعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله تعالى
اي ذاهبا الى رحمة الله عز وجل وفي رواية النسائي من رواية وهب بن كيسان من اوصاب
الدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن
والنصب بوزنه لكن اولا نون وهو التعب وزنا ومعنى والاذى من عطف العام على الخاص قال
ابن التين يحتمل ان يراد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء
كمؤمن في لحده آمن من عذاب الله واستراح من الدنيا وكذا الفاجر يحتمل ان يراد به الكافر او العاصي
والعبد الفاجر مستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال الداودي اما استراحة العباد فلما
ياتي به من المنكر فان انكروا عليه اذاهم وان تركوا اثموا ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد منه
ما يقع به من ظلمه واما استراحة البلاد فلما كان ياتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب
فيفضي الى هلاك الحرث والنسل وقيل من غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله في

غير

غير وجهه واما استراحة الشجر فلما كان من قلعه اياها غصبا او غصب ثمرها لكن الراحة هنا لصاحب
الشجر واسناد الراحة اليه مجاز واما استراحة الدواب فلما كان من استعماله لها فوق طاقتها والتقصير
في علفها وسقيها وقال الطيبي واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم
مدرارا ويحيي الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الامطار ومطابقة الحديث للترجمة يمكن
اخذها من قوله يستريح من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت وقد اخرجه مسلم في الجنائز
وكذا النسائي فيه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبد ربه بن
سعيد بن قيس الانصاري كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلثة الحموي والمستملي والكشميهني
وكذا في رواية ابي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند وقال الغساني
عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال فيه رواية
عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه وجزم المزي في الاطراف بان
البخاري اخرجه لعبد الله بن سعيد بن ابي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن
ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب
هو معبد بن كعب بن مالك المذكور في السند الاول عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وهذا طريق آخر
اخرجه من حديث مسدد وقد اورده مختصرا من غير ذكر السؤال والجواب واورده الاسمعيلي من طريق بندار
وابي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قالا حدثنا عبد الله بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الى آخره فان
قيل ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة فالجواب ان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح
او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات
الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر
ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هذا خاتمته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة رضي الله عنها
في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد العزيز ما احب ان يهون علي سكرات الموت لانه لآخر ما يكفر به
عن المؤمن ومع ذلك والذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه
بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل من الم الموت حتى يصير كانه لا يحس بشيء من ذلك والله الموفق
والمعين حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عمرو بن حزم بفتح العين في عمرو والحاء المهملة في حزم وسكون الزاي وليس لعبد الله هذا عن انس
غير هذا الحديث انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت
بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر يتبع بتشديد الفوقية كذا في رواية الاكثرين
والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو
المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه
اهله وماله والمراد من ماله رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن
عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر ووقع في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما الطويل في صفة المسالة في القبر عند احمد وغيره وفيه انه ان كان صالحا ياتيه في
صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول
انا عملك الصالح وقال في حق الكافر وياتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث الحديث قال الكرماني

التبعية في حديث انس رضي الله عنه بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ
الواحد في حقيقته ومجازه وقال الحافظ العسقلاني هو في الاهل حقيقة في الحس وبطريقة المجاز
في البعض وكذا المال واما العمل فعلى الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس
وذلك عند الشافعية واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت وقد اخرجه مسلم في الزهد وكذا الترمذي فيه والنسائي
في الرقائق والجنائز حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي و
السرخسي على مقعده والاول هو الاصل والثاني من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض غدوة بضم
الغين المعجمة اول النهار وعشيا آخره بالنسبة الى اهل الدنيا وفي رواية ابي ذر وعشية وفائدة
العرض للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن
الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب وابدى القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح
فقط او عليها او على جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض اهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان
هذا موضع جزائكم على اعمالكم عند الله واريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض
لا يقع على شيء فان قال قتادة ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الروح خاصة وتعقب
بان حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرف عن
الظاهر ونظر فيه العيني بان الابدان تفنى والذي يفنى حكمه حكم المعدوم ولا يتصور العرض على المعدوم
وقوله عدول عن الظاهر بغير مقتض غير مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر والصارف عن الظاهر موجود
وهو امتناع العرض على المعدوم وقال الحافظ العسقلاني يؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم
في المؤمن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في
الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل على الروح التي لها اتصال
بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر ايضا وتعقبه العيني ان يكون عموم الخبر
يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا يعني النظر المذكور واما تقوية ذلك بقوله فلو اختص
العرض بالروح الى آخره فغير مسلم ايضا لان العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر
زيادة جزع وتحسر ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك
وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك
وما اعد الله لك لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب
من ابواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا وفيه لو اطعته واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما من نفس الا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فترى اهل النار البيت الذي في الجنة
فيقال لو عملتم وترى اهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم وفي
رواية احمد عن عائشة رضي الله عنها ما يؤخذ منه ان رؤية ذلك للنجاة او العذاب في الآخرة
فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل ان يدخل الجنة ان يقال له مثلا بعد
عرض مقعده من الجنة هذا كان مقعدك من اول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من اول
وهلة لعصيانك وبهذا يندفع الاشكال الذي ابدى القرطبي في المفهم في المؤمن المخلط نسأل الله العفو

والعافية

والعافية من كل بلية في الحيوة وبعد الممات انه ذو الفضل العظيم اما النار واما الجنة بكسر الهمزة
فيهما قيل كلمة اما التفصيلية يمتنع الجمع بينهما في المؤمن المخلط والجواب ما ذكر الآن من انه يحتمل ان
يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير اليها فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث وزاد الكشميهني حتى
تبعث عليه وفي رواية مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة قال الكرماني ما معنى الغاية التي في
حتى تبعث ثم اجاب بقوله معناها انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عندها هذا المقعد
وقال ايضا وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان الالم لا
يكون الا للحي وقال العيني اثبات عذاب القبر لا نزاع واما قوله والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة
الروح فيه فغير مسلم لان الجسد يفنى وتعذيب الذي فني غير متصور واما قوله ولا بد من اعادة
الروح فيه ففيه اختلاف هل يعود الروح حقيقة او يقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته
او غير ذلك فحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلا في
النائم فان روحه تنعم او يعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك واعلم ان نسمة المؤمن طائر
يعلق في شجر الجنة ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيا وارواح الكفار في اجواف طير سود
وقد قيل ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على شفير جهنم في حواصل
طير سود ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا مات لان الذي يموت لا بد له
من سكرة الموت والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي روى البخاري عنه اثني عشر حديثا قال مات ببغداد
آخر رجب سنة ثلثين ومائتين قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران
الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث كونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت وقد مضى في اواخر الجنائز
في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور

وهو بضم الصاد المهملة وسكون الواو
وثبت كذلك في القراآت المشهورة والاحاديث وروي عن الحسن انه قرأها بفتح الواو جمع صورة
وتأوله على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يقال يعني بسكون
الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر لما اتى خبر الزبير تواضعت سور
المدينة فيستوي معنى القراءتين وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد بالنفخ
في الصور وهي الاجساد لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله جمع بان
الصور اسم جنس لا جمع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل المذكور وقال الازهري انه خلاف
ما عليه اهل السنة والجماعة وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب
بن منبه من قوله خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به
ثم قال كن فكان اسرافيل عليه السلام فامره ان يأخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة
ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله عز وجل اسرافيل ان ينفخ فيه
فيدخل كل روح في جسدها واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور
قال قرن ينفخ فيه فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد واضافة
النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز او يقال ان الصور اسم القرن

بلغة اهل اليمن وشاهده قول الشاعر ٩ نحن نطحنا غداة الغصين ٩ نطحا شديدا لا كنطح الصورين

قال مجاهد وعوف بن جبير المفسر الصور كهيئة البوق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال ابو هريرة البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال له الباطل يعني بطلق وذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل قيل كيف شبه الصور بالبوق الذي هو مذموم واجيب بانه لا مانع من ذلك الا يرى انه شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه كما تقدم تقريره في بدء الوحي وقد وقع قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن هي الالة التي تستعمل اليهود في الاذان واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد تقدم الآن واخرج الترمذي ايضا وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفوعا كيف انعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن يؤمر بالنفخ واخرجه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وابن مردويه من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي اسانيد كل منها مقال وللحاكم باسناد حسن عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عيناه كوكبان دريان زجة صيحة هول تفسير مجاهد ايضا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال الصيحة قال القطلاني والعقلاني وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الناقور الصور وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور وصله ابن ابي حاتم ايضا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى نقر نفخ قال في الاساس واخرج البيهقي من طريق نوى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وقد التقم صاحب القرن والناقور فاحول من النقر يعني التصويت واصله القرع الذي يوسب الصوت الراجفة هي النفخة الاولى تموت الخلق والرادفة النفخة الثانية للصعق والبعث وهذا ايضا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة الثانية وصله الطبري وابن ابي حاتم ايضا باسناد المذكور وبه جزم الفراء وغيره في معاني القرآن وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكادكة اخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه ونحوه في حديث الصور الطويل وفي رواية علي بن سعيد ثم ترتج الارض وهي الراجفة فتكون الارض كالسفينة في البحر يضربها الامواج ويكون الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق وقال الطيبي الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بعد وتها والرادفة الواقعة التي ترد فضا لاولى وقال الكرماني واختلف في عددها والاصح انها نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقيل انها ثلاث نفخات نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الاية فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاجيب بان الاولى عد الله تعالى واحدة فزعا الى ان صعقوا والمنهوران صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه النحاسي الاجماع فان قلت جاء ان الذي ينفخ الصور غيره فروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن الحارث كنا عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل

فذكر

فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا بصره الى اسرافيل وقد امر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت عائشة رضي الله عنها سمعت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات فاجاب فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فان ثبت حمل على انهما ينفخان ويؤيده ما اخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمرة قال ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور قد اخذا بطرفيه يطرق احدهما مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه وزاد ينتظران متى يؤمران حتى ينفخان ونحوه عند احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصور قرنان في السماء الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس ينتظران متى يؤمران ان ينفخا في الصور ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك وروى ابن ماجة والبزار من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ان ينفخا في الصور وعلى هذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها اذا راى اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الغفار بن عبد الله العامري الاوسجي الفقيه قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين المهملة وفتح الراء ابو اسحق المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة رضي الله عنه فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخبره ما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب من جوانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة نورا للمصلين وهدى للمتقين وذكرى للذاكرين وشفاء للمؤمنين وجعل الصلاة على نبيه المصطفى المرسل الى الثقلين من اعظم القربات وارجى الطاعات لما فيها من الاجر الجزيل والثواب الجميل والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه الذين هم اهل الفضل والكرم وبعد فهذا شرح على كتاب الصلاة من صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه وعن سلفنا الصالح وخلفنا الفالح وسميته بالكوكب الدري على جامع الترمذي وقد اكثر الناس التصنيف على هذا الكتاب الشريف وشرحه بالشروح المفيدة والحواشي المجيدة وكل منهم قد اجاد وافاد وافاض على الطالبين من بحار علومه وافاد ولكن لم يتعرض احد منهم لشرح ما فيه من التراجم الفقهية والمسائل الدقيقة الا ما ندر وقل من كثر فاحببت ان اشرحه شرحا يتعرض لما فيه من التراجم والمسائل الفقهية مع ما يتعلق بها من الاحاديث والاثار وما يتعلق بها من الاقوال والاراء وما يتعلق بها من الاعراب والبيان والله اسال ان يوفقني لاتمامه ويعينني على اكماله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة مخصوصة مشتملة على اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وهي من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل من الصلا وهو العظم الذي عليه الذنب وقيل من الصلا وهو النار لان المصلي يطلب بها تخفيف النار عن نفسه وقيل من الصلا وهو الجمر لان المصلي يطلب بها تليين الجمر وقيل من الصلا وهو الحجر لان المصلي يطلب بها الرحمة وقيل من الصلا وهو الصلاية التي يدق بها الحنطة لان المصلي يطلب بها دق الشيطان

عز وجل وقد تقدم هذا الحديث في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ونقل عن ابن حزم ان
النفخ في الصور يقع اربع مرات وتعقب كلامه في ذلك وفي كلام ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع
كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر ونفخة البعث كما في الزمر قال القرطبي والصحيح انهما نفختان
فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله في كل من الآيتين ولا يلزم من مغايرة الصعق
الفزع ان لا تحصلا معا من النفخة الاولى وقد ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انهما نفختان ولفظه في اثناء حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احد الا اصغى لبنا ورفع لبنا
ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه
التصريح بانهما نفختان فقط واخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفا ثم يقوم
ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في الارض الا ما شاء ربك
ثم يكون بين النفختين ما شاء ان يكون وفي حديث اوس بن اوس الثقفي رفعه ان افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد
تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بين النفختين اربعون وفي كل ذلك
دلالة على انهما نفختان فقط وشرح قول ابي هريرة اربعون سنة ونقل انه لما قيل اربعون سنة
قال ابو هريرة ابيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تعيينه ولا اعلمه فلا اخوض فيه بالراي
واخرج ابن المبارك في الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة يميت الله بها كل حي
والاخرى يحيي بها كل ميت ونحوه عن ابن مردويه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن
مردويه ما يدل على ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن عنده علم بالتعيين فاخرج عنه بسند جيد انه
لما قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت واخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث ابي هريرة
منقطعا ثم قال قال اصحابنا ما سالناه عن ذلك ولا زاد عليه غير انهم كانوا يرون انها اربعون
سنة وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يكون قول ابي هريرة ابيت اي امتنعت ان لا يكون
عنده علم منه قال وقد جاء ان بين النفختين اربعين عاما قال الحافظ العسقلاني وقع ذلك
في طريق ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير ابن مردويه والله تعالى اعلم وجاء مما يصنع
بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة
الاولى ولم يبق الا الله قال الله سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول
لله الواحد القهار واخرج النحاس من حديث ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ان ذلك يقع بعد الحشر
ورجحه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو اولى واخرج البيهقي من طريق
ابي الزعراء كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الدجال الى ان قال ثم يكون بين
النفختين ما شاء الله ان يكون فليس في بني آدم خلق الا وفي الارض منه شيء قال فيرسل
الله تعالى ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الري
ورواته ثقات الا انه موقوف فان قيل اذا تقرر ان النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف
تسمعها الاموات فالجواب انه يجوز ان يكون نفخة البعث تطول الى ان يتكامل احياؤهم شيئا بعد شيء
والله تعالى اعلم ثم ان في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله اقوالا الاولى انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جنح
القرطبي وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح الثاني الشهداء وقد صح فيه حديث ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه في الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد
صحيح وقد روى البيهقي اثر سعيد بن جبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سال جبريل عليه السلام عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله ان يصعقوا قال هم الشهداء وصححه
الحاكم ورجاله ثقات ورجحه الطبري الثالث الانبياء عليهم السلام والى ذلك جنح البيهقي وجوز
ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله قال ووجهه عندي انهم احياء عند ربهم كالشهداء
وقال ايضا ان الصعق لا يكون موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في
تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور وفيه ما فيه الرابع قال يحيى بن سلام بلغني جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ثم تموت الثلثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت وجاء مثل هذا
مسندا في حديث انس رضي الله عنه اخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ وكان ممن استثنى الله عز وجل
ثلثة جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف الخامس حملة العرش لانهم فوق
السموات اخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب السادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع
ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطويل المعروف بحديث الصور وسنده ضعيف
مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق
زيد بن اسلم منقطعا ورجاله ثقات السابع موسى عليه السلام وحده اخرجه الطبري بسند
ضعيف عن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر رضي الله عنه الثامن الولدان الذين في الجنة والحور
العين التاسع هم الملائكة كلهم جزم به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة ارواح لا ارواح
فيها فلا يموتون اصلا العاشر خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والله
تعالى اعلم قال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان
السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل
وميكائيل من الحافين حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا للبقاء ويدل
على ان المستثنى غير الملائكة ما اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط
بن عامر مطولا وفيه تلبثون ما لبثتم ثم تعقب الصائحة ما تدع على ظهرها من احد الا مات حتى
الملائكة الذين مع ربك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فان الناس يصعقون
فتامل وقد مضى الحديث في باب ما يذكر في الاشخاص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون
فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق ولا يلزم من فضل موسى
عليه الصلوة والسلام من هذه الجملة افضليته مطلقا وقيل لا يلزم من احد الامرين المشكوك فيهما
الافضلية على الاطلاق وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اورده مختصرا وتمامه ام لا كما اورده
الاسمعيلي رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه الصلوة والسلام من احاديث الانبياء عليهم السلام
باب يقبض الله عز وجل الارض وزاد ابو ذر يوم القيمة لما ذكر ترجمة نفخ الصور اشار
الى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل آية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة الآية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا

دكة واحدة ومعنى يقبض يجمع وقد يكون بمعنى افناء الشيء واذهابه رواه اي روى قوله يقبض الله
الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواة
من شيوخ ابي ذر وقد وصله البخاري في التوحيد على ما ياتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض
يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء اي يذهبها ويفنيها يقال انطوى
عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال وهو الاصل والحقيقة ولا يراد بذلك علي بعلاج بيمينه اي بقدرته
زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيمة قال القرطبي يده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع
مخلوقاته واليد تاتي لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد
وبمعنى الملك ومنه قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله وبمعنى النعمة تقول كم يد لي عند فلان اي
كم من نعمة اسديتها اليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وبمعنى الذل ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وقال الهروي اي ذل وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قيل في الوفاء وقيل في الثواب
وفي الحديث هذه يدي لك اي استسلمت لك وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب
واليد الاستسلام قال الشاعر ٭ اطاع يدا بالقول فهو ذلول اي انقاد واستسلم
واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة واليد الاكل واليد الندم وفي الحديث
اخذ بهم يد البحر يريد طريق الساحل ويقال للقوم احرقوا وتمزقوا في الافاق صاروا
ايدي سبا واليد السماء واليد الحفظ والوقاية ويد القوس اعلاها ويد السيف
قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا
لا آتيه يد الدهر اي الدهر ولقيته اول ذات يد اي اول شيء وفي الحديث اجعل
الفساق يدا يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهما في الهجرة واليد الطاقة وابتعت
الغنم اليدين اي بثمنين مختلفين ويد الثوب ما فضل منه اذا تعطفت به
والتحقت واعطاه عن ظهر يد اي ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة ويد الشيء ايامه
وهذا عيش يد اي واسع وبايعته يدا بيد اي بالنعمة قال البيضاوي عبر
عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا
ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي
تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير منها الافهام والفكر على طريقة التمثيل و
التخييل وقال القاضي عياض هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلثة الفاظ القبض والاخذ
والطي وكلها بمعنى الجمع فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع
ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض
وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفريقها دلالة
على المقبوض والمبسوط لا على القبض والبسط وقد يحتمل ان يكون اشارة الى
الاستيعاب انتهى وقد اختلف في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
هل المراد ذات الارض وصفتها او تبديل صفتها فقط وسياتي بيانه في شرح ثالث احاديث

والطي سه

الباب

الباب ان شاء الله تعالى ثم يقول اي الله عز وجل انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق
اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه مجاز والله تعالى مالك الملك
فالملك ملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية عنده
منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثمة
سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى
اين ملوك الارض هو انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل ان المنادي
ينادي بعد حشر الخلق على ارض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد
لله الواحد القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه النحاس فان قيل جاء في حديث
الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار
لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه لله الواحد القهار فالجواب انه يمكن الجمع بينهما بان
ذلك يقع مرتين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه
مسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجة في السنة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد ابو الحارث
الامام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكوة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء عن سعيد بن ابي هلال التيمي
مولاهم ابو العلاء المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي القاص مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح
الزاي بعدها هاء التانيث قال الخطابي الخبزة الظلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع
في الحفيرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة الحفرة
نفسها والتي يمل فيها هي الظلمة والخبزة والمليل قال النووي معنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض
كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض
والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ
وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن
طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض
مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن ابي جعفر محمد الباقر نحوه يتكفاها
الجبار بفتح التحتية والتاء المثناة الفوقية والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة
اي يقلبها ويميلها من كفات الاناء اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفاها بيده بقدرته من هنا
الى هنا كما يكفا بفتح التحتية وسكون الكاف اي يقلب احدكم خبزته في السفر بفتح المهملة والفاء
اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى تستوي لانها ليست
منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عز وجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين
فيه لياكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة التي يصنعه
المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر
بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت
السفرة يعني التي يؤكل عليها نزلا بضم النون والزاي وقد يسكن ما يقدم للضيف عند نزوله ويطلق

ى يطلق على ما يعمل للضيف قبل الطعام ويقال اصلح القوم نزلهم اى ما يصلح ان ينزلوا عليه من الغذاء
ومعناه ان الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لاهل الجنة اى لمن يصير من اهل الجنة يأكلونها فى الموقف
قبل دخول الجنة حتى لا يبقون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يعجل الله بقدرته طبع الارض حتى
يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان
فى كتاب الارشاد كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته وقال الداودى المراد انه يأكل منها من يصير الى الجنة
من اهل المحشر لانهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وقال الحافظ العقلانى وظاهر الخبر يخالفه وكانه
اراد ان قوله نزلا لاهل الجنة اعم من كونه ذلك يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودى بنى كلامه
على ظاهره روى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه كما جاء
ونقل الطيبى عن البيضاوى ان هذا الحديث يشكل جدا لامن جهة انكار صنع الله تعالى وقدرته على ما شاء
بل لعدم التوقف على قلب جرم الارض من الطبع الذى عليه الى طبع المطعوم والمأكول مع ما ثبت
فى الآثار ان هذه الارض تصير يوم القيمة نارا وتنضم الى جهنم فكيف الوجه فيه انتهى قوله خبزة
واحدة اى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما فى حديث سهل يعنى المذكور بعده كقوصة نقى
فذكر المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل فى هذا الحديث خبزة تشبيها للارض فى معنيين احدهما
بيان الهيئة التى تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التى يبهما الله نزلا لاهل الجنة وبيان
عظم مقدارها ابتداعا واختراعا وقد تكلم الطيبى هنا بما آل حاصله ان حاصل كلام البيضاوى ان كون
ارض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته وان كونها تصير خبزة يأكل منها اهل الموقف محمول على المجاز
والآثار التى ذكرت عن سعيد بن جبير وغيره تؤيد عليه والاولى ان يحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله
تقتضيه صالحة لذلك كما تقدم والجواب عن الحديث الذى استدل البيضاوى فكون الارض تصير نارا ان
المراد بارض البحر لاكل الارض فقد اخرج الطبرى من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفى تفسير
الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب رضى الله عنه تصير السموات جنانا ويصير مكان البحر نارا
واخرج البيهقى فى البعث فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال تصيران عبرة فى
وجوه الكفار وقال الحافظ العقلانى ويمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير
خبزة ونقله العينى بان لفظ حديث الباب تكون الارض يوم القيمة خبزة يطلق على الارض كلها وفيما
قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا لان القدرة صالحة لذلك
بل الجواب لنا فى ان يقال ان المراد من كون الارض نارا هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها عبرة
الجبال فانها بعد ان تدكدك تصير غبارا فى وجوه الكفار والله تعالى اعلم فاتى رجل من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاتاه رجل من اليهود قال الحافظ
العقلانى لم اعرف اسمه فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف خبرك بالضم
الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم على اخبرنى فقال اليهود تكون
الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك بدا له انه
اعجبه اخبار اليهودى عن كتبهم بنظير ما اخبر به من جهة الوحى وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فكيف فيما انزل عليه حتى بدت نواجذه بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذة
وهى احد الاسنان او الاضراس ولكل انسان اربع نواجذ وجاء فى كتاب الصيام حتى بدت
اسنانه ولا منافاة بينهما لان النواجذ يطلق على الانياب والاضراس ايضا قيل مضى فى كتاب الادب
فى باب التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب بان ذاك بيان عادته والغالب فيه وهذا نادر ثم قال

اى اليهودى

اى اليهودى وفى رواية الكشميهنى فقال الا اخبرك وفى رواية مسلم الا اخبركم بادامهم بكسر الهمزة
اى ما يؤكل به الخبز فالادام بالام بفتح الموحدة وتخفيف اللام واليم وقال الكرمانى وهى موقوفة
ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور ولهذا
فسره به ولهذا سالوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضى الله عنهم
وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر
وهى لام الف وياء يريد لائى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى المثناة
فجعلها موحدة وقال بالام بالموحدة وانما هو باليا وآخر الحروف وثلاث حمورات وقال ابن
الاثير واما بالام فقد تحملوا انه حاء غير معجمة ولعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابى
ثم قال وهذا اقرب ما يقع لى فيه الان ان يكون عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم
واكثر العبرانية مما يقوله اهل المعرفة مقلوب على لسان العربية بتقديم الحروف وتاخيرها والله
اعلم بصحته وقال القاضى عياض اورد البخارى هذا الحديث فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا
الحديث بلفظ بالالى بكسر الموحدة والف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة
خفيفة بوزن الرحى والالى الثور الوحشى قال ولم ار احدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه
واذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا ان يدعى انها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا
غير سلم لما فيه من التعسف والتكلف قال واولى ما يقال فى هذا ان يبقى الكلمة على ما وقع فى
الرواية وتحمل على انها عبرانية وقد جزم النووى بهذا فقال هى لفظة عبرانية معناها ثور قالوا
اى الصحابة رضى الله عنهم وما هذا اى وما تفسير هذا قال اى اليهودى ثور ونون اى حوت كما
حكى النووى اتفاق العلماء عليه يأكل من زائدة كبدها الزائدة هى القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهى اطيبها والذها ولهذا خص بأكلها السبعون الفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير
حساب فضلوا اطايب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها
قال القاضى عياض وقد تقدم فى ابواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام ان
اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم من حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة
كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها انه يحر لهم ثور الجنة الذى يأكل من اطرافها وفيه وشرابهم
عليه من عين تسمى سلسبيلا واخرج ابن المبارك فى الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى
يقول لاهل الجنة اوخلوها ان لكل ضيف جزورا وانى اجزركم اليوم حوتا ونونا فيجزر لاهل
الجنة وقال الداودى اول اكل اهل الجنة زائدة الكبد يلعب الثور والحوت بين ايديهم فينحر
الثور والحوت بذنبه فيأكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فينحر الحوت ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيمة ثم يصيرها خبزة وقد اخرجه مسلم
فى التوبة حدثنا سعيد بن ابى مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال اخبرنا محمد بن
جعفر اى ابن ابى كثير المدنى قال حدثنى ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس بضم اوله
على البناء للمفعول اى يحشرهم الله الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهملة وسكون
الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة قال الخطابى العفر بياض ليس بالناصع وقال القاضى عياض
العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمى عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء
خالصة البياض وقال الداودى شديدة البياض والاول هو المعتمد وارض بيضاء لم توطأ لقول

خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال ويروى النقي بالالف واللام قال سهل هو ابن سعد
المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال الحافظ العسقلاني والغير المبهم لم اقف على تسميته
ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة اي
علامة وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب
يرد البصر ولا بناء يستر وراءه ولا علامة غيره وفي رواية مسلم ليس فيها معلم لاحد
وقال القاضي عياض المراد انها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات
التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بارض الدنيا وانها
ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يجوز احد منها شيئا الا ما
ادرك منها وقال محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم القدرة والاعلام باهوال يوم القيمة
ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الاول لان في معرفة اهوال الشيء قبل
وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة
الى ان ارض الموقف اكبر من هذه الاراضي الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان
ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
ظاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على ارض تليق
بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده
انتهى وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجدد وقد
وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض ارضا كانها فضة لم يسفك
فيها دم حرام ولم تعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه الطبري والحاكم من طريق
عاصم بن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارضا بيضاء كانها سبيكة فضة ورجاله موثقون
ولاحمد من حديث ابي ايوب رضي الله عنه كالفضة البيضاء قال فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله
لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعيد عن انس رضي الله عنه مرفوعا يبدلها الله بارض من
فضة لم تعمل عليها الخطايا وعن علي رضي الله عنه موقوفا نحوه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها
فضة والسموات كذلك فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا
ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان
في بطنها وما كان في ظهرها كان في ظهرها انتهى وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة الصعق
بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واما ما ذهب الى
ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فمستنده ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض كمد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه تمد
الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزبير
في صحابته ووقع في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب اكامها وجبالها واوديتها وشجرها وتمد مد الاديم
العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية ابي هريرة رضي الله عنه وحكاه البيهقي عن ابي منصور الازهري

لاحد صح

وهذا

وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض
الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك
ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة وقد تقدم ما يتعلق
بذلك في شرح الحديث السابق ايضا واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذه الاية يوم تبدل الارض غير الارض اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي
على جسر جهنم وفي رواية احمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها على متن جهنم وقد اخرج مسلم
من حديث ثوبان مرفوعا يكونون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط
كما ياتي بيانه في ترجمة مستقلة وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان
زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من ارض الدنيا الى
ارض الاخرة ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا
وجيء يومئذ بجهنم واختلف في السموات ايضا فقد تقدم انها تصير جنانا وقيل انها طويت تكور
شمسها وقمرها ونجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق السري
عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السماء تكون الوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتنشق
فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق فتصير كالوردة وكالديان وكالمهل وتكور الشمس
والقمر وتناثر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن عن
حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احدهما
تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء
كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين
النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه في ذلك والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة لمناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة الى
آخره في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض والامر في ذلك سهل

باب كيف الحشر

وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا
وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا هو المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قال الزهري كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء وكان الله تعالى
قد كتبه عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا الى الشام والحشر الثاني هو المذكور في اشراط الساعة
في الحديث الذي اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة رفعه ان الساعة لن تقوم حتى
تروا قبلها عشر ايات فذكره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وابي يعلى مرفوعا تخرج نار
قبل يوم القيمة من حضرموت وتسوق الناس الحديث وفيه فما تامرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ
آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر وفي حديث انس رضي الله عنه في مسائل
عبد الله بن سلام لما اسلم اتا اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف يسوقهم سوق الجمل الكسير وقد اشكل الجمع بين
هذه الاخبار وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي في وجه الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها
الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت وتسوق الناس
من المشرق الى المغرب وفي الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص

المشرق والمغرب او انها بعد الاثنتا او ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن من
المشرق كما ياتي تقريره في كتاب الفتن واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق
مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس رضي الله عنه كناية عن الفتن المنتشرة التي اثارت الشر
العظيم والنهب كالتهاب النار وكان ابتداؤها قبل المشرق حتى جرت معظمه والحشر الناس
من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكز خان
ومن بعده والنار التي في الحديث لا خرج على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها
بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا والرابع هو حشرهم الى الجنة
والى النار وقال الحافظ العسقلاني والاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ
والاول انما وقع لغرفة مخصوصة وقد وقع نظيره وانما تخرج طائفة من اهل مكة بغير اختيارها الى
جهة الشام كما وقع لبني امية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى الشام ولم يعد
ذلك احد حشرا حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وصغر احد ابن خالد بن عجلان عن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي ثلاث
فرق والطرائق جمع طريقة راغبين منهم الى بقول راهبين بغير واو في الفرع كاصله وفي اهل العسقلاني
راهبين بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من
الظهر وسيرة في الزاد رغبة فيما تستقبله من اهبة فيما تستدبره واثنان على بعير وثلثة على بعير
واربعة على بعير وعشرة على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية وقال الحافظ العسقلاني
بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو في الجميع وانما يذكر الجنة والنسنة الى
العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس تجزوما به ولا مانع ان يحمل الله
في البعير ما يقوى به حمل العشرة وهذه هي الفرقة التي تقاعدت حتى قل الظهر وضاق ان يسعهم
لركوبهم فاشتركوا في واحد وقال الكرماني والاربعة انما هي الراهبين والمخلصون حالهم اعلى و
اجل من ذلك او هي للراغبين واما الراهبون فيكونون مشاة على اقدامهم او هي لهما بان يكون
اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم
وقال الخطابي قوله واثنان على بعير وثلثة على بعير الى آخره يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب
بعض ويمشي بعض وتحشر بقيتهم النار قال الحافظ العسقلاني هذه النار المذكورة في حديث حذيفة
بن اسيد وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الحائلة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر
ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وقال القسطلاني
والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي
لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة والمراد بذلك المعنى يقبل الى النار وقيل من القيلولة
اي الاستراحة يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وفي قوله تقيل اليه دلالة على انهم يقيلون كذلك
ايا ما معهم حيث قالوا وتبيت معهم البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم
حيث امسوا جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة
وهي اتية الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر قال الكرماني قالوا هذا الحشر في
آخر الدنيا قبل القيمة لما يجئ في الحديث الذي بعده انكم عاقلوا الله مشاة ولما في ذكر المساء
والصباح والانتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقال الخطابي وهذا الحشر

يكون

يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف
هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الباب حفاة عراة مشاة وقال الحليمي ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به
الغزالي وقال الاسمعيلي ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور
بعد انهم يحشرون حفاة عراة مشاة ويجمع بينهما بان الحشر يعتبر به على الحشر لاتصاله به وهما خارج
الخلق من القبور حفاة عراة فياقون ويجعلون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل
وجميع غيرهم بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يتغير فيها حالهم
من ثم الى الموقف على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه احمد والنسائي والبيهقي من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلثة افواج فوج طاعمين
كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وسوب القاضي عياض ما ذهب
اليه الخطابي بحديث حذيفة بن اسيد وبقوله في آخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت معهم وتصبح ومسي
فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقد قال القسطلاني معترضا على من استعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقة
بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى والامتناع الحاق النار على الحقيقة
وهي التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي نار الفتنة اذ لا تنافي بينهما وسياتي تفصيل ان شاء الله تعالى
وقال البعض شراح المصابيح حمل على الحشر من القبور ما لم يخصه دليل اقوى منه او جه احدها ان الحشر اذا اطلق
في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ثانيها التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام
لانها اما ان يجلا بدان يكون راغبا او راهبا او جامعا بين الصفتين ويكون هذه طريقة واحدة لانافي
لها من جنسها ثالثها حشر البقية على ما ذكر والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم
قول لا يراد التوقيف وليس لنا ان نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل الشقوة من غير توقيف
رابعها ان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع في الحشر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ثلثا على
الدواب وثلثا يسعون على اقدامهم وثلثا على وجوههم قال وترى ان هذا التقسيم الذي وقع في
هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآيات وقوله
في الحديث راغبين وراهبين يريد به علم المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيتردد بين
الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله باتيانهم ومعقلاء واصحاب الميمنة وقوله
واثنان على بعير الى آخره يريد السابقين وهم افاضل المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر
بقيتهم النار يريد اصحاب المشئمة وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل وفقه وحدة تنبيها على
ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل
ان يراد به التعاقب كما قال الخطابي واعما سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة
كالانبياء عليهم السلام ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب
انتهى وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الاول بان الدليل ثابت فقد ورد في عدة احاديث
وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن اسيد الذي مر قبل وحديث معاوية
بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون وتحابيه نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم
اخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي وحديث سلمة بن نفيل انا نجاور بفتح الجيم وبالراء من المجاورة
بيقى في الارض الاشرار حتى تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا
باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه احمد وسنده لا باس به واخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب

بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي
وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما من شك ان المحشر ههنا يعني الشام فليقرا اول سورة
الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر وحديث
سيخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى
خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة او هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب
لشدة ما يقع للحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وعلى كل حال فليس المراد
بالنار في هذه الاحاديث نار الاخرة ولو اريد المعنى الذي زعمه لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد
اضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من رواية علي بن زيد عن احمد وغيره وعلى تقدير ان تكون النار كناية عن الفتنة ونسبة
الحشر اليها تشبيه كانها تغشو في كل جهة وتكون في جهة الشام اخف منها في غيرها فكل من عرف
ازديادها في الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى المكان الذي ليست فيها شديدة فتتوفر
الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر
عدن وعلى المجازية التي هي الفتنة اذ لا تنافي بينهما كما مر ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث
الاخير والجواب عن الاعتراض الثاني ان التقسيم الثاني المذكور في سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون
هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصة من الخلاص من الفتنة فمن
اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره
وهؤلاء هم الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا
وركبوا عقبة فيحصل اشتراك اثنين في البعير الواحد وكذا الثلثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة
في الواحد فالظاهر في حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا او اطفالا واما العشرة
فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا
واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر
بقيتهم النار اشارة الى انهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل
انهم يمشون او يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث ابي ذر
رضي الله عنه الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين
فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف
ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار
الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا اللائق باحوال
الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي وينزل على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو ان قوله
خرج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق
للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم واما الصنف الذين تحشرهم النار
فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث ان ليس
المراد بالنار نار الاخرة وانما هي نار تخرج في الدنيا انذر بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كيفية ما
تفعل في الاحاديث المذكورة والحديث عن الاعتراض الرابع ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه من
رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر في لفظه وقد تبين
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ما دل على انه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حديقة

هناك

هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند احمد انهم يتقون بوجوههم
كل حدث وشوك وقد سبق ان ارض الموقف مستوية لا عوج فيها ولا اكمة ولا حدث ولا شوك واشار
الطيبي الى ان الاولى ان يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار
من الجنة او النار ويكون المراد بالركبان السابقون المتقون وهم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا اي ركبانا كما تقدم في تفسير سورة مريم واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه في
تفسير هذه الآية قال اما والله ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يؤتون
بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وازمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا
ابواب الجنة والمراد به سوق راكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف
ويكرم من الوافدين على الملوك ويستبعد ان يقال يجيء وفد الله على بعير عشرة جميعا او
متعاقبين وعلى هذا فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حال المحشورين عند انقراض الدنيا
الى جهة ارض المحشر وهم ثلثة اصناف وحال المحشورين في الآخرة الى محل الاستقرار انتهى
كلام الطيبي عن جواب المعترض ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم
رايت في صحيح البخاري في باب الحشر يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك
ان الذي ذهب اليه الامام التوربشتي لا محيد عنه قال الحافظ العسقلاني ولم اجد في شيء
من طرق الحديث الذي اخرجه البخاري على لفظ يوم القيمة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو
عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيمة نعم ثبت بلفظ يوم القيمة في حديث ابي ذر
وهو مؤول بان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة
ويتعين ذلك بما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه الآفة وان الرجل يشتري الشارف
الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن
اين للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق يدفعونها في الشوارف وقد ابدى
البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل ان يكون اشارة الى الابرار وقوله
راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار
وتعقب بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الى آخره واجيب بان الرغبة والرهبة صنفان
للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الى آخره قال ويحتمل ان يكون
ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث ابي ذر رضي الله عنه يحتمل
ان يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والابرار
ركبانا وقد يكون بعض الكفار اعيى من بعض فاولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون
ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم الى الموقف واما الظهر فلعل المراد به ما
يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى
تبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا التاويل مع قوله
في بقية الحديث حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ومن اين يكون للذين يقدمون بعد
الموت حفاة عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف وان التعاقب على الابعرة انما
يكون قبل البعث والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في باب
يحشر الناس على طرائق حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا
يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية

ساكنة وبعد الالف نون هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة اي ابن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه على البناء للمفعول وسقط لفظ كيف في رواية ابي ذر
فكانه استفهام حذف اداته ووقع في عدة نسخ كيف يحشرون على وجوههم وكذا هو عند
مسلم وعند الحاكم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه كيف يحشر اهل النار على وجوههم وهو
اشارة الى قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم
عميا وبكما وصما والحكمة في ذلك المعاقبة على عدم سجودهم لله تعالى في الدنيا فيسحبون على
وجوههم او يمشون عليهم اظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن الموذيات
في ذلك المحضر العظيم قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان
يمشيه بضم التحتية وسكون الميم خفيفة على وجهه يوم القيمة وهذا ظاهر في ان المراد بالمشي حقيقته
فلذلك استغربوه حتى سالوه عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى ام من يمشي سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر من النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصححا عليه وهو خبر اليس
واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بالسند السابق بلى وعزة ربنا
قادر على ذلك فان قيل هل ورد في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا ايضا فالجواب
روى ابو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عليه السلام
وارواح المؤمنين بتلك الريح الطيبة نارا تخرج من نواحي الارض تحشر الناس والدواب
الى الشام وعن معاذ رضي الله عنه تحشر الناس اثلاثا ثلثا على ظهور الخيل وثلثا يحملون اولادهم
على عواتقهم وثلثا على وجوههم مع القردة والخنازير الى الشام فيكون الذين يحشرون الى الشام
لا يعرفون حقا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج
الحمير والكلاب واول ما يفجأ الناس بعد من امر الساعة ان يبعث الله ليلا ريحا فيقبض كل
دينار ودرهم فيذهب به الى بيت المقدس ثم ينشف الله بنيان المقدس فيلبده في البحيرة المنتنة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة اي قال سفيان وحاكى ذلك عنه علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف
الصيغة فيقتصر على اسم الراوي قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ووقع
في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو بن دينار سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر فلعل هذا هو السر في ايراده لرواية
قتيبة بعد رواية علي بن المديني انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة
بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل مشاة جمع ماش عراة بضم العين
المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد
يعني الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان

بعضهم

بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبياء عليهم السلام فاول من
يكسى ابرهيم عليه السلام او يخرجون من القبور بالثياب التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء
الحشر فيحشرون عراة فيكون اول من يكسى ابرهيم عليه السلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على
الشهداء لانهم الذين امر ان يزيلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في
الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي الدنيا
بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا ام معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال
احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب
على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على احد
الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رضي الله عنه
رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من
هذه المراتب يبعث عليها الحديث اخرجه احمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتايد بقوله تعالى
ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة
في حديث الباب الآتي بقوله كما بدأنا اول خلق نعيده عقيب قوله حفاة عراة غرلا قال اكثر العلماء
من حيث النظر ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يبقى
النفس مما يكره في الآخرة ثواب بحسن عملها او رحمة مبتدأة من الله تعالى واما ملابس الدنيا
فلا تغني عنها شيئا قاله الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث ابي سعيد رضي الله عنه واورده
بزيادة قال الحافظ العسقلاني لم اجد لها اصلا وهي وان امتي في اكفانها وسائر الامم عراة
قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من امته حتى لا تتناقض الاخبار والله تعالى اعلم غرلا
بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل كاقلف وقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي
الجلدة التي يقطعها الختان من فرج الذكر قال ابو هلال العسكري لا يلتقي اللام مع الراء في كلمة الا
في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدركه
عليه بعضهم كلمتين هرل ولد الزوجة وترل الديك يستدير بعنفقته والسنة حوسه الا الغرلة
قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ويرجع لكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمتى قطع منه شيء يرد
اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فتكون ارق فلما
ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال سفيان بالسند
السابق ولم يصب من قال انه معلق من سفيان هذا مما نعد بنون مفتوحة وعين مضمومة وفي
رواية ابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وعين مفتوحة ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم يريد ان ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا
ما يرسل ما سمعه من اكابر الصحابة رضي الله عنهم ولا يذكر الواسطة وتارة يذكر باسمه وتارة بكنيته
وتارة يبهم كقوله في اوقات الكراهة حدثني رجال مرضيون ارضاهم عندي عمر فاما ما صرح بسماعه
له فقليل ولهذا كانوا يعيبون وجاء عن محمد بن جعفر غندر ان هذه الاحاديث التي صرح ابن
عباس رضي الله عنهما بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن
معين ويحيى القطان تسعة واغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة تاخروا عنه فقال لم يسمع
ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث وقال بعض المشايخ المحدثين سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح وقال الحافظ العسقلاني وقد اعتنيت بجمعها

فزادت على اربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزاد ايضا على ما هو في حكم السماع
لحكاية حضور شئ فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان علافا نهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر وقد اخرجه النسائي في الجنائز حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر ووقع في رواية مسلم بدل قوله يخطب بلفظ اخرجه عن محمد بن
بشار ومحمد بن المثنى قالا واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن بشار بسنده المذكور معنا
وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا لم يقع في رواية قتيبة
هذه مشافهة وثبت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر ومطابقة الحديث للترجمة كسابقة حدثني
بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة
الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها
راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان الضبي وفي رواية ابن عساكر
يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال في خطبته انكم زاد ابن المثنى يا ايها الناس انكم محشورون
بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن
الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة على البناء للمفعول من المضارع حفاة لم يقع فيه ايضا
مشاة عراة زاد ابو ذر غرلا كما بدانا اول خلق نعيده الاية ساق ابن المثنى الاية كلها الى
قوله فاعلين اي بان نجمع اجزاء المبددة او نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه
في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان
المصحح للقدرية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء قال قيل سياق الاية في اثبات
الحشر والنشر لان المعنى يوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور فاجاب انه
سياق الاية دل على اثبات الحشر واثباتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان
اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابرهيم عليه الصلوة والسلام قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان
يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه
القرطبي ايضا في التذكرة بهذا حسن اولا جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك
في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عنه رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيمة خليل الله عليه السلام
فيطيب ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة جبرة عن يمين العرش قال الحافظ العقلاني كذا
اخرجه مختصرا موقوفا واخرجه ابو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولا مرفوعا نحو حديث الباب
وزاد واول من الجنة ابرهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
وفي مرسل عبيد ابن عمير عن جعفر الفريابي بحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى لا ارى
خليلي عريانا فيكسى ابرهيم عليه السلام ثوبا ابيض فهو اول من يكسى قيل الحكمة في كونه ابرهيم
عليه الصلوة والسلام اول من يكسى انه جرد حين القي في النار وقيل انه اول من سن الستر
بالسراويل وقيل انه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له لبطمأن قلبه و
هذا اختيار الحليمي والاول اختيار القرطبي وقد اخرج ابن منده في حديث حيدة بفتح المهملة
وسكون التحتية رفعه قال اول من يكسى ابرهيم عليه السلام يقول الله عز وجل اكسوا خليلي فيعلم الناس
اليوم فضله عليهم قال الحافظ العقلاني ولا يلزم من تخصيص ابرهيم عليه السلام بانه اول من يكسى

ان يكون

ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى فكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به
لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ويحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثياب التي
مات فيها او الحلة التي يلبسها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي
عند ساق العرش فتكون اولية ابرهيم عليه السلام في المكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب
الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم
اعلى واكمل فيجمع بينها ستر ما فات من الاولية والله عز وجل اعلم وانه سيجاء برجال من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال اي الى جهة النار ووقع ذلك صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في اخر باب صفة النار من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه فاذا بزمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والحديث وبين في حديث انس رضي الله عنه الموضع
ولفظه ليردن علي ناس فاصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث وفي حديث
سهل ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لمسلم وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انا دهم الا هلم فاقول يارب اصحابي
اي عفو لاء اصحابي بضم الهمزة مصغر تصغير الشفقة كما في نبي وكذا في رواية احاديث الانبياء
وكذا هو في حديث انس رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي اتباعه الدعوة
وفي رواية احمد فلا قولن فيقال وفي رواية فيقول اي الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وزاد في رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول سحقا سحقا اي بعدا بعدا والتكرير للمبالغة وفي حديث ابي سعيد في باب
صفة النار ايضا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي
وزاد في رواية عطاء بن يسار فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم وفي رواية احمد والطبري
من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده حسن وفي
رواية الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت منهم وسنده حسن فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت
عليهم شهيدا اي رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا وفي رواية الكشميهني
لن يزالوا مرتدين على اعقابهم ووقع في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر
عن ابي عبد البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر
يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصلا السعيدي من وجه آخر عن قبيصة وقال الخطابي ولم يرد بقوله
مرتدين الردة عن الاسلام بل التكلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد من الصحابة احد وانما ارتد
قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ويدل
قوله اصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل معنى ظاهره من الكفر والمراد بامتي
امة الدعوة لا امة الاجابة ورجح بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاقول بعدا لهم وسحقا
ويؤيده كونهم حقق عليه حالهم ولو كانوا من امة الاجابة لعرف حالهم لكون اعمالهم تعرض
عليه وهذا يرده قوله في حديث انس رضي الله عنه حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب
دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك

وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة
الامة فيناديهم من اجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهر ما
فارقتهم عليه وقال القاضي عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ
نورهم وقيل لا يلزم ان يكون السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم اصحاب
الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز ان يذادوا
عن الحوض او لا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل فيعرفهم بالسيما
سواء كانوا في زمنه او بعده ورجح القاضي عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر
انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولم يلزم من معرفته لهم ان يكون عليهم السيما لانها كرامة تظهر
بما عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله وقد يكون عرفهم باعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه
قبل ارتدادهم ولا يبعد ان يدخل في ذلك ايضا من كان في زمنه من المنافقين وسياتي في
حديث الشفاعة وتبقى هذه الآية فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف
اعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما غرة تاوله مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا واما
دخول اصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله اصيحابي واصحاب البدع انما حدثوا
بعده واجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد ايضا بانه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا
سحقا واجيب بانه لا يمتنع ان يقال ذلك لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصيته ثم ينجو
بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله تعالى مع بقاء الرجاء وكذا القول في اصحاب
الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك
ويحتمل ان يراد بهم عصاة المرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين
ومائتين او نحوها قاله البخاري قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمن الهجيمي البصري مات سنة ست
وثمانين ومائة وهو من افراد البخاري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر
الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشرون
حفاة عراة غرلا كذا فيه ايضا ليس فيه مشاة ووقع في حديث عبد الله بن انيس عند احمد
والحاكم بلفظ يحشر الله العباد واوما بيده نحو الشام عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة و
سكون الهاء قلت وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجة زيادة في اول حديث
عائشة رضي الله عنها من روايته عن ابي بكر عن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واسمه سليمن بن حيان
عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة
قال حفاة عراة وقد اخرج مسلم بسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة ولم يسق المتن قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال ينظر بعضهم الى بعض اي الى سوءة بعض فيه ان النساء
يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكانه بالتغليب كما في قولها ينظر بعضهم الى بعض ووقع في رواية
ابي ذر عن ابن ابي شيبة المذكور بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء وفيه معنى الاستفهام
ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم اوله وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه
الامر اي الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين السفاقسي فتح اوله وهم ثانيه من همة الشيء اذا آذاه

واقلقه

واقلقه والاول اولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائش الامر اشد
من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قلت يا رسول الله اما تستحي قالت يا عائشة
الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية النسائي والحاكم من طريق الزهري عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي
رواية الترمذي والحاكم من طريق عثمن بن عبد الرحمن القرظي قرات عائشة رضي الله عنها ولقد جئتمونا
فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوءتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى
سوءة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء
الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن ابي الدنيا من حديث انس رضي الله عنه قال سالت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم كيف النساء قال حفاة عراة قالت واسوءتاه قال قد نزل علي انه لا يضرك
وكان عليك ثياب او لا لكل امرئ الآية وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه اخرجاه
من طريق ابي يونس عن محمد بن ابي عياش عن عطاء بن يسار عنها واخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني
في الاوسط من رواية عبد الجبار بن سليمن عن محمد بهذا الاسناد فقال عن ام سلمة بدل سودة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اواخر الكتاب في صفة الحشر والنسائي
في الجنائز والتفسير وابن ماجة في الزهد حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق حدثني عبد الله بن مسعود
وزاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة وفي رواية الاسمعيلي عن ابي اسحق
اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى قبة من ادم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون بهمزة
الاستفهام وفي رواية يوسف اذ قال لاصحابه الا ترضون وفي رواية اسرائيل اليس ترضون
وفي رواية مالك بن مغول الجنون قال ابن حبان ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير
البشارة وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم في رواية
يوسف قالوا نعم وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق فكبرنا في الموضعين
ومثله من حديث ابي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن
عباس ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى
على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته قال ترضون بغير همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا
شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قوله قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني
لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم
في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاحمر قال الكرماني كلمة او اما تنويع من
النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي كذا في رواية الاكثر وكذا في رواية مسلم وكذا
في رواية اسرائيل لكن قدم السواد على البياض ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
الابيض بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما مثلكم كمثل الشعرة البيضاء في جلد
الثور الاسود وكالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة

بمنى صح

لانه لايكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الجاموالفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شئ مستدير لاشعر فيه سميت به لانه كالرقمة ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه زاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث ابي سعيد واني لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجوان تكونوا ثلثي اهل الجنة والاصح هذه الزيادة لان الكلبي رواه ولكن اخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكونوا ربع اهل الجنة وقد سمعهم في النصف الثاني واخرج عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انتم ربع اهل الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة واخرج الخطيب في المبهمات من مرسل يحيى بن يعمر نحو حديث الكلبي وفيه مع رسالة ابو حذيفة اسحق بن بشر احد المتروكين واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه رفعه اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم منها ثمانون صفا ولابن حبان نحو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه واتم منه اخرجه الطبراني وهذا يؤيد رواية الكلبي وكانه صلى الله عليه وسلم لما رجا منه رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ومطابقة الحديث للترجمة فرجحنا ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لايكون الا بعد الحشر وهذا بطريق الاولى اتم وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد حدثنا اسمعيل حدثنا ابو اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر ورواية اسمعيل عن اخيه فمن رواية الاقران وكذا سليمان عن نور ولكن اسمعيل اصغر من اخيه وكذا سليمان اصغر من نور عن سليمان محاربن هلال عن نور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة مولى ابن مطيع وهو لاء كلهم مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة ادم عليه السلام فترايا ذريته فالفرع كالاصل مكتوبة بالفين بعد الراء مصححا عليه وفي الفتح وبو عثمانة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتحة آ فحذفت احدى الثانين وترائي الشخصين تقابلا بحيث صار كل منهما يمكن من رؤية الآخر وفي رواية الاسمعيلي فرطريق الداوردي عن نور فتبدا اي الذرية على الاصل وقال العيني يقال ترا اي اي ظهر وتصدى لان راه فيقال لهم عند ذلك يا بوكم ادم فيقول اي الله تعالى اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر يعث جواب من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا الها من جملة الناس وميز قسم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاوة كما في حديث المعراج فقد راه النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث كما تقدم في حديث الاسراء وهذا كما قال الحافظ العسقلاني ان خطاب آدم عليه السلام بذلك اول شئ يقع يوم القيمة وقد خرج ابن ابي الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله تعالى لادم يا آدم انت اليوم عدل بيني وبين ذريتك ثم فانظر ما ترفع اليك من اعمالهم فيقول ادم عليه السلام يارب كم اخرج من كل مائة فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فما ابقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود

آدم عليه السلام لبيك يارب وسعديك فيقول

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يقال من حيث ان الذي تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيمة والحديث من افراده ونظيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قرن في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج باب قوله عز وجل وفي نسخة تعالى وهو رواية ابي ذر باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكره الحديث والزلزلة الاضطراب واصله من الزلل وفي تكرير الذال فيه تبيين على ذلك والساعة في الاصل جزء من الزمان واستعير ليوم القيمة كما تقدم في باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي فيه القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس وزلزلة الساعة تحريكها للاشياء على الاستاذ الجاري او تحريك الاشياء فيها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول ومعمول الارض بدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها وقوله شئ عظيم اي هائل ومعهود جواز اطلاق الشئ على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا للتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود وازفت الازفة وانت اعني بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف الوقت وحان الاجل اي دنا وقرب وسميت الساعة آزفة لقربها او لضيق وقتها واتفق المفسرون على ان معنى ازفت دنت واقتربت وقال ابن كيسان في الآية اي الثانية تقديم وتاخير اي انشق القمر واقتربت الساعة وقيل معناه وسينشق القمر والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى هو ابن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وفي رواية ابي اسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل كذا وقع في رواية الاكثر وسقط في رواية ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية كريمة بالثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه ونحوه في رواية ابي اسامة وهو ظاهر وقد ظهر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي قبله ان خطاب آدم عليه السلام بذلك اول شئ يقع يوم القيمة يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فالاقتصار على الخير نوع تلطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله عز وجل كالخير والكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبيح في فعله وانما الحسن والقبيح بالنسبة الى العباد قال يقول اخرج بعث النار اي مبتدأ اهل النار من غيرهم قال آدم عليه السلام سمعت يارب واطعت وما بعث النار فالواو خاطفة هي محذوف اي وما مقدار بعث النار وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقول يارب كم اخرج قال الله تعالى اخرج من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال الاسمعيلي في حديث ابي سعيد من كل الف وكذا في حديث غيره ويشبه ان يكون حديث ثور يرويه هو ابو الغيث عن ابي هريرة وصحفه قال الحافظ العسقلاني لعله بقوله غيره ما اخرجه الترمذي من رواية ابن عيينة عن الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه نحوه وفي اوله زيادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفع صوته بهاتين الايتين يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم فخف اصحابه المطي فقال هل تدرون اي يوم ذاك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذاك يوم ينادي

الموصوفة بالدنو في قوله اقتربت الساعة من الازف

عز وجل آدم عليه السلام فذكر نحو حديث ابي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة
عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن انس رضي الله عنه
واخرجه الحاكم ايضا ونقل عن الذهلي ان الرواية الاولى هي المحفوظة واخرجه البزار والحاكم ايضا
من طريق هلال بن خباب بمعجمة وهو حديثين الاولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع في رواية عبد الله
بن عمرو عند مسلم رفعه يخرج الدجال الى ان قال ثم ينفخ في الصور اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم
يقال اخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك يوم يجعل
الولدان شيبا وكذا في مسند ابي الدرداء بمثل العدد المذكور واخرجه ابن مردويه من حديث ابي
موسى رضي الله عنه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر لحديث ابي هريرة متابعا وفي
مسند احمد من طريق ابي اسحق الهجري وفيه مقال واجاب الكرماني ان مفهوم العدد لا اعتبار له
فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة او المقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين
وتكثير عدد الكافرين وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة
على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف
واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير انه لا ينظر الى
العدد اصلا بل القدر المشترك بينهما وهو ما ذكره من تقليل العدد قال وقد فتح الله تبارك
وتعالى في ذلك باجوبة اخر ومن ذلك حمل ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون
من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل
الف عشرة ويقرب ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة
ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقويه قوله في
حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحدا ويحتمل ان يكون القسمة مرتين مرة من هذه الامة فيكون
من كل مائة ومرة من جميع الامم فيكون من كل الف لكن قيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انما
امتي جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار من يدخلها من العصاة فيكون من كل الف
عشرة ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف
تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون
لام حين يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اي ذلك الوقت الذي من شدة هوله
يشيب الصغير وتضع الحوامل حملها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى
وما هم بسكرى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد وفي رواية ابن عساكر سكارى بضم السين
وفتح الكاف فيهما وبها قرا غير حمزة والكسائي في الحج وظاهره ان ذلك يقع في الموقف وقد
استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثمة قال بعض المفسرين ان ذاك
قبل يوم القيمة لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرماني بان ذلك يقع على سبيل الفرض او التمثيل والتهويل
وسبقه الى ذلك النووي فقال فيه قولان للعلماء فذكرهما فقال التقدير ان الحال تنتهي الى انه لو كان
النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد ويحتمل ان تحمل على
حقيقته فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والرضيع رضيعا والطفل طفلا
فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه السلام ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له
حل لهم من الوجل ما يسقط منه الحمل ويشيب فيه الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل ان يكون يقع

ذلك

ذلك بعد النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ ويكون الاشارة
بقوله فذاك الى يوم القيمة فاشتد ذلك عليهم اي على الصحابة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان
عن الحسن فانشأ المسلمون يبكون ومن رواية قتادة عن الحسن فنبس القوم يقال نبس ينبس
نبسا ونبسة بالضم تكلم فاسرع وتحرك واكثر ما يستعمل في النفي يقال ما نبس بكلمة ومن
رواية سنان عن قتادة عند ابن مردويه ابلسوا فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته اي اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف فكان حق الجواب
ان ذلك الرجل الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك
الامر واستشعارا لخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا حيث قال صلى الله عليه وسلم ابشروا
ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالوا يا رسول الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون
فاذا يبقى وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فبكى اصحابه فقال ابشروا وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اعملوا وابشروا وفي حديث انس اخرجه الترمذي قاربوا وسددوا فان من ياجوج
وماجوج الف ومنكم رجل وقوله الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت
الهاء وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان وفي رواية ابي ذر الفا بالنصب اسم ان وظاهره
زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج و
ماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا فاما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم
رجل او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على
الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما قال الحافظ
العسقلاني ان الاشارة بقوله ومنكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال الحافظ العسقلاني ووقع
في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما على
المفعول باخرج المذكور في الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قاله الدماميني ومراده انه مفعول
لفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا لنفس ذلك الفعل ففي
عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل
وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم
ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم
والفاء معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما كونا
مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم
فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكوفة والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه
وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدروه الا ترى
انه لو قيل زيد على الفرس لقدروا راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له
ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان
يكون الف رفعا عطفا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل
ان يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان
انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره في يده

اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وتقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم ان القصة التي وقعت في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كانت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى والقصة التي في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رؤية ابن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ومثله
في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات كما سياتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب
وقال الحافظ العقلاني والذي ظهر لي ان القصة واحدة وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر
الا ان قول من قال كان في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان ذلك كان بمنى واما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته ليجمع بينه وبين حديث عمران
فان تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق ان كان وهو سائر ثم قال اني لاطمع الى آخره بعد ان نزل
وقعد بالقبة واما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها ابو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع قال
اي ابو سعيد رضي الله عنه فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا فيه دلالة على انهم استبشروا به فحمدوا الله
على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده وفي رواية غير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهل الجنة
ان مثلكم في الامم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة
وفي رواية ابي ذر او كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وهي قطعة بيضاء او شيء مستدير لا شعر فيه
يكون في ذراع الحمار قال العيني الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل الدائرة
في ذراعه وقال الكرماني الفرق كثير بين المشبه به الاول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار
بشيئين مختلفي القدر واجاب بان الغرض من التشبيهين امر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين
بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
يشيب الصغير الى آخره وقد مر الحديث في باب قصة ياجوج وماجوج باب قول الله تعالى
الا يظن اولئك انهم مبعوثون اي الا يستيقنون انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا
في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال ليوم عظيم يعني يوم القيمة وعظمه لعظم
ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى
بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قرا سورة
التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكاء شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم منصوب بمبعوثون وقال الحافظ
العقلاني كانه اشار بهذه الآية الى ما اخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث
عن عبد الله بن عمر وقال له رجل ان اهل المدينة ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى
ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ انصاف آذانهم من هول يوم
القيمة وهذا لما لم يكن على شرطه اشار اليه واورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه واصل البعث
اثارة الشيء عن خفاء وتحريكه عن سكون والمراد به هنا احياء الموتى وخروجهم من قبورهم وقال كعب
يقفون ثلثمائة عام وقال مقاتل وذلك اذا خرجوا من قبورهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت
الواو في رواية ابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات بضم الواو والصاد المهملة
وفتحها وسكونها وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وسكونها في الدنيا وقال ابو عبيدة الاسباب

هي الوصلات

هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وقال الكرماني الوصلة هي
الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وهذا الاثر لم يظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ
وهو بالمعنى وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن انس مثله واخرجه ابن ابي حاتم من
وجه آخر عن الربيع عن ابي العالية قال يعني اسباب الندامة وفي رواية الطبري من طريق ابن
جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاسباب الارحام وهذا منقطع ولابن ابي حاتم من طريق
الضحاك وقال انقطعت رسمي الارحام وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل
والمواصلة اخرجه الثلثة المذكورون ايضا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصل كان بينهم
بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب المواصلة
التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة وللطبري من طريق معمر
عن قتادة قال هو الوصل الذي كان بينهم ولعبد من طريق السدي عن ابي صالح قال الاعمال وهو عند
السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به الى طلبه فيقول للحبل سبب
لانه يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما يقصد والمصاهرة
سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل
به الى شيء سببا ومنه لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات اي اصل الاسباب الحادثة في السماء
فاتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى عليه السلام ويسمى العمامة والحمار والثوب الطويل سببا
تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق تشبيها بالحبل وبالثوب الممدود ايضا حدثنا اسمعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الوزان قال حدثنا عيسى بن يونس هو ابن اسحق السبيعي
الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة سكن ناحية الشام في موضع يقال له الحدث ومات بها
اول سنة احدى وتسعين ومائة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم
الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة
في عرق نفسه من شدة الخوف شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا الى انصاف اذنيه
قال الكرماني هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان
فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان وفي رواية صالح بن كيسان عن نافع
عند مسلم حتى يغيب احدهم وكذا تقدم في تفسير ويل للمطففين من طريق مالك عن نافع وهذا
ظاهر في ان العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من يجوز ان يكون من عرقه فقط او
من عرقه وعرق غيره وقال القاضي عياض يحتمل ان يريد عرقه وعرق غيره فيشد على بعض ويخفف
عن بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم الى بعض حتى صار العرق سابحا في وجه الارض
كالماء في الوادي بعد ان شربت منه الارض وغاض فيها سبعين ذراعا قال الحافظ العقلاني
واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا في الماء الذي على ارض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على
السواء ولكنهم اذا اختلفوا بالطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب
ان ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيمة والاولى ان تكون الاشارة بمن يصل الماء الى اذنيه الى غاية ما
يصل الماء ولا ينفي ان يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ

نصف ساقيه ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده فالجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب
بيده على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم
القيمة من الخلق حتى تكون بمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق الحديث فان ظاهره انهم
يستوون في وصول العرق اليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين الف
سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس الى ان تغرب واخرجه احمد وابن حبان نحوه من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه والبيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه تحشر الناس قياما
اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في التفسير
وابن ماجه في الزهد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم
مولى عبد الله بن مطيع والسند كلهم مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق
الناس بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم
والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سايحا في وجه الارض ثم يفوض فيها سبعين ذراعا اي
الذراع المتعارف او الذراع الملكي وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن وهب عن سليمن بن بلال
سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه حتى يبلغ
اذانهم وفي رواية مسلم من طريق الداودي عن ثور فانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم
شك ثور وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الذي يلجمه العرق الكافر اخرجه البيهقي في
الشعب بسند حسن عنه قال يشتد الكرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون
قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن ابي موسى قال الشمس فوق رؤس
الناس يوم القيمة واعمالهم تظللهم واخرج ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف
واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال يعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم
الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى
يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي
المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون في ذلك بحسب
اعمالهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبري والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في
الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ انفه وفي رواية عند ابي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجم العرق
يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر رضي الله عنه نحوه
وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي جاء عقبه والمقداد يقع
مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه ان منهم من تاخذه النار الى
ركبته ومنهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية ابي حقويه ومنهم من تاخذه الى عنقه وهذا يحتمل
ان تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ من العرق فيتحد الموردان ويمكن ان يكون ورد في
حق من يدخل النار من الموحدين فان احوالهم في التعذيب تختلف بحسب اعمالهم واما الكفار فانهم
في الغمرات قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث
الاخر على انه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق

الكفار

الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون قليل بالنسبة الى الكفار قال والظاهر ان المراد
بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو بالذراع الملكي ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول
فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف يكون
حرارة تلك الارض وبما ذا يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد
الا قدر موضع قدميه فكيف تكون هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لما يبهر العقول
ويدل على عظم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض
عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول وتدخل تحت الايمان بالغيب ومن
توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك ان يتنبه السامع فياخذ
في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجا الى الكريم الوهاب
في عونه على اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه واخرجه مسلم في صفة النار باب كيفية
القصاص بكسر القاف وبمهملتين المماثلة ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص الاثر وهو
تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم من فلان
لفلان وفي المغرب القصاص من مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته
اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواته وهي اي يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور
بالنصب اي ولان ثوابت الامور الحقة والحاقة بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل واحد
اخذه من كلام الفراء قال في معاني القران الحاقة القيمة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق
الامور يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة ثم قال
الحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها ويحق وقوعها وهو
كقولهم ليل قائم وقال غيره اي التي تحق فيه الامور اي تعرف حقيقتها وقيل سميت الحاقة لانها
احقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها لا تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال
حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل انها حق لا شك فيه والقارعة عطف على
الحاقة يعني انها من اسماء القيمة ايضا سميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها واصل معنى القرع
الدق ومنه قرع الباب وقرع الراس بالعصا والغاشية يعني انها ايضا من اسمائها لانها
تغشى الناس بافزاعها وشدائدها اي تعمهم بذلك والصاخة قال الطبري اظنه من صخ
فلان فلانا اذا اصمه سميت بذلك لان صيحة يوم القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة
عن امور الدنيا ويطلق الصاخة على الداهية والتغابن غبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة
بعدها نون وهو فوت الحظ والمراد اهل الجنة اهل النار قوله غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله
واهل النار مفعوله والسبب في ذلك ان اهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء الذين كانت اعدت
لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقال
بعض المفسرين يظهر يومئذ غبن كل كافر بتركه الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان
وتضييعه الايام وقد اقتصر المصنف من اسماء يوم القيمة على هذا القدر وجمعها الغزالي والقرطبي
فبلغت نحو الثلاثين اسما ولو اخذت بطريق الاشتقاق مما ورد منصوب كيوم من قوله تعالى يوم يصدر
الناس اشتاتا ويوم الجدال من قوله يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها زاد على ما ذكر والله تعالى اعلم
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران

قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية على البناء للمفعول بالدماء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني وابن عساكر في الدماء بلفظ في بدل الموحدة ولمسلم والاسمعيلي من طريق اخرى
عن الاعمش بين الناس يوم القيمة في الدماء والمعنى اول القضايا القضا في الدماء اي التي وقعت
بين الناس يوم القيمة في الدماء والمعنى اول القضايا القضاء في الدماء اي التي وقعت بين الناس
في الدنيا ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء وفيه تعظيم امر الدماء فان
البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة
فيها او بحسب فوات المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك قال بعض المحققين ولا ينبغي
ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه وفي حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما
يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني الحديث
وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه يأتي المقتول معلق رأسه باحدى
يديه ملبا قاتل بيده الاخرى يشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله عز وجل الحديث ونحوه
عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا وقد ورد في التغليظ في امر القتل آثار
كثيرة شهيرة وسيأتي بعضها في اول الديات ان شاء الله تعالى ولا يعارض هذا الحديث حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته لان
الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق عز وجل وقد جمع النسائي
في روايته حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول
ما يقضى بين الناس في الدماء ورجال الاسناد كلهم كوفيون ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
القضاء يوم القيمة هو للقصاص وقد اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود والترمذي
في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر
وهي اسم لما اخذه المرء بغير حق لاخيه المسلم وفي رواية ابي ذر من اخيه فليتحلله منها اي فليسأله
ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي فان الشأن ليس ثمة بفتح المثلثة
اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته اي من اصل ثواب
حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما يفضل من مضاعفة
الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه كما سيأتي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته قال البيهقي سيئات المؤمن على اصول اهل السنة
متناهية الجزاء وحسناته عليه غير متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث
عندي والله اعلم انه يعطى خصماء المؤمن المسيء من اجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان لم يكن له
اي للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه يعني فان
فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة
تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا تعطى خصماؤه ما زاد من اجر حسناته
على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من اتى يوم القيمة مؤمنا
والله عز وجل اعلم وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس

وينادي

وينادي مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب تعالى آت
هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة
فاعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل
ضاعف الله تبارك وتعالى حتى يدخل بها الجنة وعند ابي الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان
يوم القيمة جبريل عليه السلام يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات
الظالم فان لم يكن حسنات اخذ من سيئات المظلوم فردت على الظالم واخرج احمد والحاكم من
حديث جابر عن عبد الله بن انيس رفعه لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة لاحد من اهل النار
عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وانما نحشر حفاة عراة قال بالسيئات
والحسنات وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية
عيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رفعه يجيء يوم ناس من
المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي
وقد تفرد به شداد ابو طلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقد اخرج اصل الحديث من وجه آخر عن ابي بردة بلفظ اذا كان يوم القيمة رفع الله الى كل
مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري
وقال الحديث في الشفاعة اصح قال البيهقي ويحتمل ان يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت
عنهم في حيوتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر عنهم ذنوبهم ويحتمل ان يكون هذا القول لهم في
الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره يحتمل ان يكون الفداء مجازا كما يدل عليه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في اواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة احد
الا رأى مقعده من النار لو اساء فيزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة فيكون
المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان اعد له وانزال الكافر في
مقعد المؤمن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
وبذلك اجاب النووي تبعا لغيره واما رواية عيلان بن جرير فاولها النووي ايضا تبعا لغيره
بان الله تبارك وتعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود
والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها اي ويضع
مثلها لانه لما اسقط عن المسلمين سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم
انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان الكفار سببا
فيها بان سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة
لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن ابقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله
السيء ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله عليه به من العفو والشفاعة سواء كان
ذلك قبل دخول النار او بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني اقوى والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من قبل ان يؤخذ الخ وقد اخرجه الترمذي في الزهد
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة
والراء والكاف البصري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي مصغر زرع ابو معاوية
البصري وقد قرأ يزيد عنده الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه الآية بين رجال

الاسناد لبيان ان الحديث كالتفسير له وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن
زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون وظاهره
ان تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من رواته تلا الآية عند
ايراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع قال اي يزيد بن
زريع حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة
السامي بالسين المهملة البصري ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلص بفتح الياء وضم اللام المؤمنون من النار اي ينجون من السقوط فيها بعد
ما يجوزون الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلص المؤمنون
من جسر جهنم وسياتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء المؤمنون
هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم قال ابن حجر العسقلاني ولعل اصحاب الاعراف منهم على
القول المرجح وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله فيحبسون
على قنطرة بين الجنة والنار سياتي ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنة وراء ذلك
فيمر عليه الناس بحسب اعمالهم فمنهم الناجي ومنهم من زادت حسناته على سيئاته او استويا او تجاوز الله عنه
ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته الا من تجاوز الله عنه والساقط من الموحدين يعذب
ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد تكون عليه تبعات وله حسنات توازيها
او تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل سيئاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل
هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسياتي
صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في اواخر كتاب الرقاق فيقتص لبعضهم
من بعض بضم اوله على البناء للمفعول في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله فتكون اللام على
هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى تقديره فيقتص الله لبعضهم من بعض
مظالم غير منون كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة
بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة واصله نقيوا فاعلت قال الجوهري
التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل
واو العطف بين المفسر والمفسر وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم
بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كامن في قلوبهم
بل القى الله فيها التواد والتحاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره
قوله اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا قال الطيبي اهدى لا يتعدى بالباء بل باللام او الى
فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزلة هاديا ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الآية فان المعنى
يهديهم ربهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طرق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا
لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن اخرجه ابن ابي حاتم
بسند صحيح عنه وقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط
حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل
قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن المبارك وصححه الحاكم ان

الملائكة

الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد
ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته فيها كمعرفته بمنزله في
الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقتص وقد
مضى الحديث في المظالم باب من نوقش الحساب عذب من مبتدا ونوقش صلته وعذب
خبره وكلاهما على البناء للمفعول ونوقش من النقش يقال نقش السوكة اذا استخرجها من جسمه وقد
نقشها وانتقشها ومن المناقشة والحساب منصوب بنزع الخافض والتقدير في الحساب والمراد
بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت
منه حقي اي استقصيته حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي
عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قال
الدارقطني رواية حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة فقال حدثني عائشة رضي الله عنها
وقوله اصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عائشة
وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني وهذا مجرد احتمال
وقد وقع التصريح بسماع ابن مليكة له عن عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا
الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه
من عائشة بغير واسطة او بالعكس والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة
وان كان مرادهما واحدا وهذا هو المعتمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية عبد بن حميد
عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب قالت
اي عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وفي رواية
عبد بن حميد قلت يا رسول الله ان الله عز وجل يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا اي سهلا هينا بحيث يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك
بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الآية العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة
الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة ولاحمد من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلوته اللهم حاسبني حسابا يسيرا
فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش
الحساب يا عائشة هلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العلم في باب من سمع
شيئا فراجعه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن
بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو القطان وفي رواية ابي ذر يحيى بن سعيد
عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة قال سمعت
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وتقدم في تفسير
سورة الانشقاق بهذا السند ولم يسق لفظه ايضا واورده الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن يحيى
بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى وتابعه سقطت الواو في رواية ابي ذر اي تابع عثمان
بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي قال الغساني استشهد به البخاري في باب من نوقش وليس هو
ابن سليم البصري وهو ابو هلال استشهد به البخاري في التعبير واما المزي فلم يذكر ابا عثمان في التهذيب
بل اقتصر على ذكر ابي هلال وقد وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وقد اختلف على ابن جريج في مسند هذا

للحديث واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيمة عذب وتابعه ايضا ايوب السختياني وقد وصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ايوب ولم يسق لفظه ثم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي سلمين شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة قلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش عذب واخرجه من طريق حماد عن ايوب بلفظ من نوقش عذب فذكر نحوه واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ ذاكم العرض بزيادة ميم الجماعة وتابعه ايضا صالح بن رستم بضم الراء وكون السين وضم المثناة الفوقية وقيل بفتحها المزني مولاهم وهو ابو عامر الخزاز بمعجمات البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل وفي لفظه زيادة وهي قولها عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم اي آية في القرآن اشد فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوءا يجز به فقال ان المؤمن يجازى باسوء عمله في الدنيا بصيبه الغرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذب قالت قلت اليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق واخرجه الطبري وابو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن ابي عامر الخزاز نحوه عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة ابن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنيته حاتم ابو يونس واسم سلم بن يونس وهو جده لامه وقيل روح امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله تقدم في تفسير سورة الانشقاق في رواية يحيى القطان عن ابن يونس بلفظ فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما اي المذكور في الآية العرض وليس احدا ينا قش الحساب يوم القيمة الا عذب وفي رواية القطان قال ذلك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك وقوله هلك وعذب يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تقرير الذنوب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي قوله حوسب اي حساب استقصاء وقوله عذب اي في النار جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب الى النار قال وتمسكت عائشة رضي الله عنها بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير وقال القرطبي معنى قولها انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية انما معناه ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقال القاضي عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ الحسنة للعبد لا توجب عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وتعقب

الاول

بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة صح

ثلاثين من الصحابة فاخرجه ثنا بالافراد القاسم بن محمد معوذ بن صح

الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه لان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب وسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار اخبرنا هذا وقيل في وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها ليعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل نعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفي حديث ابي ذر عند مسلم يوتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقد اخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فاغفرها لك اليوم وجاء في كيفية العرض ما اخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه يعرض الناس يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك نظير الصحف في الايدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي موسى انتهى وهو عند ابن ماجة واحمد من هذا الوجه مرفوعا واخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي الحكيم يجادل الكفار لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله تعالى الى آدم وابنيائه باقامة الحجة على اعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر بتثنيته وقع في رواية لابن مردويه عن معشم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يحاسب رجل مؤمن يوم القيمة الا ادخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا معاذ بن معشم قال حدثني بالافراد ابي معشم الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وسقط لفظ كان يقول في رواية غير ابي ذر ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي البصري المعروف بالبحراني صندل البراني قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة اخرجه من طريقين واللفظ لسعيد واما لفظ معشم فاخرجه مسلم والاسمعيلي من طرق عن معاذ بن معشم عن ابيه بلفظ يقال للكافر والثاني مثله وبو بضم اول يجاء ويقال وسياتي بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه التصريح بان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض من شيء لكنت

نقتدى به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن انس وظاهر كما قدمنا ان ذلك
يقال للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من اهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت
مضجعك فيقول شر مضجع فيقول هل تفتدى بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يارب فيقول
كذبت وبحتمل ان يراد بالمضجع بناء مضجعه في القبر فيلتئم مع الرواية الأخرى عن قتادة انه قال
حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقال يجاء على البناء للمفعول
من المجئ بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت اى خبرنى لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بها تفتدى
اى تنقذ بها على سبيل الاستخبار فتفتدى به بالفاء اى من النار فيقول نعم يارب فيقال له زاد مسلم
كذبت قد كنت سئلت بضم السين على بناء المفعول ما هو ليسير من ذلك اى ما هو ان وهو التوحيد
وفى رواية ابى عمران فيقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بى
شيئا فابيت الا ان تشرك وفى رواية ثابت قد سالتك اقل من ذلك ولم تفعل فيؤمر به الى
النار قال القاضى عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
الآية فهذا الميثاق الذى اخذ عليهم فى صلب آدم ثم وفى بعد وجوده فى الدنيا فمنهم مؤمن ومنهم
كيف به فمنهم الكافر فراد الحديث اردت منا فى حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخوذتك الى الدنيا
ويحتمل ان يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون فى
ملكه الا ما يريد واعترض بعض المعتزلة وقال كيف يصح ان يؤمر بما لا يريد والجواب ان ذلك ليس
بممتنع ولا مستحيل وقال المازرى مذهب اهل السنة ان الله تعالى اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد
من الكافر الايمان لآمن يعنى لو قدره على الوقوع لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد منه الجميع الايمان
فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحمل الغائب على الشاهد لانهم راوا ان مريد الشر شرير والكفر شر
فلم يصح ان يريده البارى واجاب اهل السنة عن ذلك بان الشر شر فى حق المخلوقين واما فى حق
الخالق فانه يفعل ما يشاء وانما كانت ارادة الشر شرا لنهى الله عنه والبارى ليس فوقه احد فلا يصح
ان يقاس ارادته على ارادة المخلوقين وايضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل على ما اراده اذن ذلك
بعجزه وضعفه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن
لآذن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم وحجتنا ايضا
بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بانه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان فعباده على
هذا الملائكة ومؤمنوا الانس والجن وقال اخرون الارادة غير الرضى ومعنى قوله لا يرضى اى
لا يشكره لهم ولا يثنيهم عليه فعلى هذا فهى صفة فعل وقيل معنى الرضى انه لا يرضاه دينا مشروعا
لهم وقيل الرضى صفة وراء الارادة وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين ارادة تقدير وارادة
رضى والثانية اخص من الاول والله عز وجل اعلم وقيل الرضى منا الله ارادة الخير كما ان السخط ارادة
الشر وقال النووى قوله فيقال له كذبت معناه لو رددناك الى الدنيا لما اخذت لانك سئلت
اليسر من ذلك فابيت ويكون فى معنى قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وهذا يجمع
معنى الحديث مع قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به وفى الحديث من الفوائد
جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز ان قال الله وهو قول شاذ مخالف
لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت به الاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة وقد مضى الحديث
فى كتاب الانبياء حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنى بالافراد وفى

رواية

وفى رواية ابى ذر حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ايضا خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى عن عدى بن حاتم بالحاء المهملة بوزن الطائى
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ظاهر الحسن بن الصحابة رضى الله عنهم ويلتحق بهم المؤمنون
كلام سابقهم ومقصدهم اشار الى ذلك ابن ابى جمرة الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عطفت على مقدر تقديره
الا سيخاطبه وسيكلمه وفى رواية ابى ذر الا سيكلمه بدون الواو وفى رواية وكيع عن الاعمش عند
ابن ماجة سيكلمه ربه يوم القيمة ليس بين الله وبينه وفى رواية ابى ذر ليس بينه وبينه ترجمان
بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم قال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهرى فلك ان تضم
التاء لضم الجيم وجوز العينى فتح الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام اخر والترجمان
مفسر الكلام باخر ولم يذكر فى هذه الرواية ما يقول له وبينه فى رواية ابن خليفة عن
عدى بن حاتم فى الزكوة بلفظ ثم ليقضين احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب
ولا ترجمان ثم يقول له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى قدامه
بضم القاف وتشديد الدال اى امامه ثم ينظر بين يديه ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن
الاعمش ذكر التوحيد على ما سياتى وعند مسلم بلفظ فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشام منه فلا يرى الا ما قدم واخرجه الترمذى من رواية ابى معاوية فلا يرى الا شيئا قدمه
وفى رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار
وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهى المعتمد وقوله ايمن واشام بالنصب فيهما
على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا وجه امرا ان يلتفت
يمينا وشمالا يطلب الغوث قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى
ان يجد طريقا يذهب فيها لتحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضى به الى النار وفى رواية
عيسى بن يونس وينظر بين يديه فلا يرى الا النار قال ابن جميرة تلقاء وجهه وفى رواية
ابى معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن جميرة والسبب فى ذلك ان النار يكون
فى محمرة فلا يمكنه ان يحيد عنها الا بدليل مما المراد على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو
بشق تمرة فليفعل اى فليفعل ووقع فى رواية وكيع كذلك وفى رواية ابى معاوية
ان يتقى وجهه من النار ولو بشق تمرة وفى رواية عيسى بن يونس فاتقوا النار ولو بشق
تمرة قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تنظروا احدا ولو بمقدار شق
تمرة وقال الطيبى ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ فزالوا على الصالحة
وان اعاكم للنار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ومطابقة الحديث للترجمة
ان فيه نوع مناقشة ايضا وقد مضى الحديث مطولا فى الزكوة فى باب الصدقة قبل الرد قال الاعمش
سليمان هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية ابى معاوية عن الاعمش كذلك حدثنى بالافراد
عمرو بفتح العين ويلوون مرة وصرح به فى رواية عيسى بن يونس عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عدى
بن حاتم رضى الله عنه ولفظ فى رواية ابى ذر به حاتم انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ثم اعرض اى عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف
حاء مهملة اى اظهر الحذر منها قال الخليل اشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر
والجد فى الامر والمقبل فى خطابه فالحافظ العسقلانى فيجمع هذه المعانى كلها اى حذر الناس
كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه فى خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها

بلفظ صح

كذا وقع فى رواية على بن خليفة فتستقبله النار

وحكى ابن التين ان معنى اشاح صد وانكس وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قال الحافظ العسقلاني
والاول اوجه لانه قد حصل من قوله اعرض ووقع في رواية ابي معاوية في اوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار فاعرض واشاح حتى ظننا انه كان ينظر اليها وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن
هبيرة ورواية ابي حمزة في الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة ثم قال
اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا اي قال صلى الله عليه وسلم ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها اي الى النار
ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة اي بدفعه اي
السائل بكلمة تطيب قلبه او بالدلالة على هدى او بالصلح بين اثنين او فصل بين متنازعين
او حل مشكل او كشف غامض او تسكين غضب قاله ابن هبيرة وعبارته المراد بالكلمة الطيبة هنا
ما يدل على هدى او يرد ردى او يدفع نارا او يسكن غضبا وفي الحديث الحث على الصدقة وقال ابن
جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه اشارة
الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك
يؤخذ من ان نظر المذكور عن يمينه وشماله فيه صورة الالتفات وكذا لما نظر امامه استقبلته النار
وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي في الشعب من مرسل عبد الله بن باباه بسند
رجاله ثقات رفعه كاني اراكم بالكوم جثا من دون جهنم وقوله جثا بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور
جمع جاثي والكوم بفتح الكاف وسكون الواو المكان العالي الذي تكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما ثبت في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند مسلم انهم يكونون يوم القيمة على تل عال وفيه ان احتجاب
الله تعالى عن عباده ليس بحائل حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته سبحانه وتعالى يؤخذ من قوله
ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا ثم ذكر رواية الاعمش اولا عن خيثمة بلا واسطة ثم ذكر روايته ثانيا
بالواسطة باب يدخل الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب
وفي بعض النسخ يدخلون الجنة سبعون على لغة اكلوني البراغيث وفيه اشارة الى ان وراء التقسيم الذي
تضمنه الاية المشار اليها في الباب الذي قبله امرا آخر وهو ان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من
يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ح تحويل من سند الى آخر وحدثني
بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي كوفي حدث ببغداد قال
ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه وافحش ابن معين القول فيه وليس له عند البخاري سوى هذا
الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خبر امره كما ينبغي
وانما سمع هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور
عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في
باب من اكتوى ثم اعاده هنا فاضاف اليه طريق هشيم قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
هو ابن بشير الواسطي عن حصين المذكور انه قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
لا رقية الا من عين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين على البناء للمفعول علي بالتشديد
الامم بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة على وزن جعفر في روايته عن حصين بن
عبد الله عند الترمذي والنسائي ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم

وفعله صح

الآخر صح

جعل

جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد
الاسراء وانه وقع بالمدينة ايضا غير الذي وقع بمكة وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار ابطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه
المسألة ان الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا ولا
من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة مع موسى عليه السلام فيما يتعلق بفرض الصلوة ولا
في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك يراها صلى الله عليه
وسلم فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام قاله الحافظ العسقلاني
فاجد النبي بكسر الجيم بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية
الكشميهني فاخذ بالخاء المعجمة والذال المعجمة اي شرع على انه من افعال المقاربة وضعت لدنو الخبر
على وجه الشروع فيه والنبي بالرفع يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي معه النفر وفي رواية الكشميهني
والنبي يمر معه النفر والنفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه
والنبي معه العشرة بفتح الشين وفي رواية ابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة الياء وهي
القبيلة والنبي معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط في رواية ابي ذر لفظ يمر وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فجعل النبي يمر ومعه الثلثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه احد والحاصل
من هذه الروايات ان الانبياء عليهم السلام يتفاوتون في عدد اتباعهم فنظرت فاذا سواد كثير
وفي رواية حصين بن نمير فرايت سوادا كثيرا سد الافق والسواد ضد البياض وهو الشخص الذي
يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد ووقع في رواية ابن فضيل
ملأ الافق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء قلت يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين
بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد حتى
مر على موسى في كبكبة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل والكبكبة
بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض ولكن انظر الى الافق
فنظرت فاذا سواد كثير وفي رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت
فاذا سواد عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت مثله وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد قد
ملأ الافق فقيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاذا الافق
قد سد بوجوه الرجال وفي لفظ لاحمد فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل
ارضيت يا محمد قلت نعم اي رب وقد استشكل الاسمعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف امته حتى ظن انهم
امة موسى عليه الصلوة والسلام وقد ثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في الطهارة كيف تعرف
من لم تر من امتك فقال انهم غر محجلون من اثر الوضوء وفي لفظ سيما ليس لاحد غيرهم واجاب
بان الاشخاص التي رآها في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم واما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فمحمول على ما اذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه اخوه
فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه ويؤيده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض قال اي جبرئيل
عليه السلام هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب وفي رواية سعيد بن
منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لكن لم يكونوا في الذين
عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل

ويدخل الجنة من هؤلاء السبعون الفا والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى خصوص من عرض ويحتمل ان يكون مع كل من هؤلاء السبعون الفا وفي رواية ثلثمائة الف وفي رواية ولم يكسر اللام وفتح الميم وشكى بسكونهم بما عف السبب ووقع في رواية سعيد بن منصور وشريح بن هشيم ثم نهض الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل منزله وخاض الناس في اولئك فقال بعضهم هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال هم الذين لا في رواية عنه فدخل ولم يأذن له ولم يفته لهم والباقة نحوه وفي رواية ابن فضيل فافاض القوم فقالوا نحن الذين منا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم او لادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية حصين بن عبد الرحمن عند احمد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وفي رواية ابن عباس عند احمد ايضا فقال رجل ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين وفي رواية ابن ابي عدي عند الطبراني في الاوسط فقال رجل من الانصار ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من المهاجرين وفي رواية ابن ابي شيبة عند ابي نعيم فقال رجل من الانصار ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الانصار وفي رواية ابن ابي عاصم عند الطبراني

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي عز وجل فوعدني
ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل الف سبعين الفا وسنده
جيد وفي الباب عن ابي الوليد عند الطبراني وعن حذيفة عند احمد وعن انس عند البزار وعن ثوبان
عند ابن ابي نعيم فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في احاديث اخرى اكثر من ذلك فاخرج الترمذي
وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي صحيح ابن حبان ايضا
والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن نحوه بلفظ ثم يشفع كل الف في سبعين الفا ثم يحثي ربي
ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين الفا يشفعهم الله
في ابائهم وامهاتهم وعشائرهم وارجو ان يكون ادنى امتي الحثيات واخرجه الحافظ الضياء
وقال لا علم له عليه قال الحافظ العسقلاني عليه الاختلاف في سنده فان الطبري اخرجه من رواية ابي سلام
حدثني عامر بن زيد انه سمع عتبة ثم اخرجه من طريق ابي سلام ايضا فقال حدثني عبد الله بن عامر ان
قيس بن الحارث حدثه ان ابا سعيد الانماري حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لابي سعيد سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستوعب مهاجري امتي
ويوفي الله بقيتهم من اعرابنا وفي رواية لابن ابي عاصم قال ابو سعيد فحسبنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبلغ اربعة الاف الف وتسعماية الف يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند احمد والطبراني
من حديث ابي ايوب رضي الله عنه نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والحثية بمعجمة ثم موحدة وهمزة
وزنه عطية عند ربي وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه ابو سعيد الانماري فعند احمد
وابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه بلفظ اعطاني مع كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا وفي سنده راويان احدهما ضعيف والاخر لم يسم واخرج البيهقي في البعث
من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف ايضا واختلف في سنده وفي سياق متنه وعند البزار
انس رضي الله عنه بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه من حديث عائشة
رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت
على راسه ثلثة انوار فلما قضى صلوته قال رايت الانوار قلت نعم قال ان آتيا اتاني من ربي
فبشرني ان الله عز وجل يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني
ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب
ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين
الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصلي
ولا يصوم قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله آخرا امتي الاتباع فان امته
صلى الله عليه وسلم ثلثة اقسام احدها اخص من الآخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة
فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن يبعث اليهم ويمكن الجمع
بان القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند احمد من رواية قتادة عن النضر
بن انس او غيره عن انس رضي الله عنه رفعه ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي
اربعماية الفا فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا
فقال وهكذا فقال عمر رضي الله عنه حسبك الله ان الله عز وجل ان شاء ادخل خلقه الجنة بكف
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا

والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الاثير صح

فقام

فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد الكاف ويخفف يقال عكش
الشعر وتعكش اذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة
بالتخفيف العنكبوت ويقال ايضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
ثم نون وهو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة آخره نون من بني اسد بن خزيمة كان
عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من اجمل الرجال وكنيته ابو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل
فيها قال ابن اسحق بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس من العرب عكاشة وقال ايضا قاتل يوم
بدر حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من الحطب فقال قاتل بهذا
فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن ابيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف
عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد رضي الله عنهما سنة اثنتي عشرة ادع الله ان
يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم وفي رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال
آمنهم انا يا رسول الله قال نعم ويجمع بانه سال الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم فاجيب ثم قام اليه
رجل آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي او قال آمنهم
انا كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده رجل من الانصار وجاء
من طريق واهية انه سعد بن عبادة اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري
احد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق
فساق قصة طويلة وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفا منها امتي
واربعون صفا سائر الامم ولي مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم فاستشهد بعد ذلك ثم قال سعد بن عبادة الانصاري
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم الحديث وهذا من جهة ضعفه وارساله استبعد من جهة جلالة
سعد بن عبادة وان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم ابيه ونسبته فان في الصحابة كذلك
اخرجه في مسند بقي بن مخلد وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل اسم ابيه تحرف قال وفي
رواية فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع
عند ابن شيبة والبزار وابي يعلى من حديث ابي سعيد فقال ادع الله ان يجعلني منهم وقال في آخره
سبقك بها عكاشة وصاحبه اما لو قلتم لقلت ولو قلت لاجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف
وقد اختلف اجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقك عكاشة فاخرج ابن الجوزي في كشف المشكل
من طريق ابي عمرو الزاهد انه سال ابا العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا
وكذا نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرثي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة فقال كان
الثاني منافقا وكان صلى الله عليه وسلم لا يسال في شيء الا اعطاه فاجابه بذلك ونقل ابن عبد البر
قول ثعلب اولى من رواية مجاهد لان سندها واه واستبعد المستملي قول ثعلب لما وقع في مسند البزار من
وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا
لرواية الصحيح انه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك بها عكاشة اي الى احراز هذه
الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم او لست على اخلاقهم
تلطفا باصحابه وحسن ادبهم معه وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب
واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع
الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني تلك الاحوال ما كان عند

عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو اجابه لجاز ان يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل فسد الباب
بقوله ذلك وهذا اولى من قول من قال كان منافقا لوجهين احدهما ان الاصل في الصحابة عدم
النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح والثاني انه قل ان يصدر ذلك منافق والى
هذا جنح ابن تيمية وصحح النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع
ذلك في حق الآخر وقال البيهقي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه
وسلم واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت وبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلسوا ساعة
يتحدثون وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة اي انقضى
وقتها فحصل من كلام هؤلاء الائمة خمسة اجوبة والعلم عند الله تعالى وقد وجد لقول ثعلب
ومن وافقه مستند وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في اخبار
المدينة من طريق نافع مولى خمسة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة انها خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى البقيع فقال تحشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
كان وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا فقال وانت فقام آخر
فقال وانا قال سبقك بها عكاشة قال قلت لم لم يقل للآخر فقالت اراه كان منافقا
فان كان هذا اصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تاويل غيره اذ ليس منها الا الظن
واخرج البيهقي في البعث والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته على سيئاته
فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوبق نفسه فذلك الذي يشفع فيه ان يعذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة كذا في رواية ابي ذر وسقط
لفظ الجنة في رواية غيره من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
اي ليلة اربعة عشر وفي رواية مسلم على صورة قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم
في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه ويؤخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب
درجاتهم وكذا صفاتهم بالجمال ونحوه وقوله سبعون الفا تقدم بيانه مستوفى وعرف من مجموع
الطرق التي ذكرت ان اول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الفا بالصفة المذكورة
ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل الف سبعون الفا او مع كل واحد منهم سبعون الفا
يحتمل ان يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من
احب ويحتمل ان يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما
بعدها وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن
جابر رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته الحديث وقد سبق آنفا وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير
الامة المحمدية الصفة المذكورة من شبه القمر وان ثبت حديث ام قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن
بالبقيع من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله تعالى اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه
وسقطت واو قال في رواية ابي ذر وهو بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة
عليه بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة فيه خطوط بيض وسود يلبسها الاعراب كانها اخذت

من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على

من جلد

من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال وفي رواية فقال اللهم اجعله منهم ثم قام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك في احدهما في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد بن
ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على
الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح آخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم
بعضهم بعضا اي بعضهم آخذ ببعض وآخذ بالمد وكسر الخاء حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة هو غاية للتماسك
والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم ظاهره
يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون باعتبار الصفة التي جاوزوا فيها على الصراط
وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى
كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار لا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم اجمعين وقال النووي
معناه انهم يدخلون الجنة معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض ووجوههم بواو الحال مصحح عليها
في الفرع كاصله على ضوء القمر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه
تذنيب هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه رفعه لا تزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن عمره فيم افناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه فيم عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه يكون مخصوصا
بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه يعرف المجرمون بسيماهم الآية
قال الحافظ العسقلاني وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس لكل احد عنده
علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له واما السؤال
عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في باب ما جاء في صفة الجنة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل وفي رواية ابي ذر يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار وفي رواية محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده اذا صار اهل
الجنة الى الجنة واهل النار الى النار اتي بالموت ووقع مثله في طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد
ذكر الجواز على الصراط فاذا ادخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار اتي بالموت ملبيا وهو بموحدتين
ثم يقوم مؤذن بينهم وفي رواية محمد بن زيد ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم
ينادي مناد قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا المنادي يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة
لا موت بالبناء على الموت خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمر
او انتم خالدون في الجنة واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء واهل الجنة
ولم يقل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا عند الاسمعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب

عن اربع

تبقديم نداء اهل الجنة ولم يقل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسمعيلي من
طريق اسحق بن منصور عن يعقوب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة
وقد اخرجه مسلم في صفة النار حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود
لا موت زاد الاسمعيلي في رواية لا موت فيه وسياتي في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك للفريقين
عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
مثل سابقه باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان
والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير ٭ كان عيني في غربي مقتلة ٭ من النواضح تسقي جنة سحقا ٭
فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي
المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها
وقال ابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل
الجنة زيادة كبد حوت وفي رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب
يقبض الله الارض يوم القيمة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظ في بدء الخلق من حديث انس
رضي الله عنه وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهنأها عدن
خلد اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال
الجوهري الخلد دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده الله تخليدا
عدنت بارض اي اقمت بها اشار بها الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به وهو
من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن اي الاستقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر
به ومنه المعدن اي ومن هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة
والنحاس والحديد وغير ذلك لكونه مكان استقرارها في معدن صدق بكسر دال معدن اي
في منبت صدق كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر في مقعد صدق وهو وهم وكان سبب الوهم
انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر
ان المتقين في جنات اي في بساتين ونهر اي وانهار وانما وحد لاجل رؤس الاي وقال
الضحاك اي في ضياء وسعة ومنه النهار في مقعد صدق قال الثعلبي معنى مقعد صدق مجلس حق
لا لغو فيه ولا تاثيم وهو الجنة فظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق
وانشد الاعشى ٭ وان يستضيفوا الى حملة يضافوا الى راجح قد عون ٭ نعم قوله عز وجل
مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ولمح المصنف رحمه الله هنا باسماء الجنة
وهي عشرة او تزيد الفردوس وهو اعلاها ٭ ودار السلام ٭ ودار المقام ٭ وجنة الماوى ٭ وجنة
النعيم ٭ والمقام الامين ٭ وعدن ٭ ومقعد صدق ٭ والحسنى وكلها في القرآن ٭ وقال الله تعالى
وان الدار الآخرة لهي الحيوان فعد بعضهم في اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر حدثنا عثمن بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة اي ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال
حدثنا عوف بالفاء وفتح العين المهملة ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت
ونظرت وفي حديث ابي اسامة بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة في الجنة وظاهره انه راى ذلك

٧ ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت صح

ليلة

ليلة الاسراء وفي المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى
علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لتعدى بعلى واطلعت في النار اي
في صلوة الكسوف فهو غير وقت روية الجنة قال الحافظ العسقلاني ووهم من وحدهما قال الداودي
راى ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس فرايت اكثر اهلها النساء قال القرطبي لما يغلب عليهن
من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقصان عقلهن وسرعة انخداعهن
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف
من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار وقد سبق الحديث في صفة الجنة من بدء الخلق حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وهي امه واسم ابيه ابرهيم قال اخبرنا
سليمن اي ابن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة اي ابن زيد
بن حارثة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال اي
الغنى محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند
القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير
بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء
هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ومطابقته كسابقته
تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله في كثير من النسخ ومن مستخرج الاسمعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي
في الاطراف طريق عثمن ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن
شيوخه الثلثة حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت
الذي هو عرض من الاعراض مجسما وقد تقدم في تفسير سورة مريم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
يؤتى بالموت في هيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى خلق الموت
والحيوة قالا خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحيوة على صورة فرس
لا يمر على شيء الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفدية
كما فدي ولد ابرهيم عليهما السلام بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان الاملح
ما فيه بياض وسواد وقال التوربشتي انما جيء به هكذا اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت
عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر
في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا
جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي رواية الترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي
عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى دوام الحيوة وعن بعض التصانيف انه جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني هو في تفسير
اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل قال فيه فيحيي الله تعالى ملك
الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش املح فيذبح جبرئيل الكبش وفي المصابيح على
تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت

٧ انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة لاختصاصه ذلك لائحة ايضا من حيث هو معروف بالروح
الامين وليس في الملائكة من يغلق عليه بذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى
الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء
كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث ابي سعيد بعد قوله املح فينادي مناد ظاهره ان
الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي
قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذي بعد الذبح للتنبيه على اعدامه يا اهل الجنة لا موت زاد
في الباب الماضي خلود ووقع في حديث ابي سعيد فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون و
ينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في اهل النار مثله
قال فيذبح ثم يقول اي المنادي يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وانذرهم
يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث ابي سعيد فلو ان احدا مات فرحا لما مات
اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله فيشرئبون بفتح اوله وسكون المعجمة
وفتح الراء بعدها همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة اي يمدون اعناقهم ويرفعون رؤوسهم
للنظر ووقع عند ابن ماجة وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف على
الصراط فيقال يا اهل الجنة فيتطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره
ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما يجدون لا موت فيها ابدا وفي رواية الترمذي فيقال لاهل
الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه وهو الموت الذي وكل بنا فيضجع
ويذبح ذبحا على السور قال القاضي ابو بكر ابن العربي استشكل هذا الحديث لكونه خالف
صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا
الحديث ودفعته وتأولت طائفة وقالت هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة
بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض ارواحهم قال
الحافظ العسقلاني وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله الذي وكل بنا على ان المراد به ملك
الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم السجدة واستشهد له من حيث
المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنقص عيش اهل الجنة وايده بقوله في حديث الباب
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم المهملة وسكون
الزاي فيهما وفي رواية ابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي وبهما قرئ في القرآن
وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم يتطلعون خائفين انما
هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى
ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي
لم يستقر وقد تقدم في باب نفخ الصور عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند
علي بن معبد من حديث انس رضي الله عنه ثم يأتي ملك الموت فيقول رب بقيت انت الحي
القيوم الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت من خلقي فمت ثم لا تحيى فيموت واخرج ابن ابي
الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان آخر من مات من الخلائق ملك الموت فيقال له

يا ملك

يا ملك الموت مت موتا لا تحيى بعده ابدا فهذا لو كان ثابتا لكان حجة على الرد على من زعم انه
الذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حيوة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض
من الاعراض وعند المعتزلة ليس بشيء معين وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما
وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد خلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان
الموت لا يطرأ على اهل الجنة وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرا
وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب
الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشئ الله
من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وآل عمران يجيئان كانهما
غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار
فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم
انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع
عليه اهل قال الحافظ العسقلاني في هذه المسألة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع
والثاني يعذبون فيها الى ان تنقل طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبيعتهم وهذا
قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث ويخرج قوم ويخلفهم آخرون كما
ثبت في الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار والرابع يخرجون
منها وتستمر هي على حالها والخامس انها تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية والسادس
تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج اهلها
منها جاء ذلك عن بعض الصحابة اخرجه عبد بن حميد في تفسيره لو لبث اهل النار في النار عدد رمل
عالج لكان لهم يوم يخرجون منه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين عليها زمان ليس فيها احد قال
عبد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين قال الحافظ العسقلاني وكذا الاثر
عن عمر رضي الله عنه لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره
بعدة اوجه من جهة النظر وهو مذهب ردي مردود على قائله وقد اطنب السبكي الكبير في بيان
وهائه فاجاد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ازدياد اهل الجنة فرحا وازدياد اهل النار
حزنا وصف من اوصافهما من حيث انهما حاصلان فيهما وهو وصف المحل وارادة وصف الحال وقد
اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط في رواية ابي ذر بن انس عن زيد
بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله
عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
وفي رواية ابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك
عند الدارقطني في الغريب والخير في يديك فيقول عز وجل هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك وفي حديث
جابر رضي الله عنه عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئا افضل من ذلك وفي رواية ابن وهب
عن مالك كما سيأتي في التوحيد الا اعطيكم فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول عز وجل اجل

بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي
حديث جابر رضي الله عنه قال رضواني اكبر قال الحافظ العسقلاني وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان
من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ومن علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب
لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى
ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال
صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله
اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف
الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستفادة
وجعل الرضوان كالوفود النازل على الملك الاعظم واخرج مسلم واحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل
اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد ان ينجزكموه الحديث وفيه
فيكشف الحجاب فينظرون اليه وفيه فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي
في النعوت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري ويعرف بالمسندي ويقال انه مولى المؤلف
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وبالواو هو ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعنى بفتح
الميم وسكون العين المهملة البغدادي وهو من شيوخ البخاري فقد اخرج عنه بغير واسطة كما في الجمعة
وبواسطة كالذي هنا قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي
حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث
الانصاري له ولابويه صحبة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس
رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة
اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في الجنة ترى ما اصنع
باشباع الراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ترى ما اصنع بالجزم جواب الشرط اي وان لم يكن
في الجنة صنعت شيئا من صنيع اهل الحزن مشهورا يراه كل احد فقال صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح
الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى
جهلت الجنة او جنة واحدة هي بهمزة واو العطف على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي
حارثة لفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهي اعلاها قال ابو اسحق الزجاج
الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وثمرة
وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته
العرب وقال غيره سرياني والمراد هنا مكان من الجنة هو افضلها ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث
وقد سبق الحديث بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي حدثنا معاذ بن اسد المروزي
قال اخبرنا الفضل بن موسى هو الشيباني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله
المروزي قال اخبرنا الفضيل بالتصغير كذا في رواية الاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته
فقال الفضيل غزوان وهو المعتمد ونسبه ابو الحسن القابسي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال
الفضيل بن عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في موضعين

في كتاب

في كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي الحديث ولا ادركه وهو كما قال وقد اخرج مسلم
هذا الحديث من رواية محمد بن الفضيل بن غزوان عن ابيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسمعيلي
من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة ابي علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي
مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم
وكسر الكاف وسكون النون بينهما وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلثة ايام
للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن موسى
بن عيسى عن الفضيل بن موسى بسنده خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من
رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمائة عام وروى البيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسيرة سبعين
خريفا وروى ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من
احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه
لا مجال للرأي فيه وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا غلظ جلده مسيرة
ثلثة ايام واخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة
جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ
الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان بما اخرجه في
صحيحه بان الجبار كان ملكا باليمن وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند
صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد احتمال الاول لان السبعين يطلق للمبالغة وروى
البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه وفخذه مثل ورقان بفتح اوله وسكون
الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي
ولفظه بين مكة والمدينة وكان اختلاف المقادير محمولة على اختلاف تعذيب الكفار في النار
قال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف المه ثم قال وهو
في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب
كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين
وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا انتهى قال
الحافظ العسقلاني اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما
الاحاديث الاخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه ان الكافر يسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتواطاه الناس وسنده
ضعيف واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ومطابقة الحديث للترجمة للجزء الثاني
من حيث ان كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل
وارادة الحال وقد اخرجه مسلم في صفة النار وقال اسحق بن ابرهيم هو المعروف بابن راهويه كذا
في جميع النسخ واطلق المزي تبعا لابي مسعود ان البخاري ومسلما خرجاه جميعا من اسحق بن راهويه
مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من رأي المزي التسوية
بين حدثنا وقال بل ولا قال لي وقال لنا بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا

اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري وفي رواية مسلم اخبرنا المخزومي قال الحافظ العسقلاني
وهو المغيرة المذكورة وكنيته ابو هشام وابو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد
بن بشار قال حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج
المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم المذكور في الحديث السابق فهو سلمان
الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سليمان عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسار
الفارس او الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وفي رواية الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد بلفظ
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة او لا يقطعها الراكب المضمر السريع
اي في ذرابها اي في اطرافها اي لا ينتهي الراكب ماشيا مثلا من اغصانها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا ولكنه قال ابن سعد بن مالك الانصاري قال ابو حازم
هو موصول بالسند المذكور فحدث بذي بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي
تابعي مدني ووقع منسوبا في رواية مسلم ثقة يكنى ابا سلمة وهو اكبر من الراوي عنه واسم ابي النعمان
زيد بن الصلت قتل بارض حمص سنة اربع وستين وكان عاملا لابن الزبير عليها فقال حدثني
وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر اخبرني وكلاهما بالافراد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم وتخفيف
الواو وهو الفرس البين الجودة يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد
وسيجيء في صفة المرور على الصراط جاويد اخيل وهو جمع الجمع وقيل يقال الجواد للذكر والانثى
من خيل جياد وجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع لانه يجود بركضه وقيل
الجياد الطويلة الاعناق من الجيد المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم هو الذي يعلف حتى
يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر
هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جل ويقل علفه لينقص فيحمى شحمه فيزداد جريه ويؤمن عليه
ان يسبق قال وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اميال في السبق وما لم
يضمر ميل وفي رواية ابي ذر والمضمر بزيادة واو السريع اي في جريه مائة عام لا يقطعها قال
الحافظ العسقلاني والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعدها على ان الثلثة صفة الراكب وضبط
في صحيح مسلم بنصب الثلثة على المفعولية وكذا ضبط بناء الفرع كاصله وتقدم هذا الحديث في
بدء الخلق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث انس رضي الله عنه بلفظ يسير الراكب
وزاد في اخر حديث ابي هريرة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم
والجنة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك وقال الراغب الظل اعم من
الفيء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا
لما زالت عنه قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والاستراحة ووقع التعبير في
هذا الحديث بلفظ الفيء في حديث اسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل فنن منها مائة سنة ويستفاد منه تعيين
الشجرة المذكورة في حديث الباب واخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم اصل شجرة طوبى لو ارتحلت
جذعة ما احطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه والترقوة
بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين نقرة النحر

والعاتق

والعاتق والجمع تراق ولكل شخص ترقوتان حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف
لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او
سبعمائة الف قال فما سكون اخذ بعضهم بعضا متعرضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم وتقدير معترضين صفا واحدا لزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم على تقدير
معترضين الى اخره دور معية لكنه لا محذور فيه كما قال الكرماني وفيه اشارة الى سعة الباب
الذي يدخلون منه فان قيل في بعض الروايات يدخل بدون كلمة لا فالجواب ان لا مقدر بدليل
عليه المعنى او حتى بمعنى مع او عن او فناء ستمرار دخول اولهم الى دخول مزهو اخر الكل وجوههم
على ضوء القمر كذا في رواية الكشميهني ويروى على صورة القمر والمراد بالصورة الصفة اي انهم
في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مر الحديث في اواخر السابق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان اهل الجنة ليتراؤون بفتح اللام والتحتية والهمزة اي ينظرون الغرف في الجنة بضم الغين
المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون وجاء في صفتها من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
ان الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها اخرجه الترمذي وابن حبان والطبراني وصححه الحاكم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه كما تراؤن انتم في الدنيا الكوكب زاد اسمعيلي الدري في السماء قال
عبد العزيز قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش كذا في رواية ابي ذر وبرواية
فحدثت به النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة فقال اشهد والله لسمعت قاسم يحدثه
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث وفي رواية ابي ذر يحدثه اي الحديث المذكور وبزيد فيه كما
تراؤن بفوقية مفتوحة واحدة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاء خبر الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من
الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن بمعنى الباقي قوله في الحديث
انه اعتكف العشر الغابر من رمضان اي الباقي وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي
كما في الرواية الاخرى والمعنى هنا كما تراؤن الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي
والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغابر
بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في جانب الغرب وروي العازب
بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وقال الطيبي في شرح المشكوة
وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة
امور متوهمة في المشبه به بشبه رؤية الراقي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراقي للكوكب المتضيء
الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة ومن روى الغائر بالهمزة لم يصح
لان الاشراق يفوت عند الغروب الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى اذا بلغن اجلهن
اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر انه على طريقة علفتها
تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب فالواو ذكر المشرق والمغرب ولم يقل

في السماء او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد واستدل به على تفاوت درجات اهل الجنة وقد
انقسموا في سورة الواقعة الى السابقين واصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في قوله فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الآية ومن عداهم اصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات
وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط في رواية ابي ذر بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة بكسر لام لاهون
وقيل ان اهون عذابا هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام
الاخباري تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول عز وجل اردت منك اهون
اي اسهل من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت
اي فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى
منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك
وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي
واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم
يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في آية
واذ اخذ ربك من بني آدم بقرينة وانت في صلب آدم ويحمل الاباء على نقض العهد ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد مضى الحديث في خلق آدم عليه السلام في باب قول الله تعالى
واذ قال ربك للملائكة وفي باب من نوقش في الحساب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح العين
هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار بالشفاعة كذا في رواية الاكثرين من رواة البخاري بحذف الفاعل وثبت في رواية ابي
ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم وكذا في رواية البيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ولفظ مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن زيد ان الله يخرج قوما من
النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناسا
من النار فيدخلهم الجنة وفي رواية عمرو عن عبيد بن عمير مرسلا انه قال له رجل يعني لعبيد بن عمير
وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون ابو موسى يا ابا عاصم ما هذا الذي تحدث به
فقال اليك عني لو لم اسمعه من تلقين اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم احدث به وقد اطال
الحافظ العقلاني في هذا المقام كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة ثم مهملة وبعد الالف راءان
بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا به لان القثاء ينمي سريعا وقيل
هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث هو نبت يؤكل قلت
اي قال حماد قلت لعمرو ما الثعارير وفي رواية ابي ذر وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد
والغين المعجمتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء
واحدها ضغبوس كذا قال ابن الاعرابي وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة

وكان

وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان اي عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة
وهو شين معجمة وقيل هو نبت في اصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل وينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم
بالطرثيث في حديث حذيفة رضي الله عنه وهي بالمهملة ثم المثلثة هي الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم
وقيل الثعرور الاقط الرطب واغرب القابسي فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر فيها الجواهر وكانه اخذه
من قوله في الرواية الاخرى كانهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الالفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف
بالبياض والرقة واما الضغابيس فقال الاصمعي هو نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون
يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت في اصول الشجر وفي الاذخر يخرج قدر شبر في رقة الاصابع
لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه بها الرجل
الضعيف واغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له قال الحافظ العقلاني
هذا التشبيه لضعفهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله
تعالى في الحديث الذي بعد ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم يخرجون كانهم
عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كالقراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم
ما ينبت فيه السمسم فاذا جمع ورميت العيدان تصير سودا رقاقا وزعم بعضهم ان اللفظة محرفة وان
الصواب السماسم بميمين واحدة وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق الحديث باثبات الميمين
وتوجيهه واضح فقلت اي قال حماد فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يا ابا محمد وفي رواية سقط بن دينار سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار اي قوم قال نعم
اراد الاستثبات له في سماعه من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير
مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة والخوارج في نفي
الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار
وقد تواترت الاحاديث في اثباتها ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على
ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع وقال الطبري اكثر اهل التاويل على ان
المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث
في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فيها من حديث سلمان رضي الله عنه قال يشفعه الله
في امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما المقام
المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة ومن حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول
ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة وذكر لنا ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود وعن ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه اني لاقوم يوم القيمة المقام المحمود اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فالبسها
فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد يغبطني فيه الاولون والآخرون ومن طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله وقال الطبري وقال ليث عن مجاهد في
قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده وقال الاول اولى على ان الثاني ليس بمدفوع
لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية وهو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في

في رد هذا القول واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا
فهو منهم وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الثعلبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند
ابي الشيخ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال ان محمدا يوم القيمة على كرسي الرب بين
يدي الرب اخرجه الطبري قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون الاضافة اضافة تشريف
وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة
التي وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء و
الثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وهو الذي في حديث سلمان وغيره كما مر
وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له
فيها واخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب
فقال انه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب
القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق ابي هلال عن قتادة
قال قال انس رضي الله عنه يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها اهل حروراء يعني
الخوارج ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا هدبة
بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ
عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك وفي رواية ابي ذر عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم سفع بفتح المهملة وسكون الفاء
ثم عين مهملة سواد فيه زرقة وصفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته و
السوامح السموم وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي يليه قد امتحشوا وفي حديثه
عند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة فيدخلون الجنة فيسميهم
اهل الجنة الجهنميين بتحتيتين بعد الميم وفي رواية ابي ذر بتحتية واحدة وسياتي في الثاني عشر
من هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن انس
عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها
الجهنميين اخرجه ابن حبان والبيهقي وفي رواية النسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس
فيقول لهم اهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله واخرجه مسلم من وجه
آخر عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في
البعث من رواية حماد بن ابي سليمن عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لهم انهم استعفوا الله
من ذلك الاسم فاعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار
لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك عنهم بخدش في ذلك ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة وسياتي الحديث مطولا في التوحيد حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار يقول الله تبارك وتعالى لملائكته من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة حاصلة

من

من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا
لان الايمان ينقص لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره
الوزن او المراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل
الاعمال جواهر وفي رواية من في قلبه مثقال دينار واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من
ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون
امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه من الصلوة فلا يكون مخلدا في النار ويحتمل غير ذلك ورجح
غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوفا تقديره منضما الى النطق به مع القدرة
عليه فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وضم
المعجمة من الامتحاش وهو الاحتراق ومادته ميم وحاء وشين معجمة وعادوا حمما بضم الحاء المهملة
وفتح الميم اي فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف على البناء للمفعول من الالقاء في نهر
الحيوة ونهر الحيوة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة نباتا كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقل والرياحين او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة بوزن فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا
كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود
ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال شك من الراوي في حمية السيل بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح
وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه حمة بكسر
الحاء غير مهموز ومعناه مثل مضي حميل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من تتاتى منه
الرؤية انها تنبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين و
حال كونها ملتوية من الالتواء اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا بازهاره وتمثيله و
المعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا لخروج هذه
من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا وتضعفه يكون اصفر
ملتويا ثم بعد ذلك يشتد قوته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تصير من دخلها حمما و
يتصف النار بذلك وقد مضى الحديث في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمن العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام
العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمن اي ابن بشير الانصاري رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب كما
صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ولفظه اهون اهل النار عذابا ابو طالب واللام
بالفتح للتاكيد توضع في اخمص قدميه بالتثنية واخمص بخاء معجمة وصاد مهملة بوزن احمر ما لا يصل
الى الارض من باطن القدم عند المشي جمرة اي في كل قدم وفي رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل
الاتية وقال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد
قدمين ووقع في رواية الاعمش لا يرى ان احدا اشد عذابا منه وانه لاهونهم عذابا وعن ابي اسحق
عند مسلم من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث ابي سعيد عنده نحوه وقال يغلي دماغه
من حرارة نعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تتصف بان فيها جمرة صفتها كذا وقد اخرجه

يغلي منها اي من الجمرة دماغه صح

مسلم في الايمان حدثنا عبد الله بن رجاء بالمد البصري قال حدثنا اسرائيل ابو موسى يونس عن جده ابي اسحق
عن السبيعي عن النعمان بن بشير ابي عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل هو ابو طالب كما سبق بيانه يحذى بضم الياء وسكون الحاء المهملة
وكسر الذال المعجمة ويجوز فتح الياء وكسر الذال اي يعطى حذاء يحذى به الرجل بكسر الميم وسكون الذال وفتح الجيم ثم لام فذرمز نحاس اي من
اي صنف كان ويقال للكل انا وللكل فيه الماء والقمقم بقافين مضمومتين وبميمين معروف
من آنية العطار ويقال هو انا ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي
معرب ويقال دوري وقد يؤنث فيقال قمقمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالقمقم بالباء
الموحدة بدل الواو وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وجوز غيره ان يكون الباء
بمعنى مع ووقع في رواية الاسمعيلي كما يغلى الرجل والقمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر
في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة متحريا
له الا انه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب
فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته ايا هما على ملة آبائه وهذا الطريق آخر في الحديث
السابق وسند هذا المتن اعلى من سنده لكن في الاول عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي
النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي بفتح الجيم والميم المكسورة الاعمى
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم الطائي الجواد وهو الصحابي المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر النار فاشاح بالفاء والمهملة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه اي صرفه او
حذر منها كانه ينظر اليها وقال ابن الاثير اشاح اي حذر وابى وقيل المقبل اليك
المانع لما وراءه ظهره فيجوز ان يكون اشاح هنا بمعنى حذر النار كانه ينظر اليها او جد على
الاتقاء منها اذا قبل اليك بخطابه فقعد منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فقعد منها
ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي ولو كان الاتقاء بنصف
تمرة فمن لم يجد ذلك فبكلمة طيبة وقد سبق الحديث في باب من ناقش الحساب عذب
ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري
الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار
والد ابو حازم وذي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة
فتحتية مشددة هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد في رجال مسلم وروى البخاري عن ابرهيم عنه مقرونا
بابن ابي حازم ونسبته الى دراورد قرية من قرى خوارزم وهما مدينان مشهوران وكذا
سائر رواة هذا السند عن يزيد اي ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه ابو طالب هو ابن عبد المطلب وعم النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه عبد مناف شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله
تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في فخضاح من النار بسكون الخاء المعجمة
والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولهما ساكنة ما رقق من الماء على

وجه

وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلى منه اي من الضحضاح وفي رواية ابي ذر
منها اي من النار ام دماغاه اي صلبه وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
واجيب بانه خص ولذلك عدوه من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة هنا الاية
يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الاية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة
بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صح رواية في شان ابي طالب
فلا معنى للاشكال من حيث صحة الرواية ووجهه عندي ان الشفاعة في الكفار انما امتنعت
لوجود الخبر الصادق بانه لا يشفع فيهم احد وهو عام فحق كل كافر فيجوز ان يخص منه
من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض اهل النظر على ان جزاء الكافر من العذاب يقع على
كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تبارك وتعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه
تطييبا لقلب الشافع لانوا با لمكافن لان حسناته حبطت بموته على الكفر حبطا منثورا
واخرج مسلم عن انس رضي الله عنه واما الكافر فيطعم حسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قوله
او بلسان حاله والاول يشكل بالاية وجوابه وجواب التخصيص والثاني يكون معناه
ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف
فالطف على ذلك شفاعة لكونها نسبية قال ويجاب عنه بان التخفيف عنه لما لم يجد اثر التخفيف
فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه وذلك
ان القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق انه لم يحصل له
انتفاع بالتخفيف قال عروة ان ابا لهب روى في المنام فقال لم ار بعدكم خيرا غير اني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على الميزان ورجحت كفة
سيأته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات
من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل ان يجازى بتخفيف العذاب عنه
بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الحافظ العقلاني
لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها واما ما اخرجه ابن مردويه
والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما حسن حسن من مسلم ولا كافر الا اثابه الله قلنا يا رسول الله
ما اثابة الكافر قال ماله والولد والصحة واشباه ذلك وما اثابته في الاخرة قال عذاب دون
العذاب ثم قرا ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فاجاب بخلاف عذاب الكفر ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله في ضحضاح من النار وقد مضى الحديث في باب قصة ابي طالب حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة وفي رواية المستملي جمع بصيغة
الفعل الماضي والاول المعتمد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد الناس يوم القيمة يجمع الله الناس
الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فترفوسهم فيبلغ
الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون وفي رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة فترفوسهم وتدنو الشمس فترفوسهم ويشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها
وفي رواية والعرق كان يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شاء الله فمنهم الحبس وعند مسلم من حديث

المقدار ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وفيه بيان تفاوتهم في العرق بقدر اعمالهم
وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس فيعرقون حتى يرسخ
العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عني عني وفي رواية النضر بن انس يعم ما هم فيه والخلق
يلجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه العرق وفي حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه رفعه اني لسيد الناس يوم القيمة بغير فخر وما من الناس الا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي
لواء الحمد فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا بالعين وفي رواية فيهتمون بذلك
وفي رواية همام حتى يهموا بذلك على ربنا وفي رواية هشام وسعيد الى ربنا ووجه على بانه ضمن
معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما
يرومه حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة
للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف وفي حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما
معا يجمع الله الناس يوم القيمة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون آدم وحتى غاية لقيامهم
المذكور ويؤخذ منه ان طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في اول حديث ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم رفعه انا اول من تنشق عنه الارض الحديث قال القرطبي كان ذلك
يقع اذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ولو الى النار وفي رواية ثابت عن انس
رضي الله عنه يطول يوم القيمة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم ابي البشر فيشفع
الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان رضي الله عنه فاذا راوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ايتوا
اباءكم آدم فياتون آدم عليه السلام وقدموه لانه الاول وفي رواية سفيان فينطلقون حتى ياتوا
آدم فيقولون انت الذي خلقك الله وفي رواية مسلم يا آدم انت ابو البشر وفي رواية همام وشيبان
انت ابو البشر وفي حديث ~~ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية~~ همام وشيبان انت ابو البشر وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية مسلم وفي رواية حذيفة فيقولون يا ابانا فيقولون بعثا له على ان
يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الآتية ان شاء الله تعالى
في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع اسماء موضع اشياء اي المسميات
لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملائكة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وامر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انت ابو
البشر وانت اصطفاك الله فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا وفي رواية مسلم
عند ربك وكذا شيبان وفي حديث ابي بكر وابي هريرة رضي الله عنهما اشفع لنا الى ربك وزاد
ابو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا وفي رواية حذيفة وابي هريرة فيقولون يا ابانا
استفتح لنا الجنة فيقول آدم عليه السلام لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون قال القاضي
عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة اي لست في المكان والمنزل
الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما يسالونه قال القاضي وقد
يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول
لست لها وفي رواية حذيفة لست لصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته
التي اصابها زاد همام اكله من الشجرة وقد نهي عنها بنصب اكله بدلا من قوله خطيئته وفي رواية
هشام فيذكر ذنبه فيستحي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اني قد اخرجت بخطيئتي من الجنة

وفي رواية

وفي رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اني قد اخرجت بخطيئتي
من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه واني اذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض
وفي رواية حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم
وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي اذهبوا الى غيري ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط
في رواية ابي ذر ويقول اول رسول بعثه الله وفي رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل
الارض فياتون نوحا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ايتوني عبدا
شكورا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذهبوا الى نوح فياتونه وفي حديث ابي هريرة
فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا
وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلقون الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله
اصطفاك واستجاب لك دعاءك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا وقد استشكلت هذه
الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهما قبل نوح عليهم السلام وقد تقدم الجواب
عن ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه النبي يبعث الى قومه
خاصة ومحصل الاجوبة عن الاشكال ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان آدم ومن ذكر معه
عليهم السلام لم يرسلوا الى اهل الارض كلهم بخلاف بعثة نوح عليه السلام لان بعثته الى اهل الارض
باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم او الاولية مقيدة
بكونه اهلك قومه او ان الثلثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال في حق آدم
عليه السلام وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه فانه كالصريح في
انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال واما ادريس
فذهب طائفة الى انه كان في بني اسرائيل وهو الياس وقد ذكر في احاديث الانبياء ومن الاجوبة ان
آدم ارسل الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار ليدعوهم الى التوحيد
وقال الكرماني انه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو اول رسول انذر قومه الهلاك او اول رسول له
قوم انتهى وقال العيني وفي كل من الاجوبة نظر اما الاول فلان آدم عليه السلام رسول قد ارسل الى اولاد
قابيل ونزل عليه احدى وعشرون صحيفة املاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية وفرض
عليه في اليوم والليلة خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير والبغي والظلم والغدر والكذب
والزنى واما الثاني فلان آدم عليه السلام ايضا انذر اولاده مما فيه الهلاك واوصى بذلك عند موته
واما الثالث فلان آدم عليه السلام ايضا له قوم فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام لم يمت
حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وراى فيهم الزنى وشرب الخمر والفساد ونهاهم انتهى والله تعالى اعلم
فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها وفي رواية هشام فيذكر سؤال ربه
ما ليس به علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي وفي رواية شيبان سؤال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل
جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيقول
ليس ذاكم عندي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه
وبين الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته
لاهل الموقف من ذلك وثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل

الارض فخشي انه يكذب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان يجيبه واعلمه فلما غرق ابنه ذكر له به ما وعده فقيل له المراد من اهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم قلت بيان الاول سقط من حديث حذيفة المقرون بابي هريرة رضي الله عنهما فقال في قصة آدم عليه السلام اذهبوا الى ابني ابرهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والعهدة على من حفظ الثاني ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة ان بين اتيان اهل الموقف الموقف وبين اتيانهم نوحا عليه السلام الف سنة وكذا بين كل نبي وبين الذي بعده محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل ولم يحط علم هذا الفاضل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوى انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان جلالة الغزالي لا تانع انه يحيل الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ ولقد اعترف بهوان بضاعته مزجاة في الحديث وقال الحافظ ولم اقع الى احطت علما وانما نقلت اطلاعي واطلاعي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحاكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المدعى يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى والله اعلم اتيوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه وفي رواية مسلم فياتون ابرهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض قم اشفع لنا الى ربك وذكر مثل ما لادم قولا وجوابا الا انه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكر هن فيقول لهم لست هنائكم ويذكر خطيئة زاد مسلم التي اصاب فيها ما ذكر وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه لست ذاكم عندي وفي رواية هشام اني كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في رواية قولا اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لاحداهما اخبرها اني اخوك وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وما حل بها يعني جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح الهمزة وضمها واختلف الترجيح فيهما فقال النووي اشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم وصوبه ابو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح على ان الكلمة مركبة مثل شذر يذر وان ورد مضوبا منونا جاز ومعناه لم اكن في التقريب ولا دلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير معنى كلمة تقال على سبيل التواضع اي لست في ذلك الدرجة قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لي معنى مليح ومعول الفضل الذي اعطيته كان بسفارة جبريل عليه السلام الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكانه قال الامر وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي اكحال الكلمات الثلاثة انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها استقصار النفس عن الشفاعة مع وقد عرفا لان من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا اتيوا موسى الذي كلمه الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله وفي رواية مسلم ولكن ايتوا موسى وزاد واعطاه الله التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله وفي رواية اتوا عيسى عبد اعطاه الله التوراة وكلمة تكليما زادهم في روايته وقربه نجيا وفي رواية حذيفة المقرونة احمدوا الى موسى فياتونه وفي رواية مسلم فياتون

موسى

موسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه اشفع لنا فذكر مثل آدم قولا وجوابا فيقول لهم لست هنائكم وفي رواية ابي ذر سقط قوله فيقول لست هنائكم فيذكر خطيئته وفي حديث ابي هريرة اني قتلت نفسا ولم اومر بقتله وفي رواية اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي ايتوا عيسى زاد مسلم وروح الله وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فياتونه وفي رواية مسلم فياتون عيسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فذكر مثل آدم قولا وجوابا فيقول لهم لست هنائكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه اني عبدت من دون الله رواه مسلم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد ان يغفر لي حسبي ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقد اتوا الناس سوأل آدم ومن بعده في الابتداء ولم يأتوا سوال نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بالاظهار لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية مسلم عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر زاد ثابت وما تاخر من ذنبه وفي رواية هشام غفر الله وفي رواية معتمر انطلقوا الى فرجا اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت ايضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه اكان يقدم على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقولون ارايتم الى آخره وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه اول من تنشق عنه الارض قال القاضي عياض اختلف في تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتاخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك قال الحافظ العسقلاني واللائق بهذا المقام القول الرابع اما الثالث فلا يتاتى هنا ويستفاد من قول عيسى عليه السلام في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله عز وجل قد غفر له بنص القران للتفرقة بين من وقع منه شيء وبين من لم يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرفع اشفاقه وخوفه المؤاخذة بذلك اذ رأى تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى عليه السلام بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله تعالى اخبره لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله في فتح الباري فله الحمد فياتوني وفي رواية المضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسالون الله عز وجل ان يفرق جميع الامم الى حيث شاء الله فما هم فيه فافاوت بهذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي وصف من كلام اهل الموقف كلهم يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وان الانبياء جميعا يسالونه في ذلك وقد اخرج الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه في نزول القران على سبعة احرف وفيه واقوت الثالثة ليوم ترغب فيه الى الخلق حتى ابرهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فياتوني فاقول انا لها انا لها وفي حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبة ياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا التي استاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يدي ربي فيفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتح به على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واثني عليه بمثل ذلك واسجد له فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واثني عليه بمثل ذلك واسجد له فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واثني عليه بمثل ذلك واسجد له فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واثني عليه بمثل ذلك واسجد له فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة او خردلة من خير فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واثني عليه بمثل ذلك واسجد له فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه

فيقول لهم انا صاحبها فاستاذن على ربي وفي رواية هشام فانطلق حتى استاذن على ربي زاد همام
في داره فيؤذن لي قال القاضي عياض اي في الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم ان استيذانه
الاول والاذن له انما هو في دخول الدار وهي الجنة واضيفت الى الله اضافة تشريف ومنه والله يدعوا
الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم الاعظم وهو من اسماء الله تعالى قيل الحكمة في
انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت
مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع ان يكون في مكان اكرام ومن ثمة يستحب ان يتحرى الداعي
المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب الى الاجابة وفي بعض طرقه ان من جملة سؤال اهل الموقف
استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن
انس رضي الله عنه عند الترمذي فآخذ حلقة باب الجنة فاستفتحها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي
ويرحبون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم فيقول الخازن من فاقول
محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختارين فلفل عن انس رضي الله عنه
رفعه انا اول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه آتي باب الجنة فاستفتح فيقال
من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فياخذ بحلقة الباب وهي من ذهب
فيقرع الباب فيقال من هذا فاقول محمد فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيستاذن
فيؤذن له وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فياتي جبرئيل ربه فيقول ائذن لي فاذا رايته وقعت
ساجدا نصب على الحال وفي رواية ابي بكر رضي الله عنه فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية لابن
حبان من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله وفي حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه عند ابي يعلى رفعه يعرض الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امدحه بمدحة يرضى
بها عني وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا رايت ربي خررت له ساجدا شاكرا
فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة في رواية ابي ذر
وفي رواية معبد بن هلال فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا اقدر عليها الان فاخبره بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلق اليه جبرئيل فاخر ساجدا قدر جمعة ثم
يقول لي وفي رواية ابي ذر ثم يقال لي وفي رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في اكثر الروايات
وفي رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا معنى
قوله ثم يقول لي على لسان جبريل سل تعطه بغير واو ولا همز وقل يسمع وسقط في اكثر الروايات
وقل يسمع واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان رضي الله عنه فينادي يا محمد ارفع راسك وسل
تعطه واشفع تشفع وادع تجب فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت
عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده احد بعدي وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيفتح الله له من
الثناء والتحميد ما لم يفتح لاحد من الخلائق وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده فيكون
في كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم
الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت
وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فذلك معنى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته ثم اشفع

والتمجيد صح

في الاراحة

في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط
من يسقط حينئذ في النار وفي رواية معبد بن هلال فاقول رب امتي امتي امتي وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة
حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلوة ثم
فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي عن التوربشتي قال الحافظ العسقلاني
والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما تقدم عند احمد
عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وكما تقدم من رواية هشام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه
وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند احمد فاقول رب امتي امتي فيقول اخرج من كان في قلبه مثقال
شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال فيقال برة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث
ووقع في طريق النضر بن انس قال تشفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا
فما زلت اتردد على ربي لا اقوم منه مقاما الا انتفعت وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيشفع
في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود ثم
اخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال الداودي كان راوي الحديث ركب شيئا على غير اصله
وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة
في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط
من يسقط في تلك الحالة ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج كما مر وهو اشكال قوي وقد اجاب
عنه القاضي عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة
بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال القاضي عياض فبهذا يتصل الكلام لان
الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وتعرض
الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان
اهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى الجمهم العرق وان يراد بالخروج
منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا عليها قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد الا ان يقال
انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب
الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد
تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن سقط
في النار حال الخرور سجدا واجاب القرطبي عن اصل الاشكال بان في قوله في آخر حديث ابي ذرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امتي امتي فيقال ادخل من امتك من
الباب الايمن من ابواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب فان في هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرده فيما من من تعجيل الحساب فانه لما اذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تاخر من عليه
حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني بالشفاعة
العظمى فشفعني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم واذنت لهم في دخول الجنة
قال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي
المنادي لتتبع كل امة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين

بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفئ نور المنافقين
فيسقطون في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف من نجا عنه عند
القنطرة للمقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة وقد قال بعض المبتدعة من المرجئة ان احدا من الموحدين
لا يدخل النار اصلا وانما المراد بما جاء من ان النار تسفعهم وتلفحهم وما جاء في الاخراج من النار
جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهذا باطل واقوى ما يرد به عليهم ما تقدم في
الزكوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة مانعي الزكوة واللفظ لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي
حقها منها الا اذا كان يوم القيمة نطح لها بقاع قرقر او في ما كانت تطاؤه باخفافها وتعضه
بافواهها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله
من العصاة بالنار حقيقة زيادة على الكرب الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار
ما يروى ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قول لا اله الا الله وانتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم
وهو مما يرد على المبتدعة المذكورين وسيجيء في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم اعود فاقع
حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى ما بقي وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يبقى وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى ارجع فاقول في النار
الا من حبسه القران وكان بالواو وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء قتادة اي ابن دعامة
يقول عند هذا اي عند هذا القول وهو من جنسه القران اي وجب عليه الخلود اي من اخبر القران
بانه يخلد في النار نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي الحديث تفضيل محمد صلى الله
عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة افضل ممن سواهم وقد ظهر فضله
صلى الله عليه وسلم في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك اي الفرق بين من
يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم
يذكر فيه لتاهيلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا
اخرى لا تتعلق بالتفضيل فادم عليه السلام لكونه والد الجميع ونوح عليه السلام لكونه الاب الثاني وابرهيم
عليه السلام للامر باتباع ملته وموسى عليه السلام لكونه اكثر الانبياء تابعا وعيسى عليه السلام لكونه اولى
الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل ان يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع
عمل بها وفي الحديث من الفوائد ان من طلب من كبير امرا مهما ينبغي ان يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤل
باحسن صفاته واشرف مزاياه ليكون ذلك اوعى لاجابة سؤاله وفيه ان المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل
ما سئل يعتذر بما يقبل منه وفيه ان الناس يوم القيمة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل الى الله عز وجل
في حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث وفيه انه يستشير بعضهم بعضا
ويجمعون على ذلك الالهام والشيء المطلوب وانه يغطي عليهم بعض ما علموه في الدنيا لان في السائلين
من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر احد منهم ان ذلك المقام المحمود يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم
اذ لو استحضروا ذلك لسالوه من اول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله انساهم
للحكمة التي رتب عليها اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ثم اخرجهم من النار وقد سبق الحديث في اول سورة البقرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو سلمة البصري تكلم فيه احمد
وابن معين وغيرهما ورمي بالقدر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعينه

في الرجال

في الرجال ومع ذلك فهو متابعه قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا وفي رواية ابي
ذر حدثني بالافراد عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث ابي سعيد
فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل
ومطابقة الحديث للحديث السابق في الشفاعة وقد اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في
السنة وابن ماجة في الزهد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه
ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو سراقة بن الحارث بن عدي
الانصاري اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر قال ابن منده يوم احد والاول
هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا الى سهم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله
قد علمت موقع حارثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم
ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم هبلت في اليونينية بكسر الهاء وفي
رواية ابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت من الاداة
اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى
وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة بالراء المفتوحة خير من الدنيا وما
فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم
او موضع قدم من الجنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وفي روايته عن الحموي و
المستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا
ويروى قذة بضم القاف وفتح الذال المشددة وهي سير النعل وشراكه خير من الدنيا وما فيها من متاعها
وان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت
ما بينهما اي بين السماء والارض ووقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البزار بلفظ اشرفت على
الارض لاذهبت ضوء الشمس والقمر ولملات ما بينهما ريحا طيبة وفي حديث سعيد بن عامر لملات
الارض ريح مسك وفي حديث سعيد عند احمد وصححه ابن حبان وان ادنى لؤلؤة عليها لتضيء
ما بين المشرق والمغرب ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة
ثم فاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء وتخفيف الميم ما تغطي به المراة راسها وقال الازهري
النصيف الخمار ويقال ايضا للخادم والمراد هنا الاول جزما وقد وقع في رواية الطبراني ولتاجها
على راسها وحكى ابو عبيد الهروي ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه
المراة على راسها وقال الازهري ايضا كالعصابة تلفه المراة على استدارة راسها واعتجر الرجل بعمامته
لفها على راسه ورد طرفها على وجهه وشيئا منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المراة اصغر
من الرداء ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ابي الدنيا ولو اخرجت نصيفها لكانت
الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض
ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قيل ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة
وبين قوله ولقاب قوس احدكم الى اخره فالجواب ان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الى قوله وانه في الفردوس الاعلى في اوائل

الباب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول
ارى من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر فصار من اهل النار ليزداد شكرا اي
فرحا ورضى فعبر بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك او المراد بالشكر هو التلذذ به
لا الشكر على سبيل التكليف فان الجنة ليست دار التكليف ووقع عند ابن ماجة بسند صحيح من طريق
اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل
النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك من النار زاد ابو داود وفي رواية فيقال له هذا
بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان هذا
منزلك لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له بابا الى الجنة فيريد ان ينهض اليه
فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ولا يدخل على النار احد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احد النار
الا ارى بضم الهمزة وكسر الراء ايضا مقعده من الجنة لو احسن اي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام
ليكون عليه حسرة اي للزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجة واحمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث
اهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الآية المراد ارض الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا
الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خبزة فاكلوها كما تقدم وقال
القرطبي يحتمل ان يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث
بطريق الاستعارة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون المقعدين فيهما نوع
صفة لهما وقد وقع الحديث عند ابن ماجة من طريق آخر عن ابي هريرة رضي الله عنهما حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو
اسحق القاري عن عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد
بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال الحافظ العسقلاني لعل ابا هريرة رضي الله عنه
سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة
وقد تقدم سياقه وبيان الفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني ان هي المخففة من
الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدأ محذوف اي هو اول
وفي رواية ابي ذر بفتحها على الظرفية وقال العيني على الحال لما رأيت اي للذي رأيته واللام للتعليل
من حرصك على الحديث من بيانية او لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من قال ذلك
من جهة نفسه طائعا مختارا ووقع في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه لقد ظننت انك اول من يسألني عن ذلك من امتي وشفاعتي لمن شهد ان لا اله
الا الله مخلصا بصدق قلبه ولسانه واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد
الناس فكون كل يشتركون في شرطية الاسلام كذا قيل وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه

المرتبة

المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قبل نفسه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته
التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني وسمعته
باذني او ابصرته عيني وسمعته اذني والحاصل ان في قوله اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم
في الاخلاص ولذا اكده بقوله من قبل نفسه وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل
يستحق به الرحمة والاخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر والله تعالى
اعلم والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم
امتي امتي فيقال له اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة
من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها
من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلها بغير عذاب
بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه نفخ من النار ولا يسقط وقال القاضي عياض الشفاعات
خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
ذكرها والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل
لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه او
الدليل عليه سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فاجيب والثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا والرابعة فيمن دخل
النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره
والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وزاد القاضي عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة
وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه من استطاع ان يموت
بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال الحافظ العسقلاني وهذه غير واردة لان مثلها لا يخرج
عن واحدة من الخمس الاولى ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اول من اشفع لهم اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرجه البزار والطبراني
واخرج الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب
ثم سائر الاعاجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن
تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر انها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول
امته الجنة قبل الناس وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي بالبقيع شفاعة اخرى وهي الشفاعة فيمن
استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة ومستندها ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون الجنة
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف على الارجح قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة
اخرى وهي شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن انس رضي الله عنه
قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا يرد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين
وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ومطابقة الحديث في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم
حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر
والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وهذا

السند كلهم كوفيون قال اي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد آخر اهل النار
خروجا منها اي من النار نفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها وآخر اهل الجنة دخولا قال
القاضي عياض جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما ياتي في آخر الباب الذي يليه قال
فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان او جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم
في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل ان يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد
المعنى اما في شخص واحد او اكثر قال الحافظ العسقلاني وقع عند مسلم من رواية انس رضي الله عنه
ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار
مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق منظور
مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي الجمع رجل يخرج من النار حبوا بمهملة وموحدة
وهو المشي على اليدين او المشي على الاست يقال حبا الرجل اذا مشى على يديه وحبا الصبي اذا
مشى على استه وفي بعض النسخ كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة اي زحفا ووقع لفظ
زحفا في رواية الاعمش عن ابرهيم عند مسلم فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل
اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول
الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل
وفي نسخة قيد عشرة امثال الدنيا قيل ارض الجنة كعرض السموات والارض فكيف يكون
عشرة امثال الدنيا واجيب بان هذا تمثيل واثبات السعة على قدر فهمنا فيقول اي الرجل
تسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام حذف منه الاداة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بي بالموحدة والتحتية بدل مني يقال سخر منه اذا استجهله واستهزأ به او قال تضحك مني
بالشك وفي رواية الاعمش اتسخر بي ولم يشك وانت الملك بكسر اللام وكذا لمسلم من رواية
منصور وله من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما اتستهزئ بي وانت رب العالمين وهذا
وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه
دهشة وفرحا وجريا على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق وهذا كما قال الرجل عند وجدان
زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك وقال المازري هذا مشكل وتفسير
الضحك بالرضى لا يتاتى هنا ولكن لما كان عادة المستهزئ ان يضحك من الذي استهزأ به ذكر
معه واما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا
لكنه لما ذكر انه عاهد مرارا وقد رحل فعله محل المستهزئ فظن ان في قول الله تعالى له ادخل الجنة
وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من انواع السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على
السخرية سخرية ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان الف اتسخر بي الف النفي كهي في قوله تعالى
اتهلكنا بما فعل السفهاء منا على احد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له
بالاعطاء وجوز القاضي عياض ان الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور
لما لم يخطر بباله كما مر ويؤيده انه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار وقد اعطاني
الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين وقال القرطبي في المفهم اكثروا في تاويله
واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف
ان يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين
فكانه قال اتجازيني على ما كان مني فهو كقوله تعالى سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم جزاء

عن ابن مسعود صح

سخريتهم

سخريتهم واستهزائهم وسياتي بيان ذلك الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث
الباب الذي يليه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ قال ابن الاثير النواجذ من
الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه فقالوا
مم تضحك فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال
الرجل اتستهزئ بي قال اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير وكان ضحكه صلى الله عليه
وسلم تعجبا وسرورا مما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه
قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجازية بمعنى الرضا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على
حقيقته وضحك ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التاسي وكان يقال ذلك وفي رواية
ابي ذر وكان يقول ذاك ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة قال الكرماني ليس هذا من تتمة
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل
العلم وقال الحافظ العسقلاني قائل وكان هو الراوي كما اشار اليه الكرماني واما قائل
المقالة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في اول حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم
ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة في رواية له
واعترضه العيني بان كون هذه المقالة في حديث ابي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستلزم كونها في آخر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ
عن الاستدلال لان هذا الامر مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب
ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة
ام لا فبطل الاعتراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الخروج من النار والدخول
في الجنة وقد اخرجه البخاري في التوحيد واخرجه مسلم في الزهد والترمذي في صفة جهنم
وابن ماجة في الزهد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني
عدي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ولام هو ابن الحارث
بن عبد المطلب الهاشمي وعبد الله ابو محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة
الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة عن العباس اي ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله
بن الحارث الراوي عنه رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء
هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اقتصار من المصنف وقد رواه مسدد في
مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور
هناك بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان
في الدرك الاسفل من النار ووقع في رواية المقدمي عن ابي عوانة عند الاسمعيلي الدركة بزيادة
تاء تانيث ومطابقة الحديث للترجمة في بقية الحديث باب الصراط جسر جهنم اي الجسر
المنصوب على جهنم العبور المسلمين عليه الى الجنة وجهنم بفتح الجيم وتكسر وهي لفظة اعجمية اسم لنار الآخرة
وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل

ضحك صح

هي تعريب كهنام قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة
وقال سعيد بن هلال عند ابن مندة بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده جيد وفي رسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف
وبجنبتيه كلاليب انه ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل
بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط
وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من
خشية الله وهذا المعضل لابي ثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا
ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس وعلى بعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل
فتامل لنفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحتك ثم فرع سمعك شهيق النار
وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه واحسست بحدة
واضطررت الى ان ترفع القدم الثانية والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون واليمانية
تتقطعهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيالها من منظر ما افظعه ومرتقى ما
اصعبه ومجازا ما اضيقه نسال الله السلامة والعافية بمنه روى يحيى بن ايمان رجلا
نائما وهو اسود الراس واللحية فاستيقظ وهو ابيض الراس واللحية فاستيقظ وهو ابيض الراس
واللحية فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد حشروا فاذا بنهر من نار وجسر عليه الناس
فمنهم من دخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال ابن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب هو وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني وفي نسخة ح وحدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال الناس وفي رواية شعيب ان الناس قالوا ويا في التوحيد قلنا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة التقييد بيوم القيمة اشارة الى ان السؤال لم تقع
عن الرؤية في الدنيا وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه واعلموا انكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان هذا السؤال
وقع على سبب وذلك انه ذكر الجسر والقول الشنيع كل امة ما كانت تعبد وقول المسلمين
هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى في الصلوة وغيرها ويا في
في التوحيد من حديث جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال
انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر مختصرا ويحتمل ان يكون هذا الكلام وقع
عند سؤالهم المذكور وهو قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله وبالضاد المعجمة وتشديد
الراء بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضارورن بكسر الراء وبفتحها اي لا تضرون احد ولا يضركم
احد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر
اي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه ويتنازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره اذا ضره
واصله تضيرون بضم اوله وسكون الضاد وفتح الياء فاعل من ضار تضارون وقيل المعنى لا
تضايقون اي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الاخرى لا تضامون وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا

عن الرؤية فيشتبه به وحكى الجوهري ضرة فلانة اذا ناصبتها وتواضاره اي الاثير والمراد
المضارة بالازدحام وقال النووي اوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروي تضامون بالتشديد
مع فتح اوله وهو بحذف احدى التائين وهو من الضم او التخفيف من الضيم والمراد المشقة
والتعب قال وقال القاضي عياض من قال بعضهم في الذي بالراء والميم بفتح اوله والتشديد وشاهد
بذلك الى ان الرواية بضم اوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى فاذا كان من الضم وهو
الازدحام يكون المعنى لا تزدحمون واذا كان من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم
بعضا بالمزاحمة والمنازعة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية البخاري
لا تضامون او تضاهون بالشك كما مضى في فضل صلوة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشبه عليكم
ولا تمارون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعنى الضيم المثلبة على الحق والاستبداد بما لا يظلم
بعضكم بعضا وتقدم في باب فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم اوله وتخفيف
الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وجاء بفتح اوله وفتح
الراء على حذف احدى التائين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما في رؤية الشمس ليس
دونها سحاب بحجبها قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون كالاول في رؤية القمر
ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
اذا تجلى لكم كذلك المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة
والاختلاف وهي فعلى الرائي وقال البيهقي سمعت الشيخ ابا الطيب الصعلوكي يقول
ترضامون بضم اوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى
بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه بفتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في
جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم
ترونه في جهاتكم كلها وهو منفعل عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لنفي الرؤية دون
تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقال الزين ابن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان
رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا منهما والشمس والقمر لما خصا به من عظم
النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما مغنيين بوصف بالكمال شائعا ساغا في
الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط
وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية مزاح عنها الشك
مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس
متابعة للخليل فلما امر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل فاستدل به الخليل على اثبات
الوحدانية واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان
الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا الا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع
ان مثل الرؤية به كالخلاف لان القمر لا يدرك وصفة الاعمى حتى بالتقليد والشمس يدركها
الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقع الظهيرة مثلا فحسن التاكيد بها قال والتمثيل
وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متغيران والحق منزه عن ذلك
وقال الحافظ العسقلاني وليس في عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال في شرح حديث
جرير الحكمة في التمثيل بالقمر انه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تخديق لبصر
بخلاف الشمس فانها حكمة ان قصد عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعد في وقت

آخر فان ثبت ان المجلس واحد خدش في ذلك ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون
في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى والابتداء بذكر القمر على رواية مسلم واما في رواية البخاري
فذكر الشمس مقدم على ذكر القمر كما ترى قال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية
المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد
تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في
الآخرة للمؤمنين واجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة باجوبة مشهورة ولا يشترط
في الرؤية تقابل الاشعة ولا تقابل المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين
والحاصل ان ذلك امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقد روي في اثبات الرؤية
حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب وانس رضي الله عنهم
واعترض ابن العربي على رواية العلاء وانكر هذه الزيادة وزعم ان المراجعات الواقعة
في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة
واما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع يجمع الله عز وجل الناس وفي
رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله في رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلاء
في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر قال النووي الصعيد الارض الواسعة
المستوية وينفذهم البصر قال النووي الصعيد الارض الواسطة المستوية وينفذهم
بفتح اوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة اي يخرقهم بمعجمة وقال
حتى يجوزهم وقيل المراد بالدال المهملة اي يستوعبهم قال ابو عبيدة معناه ينفذهم بصر
الرحمن حتى ياتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو اولى وقال القرطبي المعنى انهم
يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر
لادركهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله تعالى
يوم يدع الداع وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين قال ابن العربي
لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند البيهقي في البعث واصله في النسائي اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة
ابصارهم الى السماء لا يكلمهم الله والشمس على رؤسهم حتى يلجمهم العرق كل بر منهم وفاجر ووقع
في حديث ابي سعيد عند احمد انه يخفف الوقوف على المؤمنين حتى يكون كصلوة مكتوبة وسنده
حسن ولابي يعلى عن ابي هريرة كقدر الشمس للغروب الى ان تغرب وللطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن من ساعة من نهار فيقول اي الله عز وجل
من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي ذر
فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر
قال ابن ابي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه
بذكرهما لعظم خلقهما ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ينادي مناد من السماء
ايها الناس اليس عدلا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره ان يؤتى كل عبد
منكم ما كان تولى قال فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل امة الى من كانت تعبد وفي رواية
العلاء بن عبد الرحمن الا ليتبع كل انسان ما كان يعبد وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في مسند الحميدي وصححه ابن خزيمة واصله في مسلم بعد قوله الا كما تضارون

الشمس صح

فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة صح

في روايته

في روايته فيلقى العبد فيقول الم اكرمك وازوجك واسخر لك فيقول بلى فيقول اظننت انك
ملاقي فيقول لا فاني انساك كما نسيتني الحديث وفيه فيلقى الآخر فيقول امنت بك وبكتابك
وبرسولك وصليت وصمت فيقول الا تبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطق جوارحه
وذلك المنافق ثم ينادي منادي الا لتتبع كل امة ما كانت تعبد ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت ومفعول يتبع محذوف في الثلثة الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم و
يكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق ايضا على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت
الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم وقال الطبري الصواب عندي انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه اما بقهر
منه لمن عبد واما بطاعة ممن عبد انسانا كان او شيطانا او حيوانا او جمادا واتباعهم
لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا ووقع
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في التوحيد فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع الهتهم وفيه اشارة الى ان كل من كان
يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك او الجماد او الحيوان داخلون في ذلك واما من كان
يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيتمثل
لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد
غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك الآتي واما التعبير بالتمثل
فقال ابن العربي يحتمل ان يكون التمثل تلبيسا عليهم ويحتمل ان يكون التمثل لمن لا يستحق
التعذيب واما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم ثم الطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت
غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرهبوت كذا قال الجوهري واعترض عليه بانه
ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرجوت والرحموت واصله طغيوت
فقدمت الياء في العين فصار طيغوت فقلبت الياء الفا واذا ثبت منها في الاصل
مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جاء الضمير العائد اليها جمعا في قوله تعالى
يخرجونهم لكونها جنسا معرفا باللام وتبقى على هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل
ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تحمل على اعم من ذلك فيدخل
فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث انه يبقى من كان عبد الله من بر
وفاجر قال الحافظ العسقلاني ويؤخذ ايضا من بقية هذا الحديث ايضا فاكون اول من يجيز فيكون
فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون باممهم وقال العيني الاشارة بقوله هذه الامة
تنافي تناوله لغير امة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ويدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لان هذا
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في رواية فيها منافقوها وزاد في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال ابن ابي جمرة لم يذكر في الخبر ما للمذكورين
لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت في النار علم بذلك انهم معهم في النار كما قال تعالى
فاوردهم النار وقد وقع في رواية سهيل فتتبع الشياطين والصليب اولياؤهم الى جهنم
ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال

لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وفي رواية همام بن سعد عن زيد بن اسلم عند ابن خزيمة وابن مندة وأصله في مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ليطرح منهم فيها فوج فيقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث وكان لليهود وكذا النصارى من كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تأخر وامع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء والخفاء بأصحاب الاوثان ويؤيده قوله تعالى انهم الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الآية فانما كان متمسكا بدينه الاصلي مخرج بمفهوم قوله الذين كفروا قال ابن بطال في هذه الحديث ان المنافقين يتأخرون عن المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على انهم كانوا يظهرون ذلك في الدنيا فظنوا ان ذلك ينفعهم فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل قال الحافظ العقلاني قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يجعل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الاخرة كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى ضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ويحتمل انهم لما سمحوا بالتتبع كل امة ما كانت تعبد وللمنافق لم يكن يعبد شيئا بقي حائرا حتى ميز قال الحافظ العقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا والاكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره فما يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون وفي حديث ابي سعيد الآتي في التوحيد في صورة غير صورته التي رؤوه فيها اول مرة وياتي في حديث ابي سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا منادي ينادي ليلحق كل امة ما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا ووقع في رواية مسلم هنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح القاضي عياض رواية البخاري وقال غيره الضمير له وللمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج لربنا اي انا محتاجون اليه وقال القاضي عياض بل احوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه في الدنيا فهم في الاخرة احوج اليه وقال النووي انكاره لرواية مسلم معترض بان معنى المتضرع الى الله في كشف الشدة عنهم لانهم لزموا طاعته وفارقوا الدنيا فهو زائد على طاعته فراقاربهم مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين فارقوا طعامهم اقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا اظهر في معنى الحديث والله اعلم بقي شك في حسنه واما النسبة الاتيان الى الله عز وجل ففي المتشابهات والاولة فيه فرقان المفوضة والمأولة فيقول هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا تمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان به مع تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمة الحدوث وقيل فيه حذف تقديره ياتيهم بعض ملائكة الله ورجحه القاضي عياض قال والعرب تعظم هذا الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو ان المعنى

ياتيهم الله في صورة اي بصفة يظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الاله ليختبرهم بذلك فاذا قال لهم انا ربكم وراوا عليه من صفة المخلوقين ما يعلمون بانه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك انتهى فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض وهذا لا يصح والاستقيم الحكم فيه وقال النووي الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به واوضح فيه وجه القرطبي في التذكرة وقال انه من التحتم الثاني يتحقق ذلك فقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربي انما استعاذوا منه اولا لانهم اعتقدوا ان ذلك الكلام ستدراج لان الله لا يامر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل واهله ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة اي بصورة لا يعرفونها وهي الامر باتباع اهل الباطل فلذلك يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه اي اذا جاءنا ربنا بما عرفناه اي ان جاءنا بما عهدناه منه نقول الان عرفناه وقال ابن الجوزي معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال القيمة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوه منه في الدنيا فيستعيذون من ذلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا عرفناه اي فاذا اتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف عن ساق اي عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان تأتيهم بصورة هائلة قال لجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وتعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة فلذلك قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين فاذا رأوه قالوا طائفة لم يكن لهم رسوخ العلم ولعلهم الذين اعتقدوا الحق ورجحوا عليه من غير بصيرة ولذا كانوا اعتقادهم قابلا للانقلاب قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة وهذه الزيادة ايضا من حديث ابي سعيد ولفظه اية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا اي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه الا اذن الله في السجود اي سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر لقفاه وفي حديث ابن مسعود رفعه عنه نحوه لكن قال فيقولون سجودا وتبقى اصلاب المنافقين كانها صياصي البقر ووقع في رواية عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا كانما فيها السفافيد وهي مهملة وفاء جمع سفود بتشديد الفاء وهي التي تدخل في الشاة اذا اريد ان تشوى ووقع في رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن مندة فيوضع الصراط ويمثل لهم ابهم فذكر نحوا مما تقدم وفيه اذا تعرفون ما عرفناه فيأتيهم الله اي فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون اي بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنقاء السريرة ورفع الموانع عن ابصارهم قال الحافظ العقلاني يعرفونه وان لم يكن تقدمت لهم رؤية لانهم حينئذ يرون شيئا لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم وقيل قد عرفوه في الدنيا بصفة بوصف الانبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم علما ضروريا وقيل يصير جميع المعلومات ضرورية فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول انا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه اي يلقي

في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به كما مر وقال الكلاباذي في معاني الاخبار عرفوه بان احدث فيهم لطائف
عرفهم بها نفسه ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤسنا وقد عاد لنا في صورته التي رايناه
فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون نعم انت ربنا قيل فيه اشعار بانهم راوه في اول ما حشروا والعلم
عند الله عز وجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة اكراما لهم فان هذه للامتحان
وتلك لزيادة الاكرام كما فسر به الحسنى وزيادة قال ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان آثار
التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار قال ويشبه ان يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته
اولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون
حينئذ انت ربنا واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر من تاويله ارتفع الاشكال
وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والاخرة دار جزاء ان لا يقع في واحدة منها ما يختص
بالاخرى فان القبر اول منازل الاخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق ان
التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك ووقع في رواية حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤسكم الي انوركم بقدر اعمالكم وفي
لفظ فيعطون نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل
النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على ابهام قدميه ووقع في رواية
مسلم عن جابر رضي الله عنه فيعطى كل انسان منهم نورا الى ان قال ثم يعطى نور المنافق وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى
الصراط فما كان من منافق طفا نوره وفي لفظ فاذا انسنوا على الصراط سلب الله نور المنافقين
فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم الآية وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ابي
حاتم ثم انكم يوم القيمة في مواطن حتى يغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن
ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا فيقول المنافقون للذين امنوا انظرونا نقتبس من
نوركم الآية فيرجعون الى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فيضرب بينهم بسور
فيتبعونه بتشديد ولا غيره قال القاضي عياض اي يتبعون امره او ملائكته الذين وكلوا
بذلك ويضرب جسر جهنم وفي رواية شعيب بعد قوله انت ربنا فيدعوهم فيضرب
جسر جهنم حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث انس رضي الله عنه ~~ما ثبت هنا من الامور~~
الحج كما حذف من حديث انس رضي الله عنه ما ثبت هنا من الامور التي تقع في الموقف
فينتظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في
النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع
الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم
سلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز وفي رواية شعيب يجوز بامته قال
النووي المعنى اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه وفي رواية ابرهيم بن سعد
يجيزها والضمير لجهنم اي يجوز عليها قال الاصمعي جاز الوادي اي مشى فيه واجازه قطعه
وقال غيره جاز واجاز بمعنى واحد وقيل يقال جاز الوادي واجازه اذا قطعه وخلفه وقال
القرطبي يحتمل ان يكون الهمزة هنا للتعدية لانه لما كان هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم
تاخير غيرهم عنهم حتى يجوز فاذا جاز هو وامته فكانه اجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث

الغوقية ولم يضبط الغوقية في اليونينية بتشديد صح

في ذكر الشفاعة لفصل القضاء صح

عبدالله

عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند الحاكم ثم ينادي مناد اين محمد وامته فيقوم فتتبعه امته
برها وفاجرها فياخذون الجسر فيطمس عز وجل ابصار اعدائه فيتهافتون من يمين وشمال
وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب
وفيه فتفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فيقول الامم كادت
هذه الامة ان يكونوا انبياء ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين
وفي رواية ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وفي رواية ابرهيم بن سعد ولا يكلمه الا الانبياء
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في رواية العلاء وقولهم سلم سلم وفي رواية الترمذي
من حديث المغيرة رضي الله عنه شعار المؤمنين ان ينطقوا به بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين
بالسلامة فيسمى ذلك شعارا لهم فبهذا يجتمع الاخبار ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك
حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركب وفي حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا
فيمر اولهم كمر البرق ثم كمر الريح وشد الرجال تجري بهم اعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جواد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يقال
لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب
ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الذي اعطي نوره على قدر ابهام قدميه يحثو على وجهه
ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق بيد ويجر برجل ويعلق برجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص
وعند ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ابي الزعراء عن ابن مسعود رضي الله عنه كمر البرق ثم
الريح ثم الطير ثم اجود الخيل ثم اجود الابل ثم كعدو الرجل حتى ان آخرهم رجل نوره على موضع
ابهامي قدماه ثم يتكفا به الصراط وعند هناد بن السري عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد الريح ثم
كاسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتبلط على بطنه ليقول يا رب ابطات
بي فيقول ابطا بك عملك وفي رواية ابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل
كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا
ويمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو وبه كلاليب الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي
جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا وفي حافتي الصراط كلاليب
معلقة مامورة باخذ من امرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار والكلاليب جمع كلوب
بالتشديد كتنور قال القاضي ابو بكر ابن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في
الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة
سقط في النار لانها خطاطيفها وفي حديث حذيفة رضي الله عنه فيرسل الامانة والرحم
فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا اي في ناحيتي الصراط والمعنى ان الامانة والرحم لعظم
شانهما ومخافة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للامين والخائن والواصل
والقاطع فيحاجان على المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن ان يراد بالامانة
ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية وصلة الرحم ما في قوله
تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة
على خلق الله فكانهما اكتنفا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وقطري الايمان
والدين القويم مثل شوك السعدان بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية وهو جمع

سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان اما
بالتخفيف رايتم شوك السعدان هو استفهام تقرير لا استحضار الصورة المذكورة قالوا بلى
اي رايناها يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها اي الشوكة او الهاء
ضمير الشان وفي رواية الكشميهني غير انه لا يعلم قدر عظمها قال ابن التين قراناه بضم العين
وسكون الظاء وفي رواية اخرى بكسر العين وفتح المعجمة وهو الاشبه لانه مصدر اي لا يعلم قدر
كبرها الا الله وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدنا لفظ قدر
عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان يكون ما استفهاما وقدر مبتدا ونصبها على ان تكون ما
زائدة وقدر مفعول يعلم فتخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة بفتح الطاء و
كسرها وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى الفراء عكسه
والكسر في المضارع افصح وفي القران وقع بالفتح قال الزين ابن المنير تشبيه الكلاليب بشوك
السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم
بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في
مقدارها وفي رواية السري وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب لم يقع في مقدارها وفي
رواية السري وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يخطفون بها الناس ووقع في
حديث ابي سعيد قلنا وما الجسر يا رسول الله قال مدحفة مزلة اي زلق تزلق فيه الاقدام
واخرج الطبري من طريق عليم بن قيس احد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد
امسكي اصحابك ودعي اصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي اعلم بهم من الرجل بولده ورجاله
ثقات وان كان منقطعا فمنهم وفي رواية عنهم بدون الفاء الموبق بعمله وهو بضم الميم
وفتح الموحدة بعدها قاف اي الهلاك الهالك وفي رواية شعيب من يوبق يقال
يبق يبق ووبق يوبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق ولبعض رواة مسلم
الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند ابي ذر من رواية ابرهيم بن سعد الاتية
في التوحيد بالشك وفي رواية الاصيلي ومنهم لمؤمن بكسر الميم بعدها نون يقي بعمله بالتحتانية
وكسر القاف من الوقاية اي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة مسلم يعني بعين مهملة ساكنة
ثم نون مكسورة بدل يقي وهو تصحيف ومنهم المخردل بالخاء المعجمة على لفظ المفعول وفي رواية
شعيب ومنهم من يخردل ووقع في رواية الاصيلي هنا بالجيم وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني
في رواية شعيب ووهاه القاضي عياض وحكى ابو عبيد فيه اعجام الدال ورجح ابن قرقول
الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الكرماني المخردل المصروع وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة
منه بمقدار خردلة وقال ابن الاثير المخردل المرمي المصروع وقال الهروي المقطع ان كلاليب
النار تقطعه فتهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاءه و
قطعته قال كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد ٭ يغدو فيلحم ضرغامين غيشهما
لحم من القوم معفور خراديل ٭ وقوله معفور بالعين المهملة والفاء اي واقع في التراب ٭
وخراديل اي هو قطع وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ووقع في رواية ابرهيم بن
سعد عند ابي ذر فمنهم المخردل او المجازي او نحوه وعند مسلم المجازي بغير شك وهو بضم
الميم وتخفيف الجيم من الجزاء ثم ينجو من النجاة وفي رواية ابرهيم بن سعد ثم ينجلي بالجيم
اي يتبين ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وهو الاشبه وفي

حديث

حديث ابي سعيد رضي الله عنه فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر احدهم فيسحب
سحبا قال ابن ابي جمرة يؤخذ منه ان المارين على الصراط ثلثة اصناف ناج بلا خدش
وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما تعرف من
قوله بقدر اعمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم
بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكروس
فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس اي فرقها والمراد انه يلقى في قعرها وعند ابن
ماجة من وجه اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك
كحسك السعدان ثم تستجير الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومختلس به ومنكوس
فيها وقال ابن جمرة في بهجة النفوس ان الصراط مع حدته ودقته تسع جميع المخلوقين منذ ادم
الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه
من النار من اراد ان يخرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه وفي رواية شعيب
حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار قال ابن الزين ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله
تعالى معناه انقضاء حلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار
في النار وحاصله ان المعنى يفرغ الله اي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون
اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظا وقال ابن ابي جمرة معناه وصل الوقت الذي
سبق في علم الله تعالى انه يرحمهم وقد وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان الاخراج يقع
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة يقول ابرهيم
يا رباه فيقول اخرجوا وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ان قائل ذلك ادم وفي حديث ابي سعيد
ان المؤمنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا في رواية الليث الاتية في
التوحيد ويحمل على ان الجميع يشفعون ومقدم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند
الطبري بسند حسن رفعه يدخل من اهل القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤا
على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي بالشفاعة فاثني على الله ساجدا كما اثني عليه قائما فيقال لي
ارفع راسك الحديث ويؤيده ان في حديث ابي سعيد يشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع في
رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عند النسائي ذكر سبب اخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه
وفرغ من حساب الناس وادخل من بقي من امتي النار مع اهل النار فيقول اهل النار ما اغنى عنكم انكم
تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول الجبار فبعزتي لاعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفي
حديث ابي موسى عند ابن ابي عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من شاء الله من اهل
القبلة يقول لهم الكفار الم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في
النار فقالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيامر الله من كان من اهل القبلة فاخرجوه فقال الكفار
يا ابتنا كنا مسلمين ووقع في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون
ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على
الصراط ثم ينجي الله برحمته من يشاء ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين
او الصديقين فيشفعون ويخرجون من كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال القرطبي
لم يذكر الرسالة اما لانهما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفاء بذكر الاولى او لان الكلام في حق
جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل قال الحافظ العسقلاني الاول

الاول اولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بلفظ جامع كان يقول مثلا ويؤمن برسله وقد اخذ
بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم ان من وحد الله من اهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن
بغير من ارسل اليه وهو قول باطل فان من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده اى
اى الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار وفى حديث انس رضى الله عنه فى الشفاعة فى
الباب قبله فيجد لى حدا فاخرجهم ويجمع بان الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك
والذين يباشرون هم الملائكة وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه بعد قوله ذرة فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة
وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن انس رضى الله عنه
فاقول يا رب ايذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى
وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبروتى لاخرجن من قال لا اله الا الله وفى حديث
جابر رضى الله عنه عند مسلم يقول الله انا اخرج بعلمى ورحمتى وفى حديث ابى بكرة
رضى الله عنه انا ارحم الراحمين ادخل جنتى من كان لا يشرك بى شيئا قال الطيبى هذا
يؤذن بان كلا ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردل ثم ذرة عينى
الايمان الذى يعتبر به على التصديق والاقرار بل هو ما يوجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة
الايمان وهو على وجهين احدهما ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة
اقوى للمدلول واثبت لقوته والثانى ان يراد العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل
ويخص هذا الوجه قوله فى حديث ابى سعيد قوما لم يعملوا خيرا قط وقال البيضاوى
وقوله ليس ذلك لك اى انا افعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى وهو مخصص
لعموم حديث ابى هريرة رضى الله عنه اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله
مخلصا قال ويحتمل ان يحمل على عمومه ويجعل على حال ومقام آخر قال الطيبى اذا فتشنا
ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد
اليقين او العمل حصل الجمع قال الحافظ العقلانى ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله
ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لاصل الشفاعة وتكرر هذه الشفاعة الاخيرة وقعت
فى اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فى
حديث اسعد الناس بشفاعتى لكونه ابتداء بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى
فيعرفونهم بعلامة السجود بجمع آثار وفى رواية ابراهيم بن سعد فيعرفونهم فى النار باثر السجود
قال الزين ابن المنير يعرف صفة هذا الاثر بان ورد فى قوله تعالى سيماهم فى وجوههم
من اثر السجود لان وجوههم لا يؤثر فيها النار فيبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم
بالغرة وفيه نظر لانها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون اعم منهم وحرم الله على النار
ان تاكل من بنى آدم اثر السجود وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تعرفون اثره السجود
مع قول ابى سعيد عند مسلم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا
فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم
الاعضاء التى دل عليها خبر ابى سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود من المؤمن قال
القاضى عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكافرين وانه لا يبقى

على جميع

على جميع اعضائهم اما اكراما لموضع السجود وعظم مكانتهم من الخضوع لله تعالى واكراما لتلك
الصورة التى خلق الله آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق قال الحافظ العقلانى الاول
منصوص والثانى محتمل لكنه يشكل عليه ان الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان هذا هو الاكرام لاستوى
فيه الكفار وليس كذلك قال النووى وظاهر الحديث ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة
وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء، وقال القاضى عياض ذكر
الصورة وردت لان الوجوه تقل على الاطلاق باثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الاعضاء
السبعة وتؤيد اختصاص الوجه ان فى بقية الحديث ان منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه وفى
رواية مسهر عند مسلم الى ركبتيه وفى رواية هشام بن سعيد فى حديث ابى سعيد الى حقويه قال
النووى وما انكره هو المختار وما يمنع من ذلك قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان قوما يخصوصون من
جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه قال
الحافظ العقلانى اذا دل هؤلاء يخصوصون بان النار لا تاكل وجوههم كلها وان غيرهم لا تاكل
محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم منها الاعتراض وما استدل به القاضى من بقية الحديث لا يمنع سلامة
هذه الاعضاء، مع ان النفاس لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال الدنيا وقد استنبط
ابن ابى جمرة صاحب بهجة النفوس من حديث الباب ان من كان مسلما ولكنه لا يصلى انه لا يخرج اذ لا علاقة
له لكنه يحتمل انه يخرج فى القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه ومما يؤيد
مختار النووى ما قيل ٥ يارب اعضاء السجود عتقتها ٥ من عبدك الجانى وانت الوفى ٥
والعتق يسرى بالغنى يا ذا الغنى ٥ فامنن على الغانى بعتق الباقى ٥ فيخرجون من النار حال كونهم
قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة على البناء للمفعول كذا فى الفرع فال فى المطالع وهى لاكثرهم
وعند ابى ذر والاصيلى بفتحها على البناء للفاعل يقال محشته النار فامتحش هو قال يعقوب بن السكيت
لا يقال محشته انما هو محشته والصحيح انهما لغتان والرباعى اكثر يقال امحشه الحر اذا وقته والنار اوقعته
وامتحش هو غضبا فيصب على البناء للمفعول عليهم ماء يقال له ماء الحيوة ضد الموت وفى حديث ابى سعيد
فيلقون فى نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحيوة والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد انها
الاوائل وتقدم فى الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن ابى سعيد فى نهر الجوة او الحيا، بالشك
وفى نسبة ذلك للهذيان اشارة الى انهم لا يحصل لهم الغناء بعد ذلك فينبتون بنات الحبة بكسر المهملة
وتشديد الموحدة حى بزور الصحراء وانبج بجيم بكسر المهملة وفتح الموحدة واما الحبة بفتح المهملة
فهى ما يزرعه الناس مجمعها حبوب بضمتين ووقع فى حديث ابى سعيد فينبتون فى حافتيه وفى
رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة وبعد الالف همزة ثم هاء تانيث
وهو فى الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا حمل من البزور خاصة
وقيل المراد بزور الرياحين فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اى ما يحمله السيل وفى رواية
يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذى يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب
الوادى فتصير نبوتها ثانية ووقع فى رواية لمسلم فى حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع
الميم فتصير يوزن عظيمة ويوما تغيره نوعا من الطين وخص بالذكر لانه الذى يقع فيه النبت غالبا قال
ابن ابى جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الحبة اسرع فى النبات من غيرها وفى السيل اسرع لما يجتمع
فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الغسل المجذوب معه فاراد بسنة فادمنا انه
صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع امور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشرها له وقال القرطبى اقتضى المازرى

على ان موقع التشبيه السرعة وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الاخرى الا ترونها يكون ما
يكون منها الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها الى الظل ابيض ففيه تنبيه على ان من يكون الى الجهة
التي تلي الجنة يسرع اليه البياض المستحسن ومن يكون منهم الى جهة النار يبقى اصفر واخضر الى ان يتلاحق
البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم ويبقى رجل يقبل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل النار خروجا من النار ودخولا الى
الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وكان يسيء الظن بعمله فقال لاهله
احرقوني ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند احمد وابي عوانة وغيرهما
ثم يقول الله انظروا هل بقي في النار احد عمل خيرا قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط
فيقول لا غير اني كنت اسامح في البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت
خيرا قط فيقول لا غير ان امرت ولدي اذا مت فاحرقوني الحديث وجاء من وجه آخر انه كان يسأل الله
ان يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة اخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك
من حديث عون الاشجعي رفعه قد علمت آخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يسأل الله ان يجيره من النار
ولا يقول ادخلني الجنة واذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بقي بين ذلك فيقول يا رب
قربني من باب الجنة انظر اليها وآخذ من ريحها فيقربه الحديث وهو عند ابن ابي شيبة ايضا وهذا يقوي
التعدد وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اطول اهل النار
مكثا من يمكث سبعة الاف سنة وسنده واه وقال القاضي عياض ان آخر من يخرج من النار هل هو آخر
من يبقى على الصراط او غيره فيه خلاف وان اشترك كل منهما في انه آخر من يدخل الجنة فتامل
واشار ابن ابي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب وانه يخرج منها بعد ان
يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون قد وقع التعبير بانه يخرج من النار
بطريق المجاز لانه اصاب من حرها وكربها ما شارك به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك
للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان آخر
من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول له اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى
السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر
فيقول يا رب قد قشبني ريحها بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا وحكى التشديد اي
آذاني واهلكني ريح النار قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه واصل القشب خلط
السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة منه غايته وقال
النووي معناه قشبني سمني وآذاني واهلكني قاله جماهير اهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي
وصورتي قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى حسن كلام الخطابي واما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ
العربية بلوازمها ولا يحافظ على اصول معانيها وقال ابن ابي جمرة اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر
كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو اعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك وقال ابن القطاع
قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم او غيره وقشب الانسان لطخه بسوء كاعابه وعابه واصله
السم واستعمل بمعنى اصابه بالمكروه اذا افسده او غيره او ازال عقله او تقذره واحرقني ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد قال الحافظ العسقلاني كذا للاصيلي وكريمة وكذا في رواية ابرهيم بن سعد
وفي رواية ابي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار
تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو اي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها واما ذكا

الغلام

الغلام ذكاء بالمد فمعناه اسرعت فطنته وقال النووي المد والقصر لغتان ذكره جماعة وتعقبه
مغلطاي بانه لم يجد عن احد من المصنفين في اللغة ولا الشارحين لدواوين العرب بجمر الغضا لذكائه
وتعقبه علي بن ابي حمزة الاصبهاني ايضا بان ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوي يقال ذكت
النار تذكو والمصدر ذكا وذكوا بالتخفيف والتثقيل وذكا النار وذكوها بمعنى وهو التهابها
واما الذكاء بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في المطالع ووقع في مسلم
وقد احرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر الا ان الدينوري ذكر فيه المد وخطأه
علي بن ابي حمزة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي اي منتشر الريح واما الذكاء بالمد
فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكي الغلام اسرع في الفطنة وذكت النار
ذكا بالقصر توقدت فاصرف وجهي عن النار قد استشكل كون وجهه الى النار والحال انه يمر على الصراط
طالب الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث ابي امامة انه كان ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه
في تلك الحالة صادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسال ربه
في ذلك وقال العيني الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبت صرف
وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة سال الله تعالى ان يديم عليه صرف وجهه عن النار لما كان
يقاسي منها فافهم فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان
اعطيتك ذلك وفي رواية التوحيد فهل عسيت ان افعل بك ذلك ان تسالني غيره اما عسيت
ففي سينها وجهان الفتح والكسر وجملة ان تسالني هي خبر عسى والمعنى بل يتوقع منك سؤال غيره
ذلك وهو استفهام تقرير لان ذلك عادة ابن آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب
وهو من باب ارخاء العنان مع الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في امره والانصاف من نفسه فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره وفي رواية شعيب فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق وفاعل شاء
الرجل المذكور او الله تعالى قال ابن ابي جمرة انما بادر الى الحلف قبل الاستحلاف لما وقع له من الفرحة بقضاء
حاجته فوطن نفسه على انه لا يطلب مزيدا او اكده بالحلف فيصرف وجهه عن النار على البناء للمفعول
وفي رواية شعيب عند احمد فيصرف الله وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب
الجنة فيقول اي الله تعالى له اليس قد زعمت وفي رواية شعيب في فضل السجود اليس قد اعطيت
العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن آدم ما اغدرك
فعل التعجب من الغدر بالغين المعجمة والدال المهملة اي نقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو
اي الله عز وجل فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحية ثم فوقية وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي ان اعطك بصيغة المضارع ذلك اي الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك
لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني
وميثاق بالافراد ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة وفي حديث ابي سعيد عند احمد والبزار
انه ترفع له شجرة فيقول يا رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول
الله تعالى لعلي ان اعطيتك تسالني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسال غيرها
وربه يعذر لانه يرى ما لا صبر له عنه وفيه انه يدنو منها وانه ترفع له شجرة اخرى احسن من الاولى
عند باب الجنة فيقول كذلك وكذا وقع في حديث انس رضي الله عنه الآتي في التوحيد من طريق
حميد عنه ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن عياش عن ابي سعيد بلفظ ان ادنى اهل الجنة منزلة
رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة وجمع بانه سقط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ثبت في حديث الباب من طريق التقريب
من باب الجنة فاذا راى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة
وفي رواية ابرهيم بن سعد من الحبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم من الخبر بمعجمة وتحتانية
بلا هاء والمراد انه راى ما فيها من خارجها اما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما
جاء في وصف الغرف واما ان المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وانوارها
المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو خارجها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول
وكذا في رواية اسمعيل بن سعد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول
اي الله تعالى وفي رواية ثم يقول اوليس بواو بعد الهمزة وفي رواية ابي ذر اولست بالمثناة الفوقية
بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويحك وكذا في رواية شعيب وفي نسخة ويلك يا ابن آدم
ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك المراد بالخلق هنا اهل الجنة فهو لفظ عام اريد به
خاص والمراد به انه يصير اذا استمر خارجا من الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر ان استمر
خارج الجنة وهم داخلها وذلك ان الذي يشاهد ما شاهده ولا يصل اليه اشد حسرة ممن لا يشاهد
فافهم قال الطيبي معناه يا رب قد اعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسالت
فلا يزال يدعوا حتى يضحك الله عز وجل وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك منه اي
رضي منه اذن له بفتح الهمزة بالدخول فيها فاذا دخل فيها قال له تمن كذا في رواية ابي ذر وسقط
قوله له في رواية غيره من كذا اي من الجنس الفلاني قال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس
ما تشتهي منه وقال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات
على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد
عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من
كذا وفي حديث ابي سعيد ويلقنه الله ما لا علم له به فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة
رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور وذلك الرجل المذكور آخر اهل الجنة دخولا سقط هذا
من رواية شعيب وثبت في رواية ابرهيم بن سعد هنا ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين احديهما
هنا والاخرى في اوله عند قوله ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار قال اي عطاء بن يزيد الراوي
بينه ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري سقط
في رواية ابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه
وفي رواية ابرهيم بن سعد لا يرد عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه
اي هذا لك ومثله معه ووقع في رواية ابرهيم بن سعد قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة
فذكره وفيه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عن
ابي بكر انظر الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله معها فيقول اتسخر بي وانت
الملك ووقع عند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنهما فقال ابو سعيد ومثله معه وقال
ابو هريرة وعشرة امثاله فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهذا
مقلوب وان الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي اخرجه احمد على وفق
ما في الصحيح نعم وقع في حديث ابي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق اخرى عنه بعد ذكر من

اي الله عز وجل هذا وفي رواية الكشميهني فيقول صح

وابي سعيد صح

يخرج

يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه فهذا موافق لحديث
ابي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن ان يجمع بان يكون عشرة الامثال انما سمعه في آخر اهل
الجنة دخولا والمذكور هنا في جميع من يخرج بالقبضة وجمع القاضي عياض بين حديثي ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع اولا قوله ومثله
معه فحدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد رضي الله عنه
ثم ان عشرة امثاله المراد ان العشرة زائدة على الاصل ووقع في رواية انس عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ولك مثل الدنيا وعشرة امثالها وقال الكلاباذي امساكه اولا عن السؤال
حياء من ربه وان الرب يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه بقوله اولا
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره فهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا
العبد عهده اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد
قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات بالذي
هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال ابن ابي
جمرة في هذا الحديث من الفوائد فضل الدعاء وقوة الرجاء في اجابة الدعاء ولو لم يكن
الداعي اهلا لذلك في ظاهر الحال لان فضل الكريم واسع وفي قوله في آخره ما اغدرك
اشارة الى ان الشخص لا يوصف بالفعل الذميم الا بعد ان يتكرر ذلك منه ومنها اثبات
رؤية الله تعالى في الآخرة قال الطيبي وقول من اثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله هو الحق قيل
ومنها ايضا تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه وفيه
نظر لان الامر حينئذ للتعجيز والتبكيت واستدل به بعض السالمية ونحوهم على ان المنافقين
وبعض اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان في سياق حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤسهم من السجود وحينئذ
يقولون انت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم واما الرؤية التي اشترك
فيها الجميع قيل فقد تقدم انها صورة الملك او غيره ولا مدخل ايضا لبعض اهل الكتاب في
ذلك لان في بقية الحديث انهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الايمان ويقال
لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود وفي الحديث
ايضا ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة
خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب من التاويل متكلفة والنصوص
المتظاهرة مصرحة بثبوت ذلك غير ان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار الذين
لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حيوة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم
اول ما ورد في حديث ابي سعيد من قوله يموتون فيها بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت
حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم او كنى عن القوم بالموت
وقد سمى الله تعالى النوم وفاة ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم اذا دخلوا
النار ماتوا فاذا اراد الله اخراجهم امسهم الم العذاب تلك الساعة هذا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط وانما قال الصراط جسر جهنم لانه
ذكر في باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا في الترجمة بين اللفظين وقد اخرجه
المصنف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وفي التفسير

باب بالتنوين في الحوض اي الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة وفي بعض
النسخ كتاب في الحوض وقبله البسملة في الصحاح الحوض واحد الحياض والاحواض
وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء واجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض
يجعله للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه اي تجتمع لتشرب
منها الابل والاحاديث التي وردت في حوض نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة بحيث صارت
متواترة من جهة المعنى فالايمان به واجب وهو مخلوق اليوم واختلف في حوضه
صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل
وقال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل
بما في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث
قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو
جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انما هو بعد الصراط
وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط
مشعر بذلك وقد اخرج احمد والترمذي من طريق النضر بن انس رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك فقال اطلبني اول ما تطلبني على
الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده
من يشرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان
ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار كذا قال القاضي عياض واما ما استدل به على القبلية
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون في
النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا فقد
تعقبه الحافظ العسقلاني بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على
الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون قبل الصراط
وان الناس يردون عطاشا فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد ان
يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كانها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون
فيها وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الحوض يسحب فيه ميزابان من الجنة وله
شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو حجة على القرطبي لا له لانه قد تقدم ان الصراط
جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب
من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي
داخلها وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة
رضي الله عنه رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح
اما المرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر
تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا
مثله وفي سنده لين واخرج ابن ابي الدنيا ايضا من حديث ابي سعيد مرفوعا وكل نبي يدعو امته

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض صح

ولكل

ولكل نبي حوض فمنهم من ياتيه الغيام ومنهم من ياتيه العصبة ومنهم من ياتيه الواحد ومنهم
من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وفي اسناده لين
وان ثبت فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل
نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى به عليه في التنزيل هذا قال القرطبي في المفهم تبعا
للقاضي عياض مما يجب على كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبينا صلى الله
عليه وسلم بالحوض المصرح به وصفته وشرابه في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم
القطعي اذ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ما ينيف على الثلثين منهم في الصحيحين
ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهر رواته ثم رواه عن الصحابة
المذكورين من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا واجمع على اثباته
السلف واهل السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة واحالوه عن ظاهره وغلوا
في تاويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعوا
الى تاويله فخرق من خرقه اجماع السنة وفارق مذهب ائمة الخلف انتهى وانكره الخوارج والمعتزلة
خذلهم الله وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد احد امراء العراق لمعاوية وولده يزيد فعند
ابي داود من طريق عبد الله بن سلام بن ابي حازم قال شهدت ابا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن
زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال ابو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا رابعا ولا خمسا
فمن كذب به فلا سقاه الله منه واخرج البيهقي من طريق يزيد بن حيان التيمي شهدت زيد بن ارقم
رضي الله عنه وبعث اليه ابن زياد فقال ما احاديث تبلغني انك تقول ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حوضا في الجنة قال حدثني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق عبد الله بن يزيد عن
ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي انه قال قال عبيد الله بن زياد ما اصدق بالحوض فقال
له ابو سبرة بعثني ابوك في مال الى معاوية ولقيني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحدثني وكتبته بيدي
من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعدكم حوضي فقال ابن زياد اشهد ان الحوض حق وعند
ابي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دخلت على ابن زياد وهم
يذكرون الحوض فقال هذا ليس فقلت لقد كان عجائز المدينة كثيرا ما يسألن ربهن ان يسقيهن
من حوض نبيهن وسنده صحيح واخرج البيهقي بسند صحيح عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه ما حسبت
ان اعيش حتى ارى مثلكم ينكر الحوض وقد رويت احاديث الحوض عن اكثر من خمسين صحابيا ذكر
اكثره الحافظ العسقلاني والعيني وقال الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط
الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده
صلى الله عليه وسلم لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك وقال
انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمان الماضي ولم
يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره
وفي ذلك من الفخامة البهجة ما فيه وقال عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف
في غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي اثرة
فاصبروا الحديث حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا

ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمن اي ابن مهران الاعمش عن شقيق هو ابو وائل
بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم
بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض اي سابقكم اليه لاصلحه لكم واهيئه لكم
اي يلزمه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لتهيئ لهم الماء وجنى لهم وفيه بشارة لهذه
الامة فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على
الحوض وليرفعن بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد النون اي
ليظهرن لي اي ليظهرهم الله حتى اراهم رجال منكم وفي رواية ابي ذر وليرفعن معي رجال
منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم
على البناء للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اي يجذبن ويقطعن
عني يقال اختلجه منه اذا نزعه منه واجتذبه بغير ارادته قال الكرماني وهم اما المرتدون
واما العصاة فاقول يا رب اصحابي اي هم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من
الردة عن الاسلام او المعاصي ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه تابعه اي الاعمش
عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهذه المتابعة وصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه خالف حصين الاعمش وعاصما فقال عن
ابي وائل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين وصنيع البخاري يقتضي ترجيح من
قال عن ابي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم حوض وفي رواية ابي
ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جرباء بفتح الجيم والموحدة
بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدودة قال القاضي عياض جاءت في البخاري ممدودة وكذا
في الفرع وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكره الحازمي والجمهور
وقال والمد خطأ واثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ويؤيد المد قول ابي عبيد
البكري هي تانيث اجرب وقال الدمياطي الجرباء على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال القاضي
عياض كذا للجمهور ووقع في رواية المعذري في مسلم بالجيم وهو وهم وقد وقع اختلاف
كثير في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول فقد وقع في حديث انس
رضي الله عنه بعده كما بين ايلة وصنعاء باليمن وايلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف

وعلق بيان

بحر

بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر
الحاج من غزة فتكون امامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك والسوائد وغيرهما
يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين وبينها و
بين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون
ذلك وهي من مصر على اكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين انها على النصف
مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها اقرب الى مصر ونقل القاضي عياض عن بعض اهل
العلم ان ايلة من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب بانه اسم وافق اسما والمراد بايلة في
الخبر هي المدينة الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في الصحيح لمسلم في قصة غزوة تبوك وفي
ان صاحب ايلة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه واما صنعاء التي بالشام قرية على باب
دمشق من ناحية باب الفراديس قاله ياقوت والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر اهل اليمن
في زمن عمر رضي الله عنه عند فتوح الشام نزل اهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم
فعلى هذا فمن هذه الرواية في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان
كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه من الزهري ووقع في حديث جابر
بن سمرة ايضا عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن
قال عدن بدل صنعاء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ابعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين
بدل مشهور على ساحل البحر في اواخر سواحل اليمن واوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء
على جهة الجبال وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف
الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث ابي برزة عند ابن حبان ما بين ناحيتي
حوضي كما بين ايلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر او يزيد
او ينقص ووقع في روايات اخرى التحديد بما دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند
احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وفي حديث ثوبان
ما بين عدن وعمارة ونحوه لابن حبان عن ابي امامة وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم على الاكثر
وحكي تخفيفها ونسبت الى البلقاء فقيل عمان البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة و
سكون اللام بعدها قاف بالمد بلدة معروفة من فلسطين وقال العيني البلقاء تمد وتقصر وقال
الرشاطي البلقاء من عمل دمشق وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى الى صنعاء او
ما بين مكة الى ايلة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة قال ياقوت بلد بالشام وهي قصبة حوران
من اعمال دمشق من جهة الحجاز وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد ابعد ما بين مكة وايلة وفي لفظ
ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعاء الى بصرى ومثله لابن حبان في حديث
عتبة بن عبد وفي رواية الحسن عن انس عند احمد كما بين مكة الى ايلة او بين صنعاء ومكة وفي حديث
ابي سعيد عند ابن ابي شيبة وابن ماجة ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني
كما بين البيضاء الى بصرى والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة وقال الرشاطي
البيضاء تانيث ابيض تلقاء حمى الربذة وهذه المسافات كلها متقاربة ترجع الى نصف شهر او
تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما وقع في ذلك ما ورد في رواية لمسلم في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال عبيد الله فسالته فقال
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلثة ايام ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

لكن قال ثلاث ليال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال القاضي عياض هذا من اختلاف
التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء في احاديث
مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
في كل منها مثلا لبعد اقطار الارض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين
البلاد النائية بعضها من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الالفاظ
المختلفة من جهة المعنى انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من جهة ان ضرب المثل والتقدير
انما يكون فيما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين وينقص
اخرى الى ثلاثة ايام فلا وقال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب
وليس كذلك ثم نقل كلام القاضي عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها يفيد انه كبير متسع متباعد
الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب
كل قوم بالجهة التي يعرفونها واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة
الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الى انه اخبر اولا بالمسافة
اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء
فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة واما قول بعضهم ان الاختلاف بتفاوت الطول
والعرض فمردود حديث ابن عمر رضي الله عنهما وزواياه سواء ووقع ايضا في حديث النواس بن سمعان
وجابر وابي مرة وابي ذر طوله وعرضه سواء ومنهم من جمع بين الاختلاف الاولين باختلاف
السير البطيء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية اقلها وهو الثلاث
على سير البريد فقد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في ثلثة ايام ولو كان نادرا جدا وقال ابن الاثير في
نهايته هما يعني جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلثة ايام وقال الصلاح العلائي هذا
غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها
الروايات لا سيما وقد قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في الجزء الذي جمعه في الحوض ان في سياق
لفظها غلطا لاختصار وقع في سياقه من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه
من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الدمرعا قولي بسند حسن الى ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في ذكر الحوض
فقال فيه عرضه ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فيظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح وقال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني
وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح قال الحافظ العسقلاني وهذا يوافق رواية سعيد عند
ابن ماجة كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع ذكر جرباء واذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه
ووافى اهل اهل جرباء واذرح جزيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في غزوة تبوك وهو يؤيد
قول العلائي انهما متقاربتان ولو تقرر ذلك رجع جمع المختلف الى انه باختلاف السير السريع والله تعالى
اعلم والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين
ابن محمد بن بكير الناقد بالنون البغدادي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي
ابو معاوية الواسطي حافظ بغداد وضبطه العيني لفظ بشير بضم الموحدة على صيغة التصغير قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وعطاء بن يسار الكوفي من صغار
التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه فلذلك اخرج له البخاري مقرونا

بابي

بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه
اي النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة
والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن ابي وحشية قلت وفي رواية ابي ذر
فقلت بالفاء لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر ان ناسا بحذف
الهمزة وسبق في التفسير ان من الناس ابا اسحق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة
فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد جمع فيه
بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير
قال الهروي جاء في التفسير انه اي الكوثر القران والنبوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في تفسير سورة الكوثر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي
المدني ادرك ثلثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه
سواء اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير
مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن قال المازري
مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه
بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث
يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر كذا في رواية احمد لابن مسعود وكذا في رواية ابن ابي
عاصم لابي امامة اشد بياضا من اللبن على الاصل قيل وفيه حجة للكوفيين على اجازة افعل
التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من مزيد الثلاثي لان الاصل في افعاله
زائد على ثلثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة لا يقبل الزيادة والنقصان ولذلك
جرى مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي
بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر وازيد وارجح واشد
قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون
بقول الراجز ٭ جارية في درعها الفضفاض ٭ ابيض من اخت بني بياض ٭ قال
المبرد البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة ٭ اذا الرجال بنوا واشتد اكلهم
فانت ابيضهم سربال طباخ ٭ فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل التفضيل وانما هو بمنزلة قولك
هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا
فلما اضافه انتصب ما بعده قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز
وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
من تصرف الرواة لما وقع في رواية اخرى بلفظ اشد بياضا من اللبن وتعقبه العيني بان
القول بان هذا جاء من النبي صلى الله عليه وسلم اولى من نسبة الرواة الى الغلط على زعم النحاة
واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
افعل التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة فافهم وريحه اطيب من المسك وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان من حديث ابي امامة

رضي الله عنه اطيب رائحة من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا من حديث بريدة رضي الله عنه
والين من الزبد وزاد مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه والين من الزبد وزاد مسلم من
حديث ابي ذر وثوبان رضي الله عنهما واحلى من العسل ولاحمد عن ابي امامة واحلى مذاقا من العسل
وزاد احمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وابرد من الثلج وعند
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وماؤه اشد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق
والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث
المستورد في اواخر الباب فيه الآنية مثل الكواكب وعند مسلم من طريق موسى عن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء من شرب بكسر الراء منها اي من الكيزان
وفي رواية الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على
انها موصولة وفي رواية ابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا وفي رواية موسى بن عقبة
من ورده فشرب لم يظمأ بعده ابدا وهذا يفسر ما في رواية سهل بن سعد من مر به شرب
ومن شرب لم يظمأ ابدا يعني من مر به فمكن فشرب لم يظمأ ومن مكن من المرور به شرب
وزاد ابن ابي عاصم في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من صرف عنه لم يرو ابدا وفي
حديث ابي امامة ولم يسود وجهه ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول
من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الحوض حدثنا سعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة ابو عثمان
البصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال
قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قد اندفع به تعليل من
اعله بان ابن شهاب لم يسمعه من انس لان ابا اويس رواه عن ابن شهاب عن اخيه عبد الله
بن مسلم ابن اخي الزهري عن ابيه به والذي يظهر انه كان عند ابن شهاب عن اخيه عن انس
ثم سمعه من انس بلا واسطة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين
ايلة بفتح الهمزة وقد مر انها مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام
وهي الآن خراب وصنعاء من اليمن والتقييد باليمن احتراز عن صنعاء الشام وقد مر
ايضا وان فيه من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري فارسي معرب كعدد نجوم السماء التشبيه
هنا في كثرة العدد والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى الازدي عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري
وحدثنا وفي رواية ابي ذر سقط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما انا اسير في الجنة تقدم
في تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة الاسراء بلفظ قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء
اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء اي جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف
وتخفيف الموحدة الاولى جمع قبة من البناء ويجمع على قبب ايضا والدر جمع درة قلت ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر
بالمعجمة الساكنة اي الذكي الرائحة قال ابن فارس الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وقال الداودي

ان كان

ان كان هذا اي قوله اذا انا بنهر الخ محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيمة الذي
هو خارج الجنة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم
فيصرفون عنه قال الحافظ العسقلاني وهو تكلف عجيب ويغني عنه ان الحوض الذي هو خارج الجنة
يمد من النهر الذي هو داخل الجنة ولا اشكال اصلا وتعقبه العيني بان الذي قاله يحتاج الى دليل انه
يمد من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان للنبي صلى الله عليه وسلم موضعين
احدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيمة انتهى فليتامل شك هدبة اي هل هو بموحدة من الطيب
او بالنون من الطين واراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك في روايته انها بالنون وهو المعتمد
وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من
طينه مسكا اذفر واخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ ترابه
مسك حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر
وهب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة البصري
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتشديد النون
علي بتشديد الياء ناس من اصحابي اي من امتي الحوض منصوب بقوله ليردن حتى عرفتهم كما في رواية
اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اي جذبوا من الخلج وهو الجذب دوني
بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من المستملي والحموي اصيحابي
بالتصغير فيقول وفي رواية الكشميهني فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب
الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها قال ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض قد مر ان الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم
الحياض من الدلو والحبل من مر علي بتشديد الياء اي من مر به فمكن من شربه فشرب او من مكن من المرور به
كما مر شرب منه وفي رواية ابي ذر ليشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ اي لم يعطش ابدا
ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني وفي رواية ابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها
حاء مهملة على البناء للمفعول من الحيلولة بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمن
بن عياش بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي اي وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل
استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمن اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وسقط في رواية ابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها اي والحال انه يزيد في هذه
المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من المعاصي الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف وبالنصب
فيهما على المصدرية اي بعدا وبعدا وعلى انه مفعول به اي الزمهم الله سحقا وكررها ثنتين للتاكيد لمن غير
بعدي اي دينه لانه لا يقال في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى
وقال ابن عباس رضي الله عنهما سحقا اي بعدا وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة عنه
بلفظه ويقال سحيق اي بعيد هو من كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في
مكان سحيق السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة سحقه واسحقه ابعده ثبت هذا في رواية

الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال يقال سحق الله واسحقه اي ابعده وتقول بعد وسحق
اذا دعوت عليه وسحقته الريح اي جاوزته وقال الاسمعيلي يقال سحقه اذا اعتمد عليه بشيء يغنيه
واسحقه ابعده وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها
موحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة ينسب الى الحبطات من تميم وهو
الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث والحبط وولده يقال لهم الحبطات وصله ابو عوانة عن ابي
زرعة الرازي وابي الحسين الميموني قال حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء يوم القيمة
رهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اصحابي فيحلؤن بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام
بعدها همزة مضمومة قبل الواو كذا في رواية الاكثر اي يمنعون ويطردون يقال حلأه عن الماء اذا
طرده ومنعه وحكى ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهل الهمز وفي
رواية ابي ذر عن المستملي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون عن الحوض
فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول اي الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك
بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم ويروى على اعقابهم القهقرى بفتح القافين بينهما هاء
ساكنة والراء مفتوحة وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال ابن الاثير القهقرى مصدر فيكون منصوبا على
المصدرية من غير لفظه كما في قولك قعدت جلوسا حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن
الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني ويروى حدثني يونس اي ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة
كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة رضي الله عنه داخل فيهم ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة
كلهم عدول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن بالحاء
المهملة وبالهمز وفي رواية ابي ذر فيجلون بالجيم من غير همز اي يطردون ويصرفون عنه فاقول
يا رب اصحابي فيقول اي الله تعالى انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهر وتقهقر والمصدر القهقرى وقد مر ايضا وقال
ابن الاثير في نهايته القهقرى ايمشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقيل انه من باب القهر
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب بسنده كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال الحافظ العسقلاني وقيل
بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف وقيل والزهري لم يسمع من ابي هريرة
رضي الله عنه بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة رضي الله عنه وقال الذهبي كان الزهري يروي عن
ابي هريرة مرسلا وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي يعني
عن الزهري بسنده فيحلؤن بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وبالهمز وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وبكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي ومحمد بن الوليد شيخ الزهري

عن الزهري

عن الزهري عن محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو جعفر الباقر عن عبيد الله
بضم العين بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله
مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول وكتب الرجال وذكر الجياني ان في
رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ كذا قال القسطلاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله
بن سالم عنه وحاصل ذلك ان في رواية عقيل وشعيب مخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي
في السند فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين لانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي
على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وقد اعرض مسلم عن هذه الطرق كلها فاخرج من طريق
محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اني لازود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من
الابل واخرجه من وجه آخر عن ابي هريرة في اثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة
ما خرج من الاحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان
يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من يتبعهم
فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية حق اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل
ان يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت في رواية ابي ذر الحزامي وسقط في رواية غيره
قال حدثنا محمد بن فليح بن سليمن العدوي مولاهم المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا هلال وفي رواية ابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة
نسبه الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة
رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قائم بالقاف
في رواية الكشميهني اي على الحوض فاذا بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون
اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف اوجه ويحتمل ان يوجه رواية النون بانه
راى في المنام ما سيقع في الآخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة
وكلمة اذا للمفاجاة حتى اذا عرفتهم خرج رجل المراد به ملك الموكل به على صورة الانسان
ولم يسم وفي نسخة ملك من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا وهو على لغة من لا يقول
هلما هلموا هلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اين الى اين تذهب بهم قال اي الملك
اذهب بهم الى النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والله بالجر بواو القسم قلت له وما شانهم
حتى تذهب بهم الى النار قال اي الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا
زمرة اي جماعة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم تعالوا
قلت له اين تروح بهم قال الى النار والله قلت له وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما عرفت وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم
الهمزة اي فلا اظن امرهم وشانهم انه يخلص بالخاء المعجمة وضم اللام منهم اي من هؤلاء الذين دنوا
من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار وفي رواية ابي ذر فيهم بالفاء والياء
التحتية الا مثل بضم اللام حمل النعم بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها حامل او الابل بلا راع
وقيل هو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك ولا يقال ذلك في الغنم والمعنى
لا يخلص ولا ينجو منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره وهذا يشعر بانهم

بضم الفاء وآخره حاء مهملة قال
حدثنا ابي فليح صح

صنفان كفار وعصاة والحديث اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر اي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة
المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وفي رواية ابي ذر زيادة بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة اي منقطع منها او ينتقل اليها فتكون من رياضها ومنبري
ومنبري على حوضي قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا يوضع بعينه يوم القيمة
وقيل ان له منبرا هناك على حوضه يدعون الناس عليه الى الحوض وقيل كون البقعة المباركة
روضة من رياضها مجاز لكون العبادة فيه تؤل الى دخول العابد روضة الجنة وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لشرف تلك البقعة
على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومن
مؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر العبادة وسائر الخطابي المراد من هذا الحديث
الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة الجنة ويسقى
يوم القيمة من الحوض فليتامل وقد مضى الحديث في آخر الصلوة وآخر الحج واخرجه مسلم في الحج
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن قال اخبرني بالافراد ابي عثمن بن جبلة بن ابي داود
عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك اي ابن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم
والدال هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الجيش الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه
الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي صلى الله عليه وسلم يتقدم امته ليشفع لهم والحديث قد سبق
قريبا واخرجه مسلم في الفضائل فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري
بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة
هو ابن حبيب سويد ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عقبة اي ابن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته
صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت قال الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو
ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية اعوام ثم انصرف وفي رواية زيادة فصعد على
المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم
اي سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم
باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الآن يحتمل ان يكون كشف له عندي
لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن التين السفاقسي النكتة
في ذكره عقيب التحذير الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني
اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك
والكنوز بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك
بالله لان ذلك قد وقع من بعض الاعراب ارتدادا ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا اصله تتنافسوا
فحذفت احدى التائين فيها اي في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة

في الشيء

في الشيء وفي الحديث عدة معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في كتاب الجنائز فيما
يتعلق بالصلوة على الشهداء وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا جرير بن عمارة بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي من ثقات الكوفيين ولهم
معبد بن خالد اثنان غيره احدهما اكبر منه وهو صحابي جهني والآخر اصغر منه وهو انصاري مجهول انه
سمع جابر بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة احاديث وكان اخا
عبيد الله بالتصغير عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال
كما بين المدينة طيبة وصنعاء سبق تقييده بصنعاء واليمن فيحمل المطلق على المقيد اي قدر حوضي
كما بين المدينة وصنعاء اليمن وقد وقع في رواية مسلم حوضي وزاد ابن ابي عدي جده ولا يعرف
اسمه واسم ابي عدي ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسمعيلي من طريقه عن شعبة اي ابن
الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة اي ابن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال حوضه كذا لهم وفيه التفات وقد وقع في مسلم حوضي ما بين صنعاء والمدينة فقال
له المستورد بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة
ثم مهملة على وزن مستفعل هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي شهد فتح مصر
وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم
يصرح به الم تسمعه اي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني قال الكرماني الا واني تكون
فيه كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء فيه الآنية مثل الكواكب
كثرة وضياء يعني انا سمعته قال كذلك وعند احمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد
نجوم السماء وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد البصري عن نافع بن عمر اي ابن عبد الله
الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيمة حتى انظر بالرفع وفي رواية ابي ذر
بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي بتشديد الياء منكم وسيؤخذ ناس دوني اي بالقرب
مني فاقول يا رب مني ومن امتي هذا يدفع قول من قال ان الناس من غير هذه الامة فيقال
هل شعرت اي هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا اي ما زالوا يرجعون على اعقابهم اي
يرتدون كما في حديث الآخرين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نفتن في ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الى موصول بالسند المذكور اليه وفي رواية قال ابن ابي
مليكة اللهم الخ وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون الفتنة
بسببها فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة تفسير لقوله تعالى اعقابكم وفي رواية ابي ذر
اعقابهم تنكصون اي ترجعون على العقب وفي رواية ابي ذر تنكصون يرجعون بالطيب
تنبيه اخرج مسلم هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الخامس وكان البخاري
رحمه الله آخر حديث اسماء والى آخر الباب لما في آخره من الاشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى
الاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي يكون فيه الاشارة الى ذلك باي لفظ اتفق
خاتمة اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلثة وتسعين حديثا المعلق منها

هو محمد بن ابرهيم بن ابي عدي
صح

ثلثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر بما فيه وفيما مضى مائة واربعة وثلثون والخالص
تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن في الدنيا كانك غريب وحديث
ابن مسعود في الخط وكذا حديث انس فيه وحديث ابي بن كعب في نزول الهيكم التكاثر
وحديث الجنة اقرب الى احدكم وحديثه لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث عبد الله
بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن لي وحديث
انس انكم لتعملون اعمالا وحديث ابي هريرة من عادى لي وليا وحديث بعثت انا والساعة
كهاتين وحديثه في بعث النار وحديث عمران في الجهنميين وحديث ابي هريرة لا يدخل
الجنة احد الا رأى مقعده وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فان
فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا قال علماؤنا
كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض
المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها
والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك
الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر
المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم يصدقهم في
كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم
على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض اللهم اجعلنا من الفائزين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا في رواية الاكثرين وهو
بفتح القاف والدال المهملة وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر
هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير
فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل
والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر
ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد بذلك قوله تعالى وكان
امرا مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال الراغب ايضا القدر بوضعه يدل على
القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء
في وقت وعلى حال توافق العلم والارادة والقول وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز
بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن
القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والوزن صنعه وعلى الشيء ملكه وقال الكرماني المراد بالقدر
حكم الله وقالوا اي العلماء القضاء وهو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك
الحكم وتفاصيله ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون دعا الحسين بن الفضل فقال
اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق
فقال هو شؤون يبديها لا شؤون يبتدئها فقام اليه وقبل راسه وقال اهل السنة ان الله تعالى
قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه تعالى

فلا محدث

فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته وخلقه وان
الخلق ليس لهم فيه الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل بتيسير الله
وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابو المظفر
ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والوقف
فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب
لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن
عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ولم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر
القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد اخرج الطبراني بسند
حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا واخرج مسلم من طريق طاوس
ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال الحافظ
العسقلاني والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا
والآخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله تعالى ومشيته وانما جعلهما
في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة فلا يقع
منا مع ذلك الا بمشية الله وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله
عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله تعالى خالق كل شيء
ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق كل شيء وقوله تبارك وتعالى والله خلقكم وما تعملون
واشتهر على السنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت في القدرية واخرج مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت
وثبت ان الايمان بالقدر من اركان الايمان وقد قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه
وما ننزله الا بقدر معلوم والحاصل ان مذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير
والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ولا تجري في ملكه الا مقدراته حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال انبأني بالافراد من الانباء سليمن
الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب ابو سليمن الهمداني الكوفي الجهني من قضاعة خرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اي الصادق في نفسه والمصدوق
من جهة غيره قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى ليعم
الاحوال كلها وان ذلك من دابه وعادته والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على
الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول
يقال صدقه الحديث اذا اخبر به اخبارا جازما او معناه الذي صدقه الله وعده وقال الكرماني
لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل
انه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا قال الاطباء انما يتصور الجنين فيما بين ثلثين
يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث آخر ليس فيه اشارة الى بطلان شيء يخالف
ما ذكر وهو ما اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي ومضى في علامات النبوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت

الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش قال ان احدكم قال ابو البقاء
في اعراب المسند لا يجوز في ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا
وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة ابو البقاء ان الكسر على خلاف
الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى
ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الجوني بان الرواية جاءت بالفتح
والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم يجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب
عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث
يجوز ان يكون بلفظه ومعناه كذا قال الحافظ العقلاني وهذا بناء على حذف قال وعلى تقدير
حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها قال العيني ولفظة قال موجودة في كثير
من النسخ بكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع بضم
اوله على البناء للمفعول في بطن امه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه وكذا هو في رواية الاكثرين عن الاعمش وفي رواية ابي الاحوص عنه ان احدكم يجمع خلقه في
بطن امه وفي رواية ابن ماجة انه يجمع خلق احدكم في بطن امه والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق من قبيل قولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه او على حذف
مضاف اي ما يقوم به خلق احدكم او اطلق مبالغة كقوله ٭ وانما هي اقبال وادبار ٭ وقال ابن
الاثير في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة اربعين يوما تتخمر
فيها حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقال القرطبي المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه
بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله عز وجل في محل الولادة من الرحم
اربعين يوما زاد في رواية آدم او اربعين ليلة بالشك وكذا الاكثر الرواة عن شعبة
عن شعبة بالشك وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس اربعين يوما
بغير شك ويجمع بان المراد سلمة بن كهيل اربعين ليلة بغير شك ويجمع بان المراد يوم بليلة
او ليلة بيومها ووقع عند ابي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم
لكن زاد نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والمراد
بالنطفة المني واصله الماء الصافي القليل والاصل في ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة
بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين
قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل
من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني
المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما
قوة فعل والانفعال لكن الاولى في الرجل اكثر وبالعكس وزعم كثير من اهل التشريح ان مني
الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث الباب
تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب الى موافقة الحديث واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية
الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ثم تنزل
دما في الرحم قال الخطابي بعد ما نقله عنه فذلك جمعها وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال
الصحابي اعلم بتفسير ما سمع واحق بتأويله واولى بقبول ما يتحدث به واكثر احتياطا في ذلك

وفي رواية

من غيره

من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه انتهى وفيه ان ابتداء الاربعين وعند ابي
عوانة ثنتان واربعون وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ثلاث
واربعون وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن ابي الطفيل اربعون او خمس واربعون وعند الفريابي
من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعون ليلة فجزم بذلك فحاصل
الاختلاف ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يختلف في ذكر الاربعين الا ان بعضهم
زاد ثنتين وبعضهم ثلاثا وبعضهم خمسا ثم منهم جزم ومنهم من تردد وقد جمع القاضي
عياض بينها بانه ليس في رواية ابن مسعود ان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى
وانتهاء الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين واحتمل ان يقع
الاختلاف في الزيادة على انه بحسب اختلاف الاجنة نعم لا يدفع ذلك الزيادة التي في حديث
مالك بن الحويرث ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان اليوم السابع جمعه الله الا انه حديث معضل على شرط الترمذي والنسائي وقد قيل ان
اختلاف الالفاظ لكونه في البطن بل لكونه في الرحم حقيقة والرحم في ظلمة البطن فان المشيمة
في الرحم والرحم في البطن والله تعالى اعلم ثم علقة مثل ذلك الزمان وهو الاربعون وفي رواية
آدم ثم يكون علقة وفي رواية مسلم ثم يكون في ذلك علقة ويكون هنا بمعنى يصير ومعناه
انه يكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم ينقلب الى الصفة التي تليها ويحتمل ان يكون المراد
هنا يصير شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها
وتجري في اجزائها شيئا فشيئا الى ان يشتد فيصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت
نطفة وكذا ما بعد ذلك في زمان المضغة واما ما اخرجه احمد من طريق ابي عبيدة قال قال
عبد الله رفعه ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على حالها لا تغير ففي سنده ضعف وانقطاع
فان كان ثابتا حمل ففي التغير على تمامه اي لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينبغي
ان المني يستحيل في الاربعين الاولى دما الى ان يصير علقة والعلقة دم غليظ جامد تحول من
النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر ثم تكون اي تصير
مضغة بضم الميم وسكون المعجمة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ سميت بذلك لذلك مثل ذلك الزمان
وهو الاربعون ثم اي في الطور الرابع يبعث الله ملكا وفي رواية الكشميهني ثم يبعث اليه ملك
وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله واللام فيه للعهد والمراد به
جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية ربيعة بن كلثوم ملكا
موكل بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام اي
لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم
اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز
عقلي لان ذلك من افعال الله تعالى كالخلق قال الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك
الرحم فكيف يبعث او يرسل واجاب بان المراد يبعث بالكلمات عند الملك الموكل بالرحم ثم قال
ويحتمل ان يكون المراد بالبعث انه يؤمر بذلك وبه جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع في رواية يحيى
بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي
رب اذكر او انثى وفيه فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك
فينبغي ان يفسر الارسال المذكور بذلك واختلف في اول ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل قلبه لانه

الاجنة بيان

مطلب

الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث الى القلب وقيل
الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان
النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لانه جسد بمنزلة النبات وانما
تكون له قوة الحس والارادة عند تعلق الشهوة فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ والله تعالى اعلم
فيؤمر على البناء للمفعول باربع كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى باربعة والمعدود
اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمعنى انه يؤمر بكتب اربعة اشياء من احوال الجنين وفى رواية آدم
فيؤمر باربع كلمات وكذا للاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة برزقه
بدل من اربع وما بعده عطف عليه داخل فى حكمه والمراد بكتب الرزق تقديره قليلا او كثيرا وصفته
حلالا او حراما وكل ما ساقه اليه تعالى فيتناول العلم وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقى او سعيد
وكل منه للفظيه ورفع مصبح عليه فى الفرع كما صله خبر مبتدا محذوف وكذا قال الحافظ العسقلانى
وتعقبه العينى بانه ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذى هو بدل عن اربع فيكون مجرورا لان
تقدير قوله فيؤمر باربع اربع كلمات تتعلق برزقه وكلمة تتعلق باجله وكلمة تتعلق بسعادته
او شقاوته وكان ظاهر السياق ان يقال ويكتب سعادته او شقاوته فعدل عن ذلك حكاية
لصورة ما يكتبه لانه الكلام مسوق اليها والتفصيل وارد عليها ذكره الطيبى وكذا وقع فى هذه
الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه يتم الاربع وثبت قوله وعمله فى رواية آدم وقيل محوكونه ذكرا
او انثى كما وقع به فى الحديث الذى بعده ولعله لم يذكره منه المذكور او اختصره اعتمادا على شهرته
وفى رواية ابى الاحوص عن الاعمش فيؤمر باربع كلمات يكتب رزقه اجله وضبط مكتب بوجهين
احدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والآخر بمثناتين
مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وبهذا وجد لانه وقع فى رواية آدم فيؤذن له باربع كلمات فيكتب
وكذا فى رواية ابى داود وغيره ووقع فى غير هذه الرواية ايضا زيادة على الاربع ففى رواية
عبيدة بن ربيعة عن ابن مسعود رضى الله عنه فيقول اكتب رزقه واثره وخلقه واجله وشقى او
سعيد وفى رواية حصين عن ابى الزبير عن جابر فى الزيادة فيقول اى رب مخلقة فيقول كذا
وكذا وفى حديث ابى الدرداء رضى الله عنه عند احمد والفريابى فرغ الله الى كل عبد من خمس من عمله
واجله ورزقه واثره ومضجعه واما صفة الكتابة ظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة فى
صحيفته ووقع انه كتب صريحا فى رواية لمسلم من حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد
فيها ولا ينقص وفى رواية الفريابى ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيمة ووقع فى حديث ابى ذر
رضى الله عنه فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بنى عيينة وتلا ابو ذر رضى الله عنه خمس ايات من فاتحة
سورة لقمان ونحوه فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح ابن حبان دون تلاوة الآيات وزاد حتى
النكتة ينكتها او خوها ابو داود فى كتاب القدر المنفرد ثم ان حديث ابن مسعود رضى الله عنه بجميع طرقه
يدل على ان الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلثة اطوار فى كل طور منها اربعين ثم بعد
جملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاحوال الثلاث من غير تقييد بعدة فى عدة سورة
منها فى الحج وولت الآية المذكورة فى الحج على ان التخليق يكون للمضغة وبينت الحديث ان ذلك يكون
فيها اذا تكاملت الاربعين وهى المدة التى اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله النطفة ثم العلقة
ثم المضغة فى سورة اخرى وزاد فى سورة قد افلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما الآية فيؤخذ منها ومن حديث الباب تصيير المضغة عظما بعد الروح ووقع فى آخر رواية ابى عبيدة

بعد

بعد ذكر المضغة ثم يكون عظاما اربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار فى الآية
بالفاء لان المراد انه لا تخلل بين الطورين طورا آخر وفى الحديث وكذا فى آية الحج رتبها بثم اشارة
الى ان المدة التى تتخلل بين الطورين تكامل فيها الطور وانما اتى بثم بين النطفة والعلقة
لان النطفة قد لا تكون انسانا واتى بثم فى آخر آية قد افلح عند قوله ثم انشأناه خلقا آخر لبدل
على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه واما الاتيان بثم فى اول القصة بين السلالة والنطفة
فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده وقد ثبت فى رواية آدم عن شعبة فى التوحيد
ثم ينفخ فيه الروح وسقط فى هذه الرواية ووقع فى رواية مسلم من طريق ابى معاوية وغيره ثم
يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وظاهره ان النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية
الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا تدل على الترتيب فيجوز ان يكون معطوفة على
على الجملة التى تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اى يجمع خلقه فى هذه الاطوار
ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا
من ترتيب الافعال المخبر بها ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب فى الجواب عن ذلك ان الحروف
اذا عبرت عن ابعاد امور متعددة وبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية
وان كان بعضها معدا عليه وجودا وحسن هنا لان القضاء ترتيب الخلق الذى سيق الكلام لاجله
وقال القاضى عياض اختلف الالفاظ هذا الحديث فى مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة
وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر وبعد قوله فى الخامس وهذا موجود بالسن معدة بحركة
الجنين فى الجوف وقد قيل انه الحكمة فى عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الداخل فى
الخامس وما اشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبرى عنه انه سئل
عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة اشهر فقال ينفخ فيها الروح فيكون معنى قوله
ثم يرسل اليه الملك اى لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دلت
عليه رواية البخارى وغيره ووقع فى حديث على رضى الله عنه عند ابن ابى حاتم اذا تمت النطفة
اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر وسنده
منقطع وعضد الابناء التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النفخ الى الملك انه يفعله باذن الله تعالى
والنفخ فى الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل فى المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى
انه يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين والكتابة الاولى فى السماء والثانية
فى بطن المرأة ويحتمل ان يكون احديهما فى صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف
باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول اولى والله تعالى اعلم فوالله ان احدكم
او الرجل بالشك من الراوى ووقع فى رواية آدم فان احدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة وقدم
ذكر الجنة على النار وكذا وقع الاكثر وهو كذا عند مسلم وابى داود والترمذى وابن ماجة
وفى رواية حفص فان الرجل واخر ذكر النار كآدم وعكس ابو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم
وفى رواية ابن ماجة فوالذى نفسى بيده وفى رواية مسلم والترمذى فوالذى لا اله غيره
ان احدكم ليعمل بكل ووقع عند ابى عوانة وابى نعيم فى مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن
الاعمش قال فوالذى لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحلف
كله مرفوعا ويحتمل ان يكون بعض رواته ووقع فى رواية زيد بن وهب ما يقتضى انه مدرج
فى الخبر من كلام ابن مسعود رضى الله عنه لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال واكثر الروايات تقتضى الرفع

القدر بيان

الا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج فاخرج احمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد
بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا او سعيدا ثم
قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل الخ وكذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش
منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وآخرون وقد روى ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود
اصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع
في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كانس في ثاني حديث الباب وحذيفة بن اسيد وابن عمر
رضي الله عنهم وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت
هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد ابواب وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم وفي حديث عمرو بن العاص في البزار واكثم بن الجون في الطبراني فتقوى ان الجميع مرفوع
مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري وحينئذ فتحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لتحقق الخبر في نفسه اقسم عليه ويكون لا ادراج في القسم
لا في المقسم عليه ويؤيد الرفع ايضا انه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت
هذه الجملة على انواع من التاكيد منها التاكيد بالقسم ووصف المقسم به وبان وباللام
والاصل في التاكيد ان يكون لمخاطبة المنكر او المستبعد او المتوهم ان فيه شيئا من ذلك وهنا
لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس حكم المبالغة
في تاكيد الخبر بذلك يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتاكيد اي يعمل
عمل اهل النار او ضمن معنى يتلبس حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا
قال الطيبي وجوز بعضهم ان يكون حتى ابتدائية ويكون على هذا بالرفع وهو الذي في
اليونينية بينه وبينها غير باع او ذراع برفع غير هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
غير ذراع او باع وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع بغير شك وقد علقها المصنف لادم في
آخر هذا الحديث والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المكان بمقدار
ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق
عليه الكتاب وفي رواية ابي الاحوص كتابه وفي الفاء في قوله فيسبق اشارة الى تعقب
ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي اي يغلب عليه الكتاب وقوله عليه في موضع
نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه سبقا بلا مهلة والمراد بسبق الكتاب سبق ما
تضمنه على حذف مضاف والمراد بالكتاب ما قدر عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى
انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى
المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ولم
يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات
حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين وفي رواية ابي ذر او باع بدل ذراعين والباع
قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي القضاء الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وقال آدم هو ابن ابي اياس الا ذراع فلم يشك كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية
المستملي والحموي الا باع بدل ذراع وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت واهل الشر
صرفا الى الموت ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لم يقصد تعميم احوال المكلفين
وانما سبق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه ووقع في حديث

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له
بعمل اهل الجنة زاد احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه سبعين سنة وفي حديث انس رضي الله عنه
عند احمد وصححه ابن حبان لا عليكم ان لا تعجبوا بعمل احد حتى تنظروا بما يختم له فان العامل يعمل زمانا
من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند احمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار
فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق
ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث
وهذا هو الذي يقبل الفسخ واما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح
المحفوظ على وفق ما في علم الله تعالى وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات
وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه
القسم على الخبر الصدق تاكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق
ببدن الانسان وحاله في الشقاء والسعادة وفيه ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن
بالنسبة الى الاعمال واما ما في علم الله فلا يتغير وفيه ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن ابي جمرة هذه التي
قطعت اعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه ان عموم
مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم الآية مخصوص بمن
مات على ذلك وفيه ان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة فهو في طول عمره عند الله
شقي وبالعكس وما ورد فيما يخالفه يؤول الى ان يؤول الى هذا وقد اشتهر الخلاف في هذا بين
الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء
ويثبت والحق ان النزاع لفظي وان الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجري
عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل كالزيادة في العمر والنقص واما في علم الله تعالى
فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله تعالى وفيه التنبيه على صدق البعثة بعد الموت لان من قدر
على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ
الروح بعد ان تصير ترابا ويجمع اجزاءها بعد ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه في لمحة
ولكن اقتضت الحكمة ان يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة وطورا بعد طور رفقا للام
فانه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه
في بطنها بالتدريج فجعل اولا نطفة لتعاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومن
تامل اصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الاطوار الى ان يتكامل ويصير انسانا جميل الصورة متحليا
بالعقل والشهامة ومتزينا بالفهم والفطانة ومفضلا بالنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه
وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه واستدل به على ان السقط بعد اربعة اشهر يصلى
عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن احمد واسحق وعن احمد
اذا بلغ اربعة اشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح وهو الجديد وقد قالوا اذا بكى
واختلج او تنفس ثم بطل ذلك يصلى عليه والا فلا والاصل في ذلك ما اخرجه النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووي
في شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد لكن المرجوح عند الحفاظ وقفه قالوا واذا بلغ مائة وعشرين
يوما غسل وكفن ودفن بغير صلوة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وفي الحديث ايضا الحث

القوى على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يعن المتعنى
في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا وفيه ان الاعمال
سبب دخول الجنة او النار ولا يعارضه حديث لن يدخل احدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع في باب
القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه
واحتج من اثبت ذلك بما سياتي قريبا من حديث علي رضي الله عنه اما من كان من اهل السعادة فانه
ميسر لعمل اهل السعادة الحديث والتحقيق ان يقال ان اريد انه لا يعلم اصلا وراسا فمردود وان اريد
انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق
بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز انتم شهداء الله في الارض
وان اريد انه يعلم قطعا لمن شاء الله ان يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استاثر الله بعلمه
واطلع على من شاء وارتضى من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله من سوء الخاتمة لا يقع
لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن في طويته فساد وارتياب ويكثر وقوعه للمصر
على الكبائر والمجترئ على الجرائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد
يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسال الله السلامة فانه محمول على الاكثر الاغلب وفيه انه لم يجعل
الجماع علة الولد لان الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك واستدل الداودي
بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه الا الكفر وتعقب
بانه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم اولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر
مثلا فيرتد فيموت على ذلك نستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت
على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يخلد فيها ابدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين
واستدل به على انه لا يجب على الله عز وجل رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض
الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله تعالى فيموت على ذلك فيدخل
النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما
ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل بعض المعتزلة على ان من عمل عمل اهل النار وجب ان
يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته واجيب بانه علامة لا علة
والعلامة قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه في حق الكفار واما العصاة فخرجوا بدليل قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن لم يشرك فهو داخل في المشية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة في معناه وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر واخرجه بقية
الجماعة حدثنا سليمن بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم
يبعث الله ملكا فيكون المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها فيقول عند نزول النطفة في الرحم
التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون الياء اي يا رب هذه نطفة اي رب هذه علقة اي رب
هذه مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك
في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله اي رب
مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود
السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلثة اطوار كل طور منها في اربعين فاذا
اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي يتمه قال اي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يا رب ذكر وفي رواية ابي ذر

اذكر

اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في
الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فقال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره
وسمعه وبصره ثم يقول يا رب اذكر او انثى الحديث وهذا كما قال القاضي عياض ليس على ظاهره لان
التصوير انما يقع في آخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله
بعد ذلك ذكر او انثى ثم ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل في بطن امه وقد زعم بعضهم انه
يعطي ذلك بعد خروجه من بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا تفيد الترتيب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو
في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما
الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع اشقي
ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب على البناء للمفعول اي فيكتب الملك كذلك اي من الشقاء او
السعادة والرزق والاجل في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو
في بطن امه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في الحيض وفي خلق آدم ايضا واخرجه
مسلم في القدر باب بالتنوين في فرع اليونينية كاصله قال الحافظ العسقلاني خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب
ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل
والجواب ان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد
وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحويون في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا
ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير ~~وقد قال خبر مبتدا محذوف~~ وقول الحافظ
العسقلاني باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد قال خبر مبتدا محذوف وقد سلم العيني هذا
المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين ولا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء
المركب والمفرد وحده لا ينون فليتامل وقوله جف القلم اي فرغ من الكتابة اشارة الى ان الذي
كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه وهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون
رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جف الكتاب والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق
اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد
وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد بعيد وقال القاضي عياض معنى جف القلم اي لم
يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله وقلمه ولوحه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا
معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته اذ القلم يصير جافا للاستغناء عنه
وقال الكرماني وجفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه لان الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا
يبقى له الكتابة وتعقبه العيني بان الله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت فان كان مراده من عدم تغيير حكمه
هو الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم اي فرغ من
الكتابة التي امر بها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاذا اراد بعد ذلك تغيير
شيء مما كتبه محاه كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وهنا كلام طويل طويناه على غره وقوله على
علم الله اي على حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعله بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وهذا لفظ حديث
اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو وقال سمعت رسول الله

اذا كان بالتنوين صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره
يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله واخرجه احمد وابن حبان من طريق
اخرى عن ابن الديلمي نحوه وفي آخره ان القائل فلذلك اقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله
بن عمرو بلغني انك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال في آخره فلذلك اقول جف القلم بما
هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر امير خورسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قول
الله تعالى كل يوم هو في شان مع هذا الحديث فاجاب هي شؤون يبديها لا شؤون يبتدئ بها
فقام اليه وقبل راسه واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول
اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله على علمه في الازل وهو حكمه عند
ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل ذكره البخاري اشارة الى ان علم الله
حكمه كما في قوله تعالى واضله الله على علم فافهم وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم جف القلم بما انت لاق هو طرف من حديث ذكر اصله المصنف في اوائل النكاح من
طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ووصله الاسمعيلي والجورقي والفريابي في كتاب
القدر كلهم من طريق اصبغ به وقالوا بعد قوله العنت فاذن لي ان اختصي ووقع لفظ جف
القلم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم سراقة يا رسول الله فيم العمل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه احفظ الله
يحفظك وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال وفي رواية
ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك
يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون سبقت لهم السعادة اي يرغبون اي يرغبون في
الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن الحسن ان اللام في قوله تعالى لها سابقون
بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها قال الطبري وتاولها بعضهم اي اللام انها بمعنى الى وبعضهم
ان المعنى ولهم من اجلها ونقل عن عبد الرحمن بن زيد ان الضمير للخيرات واجاز غيره انها السعادة
وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ان السعادة سابقة والآية
على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الآية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا
السعادة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا يزيد
من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف كنيته ابو الازهر رفع صفة ليزيد
وحكى الكلاباذي ان اسم ابيه سنان بكسر المهملة ونونين بصري تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية
ويقال انه بلغ من طول لحيته انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلثة ايام ولم يدر بها فلقب
بالرشك وهو بالفارسية فيما قال الغساني وجزم ابن الجوزي انه الكبير اللحية وقال
ابو حاتم الرازي كان غيورا فقيل له الرشك فمضى عليه الرشك وقال الكرماني الرشك
بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذي الرشك القسام قال
الحافظ العسقلاني بل كان يزيد يتعاني مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب بالرشك

لان

لان مدلول القسام قال والمعنى في امره ما قال ابو حاتم وما ليزيد في البخاري الا هذا الحديث
اورده هنا وفي كتاب الاعتصام قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة اسم فاعل من
التطريف بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين انه قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي الحديث بينه عبد الوارث بن سعيد
عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله فذكره وسياتي موصولا في اواخر كتاب
التوحيد وسال عن ذلك آخرون يا رسول الله يعرف بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل
الجنة من اهل النار اي يميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره وفي رواية حماد بن
زيد عن يزيد عند مسلم اعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة او من اطلعه الله تعالى
على ذلك واما معرفة العامل او من شاهده فانما تعرف بالعمل الذي هو امارة قال صلى الله
عليه وسلم نعم قال عمران رضي الله عنه يا رسول الله فلم يعمل العاملون وفي رواية حماد فضم وهو
استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال
صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما اي للذي خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو وفي الفتح او لما
بكلمة او يسر له بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين وفتح السين وفي رواية حماد كل ميسر لما خلق له وقد جاء
هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه عند احمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى ان المآل
محجوب عن المكلف فعليه ان يدأب في الاعمال الصالحة ويجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى
ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره
لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا
الى ما يؤول اليه امره لئلا يلام على ترك المأمور به ويستحق العقوبة والله تعالى يفعل ما يشاء
فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء لا يسأل عما يفعل
لا اله الا هو وقد ترجم ابن حبان ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره
الله من المحظورات عليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد
الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير

باب الله اعلم بما كانوا اي اولاد المشركين عاملين فالضمير لاولاد المشركين لان صدر
الحديث السؤال عنهم حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
اي يدخلون الجنة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قيل فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال النووي اطفال المشركين فيهم ثلثة مذاهب فالاكثرون
انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وقيل قال صلى الله عليه وسلم ذلك
قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بسبب الاعمال والا لزم ان لا يكون
الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل
فالاولى فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب

والعقاب وسيجيء ما يتعلق بذلك وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود واحمد انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها انها
سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في آخر الجنائز حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني
بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراء
وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتحتية مشددة وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى
ان يعلم ما يكون وما قدره وما قضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو
علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا اعلم لهذا
الحديث وجها الا ان الله اعلم بما يعمل بهم لانه سبحانه علم ان هؤلاء لا يتاخرون عن آجالهم ولا يعملون
شيئا وقد اخبر انهم ولدوا على الفطرة وان اباءهم يهودونهم وينصرونهم كما ان البهيمة تولد سليمة
من الجدع والخصاء وغير ذلك مما يعمل الناس بها حتى يصنع ذلك وكذلك الولدان ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر كتاب الجنائز حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق وفي
رواية ابي ذر اسحق بن ابرهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وتعقبه العيني بانه جوز الكلاباذي
ان يكون هو ابن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم الكوسج فالجزم
بانه ابن راهويه من اين واجيب بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا بانه لا يقول حدثنا
كما ان اسحق بن منصور يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء وقد بينه في المقدمة
قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود
مبتدأ والا يولد خبره لان الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير
ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر وهو الفطرة اي الاسلام وقيل الفطرة الخلقة
والمراد هنا القابلية فابواه يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه اي يجعلانه
نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب او للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير
كان بسبب ابويه كما حال من الضمير في يهودانه مثلا اي يهودانه المولود بعد ان خلق على
الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة من الانتاج
يقال انتجت الناقة اذا اعنقها على النتاج وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها
حتى وضعت حتى فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ويحتمل ان يكون كما صفة مصدر محذوف
اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين
هل تجدون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمدينة المهملة والمد مقطوعة
الاطراف او احدها وهو في موضع الحال اي تنتجون البهيمة معولا في حقها هل تجدون فيها من جدعاء
وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها
بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد

المشاهد

المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان
العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فانه انزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا
صرف الى عالم الغيب الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير
اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتاني من
الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم تقترن من الخارج ما
يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر
الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام كان باعتبار عالم الشهادة والشرع فلما اعتذر الخضر
بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في
احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل كذا في شرح المشكوة
للطيبي قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق
الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ
الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي اجمع من يعتد به
من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف
فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي
من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير
ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهانا عن المسارعة الى
القطع من غير ان يكون عندنا دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري من وجه
آخر في اواخر الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين باب وكان امر الله قدرا مقدورا
القدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر من فعل القادر كالهدم
لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو قدر اي مقدور
والتقدير تبيين الشيء والمعنى وكان امر الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا اي قضاه
مقضيا وحكما مقطوعا بوقوعه لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فالمراد بالامر
واحد الامور المقدرة ويحتمل ان يكون واحد الاوامر وقال المهلب غرضه في الباب ان يبين
ان جميع مخلوقات الله عز وجل بامره وارادته من حيوان او غيره وحركات العباد واختلاف
ارادتهم واعمالهم من الطاعات والمعاصي كل مقدر بالازمان والاوقات لا مزيد في شيء منها ولا نقصان
عنها ولا تاخير لشيء منها عن وقته ولا تقديم قبل وقته حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة وفي باب الشروط التي لا تحل في
النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية
فتعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة
لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه
المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على استفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير اليها

من الاستعداد للمعرفة بيان

صحفتها

من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بمستقر الصحفة مجازا ولتنكح الزوج
المذكور غيران شرط طلاق التي قبلها فان لها للتي تسأل طلاق اختها ما قدر لها اي لن
تعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين
السلوك في مجاري القدر وذلك لاننا فوض الفعل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب
والنظر لغدوان كان لا يتحقق انه يفعله وقال ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث من احسن
الاحاديث القدر عند اهل العلم مما دل عليه ان الزوج لو اجابها وطلق فربما انها تزاحمها
في رزقها فانه لا يحصل لها منه ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لا وهو كقوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ومطابقته للترجمة في قوله فان لها ما قدر لها وقد
مضى الحديث في كتاب النكاح حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن اسامة اي ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهم انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رسول احدى بناته اي زينب رضي الله عنها كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول
وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل رضي الله عنهم ان ابنها علي
بن العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت يقال جاد بنفسه عند الموت يجود وانشكل كونه
على ابن العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وابوه
المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فالجواب يقال فيه صبي عرفا فيحتمل انه يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من
رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء ثم انه قد ذكر هنا ابنها وكذلك ذكره في الجنائز وذكر
في كتاب الرضى لابنت قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبط الراوي فاخبر عن صبي ودرة عن
بنيته والله تعالى اعلم فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول له ما اخذ ولله ما اعطى
اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ومما مصدرية اي لله
الاخذ والاعطاء وكل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امرا للغائب المؤنث او الحاضر على
قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال
قال الزمخشري وهو الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤتى
المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ ابي فافرحوا موافقة للمصحف وهذه قاعدة كلية
وهي ان الامر باللام يكثر في الغائب وللخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية
الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه فهي لغة
قليلة بالكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك الامر باللام
للمتكلم وحده او معه غيره نحو لأقم تا مرنفسك بالقيام ولنقم اي نحن وكذلك النهي هذا
وانظر صورة الحديث انه امر للغائب المؤنث لانها كانت غائبة والا لقال فلتصبر وقال الداودي
انما خاطب الرسول ولو خاطب المامور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي والمراد بالاحتساب
ان تجعل الولد في حسابه لله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ ولله
ما اعطى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل باجل لان كونه باجل من الامر المقدور وقد مضى
الحديث في الجنائز حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وهو
شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس

هو

هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاي المجمعي بضم الجيم وفتح الميم و
كسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل
من الانصار قيل انه ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف في المغازي او نحوي
بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء مختلف في
صحبته وقد وقع في صحيح مسلم من طريق مسلم بن محيريز دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فقال يا
ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فالثابت ان ابا صرمة انما سال ابا
سعيد وقد تقدم في غزوة المريسيع وفي عشرة النساء من كتاب النكاح عن ابي سعيد قال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخ النسائي من طريق محيريز ان ابا سعيد وابا صرمة اخبراه انهم
اصابوا سبايا قال فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل يا سعيد
باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن
السكن وغيره من حديث بحدي بن عمرو الضمري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المريسيع فاصبنا سبايا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث واكثر من ان السائل
مختلف في تعيينه والذي يظهر انه ابو سعيد رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا نصيب اي في
المغازي سبايا اي جواري سبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب
الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج وهو مكروه عند الشافعية لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل الوأد الخفي نعم قال الجويني في مملوكته ولا زوجته امة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في
مملوكته بان يصير حاما ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لانه يصير ولده رقيقا بتعالا له
اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان صحيحهما لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعد ها تفعلون وفي رواية ابي ذر لتفعلون ذلك اي العزل لا عليكم
ان تفعلوا وفي رواية ابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فجوز العزل
او غير زائدة فمنهي وقيل لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا الكلام مستانف مؤكد له فانه ليست
لنسمة بفتح النون والهملة والميم اي نفسي كتبت الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود
الا هي كائنة ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه البخاري في البيوع والنكاح والعتق
والتوحيد واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه وللنسائي في العتق حدثنا موسى بن مسعود هو
ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فحدثنا ما ترك فيها اي
في الخطبة شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره وفي رواية الا حدث به عليه
من علمه وجهله من جهله وفي رواية مسلم من رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد
علمه اصحابي اي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه وزاد قد علمه اصحابي اي علما وقوع ذلك
المقام وما وقع فيه فيما اظن كنت حي المخففة من الثقيلة لاري الشيء قد ثبت بفتح همزة ارى
وحذف المفعول الثاني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نسيته فاعوف وفي رواية ابي ذر فاعرفه
اي ثم اذكره فاعرفه ما وقع في نسخة كما يعرف الرجل اي له جل بحذف المفعول وفي رواية باثبانه اذا
غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب

عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه وفي رواية جرير وانه
ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا
راه عرفه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة
وقد اخرجه مسلم في الفتن وكذا ابو داود حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن
جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمن عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني السلمي الكوفي وهو
صهر ابي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم
السين وفتح اللام من كبار التابعين عن علي رضي الله عنه وفي رواية مسلم البطين عن
ابي عبد الرحمن السلمي اخذ بيدي علي رضي الله عنه فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ
الفرات فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا قال اي انه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي جالسين ويروى عن الاعمش قعودا اي قاعدين
وفي رواية عبد الواحد عن الاعمش كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد بفتح
المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة وهي مقبرة اهل المدينة في جنازة وظاهره انهم كانوا
جميعا شهدوا الجنازة وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن
سعد بن عبيدة كذا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله ومعه عود ينكت بضم التحتية وسكون النون وبضم الكاف بعدها مثناة فوقية اي
يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه وفي رواية شعبة وبيده عود
فجعل ينكت به في الارض وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد
المهملة هي عصا او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها وفي اللغة اختصر الرجل اذا امسك
المخصرة وقال بالواو وسقطت في رواية ابي ذر وكذا في الجنائز ما منكم من احد وزاد
في رواية منصور ما من نفس منفوسة اي مصنوعة مخلوقة الا قد كتب مقعده اي موضع قعوده
من النار او من الجنة فاو للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها
من الجنة والنار وزاد فيها والا قد كتبت شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون
ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل الاولى وان تكون من باب اللف والنشر فيكون
فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول وفي رواية سفيان الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدلالة على
ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم وفي حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك
بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل وفي رواية
سفيان افلا نتكل والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فاذا كان افلا نتكل وفي
رواية منصور فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل
الشقاوة مثله وفي رواية سفيان وشعبة فقال يا رسول الله نعمل اليوم فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير او فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
فقال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه
وزاد وقرا فاما من اعطى الى قوله العسرى واخرجه ابن ماجة من حديث سراقة نفسه

ولكن

ولكن دون تلاوة الآية واخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ منه فذكر نحوه واخرجه احمد والبزار والطبراني
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث والجمع بينها
تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان السائل عن
ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل الحديث اخرجه الفريابي يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة وزاد في رواية
شعيب عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له وزاد في رواية منصور اما من كان
من اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة الحديث وحاصل السؤال الا نترك مشقة
العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو
يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام
ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا تجعلوا العبادة وتركها
سببا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية
وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله العسرى وفي آخر حديث عمر رضي الله عنه عند الفريابي
فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر اذن نجتهد قال الخطابي ان قول الصحابي هذا
مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص صلى الله عليه وسلم له لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
عن سبق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام من تمسك بالقدر ان يتخذه حجة
لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو
الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في
مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم والله اعلم بين لهم
انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك
من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره
في الآجل ولذلك مثل بالآيات ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل
ونظير ذلك الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الاذن في المعالجة الطبية
والحاصل ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال الخطابي في موضع
آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيه الشفاء فيما يتخالج في الضمير من امر القدر وذلك ان القائل
افلا نتكل وندع العمل لم يعمل شيئا يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب فيه وسأل عنه
فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي
عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله عز وجل علم غيبه عن خلقه وحجبهم عن دركه
كما اخفى عنهم امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها انتهى فالواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة
والظاهر لا يترك لا يترك للباطن وفي الحديث رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون
الا عن كره ولا يأتي الانسان الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره وهو ايضا اصل لاهل السنة في
ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى القديم وفي الحديث ايضا جواز القعود عند القبور والتحدث
عندها بالعلم والموعظة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا نتكل لان معناه نعتمد على ما
قدره الله تعالى وقد مضى الحديث في الجنائز في باب موعظة الرجل عند القبر باب
العمل بالخواتيم جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب

حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر وقتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل منافق ممن معه يدعى الاسلام اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد و
يقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي
بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال
قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكسرت بالواو وضم المثلثة وفي
رواية ابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته اي فاتحته وجعلته ساكنا غير
متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي وفي رواية
ابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة فوقية وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل
النار قد قاتل وفي نسخة سقط لفظ قد في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به
الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي قارب
بعض المسلمين يرتاب اي يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل
قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فاخرج منها وفي رواية فانتزع منها
سهما لنشابة فانتحر بها اي نحر بها نفسه فاشتد اي اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار
فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم
الناس وفي نسخة فاذن في الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التاكيد هذا
الدين بالرجل الفاجر واللام للجنس فيعم كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان
ومطابقة الحديث للرجل من حيث ان الرجل المذكور فيه ختم عمله بالسوء وانما العمل بالخاتمة وقد مضى
الحديث في الجهاد في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل وفي رواية ابي ذر عن سهل ان رجلا اسمه قزمان او غيره ان كان
قضيتان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون وبالمد اي اجزاء ونيابة يقال
اغنى عنه غناء اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء ذاك اي القيام عليه وقال ابن ولاد
الغناء بالفتح والمد النفع والغناء بالكسر والقصر ضد الفقر وبالمد الصوت في غزوة غزاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل وفي
رواية ابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه
اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح على
البناء للمفعول فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه بين ثدييه بالتثنية
حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في الحديث السابق
انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قضيتان متغايرتان في موطنين لرجلين او انهما
قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اي اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم
مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان

من احب

من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه
لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
العبد ليعمل عمل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
اي اعتبار الاعمال بالخواتيم وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك او نفسه
ويختار لها الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى في الجهاد في باب لا
تقول فلان شهيد ووقع في حديث انس عند الترمذي وصححه اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله
فوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه واخرجه احمد مطولا واوله لا تعجبوا العمل عامل حتى تنظروا بم يختم له
واخرج البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديثا فيه ذكر الكاتبين وفي آخره العمل بخواتيمه العمل
العمل بخواتيمه

باب القاء النذر العبد الى القدر

الالقاء مصدر مضاف
الى فاعله وهو النذر والعبد منصوب على المفعولية هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
باب القاء العبد النذر فاعرابه بعكس ذلك وسياتي في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان
والنذور من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه على وفق رواية الكشميهني والمعنى ان العبد اذا
نذر لدفع شر او طلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء
يختاره فما قدره الله تعالى هو الذي يقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ان النذر
لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف ذلك قد جعل نفسه مشاركا لله تعالى
في خلقه ومجوزا عليه ما لم يقدره الله تعالى الله عن ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء مكسورة ثم فاء الكوفي تابعي كبير ولهم كوفي شيخ
آخر يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن ابي
مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن ابي مرة وهو بها اشهر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد
النذر او التزام النذر قال وفي رواية ابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا من القدر ولمسلم
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر
عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما وفي رواية الكشميهني وانما يستخرج به
اي بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق
القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهيا
واجيب ان القربة غير منهية وانما المنهي عنه هو التزامها اذ ربما لا يقدر على الوفاء به
وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا
وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي
يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من
غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذروا اعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع و
النذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وفي التوضيح النذر ابتداء
جائز والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل خيرا يا رب حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه
الوفاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر
يعمل عمله وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجة

في الكفارات حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياتي ابن آدم
النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء قال الكرماني قدرته بصيغة المتكلم ويروى
قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور وقوله لا يات بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع
على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو من
اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف آتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة والمطابق ان يقول القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ
الحديث يلقيه القدر وقال العيني تبعا للحافظ العسقلاني في رواية الكشميهني يلقيه النذر
بالنون والذال ومن عادة البخاري انه يترجم بما ورد وفي بعض طرق الحديث وان لم يسق
ذلك اللفظ بعينه وكان القائل لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث فلذلك ادعى عدم
المطابقة وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه
القدر قلت هما صادقان مترادفان اذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن
كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان وتعقبه العيني بانه لو وقف
ايضا على رواية الكشميهني لاستغنى عن هذا التكلف ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ
ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه فافهم وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم
من المضارع به من البخيل الباء في به باء الآلة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده

باب لا حول ولا قوة الا بالله ولفظ باب بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة
وقال الحافظ العسقلاني بالتنوين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء
بالحاء المهملة والذال المعجمة وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه سليمن التيمي بدل الحذاء
هنا وهو محمول على ان لعبد الله فيه شيخين عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة اي غزوة خيبر كما في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء و
الفاء اي موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير وفي
رواية سليمن التيمي المذكور فلما علا عليها رجل نادى باعلى صوته لا اله الا الله والله اكبر قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ويجمع بان الكل كبروا وزاد هذا الرجل
عليهم بالتهليل وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على ان المراد بالتكبير قول لا اله الا الله
والله اكبر قال اي ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة اي ارفقوا بانفسكم
واخفضوا اصواتكم قال يعقوب بن السكيت يقال ربع الرجل يربع اذا وقف وكف فانكم
لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني ويروى اصما ولعله باعتبار التناسب
واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى الدعاء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له
انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك
كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا نفيسا مدخر لصاحبه في الجنة

وانه

وانه من نفائس تدخراتكم لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام
وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير
الا بارادة الله تعالى قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم معلما لامته فلا يراهم على حالة من الخير الا
احب لهم الزيادة فاحب للذين رفعوا اصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير ان يضيفوا اليها
التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء في الحديث اذا
قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم انتهى اخرجه الحاكم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند قوي وفي رواية له قال يا ابا هريرة الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي
واستسلم وزاد في رواية له ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه واخرج احمد والترمذي وصححه
ابن حبان عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابرهيم عليه السلام
فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة قالوا وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء
اذا علا عقبة ومضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير **باب** اي باب
يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصمه الله اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في
الهلاك او ما يجر اليه وعصمة الانبياء حفظهم من النقائص وتحصينهم بالكمالات النفسية والنصرة
والثبات في الامر وانزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب
وفي حق غيرهم بطريق الجواز عاصم مانع اشار به الى تفسير قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وابنه
قال ساوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع منه وبذلك فسره عكرمة فيما
اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه وقال الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم اي لا شيء وفسره بعضهم
بمعصوم ولم يرد ان العاصم بمعنى معصوم وانما نبه على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الآخر قال
مجاهد هو ابن جبر سدا بالف بعد الدال المنونة من غير تشديد في الفرع كاصله وقال الحافظ
العسقلاني سدا بتشديد الدال بعدها الف وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق يترددون في الضلالة ووصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون قال الحافظ العسقلاني
ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصورا وعليها شرح الكرماني فزع انه وقع
هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري
الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد سدا الى آخره ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد
لمجاهد في قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من
المنقولات عن مجاهد بالسند انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام ينقض آخره اوله لانه قال اولا
ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي
اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي
في كرمان وبلخ وخراسان فلا ويمكن ان يجاب عن الاعتراض بان الذي نفى رؤيته قول الكرماني وقال
ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه راه في بعض النسخ
فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين التناقض فليتامل دسيها اغويها اشار
بهذا الى تفسير قوله تعالى وقد خاب من دسيها بقوله اغويها وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد

في قوله تعالى وقد خاب من دسيها قال من اغواها واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن
مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دسيها قال احدهما اغويها وقال الاخر اضلها وقال ابو عبيدة
دسيها اصله دسسها من التدسيس قال ٭ وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ٭ حلائله منه ارامل
ضيعا ٭ لكن العرب نقلت الحرف المضعف الى الياء مثل تظننت من الظن فيقولون تظنيت بتحتانية
بدل النون والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دسيها
اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد
بفاعل دسيها وقال قوم هو الله قد افلح صاحب النفس التي زكيها وخاب صاحب النفس التي اغويها
وقال آخرون هو صاحب النفس الذي اذا فعل الطاعات فقد زكيها واذا فعل المعاصي فقد اغويها والاول
هو المناسب للترجمة وقال الكرماني مناسبة الآيتين بالترجمة بيان ان من لم يعصمه الله كان
سدى ومغوى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان البطانة
بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر
غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في
ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال ٭ اولئك خلصاني نعم وبطانتي ٭
وهم عيبتي من دون كل قريب ٭ بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة قال الكرماني وفي لفظ يامره دليل على انه لا يشترط في
الامر العلو ولا الاستعلاء والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله ومطابقة
الحديث للترجمة في آخره وقد اخرجه البخاري في الاحكام والنسائي في البيعة والسير ٭٭

باب يذكر فيه قوله تعالى وحرام ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر وحرم
بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر بن عياش وهما
لغتان كالحل والحلال ودنا وضده معنى وجاء في الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما قراءة
اخرى بفتح اوله وتثليث الراء وبالضم وبضم اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب في
قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل هو تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية اي
وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وفي الكشاف استعيره الحرام للممتنع وجوده ومنه
قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما منهم وابى ان يكونا لهم ومعنى اهلكناها عزمنا
على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الآية
ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيمة فحينئذ يرجعون
انتهى والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في
القيمة فتكون الآية واردة في تقرير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا يتعين المصير اليه لا وجه
احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فانه يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة
وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله ٭ وان حراما لا ارى الدهر باكيا ٭ على شجوه
الا بكيت على عمرو ٭ الثاني ان سياق الآية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون
وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند
المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيمة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه

فاكد

فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود لن يؤمن من قومك الا من قد آمن
اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع منهم وقوله تعالى في سورة نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
اي الا من اذا بلغ فجر وكفر كذا جمع بين كل بعض بعض من الآيتين وهما من سورتين اشارة الى ما ورد
في تفسير ذلك وقد اخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين الى قوله كفارا الا بعد ان نزل عليه واوحي
الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن قال الحافظ العسقلاني ودخول ذلك في ابواب
القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله عز وجل بما يقع من عبيده وقال الكرماني الغرض من
هذه الآيات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى وقال منصور بن النعمن هو اليشكري بفتح
التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخارا وماله في البخاري سوى هذا
الموضع وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور
بن النعمن وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض المتاخرين
ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم
بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية وجب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذا التعليق
موصولا وقرات بخط مغلطاي صاحب التلويح وتبعه شيخنا ابن الملقن صاحب التوضيح وغيره
فقالوا اخرجه ابو جعفر عن ابن فهزاد عن ابي عوانة ولم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر
الطبري وانما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم جميعا من طريق داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وحرم على قرية اهلكناها قال وجب ومن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب
بالحبشية وبالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اي لا يتوب معهم تائب قال الطبري
معناه انهم اهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة
الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه اقوال اخر والاولى اقوى وهو مراد المصنف
بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث انتهى وتعقبه العيني بان هذا مجرد تشنيع
وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا تخلو عن زيادة
ونقصان حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
قال اخبرنا معمر قال هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتحتين وهو مقارفة صغار الذنوب وقال
الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة واصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس
وقيل اصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم
بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا
اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير ٭ بنفسي من تجنبه عزيز ٭ علي ومن زيارته لمام ٭ وقال آخر
٭ متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ٭ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ٭ مما قال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب اي قدر على ابن آدم وامر الملك بكتابه حظه
من الزنى بالقصر اي نصيبه منه ومن بيانية ادرك اي اصاب ذلك المكتوب المقدر لا محالة
بفتح الميم والحاء المهملة اي لا بد له من عمل ذلك ولا تحول له عنه قال ابن بطال كل ما كتب الله على الآدمي

فهو قد سبق في علم الله تعالى ولا بد له ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك
عن نفسه الا انه يلام اذا وقع ما نهي عنه لتمكنه من التمسك بالطاعة فبذلك قال القدرية والمجبرة
ويحتمل ان يراد به اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب
وهي التي تجد لذة الزنى فزنى العين النظر الى ما لا يحل النظر اليه وزنى اللسان المنطق بميم
مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم
وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه العينان تزنيان بالنظر والشفتان
تزنيان وزناهما التقبيل واليدين تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان المشي والنفس
تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التائين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر
والتمني بان يقع في الزنى بالوطي ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى وفي رواية ابي ذر
او يكذبه وان امتنع وخاف ربه يكتب له حسنة وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره زنى لانها
من دواعيه ومقدماته موزنة بوقوعه فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا ونسب التصديق
الذي هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الذي هو عكسه للفرج لانه منشاؤه ومكانه
فكان الفرج هو الموقع فيكون تشبيها ويحتمل ان يريد ان الاتباع مستلزم للحكم بها عادة فيكون
كناية وقال الطيبي شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب
الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم
استدعائه له منه فصار ما يتمنى ويشتهي باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش
والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا
امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه
ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به
من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل هذا والمفهوم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما
ان اللمم هو النظر والمنطق وقال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله تعالى في قوله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه قال وفي الاية الاخرى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الايتين ان اللمم من الصغائر وانه
يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة
وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله عز وجل على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن
للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان الا في قوله
الا اللمم بمعنى الواو وانكره وقال الا صغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب الكبائر وفي قوله
والنفس تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان العبد لا يخلق شيئا من افعال نفسه
لانه قد يريد الزنى مثلا ويشتهيه ولا يطاوعه العضو الذي يريد ان يزني به ويعجزه الحيلة فيه
ولا يدري لذلك سببا ولو كان خالقا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية
واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق
قدره وقال شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار بفتح المهملة
والواو المشددة الفزاري عنه محمود حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره
قاف ممدودة مؤنثا الاورق ابن عمر ابو بشر الحافظ الخوارزمي سكن المدينة عن ابي طاوس

كما ان الايات المذكورة تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره صح

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني كان طاوسا
سمع القصة من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان
سمعه من ابن عباس ووصل هذا التعليق صاحب التلويح فقال رويناه في معجم الطبراني الاوسط
فقال ثنا عمر بن عثمان نا ابن المنادي عنه فذكره وتبعه في ذلك صاحب التوضيح وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة وكنت قرات بخط مغلطاي وتبعه شيخنا
ابن الملقن ان الطبراني وصلها في المعجم الاوسط فلم اجدها وتعقبه العيني بان صاحب التلويح صرح
بانه رواه وتبعه ايضا صاحب التوضيح الذي هو شيخ هذا القائل مع علمه بان المثبت مقدم على
النافي ولكن عرق العصبية ينبض فيؤدي صاحبها الى حط من هو اكبر منه في العلم والسن والقدم فليتامل

باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا

قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي الاية قال قوم هي عين ما راى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج من العجائب والايات فكان ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا وقوم ارتدوا وقوم حدثوا
وقيل انما فتن الناس بالرؤيا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف اسري به الى بيت المقدس
في ليلة واحدة وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف تكون في النار شجرة لا تاكلها فكان فتنة لقوم و
استبصار القوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انه انما سمي صديقا ذلك اليوم واصل الفتنة
الاختبار ثم استعملت في الاختبار المكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة اشد من القتل وتارة في
الاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
وتارة في الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا
الموضع الاختبار حيث ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان
في اليقظة فسروا الرؤيا بالرؤية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها على قول
المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رايتها استبعادا منهم وقيل المراد بالرؤيا انه سيدخل مكة والفتنة
الصد بالحديبية او اراد مصارع القوم بوقعة بدر في منامه لكان يقول حين ورد ماء بدر
والله لكاني انظر الى مصارع وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان حدثنا الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد مصغر حمد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما
عند سعيد بن منصور اي في اليقظة لا في المنام قال اي ابن عباس رضي الله عنهما والشجرة الملعونة
في القران قال هي شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل الرؤيا كانت فتنة فان قيل
قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ولم يذكر لعنها فيه فكيف قال تعالى والشجرة الملعونة في القران
فالجواب ان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون
فوصفت بلعن اكلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو
الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة خفية لكن
قال ابن التين السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين
التكذيب لرؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت
المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف

بسير الى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة
فى طغيانهم حيث قالوا كيف يكون فى النار شجرة وانما النار تحرق الشجر والجواب عن شبههم ان الله تعالى
خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكلها النار ومثلها سلاسل اهل النار واغلالهم وخزنة النار
من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس فى ذلك مزجنس ما فى الدنيا واكثر ما وقع الغلط لمن قاس احوال
الاخرة على احوال الدنيا وليس كذلك والله الموفق وقد مضى الحديث فى تفسير سورة الاسراء واخرجه
الترمذى والنسائى فيه ايضا يا ـــ تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله
تحاجج بجيمين ادغمت اولهما فى الاخرى آدم وموسى عليهما السلام عند الله عز وجل قال الحافظ
العسقلانى زعم بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع بينهما يوم القيمة ثم رده بما وقع فى بعض
طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال موسى يارب ارنا ادم الذى
اخرجنا ونفسه من الجنة قاراه الله آدم فقال انت ابونا الحديث وهذا ظاهره انه وقع فى الدنيا
انتهى وقد اختلف فى وقت المحاجة فقيل يحتمل انه فى زمن موسى عليه السلام فاحيى الله تعالى له آدم
معجزة له بكلامه وكشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما اراى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
ارواح الانبياء عليهم السلام او اراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى ولو كان يقع فى بعضها
ما يقبل التغيير كما فى قصة الذبيح او كان بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا فى البرزخ اول ما
مات موسى عليه السلام فالتقت ارواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى وقد وقع فى
حديث عمر رضى الله عنه لما قال موسى انت آدم قال له ءانت قال انا موسى او ان ذلك لم يقع بعد
وانما يقع فى الاخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه وليس قول البخارى صريحا فى
ان ذلك يقع يوم القيمة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك
فى كل من الدارين وقد وردت العندية فى القيمة بقوله تعالى فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وفى الدنيا
بقوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربى فيطعمنى ويسقينى قال الحافظ العسقلانى والذى ظهر لى ان البخارى
لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد من طريق يزيد بن هرون عن ابى هريرة
رضى الله عنه بلفظ احتج موسى وآدم عند ربهما الحديث حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه اى الحديث عن عمرو يعنى ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام هو عبد الرحمن انه قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم وموسى عليهما الصلوة والسلام
وفى رواية همام عند مسلم تحاج كما فى الترجمة ومعنى واضح وفى رواية ايوب عند البخارى ويحيى بن ابى
كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبى فقا معنى قوله حج عليه بالحجة وقوله بعد ذلك انت آدم
الى اخره توضيح لذلك وفى رواية يزيد بن هرمز عند ربهما وفى رواية محمد بن سيرين استبق آدم
وموسى وفى رواية الشعبى وعمار لقى آدم موسى وفى حديث عمر رضى الله عنه لقى موسى آدم كذا عند ابى
عوانة واما ابو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يارب ارنى آدم وقد ذكرنا اختلاف العلماء
فى وقت هذا اللقاء وذكر ابن الجوزى احتمال لقائهما فى البرزخ واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل
والمعنى لو اجتمعا لقال ذلك وخص موسى بالذكر لانه اول نبى بعث بالتكاليف الشديدة قال وهذا
وان احتمل لكن الاول اولى قال وهذا مما يجب الايمان به وان لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر
ونعيمه ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات لم يبق الا التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لانا لم نوت
من جنس هذا العلم الا قليلا فقال له اى لادم موسى يا آدم انت ابونا وفى رواية يحيى بن ابى كثير انت

ابو البشر خيبتنا اى وقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان واخرجتنا اى كنت سببا لاخراجنا من الجنة
دار النعيم والخلود الى دار البؤس والعناء والجملة معترضة لما سبقة ومفسرة لما اجمل وفى رواية
حميد بن عبد الرحمن انت ادم الذى اخرجتك خطيئتك من الجنة هكذا فى احاديث الانبياء عنه
وفى التوحيد اخرجت ذريتك وفى رواية مالك انت الذى غويت الناس واخرجتهم منا لجنة ومثله فى
رواية همام وكذا فى رواية ابى صالح وفى رواية محمد بن سيرين اشقيت بدل اغويت ومعنى غويت
كنت سببا لغوايتهم من غوى منهم وهو بسبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة
ولو لم يقع الاخراج ما سلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنها الاغواء والغى ضد الرشد
وهو الانهماك فى غير الطاعة ويطلق ايضا على مجرد الخطإ يقال غوى اى اخطا صواب ما اراد به
وفى تفسير طاوس من رواية ابى سلمة انت الذى اخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند احمد من طريقه
انت اوقعت ذريتك النار والغل فيه كالقول فى اغويت وزاد همام الى الارض وفى رواية
يزيد بن هرمز واهبطت الناس بخطيئتك الى الارض واوله عنده وانت الذى خلقك الله بيده
واسجد لك ملائكته ومثله فى رواية ابى صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل واسجد لك
ملائكته ومثله فى رواية محمد بن عمرو وزاد واسكنك جنته ومثله فى رواية ابن سيرين وزاد ثم
صنعت ما صنعت وفى رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك
من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن انت وزوجك
الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد
الغريابى واكلتها وفى رواية عكرمة عن ابى سلمة انت ادم الذى خلقك الله بيده واعاد
الضمير فى قوله خلقك الى قوله انت والاكثر عوده الى الموصول كان يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع
فى رواية الاكثر انت الذى اخرجت خطيئتك وفى حديث عمر رضى الله عنه بعد قوله انت آدم قال
نعم قال انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال
نعم قال فلم اخرجتنا ونفسك من الجنة وفى لفظ لابى عوانة فوالله لولا ان فعلت ما دخل احد من
ذريتك النار ووقع فى حديث ابى سعيد عند ابن ابى شيبة فاهلكتنا واغويتنا وذكر ما شاء الله
ان يذكر من هذا وهذا يشعر بان جميع ما ذكره فى هذه الرواية لمحفوظ وان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الاخر وقوله انت آدم استفهام تقرير واضافة خلق ادم الى يده فى الاية اضافة
تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن فى قوله من روحه زائدة على رأى والنفخ بمعنى الخلق
اى خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم وقوله اغوتنا واهلكتنا
من اطلاق اسم الكل على البعض بخلاف اخرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله اخطات وعصيت
ونحوها فعلت خلاف ما امرت به واما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة والمراد به
الحرمان كما اشرنا اليه وقيل هى كاغويتنا من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد من يجوز منه
وقوع المعصية والا فالنفى من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج
منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات
اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام فى الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات اهل
المعصية تاخر الكون فى الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب فى الاخرة
اما موقتة فى حق الموحدين واما مستمر فى حق الكفار فهو حرمان نسبى فقال له اى
لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق

بك وقوله بكلامه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية وخط لك
الواح التورية بيده من المتشابهات فاما ان يفوض الى الله تعالى واما ان يؤول بالقدرة
وفي رواية الاعرج انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته
وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه واعطاه وفي رواية يزيد بن هرون وقربك نجيا
واعطاك الالواح فيها بيان كل شيء وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك
لنفسه وانزل عليك التورية وفي رواية ابي سلمة اصطفاك الله برسالته وبكلامه ووقع
في رواية الشعبي فقال نعم وفي حديث عمر رضي الله عنه قال انا موسى قال نبي بني اسرائيل قال
نعم قال انت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال
نعم اتلومني على امر قدر الله علي بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني قدره الله بالضمير قبل ان يخلقني باربعين سنة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة فكيف تلومني على امر كتبه الله او قدره الله علي ولم يذكر المدة وثبت ذكرها من رواية
طاوس وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولفظه فبكم تجد في التورية انه كتب علي العمل الذي عملته
قبل ان اخلق قال باربعين سنة وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فكيف تلومني وفي رواية يزيد بن
هرون نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد
ابن عيينة عن ابي الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابي الزناد والا فقد ذكر التقييد بالاربعين
عن ابن عيينة وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند احمد فهل وجدت فيها يعني الالواح او التورية
اني اهبط وفي رواية الشعبي فليس تجد فيما انزل الله عليك انه سيخرجني منها بعد ان يدخلنيها
قال بلى وفي رواية ابن عمار قال انا اقدم ام الذكر قال بل الذكر وفي رواية عمرو بن عمرو عن الاعرج
الم تعلم ان الله قدر هذا علي قبل ان يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتب علي ان يخلقني قال
نعم وفي رواية ابي صالح فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال
فلم تلومني في شيء سبق من امر الله فيه القضاء ووقع في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اتلومني
على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة
حملها على ان يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه واجاب غيره بان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح
واخرها ابتداء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود
المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في الصحيح ففي صحيح مسلم ان الله عز وجل
قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة ادم عليه السلام بخصوصها
كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح
وقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك
كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان المراد انه
كتبه قبل خلق ادم باربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه
التاريخ والا فمشيئة الله وتقديره قديم والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه
في التورية قبل ان اخلق وقال النووي المراد انه كتبه في اللوح المحفوظ في التورية او في اللوح
ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازلي ولم يزل الله عز وجل يريد ويقدر ما يقع من خلقه قال
الحافظ العقلاني وكان بعض شيوخنا يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير ادم طينا فان

آدم

آدم اقام في طينته اربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه قال وقد يعكر على رواية الاعمش
عن ابي صالح كتبه الله علي قبل ان يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه علي على انه قدره او
على تعدد القصة لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى فحج ادم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع
نصب على المفعولية فحج ادم موسى ثلاثا اي قالها ثلاثا كذا في هذه الطريق ولم يكرر في اكثر الطرق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي رواية ايوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم
من رواية ابن سيرين وكذا في حديث خبيب عند ابي عوانة وثبت في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ
فاحتجا الى الله فحج ادم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية عمرو بن عمرو عن الاعرج لقد حج ادم موسى
وفي حديث سعيد بن الحارث فحج ادم ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النسائي فخصم ادم موسى
فخصم ادم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على ان ادم بالرفع وشذ بعض الناس فقراه
بالنصب على انه مفعول وموسى في محل الرفع على انه فاعل نقله الحافظ ابو بكر بن الخاضبة عن مسعود
بن ناصر الشجري الحافظ قال سمعت يقول فحج ادم موسى بالنصب قال وكان قدريا قال الحافظ العقلاني
هو محجوج بالاتفاق قبله على ان ادم بالرفع على انه الفاعل وقد اخرجه احمد من رواية الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فحجه ادم وهذا يرفع الاشكال فان رواته ائمة حفاظ فالزهري
من كبار الفقهاء الحافظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته
مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل لاهل الحق في اثبات القدر فان الله سبحانه وتعالى
قضى اعمال العباد قال وليس فيه حجة للجبرية وان كان في بادي الراي يساعدهم وقال الخطابي في معالم
السنن يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة ادم كانت
من هذا الوجه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد وصدورها
عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن القادر فاذا كان كذلك يكون افعالهم واكسابهم و
مباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة انما تتوجه عليها واجماع
القول في ذلك انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر احدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء
واما الفاصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما جهة حجة ادم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة
فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه وانه خلق للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض كما قال
تعالى قبل خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له اتلومني على امر قدره الله
علي فاللوم عليه من قبلك ساقط عني ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية
سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذا كان نهاه فباشر ما نهاه عنه قال وقول موسى وان كان
في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق باحتجاجه بالسبب لكن تعلق ادم بالقدر ارجح فلهذا غلبه و
الغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج
موسى دفع حجته التي الزمه اللوم بها قال ولم يقع من ادم انكار لما صدر منه بل عارضه بامر دفع به عنه
اللوم وقال الحافظ العقلاني ولم يتلخص من كلامه مع تطويل في الموضعين دفع الشبهة الا في دعواه
انه ليس للادمي ان يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي
امره ونهاه وللمعترض ان يقول وما المانع اذا كان ذلك لله ان يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن
تلقى عن رسله ممن امر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما غلبه بالحجة لانه علم من التورية ان الله تاب عليه فكان
لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان اثر المخالفة بعد الصفح
ينمحي حتى كانه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما اجاب به المازري وغيره

من المحققين وهو المعتمد وقد انكر القدوري هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بانه غلب موسى فقال لا يصح لان موسى عليه السلام لا يلوم على
امر قد تاب عنه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلزم آدم على امر
قد غفر له وهو يقتضي ان الاعتذار عن الذنب بالقدر الذي تقدمت كتابته على العبد لا يقبح وكان
من عوتب على معصية قد ارتكبها يحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص
والحدود ولاحتج به كل على ما يرتكبه من الفواحش وهذا يفضي الى لوازم فظيعة فدل ذلك على ان
هذا الحديث لا اصل له والجواب من وجوه احدها ان آدم عليه السلام انما احتج بالقدر على
المعصية لا المخالفة فان محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكانه قال انا لم اخرجكم وانما اخرجكم
الذي رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل ان اخلق فكيف تلومني
على امر ليس لي فيه نسبة الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليه ليس من فعلي كذا قيل وهذا
الجواب لا يدفع شبهة الجبرية ثانيها انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن
من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير اذن من الله له في ذلك عارضه
بالقدر فاسكته وثالثها ان الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب
وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما
يفعل ورابعها ما قال ابن عبد البر ان هذا مخصوص بآدم عليه السلام لان المناظرة وقعت بينهما بعد
ان تاب الله عز وجل كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه ان ينكر على موسى لومه
على الاكل من الشجرة لانه قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد ان يقول لمن لامه على ارتكاب معصية
كما لو قتل او زنى او سرق هذا سبق قلم وقدره الله علي قبل ان يخلقني فليس لك ان تلومني عليه
فان الامة اجمعت على جواز لوم من وقع ذلك منه بل على استحباب محمدة من واظب على الطاعة
قال وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد
ان تيب عليه وخامسها انه انما توجهت الحجة لآدم على موسى لان موسى لامه بعد ان مات واللوم
انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليه فيلام
العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك واما بعد ان يموت فقد ثبت النهي عن
سب الاموات وان لا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع امرهم الى الله تعالى وقد ثبت انه
لا تثنى العقوبة على من اقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على الامة اذا زنت واقيم
عليها الحد واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت
ان الله تعالى اسقط عنه اللوم فلذلك غلبه بالحجة وقيل ان آدم اب وموسى ابن وليس
للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بان آدم اكبر منه وتعقب بانه
بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن ان يلوم اباه في عدة مواطن وبالجملة
اصح الاجوبة الثالث والخامس ولا تنافي بينهما فيمكن ان يمتزج منهما جواب واحد وهو ان
التائب لا يلام على ما يتب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي
هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق فلا بد من
وقوعه ولو حرصت انا والخلق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني لان
اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي واذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوبا
بالشرع لا يقال على هذا فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عني

على المكلف

اللوم

اللوم لان هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي
ذلك له ولغيره زجر وعظة ولم يعلم انه تاب وتيب عليه فاما آدم عليه السلام فخارج عن
دار التكليف مستغن عن الزجر وقد تيب عليه فلم يكن للومه فائدة بل فيه ايذاء او تخجيل
فلذلك كانت الغلبة له وقال فضل الله التوربشتي ليس معنى قوله كتبه الله علي الزمني به
وانما معناه اثبته في ام الكتاب قبل ان يخلق آدم وحكى ان ذلك كائن ثم ان هذه المحاجة
انما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق بينهما
ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوي فانه
انقطع فيه الاكتساب وارتفع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق انتهى
وهو محصل بعض الاجوبة التي تقدم ذكرها وفي هذا الحديث عدة من الفوائد منها ما قال
القاضي عياض ان فيه حجة لاهل السنة في ان الجنة التي اخرج منها آدم عليه السلام هي جنة
الخلد التي وعد المتقون يدخلونها في الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة
اخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت في الارض ومنها اطلاق العموم وارادة
الخصوص في قوله اعطاه علم كل شيء والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به وليس
المراد عمومه لانه قد اقر للخضر على قوله واني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه انت وقد مضى
واضحا في تفسير سورة الكهف ومنها مشروعية الاحتجاج في المناظرة لاظهار الصواب وطلب الحق
واباحة التعريض والتوبيخ في اثناء المناظرة ليتوسل الى ظهور الحجة وان اللوم على من ايقن
وهذا اشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك ومنها مناظرة العالم من هو اكبر منه والابن اباه ومحل
مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق والازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور ومنها
الاحتجاج لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد ومنها انه يغتفر للشخص في بعض
من الاحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا من طبع على حدة الخلق و
شدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه
والده باسمه مجردا وخاطبه بها في غير تلك الحالة ومع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته
فيما ابداه من الحجة في دفع شبهته والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن
عيينة وفي رواية ابي الوقت وقال بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا وفي
رواية الحميدي وحدثنا بالواو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل اخطأ من زعم ان هذا الطريق معلق وقد اخرجه الاسمعيلي
منفردا بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة سردها بالحافظ العسقلاني عن سفيان فقال اخبرنيه
القاسم يعني ابن زكريا اسحق بن حاتم العلاف نا سفيان عن عمرو مثله سواء سواء وزاد قال
وحدثني سفيان عن ابي الزناد به

باب لا مانع لما اعطى الله

ويروى لما اعطاه الله
وهذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف من حديث معاوية اخرجه مالك
ولمح المصنف لذلك الى انه بعض حديث الباب حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين العوفي
قال حدثنا فليح بضم الفاء عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو و
تشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية اي ابن ابي سفيان الى المغيرة اي ابن شعبة

اكتب الي بتشديد الياء ما وفي رواية ابي ذر بما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة
المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلى بتشديد الياء وقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خلف الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحصر من
الذي قبله لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت
اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما
موصولة وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العدة ولا مانع اسم نكرة
مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير
من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور وهو ما جعل
الله للانسان من الحظوظ الدنياوية ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من عذابك
حظه وانما ينفعه عمله الصالح وكلمة من تسمى بدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة والمعنى هنا المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال الراغب قيل اراد بالجد اب
الاب اي لا ينفع احدا نسبه وقال النووي منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه رحمتك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الصلوة في باب الذكر
بعد الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة وقد اخرجه ايضا في الاعتصام وفي الرقاق والدعوات وغيره
وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرني بالافراد عبدة اي ابن ابي لبابة ان
ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبدة ثم وفدت من الوفود وهو قصد الامراء بالزيارة
يقال وفد يفد فهو وافد بعد مبني على الضم اي بعد ان سمعته من وراد الى معاوية هو ابن ابي سفيان
لما كان حاكما في الشام فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى اخره وهذا التعليق
وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه
وقع في الرواية الاولى بالعنعنة باب من تعوذ بالله من درك الشقاء الدرك
بفتح الدال والراء التبعة والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية
وسوء القضاء اي المقضي اذ حكم الله كله حسن وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق
او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق اي شر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر كل
ذي شر خلقه الله بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين
ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خلق
كل شيء ففي ذكرها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر المامور بالاستعاذة
بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا
بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة
العيال وفي التوضيح جهد البلاء اقصى ما يبلغ ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء
وهي فرط العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات
في باب التعوذ من جهد البلاء باب يحول بين المرء وقلبه واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه وانه اليه تحشرون قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته
ويحول بين المطيع ومعصيته وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر وان يؤمن وبين المؤمن وان يكفر

وهو صح

وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق صح

وعن مجاهد

وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعمل وقيل السعيد من اسعده الله والشقي من
اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف شاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان
يؤمن ولا ان يكفر عن مراده بحكمة تقتضي ذلك والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله تعالى
خالق لجميع كسب العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدر الا على ضده
وهو الكفر وعلى ان يحول بين المؤمن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان وفعل الله عدل فيمن اضله
لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته لا ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق
على وجه التفضل حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو المحفوظ وهو سالم بن ابن عمر رضي الله عنهم
وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وشذ النفيل فقال عن ابن المبارك عن موسى عن
نافع بدل سالم عن ابيه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا ما نصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي يحلف كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف من الفاظ الحلف لا فيه حذف نحو لا افعل
ولا اترك ومقلب القلوب اي وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل اي مقلب اعراضها واحوالها
من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا تنقلب وفيه دلالة على ان اعمال القلوب من الارادات
والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في التوحيد والايمان والنذور ايضا واخرجه الترمذي في الايمان والنسائي فيه وابن ماجة
في الكفارات حدثنا علي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اسمه صاف خبات لك خبيئا بفتح المعجمة وكسر الموحدة من غير تحتية قال اي ابن الصياد
هو الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول
ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم
له خطاب زجر واهانة اخسأ بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة
اي سكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة ويروى بحذف الواو تخفيفا
او بتاويل لن بلم والجزم بلن لغة حكاه الكسائي قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
ائذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه ان يكن هو اي الدجال وهي رواية الكشميهني
وهو المختار عند اهل العربية وفي رواية الاكثر ان يكنه بهاء ضمير متصل وفيه رد على من بالغ في منعه
في خبر كان فلا تطيقه اي لا تطيق قتله لانه ان كان سبق في علم الله انه يخرج ويفعل ما يفعل فانه
تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيجيء الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان
فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على
لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قيل كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا
واجيب بانه كان غير بالغ او كان في مهادنة ايام اليهود وكان من حلفائهم واما امتحانه
صلى الله عليه وسلم بالخبء فلاظهار بطلان حاله للصحابة رضي الله عنهم وان مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان يكن هو الى اخره وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه باب يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
اي قضى لنا وهو احد معانيه وبه جزم الطبري في تفسيره قال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى

يقال خسأ الكلب اذا بعد واخسأ امر منه صح

كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي ما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا يعني ما قدره وقضاه اي من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ
ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب
وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة ويؤيده الاية
التي تليها حيث قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد تقدم في تفسيره
ان المراد الفتح او الشهادة وكل منهما نعمة واشار بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان
ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب ان ذلك كله فعل لله تعالى
من ذلك ما يشاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ قال ابن
بطال وقد قيل ان هذه الاية وردت فيما اصاب العباد من افعال الله تعالى التي اختص بها دون
خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما اصابوه مكتسبين له مختارين قال الحافظ العسقلاني
والصواب التعميم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع
والله تعالى اعلم قال مجاهد هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال
الجحيم بفاتنين اي ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل
النار وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال
لا تفتنون الا من كتب عليه الضلالة واخرجه الطبري من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما من رواية
علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لا تضلون انتم ولا اضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم
ومن طريق حميد سالت الحسن فقال علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لا تضلون انتم ولا اضل منكم الا
من قضيت عليه انه من صال الجحيم ومن طريق حميد سالت الحسن فقال ما انتم عليه بمضلين الا
من قضيت عليه انه من صال الجحيم ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الاية انكم والالهة
التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها الا من قضيت انه سيصلى الجحيم وقال مجاهد
ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام
لمراتعها وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قدر فهدى قدر
للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراعاتها هو تفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ
وهو كقوله عز وجل ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم
وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال
في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه
وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى
ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين
الريف مسيرة ايام فتطوى تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين
على الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات
الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام
الارض ثابتة واسعة فسبحان ربي الاعلى وبحمده قال الراغب هداية الله عز وجل للخلق اربعة
اضرب الاولى انعامه لكل احد بحسب احتمالاته واليها اشار بقوله تعالى والذي اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى والثانية الدعاء على السنة الانبياء واليها اشار بقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون

بامرنا

بامرنا والثالثة التوفيق الذي يختص به من اهتدى واليها اشار بقوله تعالى ومن يؤمن بالله
يهد قلبه وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والرابعة الهداية في الاخرة الى الجنة واليها
اشار بقوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان
من لا تحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لا تحصل له الثالثة ومن لا تحصل له الثالثة لا تحصل له
الرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلثة ولا تحصل الثلثة الا لمن حصلت له الثنتان
قبلها وقد يحصل الاولى دون الثانية والثالثة دون الثالثة والانسان لا يهدي احدا الا
بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك اشار بقوله جل ذكره
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات اشار بقوله انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة و
الظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم
بالبصرة قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري
واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى
بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة قاضي مرو ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون قال اهل اللغة هو الوباء وقال الداودي انه حب ينبت في
الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب فقال
صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة
للمؤمنين اي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي اليونينية
بلدة بسكونها وهاء تانيث اخره يكون فيه اي في البلد اي فيها ويمكث فيه او فيها لا وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن
ومطابقة الحديث للترجمة في اخره ورجال الحديث كلهم مروزيون الا طرفيه البخاري وعائشة رضي الله عنها
وقد مضى الحديث في التفسير وفي ذكر بني اسرائيل وفي الطب واخرجه النسائي في الطب

باب يذكر فيه وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله اللام في لنهتدي لتاكيد النفي وان وما
في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا لنهتدي تقديره
لولا هداية الله لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله
وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من
انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن
والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي
حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد
نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اي
اعطاني الهداية لكنت من المتقين اي من الذين يتقون الشرك وهاتان الايتان وكذا حديث الباب
نص على ان الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلالة وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان
وكفر وان ذلك ليس بخلق العباد كما زعمت القدرية قال الشيخ ابو منصور في تفسير الاية الثانية
وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم

يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة و
الغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هديهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا
والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان
استيجابه وتضييعه الحق بعد ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد
على اكتساب ما اراد منهم كما تقدم حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن
حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب معنا من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام
عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت
الاقدام ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة
اي الفرار ويروى اتينا من الاتيان والصحيح هو الاول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لولا الله
ما اهتدينا وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حفر الخندق خاتمة قد اشتمل كتاب القدر من الاحاديث
المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد ما استخلف من خليفة
وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم خمسة اثار
والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار
وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدرة واطلقت
على الحلف في الشرع وهو تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق ما لم
يجب وجوده بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه
وقيل لان يد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمى المحلوف
عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وتسمى الية ايضا وقد تعرف
بانه تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة لله قيل وهذا اخص التعاريف واقربها
هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق
او العتاق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى
ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل
غيره كقوله والله لاموتن او لاصعدن السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله
لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف
وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة
وقال الراغب ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة
او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا
باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها وبطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في
معصية

باب قول الله تعالى

وفي بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب
لا يؤاخذكم الله باللغو مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية
واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان كقول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير
قصد اليها وهو مذهب الشافعي قال الراغب المراد به في الايمان ما يورد من غير روية فيجري مجرى

اللغا

اللغا وهو صوت العصافير وقيل هو ان يحلف على شيء يظن انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك
وبه قال ابو حنيفة وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل في الغضب وقيل في النسيان والمعنى
لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان
وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل
الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى
عقدتم الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة
لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث
الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او كفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف
مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة
مساكين محاويج من الفقراء واطعام مصدر مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا
من حب من غالب قوت بلده عند الشافعي من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال عطاء الخراساني من امثل ما تطعمون اهليكم وقال ابن
ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال
يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة
خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا
وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر
وعلي وعائشة رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ومنصور
بن مهران وابن مالك والضحاك والحكم ومكحول وابي قلابة ومقاتل بن حيان وقال
ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين و
الشعبي والثوري والنخعي واحمد وروى مالك عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال
الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم او كسوتهم عطف
على اطعام قال الشافعي او دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة
من قميص او سراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه
في القلنسوة هل تجزي ام لا على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص
صغير وعمامته وازاره وسراويل بكير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة
كدرع من حديد ونحوه وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرائني في الخف وجهين ايضا والصحيح
عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان
كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين
عباءة او شملة وقال مجاهد ادناه ثوب واعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب
عباءة يلف بها راسه وعباءة يلتف بها او تحرير رقبة عطف على ما قبله وهو مصدر
مضاف الى مفعوله اي او اعتاق رقبة اخذ ابو حنيفة رحمه الله باطلاقها فجوز
الكافرة وقال الشافعي رحمه الله وآخرون لا يجوز الا مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل

والكسب واو للتخيير فمن لم يجد اي احدى الثلاث ولم يقدر على واحدة منها فصيام
ثلاثة ايام اي فعليه صيام ثلثة ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع او يستحب فالمنصوص
عن الشافعي انه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع و
ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه ذلك اشارة الى المذكور قبله كفارة ايمانكم اذا
حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث
خيرا واذا حنثتم فاحفظوا بالكفارة او فلا تحلفوا اصلا كذلك اي مثل ذلك البيان
يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم
المخرج منه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره وقال الاية وفي نسخة
بدل الاية الى قوله تشكرون وساق في رواية كريمة الاية كلها قال الحافظ العسقلاني والاول
اولى فان المذكور من الاية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الاية فقد ترجم به
في اول كفارات الايمان فقال تعالى لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل
ان يكون ساق الاية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه حدثنا محمد بن مقاتل
بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن ابي بكر
الصديق لم يكن يحنث اي لم يكن يحنث من شانه ان يحنث ولذلك زادت لفظ
الكون للمبالغة فيه في يمين قط اصله قطط فادغمت الطاء في الطاء ومنهم من يقول
قط بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق في تفسير المائدة حديث
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري
عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان في وكيع عن هشام بن
عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي ايتها وهي قوله تعالى
فكفارته الى اخره وقيل ان قول ابي بكر رضي الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا
بشيء بعد ما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت النفوس
المؤمنة وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك من المؤمنين وانزل الله تعالى
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا
قراباتهم من المساكين المهاجرين وقال تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا
نحب ذلك فرجع الصديق رضي الله عنه الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقد تقدم
بيان ذلك في شرح حديث الافك في تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلاني ولم
اقف على النقل المذكور مفسدا وقال لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس
محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا
منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد
الضمير مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار ان المذكور هو اليمين وهو مؤنث
او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف والمعنى لا احلف

وفي بيان

لم يكن يحنث بيان

على امر

على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني اي عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم ومطابقة الحديث للاية التي هي ترجمة
ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن اي ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن
بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة هو ابن حبيب بن عبد شمس من ربيعة وكنية
عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله بن عامر
امير البصرة لعثمان رضي الله عنه على سرية ففتحها وفتح غيرها قال البخاري له صحبة وشهد غزوة
تبوك ثم نزل البصرة قال سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر الهمزة
مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود الى عبد الرحمن
كسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف اي اعطيتها
عن مسالة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه
وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة ؎ كليني لهم يا اميمة ناصب
وليل اقاسيه بطيء الكواكب ٭ اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد الرجال
فلا تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون
فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان اوتيتها من وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني و
انك ان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها بضم الهمزة على صيغة المجهول وعن يحتمل ان تكون
بمعنى الباء اي بسبب مسالة قال امرؤ القيس ؎ تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة
من وحش وجرة مطفل اي باسيل واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وانت الذي هو خير وفي الحديث كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والامارة والحسبة
ونحوها وان من سال لا يكون معه اعانة من الله فلا يكون له كفاية لهذا العمل فينبغي ان لا يولى
قال العيني اذا كان ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسال بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا في
غالب قضاة مصر فلا يتولون الا بالبراطيل والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعن من الله تعالى
في ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي اقول وكذا حال
قضاة الروم في زماننا والى الله المشتكى وفيه ان من حلف على فعل او ترك وراى الحنث خيرا
من التمادي عليه استحب له الحنث بل يجب نظرا الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر هذا
الحديث جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك في رواية لكن يستحب كونه بعده
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى
بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على
الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لان الكفارة
لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه وكذلك في حديث عبد الرحمن
بن سمرة غير ان البخاري انفرد بتقديم الحنث على الكفارة وكذلك في رواية ابي داود في سننه تقديم
الكفارة على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث ابي موسى الذي اخرجهما البخاري ومسلم

وفي لفظ لهما تقديم الكفارة فان كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا حلف على يمين الى اخره واما مناسبته للجملة السابقة فقد تكلف فيه بعضهم فقال الا لممتنع من الامارة فقد يؤدي به الحال الى الحلف في عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث قد اخرجه البخاري في الاحكام وفي الكفارات واخرجه مسلم في الايمان و ابو داود في الخراج والنذر في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان حدثنا ابو النعمان محمد حازم الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن عثمان بن جرير بفتح الجيم والموحدة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة منا الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي طلب منه ما يحملنا عليه من الابل ويحمل اثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك كما قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى رضي الله عنه ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي على النهار للمفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال ثلاث ذود ولم يقل ثلثة ذود وليس لها واحد من لفظها والكثير اذواد وقيل الذود الواحد من الابل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال القزاز العرب تقول الذود من الثلثة الى التسعة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا الاسنمة وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الخيل في غزوة تبوك انه بستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلث نفي الستة فحملنا بفتح اللام اي حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بضم اللام فاجمعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم يعني لا يعطي الا الله وانما اعلمكم من الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس واما تتبع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والمعنى لا احلف على موجب يميني لان اليمين موجبة والموجب هو الذي ينعقد عليه الحلف وجزاء جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده جزاء ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وجزاء القسم وجوابه ولله شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشية وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشية حتى يحيي الكلام والله لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير فلما قدمه انتفى بهذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه استثناء ماموربه شرعا ويبغي ان يبادر بالماموربه والتعليق بالمشية هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره فتامل

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام وهي لتاكيد القسم ويلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا وفي الصحاح لججت بالكسر يلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اي لان يتمادى احدكم بيمينه الذي حلفه في اهله اي في امر يسبب اهله يعني اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية واقام عليها ولا يكفر حانثا فقال لا احنث واخاف الاثم فهو خطئ بل هو اثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه قال النووي ان من حلف يمينا تتعلق باهله تقدير يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا الاعتقاد بل استمراره على عدم الحنث واداحة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله اثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج اكثر من الاثم في الحنث وقال البيضاوي رحمه الله المراد اذا حلف على شئ تتعلق باهله واصر عليه كان ادخل في العذر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال وانما اسم تفضيل واصله ان يطلق على اللاج في الاثم فاطلق في موجب الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه ان كان يخرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبي لا يبعد ان يخرج افضل في باب اعطاء الكفارة فيه بابه وجاب الكرماني بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبي وفائدة ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة اذ الضرر في حقهم اشد وقال القرطبي في الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال وعسى ان يلزم ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلاني كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث والحنث مجرد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال للاج احد هم اثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بها وبين اللجاج الخصم الخصم ودل على سوء نظر المنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاجر وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله التي فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له من ان يقيم على قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم ومجاهتهم له عند الله من الكفارة التي من لوازمها الحنث انتهى وذا كله يفيد ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ومجتلب اختلف حال المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني او فضل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف

لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف
على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله
نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس
وقصورهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه
فالحنث مستحب والتمادي مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لان يلج احدكم
الى اخره تنبيه قوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث اخر من غير الوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية
معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الاخرون هو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية
الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق يعني ابن ابرهيم وسقط في رواية ابي ذر يعني ابن ابرهيم قال الحافظ العسقلاني جزم ابو علي
الغساني بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحق مجردا حتى قال
جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح الحمصي روى عنه اسحق غير منسوب وهو ابن منصور
وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابرهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة
التي فيها يعني ابن ابرهيم فما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابرهيم بن نصر واسحق بن ابرهيم
بن عبد الرحمن واسحق بن ابرهيم الصواف واسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن
منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة
وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلوة وبواسطة في الحج وغيره قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه
بلفظ رواية همام عن ابي هريرة وهو خطا من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع
في رواية استلجج باظهار الادغام وهي لغة قريش اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق
بهم يضرهم به فهو اي استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر
بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني واللام لام الامر بلفظ امر الغائب اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف
عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا
فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكذا في
رواية النسفي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية و
سكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغني عن ذلك
وهو خلاف المراد فالاولى اوضح ومنهم من وجه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم
اثما من الحنث والجملة استينافية او صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن
الاثير في النهاية وفيه انه اذا استلج احدكم بيمينه فانه اثم له عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف
على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه

صادق

صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه ضبط في بعض الاصول
يغني بالياء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين
المهملة وعليه علامة الاصيلي وفيه بعد وعند ابن السكن يغني ليس الكفارة قال الحافظ العسقلاني وهو
عندي اشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا ان يكفر قال وهذا
احسن لو ساعدته الرواية وانما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على معنى وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق ابرهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة واخر الحديث عنده فهو اعظم اثما
قال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحسن في اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن
يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحبط عنه
اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي
معنى قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع
الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون تغني وهو بمعنى تترك اي ان الكفارة لا ينبغي
ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة اي ليس تغني مع تعمد الكذب في الايمان
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله
بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف
عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين
وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك ولو كان
جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما اصيب بولده وبرجله ليمنك لئن ابتليت
فقد عافيت قال ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتي عشرة لغة وجمعها في بيتين
وهما هو ايم وايمن فافتح واكسر اوم وقل اومن فذلك بالتثليث قد شكلا وايمن اختم به والله
كلا اضف اليه في قسم تستوف ما نقلا وقيل قالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون
كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف واقتصروا على
الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا ايضا من بكسر الميم وضمها وقد سقط القول في ذلك الحافظ
العسقلاني وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
اي قسمي او يميني او لازم لي وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين ياء
وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يمين الله من اسماء الله
ومنه قول امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي
ومن ثمة قال المالكية والحنفية انها يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين
لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد الا ان نوى وعند احمد روايتان اصحهما الانعقاد
وحكى الغزالي في معناه وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله ومنهم
من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله
واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته
قديمة وجزم البغوي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق
وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة سليمن بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر وفي نسخة اليونينية حدثنا اسمعيل بن
جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا اي سرية وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده
وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اي جعله عليهم اميرا فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة
وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن
ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع ذلك
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون بضم
العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم
وطعن بالقول يطعن بالفتح في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل
في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا
يحلفان بايم الله وابي الحلف بها الحسن البصري وابرهيم النخعي وقد مر الكلام فيه آنفا ان كان اي زيد
وكلمة ان مخففة من الثقيلة لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف اي لجديرا للامارة بكسر
الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء وان هذا اي اسامة ابنه لمن احب الناس
الي بعده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وايم الله وقد مضى الحديث في باب مناقب زيد بن
حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم

اي التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه اوله استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن
الخطاب والذي نفسي بيده اي بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك
فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين
جواب وجزاء قاله عام حنين وقد مضى الحديث موصولا في كتاب الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب
وتمامه اذا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه الحديث وقوله لاها الله قال ابن الاثير
هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله ذا بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون
ذا او لا والله ما الامر ذا فحذف تخفيفا ولك في الف ها مذهبان احدهما تثبت الفها في الوصل
لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني تحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع
لاها الله كذا رويناه بقصرها واذا قال اسمعيل القاضي عن المازني ان الرواية خطا وصوابه
لاها الله وذا صلة في الكلام قال وليس في كلامهم لاها الله اذا وقاله ابو زيد وقال ابو حاتم
يقال في القسم لاها الله ذا والعرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة والمعنى
لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرماني اذا جواب وجزاء اي لا والله اذا
صدق لا يكون كذا ويروى ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا قال البخاري يقال والله بالواو
وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية اشار به الى ان هذه الثلثة حروف القسم ففي القران القسم
بالواو وبالموحدة في عدة اشياء وبالمثناة في قوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا وتالله
لاكيدن اصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل عن الشافعي
ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفون معناه والايمان مختصة بالعرف وتاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
وصله البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه
صح

ذلك

ذلك اصحابه واجابوا عنه باجوبة بان الاولين يدخلون على كل ما يقسم به من اسمائه ولا تدخل المثناة
الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا ترب الكعبة ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة
ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل
من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو وكان المصنف اشار بايراد هذا الى ان
اصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها
حرف قسم هذا ولو قال الله مثلا بتثليث آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين
فيهن والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا بصيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي عن سفيان هو الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو ابن عمر
عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب
القلوب اي بالاغراض والاحوال واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن الزهري بلفظ كانت اكثر
ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب
هو المقسم به وليس المراد تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار
صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب
عن المعاني التي تختص به من الروح والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي
الارواح وقوله عز وجل لمن كان له قلب اي علم وفهم وقوله تعالى ولتطمئن به قلوبكم اي تثبت به
شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان
محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية
والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته
يغويه والقضاء والقدر مصيطر على الكل والقلب يقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة
والمحفوظ من حفظه الله وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات
الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق
انها مختصة بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب وجملة ما ذكر في الباب من يمين النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة الفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ
لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ اي وثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة
واما قوله لاها الله فيؤخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول اكثرها ورودا وقد وقع
في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسي
بيده ولابن ابي شيبة عن ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا
والذي نفسي ابي القاسم بيده ولابن ماجة من وجه آخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الاربعة على ان النهي
عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم او صفة يختص به سبحانه
وتعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله
لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب القائل
بانعقاده بانه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام في الحقيقة فافهم وقد جزم ابن حزم وهو

والعلم

ظاهر كلام المالكية والحنفية بان جميع الاسماء الواردة في القران والسنة الصحيحة وكذا الصفات
صريح في اليمين تنعقد به وتجب بمخالفة الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه
اغرب من ذلك وهو انه ليس في شيء من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث الباب ترده
والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها تنقسم ثلثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب
العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق ثانيها ما يطلق عليه
وقد يقال لغيره لكن يقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله واطلق
فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده
ينصرف عند الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على
الصحيح وفيه وجه عند بعض الشافعية ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب واما
مثل والذي اعبده او اسجد له فصرح جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
عن قريب في باب يحول المرء وقلبه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو
هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك قال الكرماني اسم لا اذا كان معرفة وجب
التكرار ثم قال هو علم نكر او كلمة لا بمعنى ليس او مؤول نحو قضية ولا ابا حسن لها او تكرر اذ
حاصله لا قيصر ولا كسرى فتفطن واذا هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك
الفرس والمراد هنا انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشاء لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع
كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وقد مضى الحديث
في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام
وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول
عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية
وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم
الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم
وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح تنفقن اي
مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل
التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف الف ثلاث مرات غير ان رستما
لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب
الفارس اثني عشر الفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في علامات النبوة
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة و
سكون الموحدة وبعد المهملة هاء وتانيث ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من

امور

امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم
لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد جواب لو قال الحافظ العسقلاني
وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره
من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية
على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الايمان من حديث عائشة
رضي الله عنها اني اتقاكم لله واعلمكم بالله فان قيل الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او
عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار
فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور
نسبة لشيء يسير الى شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب
الضحك اصلا فالجواب ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على
الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لو تعلمون وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا يحيى بن
سليمن الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا حيوة بفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وفتح الواو هو ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف
زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر
وله بها خطة وله في البخاري حديثان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شيء
الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا اي لا يكمل ايمانك والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك وقيل لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف
اليها ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو
السبب هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من
نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر عرضت فنطقت بما يجب عليك قال الداودي وقوف
عمر رضي الله عنه اول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له
ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي حب الانسان نفسه طبع وحب
غيره اختياري بتوسط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع و
تغييرها عما جبلت عليه قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فجواب عمر رضي الله عنه اولا كان بحسب الطبع ثم
تامل فعرفه بالاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في
الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار فلذلك حصل الجواب بقوله الان يا عمر اي الان عرفت
فنطقت بما يجب عليك وقد اشرنا الى ذلك آنفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي
بيده وقد ذكر هذا السند بعينه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر من متن الحديث قوله كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية

وفتح الموحدة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من
جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم
مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين انهما اخبراه ان رجلين
لم يسميا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو
افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا او افقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او اكثر فقها في ذاته
اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم قال الاخفش اجل جواب مثل نعم الا انه احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي
ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين
المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى مفعول على هذا على بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند
هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى بامرأته
فاخبروني اي العلماء ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية فمن للبدلية زاد ابو ذر
عن الكشميهني لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني فيه فتيا العلم مع وجود من هو اعلم منه قال
ابو القاسم العذري كان يفتي في الزمن النبوي من الصحابة رضي الله عنهم فيما بلغني الخلفاء الاربعة
وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون رضي الله عنهم ان ما على ابني ما موصولة بمعنى الذي والصلة
على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني جلد مائة وتغريب عام ولو لمسافة القصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم
وسقط في رواية الكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به
وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه بكتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه التغريب
والتغريب ليس هو مذكورا في القرآن وقيل هو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب والعذاب الذي يدرأ
للزوجة عن نفسها هو الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله
وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله
تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله وحكمه كقوله كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب
نسج اليمن اي منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع وجلد ابنه بالنصب على المفعولية
وفي نسخة بضم الجيم على البناء للمفعول وابنه بالرفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم
الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك الاسلمي ايضا نسبة
الى اسلم بن جمح وفي رواية ابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي بالنصب ان يأتي
امرأة الآخر بفتح الخاء فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فتطالبه به او تعفو
فان اعترفت بالزنى فارجمها لانها محصنة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية رجمها فاعترفت فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي امر برجمها فرجمت قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب
الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها
فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك
جنون وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا
باعتراف في اربع مجالس فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة بما
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه

مسلم

مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض طرق حديث الغامدية
انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قيل سلمنا اشتراط الاعتراف اربع مرات ومن اين
اشتراط اختلاف المجالس فالجواب انه اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعزا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الى ان قال
فلما كان الرابعة حفر له ورجمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي نفسي بيده وذكر البخاري
هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام وفي المحاربين والوكالة والشروط
والاعتصام وفي خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابي شيبة
لكنه لم يسم اباه في شيء من الاحاديث التي اخرجها انما يكنيه ويكنى اباه او يسمي به ويكنى اباه بخلاف
الجعفي فانه يسميه تارة واخرى لا ينسبه كهذا الموضع قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن
جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين
في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي نسبه لجده عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم
نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارأيتم اي اخبروني ان كان اسلم اي ابن افصى والمراد
باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح
الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن صعصعة
وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد
خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا الضمير في خابوا وخسروا راجع الى الاربعة الاقرب
وهم تميم الى آخره وتقدم صريحا في المناقب ان الاربعة خير وان الاربعة الاخرى خائبون قالوا اي نعم
وهو مقدر وقد مر مصرحا به في المناقب وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي
نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والعبارة تحتمل وجهين
التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خير الاربعة وكذا غفار
وغيره ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل
من فرد الافضلين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في المبعث حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن
الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل
المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا
هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب الهبة
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل
اي ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي
فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية
وفتح الدال المهملة ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت

ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذى نفس محمد بيده لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى
لا يخون من الغلول احدكم منها اى من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه
ان كان الذى غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرمانى
الرغاء الصوت وقال العينى هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت اى المغلولة
بقرة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة
وقال ابن التين ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء بها
يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اى
تصيح وتصوت وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهرى يعرت العنز تيعر بالكسر
يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة فقد بلغت اى ما امرت به فقال
ابو حميد الساعدى رضى الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر
الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذى فيه شئ كلون
الارض وقال الجوهرى الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء يعلو بياضها
حمرة وقيل هى البياض المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدى هو موصول بالسند المذكور
وقد سمع ذلك الحديث معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه
من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز قال الحافظ العسقلانى وقد فتشت
مسند زيد بن ثابت فلم اجد لهذه القصة فيه ذكر وفى الحديث ان هدية العامل مردودة الى
بيت المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوى الصغير وهديته سحت ولا تملك
ومطابقة الحديث للترجمة للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث فى الهبة فى باب من لم يقبل الهدية
لعلة حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى
نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم
قليلا وكل من كان به اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها
فى هذا الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص
بن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى عاش مائة و
عشرين سنة وكان اسود الراس واللحية عن ابى ذر جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه
انه قال انتهيت اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح فى الزكوة وهو يقول فى ظل الكعبة
يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر قلت
ما شانى اى ما حال ايرى بضم التحتية فى بتشديد الياء شئ مرفوع به اى ايظن فى نفسى
شئ يوجب الاخسرية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ايرى بفتح التحتية يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم فى بتشديد الياء وشيئا بالنصب ما شانى فجلست اليه صلى الله عليه وسلم
وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشانى بالغين والشين المعجمتين ما شاء الله
فقلت من هم بابى انت وامى مفدى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا

على المستحقين

على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى منقطعا فى الزكوة بلفظ
انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف
ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى به يوم القيمة الحديث ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ورب الكعبة واخرجه مسلم فى الزكوة والترمذى وقال حسن صحيح حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاى و
النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمن اى ابن داود نبى الله عليهم الصلوة والسلام
لاطوفن اى والله لاطوفن الطوف كناية عن الجماع الليلة على تسعين امراة اى لاجامعهن
وتسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء وبسبعين بموحدة بعد السين
وفى مسلم ستين ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن تاتى بفارس يجاهد
ويروى يجاهد فى سبيل الله عز وجل وفى رواية اخرى فتحمل كل واحد وتلد غلاما فارسا
يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله
تاتى مسببا عن الحمل وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك
ان شاء الله وفى رواية ابى ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن
اى جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اى
بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه القى
على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة
ايم الى غير لفظ الجلالة واجيب بانه نادر ومنه قول عروة ليمنك لئن ابتليت فقد
عافيت فاضافها الى الضمير لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل حال كونهم
فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وهذا من باب الوحى لانه من باب علم الغيب
وقد انسى الله تعالى سليمن عليه السلام الاستثناء لمضى قدره السابق ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله وايم الذى نفس محمد بيده وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب طلب الولد للجهاد وباب قول الله
ووهبنا لداود سليمن فى كتاب الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام قاله الغسانى قال حدثنا
ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابى اسحق
عبيد الله بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال اهدى بضم الهمزة الى النبى
صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اسم لقطعة من الحرير من حرير ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحق اهديت
للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث انس فى الهبة اهداها له اكيدر دومة فجعل الناس
يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها
قالوا نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن
النعمن الاشهل سيد الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها اى من السرقة الحرير وفى رواية الكشميهنى
من هذا يحتمل وجهين ان يريد فى الصفة وانها لا تغنى بخلاف هذه وتخصيص سعد بهذا
اما ان منديل سعد كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال اقتضى استمالة قلبه واما كان
اللابسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك
الجنس من الثوب او ذلك اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله عنه وان ادنى ثيابه

في الجنة كذلك لان المنديل اوني الثياب معد للدسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكسر الكسائي تمندلت لم يقل شعبة اي ابن الحجاج وكذا اسرائيل عطوية يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده يعني انهما رواياه عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنه بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا قال الاسمعيلي وكذلك رواه الحسين بن ابي واقد عن ابي اسحق وكذا قال ابن ابي عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وتنم بالمهملة عن ابي الاحوص اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال هو من المتخصصين بابي الاحوص وشيخ البخاري الذي رواها عن ابي الاحوص اخرجه ابن ماجة في السنة ومطابقة للحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده .

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند المعروف وغير منصرف بنت عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا اوخباء بكسر الخاء المعجمة كذا فيه بالشك بل هو بصيغة الجمع او الافراد وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء بالافراد وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء بالافراد ولم يشك وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عنبسة عن يونس والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون من على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع بها على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية لانه من فعال في القليل يجمع على افعلة كسقاء واسقية ومثال المثلثة احب نصب خبر كان اي تشديد الباء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وان مصدرية اي من ذلهم وكذلك في قوله من ان يعزوا اي من عزهم وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك بالشك قاطما شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل خباء او خباء احب الي ان يذلوا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة كما سبق وفي اليونينية هذه بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اي وستزيدين ذلك اذ تمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى اكون احب اليه الى آخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى كما لا يخفى والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان هو ابن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وتخفيف المهملة وهو البخيل لانه يمسك ما في يده ولا يخرجه لاحد قال القزاز البخيل انما هو بالنسبة لاهل بيته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى وهو الا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله فهل علي

بتشديد

بن ربيعة بضم عين عتبة مه

بتشديد ياء، حرج اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين مبني للمفعول الذي لم يسم فاعله قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي من مالك بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وغير المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية ابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده وقد مضى الحديث مختصرا في النفقات في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن محمد بن حكيم الاودي المكي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابو ابرهيم عطوية بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بوزنها بتحتية ساكنة فاء اي مسند ومميل ظهره الى قبة من ادم اي جلد يماني اصله يمني فقدم احدى الياءين على النون وقلب الفا فصار مثل قاض وفي رواية ابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيذا بضم الياء بعدها ذال معجمة كذا في المسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال لا لم اجب بلى ولكن هذا عند هم جليل فلا يقاس عليه قال افلا ترضون وفي رواية ابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في بيده اي في قبضته الى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم للسرور هم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده وقد سبق الحديث بانم منه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا كهو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها اي يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل يتقالها بتشديد اللام اي يعتقدها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدا او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقراءتها لها ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها قال الكرماني فان قلت كيف يكون معادلا للثلث والاثلث المشتقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب قلت بالفضل من الله تعالى وظاهر الاحاديث ان من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد في التفسير الاشارة الى ذلك ومطابقة الحديث في قوله والذي نفسي بيده وقد مضى الحديث في فضائل القرآن حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور قال اخبرنا جبان بفتح الجيم والموحدة المشددة ابن هلال البارلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعمدوا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد ظهري اي من وراء ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود الاشياء التي

حق العين ولا شفاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية فيه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان فوق عادة في خلقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر فيه قادر على خلقه في غيرها حتى جوز الاكثر رؤية

في الصين بقية اندلس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى بحديث في الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه ايضا قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد الى ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة مولاة الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها واسماء اولادها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بشد يد الياء قالها ثلاث مرات قال الكرماني الخطاب في قوله انكم يحتمل المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين جميعا ومن العمرين خصوصا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضل الانصار وفي النكاح

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم مثل قوله بالي فعل اولا افعل وهذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في اثناء باب لكنها مختصرة وقد اخرج النسائي وابو داود في رواية ابن داسته عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن ابي شيبة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ينبغي بان الخبر من مسند عمر رضي الله عنه تماسيا في حال كونه يحلف بابيه الخطاب وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه يحلف وهو يقول وابي وابي وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما هذه الزيادة وكانت قريش تحلف بابائها الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقد روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا وابي فهتف بي رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوان احدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير منها بائكم قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل يتقوى بشواهد وقد اخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقد لهلك او كفر واشرك للمبالغة والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك وهو مذهب الحنابلة واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة ترد ها الانار الصحاح وقيل انها مصحفة

عن عمر ح

فقال ح

من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال كيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك مالياك بليل سارق اخرجه في الموطا وفي غيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبئنك اولا حدثنك واذا ثبت ذلك فيجاب باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه اجاب الرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم والاخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن امثلة ما وقع في كلامهم للتاكيد للتعظيم قول الشاعر ح لعمر ابي الواشين اني اجتبها ● وقول الاخر ح فان تك ليلى استودعتني امانة ● فلا وابي اعدائها لا اذيعها ● فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والدي اعدائها كما لم يقصد الاول تعظيم والد من وشي به فدل على ان القصد بذلك تاكيد الكلام لا التعظيم قال البيضاوي هذا من جملة ما يراد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب بان ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه كان يقول لا وابي لا وابي فقيل له لا تحلفوا فلولا انه اتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا آلة الثالث ان هذا كان جائزا فنسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك ثم اورد الحديث المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعيد عن شيمه وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقيق التاريخ الرابع ان الكلام خرج مخرج التقدير افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي قال ويدل على انه لم يرد بلفظ وابي انه ورد بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير الغائب والمخاطب اقول وكون ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع على الابتداء وكان اسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريد اللحلف فليحلف بالله قال العلماء والسر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحالف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله جلت عظمته وحده فلا يضاهى به غيره وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق القضاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية بما اختص الله به ولو من غير استعمال الحنث كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومقلب القلوب والابصار ونحو ذلك ولا تنعقد بالنبي ولا بالكعبة ولا بالملائكة ولا بالقرآن ولا بالصلوة ولا بالصيام ولا بالحج ولا بالعتق ولا بالمشي ولا بالنذر ولا بالامانة ولا بالكرامة ولا بالحياة ولا بالموت ولا بحياة فلان ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالرحم ولا بالكعبة ولا بالبيت ولا بالحجر ولا بالركن ولا بالمقام ولا بالمشعر ولا بالمسجد ولا بالمنبر ولا بالحل ولا بالحرم ولا بالسماء ولا بالارض ولا بالهواء ولا بالريح ولا بالبحر ولا بالجبل ولا بالشجر ولا بالدابة ولا بالطعام ولا بالشراب ولا بالجوع ولا بالشبع ولا بالمرض ولا بالصحة ولا بالسقم ولا بالعافية ولا بالفقر ولا بالغنى ولا بالحسنة ولا بالسيئة ولا بالخير ولا بالشر ولا بالجنة ولا بالنار ولا بالصراط ولا بالميزان ولا بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب ولا بالعقاب ولا بالجزاء ولا بالقضاء ولا بالقدر ولا بالمشيئة ولا بالارادة ولا بالعلم ولا بالكتابة ولا بالقلم ولا بالكرسي ولا بالعرش ولا بالملائكة ولا بالانبياء ولا بالرسل ولا بالقرآن ولا بالتوراة ولا بالانجيل ولا بالزبور ولا بالصحف ولا بالسجود ولا بالركوع ولا بالصلوة ولا بالصوم ولا بالحج ولا بالعمرة ولا بالطواف ولا بالسعي ولا بالوقوف ولا بالافاضة ولا بالاحرام ولا بالتلبية ولا بالذبح ولا بالنحر ولا بالهدي ولا بالاضحية ولا بالعقيقة ولا بالختان ولا بالتسمية ولا بالتكبير ولا بالتهليل ولا بالتحميد ولا بالتسبيح ولا بالتقديس ولا بالتحريم ولا بالتحليل ولا بالتحليق ولا بالتقصير ولا بالتطهير ولا بالتوبة ولا بالاستغفار ولا بالاستعاذة ولا بالاستعانة ولا بالاستغاثة ولا بالاستخارة ولا بالاستشارة ولا بالاستشفاء ولا بالاستعطاء ولا بالاستطعام ولا بالاستسقاء ولا بالاستكفاء ولا بالاستنصار ولا بالاستجارة

كلام كقوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم له كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكرر فيهما ثم انهم اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان
المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل
المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف
ايضا عند الحنابلة لكن المشهور منهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف
بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر
اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروه منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند
الشافعية من اجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله عز وجل معصية فاشعر
بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطعي الكراهة وجزم
غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان
بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده
تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي
لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا
بشيء من ذلك وجب عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان
مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني
لسيبويه وحكم غير الاباء في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وفي روايته ينهى عنها ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير
زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بمد الهمزة
وكسر المثلثة اسم فاعل من الاثر اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري
ناقلا عنه ومنه حديث مأثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير
ويدل على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها او لا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير لتصدير الكلام بحلفت
والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا
عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي لقوله آثر معنى آخر اي مختارا يقال آثر الشيء اختاره فكانه قال ولا حلفت
بها مؤثرا لها على غيرها وقال ويحتمل ان يرجع قوله آثر الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم
ومنه قولهم مأثرة وتأثر ومنه ما يروى من المفاخر فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا
لمآثرهم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا
وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من
الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به

وقال

وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله ان فلانا قال وحق ابي مثلا
واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به
في هذه القصة واجيب بانه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ قال مجاهد او اثارة من علم يأثر
بضم المثلثة علما وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله
وقرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال احد يأثر علما فكانه
سقط لفظ احد من اصل البخاري وذكر الصغاني وغيره انما قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين
وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وقال الراغب قوله سبحانه وتعالى او اثارة من علم وقرئ او
اثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى اي يكتب فيبقى له اثر تقول اثرت العلم رويته آثره اثرا و
اثارة واثرة والاصل في اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكر في ذلك ثلثة اقوال
احدها البقية واصله اثرت الشيء آثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر
وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد واسحق الكلبي هو ابن يحيى الحمصي عن الزهري
اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي حدثني
عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا واما متابعة
الزبيدي فوصلها النسائي في مختصره من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن ابيه الحديث واما متابعة اسحق الكلبي فهي في نسخته المروية من طريق ابي بكر بن احمد بن
ابرهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمن بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي
عن اسحق ولفظه عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها
ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم
يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا وقال ابن عيينة سفيان ومعمر هو ابن راشد عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر اما رواية ابن عيينة عن الزهري فوصلها الحميدي في مسنده
واما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق واخرجها ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد
الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما
خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه غالبا عليهم لقوله في الرواية
الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله واما
ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فعنه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب
الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته
اقسم به وليس لغيره ذلك وقال ابو عمر لا ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله تعالى بهذه الاقسام
اي التي في القرآن ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على اخرى حق قبله انه لا
يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو
حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة
والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق الفقير

والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم او
جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك
واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به الايمان وتجب به
الكفارة بالحنث واعتل بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به واطلق ابن
العربي نسبته لمذهب احمد وفيه الرد على من قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر انه
ينعقد يمينا ومتى فعل يجب عليه الكفارة وقد نقل عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه
لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقامه وفيه ان من قال اقسمت لافعلن كذا لا ينعقد يمينا وعند
الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه
وقد قال الشافعية من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا وقال ابن
المنذر اختلف اهل العلم في معنى الحلف بغير الله فقال طائفة هو خاص بالايمان التي كان
اهل الجاهلية يحلفون بها ولا كفارة فيها واما ما كان يؤول الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق
النبي والاسلام والحجة والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها فيما يراه به تعظيم الله
تعالى والقربة اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا بما جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم من ايجابهم على الحالف بالعتق والصدقة والهدي ما اوجبوه مع كونهم
رووا النهي المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك
ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكره هذه الاشياء وان كان كصورة
الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وروى
ابن جريج عن ابن ابي مليكة يقول سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت
اليك لعاقبتك وقال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وفي العتبية
ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكرها بعضهم ثم اولها على ان المراد جسم المصحف وقال ابو عمر
الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا
فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لكل آية يمين
وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد
بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي وربيعة
اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال حلفت ولم يحلف فقال الحسن
والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن ابي سليمان فهي كذبة وقال ابو ثور اذا قال علي يمين ولم
يكن حلف فهذا باطل وقال اصحاب الراي هي يمين واختلفوا في الرجل يدعوا على نفسه
بالخزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الثوري
وابي عبيد واصحاب الراي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي
اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعل فعليه كفارة يمين وقال القاضي عياض لا
خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعي
من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه عن الشافعي
وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق في
معرض التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به عليه وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب
القلوب وخالق الخلق ورازق كل شيء ورب العالمين وفالق الحب والنوى وبارئ النسمة

فهذا

فهذا في حكم التصريح بقوله والله تتمة وما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال
الشعبي الخالق يحلف بما شاء من خلقه كالليل والنهار والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال
ولان اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله
عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال انما
اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها
على خالقها قال ويقبح من سواك الشيء عندي ويفعله ويحسن منك ذاكا حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال
المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم
والسنتهم ذكر كل شيء سواه وينبغي ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله
عز وجل ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن عاصم التيمي التابعي البصري وهو من صغار شيوخ ايوب
عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ابن مضرب على وزن
اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم الازدي
البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وهو
جرم بن زبان وبطن آخر في طي وبين الاشعريين ويروى الاشعرين بحذف ياء النسبة ود
بضم الواو وتشديد المهملة اي محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد تقول آخاه
مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه طعام
فيه لحم دجاج ليأكل منه مثلثا لدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه احد
من جنسه وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية وهي حي من بكر وثبت
لفظ بني في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احمر اي احمر اللون كانه من الموالي فدعاه اي
ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر
الذال المعجمة اي كرهت اكله ويروى بفتحها فحلفت ان لا آكله وفي الترمذي عن قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه ان الرجل المبهم زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك
بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك ويروى بلا نون عن ذاك وفي رواية ابي ذر عن ذلك
باللام اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة
الى العشرة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت في رهط من الاشعريين نستحمله اي
نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي
من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود
بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة والذود من الابل ما بين الثلثة

الى العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
اى ابيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا وفى رواية الكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات تغفلنا
بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا
والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط فى رواية ابى ذر
له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين اى على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى
ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى
بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ احملكم عليه اى لا يتكلف حملهم
بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون
مقتضيا لحنثه فيكون قوله والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة فى
الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتى
ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرمانى
من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى
ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وتعقبه العينى بان هذا الذى ذكره
ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تحلفوا بابائكم وليست الترجمة
فى بيان ان الحلف على ضربين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله فى الحالين ويمكن ان يوجه
المطابقة وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة لما كانت فى معنى الحلف بالاباء وذكر حديثين
مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالاباء ونحو ذلك لا يكون الا بالله
فى الموضعين والله اعلم باب لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام
والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة
الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وقيل كل راس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير الكاهن
واصله طغيوت قدم الياء على الطاء فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وفى رواية مسلم وابن ماجة بالطواغى وهو جمع طاغية وفى رواية مسلم وابن ماجة بالطواغى وهى
جمع طاغية سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ويحتمل ان يكون الطواغى مرخما من الطواغيت
بدون حرف النداء على احد الاراء ويدل عليه مجئ احد اللفظين موضع الاخر فى حديث واحد ولذلك
اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل والالف واللام فى اللام زائدة لازمة فاما قوله
الى لاتها فحذفت للاضافة قال الثعلبى اخذ اللات من لفظة الله فالحقت بها تاء التانيث كما قيل
للذكر عمر ثم قيل للانثى عمرة وقال العينى ارادوا ان يسموا الهتهم بلفظ الله فصرفها الله الى اللات
صيانة لهذا الاسم الشريف اختلف فى تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء
وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصله
لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان
ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما

ال

ال للمح الوصفية وان ال للمح الوصفية جاز وبالتقديرين قال زائدة وعن قتادة اللات صخرة
بالطائف وعن ابن زيد اللات بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق
للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون من اللت بتشديد التاء وقد قرا يعقوب
من رواية رويس اللات بالتشديد وعن الكلبى كان رجل من ثقيف يسمى صرمة بن تميم كان
السمن فيضعه على صخرة ثم ياتى العرب فيلت به اسوقتهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى
منازلها فيعبدونها وهى اسم صنم لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى
تانيث الاعزى لفضلى والافضل وقد اختلف فيها ايضا فعن مجاهد هى شجرة لغطفان
يعبدونها وهى التى بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه فقطعها فجعل
يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك انى رايت الله قد اهانك فخرجت منها
شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل خالد يضربها بالسيف حتى
قتلها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا وعن الضحاك هى صنم لغطفان
وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفان وذلك انه لما قدم مكة وراى ان اهلها يطوفون بين الصفا
والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا من المروة فنقلهما الى نخلة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها الى صخرة و
قال هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كان تعبده ثقيف ومن اصنامهم
المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديدة وعن ابن زيد كان بالمشلل تعبده بنو كعب
وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى ومنات اصنام من حجارة
كانت فى جوف الكعبة يعبدونها حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى قاضى صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله
فقال فى حلفه بكسر اللام باللات والعزى بالموحدة فى الاولى والواو فى الثانية وفى رواية ابى ذر
بواو بدل الموحدة اى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله وانما امر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله
لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى او غيرهما
من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى صلى الله عليه وسلم
لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر ولا كفارة عليه ويستحب ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة
الا فى مثل قوله انا مبتدع او برئ من النبى صلى الله عليه وسلم وقال النووى فى الاذكار الحلف بما ذكر حرام
يجب التوبة عنه وسبقه الى ذلك الماوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر
الخبر وبه جزم ابن درباس فى شرح المهذب وقال البغوى فى شرح السنة تبعا للخطابى فى هذا الحديث
دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بكلمة
التوحيد وفى شرح المشارق ان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار
فى ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا فى بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك
ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك
لافعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين
امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق
اى ندبا تكفيرا للخطيئة التى قالها ودعا اليها قال الطيبى فى ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى

ان من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي ان الكفر لازمه بتمام الشهادتين والتحقيق في المسالة التفصيل الاتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة

ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقصر على الاربعة قول لا اله الا الله صح

واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري كان من بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وعلى بمعنى الباء او المقدير من حلف على شئ بيمين فحذف الجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقته حلف القسم به وادخال حروف القسم لقوله بالله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحنث او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القصة الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما شابهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي للانشاء والقسم فيكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق الماضي كقوله ان فعل كذا فهو كذا والثاني ان يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق هذا ما لم يرد فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه الكفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه بتغيير معنى نصا كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان لا يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كما نه قال وهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال ان اراد فالكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك الفعل واطلق لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك ويكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا متعمدا قال القاضي عياض تقرر بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قال معتقد لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قال لم اقصد التعظيم لها احتمل قال الحافظ العسقلاني ويقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا وقد عهد ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان والاقلم ينفرد بها سفيان فقد تقدمت في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي عن خالد وكذا لغيره هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد به كاذب كذب المعظم لتلك الجهة وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لانه يكون كافرا بالله ومن قتل نفسه بشئ وفي رواية لمسلم بحديدة عذب به يوم بذلك الذي قتل نفسه هذا في نار جهنم

وفي رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قال ابن دقيق العيد
هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا
فيما اذن له وفيه حجة لمن اوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصه بالمحدود ولعن المؤمن
بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو
ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله
يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم
او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب
في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال
المازري فيما نقله القاضي عياض عنه والظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان
اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه
من المسلمين ومنعهم منافعه كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية منه وبعده باجابة
لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال
في المصابيح هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث
تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم هذا يحتمل امرين احدهما ان
يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول
فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم
فلا تبقى في الحديث كثير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني
ففيه ما ذكر من ان التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة ظاهر واما
ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من
وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد يطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع
فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله مثلا
لعنه الله ليس يقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف
ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات
تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن
دائما لاستواء اللعن مع مباشرة مقدمات القتل وزاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على
ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه
لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه
يقتضي قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا تجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب الاجابة مع
مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث
في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه
لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله تعالى فيه شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا
ساعة الحديث واذا عرض به باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان

ذلك

ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحيوة الفانية قطعا والابعاد من رحمة اعظم وزرا
بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما
امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن
حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى
مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني في الحرمة وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان المتسبب
للشيء كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز وفي باب ما جاء
في قاتل النفس **باب لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت** بفتح التاء في الفرع
كاصله وفي غيرهما بالضم على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما لجواز كل
واحد منهما منفردا وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله
سبحانه بالحقيقة واذا نسبت فبطريق المجاز وقيل لان الواو تجمع بين المعنيين وليس هذا من
الادب وفي حديث النسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت ولكن يقول
ما شاء الله ثم شئت وفي رواية حديث النسائي قصة وهي عند احمد ولفظه ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني والله عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج
احمد والنسائي وابن ماجة ايضا عن حذيفة رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل
الكتاب في المنام فقال له نعم القوم انتم فقال قولوا ما شاء الله ثم محمد وفي رواية النسائي ان
الرائي لذلك هو حذيفة الراوي وقد اخرج النسائي ايضا في الايمان والنذور وصححه من طريق
عبد الله بن يسار بتحتية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية بالتصغير امرأة من جهينة
ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون
والكعبة فامرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وان
يقولوا ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله تعالى
على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للتشريك وهل
يقول الشخص انا بالله ثم بك بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية
لانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع
ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول فيتطرق اليه الاحتمال وقال عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلوة وغير موضع وهنا علق عنه وقد وصله
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بتشديد الميم هو
ابن يحيى العوذي البصري قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري ابن اخي انس
بن مالك وثبت ابن ابي طلحة في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل
ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد مسحه الملك وذهب عنه
البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا او بقرا فقال له اني رجل مسكين تقطعت بي الحبال بحاء مهملة
مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي نتوسل بها في طلب الرزق وفي رواية ابي ذر

عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ اي فلا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه قيل ليس في الحديث ما يطابق
الترجمة وقال المهلب انما اراد البخاري ان قول ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله
ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة
على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطها يوافقه
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان
يكره اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
وقال الكرماني يروى عن ابي اسحق المستملي انه قال انشدت كتاب البخاري من اصله الذي كان
عند الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئا
ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى البعض قالوا وقد وقع في النسخ كثير
من التقدم والتاخير والزيادة والنقصان لان ابا الهيثم والحموي نسخا منه ايضا فبحسب
ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة او في حاشيته او مضافة انه من الموضع الفلاني اضافه اليه
انتهى تنبيه مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع
في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان
الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحا فلا يلحق بها ما
ورد في غيرها والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف واصله من القسامة وهي الايمان التي على اولياء
المقتول ثم استعمل في كل حلف فاتوا به على ابلغ ما في وسعهم انتهى وقال اهل اللغة القسامة
ماخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على اولياء القتيل وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد شدة المشقة وهذه الآية في الانعام
وبعدها لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها الآية وفي سورة النور وبعدها لئن امرتهم ليخرجن الآية
قال الثعلبي الآية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى انه كان معه العصا يضرب
بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا عن عيسى انه يحيي الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم
ناقة فائتنا بشيء من الآيات حتى نصدقك الحديث بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
اي حلفوا بالله جهد ايمانهم اي بجهد ايمانهم يعني بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها لئن جاءتهم
آية كما جاءت من قبله من الامم ليؤمنن بها والآية الثانية نزلت في المنافقين كانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينما كنت نكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت
جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لهم لا تقسموا طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهي
معروفة منكم بالكذب انكم تكذبون فيها قاله مجاهد وقيل اي حلفوا بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا
فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين
وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم
جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله
فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وقد وصله البخاري في كتاب التعبير في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة

بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الليلة ظلة تنطف السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض
منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف واشار الى الرد على من قال اقسمت انعقدت يمينا
لانه لو قال بدا اقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق
منه حلف وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر
حين قالها كذا قيل وفي تلك الاشارة خفاء قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار
قسم قريش او المنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكار للقسم
الذي اقسم به ابو بكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين كما يجيء فلم ما ابره فالجواب
ان ذلك مندوب عند عدم المانع وانما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر
امر الشارع بابرار المقسم امر ندب لا وجوب لان الصديق رضي الله عنه اقسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يبر قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار القسم انما يستحب
اذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين والذي سكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيان موضع الخطا في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين وسيجيء ايضاح
ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى فائدة قالت الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله لانه
عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في صيغة المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله
او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فليس للمخاطب ابراره فيها بخلاف
ما اذا لم يردها وتحمل على الشفاعة في فعله حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة هو ابن عتبة العامري السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة هو ابن ابي
الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو
بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي عن البراء اي ابن
عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار
الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث عن
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار
المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من الاقسام
وقيل بفتحها اي الاقسام والمصدر قد ياتي على لفظ المفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال
وكذا اخرجته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه لفظ المقسم وهو طرف من حديث اخرجه
البخاري في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنذور والادب والنكاح والاستيذان والاشربة
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد
عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمن هو عبد الرحمن بن

مولى المهدى بحدث عن اسامة اى ابن زيد رضى الله عنهما ان ابنة اسمها زينب وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسامة بن زيد وسقط فى رواية ابى ذر بن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه
لكنه من باب التجريد وتقدم فى الطب بلفظ ارسلت اليه وهو معهم وسعد عطف على اسامة
ومضى فى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية مولى بن كعب الانصارى ويروى وابى بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى ياء
المتكلم وفى نسخة او ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك فى قول اسامة والاول هو
المعتمد والثانى وان احتمل لكنه خلاف الواقع وفى اول كتاب القدر وابى بن كعب جزما بلا
شك وفى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال وهذا الشك فى شعبة فانه لم يقع فى رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان ابنى هو على بن
ابى العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو حسن
بن فاطمة الزهراء او حى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع قد احتضر بضم الفوقية اى
حضره الموت وسقط فى رواية ابى ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل
صلى الله عليه وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اى الذى اراد ان ياخذه
وما اعطى وكل شئ عنده مسمى اى باجل مسمى اى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى
بصبرها طلب الثواب منه بذلها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها
فقام صلى الله عليه وسلم ومعنا معه فلما قعد رفع اليه الصبى والصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم فى حجره
بفتح الحاء المهملة وكسرها ونفس الصبى والصبية تقعقع بحذف احدى التاءين من لتقعقع وهو
حكاية صوت صدره من شدة النزع اى تتحرك وتضطرب وقيل معناه كما صار الى حال
لم ينبغ ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء
فقال سعد اى ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اى وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة
لا انكار ولعله سمعه نهى عن البكاء الذى فيه الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء كله قال
صلى الله عليه وسلم هذا اى البكاء وفى رواية ابى ذر هذه اى الرقة رحمة يضعها الله فى
قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء ونصب على ان ما كافة
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تقسم عليه وقد مضى الحديث فى الجنائز حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن بن المسيب
سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها والمعنى انها النار
لا تمس الا مسة واحدة فما فوقها لا يتجاوز الورود وقال ابن التين وغيره الاشارة
بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر اى والله ما منكم
وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله فوربك ومطابقة الحديث للترجمة فى اخره وقد مضى
الحديث فى الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن معبد بن خالد بضم الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى القاضى انه
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يقول الا ابا لتخبرنكم باهل الجنة هم كل ضعيف فهر متضعف بكسر العين اى
متواضع وقيل بالفتح وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطه الدمياطى وقال النووى انه رواية
الاكثرين به اى الذى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا وقال الكرمانى يجوز
الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وذكر
الحاكم فى علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف ههنا فقال الذى يبرئ نفسه
من الحول والقوة فى البدء عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اى لو حلف على شئ
ان يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره او قعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه واهل الله
هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال
فى مشيته وقيل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطين عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد
اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر اى عن الحق قال الداودى المراد
ان كلا من الصنفين فى جملة المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين وكما
قال كل ضعيف فى الجنة وكل جواظ فى النار ولا يلزم ان لا يدخلها غيرهما وقيل المراد ان اغلب
اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لو اقسم على الله
وقد مضى الحديث فى تفسير سورة ن والقلم باب اذا قال الشخص اشهد بالله لافعلن كذا
ولم يبين جواب هذا هل يكون يمينا او لا وفى حديث الباب ما يرجح بذلك فكأنه اعتمد على ما يخص
عن ذلك فى موضعه وللعلماء فى هذا الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها يمين يجب
فيها الكفارة عند الحنفية والمخالفة وهو قول النخعى والثورى والراجح عند الحنابلة ولو لم ينو بالله
وقال ربيعة والاوزاعى اذا قال اشهد لافعلن فهى يمين لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين
ثانيها انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد
وهو ثالث فهى فى المختصر لانها تحتمل اشهد بالله او بوحدانيته وهذا قول الجمهور والمشهور
عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك
ولم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بعينه اسمه او صفته فليس بعين لعقد المحلوف به واجيب عن آية
المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وقد قرأ الضحاك ايمانهم بكسر الهمزة وعن
مالك كالروايتين الثلاث ثالثها ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف بغير الله وجل
قال اشهد بالله فهو يمين وابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبى فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الصغير قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وهب الجشمى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى عن عبد الله اى ابن
مسعود رضى الله عنه انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اى الناس
خير قال قرنى اى اهل قرنى الذى انا فيهم ثم الذين يلونهم اى اهل القرن الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قرنين ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يرفع شهادة على الف علية يمينه تنصب على المفعولية و
تسبق يمينه بالرفع شهادته بالنصب قال البيضاوى اى يحرصون على الشهادات مشغوفين بتزويرها
يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفونه قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يفعلون ويحتمل ان يكون مثلا
فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بما يبتدئ وكانهما يتسابقان
لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوى اى يكثرون الايمان فى كل شئ حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم

او شهدت بالله
مع

حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اى يحلف على تصديق شهادته وقال النووى
واحتج بهذا المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث للترجمة لا تنافى
الامر فانه لما برهيم حيث قال قال ابرهيم اى النخعى بالسند السابق وكان اصحابنا اى مشايخنا يرفعونه
وفى رواية ابى ذر يرفعونه بنون بعد الواو وبحى عثمان وفى الفضائل ويحى صفعاء اراه تحلف
بالشهادة والعهد اى عوض ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم
ذلك عادة فى كل ما يصلح ولا يصلح لهم وقد مضى الحديث فى الشهادات وفى الفضائل وفى الرقاق

باب عهد الله عز وجل اى قول الرجل على عهد الله لافعلن كذا حدثنى بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا محمد بن بشار والمجيء المشددة ابن عثمن ابو بكر الصديق مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابى عدى محمد واسم ابن ابى عدى ابو عمرو ابرهيم البصرى عن شعبة
اى ابن الحجاج عن سليمن اى ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابى وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اى على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى
حقيق على بتشديد الياء كاذبة ليمين ليقتطع اى ليأخذ بها مال مسلم او ذمى او معاهد
ونحوه او امرأة او قال احنيه فى الاسلام او البشرية والشك من الراوى بغير حق بل بمجرد
يمينه المحلوم بها فى ظاهر الشرع وجواب من قوله لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
لا يخرف للصحة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامرأة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شئ يتداخل قلوبهم ويكون حمودا
كالغضب لله ويذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره
ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او ارادة الانتقام فيكون من صفات
الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون ببعهد الله المصدر مضاف الى
الفاعل اى بما عاهدوا الله اليه او الى المفعول اى ان الذين يستبدلون ما عاهدوا عليه من
الايمان الى اخر الآية قال سليمن هو ابن مهران الاعمش فى حديثه محمد الاشعث بالثاء
المثلثة بن قيس الكندى وعبد الله بجيئهم فقال ما يحدثكم عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
قال فحدثناه بحديثنا فقال الاشعث نزلت فى بئر فى ارض ابن عم لى وفى
صاحب لى فى بئر كانت بيننا وفى رواية الشرب كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى وفى
حديث الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون المخاصمة فى المجموع فرة ذكرت
الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هى المقصودة لسقى الارض قال ابن
المنذر من حلف بالعهد فقال على عهد الله لتحنث لزمته الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك و
الاوزاعى وابى حنيفة وبه قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم وبه قال احمد ايضا وقال عطاء
والشافعى واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم فى اوائل الايمان النقل عن
الشافعى فيمن قال امانة الله مثله واغرب امام الحرمين فادعى اجماع العلماء على ذلك
ولعله اراد من الشافعية وبه ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردى وغيره عن ابى اسحق
المروزى قال ابن المنذر قد قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطن فمن قال
على عهد الله صدق لان الله عز وجل اخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه

قال اللواعب العهد حفظ الشئ ومراعاته ومن ثم
قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما الزم
فى الكتاب والسنة مؤكدا او ما يلتزمه المرء
من قبل نفسه كالنذر وعلى ما حفظ عليه عباده
من الايمان عند فقد الميثاق وللعهد معان
اخر غير هذه كالامان والوفاء والذمة
والوصية واليمين ورعاية الحرمة والموفقة
والتقاء عن قرب والزمان وبعضها قد تدخل
فى بعض

واحتج

واحتج القائلون بانه يمين نوى او لم ينو بان العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمين وقال
ابن التين لفظ الاستفتاء بعد اللفظ يستعمل على ثمنية اوجه الاول على عهد الله الثانى وعهد الله
الثالث عبد الله الرابع اعاهد الله الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم
فقال ان قال على عهد الله كفر ان نكث وان قال وعهد الله كفر عند مالك وابى حنيفة وقال
الشافعى ان اراد به يمينا كفر والا فلا وقال الدمياطى لا كفارة عليه اذا قال وعهد الله
حتى يقول على عهد الله واعطيتك عهد الله وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك اذا
قال على عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان الا ان ينوى التاكيد فيكون يمينا واحدة وقال
الشافعى عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما اذا قال على عهد الله لتحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله بعهد الله وقد مضى الحديث فى المغرب فى باب الخصومة فى البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته وفى رواية
ابى ذر وكلام كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام
لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية وتردد بينهما و
هل الصفات وهل يلتحق الكنايات بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات
منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق بها حق الادمى وصفات الفعل تلتحق
بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته والقدرة تحتمل ان تكون من صفات
الذات فيكون الحلف بها صريحة وتحتمل ارادة المقدور فيكون كناية كقول من تعجب من الشئ
انظر الى قدرة الله سبحانه وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا اى معلومك وقال
ابن بطال اختلف العلماء فى اليمين بصفات الله فقال مالك فى المدونة الحلف بجميع صفات
الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف وقال وعزة الله تعالى
وكبريائه وقدرته وامانته وحق من ايمان كلها تكفر وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين
انه اذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله وحق عليه الكفارة وكذلك
فى كل اسم من اسماء الله تعالى وقال ان فى جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله
وامانة الله ان نوى باليمين فذاك والا فلا وقال ابو بكر الرازى عن ابى حنيفة ان قول الرجل
وحق الله وامانة الله ليست بيمين لانه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف
بالله واختلفوا فيمن قال بالقرآن او المصحف او بما انزل الله فروى عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه عليه لكل اية كفارة يمين وبه قال الحسن البصرى واحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول
على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابو القاسم اذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو
قول الشافعى فيمن حلف بالقرآن وبه قال ابو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه وقال ابن
عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك هذا طرف من حديث
وصله البخارى فى المتوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما ووجه الاستدلال به
على الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفات
ذاته وخفى هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواب الحلف بالصفة كما توهب عليه وقال ابن المنير
فى حاشيته ما نصه قوله اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا
بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله هو مختصر من حديث طويل
مضى في صفة الحشر من كتاب الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك ذكره صلى الله عليه وسلم
مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر
الغين المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء او لا بد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
لا غناء بفتح المعجمة والمد والاولى اولى لان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان
غناء اي لا يغتني به وهو ايضا طرف من حديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا
وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب
يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اغنيك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن
بركتك ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك عنه واقره حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن
مالك انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد
قال الثعلبي يحتمل ان يكون هذا مجازا مجازه هل من مزيد ويحتمل ان يكون استفهاما بمعنى الاستزادة
وانما صلح للوجهين لان في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي فالمعنى هل من مزيد في لا اسع
غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد كذا قيل وحكى الداودي عن بعض المفسرين انه قال
في قول جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد وقال ابن التين وحديث الباب يرد عليه ومزيد اسم من
الزيادة حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقال المهلب اي ما قدم لها من خلقه
فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم من خير او شر ويقال تقدمت لفلان
فيه قدم اي تقدم من خير او شر قال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى
انهم من اهل النار وحمل القدم على انه المتقدم لان العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم
خلق يخلقه الله يوم القيمة فيسميه قدما ويضيفه اليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار
فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما تقول ضرب الامير اللص
على معنى انه امره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى الى النار
وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه انهم من اهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال
الله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم يعني اعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية
حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال ان الله تعالى
قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم كرؤس الكلاب والدواب
وسائر اعضائهم كاعضاء بني آدم فعصوا ربهم فاهلكهم الله يملأ الله عز وجل بهم جهنم
حين تستزيد وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله
فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته
تحت قدمي ووقع في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك
تملأ والرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والاضافة من طريق الملك فتقول اي جهنم
اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطائين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد

ومعناه

ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت وقيل ان ذلك حكاية صوت جهنم وقال الجوهري اذا كان
بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها
وفي رواية ابي ذر بكسر القاف وعزتك ويروى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو بمعنى
يجمع ويقبض بعضها الى بعض رواه اي الحديث شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
قال الحافظ العسقلاني وصل رواية في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة
عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه
بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعزتك وقد اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في التفسير والنسائي في النعوت قال الحافظ العسقلاني لمح المصنف بهذه الترجمة الى رد
ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله
بن رجاء عن المسعودي عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان ان يقول احدكم
وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون بن
عبد الله منقطع باب قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر
وجوبا ومثله لايمن الله ولافعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر والعمر بالفتح
والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون
القسم بعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء
وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره
نحو عبد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم تقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل
مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب
على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعميرك الله اي
بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زائدة المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر
العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز ايضا
ضم عينه وينشد بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
اي سالت الله ان يطيل عمرك ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لافعلن قال
رقي بعمركم لا تهجرينا ومنينا المنى ثم امطلينا وهو من الاسماء اللازمة الاضافة فلا تقطع
عنها وزعم بعضهم اضافته لياء المتكلم لانه حلف بحيوة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة
لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الاقارع وقد اختلف هل ينعقد بها
اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني
اليمين بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كانت
يمين عثمن بن ابي العاص لعمرك وقال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق
على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين و
الراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الاية بان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لهم ذلك
لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والياء والتاء كما تقدم بيانه في
باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة اذا
حنث وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم والله تعالى اعلم قال ابن

عباس رضي الله عنهما لعمرك اي لعيشك اي حياتك والحياة والعيش واحد وصله ابن ابي حاتم من
طريق ابي الجوزاء عنه حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة
بعدها تحتية مشددة نسبة الى اويس مصغرا وس بفتح الهمزة وسكون الواو واويس جد ابن
سعد بن ابي مرح ينسب اليه جماعة منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
شيخ البخاري وعهد في صدوق قاله ابن ابي حاتم حدثنا ابرهيم جد ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح جد ابن كيسان الزهري ح تحويل في سند الى آخر قال البخاري وحدثنا حجاج
بن منهال وفي نسخة سقط بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس جد ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن
الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى
بما انزل في سورة النور وكل منه الاربعة عروة وفي بعده حدثني بالافراد طائفة من
الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر اي طلب من يعذره
من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول اي فمن يصفح وينتقم
منه فقام سيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه
بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة ومطابقة الحديث للترجمة
في قول عمر الله لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا في مواضع في قصة الافك في الشهادات
والمغازي والتفسير وسيجيء ايضا في التوحيد والاعتصام باب لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم اي ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم بما اقترفته قلوبكم من ثم القصد الى الكذب في اليمين
وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهذا يمين الغموس وهو ان يحلف على ما يعلم
انه خلاف ما يقوله وهذا يمين الغموس وقيل بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم وتعمدتم
لان كسب القلب القصد والنية وتمسك الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس
لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المواخذة بكسب القلب وقال في آية المائدة ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان
يكون العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد
هو عقد القلب وايضا ذكر المواخذة هنا ولم يبين تلك المواخذة ما هي وبينها في آية المائدة
بقوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى آخرها فبين ان المواخذة هي الكفارة
فكل مواخذة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة
للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة
فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها وسيجيء البحث فيما يجب فيه الكفارة
اولا في باب اليمين الغموس والله غفور حليم حيث لم يواخذكم باللغو في ايمانكم وسقط
في رواية ابي ذر قوله ولكن الى آخره وقال الآية حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى جد يوب سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى

عن ابن شهاب

لا يواخذكم

لا يواخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت انزلت في قولهم لا والله وبلى والله
وبلى وكلا ان فعلى للوقف شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت
في قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة رضي الله عنها في حديث المروي
في سنن ابي داود من طريق ابرهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله وكذا رواه ابو داود الى انه اختلف
على عطاء وعلى ابرهيم في رفعه ووقفه واخرج الطبري من طريق الحسن البصري رفوعا في
قصة الوعاة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل
الحسن لانه كان ياخذ عن كل واحد وعن ابي حنيفة وفائدة لغو اليمين ان يحلف على الشيء
ظنا منه انه واقع ثم يظهر خلاف فيختص بالماضي وقيل يكون ايضا في المستقبل بان يحلف
على الشيء فيظنه ثم يظهر خلاف ما حلف به وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث
وعن احمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله
عنهم وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن مخوطا دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها
وعن ابن قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب ولا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام
ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر اقوالا اخرى
عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية اقوال وجملتها قول ابرهيم النخعي ان يحلف
على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله اخرجه الطبري واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه
حد لغو الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك واخرج الطبري من طريق طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له وعقد يعارضه اجرا الثابت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وبهذا
هو عين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلثة ابواب قال ابن العربي القول بان لغو اليمين
هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر يمينك
فان خالف واقدم على الفعل اثم وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قال ذلك
قال انما في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن العربي ومن
قال انها عين المعصية يرده ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه
ناسيا في الايمان هل يجب عليه الكفارة اولا وقول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسقط لفظ في رواية ابي ذر وفي رواية ابي ذر اي ليس عليكم اثم فيما عفا عنه وتجاوز عنه مخطئين
ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا يتبنون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لاباءهم الذين ولدوهم ثم قال
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قبل النهي ويقال ان عفا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ
وغرض البخاري بهذا ان يدل على حديث الباب وقد تمسك بهذه الآية من قال لا يحنث
من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها ووجهه بانه لا ينسب اليه فعله شرعا فدفع حكمه
عنه بهذه الآية فكانه لم يفعله وقال لا تواخذني بما نسيت هذه في آية اخرى في سورة
الكهف حكاية عن موسى عليه السلام الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى مرارا السفينة فان قيل
الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فالجواب بقيها

الآ الاية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذى فيه تصريح بالنسيان والاية لا مطابقة لها فى الذكر نعم الايرى ان الدية تجب فى القتل خطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يلزم فاجاب انه انما ذكر الاية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها اصول الترجمة ليستنبط كل احد منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم فى الترجمة واما ذكر هذه اصول الاحكام ومواد الاستنباط التى تصلح ان يقاس عليها فيتفطن ووجوب الدية فى الخطأ وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام فيه حدثنا حلاد بن يحيى بفتح الحاء والمشددة اللام السلمى بضم السين المهملة قال حدثنا سعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاى وتخفيف الواو وفى بالفاء وفتح الخرة العامرى قاضى البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذى وكان ذلك سنة ٩٣ عن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه سبق فى العتق من رواية سفيان عن سعر بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه وكذا فى رواية مسلم من طريق وكيع وفى رواية النسائى والاسمعيلى من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن سعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى انما قال يرفعه ليكون اعم من ان يكون سمعه منه او من صحابى اخر سمعه منه انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولا اختصاص لذلك بهذه الصفة بل مثله فى قوله قال وعن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوه وتعقبه العينى بان غرض هذا القائل تحريشه على الكرمانى والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك ينافى غيره وذكر الاسمعيلى ان وكيعا رواه عن سعر فلم يرفعه قال والذى رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على التصريح بسماع زرارة هذا الحديث من ابى هريرة رضى الله عنه لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسمعيلى ان الفرات بن خالد ادخل بين زرارة وبين ابى هريرة رجلا من بنى عامر وكانه كان فيه عن زرارة رجل من بنى عامر فظنه آخر منهم وليس كذلك قال الله عز وجل تجاوز لامتى وفى رواية حفص عن قتادة تجاوز عن امتى عما وسوست او قال حدث به انفسها بالمعجمة عند الاكثرين وعند بعضهم بالدفع اى بقيد اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفى رواية هشام ما حدثت به انفسها من غير تردد وكذا فى رواية مسلم عالم تعمل به اى بالذى وسوست او حدثت وتكلم بفتح الميم بلفظ الماضى وقال الكرمانى وتبعه العينى بالجزم وفى رواية عبد الله بن ادريس او تتكلم به قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلانى مراد البخارى الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز وان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرمانى قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما انها لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وقد وقع فى رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن سعر فى هذا الحديث بعد قوله وتكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجة عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى والحديث

عند

عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له حديث فى حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدى وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم فى العتق انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية زياد بن ايوب وابن المقرى سعيد بن عبد الرحمن المخزومى كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرمانى ان اراد ان الوجود الذهنى لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات وقد حجه به من لا يرى المؤاخذة بما وقع فى النفس ولو عزم عليه وفصل وقال يواخذ بالعزم وقال لو اصر على العزم بالمعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث بان ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلانى وظاهر الحديث ان المراد بالعفو عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ عالم تعمل يشعر بان كل شئ فى الصدر لا يواخذ به سواء توطن اولم يتوطن وقد تقدم البحث فى ذلك فى اخر الرقاق فى الكلام على حديث من هم بسيئة لا يكتب عليه وفى الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لى وفيه اشعار باختصاصها بذلك من الامر الذى كان على من قبلنا ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم فذكر الحديث فى شكواهم ذلك وقد صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فنزلت امن الرسول الى اخر السورة وفيه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم واخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كما لا يخفى مما تقدم وقد مضى الحديث فى الطلاق والعتاق حدثنا عثمن بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة ابو عمر المؤذن البصرى او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلى عنه اى عن عثمن بن الهيثم وكل واحد من عثمن ومحمد الذهلى من شيوخ البخارى وكذا وقع مثله فى باب الذبيحة فى اواخر كتاب اللباس وقد اخرجها الاسمعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن ابن الهيثم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال سمعت ابن شهاب الزهرى يقول حدثنى بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمى القرشى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقة اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا قبل كذا او كذا اى حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى كما فى مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وقيل اى كنت احسب الطواف قبل الذبح او الذبح قبل الحلق ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث الحلق والرمى وقيل الذبح والحلق والطواف فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج اى لا اثم ولا فدية فى التقديم والتاخير كما هنا اى لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدم الرمى والنحر والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفى رواية ابى ذر عن الحموى فعل افعل بالتكرار اى افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا وقد سبق الحديث فى العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وكذا هو فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى اخذ الحكم

اى لاجل هؤلاء

بالنسيان لكون كل منهما من عمل القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ
ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية
والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور
بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع
انس بن مالك وعن جرير اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول المراة
فارقني من كثرة جماعه عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
للنبي صلى الله عليه وسلم ذرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي
لا اثم عليك قال اخر لم يسم ايضا حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هدي قال لا حرج عليك
قال اخر ثالث لم يسم ايضا ذبحت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك ومطابقة الحديث
للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح فيه
وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقد مضى الحديث في الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقد تقدم
في كتاب الاستيذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل ابي اسامة فكان لاسحق بن
منصور فيه شيخين وقد اخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير جميعا حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع
دخل المسجد يصلي وفي رواية ابي ذر فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلوتك
فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في الثانية او
الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع
مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا مما تيسر معك من القران ما موصولة ومعك
متعلق بتيسر او بحال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا
يستحب له ان يقرا جميع ما تيسر له من القران وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما
شئت ثم اركع حتى تطمئن اي الى ان تطمئن اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم
افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلوتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها
او اكد الصلوة بكل لانها اركان متعددة وفي الحديث حجة قاطعة في جواز القراءة في الصلوة مما
تيسر وقد سبق الحديث في باب وجوب القراءة للامام والماموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق
ما احسن غيره فيدخل في الباب من هذه الحيثية واورده المصنف هذه الرواية هنا العارية عن
هذه الزيادة تشحيذ للاذهان كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل مات سنة

تسع

تسع وثمانين ومائة عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم على البناء للمفعول
فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد
ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم
من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين وفي رواية ابي ذر اخركم
فرجعت اولاهم لقتال اخريهم فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخريهم فنظر حذيفة بن اليمان
فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي ابي وقع مكررا
يعني يا قوم هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا بالنون الساكنة والحاء
المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين
الحاء والجيم من غير نون يقال حجزه حجزا اذا منعه اي ما امتنعوا ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند
ابي اسحق واما اليمان فاختلف اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا
والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة اي ابن الزبير فوالله ما زالت
في حذيفة منها اي من قتلة ابيه بقية حتى لقي الله عز وجل وقوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال
الكرماني اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
بقية خير بالاضافة الى خير الساقط في الرواية الاخرى التي هي رواية الكشميهني اي استمر الخير
فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض الحافظ العسقلاني على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن
والتحسر فقال انه وهم والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطاء
عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني بان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان
الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب
فيها ما فسره لانه متحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر ويجاب بانه لم ينكر انه تحسر وانما
انكر تفسير خير بالتحسر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين
قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع ان فيه
ذكر اليمين وهو قول حذيفة فوالله وقد مضى الحديث في اخر المناقب في باب ذكر حذيفة حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها
فاء هو المشهور بالاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن عمرو
الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال
كونه ناسيا وهو والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو
والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما
والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف
المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد
بشيء من اليمين او غيرها وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب الصائم اذا اكل او شرب تنبيه قال
ابن المنير في الحاشية اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسالة
واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان ابيت الصيام من الليل فقال مالك
لا شيء فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح اما القضاء فانه لم يتعمد

ابطال العبادات واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد
صح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن الزهري ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها
نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة
وبالموحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس اي قام في جلوس الركعتين فمضى
صلى الله عليه وسلم في صلوته فلما قضى صلوته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من
الصلوة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عند الشافعية وقرينة المجاز قوله
انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفي رواية ابي ذر فسجد بالفاء للسهو
قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب
من هذه الحيثية وقد مضى الحديث في ابواب سجود السهو في اواخر كتاب الصلوة حدثنا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة
وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا فانهم يسقطونه في الخط احيانا
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد او نقص شك
من الراوي قال منصور اي ابن المعتمر المذكور ولا ادري ابرهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر
الهاء اي غلط وسها في الزيادة والنقصان قال الجوهري وهمت في الحساب اوهم اي
غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد
غيره ام علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكور في ابواب القبلة
بان ابرهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص وهذا يدل
على ان منصور حين حدث عن عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك او ابرهيم وحين
حدث جريرا كان جازما بابرهيم قال قيل لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية
عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فسجد لهم
سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال صلى الله عليه وسلم هاتان السجدتان لمن لا يدري
زاد في صلوته او نقص فيتحرى باثبات الياء خطا وفي رواية ابي ذر فيتحر الصواب
باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة وفي رواية
ابي ذر مفتوحة وفي رواية ابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا
قال الكرماني فان قلت لفظ اقصرت صريح في انه نقص قلت هذا خلط من الراوي وجمع
بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة في استقبال القبلة عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره

وقال

وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر
لازمه وهو التغير فكانه قال اغيرت الصلوة عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ام نسيت ولكن بالنصف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق الاستطراد
للحديث السابق حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معنى هذه الاية او حدثنا مطلقا
فقال حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه وفي تفسير سورة الكهف وغيرها قلت لابن عباس
ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن
عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية عن الكشميهني يقول لا تواخذني
فيه حذف ايضا يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تواخذني بما نسيت
من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال
وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكار
طرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك
منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا لعموم شرطه فلما
اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث الترجمة
يعني من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشيء وقد مضى الحديث بهذا السند
في تفسير سورة الكهف وفي كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم تتمة قد سبق ان الاولى
كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان في الاولى يتوقع هلاك اهل السفينة فبادر
الى الانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفي الثانية كان قتل الغلام
فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لا خلافه تقديما لحكم الشرع و
لذلك لم يعتذر بالنسيان وانما اراد ان يجرب نفسه في الثالثة لانها احد البين
غالبا لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا او نسيانا قلنا يظهر انها كانت
نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه بالمفارقة في الثالثة وبذلك
جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار
امر مشروع وهو الاحسان لمن اساء والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط
ذلك في رواية ابي ذر كتب الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار وفي رواية ابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد اورده بصيغة
المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق
اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره وقد اخرج الاسمعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان
قال قرات على بندار فذكره واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وحماد قالا حدثني
محمد بن بشار ببندار ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن احد من مشايخه الا في هذا
الموضع وقد اخرج بصيغة المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي او من
رواية غير التابعي ونحو ذلك وقال المحدثون المكاتبة ان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل

هي كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول
اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة حدثنا معاذ بن معاذ هو العنبري والمكتوب له
ومعاذ بضم الميم فيهما هو التيمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون هو
محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البراء
بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم بإثبات الواو قبل كان وفي رواية الكاهلي
باسقاطها فامرهم له ان يذبحوا قبل ان يرجع وفي رواية الجريري عن الحوي والمستملي
قبل ان يرجع اليهم وظاهر السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله ابي
بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية وبالراء كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق زبيد
عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي
جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة
قبل الصلوة وقال الكرماني ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فنادرة لنسب
الى نفسه واخرى لاجاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد
فذكروا ذلك اي الذبح قبل الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال
ابن التين روياه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت فقال
يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى المعز جذع
بفتح الجيم والمجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع من
الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في
الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها عناق لبن بالاضافة بدل من عناق
الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية وزاد في رواية فرخص له وفي رواية الكاهلي فقال
البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء وقال الحافظ العسقلاني فلولا
اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء و
الاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل
ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت اليه تجوزا
فكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي اي يترك تكملته
ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث اي حديث الشعبي ويقف في هذا المكان
اي في حديث ابن سيرين ايضا ويقول وفي رواية ابي داود يقوله بدون الواو ولا ادري
ابلغت رخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يفتح العناق الذي عندك غيره بالنصب اي غير البراء
ام لا رواه اي روى الحديث المذكور ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في اوائل الاضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية
عن ايوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان
هذا يوم نشتهي فيه اللحم الحديث حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي انه قال سمعت عندبا بضم
الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة ثم موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلوة فليعد لمكانها بضم التحتية
وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف

الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلوة فليذبح بعدها باسم الله ومطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما مناسبتها للترجمة فهي التسوية بين الجاهل بالحكم و
الناسي كما قال الكرماني فليتامل وقد مضى الحديث في العيدين وفي الاضاحي ويأتي في التوحيد
ان شاء الله تعالى باب حكم اليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وبعد الواو
الساكنة سين مهملة فعول يعني فاعل قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في
النار وقال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا
اذا اراد ان يتعاهدوا احضروا جفنة وجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عند
ما يدخلون ايديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تاكيد ما ارادوا فسميت تلك اليمين اذا غدر
حالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وقال الحافظ العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول
لانها ماخوذة من اليد المغموسة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم و
لذلك قال مالك لا كفارة فيها وصحيح بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه
يمين غير منعقدة لان المنعقد يمكن حله ولا يأتي في اليمين الغموس البر اصلا ولا تتخذوا
ايمانكم دخلا بينكم مفعول اول لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو تفسير قتادة وسعيد بن جبير
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن
جبير قال يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيد الدخل كل ما كان على
فساد وقال الطبري معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التي يحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن
عاهدتموه دخلا اي خديعة وغدرا بل اوفوا بها واتموا العهد الذي عاهدتموه عليه ثم علل
ذلك بقوله تكون امة هي اربى من امة اي تغدرون الغدر انتهى فتزل قدم
اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها او تذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم اي
بصدودكم عن سبيل الله وخوفكم عنها ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت
القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف
باقدام كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه الجمع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه
اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجهتية واذا لوحظ فيه
كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد
كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ واتت اي فرد متكأ مما كان لوحظ في قوله لهن معنى الكل
واحدة ولو جاء مراعاة الجهتية او الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول
الشاعر فاني رايت الصارمي تعاهم يموت ويفنى فارضخي ما رضوا نا اي رايت
كل صارمي ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء
فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وقد وفى مراعاة للجمع او للفظ الجمع على الوجه الكثير
اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد توضحت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار
المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في وتذوقوا وتعقبه
تلميذه شهاب الدين السمين فقال هذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزئي الذي اقتضته
الآية لان المخبر عنه بالذوق انما هو الفرد الذي هو قدم واحدة واما البيت المذكور فان النحويين وجهوه على ان المعنى يموت
من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لما ذكر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس
ظاهرة لان الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وهذه الآية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر الى قوله بعد ثبوتها وكذا في الفرع واصله حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة

قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة
مصغر شمل وقد وقع منسوبا في رواية النسائي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن
اسمعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة فكان لابن مقاتل
فيه شيخين ان كان حفظه قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي التي
اوعد الشارع عليها بخصوصها الاشراك بالله بالاتخاذ الها غير الله وعقوق الوالدين
بعصيان امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس هي ان يحلف
على امر ماض متعمدا الكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا او اثباتا وهو يعلم
انه ما فعله او فعله ويقال هي ان يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضى بذلك احدا او ليعتذر او
ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم لا يرون في
الغموس كفارة وانما كفارتها التوبة منها ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال
النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي من اهل الشام والثوري وسائر
اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث
فانهم اتفقوا على ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين الغموس حكمها
حكم ما ذكر معها وفيه ضعف لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كما في قوله تعالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فان الايتاء واجب والاكل غير واجب نعم اخرج ابن الجوزي
في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وعند
احمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه خمس ليس فيها كفارة الشرك بالله وذكر في
آخرها يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل
القاضي في الاحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الذنب الذي لا كفارة فيه اليمين الغموس
ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم
من ان تكفر واجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعي بانها احوج الى الكفارة
من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها الا خيرا والذي يجب عليه الرجوع الا بالحق ورد المظلمة فان
لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر
عن ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد
حجه قال ولعلهما اعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية الكفارة
على من حلف انه لا يزني فزنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي اول كتاب
الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حاشا
وقد مر الكلام فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذي في التفسير
والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب قول الله تعالى ان الذين يشترون اي
يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم
لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة

ونعيمها

ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم
ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي
تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس العيوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على
اوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة
يدخلون من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال
تعالى التائبون العابدون الآية واما في الآخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين
تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا سيقت الآية
بتمامها في رواية كريمة وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية ويستفاد
من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بان العهد جرى على ان العهد
والميثاق والكفالة والامانة ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال وجه
الدلالة ان الله عز وجل خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تأكد الحلف به لان عهد الله
ما اخذه على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله فذم على ترك الوفاء به
وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة
والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال الراغب العرضة
ما يجعل معرضا لشيء آخر كما قالوا بغير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر ولا تجعلني عرضة
للوائم ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت
عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي اقمته فيه وتطلق العرضة ايضا على الهمة كقول حسان رضي الله عنه
همم الانصار عرضتها اللقاء ويقال هو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء
فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون
ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا وقد تطلق على القوة والشدة وقال الزبير
فهذي لايام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتحالنا اي قوة واعدة اي لا تجعلوا
اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق
بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان يكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او
بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجرأة على الله بكثرة
الحلف وذلك لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له وقال ابن التين وغيره
اختلف في معناه فعن زيد بن اسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات
الهيبة في القلوب وقد ذم الله تعالى من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا
ايمانكم وكانوا يمدحون بالاقلال من الحلف وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه مثلا
فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله ان تبروا كراهية ان تبروا فينبغي ان يأتي
الذي هو خير ويكفر انتهى وقال النسفي نزلت هذه الآية في ابي بكر رضي الله عنه حين حلف ان لا يصل
ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على ختنه ولا
يكلمه قال الامام القسطلاني والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق
لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو
الغرض الاصلي من اليمين وايضا كل ما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال

التعظيم ان يكون ذكر الله جل واعلى من ان يستشهد في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع
لايمانكم عليم بنياتكم وسقط في رواية ابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون و
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها اي بعد توثيقها باسم الله
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا هكذا وقع في رواية ابي ذر وسقط ذلك لجميعهم
ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم
كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم
ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية
وقد مشى ابن بطال على ما وقع عند ابي ذر فقال في هذا دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذلك العهد فعلم انه يمين قال الحافظ العسقلاني
ثم ظهر لي انه اراد ما وقع قوله ولا تنقضوا الايمان وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن
لا يلزم من عطف الايمان على العهد ان يكون يمينا بل هو كالاية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم والايات كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا فشيء اخر ولعل البخاري
اشار الى ذلك والله تعالى اعلم قال ابن بطال وبهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس
لا كفارة فيها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة
ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة قال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وقال ابن المنذر
لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لا يوجبها وقال العيني كل هذا
حجة على الشافعية حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة بن عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون
الباء باضافة يمين اليه مصححا عليه في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة وهي التي تلزم ويجبر عليها
حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق وقيل هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين
حتى يحلف بها يقال صبرت يمينا او حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال
الداودي معناه ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قال الامام القسطلاني والاكثر
على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على
يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر اي التي يلزم الحاكم الخصم
بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على
هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها
زاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش
هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها
فاجر والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد وقع في رواية شعبة على يمين كاذبا يقتطع
بها اي بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه وفي رواية حجاج
بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه
او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان

لاينصرف

لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وفي حديث
وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود لقي الله
وهو اجذم وفي حديث ابي امامة عن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار
فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع
بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله فظاهره ان الاية نزلت
قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا
فيحتمل انها نزلت في الامرين معا وقال الكرماني لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند
اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك والقصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية
واللفظ عام فتناول لهما ولغيرهما فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم
ابو عبد الرحمن كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش وابو عبد الرحمن هو كنية ابو مسعود
وفي رواية جرير في الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه وفي رواية الثوري
عن الاعمش ومنصور جميعا كما سياتي في الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم وجمع بان خروجه
من المكان الذي كانوا فيه في المكان الذي كان فيه عبد الله وعبد الله يحدثهم وقد تشاغل الاشعث
بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسال اصحابه عما حدثهم به فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا
كذا وكذا وفي رواية جرير فحدثناه قال اي الاشعث في بتشديد الياء انزلت هذه الاية وفي
رواية جرير قال فقال صدق لفي والله انزلت واللام لتاكيد القسم دخلت على في وفي رواية ابي
معاوية في والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور فقال صدق قال ابن مالك في قوله لفي والله
نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول
الفعل الجوابي المقدم وبين شعبة في روايته ان الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود
رضي الله عنه هو ابو وائل الراوي ولفظه في الاشخاص قال فلقيني وبين قوله في الرواية خرج الينا
فقال ما يحدثكم منافاة وانما افرده في هذه الرواية لكونه المجيب كانت وفي رواية الحموي
والمستملي وكان لي بئر في ارض ابن عم لي كذا في رواية الاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدعيها
الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التي هي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين
قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف
ذو نواس على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر انه اسلم فيقال
انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا ويؤيد اسلامه انه وقع في رواية كردوس
عن الاشعث في اخر القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هي ارضه فترك اليمين تورعا ففيه اشعار
باسلامه ويؤيده ايضا انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون اموال المسلمين والى
ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل اي حرج واسم
ابن عمه معدان وقيل جرير بن الاسود ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين

المجتمعين بينهما نخيلة سكنة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فادعيت عليه وفى رواية
الثورى خاصمته وفى رواية جرير عن منصور فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى
صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل لفعل مقدر اى تحضر بينتك
فتشهد لك او حقك يمينك فيمينه خبر مبتدا محذوف اولك يمينه فيكون مبتدا والخبر محذوف
الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن
لك بينة وفى رواية ابى معاوية فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف وفى رواية
ابى حمزة وقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه وفى رواية جرير عن منصور شاهدك
او يمينه وتقدم فى الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب وتوجيه الرفع لك افانه شاهدك
او طلب يمينه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل فى هذا التقدير قول سيبويه
المثبت ماتدعيه شاهدك وتاويل المثبت لك بهو شهادة شاهدك الى اخره قلت
اذا يحلف عليها اى على البئر يا رسول الله لم يقع فى رواية ابى حمزة ما يعد قوله يحلف واذا
هو جواب بنصب الفعل المضارع بشروط ثلثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها
كما تقدم فى جواب من قال ائتنى اكرمك اذا اكرمك بالنصب فانه يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت
نحو قولك اما اذا اكرمك الثانى ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك
لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التى انت فيها الثالث ان لا يفصل بينهما وبين
الفعل فاصل غير اذا القسم والنداء اولا فان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل
الرفع والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا فى
الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كما له
والرفع رواية عبد ابى ذر وزاد فى رواية ابى معاوية اذا يحلف ويذهب بمالى ووقع
فى رواية الشعبى عن الاشعث ارضى اعظم شانا فان يحلف عليها قال ان يمين المسلم
اعظم من ذلك ووقع فى حديث ابى وائل من الزيادة بعد قوله الك بينة قال لا فقال
يمينه قال انه فاجر ليس يتبالى ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كاحر وهو
اى والحال انه فيها فاجر اى كاذب وقيد به فيخرج الجاهل والناسى والمكره يقتطع بها
اى بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة
من ماله لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وفى رواية كردوس عن الاشعث فهو فيها الكندى
للحاجب وفى حديث وائل فانطلق للحلف فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع
فى رواية الشعبى عن الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا ادخله الله النار فذهب
الاشعث فاخبره فقال اصلح بينى وبينه قال فاصلح بينهما وفى حديث عدى بن عميرة فقال له
امرئ القيس عالى ترکها يا رسول الله قال الجنة اشهد انى قد تركتها له كلها وفى الحديث سماع
الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المدعى عيان لكن لم يقع فى الحديث
تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبى على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل
يكفى فى صحة الدعوى تعيين المدعى به تعيينا ينضبط قال الحافظ العسقلانى ولا يلزم من ترك ذكر
التحديد والوصف فى الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بانه لم يقع
بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى وفيه

بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور على ان حكم الحاكم
لا يبيح للانسان حراما لكن لا يحلل خلافا لابى حنيفة كذا اطلقه النووى وتعقب بان عبد البر
نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن فى الاموال فاما ان اختلفوا فى حل عصمة النكاح
فلا فمن عقد عليها بظاهر الحكم وهو فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفة
وابو يوسف وبعض المالكية ان ذلك خاص فى الاموال دون الفروج وحجتهم فى ذلك اللعان
وقد طرد ذلك بعض الحنفية فى الاموال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق
فى الشرب والاشخاص ويأتى فى الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما يملك

الحالف واليمين فى حالة الغضب سقط فى رواية ابى ذر لفظة فى وذكر فيه ثلثة احاديث
يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب وقد يؤخذ الاحكام الثلثة من كل منها ولو بضرب من
التاويل وقد ورد فى الامور الثلثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والنسائى ورواته لا باس بهم لكن اختلف فى سنده
على عمرو فى بعض طرقه عند ابى داود ولا فى معصية وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما
رفعه لا يمين فى غضب الحديث وسنده ضعيف حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن
العلاء بفتح العين المهملة واخره همزة ابن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر او الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال ارسلنى
اصحابى الاشعريون الى النبى صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اسأله الحملان بضم الحاء
المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من الابل فقال والله لا احملكم على شئ وزاد فى باب
الكفارة وما عندى ما احملكم وكذا هو فى باب لا نحلفوا يا بائتم فاسبق ووافقته اى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو غضبان اى والحال انه غضبان وفى غزوة تبوك وهو غضبان ولا
اشعر وجعت حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد
فى نفسه على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة
اذ سمعت بلالا اى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلق
الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكمكم وحاصل الكلام ان النبى
صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ولم يكن فى ذلك الوقت ما يحملهم عليه ثم ارسل بلالا
وراء ابى موسى واعطاه ستة ابعرة ابتاعها حينئذ من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم حلل عن
يمينه فدل هذا على انعقاد يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخارى انه بنى بهذه الترجمة
الجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة وتخريجه فقال ومثل هذا ان
يحلف رجل على ان لا يهب ولا يتصدق او لا يعتق وهو فى هذه الحالة لا يملك شيئا فيملك
ثم يحصل له فيهب ويتصدق او يعتق فيفتيه جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الشارع فى
قصة الاشعريين انه حلل عن يمينه وانى بالذى هو خير ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما
وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق
لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل
فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا او لم يلزمه عتق
وكذلك فى الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة

٧ يدعوك فاما اتيته اى النبى صلى الله عليه وسلم

٢٥٩ ب

والمعصية واليمين

واصحابه يلزمه الطلاق والعتاق سواء عمم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه الا ما خص ولا ما
عم قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا
يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت
فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله و
بهذا لا يكون قد حنث في يمينه واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
فهو نا سيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت لم ارايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
لحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على
شئ يملكه فلو نه كان حنث ولا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف انه لو حلف على شئ وهو في
ملكه انه لا يفعل فعلا معتقدا بذلك الشئ مثلا قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا و
البعير لا يملكه انه لو ملكه وركب حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك انتهى قال الكرماني
العسقلاني وما قاله محتمل وليس على قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو ظاهر وذلك لان الصحابة
الذين سالوا الحملان ظهر لهم انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما ارادوا لهم
بالحملان بعد قالوا تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم
بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي
حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الاول وهو اليمين فيما
لا يملك وقد سبق هذا الحديث بهذا الاسناد في اول باب غزوة تبوك حدثنا عبد العزيز هو ابن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا الحجاج هو
ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري عن ابن
شهاب قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا بما انزله في التنزيل كل واحد منهم الاربعة حدثني طائفة
من الحديث اي قطعة منه فاتول الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك الافك ابلغ ما يكون
من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من
العشرة الى الاربعين يقال واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين العشر الايات
كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان
ابن خالته والله لا انفق شيئا ابدا بسقط لفظ ابدا في رواية غير ابي ذر بعد الذي قال لعائشة
اي عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يائتل اي ولا يحلف من ايتلى اذا حلف افتعال
من الالية اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي ان لا يؤتوا اولي القربى
والفرع اولي القربة وفي معاشه مانفقه وفي اليونينية مكتوب بالقربة وليس عليها تمريض
ولا ضبة ومضبوطة بضم التاء المثناة على الهاء في الله اعلم انه سهو وهو مخالف للتلاوة وفي
كثير من الاصول القربى كالتنزيل وعفوا الصفوا الاية قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب

على مسطح

ان يغفر

ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا
ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها في قوله والله لا انفق على مسطح ابدا وهو مطابق لترك
اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة رضي الله عنها فكان خالفا على
ترك طاعة فهي عن الاصرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية والظاهر من حال
عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح فاجل خوضه فيه وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث
بالخبرين الاولين الا ان يكون قاسمها على الغضب او اراد بقوله في المعصية في شان المعصية
فان الصديق رضي الله عنه حلف بسبب افك مسطح على عائشة رضي الله عنها وافكه كان من الحامي
وكذا كل ما لا يملكه الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما يملك فعل ذلك اي ليس له ان يفعله
شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى ان لا يلتزم ان يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة
ثم قال الكرماني والظاهر انه من تصرفات النقلة من اصل البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة من
تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم فاضافوا بعضها الى بعض انتهى وهذا انما يصار اليه اذا لم
تتجه المناسبة وقد يتجه توجيهها حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو
المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب
السختياني عن القاسم هو ابن عاصم التيمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء اي صادفته
وهو غضبان فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا واتفقنا على اهل الغزو تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم
ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بذود اي بل من غنيمة وامرلهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا
تعفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمينه فرجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن
حملكم والله شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيتها الذي
هو خير منها الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الثالث
وهو الغضب وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه موكدا لليمين وروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروى عن مسروق والشعبي وجماعة انه
الغضبان لا يلزمه شئ ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق ولا
عتق قبل ملك وفي حديث الاشعريين رد لهذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال
والله لا احلف على يمين الحديث واما حديث لا طلاق في اغلاق فليس بثابت ولا هو ما يعارض به
مثل حديث الاشعريين ونحوه كذا قيل والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واستدركه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو داود واظنه في الغضب وقال غيره
الا غلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ ابن ماجة والحاكم ولفظ ابي داود غلاق واما
حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك
رواه الاربعة والحاكم ورواه ابو داود باسناد صحيح حسن وتاول احمد بنون والكوفيون الاغلاق على
الاكراه والله تعالى اعلم باب اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى او قرا القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل اي قال لا اله الا الله فهو على نيته بفتح النون اي فيحنث
بما نواه ان قصد الكلام المعرف لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فللجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث
بتردد الشرع مع نفسه لان الشرع كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق

يتصرف الى كلام الاديب ومحاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح للجنب فهو ك نوع الكلام ولا يحنث
بقراءة القران وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك
في ان الذي قراه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال العيني وقال اصحابنا حلف ان لا يكلم فقرأ
القران في صلوته او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلاة يحنث خلافا لمالك الشافعي والقياس ان يحنث
فيهما وقال الفقيه ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك وان عقدها بالفارسية لا يحنث
اذا قرأ القران او سبح في غير صلوته وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية
قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى او حالته او نيته فيوا خذ منه حكم الاخلاف
قال ومن فروع المسالة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم
المامو م التسليمة التي يخرج بها من الصلوة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على
الامام فلا يحنث بها ايضا لانها ليست مما ينوى بالناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي
لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف
عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلاني هذا من الاحاديث التي لم يصلها
البخاري في موضع آخر وقد وصلها النسائي من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه
ابن حبان من هذا الطريق بلفظ افضل والحديث ابي هريرة رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها النسائي
وصححها ابن حبان من طريق ابي حمزة البكري عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع
لا يضرك بايهن بدات فذكره واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش فابهم الصحابي واخرجه النسائي
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن كعب الاحبار من قوله ووجه افضليته ان فيه اشارة الى
جميع صفات الله السلبية والثبوتية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيهه تعالى عن النقايص والتحميد
الى وصفه بالكمال فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو
اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع في انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق
معرفتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عرف البخاري بيان الاذكار ونحوها كلام وكلمة
فيحنث بها وقال ابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية ابو معاوية رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا طرف من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب
وفي تفسير سورة ال عمران واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق
البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله الى اخره يكون المراد منها الكلام
كما قال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله اشار به الى قوله
تعالى الزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله فان لا اله الا الله كلام طلق عليه الكلمة ووصله عبد بن حميد
من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من
الصحابة منهم ابي بن كعب وابو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر واخرجها كلها ابو بكر بن
مردويه في تفسيره وحديث ابي عند الترمذي وذكر ابو نعيم ان ابا ذر رضي الله عنه قال لم يعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه واخرجه العباس الدوري في جزء له مشهور موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان سنان بن ابي سنان الدؤلي اخبره ان ابا واقد سعيد بن
المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله كلمة بالنصب مرفوع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير
هي احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة
عند الله عز وجل يوم القيمة وفيه اطلاق الكلمة على الكلام وقد سبق الحديث في قصة ابي طالب
في اواخر كتاب فضائل الصحابة ثم قال الكرماني قالوا هذا يبطل القاعدة القائلة بان من شروط البخاري
ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بوزن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة بوزن شبرمة بضم الشين
المعجمة وفتح الراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة بضم
المهملة وسكون الراء بينهما زاي مفتوحة اسمه هرم بن عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان كلاهما عرو فيها
ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان
سائر الكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل
غيرها من الكاليف فلا تتركوها جيبتان الرحمن محبوبتان اي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه
سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها مما لا يليق به تعالى بلتبسا بحمدي له من اجل توفيقه للتسبيح
سبحان الله العظيم ذكرا ولا لفظ الجلالة التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا و
الاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي يوشك ان لا يليق به وانت ما يليق به ذو العظمة المطلقة الكاملة
المتنزهة عن العدم والشريك والتجسم ونحوه والعالم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك ولا
لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وقد سبق الحديث في كتاب الدعوات في باب
فضل التسبيح ويجيء في آخر الكتاب انشاء الله تعالى ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو
ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا
اخرى هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يجعل الله ندا دخل النار و
انا اقول من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة بالدال المهملة ضدا ونظيرا وشريكا دخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتح الدال
كلمة من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وان دخل النار لذنوب قد خولة الجنة محقق لا بد منه وانما قال
ابن مسعود رضي الله عنه ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه وقال الكرماني المعجمة ان
يعقل من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في اوائل الجنائز باب حكم من حلف ان لا يدخل على احد
او جنة او نحو ذلك فدخل عليهم قبل ان يكفر وقال الشهر تسعة وعشرين اي وثلثي الشهر كان تسعا وعشرين يوما بقي جاء ناقصا
ثم دخل عليهم فلا يحنث لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهذا الاخلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر
واما اذا حلف في اثناء الشهر ونقص احد اربعين ان يبقى ثلاثين يوما او يكتفي بتسع وعشرين فالاول
قول الجمهور وقال طائفة من المالكية منهم ابن عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات
عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي بحمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسانة
اي فرسا لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء الفقهي وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة يأتيهن

ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما ومطابقة
الحديث في الصوم والنكاح والطلاق باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا النبيذ فعيل
بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة
والارز ونحو ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرا
او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر فشرب
طلاء بكسر الطاء المهملة والمد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالالف واللام قال ابن
الاثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل
وقالت الحنفية الطلاء الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى
طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او شرب سكرا بفتحتين
وهو نقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر
نبيذ يتخذ من التمر وقال القسطلاني سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا
رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم
للسكر لا لنفس السكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور هو الاول او شرب عصيرا ما عصر
من العنب لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله
ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء و
نقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له
تعصب اعني ابن المنير فقال الذي قاله هو الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب
قول ابي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم
على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهبه ويخالفه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي فهمه
ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا
ان نوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد
فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يبقى مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف
نبيذا بل نقل ذلك ابن التين عن اهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس ان
الطلاء من اسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وقيل هو ما اسكر منه ومن
غيره ونقل الجوهري انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر هذا وقال
العيني ما وجه الاوجهية والاقربية وابو حنيفة رحمه الله ما راى من شرب الطلاء الا الطلاء
كان يشربه انس رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووقع
عن عبيدة عن خيثمة عن انس رضي الله عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف وكذا روي عن
البراء وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن
جبير وابراهيم النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه الى انس بن مالك رضي الله عنه في حاجة
فابصر عنده طلاء شديدا واسم ابي شهاب بن نافع الحناط بالنون الكوفي وهو ابن ابي ليلى هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي كوفي وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وليست بالفوقية

بعد السين

بعد السين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر و
العصير بانبذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه وفيه نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل
هكذا عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلثة يسمى باسم خاص وان كان
يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان قيل فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب من هذه
الثلثة ينبغي ان لا يحنث فالجواب انه ان نوى تعيين احد هذه الثلثة ينبغي ان لا يحنث وان
اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى كما مر حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين
مصغرا مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب
اما استلذاذا واما افتخارا واما تعظيما له واما تفهيما لمن لا يعرفه اعرس بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت العروس
على وزن فعول يستوي فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة خادمهم بالتذكير بغير
مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة فقال
سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة وقد يتوضأ منه من الليل حتى اصبح فسقته صلى الله عليه وسلم
اياه اي نقيع التمر قال الكرماني مناسبة الحديث للباب مفهوم نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه
ان العروس المذكورة فيه سقت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح
وجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا انما عرف اصحابه اذا لم
يسق الشارع الا نبيذا قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه الا ترى الى قوله انقعت له تمرا
في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا ينبذ له صلى الله عليه وسلم ليلا ويشربه غدوة
وينبذ له غدوة ويشربه عشية انتهى كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم في
الاشربة وقال العيني ليس في حديث سهل رد قط على ابي حنيفة رحمه الله لانه لم ينف اسم
النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل
عنه بذلك لان كلا منها سمي باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث في كتاب الاشربة في باب الانتباذ
في الاوعية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي بن الشعبي عامر عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين
المهملة وهو الجلد ثم ما زلنا ننبذ فيه اي التمر حتى صارت وفي رواية ابي ذر حتى صار شنا
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه
ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ قال ابن ابي جمرة حديث سودة الرد على من زعم
ان الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتناءها

وفي الحديث جواز تنمية المال لانهم اخذوا جلد الشاة فدبغوه بعد ان كان مطروحا وفيه
جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان
جاء من غيره كالخادم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما زلنا ننبذ فيه وانهم
دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه والحديث من افراده **باب اذا حلف**
شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز اي ملتبسا به ومقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره
هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث ام لا وما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة و
في رواية غير ابي ذر من الادم اي اي شيء يكون من الادم وهي جملة معطوفة على جملة
الشرط والجزاء ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص
اما الفصل الاول فقد روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن بريد الاعور
عن ابن ابي امية عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان ما يوجد في
البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف ان لا يأتدم
فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم
كانوا يتقوتون بالتمر لتنظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل
الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به بالصاد
والطاء المهملة والموحدة والغين المعجمة من الصبغ مثل الزيت والعسل والخل والملح واما
ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه كلها ادام وبه
قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف فان قيل معنى ما يصطبغ به ما يختلط به
الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح فالجواب انه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح
وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف ادام ولكل قوم عادة حدثنا محمد بن يوسف
ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة
والموحدة المكسورة والسين المهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية
حتى لقي الله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
شباعى منه علم انه ليس اكل الخبز به ايتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة
وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون
من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان الاول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي
ذكره ابن المنير هو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل
ما يصطبغ به والثالث بعيد جدا قال ومناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها ان المعلوم
انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره
انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ما هو المراد وان الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم لهذا
لان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به اولا وقد مضى الحديث في
الاطعمة مطولا وهنا ذكر قطعة منه وقال ابن كثير بالمثلثة هو محمد بن ابو عبد الله العبدي البصري

اي خشونة عيشهم ٥

شيخ

شيخ المؤلف اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس المذكور انه قال
لعائشة رضي الله عنها بهذا وانما ذكره البخاري هذا مذاكرة عن ابن كثير اشارة الى دفع ما يتوهم
في الصفة المذكورة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا الطريق بقوله انه قال
لعائشة اي ان عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضي الله عنها بهذا يعني بعد ان لقيها عن
هذا الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجة
ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته
قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت
ويروى قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت
الخبز ببعضه اي ببعض الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا فانطلقوا وفي رواية ابي الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى
جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لاقي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما
يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلم بالمصلحة
ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء وضم
اللام وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز ففت بفتح الفاء
الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وهي اناء من جلد فيه سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت
ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول
لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم وفي رواية ابي ذر فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
فعاد كما كان ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله فادمته قال ابن المنير قصة
ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص
التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل
ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز
وهذا قول الجمهور قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان ان من اكل خبزا بلحم مشوي انه ائتدم
به فلو قال اكلت خبزي بلا ادام كذب ومن قال اكلت خبزي بادام صدق واما قول الكوفيين الادام
اسم للجمع بين الشيئين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل اجزاؤه
في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى

الندا خلا دليل عليها قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ
وقد مضى الحديث في علامات النبوة بطوله وفي الصلوة مختصرا وهو علم من علامات النبوة وفيه
منقبة لام سليم **باب النية في الايمان** بفتح الهمزة لا بالكسر في النسخ وحكى الكرماني
في بعض النسخ كسر الهمزة ووجهه بان الاعمال عند البخاري دخلة في الايمان وتعقبه الحافظ العقلاني
بان ترجمة ترجمة الايمان والنذور كما فيه في نوابب الكسر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول
اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد
وافرد هما لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف انواعه واصلها نوية فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت في الياء وجملة انما الاعمال الخ في محل مفعول يقول وجملة سمعت قبلها
ليقول وسيجيء من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات
تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي
ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان يكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى
الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد والام في الاعمال للعهد في
العبادات المفتقرة الى نية فيخرج منه ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدا
بتقدير مضاف اي ثمرة صحة الاعمال والجار الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب
اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للاصاق لان كل عمل تلتصق به
نية وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة
نوى لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل
بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شيء
نواه فرجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية وفا على المختار فلا تحتاج الى
عائد على الصحيح والتقدير ولكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير جرفع متصل
مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه عمد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في رواية ابي ذر والى
رسوله فمن شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها
وقيل في جوابها وقيل حيث كان للضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي مرتبين وظهر في الوجدان هجرته
عد والى لانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وفي رواية ابي ذر والى
رسوله الفاء السببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا العقلة ان وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابها اختلفا فهما فيكون الجزاء غير
الشرط نحو من اطاع اتقى ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك
من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ
فلم تتحد في المعنى والتقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة
على الفضيلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني
لانفسكم لصح ولم يكن في الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر

اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا
قال الحافظ العقلاني ومناسبة الحديث للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ
بالنية زمانا او مكانا وان لم يكن في الالفاظ ما يقتضي ذلك كمن حلف لا يدخل دار زيد واراد في
شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في
الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو حلف الى كم على حق ادعى عليه انعقدت يمينه على ما نواه
الحاكم ولا تنفعه التورية لكنه اذا بطل بها حق غير باثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية
وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي واستدل به ايضا في ومن تبعه
فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به
وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا
وخالف الحنفية في الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن قاعدة حقوق الادميين
مبنية على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما
اما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقد سبق ايضا وقد
مضى الحديث في اول الكتاب وقدم الكلام فيه مستقصى **باب اذا اهدى شخص ماله اي**
تصدق به على وجه النذر والنوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة كذا
هو في رواية الجميع الا الكشميهني فعنده والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية
والواو وكذا في مستخرج الاسمعيلي وقال الكرماني اهدى اي تصدق بماله او جعله هدية لمسلمين
وجواب اذا محذوف تقديره هل يخرج ذلك اذا نجزه او علقه وهذا الباب اول ابواب النذور لان
الكتاب كان في الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب النذور والنذر بالذال
المعجمة في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
وقيل هو التزام المكلف شيئا لم يكن عليه بنجزا او معلقا فوعبادة او صدقة او نحوهما يقال نذرت
الشيء انذر والنذر بالكسر والضم نذرا وان كانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فما ينذره فيصح من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا
ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا الخ وعتق وصوم وصلوة
فلا يصح ان بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين فلا كانت او فرض كفاية لم
يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير قربة من واجب عيني كصلوة الظهر مثلا او معصية كشرب الخمر او
مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح
نذره ولم تلزمه مخالفته كفارة والنذر ضربان نذ تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء
من غير تعليق بشيء كلله علي ان اصوم كذا ويلتحق به ما اذا قال لله علي صوم كذا شكرا على ما انعم به علي
من شفاء مرضي مثلا وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ للبعض الشافعية
انه لا ينعقد والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء يتنفع به اذا حصل كان قدم غائبي او كفاني شر عدوي فعلي
صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان احدهما تعلقه على فعل محرم
او ترك واجب فلا ينعقد في الراجح الا اذا كفر فرض كفاية وكان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق ما تعلقه
على فعل مكروه والثاني ما تعلقه على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب وفيه ثلاثة اقوال للعلماء
الوفاء به او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف الترجيح عندنا فيه وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية
بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بانه لا ينعقد اصلا حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري

اليه

كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
ابو الخطاب المدني وفي رواية ابي ذر مما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن
مالك وكان عبد الله قائد ابيه كعب من بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد
وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه اي حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك و
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقه وهما مرارة وهلال وقد تقدم بطوله وشرحه في
كتاب المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب وعلى الثلثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من شكر
توبتي ان انخلع بنون وخاء معجمة من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه وكلمة
ان مصدرية صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة
اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك اي امساك بعض مالك خير لك
من ان تتضرر بالفقر وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية قال
يجزئ عنك الثلث وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اقوال الاول انه يلزمه
ثلث ماله وبه قال مالك الثاني انه ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال
الليث وابن وهب الثالث ان كان متوسطا يخرج قدر زكوة ماله يروى ذلك عن ربيعة والاخير عند
ابي حنيفة الرابع يخرج ما لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج جميع ماله وهو
قول ابراهيم النخعي السادس ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي او ان دخلت الدار فالقياس
ان يلزمه اخراج كل ماله وهو قول ابي حنيفة السابع ان اخرج نذره مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضي
فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كان دخلت الدار فهو
بالخيار ان شاء يفي بذلك وان شاء يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي الثامن لا يلزمه شيء اصلا
وهو قول ابن ابي ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق وهو
قول زفر وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وعن الثوري والاوزاعي
وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كعب بن مالك جعل
من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله قيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور
ما يدل على النذر منه والترجمة فيها النذر وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله
شكرا لله تعالى على ما انعم عليه ويمكن الجواب بان يقال ان في الانخلاع معنى الالزام وفي الالتزام معنى
النذر كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان
من اهدى او تصدق من ذنب او اذا نذر بل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة
على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض
فيكون الاول لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه
لو نجزه لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكوة الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف
الاحوال فمن كان قويا على ذلك ليعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه
وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل
لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في

حديث

حديث كعب ان للصدقة اثرا في محو الذنب ومن ثمة شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهاني
فقال التوبة تجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلاني
مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتي الى آخره ان للصدقة اثرا في قبول التوبة التي يتحقق
بحصولها محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور وقد مضى الحديث
بطوله في كتاب المغازي **باب اذا حرم** الشخص طعامه وفي رواية ابي ذر طعاما وكذا
شرابا كان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا علي حرام او نذرت او لله علي ان لا آكل كذا او لا
اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على عادته والراجح من اقوال العلماء ان ذلك
لا ينعقد الا ان يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك
اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ
الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب
الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وقال
اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتي علي حرام فهو فراق الذمة فتطلق فلو
قال لامته من قبل ان يحلف فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء
الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشيء
سواء حرم عليه زوجته او شيئا من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال ابو سلمة ومسروق
والشعبي وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك نزلت الآية في تحريم مارية التي اهداها اليه
المقوقس صاحب اسكندرية او في تحريم شرب العسل تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضاهن
بتحريم ذلك والله غفور رحيم قال الطيبي تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف والفرق
انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما
وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع
دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه
لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير
الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه
بقوله والله غفور رحيم جبرا لما ناله فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم
ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد
كونه حراما بعد ما احل الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله وبين لكم ما
تحللون به ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان
شاء الله عقيبها حتى لا يحنث واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام
وهي من المصادر كالتوصية والتسمية وسقط في رواية ابي ذر من قوله والله غفور رحيم
الى آخره وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها
تزهدا منكم وتقشفا وهذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك ولا تعتدوا فجعل ذلك
من الاعتداء قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ما اخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر
من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال

انى حرمت ان لا اكله فقال ادن فكله وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية الى قوله ولا تعتدوا
وقد ثبت في بعض طرق الصحيحة ان الرجل قال حلفت ان لا اكل وقد اخرجه الشيخان في
الصحيحين حدثنا الحسن بن محمد اى ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد
المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح اى قال
وكذا معنى تزعم اى تقول انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب عندها
عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا وفي رواية ابي ذر
ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك
ريح مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن
بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا مغاثير بالمثلثة بدل الفاء جمع مغثور
ويقال المغفور شيء ينفحه شجر العرفط كريه الرائحة وهو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب
وقال ابو عمر ويقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتمغفرون
اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يؤخذ منه الرائحة لاجل
مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم
امتثال ذلك ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو
عنها ثم قال فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات
هن عائشة وسودة وزينب رضي الله عنهن قلت لعل الشرب كان مرتين اكلت مغافير استفهام
محذوف الاداة فدخل على احديهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهما ويحتمل ان تكون
حفصة فقالت ذلك له اى اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى الله عليه وسلم
لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له اى قال والله لا اعود له فلذلك كفره فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى ان تتوبا الى الله الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على طريق الالتفات ليكون
ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حفصة رضي الله عنها حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت
في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا اى الحديث السر كان ذلك القول وقال البخاري
بالسند وقال لي وفي رواية ابي ذر سقط لفظ لي ابرهيم بن موسى ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابرهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف
عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له اى للشرب فزاد قوله وقد حلفت على ترك
شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث
في كتاب الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفاء بالنذر وفضله
وقوله تعالى يوفون بالنذر اى بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على
اداء الواجبات لان من وفا بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى
واورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد
هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقد اخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون
بالنذر وقال اذا نذر في طاعة الله وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بطاعة الله

وقد قال

وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك وقال القرطبي
النذر من العقود المامور بالوفاء بها المثني على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق
على شيء كمن عوفي من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه
المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضي صمت كذا او صليت كذا وما عدا هذا من انواعه
كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر ان يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد القربة بذلك
او يحمل على نفسه فينذر صلوة كثيرة او صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك
يكره وقد يبلغ بعضه التحريم انتهى واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه
وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على نذر
اللجاج واستحب نذر التبرر وسياتي مزيد بحث في ذلك حدثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي
بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمن
بضم الفاء وفتح اللام واخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي
المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء
على البناء للمفعول وفيه حذف واختصار واقتصار على الجواب وقد بينه الحاكم في
المستدرك من طريق المعافى بن سليمن والاسمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي
داود واللفظ له قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما
فاتاه مسعود بن عمر احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن
عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم
الله ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال
ابن عمر رضي الله عنهما اولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ فذكر الحديث المرفوع
وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال
اوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم فقلت له
اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد
وترى ذلك مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته اكان ذلك
مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وفي رواية ابن حبان من طريق زيد بن انيسة ان
ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشي ابني وان ابني
قد مات فقال له اوف بنذرك ثلاثا فغضب عبد الله وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن المسيب
الخ وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو محمد كنية سعيد بن المسيب ثم هذا الفرع
غريب وهو ان ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم اذا تضرر لزم الناذر قال الحافظ
العسقلاني وقد استشكل ذلك ثم ظهر لي ان الابن اقر بذلك والتزمه ثم لما مات امره ابن
عمر رضي الله عنهما وسعيد ان يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج و
الصدقة ويحتمل ان يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب
بر الوالد على الولد بخلاف الاجنبي قال وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية اولم ينهوا
عن النذر نظر وان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
التصريح ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة او الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ مسلم من هذا الوجه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النذور وجاء بصيغة النذر الصريح في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تنذروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم
شيئا مما قدره الله وشاء ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بالضمير المنصوب وفي رواية
عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهو اعم وكذا ياتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا ياتي ابن
آدم النذر بشيء لم يكن الله قدره له وفي رواية العلاء فان النذر لا يغني من القدر
شيئا وفي لفظ عنه عند مسلم لا يرد القدر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنده لا يقرب
من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة
الى تعليل النهي عن النذور وانما يستخرج بالنذر من البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة
والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكانه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه او
خافه لم يسمح باخراج ما قدره تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووي اي لا ياتي
بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا خلاد بن يحيى اي ابن صفوان الكوفي سكن
مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون
الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف
السابق وقد اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم على الاصل ام لا فمنهم من حمله
على ظاهره ومنهم من تاوله على الكراهة قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر
في الحديث وهو تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر
حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به فبالنهي يصير معصية
فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا
يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذور شيئا
لم يقدره الله او تصرفوا به ما قدره الله عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان
الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح الى الخطا واصله من
كلام ابي عبيد فيما نقل ابن المنذر في كتابه الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهي عن النذر
والتشديد فيه ليس هو ان يكون ماثما ولو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد
عليه فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم النذر وتغليظ امره لئلا يستهان به فيفرط في
الوفاء به وترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى
ذلك اشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ في
النذر والحض على الوفاء به قال وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي
ان يكون وجه الحديث ان الناذر ياتي بالقربة مستثقلا لما صارت له ضربة لازب فانه
لا يبسط للفعل بساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان الناذر لما لم يفعل القربة
الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير
الى هذا التاويل قوله فانه لا ياتي بخير وقوله لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له

وهذا

وهذا كالنص في التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع النذر والثاني يخص نذر المجازاة
وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب القدر ولا
ياتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك في ظن بعض الجهلة
قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكررا وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل
اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به فانه قد يثقل
عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خلوص نية فحينئذ يكره قال وهذا احد
محتملات قوله لا ياتي بخير اي ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا
يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال
يحتمل ان يكون الباء للسببية كانه قال لا ياتي بسببه خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة
والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن
سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووي انه لا ياتي بخير انه لا يرد شيئا من القدر
كما بينه الروايات الاخرى ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه و
سياتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده بيان المراد بالاستخراج المذكور وقوله
من البخيل كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الصحيح
من الشحيح وكذا النسائي وفي رواية ابن ماجة من اللئيم ومدار الجمع على منصور بن المعتمر عن
عبد الله بن مرة والاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان
الشح اخص واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما بقي عمن يستحق والشح بخل مع حرص
واللؤم فعل ما يلام عليه وقال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء
حتى اذا فعل كان شيئا واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن الشافعي
الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن
العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه
لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة
بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذي بعد ان
ترجم كراهة النذر واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال
ابن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فان نذر الرجل في الطاعة فوفى
به فله فيه اجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي ان الوسيلة
الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان تكون
قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم اشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين
نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه
خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بان خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه
ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ويتعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس
بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فاقل درجاته ان يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه
النووي في شرح المهذب فقال ان الاصح في التلفظ بالنذر في الصلوة انه لا يبطلها لانه مناجاة لله تعالى
فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا يترك فعله داخل الصلوة من باب الاولى فكيف يكون

مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بان يقول لله علي ان افعل كذا ولا يفعله
على المجازاة وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي ولما نقل ابن الرفعة عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين
والمتولي بعده والغزالي والرافعي انه مستحب لان الله عز وجل اثنى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة
فيكون قربة وقد قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية قال ويمكن ان يتوسط
فيقال الذي دل عليه الخبر كراهية نذر المجازاة واما نذر التبرر فهو قربة محضة لان للناذر فيه
غرضا صحيحا وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم
بحمل ما ورد من الاحاديث في النهي على ان محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا
ووجه الكراهة بانه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض له
نية التقرب الى الله تعالى بما صدر عنه بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه
لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد
على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن
البخيل يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض
او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى
تقارب الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي انه
على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة
في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث
في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون
بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما فرض عليهم
فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رحمه الله رمز في
الترجمة الى الجمع بين الاية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان النهي عن النذر ما فيه مال فيكون
اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعات كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار الى ذلك الشيخ زين الدين في شرح الترمذي
ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق المذكور ذكره مسلم لكن في الاستدلال
بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسياتي بيانه بعد باب ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في القدر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ويروى
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي كذا في رواية الاكثر وفي بعض
النسخ لا يات بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب ابن ادم النذر بشيء بنصب
ابن مفعول مقدم ورفع النذر على انه فاعل لم يكن قدر له بضم القاف على البناء للمفعول والجملة
صفة لشيء وفي نسخة لغير الفرع وعليها شرح الحافظ العسقلاني وهي في اليونينية لابي ذر
لم اكن قدرته قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته
الى الله تعالى وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ لم اكن
قدرته وفي رواية النسائي لم اقدره عليه وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم

لم يكن الله

لم يكن الله قدر له وكذا وقع الاختلاف في قوله يستخرج الله من البخيل ففي رواية مالك يستخرج
به على البناء للمفعول وفي رواية همام ولكن يلقيه وقد قدرت له استخرج به من البخيل وفي رواية
مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يلقيه
النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية
ابي ذر قدرته له وقد تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر الى القدر قال الكرماني فان قيل
القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر
والنذر يوصله الى الايتاء والاخراج فيستخرج الله به اي بالنذر من البخيل فيه التفات ونسق
الكلام ان يقال فاستخرج ليوافق قوله قدرته فيؤتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية
ابي ذر فيؤتيني وفي روايته عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني
يؤتيني بالجزم ووجهت بانه من كلام العرب اي فيعطيني على ذلك الامر الذي بسببه نذر
كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل اي من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتيني بالجزم
ووجهها ان يكون بدلا من قوله يكن فجزمت بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين
وفي رواية ابن ماجة فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك قال البيضاوي عادة الناس
تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد
ان يتقرب الى الله تعالى بادر اليه والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في
مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا ولا
يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل
ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث
نص على ذلك بقوله فانه يستخرج اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من
صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء ولاستمر لبخله على عدم الاخراج وفي الحديث الرد
على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة
تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بان الصدقة
تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن ساله
عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم ونحوه قول عمر
رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي
النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك قد نهي عنه وندب
الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع
وهذا بخلاف النذر فان فيه تاخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم
وفي الحديث ان كل شيء يبتدي به المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزمه بالنذر وقال الماوردي
وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات لا يعد
بخيلا تنبيه قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به
من البخيل وانما يخرج البخل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني
يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار
الى تخصيص النذر المنهي المعاوضة واللجاج بدليل الاية فان الثناء الذي تضمنه محمول على
نذر القربة كما تقدم في اول الباب فيجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور

على رواية قدرته له صح

النذر والله سبحانه اعلم باب اثم من لا يفي بالنذر وسقط لفظ في رواية غير
ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية ابي ذر عن
يحيى بن سعيد عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالميم و
الراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة واسمه نصر بن عمران صاحب ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم على
وزن جعفر ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال
سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما وكانت الملائكة تسلم
عليه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني اي اهل قرني الذي انا فيهم وهم
الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وهم التابعون رحمهم الله تعالى ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين قال عمران اي ابن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر صلى الله عليه وسلم
ثنتين او ثلاثا وفي رواية ابي ذر او ثلاثة بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون بفتح
اوله وكسر الذال وضمها ولا يفون بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوفون
بضم اوله وهي رواية مسلم وفي اخرى له كالاولى وهما لغتان ويخونون ولا يؤتمنون
اي خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك ولا يعتقدونهم امناء قال ابن بطال ما
ملخصه انه سوى بين من يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك
الوفاء بالنذر مذموما ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحمل او
يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل اخر ويظهر فيهم السمن
بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون
عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة اذ هو على حقيقته في معناه
لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا ويقال معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في
الدنيا وايثارهم شهواتها على الاخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد
والنعيم الذي لا يبيد يأكلون في الدنيا كما يأكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم
من السلف الذي كانت همتهم من الدنيا في اخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات في
الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث في
الشهادة وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق باب حكم النذر في الطاعة
ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر الحصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية
نذرا شرعيا وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم
من نذر في طاعة الله او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب
الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله
يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو
اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول فتقول زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد
وهند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان يقول منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون
الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور
من انصار ممن ينصرونهم من الله ويمنعونهم من عقابه وذكر هذه الاية اشارة الى ان النذر
الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور

ولمن

ولمن قدر عليه قالوا النذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني
معصية كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات
ولبسه واللازم الطاعة والقربة عملا بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث
ثم انه ساق الاية بتمامها غير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج عن القاسم اي ابن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية
هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عند
ابن حبان وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر
عن طلحة عن القاسم فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت
رواية ايوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد
الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي
الظهر في اول وقتها ويصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية
والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر
واجبا ويتقيد بما قيده الناذر ومن نذر ان يعصيه وفي رواية ابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر
فلا يعصيه والمعنى ان من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه
الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي
فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر وقال الحافظ العسقلاني والخبر
صحيح صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية
وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين وسيأتي ايضا
بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين
واجب عينا فلا ينعقد النذر كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها اول الوقت
وواجب على الكفاية وينعقد ومندوب عينا كان او كفاية ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة
المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث
يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي فيه وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الكفارات باب اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام
وهي زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني ثم اسلم اي الناذر
ولم يبين حكمه وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخاري انه ممن يوجب ذلك فجواب اذا
يجب ذلك والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك
الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في نذره في الجاهلية ان يعتكف فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فمن نذر وحلف قبل ان يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان
مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر رضي الله عنه قال وبه يقول الشافعي وابو ثور
كذا قال وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي

وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد في رواية يجب
وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود الظاهري واتباعه قال
الحافظ العسقلاني ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد الترجمة لا
يثبت وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب ليكون تقدير الاستفهام يندب له
ذلك وقد مر وقال القابسي لم يؤمر عمر رضي الله عنه على جهة الايجاب بل على جهة المشورة
كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر من اكد الامور فغلظ امره بان امر عمر رضي الله عنه
بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله تعالى والكافر لا يصح
منه التقرب بالعبادة واجاب عن قصة عمر رضي الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
فهم من عمر انه سمح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ يكون طاعة لله تعالى
وكان ذلك خلاف ما اوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث بخلاف هذا فان دل دليل اقوى من هذا على انه لا يصح من الكافر قوي هذا
التاويل والا فلا حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين
وغير ذلك لان جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلاني ووهم من قال الجاهلية في
كلامه من فترة النبوة والمراد بها ههنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا
يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة واسلامه مدة ان اعتكف
اي الاعتكاف ليلة لا تعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان
او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوما
اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها ففي الاول يكون حجة على من شرط الصوم في
الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة
الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه العيني بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا
اعتكاف الا بالصوم فليتامل في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط
عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة ولم يذكر في هذه الرواية متى
سال ذلك عمر رضي الله عنه وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم
النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي
صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية ان يعتكف وفي فرض الخمس ان في رواية
سفيان بن عيينة عن ايوب من الزيادة قال عمر رضي الله عنه فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل احد حتى قبل الاسلام واجاب ابن العربي بان عمر رضي الله عنه
لما نذر في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما اراده ونواه سال
النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد
النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء
من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان العبادة
لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار

عن حكمه

عن حكمه هل لزم او لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية في الاسلام وقال الباجي قصة
عمر رضي الله عنه هي كمن نذر ان يتصدق نذرا ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه
لا يلزمه قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر رضي الله عنه قبل ان يسلم وسال النبي صلى الله عليه
وسلم امره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه في حالة لا ينعقد بها ونقل الشيخ زين
الدين العراقي في شرح الترمذي انه استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان
كان لا يصح منهم الا ان يسلموا لامر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح
الاستدلال به لان الواجب باصل الشرع كالصلوة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون
بقضاء ما ليس واجبا باصل الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب ان الواجب باصل الشرع موقت
بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر ففات وقت ادائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام
يجب ما قبله واما اذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايقاعه له بعد اسلامه
يكون اداء لاتساع ذلك باتساع العمر وقال الحافظ العسقلاني يقوي ما ذهب اليه ابو ثور
ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخذه عن
ابي ثور ويمكن ان يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات
وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك به وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو
الصحيح وهم يحملون الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين
ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه ومن مجاز الحذف تتمة قد مضى الحديث في اخر الاعتكاف
ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا
في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه
واحتجوا بذلك بهذه الاثار قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري
والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
اخرون وقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء وقال العيني اراد بالاخرين ابرهيم النخعي والثوري
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث
عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله بن وهب في
مسنده فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي
يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوف بنذرك باب من مات وعليه نذر اي والحال
ان عليه نذرا هل يقضى عنه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب
او الندب فيه خلاف ياتي بيانه وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلوة بقباء
بالصرف يعني فماتت فقال لها صلي عنها ويروى صلي عليها ووجهه الكرماني بان على بمعنى عن
اذ حروف الجر بينها مناوبة وبان الضمير راجع الى قباء وتعقبه العيني بان المناوبة بين الحروف
ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على ياتي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا اسماء
ونسبوه لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون صلي عليها بمعنى ادعي لها فيكون قد امر لها بالدعاء لها
لا بالصلوة عنها فتامل وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو
ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته

انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى المسجد فماتت ولم تقضه فافتى
عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ابنتها ان تمشى عنها واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه ولية ومن طريق عمرو بن عبدالله بن عتبة
ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس رضى الله عنهما تعتكف
عنها ملخص وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم خلاف ذلك ففى الموطا قال مالك انه بلغه
ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائى من طريق
ايوب بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد واورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والمنقول عن ابن عباس فى هذا مضطرب
قال الحافظ العقلانى ويمكن الجمع بحمل الاثبات فى حق نذرات والنفى فى حق الحى قال ثم وجدت
عنه ما يدل على تخصيصه فى حق الميت فعند ابن ابى شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضى الله عنهما
عن رجل مات وعليه نذر فقال يقضى عنه النذر وقال ابن المنيه يحتمل ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما
اراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعد
منها الولد لان الولد من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صلى عنها
ان صلوتك مكتوبة لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله تخصيص
الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب من اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذت
الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته صوما كان او صلوة وقالت الشافعية
تجوز النيابة عن الميت فى الصلوة والحج وغيرهما للتفويض لحاديث الباب بذلك وفى التلويح الفعل
الذى يتعلق فعل النذر خاصة كالصلوة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا يفعل وقال
محمد بن الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعى وصحح به الاحاديث فهو المختار وقاله احمد واسحق
وابو ثور واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلى احد عن احد ولا يصوم عنه وما نقل ابن بطال من اجماع
الفقهاء على انه لا يصلى احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما
كذلك وحمل قوله فى الاثر المذكور على ان المراد صلى عنها ان ثبت فيه نظر لا يخفى ونقل عن المهلب
ان ذلك لو صح لكان فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع احق بذلك ان يفعله عن ابويه
ولما نهى عن الاستغفار لهم وبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى
وجه تعقبه خصوصا ما ذكره فى حق الشارع واما الآية فهى عامة مخصوص من اتفاقا فليتامل حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد عبدالله بضم العين بن عبدالله وفى رواية ابى ذر زيادة بن عتبة ان عبدالله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان
على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال
الحافظ العقلانى اى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم فمنها يكون وجوبا او ندبا
وكذا قال الكرمانى وتعقبه العينى بانه وان كان حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه
فكانت فتوى النبى صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم وضمير كانت يرجع
الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل فانه يدل
عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العقلانى ولم ار هذه الزيادة يعنى قوله فكانت سنة بعد فى غير
رواية شعيب عن الزهرى وقد اخرج الحديث الشيخان فى رواية مالك والليث واخرجه مسلم ايضا من رواية

ابن عيينة

ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل وليث فى رواية الاوزاعى والاسمعيلى من رواية موسى
بن عقبة وابن ابى عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى بدونها والظاهر انه من كلام الزهرى
ويحتمل انه من شيخه وفيما تعقب به على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن احد واجيب بانه لم يبلغه عن
احد من اهل دار الهجرة منذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا احرمه فيقال
لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهرى معدود من فقهاء اهل المدينة وكذا شيخه فى
هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية وغيرهم فقال الوارث
يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى
عن سهيل فى اللعان لما فارقها الرجل قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها قال
وكانت سنة واختلف فى تعيين نذر ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم الدبلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جاء رجل فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن عبادة
وقيل كان عتقا فاله ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن
عبادة قال يا رسول الله ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع
ارساله ليس فيه التصريح بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة ففى الموطا و
غيره ان سعدا خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لامه اوصى فقالت المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح
بانها نذرت ذلك وقال القاضى عياض والذى يظهر انه كان نذرها فى المال اوهما وقال
الحافظ العقلانى بل وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفى الحديث قضاء الحقوق
الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالى انه يجب قضاؤه
من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية
والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهرى
انها صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من تركتها وتبرع به فالاستدلال ليس
بتام وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما فى
ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول فى الامر بعد الحظر هل يكون كالامر بعد الحظر او لا
فرجح جانب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة فى الامر بعد
الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى كتاب الوصايا
باب يستحب لمن توفى فجاة ان يتصدقوا عنه ويانى فى الحج ان شاء الله تعالى

حدثنا آدم ابو ابى اياس قال حدثنا شعبة ابى ابن الحجاج عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن جبير يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتى رجل هو
عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختى
لم تحج نذرت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قد نذرت ان تحج وانها
ماتت ولم تقض بنذرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لكنت قاضيه عنها قال نعم فاقضوا دين الله فهو احق بالقضاء اى فدين الله احق بالاداء
فهذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس والاستدلال قيل اذا اجتمع حق الله
وحق العباد يقدم حق العباد لما معنى فهو احق واجيب بان معناه اذا كانت تواخى

ابى وحشية اياس البشرى انه قال سمعت
سعيد بن
صح

حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير ليس معناه احق بالتقديم وقد سبق
في اواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت ان تحج ولا منافاة
لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل ذلك في الباب المذكور ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب** حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر
في معصية وفي بعض النسخ ولا في معصية وقع في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية وقال
ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس
رضي الله عنه في الذي راه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي
طاف وفي نفقه خزامه فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك
وانه يدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه يكفي البخاري
عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي
المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في المعصية فاشار الى اندراج نذر مال
الغير في نذر المعصية انتهى وما نفاه ثابت في معظم الروايات من البخاري وما لا يخرج عن
التقرير الذي قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت
نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير
وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريمه الله ولا
التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة بها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق
عبد فلان وتفقوا على جواز النذر في الذمة مما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وما وجه به ابن المنير اقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا
نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق
عبد غير معين فانه يصح ويجزيه بالاجماع دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في البهائم
وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام على
الموضع الذي اخرج البخاري فيه التصريح بمطابقة الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك
بلفظ وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه الترمذي مقتصرا عليه ايضا ولفظه
نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة يعني موضعا وهو بفتح الموحدة
وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
في قصة المراة التي كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم كان النذر سروا المراة
انتهبوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك ابن ادم واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه
واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر رضي الله عنه
بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه
ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه
النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن احمد واسحق وبعض الشافعية
والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في
معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الترمذي

رواه

رواه عن ابي سلمة ثم بان ان سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فدلسه بسقاط
اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري
انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي وصححه
واخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه وفي الباب ايضا عن عمر ملا نذرت
كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم
على النذر المطلق لكن اخرج الترمذي وابن ماجة حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم
يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه
الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وحمله اكثر فقهاء اصحاب الحديث على عمومه لكن
قالوا ان الناذر باب الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين **حدثنا** ابو عاصم **لبنيل** الضحاك
بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم هو محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفيه دليل على ان من نذر طاعة
يلزمه الوفاء ولا تلزمه الكفارة فلو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده
فباطل وليه ذبح مالك وان قيد فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا
فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه وقد مر الآن وقال الحافظ العسقلاني
وحديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث لا نذر في معصية ولو ثبت الزيادة لكانت
مبينة لما اجمل فيه واحتج بعض الحنابلة انه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي
خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر ملا نذرت
اخته ان تحج ماشية لتكفر يمينها فسمى النذر يمينا وفي حديث النظر هو عقد لله بالتزام شيء
والحالف عقد يمينه بالله بلتزم ما يشاء ثم بان ان النذر اكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر
معصية فعلها لم يسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه الحنابلة واحتج لبان
الشرع نهى عن المعصية واوجب بالكفارة فتعينت واستدل بالحديث لا نذر في معصية
بصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا واحتج من قال
انه يشرع في المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه احمد
والترمذي من حديث بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان ضرب على راسك
الدف فقال اوفي بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك في وقت خروجه فنذرت
ان رده الله صالحا قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة
ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بانه يقوم ولا يقعد ولا يتكلم
ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه فيتكلم ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة و
اسقط عنه المباح واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ايضا انما النذر ما ابتغي به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما اشار
اليه البيهقي ويمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة

للتقوى على قيام الليل واكله السحور للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود
النبي صلى الله عليه وسلم سالما لمعنى مقصود يحصل الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف
في غير النكاح والختان ورجح الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج الاباحة والحديث حجة
في ذلك وقد حمل بعضهم اذنه لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر
كما تقدم ويشكل عليه ان في رواية احمد في حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا
وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في
اخر الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل فتركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف
منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح
لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لمحبته في سماع
ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى
انكار مثل ذلك او ان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المراة المذكورة
وهي انها شرعت في شيء اصله من اللهو فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم
بخصوص النذر او اليمين الذي صدر منها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالها بحال الشيطان الذي
يخاف من حضور عمر رضي الله عنه والشيء بالشيء يذكر وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين
كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فانكر ابو بكر رضي الله عنه عليهما وقال
امزمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم باباحة مثل ذلك في يوم
العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لا للجزء الاول وقد تؤخذ
كما سبق وقد سبق الحديث قريبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن ثابت البناني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثابت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه
لشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا
قالوا نذر ان يمشي والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني
ثابت عن انس كانه اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد تقدم الحديث في اواخر الحج
قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا الخ وقد وصل
هذا التعليق ايضا في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري وذكر المصنف
هناك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحديث وفيه
لتمشي ولتركب وانما امر صلى الله عليه وسلم الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزما وامر
اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت
عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي
للحديث واورده في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت
ان تحج ماشية فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود
بلفظ ولتهد هديا واخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ جاء رجل فقال ان
اختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان
تمشي فما اغنى الله ان يشق على اختك واخرج اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة
بن عامر قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وامره ان يركب لعجزه عن المشي
وقال الفزاري بفتح الفاء
صح

فقال

فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي
وقد اخرج الطبراني من طريق ابي تميم الجنبي عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت
ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق عبد الرحمن
الجبلي عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امراة عريانة ناقضة
شعرها فقالت نذرت ان احج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ولتهرق دما
واورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي
سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر باتيان البيت الحرام وعن ابي حنيفة اذا لم ينو حجا
ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره ماشيا لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره
ماشيا لزم من حيث احرم الى ان ينتهي العمرة والحج وهو قول صاحبي ابي حنيفة فان ركب لعذر
اجزاه ولزمه دم واحد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب
بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه
الهدي وليس في طرق حديث عقبة ما يدل على الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها
ثقات ولا ترد وليس سكوت من سكت منها بحجة قال والتمسك بالحديث في عدم ايجاب
الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل المذكور في حديث
انس رضي الله عنه هو ابو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذا نقله مغلطاي
عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس
اخر الباب وتغاير القضيتين اوضح من ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة يمكن
ان تكون باعتبار الجزء الثاني من الترجمة ايضا حدثنا ابو عاصم اي النبيل الضحاك عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمن اي ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام
ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او غير زمام شك من الراوي فقطعه
حدثنا ابرهيم بن موسى الفراء الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمن الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقود
انسانا بخزامة في انفه وجملة يقود صفة لقوله بانسان والخزامة بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي
المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل
انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه
كما في الطبراني وكما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم امره اي القائد ان يقوده بيده ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية
النسائي من وجه اخر عن ابن جريج فان فيها التصريح بانه نذر ذلك وقد سبق الحديث في الحج
وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وقد استدل به الداودي على ان
من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم وفي رواية ابرهيم
بن الحجاج عن وهيب اذا التفت فاذا هو برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل
شيخ البخاري فيه في الشمس وكذا في رواية ابي يعلى وفي رواية ابي طاوس يصلي فسال صلى الله
عليه وسلم عنه قال البيضاوي ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله
فقالوا هو ابو اسرائيل لا يشاركه احد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف
وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر باسم ملك الروم
وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال
انه رجل من قريش وترجم له ابن الاثير في الصحابة تبعا لغيره يقال ابو اسرائيل الانصاري قال
الحافظ العسقلاني واغتر بذلك الكرماني فجزم بانه من الانصار والاول اولى واشهر
وتعقبه العيني بانه ان كان الكرماني اغتر بكلام ابن الاثير فهو اغتر بكلام الخطيب واولوية
الاول من اين مع ان ابا عمرو بن عبد البر قال في الاستيعاب في باب الكنى ابو اسرائيل رجل من
الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثه المذكور نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل في رواية الخطيب ويقوم في الشمس ولا يتكلم ويصوم قال البيضاوي
ويحتمل ان يكون سال عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال ولعله لما كان السؤال
محتملا ذكروا الامرين جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اي مر ابا اسرائيل وفي رواية ابي
داود مروه بصيغة الجمع فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه وفي رواية طاوس ليقعد وليتكلم وفي
الحديث ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه
ولا صمت يوم الى الليل وتقدم في السيرة النبوية قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للمراة ان هذا
يعني الصمت من فعال الجاهلية وفيه ان كل شيء ينذر به الانسان ولو مالا مما لم يرد بمشروعية
كتاب او سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس هو من طاعة الله تعالى وانما الطاعة ما امر
الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام
الصوم دون غيره قال القرطبي في قصة ابي اسرائيل هذه اوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة
على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكروه ولم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره بكفارة ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك
القعود وترك الاستظلال وترك التكلم ليس بطاعة فاذا كان نذره في غير طاعة يكون
معصية لان المعصية خلاف الطاعة كذا قال العيني والحديث قد اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة
في الكفارات قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشار بهذا التعليق الى انه روي مرسلا ايضا لان عكرمة من التابعين قال الحافظ العسقلاني وقد تمسك
بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم
لان وهيبا وعبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري
انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم جانب
الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال
والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال

قائم صح

فيستوي

فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه
عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل **باب من نذر ان يصوم**
اياما فوافق النحر او الفطر اي من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق يوم منها يوم
النحر او يوم الفطر بل يجوز ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته
في غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من متن الحديث او اعتمادا على المستنبط مما قاله
الفقهاء في ذلك الباب والحكم هنا ان انشاء الصوم في يوم الفطر او يوم النحر لا يجوز
اجماعا لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وقعا او احدهما اتفاقا
ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند الحنابلة روايتان
في وجوب القضاء وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه ولو اقدم فصام
وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في اواخر الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي
مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمن النميري بالنون مصغرا ابو سليمن البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
حكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمي
المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اورده متابعا لزياد بن
جبير في الحديث الاتي انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل جملة وقعت حالا عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وسئل على بناء المفعول لم يسم السائل فيشمل ما اذا كان رجلا او
امراة قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر كونها امراة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت
سيرين انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم
يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم النحر ورواته ثقات يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير
حيث قال فسأله رجل قال ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي
اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه عن محمد المقدمي ولفظه انه سمع رجلا
يسال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر فذكر الحديث وقال العيني وهذا اقرب واولى
لتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث اجنبي عن هذا مع انه لا منافاة ان تكونا قضيتين
في واحدة منهما السائل رجل وفي اخرى امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام
فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر تحمل او الشك او التقسيم فقال اي ابن عمر رضي الله عنه
لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة لم يكن اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة في اخره يوما مكانه اخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد
بن زريع الذي اخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لا نرى بلفظ المتكلم فيكون
من جملة مقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله حكيم وقال الحافظ العسقلاني وقع في
رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
الاضحى ولا يوم الفطر ولا يؤمر بصيامهما ومثله في رواية الاسمعيلي فتعين الاحتمال يعني انه

انه من مقول ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي احد الاعلام قال يزيد بن درهم بضم الزاي وفتح الواء اخره عين مهملة
مصغرا البصري عن يونس هو ابن عبيد مصغرا احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية ابن مسعود بن معتب البصري انه قال كنت نذرت
ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت شك فيه الراوي واربعاء بكسر الموحدة
والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لاجل الف التانيث الممدودة كالف حمراء وسمراء
ونحوهما ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكي عن بعض العرب فتح الموحدة في
اربعاء ويوم بغير تنوين لاضافته الى ما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال اي
ابن عمر رضي الله عنهما امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم وههنا
بضم النون وكسر الفاء ان تصوم يوم النحر والعرف شاهد بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الناهي وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله اي
فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا ولا بنعم وهذا غاية
ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده فانه قيل سبق انه لا يرى
صيامهما فاجاب بانه يمكن ان يكونا قضيتين فتغاير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم
الى ان الامر والنهي اذا تعارضا يقدم النهي وفي التوضيح جواب ابن عمر وجوب فما شكل
عنده الحكم فتوقف نعم جوابا انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العيني و
في سياق الرواية استعاد بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصوم في
باب الصوم في يوم النحر باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض
والغنم والذرع والامتعة يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان فصورة اليمين
نحو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة
النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا قال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان
المال يقع على كل متملك الا ترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط
انفس منه وقوله لابي طلحة احبس الاموال التي بيرحاء وهم القدوة في الفصاحة وقال صاحب
التوضيح اراد البخاري برد هذا الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق
بماله كله فانه لا يقع بيمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر
اختلافهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر واخرون ان المال في لغة دوس قبيلة ابي هريرة
رضي الله عنه غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة
خاصة وحكى المزني ان المال هو الصامت كالذهب والفضة وان طق وحكى القالي عن
ثعلب انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك فليس بمال
وبه جزم ابن التين وقال ابن سيده في العويص العرب لا توقع اسم المال مطلقا الا على الابل
لشرفها عندهم وكثرة غنائها ومنهم من اوقعه على انواع المواشي كلها ومنهم من اوقعه على
جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان
لا يخص شيئا دون شيء وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث ايضا ما جاء الله
من الرزق وانت غير مسرف فخذه وتموله وهو يتناول كل ما يتملك وهو اختيار كثير من المتاخرين
فلما راى البخاري هذا الاختلاف اشار الى ان المال يقع على كل ما يتملك كما حكى عنه المهلب فثبت

حدثنا
ح

مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله
رجل لم يسم فقال

من ذلك

من ذلك انه اختار هذا القول فلا وجه لما قاله صاحب التوضيح انه اراد به الرد على ابي حنيفة لانه
اختار قولا ما لا قول فكذلك اختار ابو حنيفة قولا ما لا قول فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة
ولكن عرق فيه العصبية نزعة الى ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه
اصاب مئة سهم بني حارثة يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة
والنفيس الجيد المختبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه طلاق المال على الارض قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فليف ما ترى كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي
اليونينية بالتشديد واي وقفت اصلها او تصدقت بها اي بمنفعتها وهذا تعليق ذكره البخاري
في كتاب الوصايا موصولا وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
احب اموالي الي بتشديد الياء بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف
وفي رواية ابي ذر بعدمه وفيه لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكوة وهذا الاسم لحائط له
فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان من النخل وقد اطلق عليه المال مستقبلة
المسجد اذا نت باعتبار البقعة وقد وصله البخاري في الوصايا ايضا وقد تقدم موصولا ايضا في
باب الزكوة على الاقارب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ثور بن زيد بفتح المثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية نسبة الى ديل بن بعدا بن
زيد قبيلة في الازد وفي قلب وفي ضبة عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة واسمه
سالم مولى بن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة ففاء مهملة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم نحضر
ابو هريرة رضي الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب
والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والثياب بالثاء المثلثة الواو كالذي بعده
قال الحافظ العسقلاني الا الاموال المتاع والثياب كذا في رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع
ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس اي
القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة
فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة
التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا العين واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عند
غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وبموحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له رفاعة بن زيد بكسر الزاء وتخفيف الفاء اي ابن وهب
الجذامي الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فاسلموا
ووفدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم
وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكادوا هو فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المبني للمفعول
كذا ضبطه العيني كالكرماني وقيل بفتح الواو فاهم وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرف حتى نزل
صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء جمع القرية مقصورا موضع بقرب المدينة
حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر بالعين
المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرماني بالهمزة بعد الالف للاديب فرمز له بالهمزة بعد الالف
لا يدري من رمى به فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال

قال عمر رضي الله عنه
ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التي اخذها
من المغانم لم تصبها المقاسم اي اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا لتشتعل بنفسها عليه
نارا تعذيبا له لغلوله وانها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه
بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيرا او سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وقد اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا
على الثياب والامتعة ونحوهما لان الاستثناء في قوله الا الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال هي الثياب والمتاع وقد مضى الحديث
في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب كفارات الايمان
والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية وسميت كفارة فانها
تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث
في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما
لم يعمل قال ويصح ان يكون اصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلناها واصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم
سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء من العيون وتكفر
الرجل بالسلاح اذا تستر به وقول الله تعالى اطعام عشرة مساكين يريد الى اخره اي فكفارة ما
عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل
انسان مد من طعام بمد الشارع وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن عمر وزيد بن
ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا
او شعيرا فصاعا صاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وفي رواية رضي الله عنهم وهو
قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور
وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعطى ما تحت العشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي
شيبة ومن قال كذلك قال عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن
الثوري مثله لكن قال ان لم يجد العشرة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او
صدقة او نسك كلمة ما موصولة اي والذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث كعب بن عجرة
رضي الله عنه الموصول في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة
الاذى كما في كفارة اليمين بالله وما كان في القران بكلمة او نحو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار يعني انه هو الواجب المخير كما قال ويذكر عن ابن عباس
وعطاء وعكرمة ما كان في القران او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما فصاحبه بالخيار اما اثر
ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كل شيء في القران او نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو فيه مخير
وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء اي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد
جاء عن مجاهد في قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره واما اثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن ابي جريج
وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء وبلفظ
الاصل وسنده صحيح ايضا واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عنه قال كل شيء في القران

اواو

او او فليتخير اي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول وقال ابن الصباغ ليس في
الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما لحق بها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا
في الفدية على ما ياتي الان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
فنسب الى جده قال حدثنا ابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني الاسدي
ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن
عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب
فدنوت فقال ايؤذيك وفي رواية ابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك جمع يامة
بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه من راسه قلت
وفي رواية ابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع خبره محذوف اي عليك
فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق بشر بن الفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت
هذه الاية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه وفي رواية معتمر بن سليمن عن ابن عون عند
الاسمعيلي نزلت في هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فرآني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادن واخبرني بالافراد ابن عون عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني
فلان كذا واخبرني ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال صيام ثلثة ايام والنسك
شاة والمساكين ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ازهر
بن سعد عن ابن عون به وقال في اخره فسره لي مجاهد فلم احفظه فسالت ايوب فقال
الصيام ويليه الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان كما سبق وقد مضى الحديث في الحج

باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم اي ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة والله موليكم اولى بكم من انفسكم فكانت
نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل و
حرم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا
الاية وبعدها باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير واشار الكرماني الى تصويبه
فقال قوله تعالى تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الاية في الباب
الذي قبله وقال العيني الانسب ان تذكر في التفسير في سورة التحريم وقد سقط ذكر الاية
عند البعض حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة سمعته من فيه اي
من فم الزهري انه ليس معنعنا موهما للتدليس ان حميد بن عبد الرحمن بضم الهاء هو ابن عوف
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما وفي رواية
ابي ذر وما شانك اي ما حالك وما جرى عليك قال وقعت على امراتي في رمضان قد يقال انه
واقع متعمدا وفي الناسي خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن ماجشون قال صلى الله
عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره باسقاط
كلمة ان قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا

عن الزهري ابن شهاب قال اي سفيان
بن عيينة صح

اى لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء القفيفة المنسوجة بالخوص فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا واكثر قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا اى العرق بتمره فتصدق به اى بالتمر قال اعلى افقر منا اى اتصدق على شخص افقر منا وفى رواية ابى ذر منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الاضراس والنواجذ وقال ابن فارس النواجذ الس بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا الضحك عند صلى الله عليه وسلم من النوادر وقيل سبب ضحكه التعجب من حاله وقيل هو وحوب الكفارة على هذا المجامع واخذه ذلك صدقة وهو غير آثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك قيل هذا مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة واث فى على ان كفارة الوقاع مرتبة عتاق ثم صوم ثم صدقة وتجب بينها بان ينوى الاعتاق وكذا باقيه عن الكفارة ليتميز عن غيرها كذا قال ابن المنير مقصود البخارى ان ينبه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما كانت باقتحام الذنب وهذا دال على ان العفو لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبى صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفره كما لو اعطى الفقير ما يقضى به دينه قال ولعله كان نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه على ما احتج به من خالفهم من انها كفارة المواقع وانه مد لكل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخارى فى ثلاثة مواضع فى الصوم وفى الهبة والنذور والادب والنفقات والمحاربين واخرجه بقية الجماعة

باب من اعان المعسر فى الكفارة اى الواجبة عليه

حدثنا يحيى بن ايوب المصرى قال حدثنا معن هو ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما يأتى سلمة بن صخر او ابو سلمان بن صخر وهما واقعتان سبق ذلك فى الصيام الى رسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفى بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذى اهلكك قال وقعت باهلى اى جامعت اهراتى فى نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعى فتدخل فيه القدرة بالشراء قال لا اى لا اجد قال صلى الله عليه وسلم فهل وفى رواية ابى ذر فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند المزار فى رواية ابن اسحق وهل لقيت الا من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال البيضاوى ربما الثانى بالفاء على فقد الاولى ثم الثالث على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يعرف ولعرق بفتح العين المهملة والراء اخره قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا التمر فتصدق به قال وفى رواية ابى ذر فقال على وفى رواية ابى ذر اعلى اى اتصدق به على احد اوجع منا يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت اوجع منا لابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد فى الرواية السابقة قريبا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك

بقطع

بقطع همزة فاطعمه اى اطعم ما فى المكتل من التمر من يلزمك نفقته او زوجك او مملوك اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فلما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه افاحنث وقد قيل ان هذا الحديث استنبط بعضهم منه الف مسئلة واكثر فقد ذكر باب يعطى الشخص الذى وجبت عليه الكفارة فى الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما فى القرآن قريبا كان اى المسكين او بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كافوا واما باعتبار ان فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه فى ذكر العشرة هنا لان فى الكفارة اليمين وحديث الباب فى كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم العشرة فى كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد جاء فى كفارة الوقاع فى حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع فى اجازة الصرف الى الاقرباء الا انه اذا اجاز اعطاه الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلانى وهو على رأى من حمل قوله اطعمه اهلك على انه فى الكفارة واما من حمله على انه اعطى التمر المذكور شفقة عليهم وستر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له ميسرة فلا يتجه الا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وهذا باطل فمن قال انه لا يجوز اعطاء الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز ومن فروع المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الراى يعنى الحنفية اعطاءه اهل الذمة ووافقهم ابو ثور وقال الثورى يجزئ ان لم يجد المسلمين واخرج ابن ابى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى ابن شهاب عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل من بنى بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفى رواية عائشة فى الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امرأتى اى جامعتها فى نهار رمضان قال وفى رواية فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل فى رواية قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة رضى الله عنه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال على اى اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها اى حرتى المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اى التمر فاطعمه اهلك وفى رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك قيل لا عن الكفارة بل هى عليك معلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على رضى الله عنه فكلها انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما فى حديث عند البيهقى

باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته

اى المد وكل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم فى دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم فى مكيالهم ومدهم وصاعهم واشار بذلك الى وجوب اخراج فى الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك وزيد فيه على زمن عمر بن عبد العزيز على ما يجئ ان شاء الله تعالى فى حديث انس رضى الله عنه وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن اى جيلا بعد جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد

والصاع بالمدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك
في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام
مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته
خمسة ارطال وثلثا فرجع ابي يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا ووجه مناسبة
ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين
وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا وفي كفارة الحلق اطعام ثلثة آصع لستة
مساكين حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمن العبسي
الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا جعيد بن
عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السائب
بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وامه
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة
احدى وتسعين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد
فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث
به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثة وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال
وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال
اما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلثة
امداد بمده انتهى قال الحافظ العسقلاني ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا
لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلاني
لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على
ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في الحج ويأتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا
منذر بن الوليد الجارودي بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار قال الرشاطي
الجارودي في عبد القيس نسب الى جارود وهو بشر بن محمد عمرو من الجرد قال حدثنا ابو قتيبة
بضم القاف مصغر قتيبة الرحل وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة وفي
رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيري
بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بصري اصله من خراسان ادركه البخاري بالسن ومات
قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو امرة
البصرة وهو اكبر من الشعيري ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان اراد بها صدقة الفطر
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر نعت مد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة
له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام بن الحارث قال ابن بطال
وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان

والصاع

والصاع منه ثمانية ارطال وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما
الثاني فهو المزيد فيه العمري وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند قال لنا مالك الامام مدنا
اعظم من مدكم يعني في البركة اي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن
المدينة مخصوص بالبركة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم من مد هشام
ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة وقال لي مالك لو جاءكم امير فضرب مدا
اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون اي الفطرة والكفارة قال ابو
قتيبة قلنا له كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر
انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة
والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكوة
الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخراج في
الزائد اولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة
لجازت بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا ترى ان الامر
انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلثة الاول و
الحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو
دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته قال ابن بطال
والحجة فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع ابي يوسف
بمثل هذا الى قول مالك في تقدير المد والصاع واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب
ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق تخريجه على الاسمعيلي
وعلى ابي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد اخرجه الدارقطني في
غرائب مالك من طريق البخاري واخرجه ايضا عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم البجلي
عن المنذر به دون كلام مالك وهو صحيح اخرجه البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث
~~اخرجه البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث~~ للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة
في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن
مالك وزاد في آخره يعني اهل المدينة وكذا غندر رواه في الموطأ عن مالك وقال ابن
المنير يحتمل ان يخص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث
بعده ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني كذا قال وكلام مالك
المذكور في الذي قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد
عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم
بحيث اعتبر قدرهما اكثر فقهاء الامصار ومقلديهم الى اليوم في غالب الكفارات
والى ذلك اشار المهلب وقال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس
المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الامام القسطلاني وقد رأيت

من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانماية العجب العجاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك باب
قول الله تعالى في اية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من
الاية واقتصر عليه اعتمادا على المستنبط قال الحافظ العسقلاني يشير الى ان الرقبة في كفارة اليمين
مطلقة بخلاف اية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة شرط
في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر
الى جواز تحرير الكافرة واحتج له ابن المنذر في كتاب الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف
كفارة اليمين ومن ثمة اشترط التتابع في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية
الكلام في هذا الباب في كتب الاصول والفروع واي الرقاب ازكى اي افضل يشير الى الحديث الماضي
في اوائل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه وفيه قلت واي الرقاب افضل رمز بذلك الى انه جنح
الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت البخاري
الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة
ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة لينبه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت
العتق وكان افضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط
في براءة الذمة والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا اقوى من
الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنالك حدثنا محمد بن عبد الرحيم
هو المعروف بصاعقة وهو من اقرانه قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
مصغرا البغدادي مات سنة تسع وثلثين ومائتين وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم
اي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب
فرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري في
هذا السند ثلثة من التابعين على نسق واحد والثلثة مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه
بالنصب وحتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلثة اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلثة
شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدوم الحاج حتى
المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبني الجارية حتى حديثها ويمتنع
ان يقال حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الا في الاستثناء ويمتنع ضربت
الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة وارد في معنى انها ما تنقله
والثالث ان يكون غاية لما قبلها اما بزيادة او بنقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني
نحو زارك الناس حتى الحجامون قال في المغني والشروط الثلثة موجودة في هذا الحديث فقوله
رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فرجه غاية لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتة ولهم في هذا

دلائل

دلائل مذكورة في موضعها ومع ذلك فعند الجمهور العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله رقبة وقد مضى الحديث في اوائل العتق من وجه اخر عن سعيد بن مرجانة وقد اخرج
مسلم هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد بن عبد الرحيم صاعقة
باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنى وقال طاوس
هو ابن كيسان الخولاني الهمداني يجزئ المدبر وام الولد روى هذا الاثر ابن ابي شيبة باسناد فيه لين
بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد اختلف السلف في هذا الباب
فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في ام الولد وخالف فيهما الزهري والشعبي وابرهيم
وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا المعلق
عتقه وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من كتابته
فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق المدبر
وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واما عتق ام الولد فلا يجوز في
الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واحتج
لمالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد
حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعي بانه لو كان في المدبر
شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة
بين عتق ولد الزنى وبين ما ادخله في الباب الا ان يكون المخالف في عتقه خالف ما تقدم ذكره
فاستدل عليه بانه لا قائل بالفصل ثم قال ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يات
في ام الولد الا بقول طاوس ولا ولد الزنى بشيء اشار الى انه قد تقدم البحث على عتق الرقبة المؤمنة
فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر وقد روي جواز
ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
وطاوس وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجوز
عتقه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه شر الثلثة وفيه انه روي عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عليه من ذنب ابويه شيء ثم قرات
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلاني جاء المنع من ذلك في الحديث الذي اخرجه البيهقي
بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة
تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه
يجزئك سمعت عمر رضي الله عنه يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية
اخرجه ابن ابي شيبة نعم في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اعتق ابن الزنى واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وزاد قد امرنا الله ان نمن على من هو شر
منه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس
وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة والحجة للجمهور قوله تعالى
او تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له فيصح اعتاقه له وقد اخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فمنع قال ابو الخير فسالنا فضالة عبيد رضي الله عنه فقال
يغفر الله لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
يعرف بعارم قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما

ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور بالذال المعجمة دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته
ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
قال الكرماني وفي نسخة نعيم النحام وهو الصواب ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا
والنحام بضم النون وتشديد الحاء المهملة لقب به لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم
اي سعلته في الجنة ليلة الاسراء بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له
بحكم ولايته على الرعية والنظر لمصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول عبدا قبطيا ان
كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام
على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول
او نحوه ووجه مطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرماني انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه و
قاس الباقي عليه وقال الحافظ العسقلاني فيه احتجاج لمن قال بصحة بيعه فان قضيته ذلك صحة
عتقه في الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه بطريق الاولى وهذا
على مذهب من يجوز بيع المدبر كالكرماني وغيره واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر الاحكام
كالجنايات والحدود والاستمتاع وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن استقر الامر على
عدم صحته واجمعوا على جواز بيعها ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تنجيز عتقها
فيجزي في الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر
وعن مالك ايضا لا يجزي اصلا وقال اصحاب الراي ان كان ادى بعض الكتابة لم يجز لانه يكون
اعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا
لم يجز وقد اخرج البخاري ايضا في الاكراه واخرجه مسلم في الايمان والنذور باب
اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر اي اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين آخر في الكفارة
هل يجوز ام لا ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرماني قالوا ان البخاري ترجم الابواب
ترجمة ترجمة ليلحق الحديث بعدها بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها او لم يف عمره
بذلك وقيل بل اشار الى ما نقل فيه من الاحاديث التي ليست بشرطه وقال الحافظ
العسقلاني ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد
ان يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر
الاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في
الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد
انتهى وقال العيني هذا الذي ذكراه كله تخمين وحسبان اما الوجه الاول مما قاله الكرماني
فليس بسديد لان الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوله على حديث يناسبها واما
الوجه الثاني فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين الاولين لان
الاشارة لا يكون للحاضر فكيف يطلع الناظر فيها ان ههنا احاديث ليست بشرطه
واما الذي قاله بعضهم يعني الحافظ العسقلاني ان المستملي كتب الترجمتين احتياطا
فاني الاحتياط فيه واما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه الى آخره فليس بموجه
اصلا ولا صالح لما ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذي اعتقه له وولاؤه ايضا له
فاين الاشتراك بين الاثنين في هذا غاية ما في الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر
عن الكفارة انه ان كان موسرا اجزاه ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزئه

مطلقا

مطلقا عن الكفارة لانه يكون عتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك عنده مخير بين ان يقوم
عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعي العبد في نصيبه والصواب ان يقال ان هذه
الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند غير المستملي من الرواة ومع هذا في
ثبوتها عنده نظر فليتامل باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه بفتح
الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق والحرية جواب اذا
محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا يصح في صورة كذا قدره العيني وفيه
تامل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما عن الكفارة فان كان موسرا
يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا فلا يصح وههنا صورة اخرى وهي ان
يقول لرجل اعتق عبدك عني لاجل كفارة علي فاعتق عنه اجزاه وبه قال مالك و
الشافعي وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شيء ففي قول الشافعي يجزي ويكون
ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزي ذلك وولاؤه للذي اعتقه وعند ابي حنيفة الولاء
للمعتق ولا يجزي ذلك حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن ابرهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال ابرهيم
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا
اي اهلها عليها اي على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة رضي الله عنها
ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقها انما وفي رواية وفي
رواية ابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه وفي
صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما
الولاء لمن اعتق وقد مضى الحديث في الطلاق والزكوة ويأتي في الفرائض واخرجه النسائي في
الزكوة والطلاق والفرائض باب الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ في
اليمين والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى ايضا
بواو بدل الياء مع فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثنى عطف بعض ما ذكره
لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق ايضا على
التعليق ومنها التعليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله
تعالى استثنى وكذا اذا قال لا افعل كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا ان
يشاء الله ولو اتى بالارادة او الاختيار بدل المشية جاز فلو لم يفعل اذا اثبت او فعل
اذا نفى لم يحنث ولو قال الا ان غير الله نيتي او بدل او الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان اشاء
او اريد او اختار فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر
على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر
القاضي عياض ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزي
بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعقد الاستثناء
فانه حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر على
انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط
وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون فسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كانت

سكتة بذكر او نفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام آخر ولو كان يسيرا
واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على وجهين للشافعي اصحهما ان ينقطع
بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل استغفر الله لم
ينقطع وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال بذكر فانه من صور الذكر عرفا
ويلتحق به لا اله الا الله ونحوه وقال ابرهيم والحسن والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف عرفا وعن طاوس والحسن له ان يستثني ما دام
في المجلس وعن احمد نحوه حيث قال ما دام في ذلك الامر وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم
او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقوال منها له ذلك ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر
وعنه سنة وعنه ابدا حكاه ابن القصار وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم
منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف
قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم على الحالف لتركه الاستثناء المامور به في قوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نسي ان
يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده
باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله
على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على
السكوت لتنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق في سؤال من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت وقال ابو
البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا عن ابن عباس محمول على تدارك التبرك
بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكي انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة
خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابا حنيفة
هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا
فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر اخراج الطاعن انتهى وقال ابن جرير ايضا معنى
قول ابن عباس رضي الله عنهما انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه او
كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء
حتى لو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك كان رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة
قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما
عليه والله تعالى اعلم ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في الحديث الذي في الباب
فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من
التكفير وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال قوله استثن اسهل
من التحيل لحل اليمين بالضرب هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق
فيستثني من اقرار او طلاق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى بل الصواب تاويل
ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد

مطلب

الاستثناء

الاستثناء من اول الكلام او لا حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي بكر الفارسي انه نقل الاجماع
على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع
الطلاق مثلا وهو واضح والاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلف
ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من اوله او في اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يفيد
فافهم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي اقول
انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع
بعد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا في دخول الاستثناء في كل ما يحلف
به فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء
عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن البصري وقتادة والليث يدخل
في الجميع الا الطلاق وعن احمد يدخل في الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له
وورود حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله لم تطلق
وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول
واختلف عليه في اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل في الطلاق بانه لا تحله الكفارة وهي
اغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي
الاستثناء اخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في
ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وحكى العيني انهم اختلفوا في الاستثناء في
الطلاق والعتق فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروي مثله
عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال
طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق يجوز
الاستثناء انتهى فتذكر فتفطن حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
وجرير بفتح الجيم الازدي عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث
بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله
وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لا والله لا احملكم ما وفي رواية ابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة
اي مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل كذا في
رواية الاكثرين ووقع في رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل
بالشين المعجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت الرواية فاظنه
بشوائل كانه ظن ان لفظ شائل مفرد وليس هو كذلك بل هو اسم جنس فطبع من الابل وقال ابن
التين جاء هنا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر والحاج وقال صاحب العين خليل بن احمد
ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لزقت بطونها بظهورها
وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها واصلها من شال الشيء اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب
وصحب وجاء شوائل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ الشائل التي تشول بذنبها للقاح وليس
لها لبن والجمع شول بالتشديد الراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا اتى على

على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر جف لبنها وهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا
شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا التحقيق بالغ واما ما وقع
في المطالع في شائل جمع شائلة فليس بجيد فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود اي بان
نعطي ذلك وفي رواية ابي ذر بثلاث ذود وقيل هو الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع
في رواية السليل عن زهدم كذلك عند البيهقي اخرجه واخرج مسلم سنده وتوجيه الاخرى انه
ذكر باعتبار لفظ الذود او انه يطلق على الذكور والاناث او الرواية بالتنوين وذود
اما بدل فيكون مجرورا واما مستانف فيكون مرفوعا والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى
السبع قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير ازواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد
يطلق على الذكور او على اعم من ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود قال ابن التين الله اعلم انه يصح وقال الحافظ
العسقلاني لعل الجمع بانه امر لهم اولا بثلث ذود ثم زادهم اثنتين فلما انطلقنا بها
قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحتين وزاد فيما سبق تغفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له سقط في رواية ابي ذر لفظه له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع
لكم ما حصل به الحل بعد اليمين وهو الكفارة او انا لي ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما
احملكم عليه قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان
شاء الله معترض والقسمية خبر ان وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت
فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتابه الثمين
في استثناء اليمين لم يوجد قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وقال الحافظ
العسقلاني وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين
وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء قال واشار
ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف
الظاهر وقد سبق الحديث في النذور حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني
واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت واتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزاد فيه التردد
في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد
ايضا قيل اراد بذكر طريق ابي النعمان هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها
عنه وفيه الخلاف حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام
بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
بن عيينة حدثنا هشام بن حجير عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال سليمن اي ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة باللام جواب القسم المحذوف

ويرشد

ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقيل اللام ابتدائية
والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد وجزم النووي بان الذي جرى منه ليس بيمين كذا قال وقد
ثبت ذلك في بعض طرق الحديث والنون في قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه
والليلة نصب على الظرف واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط
دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثاني اوجه لانه الذي يقدر هو عليه بخلاف ما بعده فانه
ليس اليه وانما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك
لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك
لا يليق بجنابه كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة
وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره على تسعين امراة اي لاجامعهن وذكر ابو موسى المديني في
كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمن عليه السلام الاختلاف في هذا العدد و
ليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرماني انه ليس في الصحيح اكثر
اختلافا في العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة وتسعون وستون واجاب النووي ومن
وافقه عن اختلاف العدد في قصة سليمن عليه السلام بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور
فذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم
بنقل عنه الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما ان شرطه ان لا يخالف المنطوق فافهم كل بالتنوين
اي كل واحدة منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يقاتل اي فينشا ويتعلم الفروسية
ويقاتل في سبيل الله وشاع الحذف لان كل فعل سبب عن الذي قبله وسبب السبب سبب فقال له
صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا فسره سفيان بن عيينة في هذه الرواية ان صاحب سليمن الملك
وتقدم في النكاح من وجه اخر الجزم بانه الملك وقيل او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس
او من الجن قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان يقول ان شاء الله
وزاد في النكاح فلم يقل وابعد من قال في الكلام تقدير وتاخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله
فقيل له قل ان شاء الله وهذا كان سببه ان قوله فنسي يعني عن قوله فلم يقل ان قوله فقال له صاحبه
قل ان شاء الله يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقديم والتاخير فطاف بهن اي جامعهن فلم تات
امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام وفي
رواية للبخاري الا واحد ساقط احد شقيه وفي نسخة جاءت بشق غلام وفي اخرى اتت بشق غلام
قال الكرماني فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمن عليه السلام قلت لم يكن باختياره وهو
صغيرة معفو عنها انتهى وفيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا
عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي عليه الصلوة والسلام وفيه ما فيه وقد قال القرطبي
قوله فلم يقل اي فلم ينطق بلفظ ان شاء الله تعالى بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله تعالى
بقلبه والتحقيق انه يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء وفيه
تامل فقال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور او لا يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هو كناية عن رفع الحديث واوله موقوف على ابو هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه قال وهو
كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان لو قال اي سليمن عليه السلام ان شاء الله

لم يحنث بالثاء المثلثة من الحنث اي وقع ما اراد وقال الكرماني ويروى لم يخنث بالخاء
المعجمة من الخيبة وهي الجريان وقيل هذا خاص بسليمن عليه السلام وانه لو قال في مثل هذه الواقعة
ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قال ها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى
عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله ولم يصبر حتى قص الله علينا
من امرهما ما قص وقد قدلها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فصبر حتى فداه الله تعالى بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك
فاشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في الصبر حتى جعل نفسه من جماعة الصابرين فرزقه الله الصبر
وقد وقع لموسى عليه السلام ايضا نظير ذلك من شعيب عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله
من الصابرين فرزقه الله بذلك وكان اي وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح المهملة
والراء اي ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجته وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه مرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو استثنى اي بدل قوله في الرواية الاولى لو قال ان شاء الله وجواب لو محذوف
اي لم يحنث فاللفظ مختلف والمعنى واحد وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمن عليه السلام
الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو قوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الاستثناء الذي قصد به
الرفع فافهم قال اي سفيان وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الاول ايضا واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بها وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين
عن ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج وقد وقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق
البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة ويستفاد منه ايضا احتمال المغايرة
بين الروايتين في السياق لقوله مثله ونحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع
قال القرطبي في قصة سليمن عليه السلام ان النبي يعاتب على ما لا يعاتب عليه غيره فانه لا غفال قول
ان شاء الله تاخر عنه مطلوبه الذي هم به وغلب على ظنه حصوله حتى حلف على انه يقع وفيه اتخاذ
الملك الوزير اللبيب الناصح الذي يذكره اذا نسي وفيه جواز قول لو وان النهي الوارد عنها
محله فيما اذا وقع بها اعتراض على المقدور او اعتماد على الاسباب وحدها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله لو استثنى وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد
وفيه قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده قال ابن المنذر قال ربيعة والاوزاعي
ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي
استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الراي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وسياتي
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي
مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية اسم امه
عن ايوب السختياني عن القاسم هو ابن عاصم التيمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

وكان بيننا

وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم والحي بالفتح وفي رواية ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني
وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال الكرماني كان حق العبارة ان
يقول بيننا وبينه اي ابي موسى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال
وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين
ود ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه
الحقيقة والادعائية وكانه مولى لم يكن من العرب الخلص اخاء بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة والمد اي
صداقة ومعروف اي بر واحسان قال اي زهدم فقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فقدم طعامه اي طعام ابي موسى اي وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين بلفظ وهو
يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له
نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض
المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز ظاهر واما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة وقدم
في طعامه لحم دجاج هو اسم جنس وقيل يقال للذكر وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى
واستغرب به ابن التين قال وفي القوم رجل من بني تيم الله هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا
تيم اللات احمر كانه مولى قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم
الراوي وتقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قال الداودي يعني انه من سبي الروم كذا
قال فان كان اطلع على نقل ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس او النبط
او الديلم قال فلم يدن اي لم يقرب من الطعام فياكل منه زاد عبد الوارث في روايته في
الذبائح فلم يدن من طعامه فقال له ابو موسى الاشعري ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب من
دنا يدنو وفي رواية عبد السلام هلم في الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن وكذا في رواية
حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم فتلكا بمثناة ولام مفتوحة وتشديد
الكاف اي تمتع او توقف وزنا ومعنى فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه
اي من جنس الدجاج قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته ويروى قذرته بدون
الفاء بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال وفي نسخة قال اي ابو موسى
للرجل ادن اخبرك بضم الهمزة والجزم لانه جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نركبه لغزوة
العسرة ووقع عند مسلم من طريق ابي السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم
عن ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون
والعين المهملة من نعم الصدقة قال ايوب هو السختياني احد الرواة بالسند السابق احسبه
اي احسب القاسم التيمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملخص
عند تعذر الاسعاف وتاديبه بنوع من الاغلاظ بالقول قال اي ابو موسى فانطلقنا فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة باضافة نهب
الى ابل اي غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد
فيجمع باحتمال ان يكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم
وحملهم عليه فقال وفي رواية فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار
مرتين وفي رواية ابي ذر فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته

وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى
الكوفة اكرم هذا الحي من جرم صح

فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي
بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء
اي بيض وذروة كل شيء اعلاه الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة
فقلت لاصحابي وفي رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا وفي رواية غيلان عن ابي بردة
فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحله فحلف ان لا يحملنا ثم
ارسل الينا فحملنا بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا بسكون اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه
من غير ان نذكره بها ولذلك خشوا وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكره يمينه من الاذكار او من التذكير ويروى فلنذكره
وفي رواية يزيد من الزيادة قول ابي موسى لاصحابه لا ادعها حتى ينطلق بعضكم الى من سمع مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من منعهم اولا واعطاهم ثانيا قال القرطبي فيه استدراك جبر
خاطر السائل الذي يؤدب على الحاحه بمطلوبه اذا تيسر وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطي لم
يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان
لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي انك نسيت يمينك وفي رواية ابي
يعلى من طريق مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ
الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله
عز وجل وفي رواية حماد قال ليست انا احملكم ولكن الله حملكم وفيه ازالة امنة عنهم و
اضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين
فقد وقع في رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي
اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده
على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال ابن الاثير في النهاية
الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد
لعقده واعلام بانه ليست لغوا وفي شرح المشكوة ويؤيده في رواية النسائي ما على
الارض يمين احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها
ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله افضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت
عن يميني قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله احلف الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها اي كفرتها كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب
ولم يذكر في رواية عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكر ابو السليل عن زهدم عند مسلم ووقع في
رواية غيلان عن ابي بردة الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو يرجح احد احتمالين ابدا
هما ابن دقيق العيد ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان التحليل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما
يدل عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على
هذا ان يكون فيه تكرار لوجود قوله اتيت الذي هو خير بالتحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز
صريحا ليكون ابلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني اقوى لان التاسيس اولى من التاكيد

وقيل

وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء
بشرط السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كان يكون
قال ان شاء الله مثلا او قال والله لا احملكم الا ان حصل شيء ولذلك قال ما عندي ما احملكم
عليه قال المازري معنى قوله ان الله حملكم ان الله اعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي
ما حملتكم عليه وقيل انه يحتمل ان يكون نسي يمينه والناسي لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح
بقوله والله ما نسيتها وهي عند مسلم كما مر وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله الاشارة الى ما
تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بسبب من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان متطلعا اليها
ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حملتكم لعدم ذلك ولكن الله حملكم بما ساق الينا من تلك الغنيمة
تتميم اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف في قصة حلفه على شرب
العسل او على غشيان مارية فروي عن الحسن البصري انه قال لم يكفر لانه مغفور له وانما نزلت
كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بما اخرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة حلفه
على العسل او مارية فعاتبه الله عز وجل وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان
ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب كفرت عن يميني انه لا يترك
ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد والله تعالى اعلم وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله
عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف
لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو والذي لا يوجب ترتيبا
نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم الذي يقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث
الباب فلفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم
ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا
فليعلم ان للكفارة ثلث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث
فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار
الا ابا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها
من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب صار كالتطوع و
التطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فحنثتم اجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة
لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين
فلذلك تجزئ قبل وبعد استحب مالك والشافعي تاخيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبعده
اي وبعد الحنث ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره
قبل هذا الباب عن ابي النعمان عن حماد وقد مر الحديث في مواضع كثيرة في فرض الخمس والمغازي والذبائح
وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع اسمعيل بن ابرهيم الذي يقال له ابن علية
حماد بن زيد مرفوع بالفاعلية في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة نسبة الى
كليب بن حبشية في خزاعة والى كليب بن وائل في تغلب والى كليب بن يربوع في تميم والى كليب

بن ربيعة في تميم والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة
نسبة الى كليب بن حبشية في خزاعة والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة يعني ان ابا ايوب
روى عنهما جميعا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي من زهدم بهذا اي بجميع الحديث قال الكرماني انما
اتى بلفظ تابعه اولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخرين حدثاه بالاستقلال والاول
مع غيره بان قال هو كذلك او صدقة او نحوه والاول يحتمل التعليق بخلافهما انتهى قال
الحافظ العسقلاني لم يظهر لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم
التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حماد وتعقبه العيني بانه لا يحتاج
الى هذا الكلام بل هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حماد ضم اليه ابا قلابة فافهم
وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية قتيبة هذه
هذه في باب لا تحلفوا بابائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا اي بهذا
الحديث السابق وقد تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث
في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث في ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز
الحلف من غير استحلاف لتاكيد الخبر ولو كان مستقلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرط
المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تعالى تبركا فان قصد بهما
حل اليمين صح بشرط المتقدم حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال نسبته الى جده وقال
صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد
بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد بن تارة ولا يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن
خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي
في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى
بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين وقال ابو علي الجبائي لم اره منسوبا في شيء
من الروايات وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله بن ابي البلج
وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله المخرمي وهما من هذه الطبقة وروى ايضا في عدة مواضع عن محمد
بن عبد الله الرقاشي وهم اعلى من طبقة المخرمي ومن معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى
عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد ثبت هذا الحديث بعينه
عن ابن عون شيخ عثمن بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من
هو شيخ البخاري في هذا الحديث انتهى حدثنا عثمن بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري مر
في الغسل قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري المشهور عن الحسن البصري عن عبد الرحمن
بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمسين قال عكرمة
وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو
يتوضأ فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال
الامارة بكسر الهمزة اي الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة اعنت عليها بضم الهمزة

وان اعطيتها

وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها ايضا اي
وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين اي محلوف يمين رايت غيرها خيرا منها
فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل
لاحد الحكمين تعلق بالآخر اولا فقيل له تعلق به وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسالة
فقد لا يكون فيها ارب فتمتنع وان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان حلف فان كان الذي
هو اولى في جانب الحنث يحنث ويكفر وان كان في الجانب الآخر يمضي على يمينه ثم المراد بالرؤية
هنا الاعتقاد به لا البصرية وقال القاضي عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له
في دنياه او آخرته او اوفق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم في حديث
عدي ابن حاتم فراى غيرها اتقى الله فليات التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة
وينقسم المامور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا كان فكان الترك اولى او كان
المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا او تركا لكن يدخل القسمان
الاخيران في القسمين الاوليين لان من لازم فعل احد الشيئين وتركه ترك الآخر وفعله
ثم الرواية هنا فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر وللكثير فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود
فراى خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان كفارتها تركها فاشار ابو داود الى ضعفه
فقال الاحاديث كلها فليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به يشير الى حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من حلف فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ومداره في
الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة بن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد
واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل اي الامرين كان اولى من المضي في حلف او الحنث والكفارة
وانفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب لما مضى في قصة الاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا
ولا انقص فقال افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على الزيادة
مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى الحديث في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع عثمن بن عمر في
روايته عن عبد الله بن عون اشهل على وزن احمد بالشين المعجمة هو ابن حاتم الجمحي مولاهم ابو عمرو
وقيل ابو حاتم مصري وفي بعض النسخ صرح باسم ابيه عن ابن عون ووصل هذه المتابعة ابو عوانة
والحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا
حدثنا ابن عون وتابعه اي وتابع عبد الله بن عون يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
وصلها البخاري في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
نا يونس عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الامارة الحديث وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف
المربدي من اهل البصرة وصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك
بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماك بن حرب ضد الصلح هو ابن المغيرة الكوفي وصلها عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني
في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وحميد هو بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل وصلها
مسلم من طريق هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن وقتادة هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا

قال حدثنا عقبة بن المكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر جماعة اخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث والمشهور هو بن المغيرة وصلها مسلم ايضا وقدم الان وهشام هو بن حسان القردوسي وصلها ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن والربيع بفتح الراء هو بن مسلم الجمحي البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال الحافظ العقيلاني والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح بفتح المهملة وهو من رجال الترمذي وابن ماجة وقد اطال في الكلام وصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع بن مسلم كما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة خاتمة قد اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة الملحقة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنى عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما وحديثها من نذر ان يطيع فليطعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابي اسرائيل وحديثه اعوذ بوجهك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في اليمين الفوس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر يوم وافق يوم عيد وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض ان مسائل قسمة المواريث والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال اي قدرته وبينته له وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه وقيل عد اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا لما انها مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ثم قيل للعالم بمسائل الفرائض فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن صاحب الكافي يتوقف على ثلثة علوم وهي علم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصف هذا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو انحناؤه الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه وليلزمه ولا يزول فتقطع وقوله الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الفرائض والايتان المذكورتان سيقتا بتمامهما في رواية وسقط في رواية الى ذرف قوله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وغيره ساق الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله عليم حليم وهاتان الايتان الكريمتان والاية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النساء ايات علم الفرائض وهي مستنبطة من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكانت الوراثة في اي عصبية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الاسلام ايضا بالمخالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفاء فاتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من

من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة ويجمع ذلك في علم الفرائض والذين لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي التبني وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والارتداد وسيجيء بيان سبب نزول الايات في الابواب انشاء الله تعالى يوصيكم الله اي يعهد اليكم ويامركم بالعدل قال السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع المستمر لا بالفعل الماضي كما في قوله تعالى ذلكم وصيكم به وسورة انزلناها وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سياتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج في اولادكم اي في شان ميراثهم قال السهيلي وقال في اولادكم ولم يقل باولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل اتى باللفظ عاما واضاف الاولاد اليهم مع انه الذي اوصى بهم اشارة الى انه ارحم بهم منهم انتهى وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يمنعون توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشقة حيث قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وهذا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر اولا لان نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ايضا ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع اولادهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكور والانثيان كان لهما سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فلا بد باخذ المال كله والبنتان تاخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الافراد بقوله فان كن نساء اي فان كانت الاولاد المتروكات اناثا خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء يعني اثنتين فصاعدا فيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه فافهم فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة المتروكة مفردة واحدة فلها نصف المال وفي الاية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل لانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له لانها تامة ولابويه اي لابوي الميت كناية عن غير مذكور لدلالة القرينة عليه والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر فكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد منهما ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك اي الميت ان كان له اي للميت ولد ذكرا كان او انثى وشمل ولد الابن والاب هنا صاحب فرض فان لم يكن له اي للميت ولد وورثه ابواه اي وانحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث اي مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحجب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام

ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان
له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حظ نصيبه عن نصيبها فان امراة لو
تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما
واحدا فينقلب الحكم اي يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب
التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان
ايضا الام من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث الى السدس باقل
من ثلثة اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتبع ظاهر اللفظ من بعد
وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من
بعد وصية يوصي اي الميت بها او دين اي او بعد دين قيل اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم
على الوصية وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير
من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض
فكان اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا
الى اخراجها مع الدين وقال العيني الدين على نوعين دين العباد ودين الله فدين الله ان لم يوص
به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيمة وعند
الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد اوصى او لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين
الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما يثبت فيه بالاقرار عندنا وقال الشافعي
دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه
بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان
فدين العباد اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنه انهما سواء واما الوصية في مقدار الثلث
فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة اباؤكم مبتدأ وابناؤكم
معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدأ خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا
تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم
لكم انفع فوظفتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم
لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير
وقال العيني اي لا تدرون من ابائكم وابنائكم الذين يرثون امن اوصى منهم او من لم يوص
يعني ان من اوصى ببعض ماله لثواب الاخرة وامضيتم وصيته فهو اقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا
وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا فريضة نصب على المصدر المؤكد اي فرض ذلك
فرضا اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله
حاصله فرض الله تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه وقدره ان الله كان عليما بالاشياء
قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها فانه هو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في
محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي ولكم ايها الرجال نصف ما ترك
زوجاتكم اذا متن ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن اي للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة

سواء

سواء في الربع والثمن وجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة رجل كلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة
حال من الضمير في يورث وهو ينطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط الراس بجوانبه
والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهكذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا
روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن
البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء
السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد
وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة لام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة لاب
وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هو ما دون الاب او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام
دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت لام ولم يقل ولهما مع ان المذكور
الرجل والمراة لان العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما
وربما اضافت اليهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية
لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد
وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني
الزوجة والثالث الزوج غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته بان يوصي بالزيادة
على الثلث او لوارث او ان يوصي بدين ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم
عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن محمد بن المنكدر الهدير التيمي المدني الحافظ قال سمع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه وهما يمشيان الواو للحال فاتاني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فاتياني
وقد اغمي علي بتشديد الياء او اغمي بضم الهمزة على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت من اغمائي فقلت
يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث وفي
رواية ابي ذر الميراث بالافراد هكذا وقع في رواية قتيبة وقد تقدم في تفسير النساء ان مسلما
اخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في اخره يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ذكر الحافظ العسقلاني هناك ان هذه الزيادة مدرجة وان الصواب
ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم قال واما
قول البخاري في الترجمة الى قوله والله عليم حليم فانه اشار الى ان مراد جابر من اية المواريث قوله
وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربي بعد ان ذكر الروايتين في احديهما فنزلت يستفتونك
وفي الاخرى اية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الان ثم اشار الى ترجيح اية المواريث وتوهيم
يستفتونك قال الحافظ العسقلاني ويظهر ان يقال ان كلا من الروايتين من الايتين لما كان فيها
ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الاية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما

وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم
بذلك وصية صح

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الايتين
نزلت في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول اولها
فورد من حديث جابر رضي الله عنه ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان ترثا من ابيهما
فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط ابنتي سعد الثلثين وقد وقع في بعض طرق حديث جابر
المذكور في الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فان قيل روي انها نزلت في سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهما قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذلك او كانا في
وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبني بشيء على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد ورد بانه
لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في
مسئلة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه سلمنا انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن لعله كان
ينتظر الوحي اولا فان لم ينزل اجتهد فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقا او حيث ما كان ما تيسر
عليه اجتهد او لم يكن من المسائل التعبدية وفي الحديث عيادة المريض والمشي فيها والتبرك
بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المطب عن عبد الله بن محمد باب
تعليم الفرائض اي هذا باب في بيان تعليم الفرائض قيل لا وجه لدخول هذا في هذا الباب ورد بانه
حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض وقد ورد حديث في الحث على نظم الفرائض ولكن لم يكن
على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ورواته موثوقون الا انه
اختلف فيه على عون الاعرابي اختلافا كثيرا فقال الترمذي انه مضطرب وسيجيء ما يتعلق
بذلك وقال عقبة بن عامر بالقاف الجهني والي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه وليها سنة
اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين
وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي باسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر
دارا قال ابو عمر وتوفي في آخر خلافة معاوية وقال الواقدي ودفن في المعظم وقال خليفة
توفي سنة ثمان وخمسين تعلموا اي العلم حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم
الفرائض ايضا وهذا وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما كلام عقبة
والحديث الذي بعده فلا مناسبة فيهما لما ذكره على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي
علم الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص لشدة الاهتمام به لان الحديث الذي ذكر يدل على شدة
الاعتناء بعلم الفرائض وبتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث
جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وفي رواية اول ما ينسى وفي الباب
عن ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق راشد الحمامي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رفعه تعلموا القرآن والفرائض وعلموه الناس اوشك ان يأتي على الناس زمان يختصم
الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس وفي لفظ عنه تعلموا

الفرائض

الفرائض فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ايضا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
ورجاله ثقات الا ان في اسانيده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث
بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك لانه يبتلى به كل
الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت
لان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص وروى الحاكم من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك
فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قبل الظانين وفسره بقوله يعني الذين
يتكلمون بالظن قال الحافظ العسقلاني هذا الاثر لم يظفر موصولا وفي قوله قبل الظانين
اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم
الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي
وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى علم قال ابن المنير
وانما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها
التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا التقدير مناسبة الحديث
المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة ان فيه اشارة الى ان النهي عن العمل بالظن متضمن للحث على العمل
وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان
في الحديث وكونوا عباد الله اخوانا يؤخذ منه تعلموا الفرائض ليعلم الاخ الوارث من غيره حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس هو ابن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب هذا
الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه
في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني والاظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين
لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث قيل ان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر
عنه بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قيل الظن ليس
بحديث اجيب بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر الكذب ولا تجسسوا
بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس
بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء
في الشر وقال الجرمي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف
احدى التائين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة الحديث
للترجمة ولاثر عقبة قد ذكرت وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة
اخيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء على
صيغة المجهول ولو روي بكسر الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل
لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا يأخذ عليه
اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسألكم عليه من اجر اراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينسب
اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء منها وما وصل الى
المرء واهله وفو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم

عليهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب الى ما يبرأ عنه في الدنيا وكذلك سائر
الرسل على ما عرف في موضعه ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما ويجوز
ان يقدر فيه لفظة هو اي الذي تركناه هو صدقة وادعى الشيعة بالنصب على ان ما نافية ورد
عليهم بان الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول
صدقة قاله ابن مالك وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية وهو معنى قوله ان آل
محمد لا يحل لهم الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا
نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبياء عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمن
داود لان المراد ارث النبوة والعلم والحكم وكذلك قوله تعالى ويرث من آل يعقوب حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة الزهراء البتول والعباس اي ابن عبد المطلب رضي الله عنهما اتيا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة
وبالكاف بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقيل مرحلتان كان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له وسهميهما بالتثنية وفي رواية ابي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسهمهما بالافراد من خيبر بعدم الصرف كان صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة
وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وسلم لا يستأثر به بل ينفق حاصله على اهله وعلى مصالح العامة
فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء
مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة سبق الكلام فيه انما
يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكلمة
من للتبعيض اي يأكلون البعض بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وظاهره الحصر وانهم لا يأكلون
الا من هذا المال وليس بمراد وانما المراد العكس قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا ادع اي
لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته قال فهجرته
فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه يعني انقبضت عن لقائه فلم تكلمه حتى
ماتت قريبا بنحو ستة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث باتم منه في باب فرض الخمس حدثنا اسمعيل بن ابان
بفتح الهمزة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك
عبد الله المروزي عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن
المنير في الحاشية يستفاد منه ان قال دارى مثلا صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج
الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا
او كناية يحتاج الى نية وهذا طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغر بكر المصري نسبه لجده قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء المثلثة

قال

قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك
اي الآتي ذكره فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفئ
بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز ورسم بالتحتية خطأ وفي رواية ابي ذر
بالالف بعد التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني
وبالهمز روايتنا من طريق ابي ذر فقال له هل لك اي رغبة في دخول عثمن اي ابن عفان وعبد الرحمن
اي ابن عوف والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص وزاد النسائي
على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال اي يرفأ له
رضي الله عنه هل لك رغبة في علي ابن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما
فدخلا فسلما وجالسا قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي رضي الله عنه
زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمن
واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما عن الآخر قال اي عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح
الهمزة وضم الشين اي اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على
الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وسائر الانبياء عليهم السلام لقوله في الحديث الآخر انا
معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه
اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول
وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو كذلك بالنسبة
لخصوص نحن لكن اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبياء لا نورث
وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن عيينة فيه واورده الهيثم
بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه باللفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلماء
في ذلك قولين وان الاكثر على انما الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن ابي صالح في قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك
وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم
يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه
من يرث ماله وقال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن
لقول نبينا صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
اكرم بها بل قول عمر رضي الله عنهما يريد نفسه اختصاصه بذلك واما عموم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الخ فاجيب عنه بانها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل موته
فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا مما يملكه فدخوله في الخطاب
قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه وقد اشتهر عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك قبل
الناس وقيل في الحكمة في قوله لا نورث حسم المادة عن تمني الوارث موت المورث من اجل
المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم
فقال الرهط عثمن واصحابه رضي الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان

فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك
بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته
عن ذلك الحديث

خص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قد خص رسوله في هذا الفيء اي الغنيمة بشيء
لم يعطه احدا غيره حيث خص النبي كلا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث حلل الغنيمة لهم ولم تحل
لغيرهم من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير
وخيبر وفدك خالصة لذلك في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله وفي رواية ابي ذر ووالله ما احتازها
بالحاء المهملة وبالزاي المفتوحة من الحيازة اي ما جمعها لنفسه دونكم ولا استاثر بها ولا استأثر
اي ولا استبد ولا تفرد بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والثاء المثلثة
فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله نفقة هذا المال نفقة سنة ثم يأخذ ما بقي فيجعل مجعل فقراء اليم والعين بفتح الميم وكسر العين بعدها جيم ساكنة مال الله
اي الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين فعمل بذلك بغير لام وفي رواية ابي ذر فعمل
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيوته اشدكم بالله يجز فاجر هل تعلمون ذلك قال اي عمر
واصحابه رضي الله عنهم نعم فعله ثم قال عمر رضي الله عنه فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأيتما ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين
اعمل فيها ما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة اي تتفقان لانتزاع بينكما وامركما جميع وفي رواية صحيحة جميع جئتني يا عباس تسألني
نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا اي علي رضي الله عنه يسألني نصيب
امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك
اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اي فدفعتها اليكما
بهذا الوجه فاليوم جئتماني فقلتما اي منى قضاء غير ذلك وهو معنى قوله فلتما في بحذف
اداة الاستفهام اي اقطلتما مني قضاء غير ذلك فوالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم السماء فان عجزتما
عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها فان قيل اذا كان علي وعباس رضي الله عنهما
اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبانها بعد ذلك من عمر رضي الله عنه فالجواب انهما اعتقدا ان
عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما اختاصهما فلم تكن في الميراث بل لظنهما ان تقسم
بينكما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعها عمر رضي الله عنه لان القسمة انما تقع
في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما فالة لكما في ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس باطول منه حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية الباقين لا يقسم باسقاط الفوقية وهو برفع الميم على انه نفي وقال ابن التين
كذلك قرأته في البخاري وكذلك في الموطأ ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم ان خلف
شيئا لا يقسم بعده فان قيل يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث
الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم هنا عن القسمة على غير

لعلي وعباس رضي الله عنهما
اسند كلا بالله هل تعلمان ذلك فالا لهم
قال عمر رضي الله عنه صح

قطع

قطع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك ذلك قبل موته ولكنه نهاه عن قسمته
وفي حديث الخزاعي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاصل القسمة للارث فيتحد معناهما ويستفاد
من رواية الرفع لانه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة بقسمته كالذهب والفضة واما الذي
يخلفه من غير هما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وشئ اي بالقوة لو كنت
ممن يورث والمراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثني ليكون الحكم معللا بمادة
الاشتقاق وهو الارث فظهر ان المنفي هو الاقتسام بطريق الارث قاله الشيخ تقي الدين السبكي
الكبير ما تركت بعد نفقة نسائي برفع نفقة يوخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده
محرمات على غيره بنص القرآن ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم ومؤنة استمرت المساكن
التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه قاله السبكي ومؤنة عامل
هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين فيه خليفة وغيره لانه عامل
للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقيل خادمه صلى الله عليه وسلم وقيل حافر قبره صلى الله
عليه وسلم وقيل الاجير فهو صدقة اي فالمتروك الصدقة لا الخ الا فان قيل ما وجه تخصيص
النساء بالنفقة والعمل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكي فان المؤنة في
اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر
في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان
لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه فاقتصر
على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وان يجري بعد الوفاة كالجوة
فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما اخبر الله عليه بانه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي
لمصالح المسلمين ومنها قد اساء الادب صحب التوضيح حيث يقول ويبين اي الحديث المذكور
فساد قول ابي حنيفة رحمه الله قال العيني الفساد قول فمن لا يدرك مدارك الامور فابو حنيفة
لم ينفرد ببطلان الوقف ولا قال برايه وهذا شريح قال جاء محمد ببيع الحبس والملك
فيه باق ولانه تصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا في الوصية وفي
الحديث دلالة على صحة وقفها المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله ما تركت بعد
نفقة نسائي الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الترجمة ظاهرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن امام شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها اليس قال وفي رواية ابي ذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق
اخرى عن ابي سلمة وقد اخرجه الترمذي في اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وبعده ومن ترك ضياعا فالي وقال بعده
رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب

الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين و
الدنيا وحكمي انفذ عليهم من حكمها هكذا اورده مختصرا وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن
شهاب بذكر سبب في اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول
هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم في القرض وفي الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين وعليه دين الواو للحال
ولم يترك له وفاء اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وفي رواية عقيل بلفظ فمن توفي من
المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه وكذا في الرواية في تفسير الاحزاب فان ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه اي وليه فعرف انه مخصوص بمن لم يترك وفاء فليأتني اي من يقوم مقامه
في السعي في وفاء دينه والمراد صاحب الدين واما الضمير في قوله مولاه فهو للميت المذكور وقد
تقدم شرح ما يتعلق بهذا النسق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلوة على من مات
وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وافاد ذلك كان قبل ان
يفتح الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على
ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من المصالح ونقل ابن بطال وغيره
انه كان صلى الله عليه وسلم شرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان
لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت
المال مثلا وقال المهلب هذا على الوعد منه لما وعد الله من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر و
ليس على الضمانة والحمالة بدليل تأخره عن الصلوة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره
انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه اي فعلينا الضمان اللازم
وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من خالص ماله
وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين ومن ترك
مالا فلورثته اي فهو لورثته كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عمرة فلترثه عصبته من كانوا وفي رواية مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
فالى العصبة من كان وسيأتي بعد قليل من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فماله
لموالي العصبة اي اولياء العصبة قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب
لان العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد
ويرث ما بقي بعد الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل ومن يتلقى مع
الميت في اب ولو علا سموا بذلك لانهم يحيطون به يقال سبب الرجل بفلان احاط به و
من ثمة قيل تعصب لفلان وقال الكرماني المراد بالعصبة من يرث الباقي من الفرائض فلا
بد من الابتداء باصحابها وقال ويؤخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى
ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول انواع المنتسبين اليه وهذا مجمع عليه و
مطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث لان ورثته هم اهله وقد اخرجه مسلم في الفرائض

باب ميراث

باب ميراث الولد وامه وابيه ولفظ الولد اعم من الذكر والانثى
ويطلق على الولد للطلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن عبد البر اصل ما بنى عليه
مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت واصل
ما بنى عليه اهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب وكل من الفريقين لا يخالف
صاحبه الا في اليسير النادر وقال زيد بن ثابت اي ابن الضحاك الانصاري النجاري
المدني كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى
مات بالمدينة سنة خمس واربعين رضي الله عنه اذا ترك رجل او امرأة بنتا فلها النصف
مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلاث فاكثر او البنتين الثلثان
ثم ان كون النصف للبنت الواحدة وكذا كون الثلثين للبنتين فاكثر قول الجماعة الا من
يقول بالرد وابن عباس رضي الله عنهما كان يجعل للبنتين النصف وان كان معهن اي
البنات او البنتين ذكر اي اخ ذكر من ابيهن بدئ على البناء للمفعول بمن شركهم بفتح
المعجمة وكسر الراء المخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث يعني ان
كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات
عن بنات وابن وام يبدأ بالام فيعطى وفي رواية غير ابي ذر فيؤتى فريضته اي فريضتها
مثلا فما بقي بعد فرض الام مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين وقال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من
ابيهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاب مثلا قال ولذلك قال شركهم ولم يقل
شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه فيقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال
وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه
فذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد منهن ويبدأ بمن
شركهن فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والمراد الانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس
اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اي على وفق ما انزل الله في كتابه فما بقي اي من
اصحاب الفرائض وفي رواية روح بن القاسم فما تركت اي ابقت فهو لاولى وفي رواية
الكشميهني فلاولى رجل ذكر والاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة من الولي وهو القرب
اي لمن يكون اقرب في النسب الى المورث وليس المراد هنا الاحق قال النووي والا لخلا عن الفائدة
لانا لا ندري من هو الاحق وقد حكى القاضي عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان
في مسلم فهو لادنى بدال ونون وهو بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة
وقال ابن بطال المراد بادنى رجل ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب
الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي

بالاباء والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة ولا يجوز
ان يقال اولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم وقال ابن التين انما
المراد به العمة مع العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص القران
وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك
من يحجب كالاخ لاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل
واحد السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام ثم ان قوله رجل ذكر هكذا
في جميع الروايات ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه فلاولى عصبة ذكر قال ابن الجوزي
والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيما بعد عن الصحة من حيث اللغة
فضلا عن الرواية قال العصبة في اللغة اسم الجمع للواحد كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر انه جنس ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب
قبله فليرثه عصبة من كانوا قال ابن دقيق العيد قد استشكل بان الاخوات عصبات البنات
والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض والجواب انه من طريق المفهوم
وقد اختلف هل له بالخبر الدال على ان الاخوات عصبات البنات وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير
برجل مع ان الرجل لا يكون لا يكون الا ذكرا فقال الخطابي انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا
كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ورد بانه ظاهر من التعبير بقوله رجل والاشكال باق الا ان كلامه ينحل الى انه للتاكيد
وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله قوله ابن لبون ذكر وزيفه القرطبي فقال قيل انه للتاكيد
ورد بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم
المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا للتاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل
قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج
الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل خشية ان يظن
بلفظ رجل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى وقال ابن العربي في قوله ذكر الاحاطة بالميراث
انما يكون للذكر دون الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت تاخذ جميع المال لانها انما
تاخذه لشيئين متغايرين والاحاطة مختصة بالنسب وليس الا الذكر فلهذا نبه عليه بالذكر
قال وهذا لا يتفطن كل مدع وقيل انه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا يؤخذ الانثى في الزكوة
ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى وقيل للاعتبار
بالجنس وقيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امراة انثى وقيل لنفي توهم اشتراك
الانثى معه لئلا يحمل على التغليب وقيل للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة
حتى يدخل الصغيرة قال في اساس البلاغة وقيل للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة و
سبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال تلحقهم
المؤن كالقيام بالعيال والصغار وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل
الغرامات وغير ذلك هكذا قال النووي وسبقه القاضي عياض فقال قيل هو على معنى
اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث واصله للمازري فانه قال
بعد ان ذكر استشكال ما ورد في هذا وهو رجل وفي الزكوة ابن لبون قال والذي
يظهر ان قاعدة الشرع في الزكوة الانتقال من سن الى سن اعلى منها من عدد الى عدد اكثر منه

وقد جعل

وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض سنا اعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف
القاعدة وان الشيئين كالشيء الواحد لان ابن اللبون اعلى سنا لكنه اولى قدرا لان الذكورية
تبخسه حتى يصير مساويا لبنت مخاض مع كونها اصغر منه واما في الفرائض فلما علم ان الرجال هم
العالمون بالامور وفيهم معنى التعصيبية وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر اشارة
الى العلة التي اختص بذلك فيهما وان اشتركا في السبب في تعقيب كل منهما التنبيه على ذلك لكن
متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه في ابن اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة الى الفضل
وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها محل نظر لا يخفى على من
تامل ونقل الكرماني عن السهيلي ذكر صفة لاولى رجل لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب
فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث
المعنى مضاف الى الميت واشير بذكر الرجل الى الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي
من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من المدلين للميت من
جهة الصلب قال ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال
الرجل في العرف الا للبالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة وان لا تحصل التفرقة بين قرابة
الاب وقرابة الام انتهى قيل ويحتمل ان يكون المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام
ان يذكر الرجال ويدخل النساء بالتبعية وقال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد
الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب مع عاصب قريب والعصبة
كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت ابن فمتى انفرد اخذ جميع المال واذا
كان مع ذوي فرض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان مع مستغرقين فلا شيء له قال
القرطبي واما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لانها لما كانت في
هذه المسالة تاخذ ما فضل عن البنت اشبهت العصبة وقال الطحاوي استدل قوم يعني ابن
عباس رضي الله عنهما ومن تبعه على ان من خلف بنتا او اخا شقيقا واختا شقيقة كان لابنته
النصف وما بقي لاخيه ولا شيء لاخته ولو كانت شقيقة واطردوا ذلك فيما اذا كان مع الاخت
الشقيقة عصبة فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا
واحتجوا ايضا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا
فمن اعطى الاخت مع البنت خالف ظاهر القران قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن متساويين ان للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن
ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته قال فعلم بذلك ان حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو اذا ترك بنتا وعما وعمة فان
للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة اجماعا قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخ
بالابن والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لم يترك الا اخا واختا شقيقتين فالمال بينهما فكذلك
لو ترك ابن ابن وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله للعم دون العمة باتفاقهم
قال واما الجواب عما احتجوا به من الاية فهو انهم اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا واخا لاب
كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان معنى قوله ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي
لا يحوزه وترتيب العصبات مذكور في موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه
ميراث الابن وقد اخرجه مسلم في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه واخرجه النسائي فيه
ايضا وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثوري عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه

النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبي الصحيحين الموصول لمتابعة
روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني
واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا اخرجه الطحاوي واذا تعارض الوصل
والارسال ولم يرجح احد الطرفين قدم الوصل والثوري وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه
والله تعالى اعلم باب ميراث البنات والاصل فيه الآية التي تقدمت في اول
الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وان الجاهلية
كانوا لا يورثون البنات وابطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك وحكى
ان بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم
وفتح المعجمة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
هو ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه
سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا اذا شفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة
بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام
الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا بالمثلثة ويروى بالموحدة والاول هو الاصح وليس يرثني الا ابنتي فان كان له
ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة
فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق اذا تصدق بثلثي مالي الهمزة
للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تقدم فعارضها
الاستفهام وله صدر الكلام وبثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها
تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع
في رواية ابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر في غير رواية ابي ذر
كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت
وفي الحديث صلوة الرجل تضعف على صلوته في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين
وفيه ايضا الى ان لي جارين من اهدي قال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري
في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب
صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم
لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث
كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى
ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء
خير اي فهو خير فحذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر على انه جزاء الشرط من ان يتركهم
عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس
للسؤال وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية
تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة
ترفعها الى في امرأتك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف على البناء للمفعول وبحذف همزة
الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله

فخاف

فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال
صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت رفعة ودرجة وفي
نسخة درجة ورفعة وقوله فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في
جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو
زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ولعل ويروى ولعلك ان تخلف بعدي
بان يطول عمرك واستعمل لعل هنا استعمال عسى حتى رفع غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام
بفتح التحتية وكسرها ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول ولعل وان
كان هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك فهو علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك
نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم لكن وفي رواية ابي ذر
ولكن البائس بالموحدة اي الشديد الفقر والحاجة او الفقير سعد بن خولة والبائس مبتدأ وسعد
بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف اي اتوجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوي
ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة اي يرق ويرحم
ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمولة ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته
بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري قال
سفيان هو ابن عيينة وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة
بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ليس يرثني الا ابنتي وقد مضى الحديث في الجنائز في باب ان ترك ورثتك اغنياء حدثنا
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني بالافراد محمود وفي رواية ابي ذر محمود
بن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هو هاشم
التميمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي
المؤدب التميمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى
ابا الشعثاء الكوفي عن الاسود بن يزيد اي ابن قيس النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد اي
ابن قيس النخعي الكوفي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام
واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف
وهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف وللاخت النصف بنص القرآن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف وقد اخرجه ابو داود في الفرائض
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اي اذا لم يكن للميت ابن لصلبه وقال
زيد هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه وسقطت الواو في رواية ابي ذر ولد الابناء
بمنزلة الولد اي بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد ذكر
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكر واحترز به عن
الانثى ذكرهم كذكرهم اي ذكر ولد الابناء كذكر الابناء وانثاهم اي انثى ولد الابناء
كانثاهم اي كانثى الابناء يرثون اي اولاد الابناء كما يرثون اي الابناء ويحجبون اي من
دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الابناء من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لما
تقدم فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ قال ابن بطال قال
اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا واما وبنتا وابن ابن وبنت ابن للزوج الربع وللام السدس

وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقة له دونها وقيل الباقة له مطلقا لقوله فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا ان بني البنتين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد البنين اذا استووا في التعدد ففي هذا يخص هذه الصورة من عموم فلاولى رجل ذكر وقد وصل هذا الاثر سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه حدثنا مسلم بن ابرهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه وفائدة اعادته لشيئين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والآخر الاشارة الى انه روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب والآخر مسلم بن ابرهيم عن وهيب باب

ميراث ابنة ابن وفي رواية ابي ذر ابنة الابن مع ابنة وفي رواية عن الكشميهني مع بنت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء وبالواو وبالنون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية وباللام ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاي وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وباللام الاودي الكوفي المخضرم قال الكرماني ولم يتقدم ذكرهما قال وفي رواية ابي ذر يقول سئل بضم السين على البناء للمفعول ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وفي رواية عند ر عند الناس جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو امير والي سليمان بن ربيعة الباهلي قالهما وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابي قيس لكن لم يقل بعد الامير وكذا الترمذي وابن ماجة والطحاوي والدارمي من طريق عن سفيان الثوري بزيادة سليمان بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سليمان بن ربيعة المذكور كان على قضاء الكوفة عن بنت وفي رواية ابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال بجيبا للابنة وفي رواية ابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك للاستثبات فسيتابعني اي على ذلك قال له ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا اي اذا قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين قال جوابا عن قول ابي موسى انه سيتابعني واشار الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل اقتضى بفتح الهمزة وكسر الجيم فيهما اي في هذه المسئلة او في هذه القضية بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف ولابنة الابن وفي اليونينية ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود رضي الله عنه كيف اقول يعني بمثل قول ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكانت هذه القضية في زمن عثمن رضي الله عنه لانه هو الذي اقر ابا موسى

على الكوفة وكان ابن مسعود رضي الله عنه قبل ذلك امير هاشم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة

قال حزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به وقال العيني هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية المحدثين وقال الراغب سمي العالم حبرا لما يبقى من اثر علومه ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود في جواب ابي موسى هذا قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن لكن لا يظن في المسالة ولا يتوانى الى الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان للحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود رضي الله عنه على السنة وتبحثه ابي موسى رضي الله عنه في القضايا حيث دل على من ظن انه اعلم منه وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابا موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته والاثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمن رضي الله عنهما ويستشهد في زمن عثمن وكان يقال لسلمان الحبل لمعرفته بها وقال ابن العربي يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفة ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الفرائض ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة فيه

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة

المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب وبالاخوة الاشقاء او من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجد اب اي الجد الصحيح اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه وقيل انه منزل منزلة الاب في الحجبة ووجوه البر والمعروف والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب فاطلاقه على الاب بطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلث الفرض المطلق والفرض والتعصيب المحض فهذا كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاخيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه ان ثلثة ارام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وحده الولاء كله للابن بالاتفاق وهذا موضح لكلام هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اما قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انا ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا وبسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمن بن عفان رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه يجعل الجد ابا وفي لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد ابا وكذا معنى في المنافق موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه انزله ابا واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض

من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي عن طاوس بسند صحيح انه
جعل الجد اب واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس رضي الله عنهم
كانا يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير رضي الله عنهما فقد مضى في المناقب موصولا من طريق
ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا وفيه دلالة
على انه افتهم بمثل قول ابي بكر رضي الله عنه واخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير
قال كنت كاتبا لعبيد الله بن عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا
وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يا بني آدم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب اشار به
الى احتجاجه بان الجد اب بقوله تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق
ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء آباء مع انهم اجداد اما احتجاجه بقوله تعالى يا بني ادم فوصله
محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال كيف
تقول في الجد فقال ابى الله لك اكبر فسكت فكانه عيي عن جوابه فقلت انا آدم فقال الا تسمع
الى قوله تعالى يا بني ادم واخرجه الدارمي من هذا الوجه واما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت ملة ابائي
الآية فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال للجد اب وقرا واتبعت
ملة ابائي الآية فاطلاق الاب على الاب اولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه ولم يذكر على البناء للمفعول وهو الذي في اليونينية وقيل على
البناء للفاعل ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكم حكم الاب في زمانه وصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون الواو فيه للحال اي فيهم كثرة وعدد وهو اجماع سكوتي كانه يريد
بذلك تقوية القول المذكور فان الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ومن جاء عنه التصريح
بان الجد يرث ما كان يرث الاب عند عدم الاب غير من سماه المصنف معاذ وابو الدرداء وابو موسى
وابي بن كعب وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر وعثمان رضي الله عنهم كما
سياتي ومن التابعين عطاء وطاوس وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبي
ومن فقهاء الامصار عثمان البتي وابو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابو ثور والمزني وابن
سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد
لكن اختلفوا في كيفية ذلك ومن صنف كتب الفرائض وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابن
ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني كذا رده الانكاري لم لا يرث الجد فهو رد على من حجبه الجد
بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة
بينهما وقال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان
الاب عند عدم الاب كالاب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه
ويذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنه وسقط ذكر زيد
من شرح ابن بطال فلعله من النسخة اقاويل بالرفع على انه نائب عن الفعل مختلفة فكان عمر رضي الله عنه
يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه
الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي واخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري
حدثني سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر رضي الله عنه قضى
ان الجد يقاسم الاخوة لاب وام او الاخوة لاب ما كانت المقاسمة خيرا من الثلث فان كثرت
الاخوة اعطى الجد الثلث واخرج يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد

بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال انا لا احفظ عن عمر في الجد الا قضية قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم
هذا عن عمر رضي الله عنه وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف احوال الميت
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويدفع هذا التاويل ما تقدم من قول
عبيدة بن عمر اني لاحفظ عن عمر في الجد ماية قضية مختلفة اي ينقض بعضها بعضا واما علي رضي الله عنه
فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه يساله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان جعله كاحدهم واخ كتابي واخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي
قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة
اخوة فكتب اليه علي رضي الله عنه ان اعط الجد سبعا ولا تعطه احدا بعده وبسند صحيح الى
عبد الله بن سلمة ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس واخرج ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس
وروى الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس واخرج
الطحاوي من طريق بن ابي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الاخوة
مع الجد منزلة اباهم ولم يكن احد من الصحابة يفعله غيره وطريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي
كقول الجماعة وعلط عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق
السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن
مسعود في فريضة امراة ماتت تركت زوجها وابويها واخاها لابيها وجدها
فذكر قصة فيها ان ابن مسعود رضي الله عنه جعل للزوج ثلثة سهام النصف وللام ثلث ما بقي
وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري من
طريق النخعي قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكرهان ان يفضلا ابا على جد واخرج
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيدة فضلة قال وكان عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من
مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله واما زيد بن ثابت فاخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم
قال كان عطاء اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم
الاخوة فما لاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة الاب شيئا ولا يعطى اخا لام شيئا مع
الجد قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلة الجد بالاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء
وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون
مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس رضي الله
عنهما زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر قال ابن بطال وقد صح به من يشرك بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت بدليل انه ينفرد
بالولاية ولانه يقوم مقام الولد في الحجب اي حجب الام من الثلث الى السدس ولان الجد انما يدلي
بالميت وهو ولد ابنه والابن اقوى فما لاب للاب ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس ولا
كذلك الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة والبنوة اقوى من
الابوة في الارث ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولان الاخ

يعصب اخاه بخلاف الجد فانه منع فرقوة تعصيبه عليهن ليسقط به وقال السهيلي الجد اصل
ولكن الاخ في الميراث اقوى سببا منه لانه يدلي بولادة الاب والولادة اقوى الاسباب في
الميراث فان قال الجد وانا ايضا ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وابوه ولد الاخوة
فصار شبههم وولد الولد ليس ولدا الا بواسطة وان شاركه في مطلق الولدية ووجه
ايراد الحديث هنا مع انه تقدم مع شرحه بوانه دل على ان الذي بقي بعد الفرض يصرف
لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الصمد بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن
سعيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا
يعني لو كنت منقطعا الى غير الله ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي اتجا اليه واعتمد عليه في كل الامور هو الله تعالى
ولكن خلة الاسلام كذا في اليونينية وفي رواية ولكن اخوة الاسلام اي معه افضل من اتخاذه
مع غيره وقيل فان قلت كيف يكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها
اجيب بانه المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره او قال خص
شكا من الراوي فانه يعني ابا بكر رضي الله عنه انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث
او قال قضاه ابا شك من الراوي ايضا اي حكم بانه كالاب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فانه انزله ابا وقد سبق الحديث في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب وليس بلفظ
اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب فمن طريق ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا بكر رضي الله عنه باب
ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط الولد من
النصف الى الربع حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي نزيل هراة سكن
قيسارية مات رضي الله عنه ورقاء اي ابن عمر بن كليب اليشكري الخراساني ورقاء مؤنث
الاورق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسم عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي قال
يحيى القطان كان قديما عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان المال المختلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرائض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين
مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس ووصل للزوجة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع
وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير يستشهد
البخاري بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مع انه واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول
الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى واقول السهيلي ان في الاية التي نسخت
وهي يوصيكم الله في اولادكم اشارة الى استمرارها ولذلك عبر بالفعل الدال على الدوام
بخلاف ما مضى من الايات حيث قال الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب ميراث المراة

اي الزوجة

اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل
يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب هو سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنين امراة من بني لحيان جنين بفتح الجيم وبنونين بينهما تحتية ساكنة بوزن
عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط
وقد يطلق عليه ايضا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية قال البخاري اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر قتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت
عويم او عويمر بالراء ذكره ابو عمر وفي لفظ البخاري ان امراتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فطرحت جنينها الحديث وهنا قال ان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما فان
لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه
بكسر اللام وفي رواية هذلية عامرية وفي اسنادها ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرهما
التعارض وفي الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت
زوج ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا غير بنتين وجاء ايضا انها ضربتها بعمود
فسطاط وجاء فخذفتها وجاء فدقت احديهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل
وقد جاء ضربته او اكثر سقط اي جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
متعلق بقضى عبدا بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة ايضا وامة وكامة او للتنويع و
ليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة او
فرس او بغل او حمار والحديث معلول وفي رواية لابن ابي شيبة في حديث عطاء ورسلا او بغل
فقط وفي اخرى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال مجاهد ولحاوس وفي الدارقطني من
حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين بجزئ مائة
شاة وفي بعض طرق ابي داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه عليه ابن
داود وفي مسند الحارث بن ابي اسامة فرجح على مالك او عشر من الابل او مائة شاة و
اسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المليح الهذلي قال كان تحت حمل
بن مالك امراتان فرماة احديهما بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت
عويم او عويمر بالراء ذكره ابو عمر وفي لفظ البخاري ان امراتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فطرحت جنينها الحديث وهنا قال ان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما فان
لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه
بكسر اللام وفي رواية هذلية عامرية وفي اسنادها ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرهما
التعارض وفي الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت
زوج ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا غير بنتين وجاء ايضا انها ضربتها بعمود
فسطاط وجاء فخذفتها وجاء فدقت احديهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل
وقد جاء ضربته او اكثر سقط اي جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
متعلق بقضى عبدا بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة ايضا وامة وكامة او للتنويع و
ليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة او
فرس او بغل او حمار والحديث معلول وفي رواية لابن ابي شيبة في حديث عطاء ورسلا او بغل
فقط وفي اخرى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال مجاهد ولحاوس وفي الدارقطني من
حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين بجزئ مائة
شاة وفي بعض طرق ابي داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه عليه ابن
داود وفي مسند الحارث بن ابي اسامة فرجح على مالك او عشر من الابل او مائة شاة و
اسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المليح الهذلي قال كان تحت حمل
بن مالك امراتان فرماة احديهما الاخرى بحجر ق

ميراث هذه المراة المقتولة لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا
عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي هكذا قرره القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ثم ماتت
الضاربة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث
المضروبة لبنيها وزوجها فليتامل وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها
لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة واصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع
الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها ويقبضوها منه فسميت
الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب من جهة الاب
لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشد بهم قال ابو عمر جمهور الناس على ان الميراث في
هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن
بن حي هي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه
وبه قال ابرهيم وعطاء والحكم وقال آخرون هي على العاقلة وممن قاله الثوري والنخعي وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابرهيم في رواية وحجتهم حديث المغيرة الذي فيه
وجعل الغرة على عاقلة المراة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به
واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك يقوم بخمسين دينارا او بستمائة درهم نصف عشر دية
المسلم الذكر وعشر دية الحرة وهو قول الزهري وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة
واصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابرهيم والشعبي واختلفوا في صفة
الجنين الذي يجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد
ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك او عطس ففيه ابدا حتى يستهل الدية
كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فان علمت حيوته بحركة او بعطاس او
باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حيوته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول
سائر الفقهاء واجمع الفقهاء على ان الجنين اذا خرج ثم مات وكانت فيه الدية ان فيه الكفارة
معها فقال مالك بقسامة وقال ابو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا
فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي دون الكفارة وبه قال داود
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكره البخاري في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود
والترمذي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه
يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن
الزهري عن سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ميراث الاخوات** للابوين
او لاب مع البنات اي مع اجتماع البنات عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي عصبة قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فيرثن ما فضل عن البنات
فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ رضي الله عنه
وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس
رضي الله عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء وكذا للبنتين
الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على

البنت

البنت قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر قال وحجة الجماعة
ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي
يقاسم به الورثة في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان ترث
لمعنى آخر كما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن له ولد
ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر
بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت والله اعلم حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو محمد العسكري وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر
عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمن هو ابن مهران الاعمش عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد
خال ابرهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمن هو
الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش
روى الحديث اولا باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسالة
ومرة دونها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري
فيه لكن قال قال سليمن بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ
قضى بذلك معاذ فينا وفي وجه آخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل اليمن
معلما واميرا فسالناه عن رجل فذكره وسياقه يشعر بان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكوة وغيره
واخرجه ابو داود والدارقطني ووجه آخر عن الاسود ان معاذا رضي الله عنه ورث فذكره
وزاد وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي وللدارقطني من وجه آخر عن الاسود وقدم
علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح ما وجد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب ميراث البنات حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي مصغر
هزل هو ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن واخت
لاقضين فيها اي في هذه المسالة حين سئل عنها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومراده القضاء
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا
ولا اميرا او قال شك من بعض الرواة قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وقوله او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت في رواية ابي ذر وفي رواية وكيع عن سفيان عند النسائي وغيره ساقضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وقد سبق الحديث قبل هذا باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب ميراث الاخوات والاخوة الاخوات جمع الاخت والاخوة جمع اخ حدثنا عبد الله
بن عثمن اي ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر الانصاري رضي الله عنه

قال دخل علي بتشد يد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ به فتوضأ ثم رضح بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة اي رش علي بتشد يد الياء من وضوئه اي الماء الذي توضأ به فافقت فقلت
يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض اي اية المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن
واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع
الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا في ميراث الاخوات مع الجد على ما يبقى
وما عدا ذلك فللواحدة من الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وهي الاكدرية وهي
زوج وام وجدة واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على ثلثة لا تصح فتضرب ثلثة في تسعة تكون سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة واغا سميت اكدرية لان عبد الملك
بن مروان سأل عنها رجلا يقال له اكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم المسئلة اكدرة
وقيل سميت بذلك لانها اكدرت على زيد بن ثابت اصلها لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا
في هذه المسألة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما لي اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له
ولد واستنبط البخاري الاخوة وقد مضى الحديث في اول كتاب الفرائض باتم منه

باب يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة حذف لدلالة ما بعده
عليه والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فافتاني افتاء وفتيا
وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤياه اذا عبرها قال تعالى يوسف
ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل فكل من يفتيكم في الكلالة
متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه واختلفوا في تفسير الكلالة
فقيل هو الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وقيل الذي لا والد له فقط وهو قول عمر رضي الله عنه وقيل الذي
لا ولد له فقط وقيل الذي لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت
وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه
وسموا بذلك لان الميت بذهابه طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته قال
السهيلي الكلالة مأخوذة من الاكليل المحيط بالراس كان الكلالة ورائة تكللت العصبة اي احاطت
بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال
هم قرابة فلان اي ذوو اقربائه وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ويطلق
الكلالة على الورثة مجازا واخرج ابو داود في المراسيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال فما لم يترك ولدا ولا والدا فورثته
كلالة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه خطب ثم قال اني لا اعدي شيئا اهم عندي
من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة حتى طعن
باصبعه في صدري فقال الا يكفيك اية الصيف التي في صورة النساء يريد صلى الله عليه
وسلم هذه الآية وفي صدر ك الشتاء يعني كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ايضا فاعاده

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له
ولد اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد اي بنات والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على
الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت والاستقطها البنت واخت لاب وام او لاب
فلها نصف ما ترك اي الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والفاء جواب ان وهو يرثها
جملة لا محل لها من الاعراب لاستيناف او حالية دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا
للكوفيين وابي زيد والضمير في قوله وهو يرثها عائد ان الى لفظ امرؤ واخت دون
معناها فهو من باب قوله ٩ وكل الناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو
سارب * والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن
لها ولد اي ابن لان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا
شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ لابوين
او لاب واما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان
بدل عليه قوله وله اخت اي فانه كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما او فللثنتين
ما ترك اي الميت وان كانوا اخوة وان كان مفهوم بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة و
الاخوات تغليبا لحكم المذكورة رجالا وان ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين
حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق وهو مفعول يبين محذوف تضلوا
مفعول لاجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا في حكمها هذا
تقدير البرد وقال الكسائي وغيره من الكوفيين ان لا تحذوفة لبيان والتقدير لئلا تضلوا فالوا
وحذفه لا يقاس وقيل تضلوا بمعنى تتيهوا وقيل بمعنى تخطئوا ومنه قالين عليها ان تباعا اي لا
تباع والله بكل شيء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط في رواية ابي ذر من
قوله ان امرؤ الى آخره وقال بعد قوله في الكلالة الآية وانما ترجم بهذه الآية لان فيها التنصيص
على ميراث الاخوة هذا قال السهيلي ومن العجب ان الكلالة في الآية الاولى من النساء لا يرث
فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد في الآية الثانية مع
ان الاخت فيها ورثت مع البنت والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال واغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي بحيط بميراثها واما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر
كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت مع البنت وقال ابن المنير
الكاشف لدلالة باية الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيف جدا وهو ان العرف في اية الفرائض
قد اطرد على ان الشرط المذكور فيها يعقد الفرض للاصل الميراث فيفرض انه اذا لم يوجد الشرط
ان يتغير قدر الميراث في ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السدس ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا ثلث فتغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وكذا في
الزوج والزوجة فيقاس على ذلك ان يطرد في الاخت فلها النصف اذا لم يكن ولد فان كان
ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ولا يلزم من
ذلك ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل والله تعالى اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد العباس بن موسى الملقب بادام ابو محمد الكوفي عن سلام بن سليمان المدائني
ابي سحق عن عمرو الشيباني عن ابي اسحق السبيعي عن البراء وهو ابن عازب رضي الله عنهما انه قال

اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربوا وآخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد
ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر اية نزلت
كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو قائم بعرفات اليوم اكملت لكم
دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آخر
اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما و
الظاهر انه قال ذلك عن ظن وكذا البراء ههنا قاله عن ظنه كما قال الكرماني والله تعالى اعلم و
المطابقة بين الاية والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي بـ

حكم امرأة توفيت عن ابن عم احدهما اخ للام والاخر زوج وهذه الترجمة مثل اللغز ليس فيها بيان
صورتها ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بآخر ثم فارق الثانية
فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمة فتزوجت هذه البنت
الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت هي عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وقال
علي رضي الله عنه للمزوج النصف وللاخ من لام السدس وما بقي بينهما نصفان بالسوية حاصله
ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الاخ السدس لكونه اخا لام فيبقى الثلث فيقسم بينهما
بطريق العصوبة فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخ الثلث بالفرض والتعصيبة هذا
الاثر وصله هو علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عفان قال اتى شريح في امرأة
تركت ابني عم احدهما زوجها والاخر اخوها لام فجعل للزوج النصف وللاخ من لام السدس فاتوا
عليا رضي الله عنه فذكروا لها ذلك فارسل الى شريح فقال اما قضيت ابكتاب الله او سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال اين قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله قال علي رضي الله عنه فهل قال للزوج النصف وله ما بقي بينهما واخ يزيد بن هرون
والدارمي من طريق الحارث قال اتى علي في ابني عم احدهما اخ لام فقال ان عبد الله كان يعطي
الاخ للام المال كله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها ولوكنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس
ثم قسمت ما بقي بينهما قال ابن بطال واتى عليا زيدين ثابت والجمهور من المدنيين والثوري
ومالك وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما جميع المال
يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي
بالتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر
وحجتهم الاجماع في اخوين احدهما شقيق والاخر لاب ان الشقيق يستوعب المال لكونه
اقرب بام وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه البخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
اورده في الباب بلفظ فرمات وترك مالا فماله لموالي العصبة والمراد بموالي العصبة بنو العم
فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي اي بني العم فان حجتهم بالحديث الاخ المذكور في الباب ايضا في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر فاجاب انهما مرجحة التعصيب سواء و
التقدير الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوا اصحاب الفرائض حقهم فان بقي شيء فهو للاقرب

فلما اخذ

فلما اخذ الزوج فرضه والاخ لام فرضه صار ما بقي موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء وقد
اجمعوا في ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم ان للثلثة الثلث والباقي لابن العم حدثنا محمد هو ابن
عيلان بفتح العين المهملة قال اخبرنا عبيد الله بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري يروي
عنه كثيرا بلا واسطة عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين هو عثمان بن عاصم او عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد في رواية الاصيلي فمن ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي رواية لابي ذر فمن ترك دينا او ضياعا فادعي له وانا
اقضيه وفي رواية لابن عساكر فمن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي رواية للمستملي وزاد
الحسن العيال كذا في الفرع واصله وقال الكشميهني واصل الكل الثقل ثم استعمل
في كل امر يصعب والعيال فرد مفرده وقيل لا واحد له من لفظه كالرهط والنفر وكل عن الامر اذا تبعث
نفسه له وكل كلالة اي قصر عن بلوغ القرابة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فماله لموالي
العصبة وقد اخرجه النسائي في الفرائض حدثنا اسمعيل بن مسعود بضم الميم الاولى وسكون السين
المهملة وفتح العين المهملة بينهما تحتية ساكنة بصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره حاء مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب رجل ذكر ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وقد مر عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه باب

حكم ذوي الارحام هل يرثون ام لا ومن هم وذوو الارحام جمع ذو رحم وهو خلاف الاجنبي والارحام
جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ومعاوده في البطن ثم سميت القرابة والوصلة فيما بينهم رحما
وفي الشرع عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير ذو الرحم هم الاقارب

الضاد سان

ويقع على كل من يجمعه بنيك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب فرجهة الاب يقال ذو رحم محرم وبه فرلا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى واختلف هل يرثون ام لا ر وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحم عشرة اضاف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم فمن رهنهم قال اولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا استوى الاثنان قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة على ما ذكر في علم الفرائض وقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله للموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن له فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام روى هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته عن علي رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروى عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون المولاه مع ارحم شيئا وبتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت وبنت بنت وبنت ابن المال على الاول بينهما اثلاثا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت حدثني بالاقراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم او ليس هو ابن يزيد بن الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي اي ولكل وارث ولكل مال جعلنا ورثة يلونه ويجوز نونه فالمضاف اليه محذوف وحذف الجار وايصاله وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم بالعاقد المخالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المخالفة باخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد المولاة وهي مشروعة والوارثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه فنسخ ذلك بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فنصيبهم من النصر والرفادة وقد ذهب الارث ويوصي له وقرأ حمزة والكسائي عاقدت بغير الف وقرأ الباقون عاقدت بالالف وهما لغتان كعاهد وعقد وقيل عاقد اكد من عقد وقيل عاقد من فعل الاثنين وعقد من فعل الواحد وقيل عاقد بمعنى عقد كطارق النعل وعالج المريض وقيل عاقد بمعنى عاهد وقيل عاقد بمعنى حالف وقيل عاقد بمعنى عاقد عليه فحذف الجار وايصاله

واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه الدارقطني من حديث ابي عاصم
موقوفا هذا وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر اليه واخرجه بسند صحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل العمة كالاب والخالة كالام ليقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جعلنا موالي لان الموالي الورثة وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما في
هذا الحديث وقد اخرجه النسائي وابو داود في الفرائض باب ميراث الملاعنة بفتح
العين المهملة في الفرع كاصله ويجوز كسرها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني الامر بالعكس
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها والمراد بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امرأته
خالة بنت قيس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغير الف بعد الميم وفي رواية ابي ذر في زمان
بالالف وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين المتلاعنين والحق الولد
بالمرأة وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم على انه لا ميراث بينه وبين الذي
نفاه فجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة عصبة عصبة امه يرثهم
ويرثونه اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
انهما كانا يجعلان امه عصبة وحدها فتعطى المال كله فان ماتت امه قبله فماله لعصبتها وبه
قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري واحمد في رواية وجاء عن علي رضي الله عنه
ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت
وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي
قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمن رضي الله عنهما يسالونه عن ميراث ابن الملاعنة فاخبرهم
انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي انه اعطى الملاعنة الميراث وجعلها
عصبة قال ابن عبد البر الرواية الاولى اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا الخلاف
انما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه والحق الولد بالمرأة لانه لما الحق بها وقطع نسب
ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد البغي وتمسك الاخرون بان معناه اقامها مقام ابيه فجعلوا
عصبة امه عصبة ابيه وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود من رواية مكحول
مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
عن واثلة رضي الله عنه رفعه تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
عليه قال البيهقي ليس بثابت وليس فيه سوى عمار بن رؤبة بضم الراء ووثقه جماعة وله شاهد من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هي بمنزلة
ابيه وامه وفي رواية له ان عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من اهل المدينة يسال عن ولد الملاعنة فكتب
اليه اني سالت فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وعن
مالك قال بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنى اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله
واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى ابيه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورثت اخوته لامه وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار كذلك وقال
ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان

انهما

ما بقي

ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم يخلف ذا رحم له سهم فان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن
علي رضي الله عنه انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
ومن قال بالرد يرد الباقي على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمن
وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال
ابن بطال تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء ان الملاعنة بمنزلة ابيه وامه وليس فيه حجة لان
المراد انها بمنزلة ابيه وامه في تربيته وتاديبه وغير ذلك مما يتولاه ابوه واما الميراث فقد
جاء ان ابن الملاعنة لو لم يلاعن عن امه وترك اباه وامه لكان لامه السدس فلو كان بمنزلة
ابيه وامه لورثت سدسين فقط سدسا بالامومة وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر
تصويرا واستدلالا وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان ان في رواية فليح عن الزهري عن سهل
في اخره فكانت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما فهو لاولى رجل ذكر فانه جعل ما فضل من اهل الفرائض لعصبة الميت
دون عصبة امه فاذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبة وقد تقدم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبة من كانوا ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد مضى الحديث في الطلاق باب الولد للفراش
اي لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج قال جرير باتت تعانقه وبات
فراشها ويقال الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان كل واحد
منهما فراش لصاحبه حرة كانت اي المرأة المستفرشة او امة فعند مالك والشافعي تصير الامة
فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فمتى اتت بولد لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه
وصارت به ام ولد له وله ان ينفيه اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون
الوطء عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطء ولا بالاقرار به اصلا
فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وامه مملوكة وانما يلحقه ولدها
اذا اقر به وله ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي استبراء حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
اي ابن الزبير وفي رواية الشعبي عن الزهري في العتق حدثني عروة وكذا وقع في رواية عبد الله
بن مسلمة عن مالك في المغازي لكن اخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابي وقاص اخو سعد
بن وقاص مختلف في صحبته فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة في
قريش فانتقل في المدينة ولما مات اوصى الى سعد وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر
مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمن
الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على صبية الحول حتى يموت كافرا
فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا عهد بفتح العين
وكسر الهاء اي اوصى الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني اي ابن امة زمعة مني وكذا وقع في
المظالم والوليدة فعيلة بمعنى من الولادة قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولائد

وقيل انها اسم لغير ام الولد وكانت امه يمانية وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال
النووي التسكين اشهر وقال ابو الوليد الوقشي التحريك في النسبة وهو ابن عبد قيس بن عبد
شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم الوليدة واما ولدها فعبد الرحمن فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد اي ابن ابي وقاص فقال ابن اخي اي هذا
ابن اخي عهد الي بتشديد الياء فيه وكان راه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخي او عطف بيان والضمير
في اخي لسعد لا لعتبة فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو
غلط نعم عبد الله بن زمعة آخر وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي
في هذا الحديث عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى آخر
وقد وقع لابن منده في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله وعبد ثلثة
اولاد زمعة بن الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامريان من
قريش وعبد الله بن زمعة اسدي من قريش ايضا ذكره الحافظ العسقلاني في الاصابة
في تمييز الصحابة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته
المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى وكانوا يستاجرون الاماء للزنى
فمن اعترفت الام انه له لحق به ولم يلحق الحاق وليدة زمعة في الجاهلية وفي رواية يونس
يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد على فراشه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفي
رواية يونس فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي
رواية الليث فراى شبها بينا لعتبة وقال الخطابي وتبعه القرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية
يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب
بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر لها حمل زعم
عتبة بن ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد انه يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال
سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية فقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في
الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية فالحقه بزمعة او ابدل عياش قوله اذا ادعوا الولد
بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي فقال ولم يكن الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم
الدعوى واما لكون الامة لم تعترف به لعتبة وقال الحافظ العسقلاني وقد مضى في النكاح من حديث
عائشة رضي الله عنها ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في
صورة ولفظها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه يجمع الرهط ما دون
العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا
عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها فلا يستطيع ان يمتنع الى ان قالت
البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احديهن فوضعت جمعوا
لها القافة ثم يلحقون ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك انتهى واللائق بقصة زمعة الاخير
فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنى
وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى
اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية وقال القرطبي كان عبد بن زمعة سمع

ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي صح

بان الشرع

بان الشرع ورد بان الولد للفراش والا فلم يكن العادة الالحاق به قال الحافظ العسقلاني كذا قال
وما ادري من اين له هذا الجزم بالنفي فكانه بناه على ما قاله الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا
اللاتي عليهن الضرائب فكان الالحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر او بالحاق القائف على ما في
حديث عائشة رضي الله عنها لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك والذي يظهر من سياق القصة
انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك
ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة
واما قوله ان عبد بن زمعة سمع من الشرع الى اخره ففيه نظر لانه يبعد ان يسمع ذلك عبد بن زمعة
وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين الملازمين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين سنة ولو قلت ان ذلك لم يرد به الشرع
الا في زمن الفتح فبلوغه الى عبد قبل سعد بعيد ايضا والذي يظهر ان شرعية ذلك انما عرفت
من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد للفراش والا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك
ليدعيه بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبة بنى على البراءة الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل
النزاع انتهى وقد اطال الحافظ العسقلاني في ذلك الكلام والله تعالى اعلم بالمرام فتساوقا
اي تماشيا وتلازما في الذهاب من التساوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع الآخر ويسوقه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى اخره في رواية
ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم عبد وبرفعه وبنصب
بن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او
هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول
ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك لا انك تملكه
ولكن تمنع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له اذا جاء صاحبها
فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك
ولا الدعوى به الزم عبدا بما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب
وقال الحافظ العسقلاني وكلامه كله متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت
الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على الاسودة وافقت اخاها
عبدا في الدعوى بذلك انتهى وتعقبه العيني بانه روى ابو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور
ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو اخوك والصحيح ما رواه سعيد بن منصور وزيادة
مسدد لم يوافقه عليها احد ولئن سلمنا صحة هذه الرواية الزيادة ولكن يراد به اخوك في
الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوه في النسب فحمله على المعنى
عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بانه صلى الله عليه وسلم قال فانه ليس ذلك باخ
وفي مسند احمد وسنن النسائي ايضا ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال الحافظ
العسقلاني او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة الى الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف
عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا
استلحق الابن المذكور شاركه دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ
وقال المازري يتعلق بهذا الحديث استلحاق الاخ لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث

سواه وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطئ امة
فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق الاخ ولا حجة
في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد
به لان من ثبت وطئه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطئ وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم
الانفصال عما قال الشافعي لما قررناه من انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد
الوطئ لا عبرة به عندهم فلزمهم قال الشافعي الولد للفراش قال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء
ان الحرة لا تكون فراشا الا بامكان الوطئ ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة
اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة
اشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة
في ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه العيني بان ابا حنيفة لم يشترط الوطئ فيما
ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركوا في
هذه المسالة ما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش
ولم يذكر فيه اشتراط الوطئ ولا ذكره ولان العقد فيها كالوطئ بخلاف الامة فانه ليس لها فراش
فلا يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطئ فاذا اعترف
السيد بوطئ امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطئ لحقه من
غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان
لانها تراد للوطئ فجعل العقد عليها كالوطئ بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخر فاشترط
في حقها الوطئ هذا قول الاكثر وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد
ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطئ
فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار
مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي انه قال لقوله الولد للفراش معنيان احدهما ما لم
ينفه فاذا نفى بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر
فالولد لرب الفراش والعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنى
وقد يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الحرمان الذي يدعيه اي لا حق له
في النسب وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبقيه التراب ونحو ذلك
وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم
من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد قال السبكي والاول اشبه لسياق الحديث لتعم
الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل ويؤيد
الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي
فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن حبان الولد للفراش وفي فم العاهر
الاثلب وهو بالمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح اوله ويكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه
وقيل التراب ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه وفي رواية الليث واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة اي من عبد الرحمن
استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة
اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي رواية معمر قالت عائشة
رضي الله عنها فوالله ما راها حتى ماتت وفي رواية الليث فلم تره سودة يعني في المدة التي بين

هذا

هذا القول وبين موت احدهما كذا في رواية مسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في صحيح ابي
عوانة مثله وفي رواية الكشميهني الاتية في حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعد وهذه
اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها انها امتثلت الامر وبالغت في الاحتجاب
منه حتى انها لم تره فضلا عن ان يراها لانه ليس في الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيتها
اياه وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ
لا يؤمر بالاحتجاب عنه واجيب بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان كان حكم بانه اخوها
لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب عنه احتياطا واشار الخطابي الى ان ذلك
مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن
لا يقضى به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك
القياس قال وقد جاء في بعض طرق الحديث وليس بالثابت احتجبي منه يا سودة ليس لك باخ
وتعقبه النووي فقال ان الزيادة باطلة مردودة وتعقب بانها وقعت في حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما عند النسائي ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن باخر انه
يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن فمات زمعة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ
مجاهد وهو يوسف مولى الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير وقد نسب في
اخر عمره الى سوء الحفظ وفيه يوسف وهو فيه معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث
عائشة رضي الله عنها المتفق مع صحته وتعقب بان جريرا هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكانه
اشتبه عليه بجرير بن حازم وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بغير تاويل نفي الاخوة عن
سودة على نحو ما تقدم وزاد ولو كان اخاها بنسب محقق لما منعها كما امر عائشة رضي الله عنها ان
لا تحتجب عن عمها من الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة مات
كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل
الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة ولهذا قال لعبد هو اخوك
وقال القرطبي بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات ويحتمل ان يكون
ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع
بمحارمها فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة وقال ابن حزم لا يجب على المراة
ان يراها اخوها بل الواجب عليها صلة رحمه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله الولد للفراش وقد مضى في البيوع والوصايا والمغازي وسيجيء في الاحكام ان شاء الله
تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن
الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وزاد ادم عن شعبة وللعاهر الحجر وهذا حديث
مستقل بنفسه بخلاف الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة وللحديث سبب غير قصة زمعة
فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل
فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من
اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث

عائشة وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر
وعثمن وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة وعمرو بن خارجة
والبراء وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة وحديث عثمن رضي الله عنه عند ابي داود
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود
وحديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي
وابن ماجة وحديث البراء عند الطبراني فيه ايضا وزاد الشيخ زين الدين على هؤلاء معاوية
وابن عمر فحديث معاوية عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عند هؤلاء جميعهم
الولد للفراش وللعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه تفسير لقوله
في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش باب الولاء لمن اعتق وفي
اكثر النسخ باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة
والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصر ومحبة او من الولي وهو القرب وهي قرابة حكمية
حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة ارثا يوالي وجود الشرط وكذا
في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره
الارث والعقل وميراث اللقيط هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وباب
ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرماني لانه لم يتفق له حديث على شرطه وبيض له
حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستمر من الترجمة والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه
بيان حكمه وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط
واشار الى ترجيح قول الجمهور ان اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه
يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح
ان ولاءه لملتقطه وبه قال اسحق بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر رضي الله عنه
انه قال له في المنبوذ التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو
جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر رضي الله عنه لك ولاؤه اي انت
الذي تتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام لا ولاية العتق والحجة لذلك
صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يقتضي
يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل في الناس الحرية اذ لا يخلو
المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة فميراثه لهم فاذا وضع في بيت المال ولا رق عليه
للذي التقطه فيواليه وان احب ان يوالي غيره فيواليه وجاء عن علي رضي الله عنه ان اللقيط يوالي من شاء
وقال ابو حنيفة له ان ينقل ولاءه حيث شاء فان عقل عنه الذي والاه جناية لم يكن له ان
ينقل عنه ولاءه ويرثه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اللقيط حر الا رواية عن النخعي وعنه
كالجماعة وعنه كالمنقول عن الحنفية ثم ان سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء
واخره نون قال ابو عمر سنين ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي عن
الزهري ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جميلة
سنين وقال مالك عن ابن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه
في الترمذي روى عنه الزهري حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابرهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد والثلثة

تابعيون

تابعيون كوفيين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاء للملتقط واهدي بضم الهمزة
على بناء المفعول لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة في رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي
لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كفارة
الايمان والطلاق والزكوة قال الحكم هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور وكان زوجها مغيث
حرا وقول الحكم مرسل اي ليس بمسند الى عائشة رواية الخبر رضي الله عنها وقال الاسمعيلي قول الحكم
ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخاري مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على
بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلاني لم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتي
في الباب الذي يليه من طريق منصور عن ابرهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم فيه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما رايت زوج بريرة
عبدا قال رضي الله عنه كان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم فخير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل كون زوجها عبدا وقول الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضي الله عنها وقول ابن عباس
اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيترجح على من قول من لم يشهدها
فان الاسود لم يدخل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما الحكم فقوله بعد ذلك بدهر
طويل ويستفاد من تعبير البخاري قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل
خلافا لمن اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من امناء السند واحد الا في
صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم مرسلا ومنهم
من يخصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل في التابعي
الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل به لاحدى الروايتين عن احمد ان من اعتق
غيره فالولاء لمن اعتق والاجر للمعتق عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن اويس ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لمن اعتق واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن
عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضي
بذلك ام لا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الطلاق في باب خيار الامة
تحت العبد وفي الباب الذي يليه باب ميراث السائبة بسين مهملة وهمزة وموحدة
على وزن فاعلة اي المهملة وقيل هو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت
سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له اعتقتك سائبة او انت
حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق واختلف
في الشرط والجمهور على كراهته وشذ من قال باباحته وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة هو ان يقول لعبده انت سائبة لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب
عمرو بن لحي واختلف العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وابي الزناد وهو قول مالك
وهو مشهور مذهبه وقال الزهري يوالي المعتق سائبة من شاء فان مات ولم يوال احد

فولاؤه للمسلمين حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسمعيلي
بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون وزاد الاسمعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في
شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وفي رواية العدني فان تحرجت ولم يشك وقال
فانا نجعله في بيت المال ومعنى تاثمت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان يقع في الاثم وتحرجت
بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي حذيفة الصحابي المشهور اعتقته
امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما استشهد باليمامة دفع
ميراثه للانصارية ولابنائها واخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر رضي الله
عنهما اتي بمال مولى له مات فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر ان يشترى بثمنه رقابا تعتق
وهذا يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب او على سبيل الندب وقد اخذ بظاهره عطاء
فقال اذا لم يخالف السائبة وارثا غير الذي اعتقه فان قبل ماله والا ابتيعت به رقاب
فاعتقت وفيه مذهب آخر وهو ان ولاة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال عمر بن عبد العزيز و
الزهري وهو قول مالك وعن الشعبي والنخعي والكوفيين لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته
قال ابن المنذر واتباع ظاهر قوله الولاء لمن اعتق اولى واليه اشار البخاري بايراد حديث
عائشة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما نبهت عليه حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد
الالف نون واسمه الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها
ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء
كان سائبة او غيرها او قال صلى الله عليه وسلم لها اعطي الثمن شك من الراوي قال فاشترتها
فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول اي لما عتقت خيرت بين فسخ
نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان اسمه مغيث وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي زيادة نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة
اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده وكذا في
رواية النسائي حيث قال فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا
ما اقمت عنده فاختارت نفسها قال الاسود اي ابن يزيد وكان زوجها حرا قول الاسود هذا
منقطع اي لم يصله بذكر عائشة رضي الله عنها قيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل
او يذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله
او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر من تخصيص

المنقطع

المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة فقط سقط الصحابي بين التابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اي
من قول الاسود لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة
وغيرها كما اشير اليه وقد مضى الحديث اكثر من عشرين مرة باب اثم من تبرأ من مواليه
بان نفى كونه من موالي فلان او والى غيره وروى احمد في مسنده من طريق سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل انعم عليه
قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم حدثنا قتيبة سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم التيمي هو ابن ابرهيم بن يزيد بن الاسود بن
عمرو عن ابيه يزيد بن شريك انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقراه وفي باب
حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال
الكرماني غير حال او استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي التحيات المباركات للصلوات
تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف
قال الكسائي تركوا صرفها لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان
الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات المتعلقة بالجراح او الزكوة او اعم قال وفي رواية ابي ذر
وقال وفيها المدينة اي طيبة حرم بفتحتين ويروى حرام اي محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة و
سكون التحتية بعدها راء اسم جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وان
كان المشهور انه بمكة وقال القاضي عياض اما ثور بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من ترك
مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا ومنهم
من كنى عنه بلفظ الى كذا وقيل الصحيح ان بدله اخذ وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد او غيره فخفي اسمه فمن احدث فيها حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي
ليس بمعتاد ولا معروف في السنة اي مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او آوى بمد الهمزة
محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه
واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون
معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي ببدعته واقر فاعلها عليها ولم ينكرها
فقد آواه فعليه لعنة الله اي البعد عن الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيمة صرف اي فريضة ولا عدل
اي نافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اي اتخذ قوما
موالي بغير اذن مواليه زعم الخطابي ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه منعوه والصواب انه
ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك او ورد الكلام
بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة
صرف ولا عدل وفي رواية ابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة
المراد بالذمة العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى
بها ادناهم كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء
معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده يقال خفرته اي كنت له خفيرا امنعه واخفرته ايضا

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي صحيح ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوء مقعده من النار
قال ابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب ولاء بن فلان ولكن يقول فلان مولى
فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسب كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول
القرشي بالولاء او مولاهم وقال وفيه انه من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه
من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز اللعنة على اهل العتق عموما ولو كانوا مسلمين
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى فوعاز الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى الحديث
في الحج والجزية ويجيء في الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث للمعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم
وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فلما لا ينتقل الولاء وكانوا
في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة
على العمل بهذا الحديث الا ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس
رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيدان ياذن لعبده ان يوالي
من شاء وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله تعالى اخرجه بالحرية الى النسب
حكما كان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حالان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام
لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام فمن عدمها فلما شابه حكم
النسب ارتبط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بمرتبة النسب فنهى عن بيعه
وهبته فان قيل روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن حزم ان امراة من محارب اعتقت
عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان رضي الله عنهم وعن الشعبي وقادة
وابن المسيب نحوه فالجواب انه حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان
بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ هؤلاء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن بطريق
الاولى لان السيد اذا منع من بيع الولاء مع ما فيه من الاهانة وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه من
الاذن فيه مجانا وبلا منة اولى والحديث اخرجه مسلم في العتق والترمذي في البيوع والنسائي
في الفرائض وابن ماجة فيه ايضا باب اذا اسلم على يديه كذا في رواية المستملي
اي اذا اسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري اذا اسلم رجل وفي رواية الكشميهني اذا
اسلم على يديه الرجل بالالف واللام وبدونهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل
من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وبه قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وحجتهم حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للاولاء للذي سلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي
وايوب ان ولاءه للذي سلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه ولا ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل
عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي سلم على يديه رجل
ولا اية بكسر الواو وفي رواية ابي ذر بفتحها وفي رواية عن الكشميهني ولاءة بفتح الواو والهمز
بدل الياء وبالمد وائر الحسن هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن منصور عن الشعبي عن يونس

معوابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال يتعاقبان البحارة في الجاهلية وكان الله في
الاسلام صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم محابه وهو المنبر عن تميم بقصة
الجاسة والرجال وعد ذلك من مناقبه هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول واخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان ايضا واخرج
ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق احتج به الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء
لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل على ان في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول عن تميم الداري هو ابن اوس بن خارجة بن سواد
اللخمي نسبة الى بني الدار من لخم وكان من اهل الشام وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على
الناس اخرجهما الطبراني وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين اسلم سنة تسع من الهجرة وكان
من افاضل الصحابة وله مناقب رفعه بالحركات الثلثة وفي رواية ابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم
العين ويروى رفعه على صيغة الماضي اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري
في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ثلاثيه كلهم من
طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين وفي رواية النسائي قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته
قال البخاري واختلفوا في صفة هذا الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن
ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الترمذي في هذا
الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف
ولا نعلم لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي
اسناده ليس بمتصل قال واد خل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى
بن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون
ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب
عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن وهب
وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار
النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكن وثقه بعضهم وكان
عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين وقال ابو زرعة الدمشقي في تاريخه يسند له
صحيح عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وقد صحح هذا الحديث ابو
زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد عليه الاوزاعي فقال وليس كذلك
ولم ار احدا مما هو العلم يدفعه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط
مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض ومما يؤيده صحة حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن
جرير الطبري في التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال
ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الضد رهم فلمن ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من
كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه و
قاله ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة

وصاحبيه وربيعة وفي فتح الباري وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي
ايضا انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه الى غيره واستحق الثاني
وهلم جرا وعن النخعي قول آخر ليس له ان يتحول وعنه ان استمر الى ان مات تحول عنه
وبه قال اسحق وعمر بن عبد العزيز وقد وقع ذلك في طريق الباغندي التي اسلفها
وفي غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال
الذي بقي بعد نصيب البنت وروي عن عمر وعثمن وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه
هذا والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث ليس بثابت يرده كلام ابي زرعة الدمشقي
انه حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الائمة الاربعة
في كتبهم والى ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الحديث ولم يجزم بضعفه
نعم في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح
لما قام هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته
بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة
وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى
الثاني ورجحانه ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال فقال لو صح
هذا الحديث لكان تاويله انه احق بموالاته في النصر والاعانة والصلوة عليه اذا مات
ونحو ذلك ولو جاء الحديث بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص الاول والله اعلم واما
قول الشافعي وابن موهب ليس بمعروف ففيه انه كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى
عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن
مهاجر وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا
كله يدل على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز
اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب
الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكيف يقول ولا نعلمه لقي تميما وقد قال في رواية
يعقوب بن سفيان سمعت تميما وقد قال في رواية يعقوب بن سفيان سمعت تميما وقد
صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع الا باللقي وعدم علمه بلقيه لا يستلزم نفي علم غيره
بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت
وقول بعضهم عبد العزيز ليس بحافظ كلام ساقط لان الاعتبار بكونه ثقة وهو موجود
وقال محمد بن عمار المشبه في الحفاظ بالامام احمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقول
الخطابي ضعف احمد هذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين وجه ضعفه وقول الترمذي ليس اسناده
بمتصل يرده انه سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة
وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وهو قول ابن المنذر هذا
الحديث مضطرب كلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما
قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه حديث غريب من حديث
ابي اسحق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد به ابو بكر الحنفي عنه فافاد الدارقطني
متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحق والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح والاسناد الذي

ذكره

ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول ابن المنذر ايضا وكيف يشير النسائي الى ان الرواية التي
وقع فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ ثم يقول ولكن وثقه بعضهم فاخر كلامه ينقض اوله وكيف يحكم
بالخطأ وقد ذكر عن ثقتين جليلين انهما صرحا بسماع ابن موهب من تميم والله تعالى اعلم حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهي بضم
الفوقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا وفي رواية ابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بنون
التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اللام للاختصاص
كما قال الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه ان من اسلم على يده
رجل ليس له ولاء لانه مختص بمن اعتقه وقال العيني ويجوز ان يكون اللام للاستحقاق كهي في قوله ويل
للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة
الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتامل وقد مر الحديث غير مرة حدثنا محمد غير منسوب قال
الحافظ العسقلاني قال محمد الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن
يوسف يعني البيكندي قال الحافظ العسقلاني والراجح انه ابن سلام قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
ووقع في الاستقراض حدثنا محمد حدثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط وتاء
ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي وفي رواية ابي ذر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة قالت
عائشة رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة رضي الله عنها فدعاها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخيرها من زوجها اي خيرها بين المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده
فاختارت بالفاء وفي رواية ابي ذر واختارت بالواو نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان
زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القاتل هو الاسود راويه عن عائشة رضي الله عنها وفي
الباب الذي قبله انه الحكم فتذكر ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب ما يرث النساء
من الولاء حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة
فاشترط اهلها ان يكون الولاء فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان
النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان اي الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعطى الورق اي الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد الاعطاء الثمن
لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء
لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او وجوه اليهن من اعتق بولادة او عتق الاماجاء عن مسروق انه قال لا يختص المذكور بولاء من اعتق اباؤهم عن المذكور والاناث فيه سواء كالميراث والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر انه المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو اكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو المذكر واشار بقوله لمن على الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق بوصية فالمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن اعتق واذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم وولاء ولده لمذكورين كذلك وقوله وفي المغنة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد به الثوري كما نبه عليه الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه **باب** مولى القوم من انفسهم اي عتيق القوم منهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم فانه يورثهم توريث ذوي الارحام على القول به لانه ينسب اليهم اي الى بعضهم وهي احاد وتثبت له منهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن اياس بن هلال المزني البصري وقتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم وكما قال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم ومن انفسهم شك فيه الراوي اختصر هنا وقد مضى بانم منه في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج به ثم قال بتوريث ذوي الارحام كالعصبات وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وانحلفا الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان في رواية وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا فرضا وعصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي وبكل وسعيد بن المسيب وان في واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصبغ من اصحابنا في يقولون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيه روايتان وحمل الحديث من لم يقل بتوريث ذوي الارحام على المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث وقال ابن ابي حمزة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من الالتقاط الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وارادوا بهذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب واما الحكمة في الموالي جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لما سيأتي قريبا من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني كما يخفى **باب** حكم ميراث الصبي في يد العدو سواء عرف خبره اولا واختلف فيه فمن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز

للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن مالك عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا اوجب له ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيون وان في والجمهور وذلك ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت قوله فمن ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود قال ابن التين في البخاري وليس في كثير من النسخ لفظ مال وكان مذهب الشيخ الحجة وفتح الراء الخوه وحاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في يدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في ارض العدو وزاد ابن ابي شيبة قال شريح احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير وقال عمر بن عبد العزيز اجز نهزة مفتوحة بجيم مكسورة فزاي مجزوم اي من الاجازة وصية الاسير منصوبة به وعناقة بفتح العين وبعد القاف هاء وفي رواية ابي ذر وعتاقة بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله مالم يغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب اليه ان اجز وصية الاسير واخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن اسحق بن راشد بن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصي فقال اجز وصيته مالم على الاسلام مالم يتغير عن دينه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي احد ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيلا فالينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الكبير في يدي العدو داخل تحت قوله من ترك مالا وقد مر الحديث في الاستقراض **باب** لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فاشار الى ان عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتج الى دليل وحجة الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك المورث بموته لم ينتظر قسمته لانه يستحق الذي انتقل عنه اليه ولو لم يقسم قال ابن المنير وصورة المسئلة اذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى ان الاخذ بما دل عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور في هذا الباب الاماجاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر ومن غير عكس واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن معين عن ابي الاسود الدئلي عنه قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بان ابا الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الكورقاني انه باطل وهو مجازفة وقال القرطبي في المفهم هو يحكى ولا يروى كذا قال وقد تقدم ما رواه فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع بسند قوي عن معاذ رضي الله عنه انه كان يورث المسلم من الكافر ومن غير عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي مات ابوهما يهودية فحاز ابنه اليهودي ماله فانتزعه المسلم فورثه معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية ورث اهل الكتاب ولا يرثون كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد بل هو محمول على ان بعضهم غيره

من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث معلق بالولاية
ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض وبان الذي تتزوج الحربية ولا نرثها وايضا فان الدليل ينقلب فيما لو قال الذي
ارث المسلم لانه يتزوج فينا وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك
عن عمر وعثمن رضي الله عنهما ضعيفا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد
وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلافه كما مضى في توريث دور مكة من كتاب الحج فانه ذكر فيه حديث
الباب مطولا في ذكر عقيل بن ابي طالب وكان عمر رضي الله عنه يقول فذكر المتن المذكور هنا
سواء حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المعروف بزين العابدين عن عمر بضم العين وفي
رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ابن عثمن بن عفان القرشي
الاموي رضي الله عنه واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمن بفتح اوله وسكون الميم الا ان
مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات
عن مالك على وفق الجمهور وعد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك
وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في امثلة المنكر والله تعالى اعلم عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما
الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه هي السبيل من
حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر
ام لا فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان
والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي بلفظ المؤمن في الموضعين
واخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وجاءت رواية شاذة
عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر
رضي الله عنه وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في السنن الاربعة وتمسك به من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة
اخرى كافرة وحملها الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون
الرواية مساوية للرواية التي بلفظ حديث الباب وهو اولى من حملها على ظاهر عمومها حتى
يمتنع على اليهودي مثلا ان يرث من النصراني والاصح عند الشافعية ان الكافر يرث الكافر وهو
قول الحنفية والاكثر وروي عن مالك واحمد وعند التفرقة بين الحربي والذمي وكذا عند
الشافعي وعن ابي حنيفة لا يتوارث حربي ولا ذمي فان كانا حربيين شرط ان يكونا من دار
واحدة وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وعن الثوري وربيعة وطائفة
الكفر ثلاثة ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من الملتين وعن طائفة من
اهل المدينة والبصرة على فريق من الكفار ملة واحدة فلم يورثوا مجوسيا من وثني ولا يهوديا
من نصراني وهو قول الاوزاعي ونافع فقال لا يرث اهل ملة من دين واحد اهل ملة اخرى كاليعقوبية
والملكانية من النصارى واختلف في المرتد قال الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين

وقال

وقال مالك يكون فيئا الا ان قصد بردته ان يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال في
الزنديق وهو من لا يتدين بدين وعن ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن ابي حنيفة
ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال وعن بعض التابعين وعلقمة
يستحقه اهل الدين الذي انتقل اليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها
الماوردي واحتج القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهي
ملل متعددة وشرائع مختلفة قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لان الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة
لانه اضافه الى مفيد الكثرة كقول القائل اخذت عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم قال
واحتجوا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها والجواب ان الخطاب بذلك وقع لكفار
قريش وهم اهل وثن واما ما اجابوا به عن حديث لا يتوارث اهل ملتين بان المراد ملة الكفر
وملة الاسلام فالجواب عنه بانه اذا صح في حديث اسامة فمردود في حديث غيره واستدل بقوله
لا يرث الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم عام في الاولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور واجيب بان
المنع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط
ومطابقة الحديث في المغازي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره ومكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا في رواية الاكثر بغير
حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا
وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين
بياضا والنقلة ضموا البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد
بن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب
من ادعى اخا ولم يذكر في باب ميراث العبد النصراني حديثا على ما وقع عند الاكثرين ووقع عند
النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي عقبه باب
اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة فتلخص من ذلك ان
الاكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال فيه واما الترجمتان فسقطت
احديهما عند بعض وثبتت عند بعض قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله
لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله
لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان
في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال وقال الحافظ العسقلاني
وفي مسألة المكاتب خلاف نشأ من الخلاف فيمن ادى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما ادى او
يستمر على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق وحكى ابن التين في ميراث
النصراني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى
المسلم ان كانت له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد والوالد خاصة وقيل هما والاخوة
وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى
كان له انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما فعله عن الشافعي لا يعرفه اصحابه واختلف في عكسه
والجمهور على ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن احمد انه يرثه ونقل مثله عن علي رضي الله عنه

وفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير وهو
مردود فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا فلا حجة لكل من المسألتين
لانه ظاهر في المرفوع واما اثم من انتفى من ولده فقد ورد الوعيد في حقه من رواية مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة الحديث
وفي سنده الجراح والد وكيع وقد اختلف فيه وله طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن
عدي بلفظ من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمرو وقال ابو حاتم
منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
بلفظ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه الحديث وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي
ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد باب من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ
وقع هكذا باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه
عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة
مستدلا بقول اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك دلالة على اسلامه
وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها
ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد وفي رواية ابي ذر يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا
قالت فلم تره سودة قط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم
واحتجبي منه يا سودة وقد مضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد للفراش وانه لا يجوز
استلحاق غير الاب واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره
فاقر باخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن ابي حنيفة
وقال الشافعي يثبت فقال قائم مقام الميت فصار اقراره كاقراره في حيوته واحتج هؤلاء
بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى
ابن اخ وهو ظاهر باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وجواب من محذوف يظهر
من الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمن عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وفي رواية مسلم
من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه والباقي مثله والحال انه هو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار
الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة
النهراني وكان ابوه حليف كندة فقيل له الكندي ثم حالف هو الاسود بن يغوث الزهري فتبنى

المقداد

المقداد فقيل له ابن الاسود والحال انه هو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او
هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير
آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان
يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه ولم ينزل ذلك من اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم بالنسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار
انما يذكر للتعريف بالاشهر من ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد
المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمن النهدي فذكرته
اي الحديث المذكور لابي بكرة بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي رضي الله عنه فقال
وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة حنين
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه
قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
فهو كفر وكذا رواية مسلم هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاعراض والترك
واذا استعملت بكلمة في تكون بمعنى الاقبال والتوجه قال ابن بطال وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر
الذي يخلد صاحبه في النار وقد مر وقال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر هنا كذب على الله كانه يقول
خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في
الحديث الماضي قريبا ابن اخت القوم من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه
اذ لو كان كذلك لجاز ان ينسب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد
الشديد لمن فعل ذلك فعرف انه خاص والمراد به انه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث معناه وقد مر في مناقب قريش باب اذا ادعت
المرأة وفي نسخة امرأة ابنا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان لم تسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء
الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت وفي رواية
ابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما فتحاكما وذكر باعتبار الشخصين الى داود عليه السلام فقضى به اي بالولد الباقي
للكبرى اي للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمن بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانه تسكن حرارة
الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين ويروى لهذه نصيب ولهذه نصيب وفي سنن النسائي
الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها
اي ابن الكبرى ويروى فقالت الصغرى اتشقه قال نعم قالت لا تفعل حظي منه لها فقضى به
للصغرى لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها قيل كيف نقض سليمان

عليه السلام حكم داود عليه السلام واجيب بانه حكما بالوحي وحكومة سليمن عليه السلام كانت
ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا
الى داود عليه السلام وتعقب الجواب الاول بان عمر سليمان عليه السلام كان حينئذ احدى عشرة
سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنتا عشرة سنة وقال مقاتل كان سليمن
اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا من سليمن عليهما السلام وقال الكرماني لما اعترف
الخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر
وقال النووي استدل سليمن عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت
بعد ذلك به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت اي ما سمعت بالسكين اي باسم السكين قط
الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال
سميت بها لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المراتين ان الابن له ما وجه ايراده هذا الحديث ولا يتعلق
به حكم قلت يستنبط منه حكم وهو ان امراة لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم
ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا كان لها زوج وادعت
هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا قامت البينة فحينئذ قبلت

باب القائف

هو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الآثار وفي اصطلاح الفقهاء وهو الذي يعرف الشبه
ويميز الاثر وسمي بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو الاثر
ويقتافه ويجمع القائف على القافة كذا وقع في الغريبين والنهاية وقيل لا وجه لذكر باب القائف
في كتاب الفرائض واجيب بجواب لا يمشي الا على مذهب العامل بالقيافة وهو الرد على من لا يعمل
بها ويلزم منه قول من يعمل بها التوارث بين الملحق والملحق به وله تعلق بالفرائض من هذا الوجه
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي
بتشديد الياء حال كونه مسرورا حال كونه تبرق اي تضيء وتستنير من السرور اسارير
وجهه الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة
وجمع الجمع اسارير وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبرق اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع
الاكليل هناك وكل ما احاط بالشيء وتكلفه من جوانبه فهو اكليل قاله الخطابي فقال الم تري حرف
جزم ومعها همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف النون ويروى الم ترين بالنون في آخره والمراد
من الرؤية هنا الاخبار والعلم ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الاولى ويحكى
فتحها وفي آخره زاي اخرى وسمي بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية جز ناصيته واطلقه
وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال الذهبي روى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا
وابنه علقمة بن مجزز له صحبة وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى الحبشة
فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط مجززا كما ذكر وقال ابن عيينة محرر يعني بسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد
يعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد اخرج يزيد بن هرون في الفرائض بسند

صحيح

صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله عنه قرشي ليس
مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة نظر آنفا خبر ان وان مع ما عملت فيه سدت
مسد مفعولي ترى وآنفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي الساعة من قولك استانفت ابتدات
ومنه قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في وقت يقرب منا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض اي لكائنة من بعض
او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض قال ابو داود فقال احمد بن صالح
عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لانهم كانوا اسود شديد السواد وكان
ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ان ام
اسامة هي ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء اسامة رضي الله عنه اسود
وقد وقع في الصحيح حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصفية لعبد الله والد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله
وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها ام
الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها اسامة لان السوداء
قد تلد ومن الابيض اسود ويحتمل انها كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه شديد السواد فوقع الانكار
لذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وقد اخرجه
مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم
وهو مسرور فقال يا وفي رواية ابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي بتشديد
الياء وسقطت في رواية غير ابي ذر بن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء وفي
المغرب دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قد غطيا رؤسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث السابق
من اختصاره على ذكر الاقدام وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل
لانها تخرص وتخدش وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم لان اسامة
قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما
يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قيل وفي الحديث جواز الشهادة
على المنقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد
وقبول شهادة من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد الخصمين عند
السلامة من الهوى ثم ان وجه ادخال هذين الحديثين في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف
لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به خاتمة اشتمل
كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الداري رضي الله عنه
فيمن سلم على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلثون حديثا والبقية خالصة
لم يخرج مسلم سوى حديث ابي هريرة في الجنين غرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرائض باهلها
واما حديث معاذ في توريث الاخت والبنت وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في توريث بنت الابن وحديثه

٧ فرأى اسامة زاد ابو ذر صح

في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من الآثار عن
الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم اربعة وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس
عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع وهي
حد الزنى وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنى والخمر والسرقة وقيل
اصل الحد ما يحجز بين الشيئين ليمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه
المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني حدا لكونها تمنعه المعاودة وتكون
حاجزا بينه وبين الزنى اي لكونها مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك
مسلكه قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها وعلى فعل شيء فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها
لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة
عليه والنقصان منه واما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ثم ان
البسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة
عن لفظ الكتاب وما يحذر من الحدود وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود
ولم يذكر البخاري فيه حديثا باب لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء على البناء
للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى على البناء للفاعل فيكون مما حذف فاعله وفي رواية المستملي
باب الزنى وشرب الخمر وسقط في رواية ابي ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب التحذير من تعاطيهما
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان في الزنى والضمير في منه للزاني وصله
ابو بكر بن شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمن بن ابي صفية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو
بغلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك ما من عبد يزني الا نزع الله تعالى نور الايمان
من قلبه وقد روي مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده
اليه رده اليه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحياء والمعبر عنه بالنور والحياء من الايمان
ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري
وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث
بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثني عقيل
بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملها اي لا يزني في اي حين
كان او وهو مؤمن حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب

الشارب

الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب ونظير
حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح التحتانية اي
ولا يحسبن حاسب وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق ولا ينتهب نهبة بضم النون
وهو المال المنهوب قال الكرماني النهبة بالفتح مصدر ويضمها المال المنهوب والمراد به الماخوذ
قهرا جبرا كما يدل عليه قوله يرفع الناس اليه اي الى الناهب فيها ابصارهم وهو مؤمن والمعنى ولا
ياخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون
على رفعه قال الكرماني ما فائدة ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج الموهوب المشاع والموائد
العامة فان رفعها لا يكون الا في الغارات ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل ان يكون كناية عن عدم
التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية
والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة قال الطبري اختلف الرواة في
اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فقال محمد بن زيد
بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ومن اقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره ايجاب الحد في
الزنى على انحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ولو كان المراد بنفي الايمان
بثبوت الكفر لاستوى في العقوبة لان المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان
الواجب فيه مختلفا دل على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في
معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا
من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد كماله كما يقال لا اعلم الا ما وقع ولا مال الا ما فعل
ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه لحديث ابي ذر رضي الله عنه من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق وحديث ابي عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي اخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في
الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهو مع
قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل السنة
على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطرنا الى تاويل الحديث ونظائره وهو تاويل ظاهر
شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتاوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال
الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال
في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى
وعن الزهري انه من المشكل الذي يؤمن به كما جاء ولا يتعرض لتاويله وقد ورد في تاويله
بالمستحل حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه وقيل
هذا من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال
ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها اشار الى ذلك الطيبي فيكون
المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان المراد منه الانذار بزوال الايمان
اذا اعتاده فمن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وعن الحسن انه يكون منافقا نفاق خطايا
وذنوب يرجى لصاحبه لا نفاق تكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي كانوا لا يكفرون احدا

لغلبة شهوته عليه فكانه نور طفئت الشهوة من قلبه يشهد لهذا قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون صح

بذنب ولا يشهدون احدا بكفر ويتخوفون نفاق الاعمال على انفسهم وقيل ان معنى نفي كونه مؤمنا
انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة كان دمه هدرا
فانتفت فائدة الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا يقوي
التقييد بحالة التلبس بالمعصية وقال الخطابي كان بعضهم يرويه لا يشرب ليكون الباء
على معنى النهي فالمعنى المؤمن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بانه لا يبقى
للتقييد بالظرف فائدة قال الزنى منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين وفي
هذا الرد نظر واضح لمن تامله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن اي ليس بمستحضر في حال تلبسه
بالكبيرة جلال من امن به فهو كناية عن الغفلة التي جبلتها عليه الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي
بقوله ان المعصية بذهلة عن مراعاة الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به قال
ذلك في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا مراد المهلب وقيل معناه نفي الايمان من عذاب الله
لان الايمان مشتق من الامن وقيل انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه
وهو ظاهر ما اسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قال عكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع نور الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه وجاء مثل هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة
واذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه
من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه واخرج الطبراني
بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله
عليه واخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص بينما انت مدير عنه
اذا لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو
التصديق غير ان للتصديق معنيين احدهما قول والآخر عمل فاذا ارتكب المصدق كبيرة فارق
اسم الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه في حالة كفه عن الكبيرة مصدق بلسانه ولسانه
مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قال الحافظ العسقلاني وهذا القول قد يلاقي ما اشار
اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه
الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه
ويمكن رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي فقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطبراني
الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الايمان الذي بمعنى المدح الى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال له
فاسق مثلا ولا خلاف انه يسمى بذلك ما لم يظهر منه التوبة فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق
لا عملا ومن ذلك الكف عن المحرمات واظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند
اهل السنة ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشمل عمل الطاعة
والكف عن المعصية فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه وانما اختلت طاعته فقط
فليس بمؤمن يعني انه ليس بمطيع وقد اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول من يرى ان
الطاعات تسمى ايمانا والعجب من النووي كيف جزم بانه في التاويل المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما
حديثا مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه النووي
وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص عن ايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور

وقد مضى

وقد مضى ان الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه
لو استحى من الله وهو يعرف انه يشاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يقع اشارة ابن عباس
رضي الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها ويعضده حديث من استحيى من الله حق
الحياء فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى انتهى ومن جملة هذه التاويلات الظاهر منها
انه في حق المستحل مع العلم بتحريمه او انه من باب التغليظ للتنفير عنه او المراد نفي الكمال والا
فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان عند اهل السنة وقال المازري هذه التاويلات تدفع
قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض والاباضية من ان من فعل شيئا من ذلك فهو كافر
خارج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي
اذا مات من غير توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار فان الطوائف المذكورة
تعلقوا بظاهر حديث ابي هريرة هذا ونظائره واذا احتمل ما ذكر من التاويلات اندفعت حجتهم
قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير
منه فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع
ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله
وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها وقال القرطبي بعد ان ذكر ملخصا
وهذا لا يتمشى الا مع مسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن التحري من ثلثة امور هي من
اعظم اصول المفاسد وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق
واشار بذلك الى عموم ما ذكره للكبائر وليست الصغائر منها فانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع
الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث وفي الحديث من الفوائد ان من زنى دخل في
هذا الوعيد سواء كان بكرا او محصنا وسواء كان المزني بها محرمة او اجنبية ولا شك انه في حق
المحرم افحش ومن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللمس المحرم وكذا التقبيل
والنظر لانها وان سميت في عرف الشرع زنى فلا يدخل في ذلك لانها من الصغائر كما تقدم تقريره
في تفسير اللمم وفيه انه من سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب انه يدخل في الوعيد وفيه نظر فقد
شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية ايضا في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب نصابا
وكذا في السرقة بناء على ما اشتهر ان وجوب القطع يتوقف على وجوب النصاب وان كان سرقة ما دون
النصاب حراما وفيه تعظيم بيان اخذ حق الغير بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اقسم عليه ولا يقسم الا
على ارادة تاكيد المقسم عليه كذا قيل وفيه نظر وفيه ان من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء
كان المشروب قليلا او كثيرا لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يترتب على
الشرب من المحذور من اختلاط العقل افحش من شرب ما لم يتغير منه العقل وعلى القول الذي رجحه النووي
لا اشكال في شيء من ذلك لان لنقص الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل به لمن قال ان
الانتهاب كلها حرام حتى ما اذن فيه مالكه كالنثار في العرس ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما اخرجه
ابن المنذر عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهي المختلف
فيها فهو ما اذن صاحبه فيه واباحه وغرضه تساويهم او مقاربة التساوي اما اذا كان القوي منهم
يغلب الضعيف فلم يطب صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية
والجمهور بكراهته وممن كرهه من الصحابة ابن مسعود البدري رضي الله عنه ومن التابعين النخعي وعكرمة قال
ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الاخذ انما يحصل لمن له فضل قوة وقلة حياء واحتج

مطلب

الحنفية ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود من رواية عبيد الله
بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتجوا ايضا بحديث
معاوية رفعه انما نهيتكم عن نهبي العساكر واما العرسات فلا الحديث وهو حديث ضعيف في
سنده ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهو حجة قوية في جواز اخذ ما ينثر في العرس
ونحوه لان المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك واذن فيه في اخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى الا وهو معه موجود في النثار
بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى الماذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف
وليس غيرهم في ذلك مثلهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في
الفتن وعن ابن شهاب في السند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الا النهبة فليست فيه **باب ما جاء في ضرب
شارب الخمر** حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة اي دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا آدم وفي رواية ابي ذر آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد
للالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة فاما لفظ
طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ
البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا
من اربعين ثم صنع ابو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صح اخف الحدود
ثمانون ففعل عمر رضي الله عنه اي امر به واحتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان
حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمن وعلي والحسن بن
علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وبه يقول الشافعي وابو سليمن واصحابنا وقال الحسن
البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا
وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء
السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعبيد الله
بن الحسن والحسن بن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة
في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين
وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة
عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال
والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين ثم عمر كذلك
الحديث الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا

سكر

سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رضي الله عنه فجلده ثمانين
سوطا وقد اخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما
كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض
فيها زرع ونخيل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب
والسعة في الماكل والمشرب واخرج النسائي من طريق زيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال
نحوا من اربعين ثم اتى ابو بكر رضي الله عنه فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ
فامر قريبا من عشرين رجلا فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وقال
الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه عن شعبة وان جملة الضربات كانت نحوا من
اربعين بجريدتين فيكون الجملة ثمانين وقد اخرج الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة
بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر
رضي الله عنه كانوا يجلد اربعين وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن
الوليد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستحقوا العقوبة
فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
رضي الله عنهم في المسجد فقال علي رضي الله عنه ان السكران اذا سكر الحديث واخرج ابن ابي شيبة
من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب نفر من اهل الشام الخمر فتاولوا
الاية يعني قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فاستشار عمر
رضي الله عنه فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين والا ضربت اعناقهم
لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود والنسائي
من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه
فلما كان عمر رضي الله عنه كتب اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه ان الناس قد انهمكوا في الشرب
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار رضي الله عنهم فسالهم واجمعوا على
ان يضربوا ثمانين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر رضي الله عنه
في الخمر اربعين سوطا وفرض فيها عمر رضي الله عنه ثمانين قال الطحاوي جاءت الاخبار
متواترة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا فذكر الاحاديث
التي ليس فيها تقييد بعدد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عقبة بن الحارث
وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به وجهه وتعقب بانه قد ورد في بعض طرقه ما
يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه
بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي
عمر رضي الله عنه بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه لو لم يكن في الحد تنصيص على عدد
معين ففيم اعتمده ابو بكر رضي الله عنه حجة على ذلك ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق حصين
بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمن امر عليا رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر جلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلدة اي جلد السكران ثمانين صح

اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه قد اختلف النقل عن الصحابة
في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل
في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني اربعون بغير زيادة
الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع
انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة عليها تعزيرا السادس ان شرب
فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله
وهو قول شاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا وكذا ابو داود
فيه وكذا الترمذي وابن ماجة باب من امر بضرب الحد في البيت فكانه ترجم
هذا الباب ردا على من قال لا يضرب الحد سرا وقد روى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة
ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت انكر عمر رضي الله عنه عليه واحضره
الى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لا لان اقامة
الحد لا تصح الا جهرا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد
الثقفي عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي
وهو من افراد البخاري ووقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحارث
وقد اتفق هؤلاء على وصله وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا
اخرجه مسدد عنه قال اي انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من
الراوي وجيء بالبناء للمفعول وقد اخرج الزبير بن بكار وابن منده الحديث بالوجهين فيهما
النعيمان بغير شك وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث كما رواه الاسمعيلي
ولفظ جئت بالنعيمان وفي رواية الزبير بن بكار وابن منده ان الذي كان اتى به قد شرب
الخمر هو وابن النعيمان وقال ابن عبد البر في موضع ان النعيمان جلد في الخمر اكثر من خمسين
مرة وقال في موضع آخر انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي
صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان صلى الله
عليه وسلم اذا نظر الى نعيمان لن يتمالك نفسه ان يضحك روي انه جاء اعرابي واناخ ناقته
فقيل لنعيمان لو نحرتها فاكلناها اليوم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج
الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعله قالوا النعيمان فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو
فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذي دلوك علي يا رسول الله
هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وهو النعيمان
بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجار الانصاري ومن
جملة مزاحه انه قال يوما لسويبط بن حرملة لاغلبنك فجاء الى اناس فقال ابتاعوا منا
غلاما غريبا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه
لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل

بالقوم

بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال
سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء
ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله فضحك صلى الله عليه وسلم
وغرم ثمنها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية رضي الله عنه وكان شهد العقبة
مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وفي التوضيح فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه
فانه يحب الله ورسوله شاربا حال اي مسكرا متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة
بل كان سكران وفي رواية وهيب عند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة
فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون ويستدل به على جواز اقامة الحد على السكران
في حالة سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب
وان ذلك الوصف استمر به في حال الضرب وايدوا ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب
في الحد الايلام ليحصل به الروح ثم انه لا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الوكالة وهو من افراده باب
الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر واشار بذلك الى جواز الاكتفاء في شرب الخمر
بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب
ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة
واختلف فيه بعض الائمة من الشافعية حتى روي ان الشافعي قال في الام لو اقام عليه الحد بالسوط
فمات وجبت عليه الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط
وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه
اجماع الصحابة رضي الله عنهم وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للمتمردين واطراف الثياب
والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق به وهو متجه حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قاضي مكة
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن النعيمان بضم النون ايضا وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو
سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال وكذا
بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذا لقصد الايلام وكذا بالسوط
كما تقدم آنفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه
انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة
بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد تقدم في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال

وفي لفظ لا تقولوا للنعيمان الا خيرا فانه يحب الله ورسوله صح

قال عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال صح

حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد
هو من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويزيد وشيخ
شيخه مدنيون تابعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم
برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان وعبد الله الذي كان يلقب حمار المذكور في الباب الذي بعده من حديث
عمر رضي الله عنه والثاني اقرب لان في قصة فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصة المذكور
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما سيجيء ويحتمل ان يكون
ثالثا قد شرب الخمر قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن موقتا بعدد
مخصوص حينئذ وقد روى ابي داود ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت ويقال اي لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
له مقدارا ولم يحدده بعدد مخصوص قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده ومنا
الضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد قتله للامام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم
قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي
وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم خزيا بالكسر واما معنى خزي يخزى من باب فتح يفتح
استحيى ومصدره خزاية بالفتح لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية
ان يحصل له الخزي فاذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان فكانكم قد حصلتم مقصود
الشيطان او لانه اذا دعي عليه بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ينفر عنه او لانه يتوهم انه مستحق
لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على
الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتسهيله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه ابو داود في الحدود حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن
الحارث اي ابن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد
بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني وبالياء بعدها النخعي وهو تابعي كبير ثقة
مات سنة خمس عشرة ومائة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام
فيه مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم منصوب بان المقدرة فيه
حدا على احد فيموت مسبب من اقيم فاجد في نفسي اي فاحزن عليه وهو مسبب عن مجموع السبب
والمسبب معا والفعلان بالنصب على ما في الفرع ونص عليه الحافظ العسقلاني وقال الكرماني فيموت
بالنصب فاجد بالرفع الا صاحب الخمر اي شاربها الاستثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا
مات شيئا ويجوز ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب
الخمر فيكون متصلا فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدي دية اصله ودية
اي اعطيت ديته وغرمتها لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبة عن عمير بن
سعيد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر
وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت

للمستثنى

للمستثنى كونه يودى وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان
في النفس من امره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات
وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت
لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وفي رواية ابن ماجة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن فان قيل روى حدثنا
ابن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الدناج عن حصين
بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين
وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد
نحوه اي كل واحد من الاربعين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه فالجواب انه لما روى الطحاوي
هذا قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون واحتجوا بهذا الحديث ثم قال و
خالفهم آخرون في ذلك فادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك
شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه الذي مضى
الآن واطال الكلام في رفع هذا الحديث الذي رواه الدناج المذكور عن حصين عنه وقال غيره حديث
الدناج غير صحيح لان حديث البخاري اعني المذكور هنا يرده ويخالفه وفي قول علي رضي الله عنه ما كنت
لاقيم حدا الى اخره حجة لمن قال لا قود على احد اذا مات المحدود في الضرب وقال الحنفية لا دية فيه
على الامام ولا على بيت المال ولا على جلاده فيمن وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده ولا كفارة
فيه ايضا وعليه الجمهور الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال
الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء على انه لا يجب
شيء على احد وفي التوضيح اختلف اذا مات في ضربه على اقوال فقال مالك والشافعي لا ضمان على الامام
وقال الشافعي ان مات المحدود وكان ضربه بغير السوط باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام
قولا واحدا وان ضرب بالسوط ضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما جميع الدية والثاني لا يضمن
الا قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وعنه ايضا ان ضرب
بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يتجاوزها فمات فلا
عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون
بيت المال وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث
انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر رضي الله عنه
برأي علي رضي الله عنه لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث
لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب
السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
وابن ماجة حدثنا مكي بن ابرهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن
التابعي الصغير وسند البخاري هذا في غاية العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد فهو في حكم الثلاثيات
عن يزيد من الزيادة بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة وبالفاء
الكوفي عن السائب بالهمز بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى
بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اسناد القائل الفعل بصيغة
الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في امر ما وان لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لان

السائب كان صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في الترجمة النبوية
انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون شارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما
ذكر من ضرب الشارب فكان مراده بقوله كنا اي الصحابة لكن يحتمل ان يحفر مع ابيه
او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون
الميم اي خلافته رضي الله عنه وفي رواية حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض
زمان عمر رضي الله عنهما وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي جانبا اوليا فنقوم اليه
بايدينا ونعالنا وارديتنا جمع رداء اي فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب اخر في
رواية ابي ذر وبالرفع في رواية غيره فجلد اربعين ظاهره ان التحديد باربعين انما وقع
في خلافة عمر رضي الله عنه وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه وكتابته الى
عمر رضي الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلده ثمانين في وسط امارته لان خالدا رضي الله عنه
مات في وسط خلافة عمر رضي الله عنه وانما المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين
فليست الفاء معقبة لاخر الامر بل لزمان ابي بكر رضي الله عنه وبيان ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه
فالتقدير فاستمر ان يجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى في قوله حتى عتوا تاكيد الغاية
الاولى وبيان ما صنع عمر رضي الله عنه بعد الغاية الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن
عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة عمر رضي الله عنه فجلد فيها اربعين حتى اذا
عتوا وهذا الاشكال فيه حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية من العتو وهو التجبر اي
تجبروا وانهمكوا في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لانه ينشأ عنه الفساد
وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا جلد ثمانين سوطا ووقع في مرسل عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر رضي الله عنه
جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين
سوطا وقال هذا ادنى الحدود وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في
ان الثمانين ادنى الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة في القران وهي حد الزنى وحد
السرقة القطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة وادناها عددا وقد مضى من حديث انس
رضي الله عنه في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر رضي الله عنه قال العيني ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك
ونعم ما قال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب ما
يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم
عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي
يحب الله ورسوله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية من الملة كانه اراد بهذه الترجمة الى
وجه التوفيق بين حديث الباب الذي فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا يشرب الخمر وهو مؤمن عن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو مؤمن نفي كمال
الايمان لا انه يخرج عن الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج عن الملة واذا لم يكن
خارجا لا يستحق اللعن وعبر بالكراهة اشارة الى ان النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن
اذا قصد به السب واما اذا قصد به السب واما اذا قصد معناه الاصلي فيحرم ولا سيما
فيمن لا يستحق اللعن ولا سيما مع اقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة وبسبب

هذا

هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فاشار بذلك
الى التفصيل وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمن منع لعن الفاسق المعلن مطلقا وقيل ان المنع
خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار انه مستحق
لذلك فربما اوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد
لان الحد قد كفر عنه الذنب المذكور وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق
المجاهدين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين لانه في حق المعين اذى له وسب
وقد ثبت النهي عن اذى المسلمين وفي حق غير المعين زجر له عن تعاطي ذلك الفعل واحتج من اجاز
لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره وتعقب بانه
انما يستحق اللعن بوصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب
بعد الجلد وايضا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدا الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث
الوارد في المراة اذا دعاها الى فراشه غابت لعنتها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي
بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الكل معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
والله اعلم فليتامل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد
الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة البجلي الفقيه عن سعيد
بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم الحبشي مولى
عمر رضي الله عنه وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر
رضي الله عنه ليقيم للناس الحج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الله بن
جعفر عن ابيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد فيه من الثياب وغيرها الى ان قال
وزقاق خمر فاريقت وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو باسم الحيوان المشهور
وقد وقع في حديث الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه وجوز ابن عبد البر انه ابن عبد البر انه ابن النعيمان
كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في الشرب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل من النعيمان
وولده عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا عنده بما اخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من حديث
محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه
بنعل ويامر الصحابة رضي الله عنهم فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل
لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وحديث عقبة اختلف الفاظ
ناقليه هل الشارب النعيمان او ابن النعيمان والراجح فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت
في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من
عشرين شهرا والاشبه ان المذكور في حديث عبد الرحمن بن ازهر انه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم عند رجل خالد بن
الوليد ويحتمل الجمع بانه اطلق على رجل خالد بن الوليد بيتا فكانه كان بيتا من شعر فتذكر وكان يضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الاضحاك اي يقول بحضرته ويفعل ما يضحك به وقد اخرج ابو يعلى من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه
فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على انه يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله

وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب عنه ثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع مثل هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب في سبب شربه الشراب المكروه كان فيه مضمار اي كان قد جلده فاتى بضم الهمزة به يوما وقد شرب المكروه وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وفي رواية الواقدي فامر به فخفق بالنعال وعلى هذا فقوله فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم بسنده بذا عند عبد الرزاق اتى برجل قد شرب الخمر فجلد ثم اتى به فجلد ثم اتى به فجلد ثم اتى به فجلد اربع مرات فاتى به يوما فذكر سفيان اليوم الذي اتى به فيه والشراب الذي شربه عند الواقدي ووقع في رواية وكان قد اتى به في الخمر مرارا فقال وفي رواية ابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه وفي رواية الواقدي لا تفعل يا عمر فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها قوله يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم كذا قال المظهري في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية ظاهر لاقتضاء القسم ان تيلقى بحرف النفي وبان واللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيئ بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة الا وفتح همزة انه وهذه الرواية تؤيد ما قاله الطيبي من جعل ما نافية وقال ابو البقاء ما زائدة اي فوالله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه وفيه سوء ادب استانف فقال انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن ان التاء مفتوحة للخطاب ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها والكسر على جواب القسم والفتح مفعول علمت وقد حكى في المطالع ان في بعض الرواية فوالله لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ووقع في رواية معمر فانه يحب الله ورسوله وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال حينئذ لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل يا عمر وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التثقيب وهو محمول بنا على انه لا يكرهه وانه ذكر به على سبيل التعريف كثيرة منه كان يسمى عبد الله وانه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى البلادة والحق عليه ما يتصف بها ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعاء وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب المنهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية لا تنزع عنه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تاكيد ما تقدم انه نفى الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية واقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب او تاب فطبع قلبه حتى يسلب منه ذلك نسال الله العافية وفيه رد على من حكم بالكفر على شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقط وذكر ابن عبد البر انه اتى به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه ابن ماجة في رواية جرملة عنه وابو داود

والنسائي

والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاقتلوه وللبعض فاضربوا عنقه ولاحد طريقا اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذي تعليقا والنسائي كلهم في رواية اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه عنه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم وقال الخطابي في تاويل الحديث في الامر بالقتل فقال قد يرد الوعيد بالقتل ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل واما ابن المنذر فقال كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب ويكبل به ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك الاجتهاد الثابتة وباجماع اصل العلم الا من شذ ممن لا يعد خلافا واراد بمن شذ بعض اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واستهر عليه ابن حزم منهم وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث مما افراده حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني قال حدثنا انس بن عياض بن ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة الليثي الكوفي عن محمد بن ابرهيم التيمي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان وابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله مزوجا آخر عن ابي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قبحه الله ما اكثر ما اتي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان على اخيكم المسلم لكن ان قلتم فقولوا اللهم اخزه وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال قال القرطبي ظاهر امر السكران بجلده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل اهل السكر منه ماء عنب وغيره ولا اصل شربه قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ومطابقة الحديث للترجمة ايضا وقد مضى الحديث قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال

باب السارق حين يسرق ما يكون حاله

وفي رواية ابي ذر باب لا يسرق السارق وفي رواية سقط لفظ السارق حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص بن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الله بن داود الملقب بالخريبي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن بفتح الراء مستثنى ورفع راء الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لانه يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس برجيع الى الزاني لفساد المعنى وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي كتاب الظلم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني ورقا البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونور الاعمال الصالحة واجتناب المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه ومطابقة

الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها وقد مضى الحديث في المظالم والحدود وغيرهما وقد مضى الكلام
فيه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اول باب الحدود **باب حكم لعن السارق**
اذا لم يسم اي لم يعين وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي
عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب وقال صاحب التلويح قوله
في الترجمة باب لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ فان صحت الترجمة فهو انه
لا ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء
منها فاذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط ويئس من رحمة الله وانهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لانه
انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد اقامة الحد عليه وقال
الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون زجرا ليرتدع من سمعه
عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد به حقيقة النعمن
بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل استعمل
اخر شيء في احقر شيء خذله الله حتى قطع وقال القاضي عياض جوز بعضهم لعن المعين في
الجملة فحمله على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان
تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له
ولعنه تاديبا على مثل فعله فقد دخل عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني
له كفارة ورحمة وجاء في صحيح مسلم انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس لها باهل حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي رواية محمد بن الحسين بن ابي الحسين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وكذا في رواية عبد الرحمن بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح سمعت ابا هريرة
قال ابن حزم وقد سلم من تدليس الاعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده قال الاعمش هو موصول بالسند السابق كانوا اي الذين
رووا هذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي وفي رواية ابي ذر بضمها بمعنى الظن انه
بيض الحديد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس
المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها ما يساوي
بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة وفي رواية ابي ذر ما يساوي بضم
ففتح فالف فكسر دراهم وقد انكر بعضهم الرواية الاولى والحق انها جائزة لكن بقلة
وقال الكرماني يراد به ثلاثة دراهم كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلثة قال ابو محمد بن
قتيبة احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم
فيه وذلك ان الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله
تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال
واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الراس في الحرب
وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد
من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب

ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده صح

والعجم

والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة في
الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد
في حبل رث او كبة شعر او في رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ في النهي انتهى
وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه
وذلك انه ليس باتساع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد هذا الحديث من اللوم والترتيب
اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف فيما له قدر ومزية وفي عرض له قيمة يضرب المثل في مثله
بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا هو الحكم الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله
ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة
الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه
فاستمرت به العادة لم ينسب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع
به اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم
من سوء عاقبته انتهى وفي غريب الحديث لابن قتيبة وحضرت يحيى بن اكثم بمكة قال فرايته
يذهب الى هذا التاويل ويعجب منه ويبدي ويعيد قال وهذا لا يجوز وقد تعقبه ابو بكر
الانباري فقال ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تاويل الحديث بشيء لان البيضة من السلاح
ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة فتجري مجرى عقد الجوهر والجراب من المسك
اللذين تساويا الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت باقل ما يجب
فيه القطع وانما مراد الحديث ان السارق تعرض لقطع يده بما لا غنى له به لان البيضة
من السلاح لا يستغني بها احد وحاصله ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل فتقطع
يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل
من الثمن وكثيره وقال المازري تاول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لانها
تساوي نصاب القطع وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر وحقير ما
حصل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب قال القرطبي ونظير حمله على المبالغة
ما حمل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احد ما قيل فيه انه اراد
المبالغة في ذلك والا فمن المعلوم ان مفحص القطاة وهو ما يحتضن فيه بيضها لا يتصور
ان يكون مسجدا قال ومنه تصدقن ولو بظلف محرق وهو ما لا يتصدق به ومثله كثير في
كلامهم وقال القاضي عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل
حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من اخذ القليل
والكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما يقل به قيمته لا بما كثر والصواب تاويله
على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع في هذا القدر جرته عادته
الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
عند نزول الاية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد
ثمنها ربع دينار قال الحافظ العسقلاني ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند
التاويل الذي اشار اليه الاعمش واخرج الدارقطني من حديث ابي حباب الدلال نا مختار بن
نافع نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة

العرف صح

من حديد قيمها احد وعشرون درهما وقال بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ومنه قولهم اخزى الله عمرو بن عبدود ٩ من كان يدعى قديما بيضة الولد ٠ ومن الثاني قول الاخوص يهجو قوما ٩ تأبى قضاعة ان تبدي لكم نسبا وابنا نزار وانتم بيضة البلد ٠ ويقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة السنام اي شحمة فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال ليس في الجليل والحقير اما الجبل فاكثر ما يستعمل في الحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا ولا ذهب في فلان عقال وكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يترك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا والعار الذي يلزمه بالقطع لا يأوي احصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله ٩ صيانة العضو اغلاها واخسها ٠ صيانة المال فافهم حكمة الباري ٠ وردة بذلك على قول ابي العلاء السليمي المعري ٩ يد بخمس مئين عسجد وديت ٠ ما بالها قطعت في ربع دينار ٠ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود ٠ باب الحدود كفارة حدثنا محمد بن يوسف جزم ابو نعيم بانه الفريابي ويحتمل ان يكون هو البيكندي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالعين المهملة وبالهمزة وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على التوحيد وعلى ان لا تشركوا حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان لا تزنوا وقرأ هذه الاية كلها قال الكرماني وهذه الاية قد تقدم في سورة الممتحنة باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية هذا وقد مر في كتاب الايمان بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن صاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وزاد الترمذي من حديث علي رضي الله عنه وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة فان قيل روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه الحاكم اجاب عنه ابن بطال بان اسناد حديث عبادة اصح من اسناد ابي هريرة وان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وقال ابن التين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة رضي الله عنه ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة فان قيل كيف يكون حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين اجابوا بان البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابي هريرة بدليل انها الاية المشار اليها في قوله وقرأ الاية كان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين واشكال انما وقع من قوله من فوله معناه ان عبادة بن الصامت وكانا احد النقباء ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى اخره فان قيل اية المحاربة تعارض حديث عبادة رضي الله عنه

وهو

وهو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فدلت على ان الحدود ليست كفارة فالجواب ان الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فتاويل الاية اشاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الاية تبطل نفاذ الوعيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة رضي الله عنه مع سائر المعاصي لا يوجب ان من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص في مرتكبي عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له فان العرب دخل في عموم قوله لا تشركوا الشرك وهو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى ولي المستوفي للقصاص في حق المقتول وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي قاله في حيز المنع فقد قيل انه يبقى للمقتول حق الشفاعة وهو قريب من اطلاق ابن العربي واما السرقة فتتوقف براءة الساحة منها على رد المسروق لمستحقه واما الزنى فالحق الجهد رانه حق الله تعالى وهي عفلة لان آل المزني يرثانه في ذلك حقا لا يلزم منه دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما ومحصل ذلك ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه لم يعاقبه الله في الاخرة بل يتفضل عليه وان شاء عذبه بعدله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارته وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان بسنده ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء وليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث باب ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء اي محمي اي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه وحق لآدمي قال ابن الاثير يقال حميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى اي محظورا لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه يعني ان اصل حمى حمي على وزن فعل وقال الزمخشري قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشرته لمائوة تكون بينه وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض والاموال وانما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله او حقوق العباد ميراث او في ادب لمن قصر في الدين كتاديب عمر رضي الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حد او دم ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى الا بحقه وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده ايضا مقال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبته لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما وقد ثبت ذلك فقال رواه البخاري عن عاصم بن علي حدثنا عاصم بن علي هو عاصم بن علي بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله القرشي فاعل وسط ومعه احد شيخ البخاري روى عنه في الصلاة وهو ضعيف بغير واسطة مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي

عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله قال عبد الله هو ابن عمر بن
الخطاب جد الراوي عنه رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته
التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قال ابن التين
اي هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه
وسلم اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا الحرام قال صلى الله عليه وسلم الا اي يوم
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال الكرماني فان قلت صح ان افضل الايام
يوم عرفة قلت ان المراد باليوم وقت المناسك وهما في حكم شيء واحد ويحتمل ان يختص
يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم من ذلك خصوص المزية التي اختص بها يوم عرفة قال صلى الله
عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط في رواية ابي ذر ما بعد لفظ الجلالة قد حرم دماءكم
وفي رواية ابي ذر قد حرم دماءكم وفي رواية ابي ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت
ثلاثا اي قاله ثلاث مرات كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم
ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او ويلكم كلمة عذاب شك من الراوي لا ترجعن بضم العين
بالنون الثقيلة خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم بعدي اي بعد وفاتي
فانه يجوز ان يتحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك في حق المستحل بغير حق الثاني ان
المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه يضرب من الكفر ويؤدي الله الرابع انه
فعل كفعل الكفار الخامس ان المراد حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين
السادس ان المراد التكفر بالسلاح وقال الازهري يقال للابس السلاح كافر حكاه
الخطابي السابع لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول
الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض وقوله يضرب بضم الياء كذا رواه المتقدمون
والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء
وكذا قاله ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب وصوب
القاضي عياض والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم
عليكم دماءكم الى بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن ولا يحل لاحد ان
يستبيحه وقد سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه ايضا في مواضع باب
وجوب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة
ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم
تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم ومن باب ضرب يضرب يقال
نقم من فلان الاحسان اذا جعله بما يؤديه الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة
في عقوبة من ينتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وتشديد
التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما لم يأثم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان الله

ما بعد لفظ الجلالة

لا يخير

لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو
فانه مذموم كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الاخرة
فكل ما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان
من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيها فان المجاهدة ~~فان المجاهدة~~ بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز قال الحافظ العسقلاني
وما اشار اليه ابن بطال اولى واولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي
الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر
من الكافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم
صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه على صيغة المجهول قط حتى تنتهك بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم الله اي فهو
ينتقم وفي رواية ابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله والله ما انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه
اتاه من قبله وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب
اقامة الحدود على الشريف والوضيع اي الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي
لا يبالي به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لا يحل للائمة
ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة اي ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم كلم النبي
صلى الله عليه وسلم في امرأة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا
من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة
كما سيجيء في الباب الذي بعده فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم اي لانهم
يقيمون الحد على الوضيع وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف
وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له
بلفظ الدون الضعيف ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد الذي وجب عليه وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان
فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان اي لو فاطمة فعلت ذلك
ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين
ايراده هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت
فاطمة وقال الحافظ العسقلاني الاولى التقدير بما جاء في الطرق لو ان فاطمة وقال الحافظ
العسقلاني الاولى التقدير بما جاء في الطرق لو ان فاطمة وفيه نظر وفاطمة هذه بنت النبي
صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث
في ذكر بني اسرائيل وفي المناقب في فضل اسامة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب
كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان

يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان روى ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزهري يوب العلم وابن عباس وعمار رضي الله عنهم وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الامام المتحسس على عالم يبلغه وكوه ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي القبيلة المشهورة وان الذي نسبوا اليه هو فهر بن مالك على ما هو الاكثر والظاهر ان المراد منهم من ادرك منهم الفتح بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في رواية مسلم وقريش بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة يمنع من الصرف اهمتهم المراة اي جلبت اليهم همّا اي صيرتهم في مهم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني والمعنى اهمهم شان المراة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة رضي الله عنه ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور وهو غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ العسقلاني المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف فالظاء المعجمة ثم التاء المثناة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبابي ابن ماجة في روايته انها سرقت قطيفة فهيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ العسقلاني الذي رجح عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند ابن اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو حسبته قال في شباب الكعبة وسنده الى الحسن صحيح فاما المكي المبهم والاقال الاول اقوى وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فمكثت لا تراها فجاءت الى التي استعارت لها فسالتها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه مخة فراشها فاتوه فوجدوه وابرها مقطعت الحديث قال الحافظ العسقلاني والذي اتضح ان

الحديثين محفوظان عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا واقصر كل طائفة من اصحاب الزهري على احد الحديثين وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذه بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وذهب الجمهور الى انه لا تقطع في تجحد العارية وحي رواية عن احمد ايضا وجابوا عن الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين بطريق التاويل فاما الترجيح فنقل النووي ان رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال وشاذة لا يعمل بها وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري قيل ان معمرا انفرد بها قال القرطبي رواية انها سرقت اكثر واشهر فرواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الائمة الحفاظ وفي هذا كلام طويل في فتح الباري للحافظ العسقلاني واما الجمع فقد قال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة لا بالجحد المتاع فقالوا اي لما اهمتهم اي صيرتهم ذوي خوف من محاق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاءوا اصحابها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عفوا وفداء والمراد الفداء جاء في حديث سعود بن الاسود ولفظه اعظنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعف لنفديناه بارباعين وفيه فقال نطهر خيرا لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية ومسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي وكان من اصحاب الشجرة واستشهد يوم مؤتة وحديث مشهود شاهد عند احمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوما نحن نفديها ومن يجتري بضم الجيم وكسر التاء مع الهمزة من الاجتراء يفتعل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الاسامة وفي رواية الى ذر الاسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لما بينه وبينا من الالفة في دين او مودة لكن اسامة جب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه دلال فهو يجسر على ذلك ووقع في حديث سعود رضي الله عنه بعد قوله نطهر خيرا لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع في رواية يونس في الفتح ففزع قومنا الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد علي بن الحسين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفاء اي قبل شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر بحاء المهملة اي محبوبه مثل قسم بمعنى مقسوم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قيتبة فكلمه اسامة وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاؤا الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فما فادت بهذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه ليكون اعذر له عنده وانما لم تقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فتربره بفتح الذال اي اغلظ له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي ومعمر فكلمه وفي مرسل حبيب بن ثابت فلما اقبل اسامة رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكلمني يا اسامة

فقال اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار في ترك حد من حدود الله زاد يونس
وشعيب فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب اي الناس وفي
رواية قتيبة فاختطب وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فقال يا ايها الناس وفي رواية قتيبة بحذف ياء من اوله وفي رواية فقام خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
من كان قبلكم وفي رواية ابو الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان
عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل وفي رواية قتيبة اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا
سرق الشريف تركوه فلا يحدوه وفي رواية قتيبة اذا سرق فيهم الشريف وفي رواية سفيان
عند النسائي حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف الجلد تركوه ولم يقيموه عليه واذا سرق
الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وفي رواية اسمعيل بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه
قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة
تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وامر الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود
فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله بهمزة الوصل وهو مبتدا وخبره محذوف اي قسمي اي يميني
او لازم لي وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان وفي رواية يونس والذي نفسي بيده
لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفي رواية ابو
الوليد لقطعت يدها وفي الاولى تجريد وهذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف امتناع
لامتناع وقد اتقن القول في ذلك صاحب المغني وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح
شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان
تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال
ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا
شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وانما خص
صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضي الله عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق
من بناته حينئذ غيرها فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك
المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب
المثل بها وزاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك في غزوة الفتح ثم
امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وفي اخرى له فامر بها فقطعت
وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد
يونس ايضا في روايته قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت
وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة
عن الزهري قال واخبرني القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت فنكحت تلك
رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبيس تاتيني فارفع حاجتها الحديث وفي
آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقالت انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك

امك

امك وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على
تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى والي الامر واختلف العلماء في ذلك فقال ابو عمر ابن
عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان
وان على السلطان ان يقيمها اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين
من عرف باذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع الاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واما
من لم يعرف بذلك فلا باس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب من اوجب اقامة
الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي
وقال مالك والشافعي وابو يوسف يجوز العفو مطلقا ويدرا بذلك الحد لان الامام لو حده
بعد عفو المقذوف لجاز ان يقوم البينة بصدق القاذف وكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول
النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق وفيه ما يدل على ان فاطمة
رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم المنازل فان في القصة اشارة الى انها
الغاية في ذلك ولا يؤخذ منها انها افضل من عائشة رضي الله عنها وفيه ترك المحاباة
في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر والتشديد في
ذلك والانكار على من رخص فيه او تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه وفيه جواز ضرب
المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ولا يخفى ندب
الاحتراز مع ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث وعن الشافعي
ويؤخذ منه جواز الاخبار عن امر مقدر يفيد القطع بانه محقق وفيه ان من حلف على امر لا يتحققه
ان يفعله او لا يفعله ان لا حنث عليه كمن قال لمن خاصم اخاه والله لو كنت حاضرا لهشمت
انفك خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته عليه وقد
حكى ابن الكلبي في قصة ام عمرو بنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير رضي الله عنهما اوثها
بعد ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيد رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
كالمنكر على امراته فقال رحمتها رحمهما الله تعالى وفيه الاعتبار باحوال من ينقضي من الامم ولا سيما
من خالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا كان فيه اشارة الى
تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه
وفيه نظر وانما يعم ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا واما اللفظ العام فلا دلالة فيه
على المدعى اصلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو كالتفسير للحديث الذي ذكر في الباب
الذي قبله باب قول الله تعالى والسارق فاقطعوا ايديهما كذا اطلق في
الآية اليد واجمعوا على ان المراد باليمين ان كانت موجودة بدليل قراءة عبد الله والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذي واختلف فيما لو قطعت الشمال عمدا
او خطا هل تجزئ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة
في الذكور غالبا ولان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر ولان داعية الزنى في
النساء اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنى اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها وقوله
ايديهما بصيغة الجمع مع التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع
في التثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع
السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق

قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام النساء فرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر رضي الله عنه يد الشقي الذي سرق العقد وقطع عمر رضي الله عنه يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ثم السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه وهي في اللغة اخذ الشيء خفية لغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفي المقدار خلاف سيجيء وباشتراط احراز ليس على المختلس والمنتهب والجاحد للوديعة قطع وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ويقال للسارق في الميزان مخسر وفي اشياء آخر سارق ذكرها ابن خالويه ومن تبعه قال المازري صان الله الاموال بايجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب ونحوهما ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما عانت وفي ذلك اشارة الى الشبهة التي تسبب الى ابي العلاء المعري في قوله ٩ يد بخمس مئين عسجد وديت ٩ ما بالها قطعت في ربع دينار ٩ فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله ٩ صيانة العرض اغلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري وبيان ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين وقد عسر فهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب اكثر تهكما للحرمة منه السرقة فدل على عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعمل به في الاعلى فلا يعمل به في المساوي وجوابه ان الادلة على العمل بالقياس استقرأ من ان تتكلف لايرادها فليتأمل وفي كم يقطع اي في مقدار كم من المال يقطع وفيه خلاف كثير فقالت الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلثة دراهم وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وعلي وابي سعيد رضي الله عنهم انهم قالوا لا يقطع اليد الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير في اترجة وقال ابن معين كانوا يأتزرون السباط فقال عثمان رضي الله عنه لئن عدتم لاقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجنة خمسة دراهم وحكى ابو عمر في الاستذكار عن عثمان البتي يقطع في درهم وروى منصور عن الحسن انه كان لا يوقت في السرقة شيأ ويتلو والسارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه اجمع على درهمين وذكر عن النخعي اربعون درهما وعن الزبير انه قطع في نصف درهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل يقطع في كل ما له قيمة قل او كثر وتفصيل المذاهب ان عند الشافعية يقطع في ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة ملفق وحرز مثله بان يكون في دار احلها او بربع دينار ذهبا فضة عينا

مطلب

او ثلثة

او ثلثة دراهم فضة فاكثر زنا نقصا فلا قطع وعند ابي حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقالت الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وملح وصيد للبرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوط نطاب او لبرقة مجنون ونائم و اعمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي نسخة وقطع على الكف بدون كلمة من اشار بهذا الى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل اولها من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من اصول الاصابع فحجة الاول اطلاق العرب تطلق اليد على ذلك وحجة الثاني اية الوضوء فيها ايديكم الى المرافق وحجة الثالث آية التيمم فمتى القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبينت السنة كما تقدم في بيانه صلى الله عليه وسلم مسح على كفيه فقط واخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستثناه جماعة والثاني لا يعلم من قال به في السرقة والثالث قول العامة ونقل بعضهم فيه اجماع والرابع نقل عن علي رضي الله عنه وروايته لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالاول الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم قال وهو اول من قاس هم قدم الله على نصاب السرقة ونقله القاضي عياض قولا شاذا وحجة الجمهور ان الخذ انما يطلق عليه لاسم لانما اليد فقبل السرقة كانت مخترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب الاخذ بالمتيقن وهو تحريمها لا بمتيقن وهو القطع من الكف واما الاثر عن علي رضي الله عنه فهو صله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سمرة بن سعيد ابي عبد الرحمن قال رايت ابا خيرة مقطوع اليمنى فقلت له قطعك فقال قطعه علي رضي الله عنه انا انه لم يظلمني وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف ان عليا رضي الله عنه كان يقطع من اليد السارق المختصر والبنصر والوسطى فاعلمه ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل قال الحافظ العقيلي وهذا يحتمل ان يكون بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول الذي نقل البخاري انه قطع من الكف وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة واد عى ابن الماوردي انه فعل مجمع عليه والمجمع فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع وكذا البحث في الكف وفي اليد وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وقال قتادة في امراة سرقت فقطعت شمالها بئس الا ذلك اي فلا يقطع بعد ذلك يمينها وصله احمد في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا قال الخطابي في شرحه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد على ذلك فاقيم عليه الحد وكان سارق على الشعبي الله سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو اول للجمهور وقد قرا ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح

عن ابرهيم قال هي قراءتنا يعني اصحاب ابن مسعود ونقل فيه القاضي عياض الاجماع والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها وقيل شذ من قال اذا قطع الشمال اجزات كما هو
ظاهر النقل عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد القاطع قطع شماله وجب
القصاص على القاطع وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع
اليمين وان كان خطا وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة اذا غلط
القاطع فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعن الشافعي واحمد على
القاطع المخطئ الفدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند احمد
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
قال الدارقطني في العلل اقتصر ابرهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب عن عروة ورواه
يونس عنه فزاد مع عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع
اليد اي يد السارق في ربع دينار اي في سرقة ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده
ما وقع في رواية مسلم عن سليمن بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء
ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد لم يكن
الا صاعدا واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونص فيه لا ما
سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار
اثني عشر درهما فهي ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا عن عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث
بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود بن علي الظاهري وقال احمد اذا سرق
من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم ثلثة دراهم قطعت وعنه ان نصابها
ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان
اصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه ان نصابها ثلثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض
وقال عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وايمن الحبشي وحماد بن سليمن وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى تكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاشاني
وروي عن عمر وعثمن وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما
رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا نا احمد بن خالد
الوهبي قال نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائي حدثنا عبيد الله
بن سعد انا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ثمنه عشرة دراهم واخرج النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ومطابقة
الحديث للترجمة لقوله وفي كم يقطع وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا وكذا ابو داود والترمذي
فيه والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود وتابعه اي تابع ابرهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد
الفهمي المصري واليها وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ومعمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في الزهريات

ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار صح

عن عبد الله

عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية ابرهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقرات بخط
مغلطاي وولده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح
بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عن
عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال العيني اراد بمغلطاي صاحب التلويح وبشيخه صاحب التوضيح
وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه ناف والمثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه
على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث ان فيه القدح لصاحب التلويح
مع انه شيخ شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصفة مع اطلاعهما
على كتب كثيرة من هذا الفن ويصغي الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع ان نفي رواية
روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم
بذلك بلا دليل واما متابعة ابن اخي الزهري فوصلها ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه واما متابعة معمر فوصلها احمد
وابن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابرهيم وابن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق عن معمر لكن لم يسق لفظه وساقه النسائي ولفظه تقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعدا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي
ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابي وهب عبد الله المصري عن يونس
اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام وعمرة بنت
عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق
في ربع دينار وهذا ايضا مما يحتج به الشافعية في قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
وقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يقطع النبي
صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا وسفيان امام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على
صحة حديثه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه سواء بسواء حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين
هو ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن
عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع بالتحتية وفي رواية ابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة
اليد في ربع دينار وهذا طريق اخر كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن
وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ
يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة
رضي الله عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها
لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه
وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن
عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد الحديث وقالت الحنفية انه يعارضه
الاحاديث التي فيها القطع فيها دون العشرة وهذا يبجه وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة

وقد اطنب الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام وقد طويناه لئلا يؤدي الى الملام حدثنا
ابن ابي شيبة هو عثمن بن محمد ابن ابي شيبة واسمه ابرهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن عن هشام وفي رواية ابي ذر زيادة
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد عائشة رضي الله
عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم و
تشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء فيما يجاوزه المستتر وكسرت
ميمه لانه آلة في ذلك جحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء عطف بيان للمجن وهي الدرقة
وتكون من خشب او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم التاء وسكون الراء بعدها مهملة هو الجحفة
الا انه يطابق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد وعلى الاول او في الخبر للشك وهو المعتمد
والشك من الراوي ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن فيحتمل ان يكون قيمته ربع دينار او عشرة
دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه والغالب ان ثمنه لا ينقص على ربع دينار وهذا طريق
اخر ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا حدثنا عثمن هو ابن
ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن اي ابن عبيد الرؤاسي ابن رؤاس بن كلاب الكوفي قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمن
ايضا حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن يقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة جحفة او ترس بالشك كل
واحد منهما اي من الجحفة والترس وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره
والتنوين في ثمن للتنكير والمراد به ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد
ترسا بعينه ولا جحفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن
كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقال الحافظ العسقلاني
وكان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم
قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير
الشان في كان انتهى وتعقبه العيني بانه ظن ان ذلك في رواية حميد عن هشام فقال ما نصه وقال
بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم
قال وافاد الكرماني الخ ثم قال العيني قلت هذا التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت
في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هي العبارة التي ذكرناها يعني قوله في رواية حميد عن
هشام وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره لانها على القاعدة السالمة عن
الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان
مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ العسقلاني
انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية حميد ولا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن
هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني
رواية ابي اسامة بلفظها لا على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كذا قرره الامام
القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه النسائي في القطع رواه اي روى الحديث
المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي عن هشام
عن ابيه مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات اما رواية

حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال

وكيع

وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه واما
رواية ابن ادريس فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع
وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن ابيه فذكر مثل سياق ابي اسامة سواء وزاد ولم يكن يقطع في
الشيء التافه حدثني بالافراد وقوله رواه وكيع الى اخره مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر
يوسف بن موسى اي ابن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اي اقل من ثمن المجن ترس بيان
او جحفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح فيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن قد مضى فيه الكلام انفا وهذا
طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك بن انس الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع اي امر في سرقة مجن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثمنه مبتدا خبره
ثلثة دراهم قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك
وروى الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان فيه قيمة المجن الذي قطع به رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه النسائي ايضا وروي
عن ام ايمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما اجمع
عليه وهو عشرة دراهم او دينار وقد روي ان بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية
فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم واخرج الطحاوي من خمس طرق صحاح تابعه محمد بن اسحق يعني
عن نافع في قوله ثمنه وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد
بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع قيمته اراد ان الليث رواه عن نافع كالجماعة
الا انه قال قيمته بدل قولهم ثمنه ووصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة
فيه ومن رواه بلفظ الثمن فقد تجوز ويحتمل ان يكون القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين
وهذه المتابعة وقول الليث ثابتان في رواية ابي ذر هنا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا هو ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا
طريق اخر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث من افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما انه حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه
قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق اخر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه نحوه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق وفي نسخة سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

وهذا طريق آخر ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراده وقد وقع هنا تابعه محمد بن اسحق وقال
الليث حدثني نافع قيمته في رواية غير ابي ذر وقد سبق في رواية ابي ذر عقيب حديث اسمعيل
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه
لما بذل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي
يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ووجه اعادة هذا الحديث بعد ما ذكره في باب
لعن السارق اذا لم يسم يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما
يبلغ قيمتها ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب
فلذلك ختمها بهذا الحديث

باب توبة السارق

اذا تاب هل تفيده
في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا فحديث الباب يدل على قبول توبته لقول
عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف
العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنى والسرقة
وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء الا في القذف
والزنى والسرقة وقال اصحابنا الحنفية لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله
ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن
لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه حدثنا
اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة هي فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها
بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك اي الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت
من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته
فيعود الى حالته التي كان عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث باتم
منه في الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
نسبة الى جعفي بن سعد المغيرة من مذحج وقال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه
كذلك وهو المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد
ما دون العشرة وقيل الى الثلثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا به شيئا
ولا تسرقوا حذف المفعول للتعميم ولا تقتلوا اولادكم يريد وادا البنات وفي رواية ابي
ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان اي بكذب يبهت
سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بزنى تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من
قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني وفي
رواية ابي ذر ولا تعصوني في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى
بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب

اي منكم

اي منكم من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو
اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا
وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض
الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اذا تاب
السارق بعد ما قطع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قطعت يده قبلت شهادته وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم ثم ان
قول البخاري هذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غير ابي ذر وفيه خلاف ومضى
الكلام فيه آنفا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا
انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته وقد
مضى الحديث في كتاب الايمان عقيب باب علامة الايمان والله الموفق وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في رواية
ومن يجب عليه الحد في الزنا قال الحافظ العسقلاني كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا
وفي كونها في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلبت على الذين نسخوا كتاب البخاري
من المسودة والذي يظهر لي ان محلها كتاب الديات وبين استتابة المرتدين المرتدين
وذلك انها تخللت بين ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدا بما يتعلق بحد الخمر
في ابوابه ثم بالسرقة كذلك فالذي يليق ان يثلث بابواب الزنى على وفق ما جاء في
الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك اما ان يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخره
ليعقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه ولم ار من نبه عليه الا
الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك في باب اسم الزناة ولم يستوفه ووقع في رواية
النسفي زيادة وقد يرتفع بها الاشكال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة
ومن يجب عليه الحد في الزنى وان كان ذلك محفوظا فكان ضم حد الزنى الى المحاربين
لافضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان يبدل
لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود انتهى وتعقبه العيني بان
ما قاله من انه مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة بعيد جدا لتوفر
الدواعي من ضباط هذا الكتاب من حين الفه البخاري الى يومنا هذا ولا سيما اطلاع
خلق كثير من اكابر المحدثين وافاضل الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا
موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنى
وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا فقد ثبت ما في رواية النسفي كما قال
وبان قوله وعلى هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة
في كتاب الحدود وفيه ان فيه ابوابا لا تعلق لها الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره
بلفظ كتاب اولى لانه يشتمل على ابواب فافهم وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر
وفي رواية ابي ذر قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله

ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله
تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي
يسعون في الارض مفسدين او مفعول له اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء
قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل
ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت
خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل
اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض اي ينفوا من بلد الى بلد وفسر
ابو حنيفة رحمه الله النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في
قاطع الطريق وسقط في رواية ابي ذر من قوله ويسعون الى آخره وقال بعد قوله رسوله
الآية ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع
الطريق وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال فبلغنا ان هذه الآية انما نزلت فيهم انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وممن قال
ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال ابن بطال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت
فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد وبقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيون ومنهم ابو حنيفة وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال
الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر
وهو ابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو آمن فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم
يكن هلال شاهدا فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولذا ذهب البخاري
الى ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة والمعتمد ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها
من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض من المسلمين وغيرهم لكن عقوبة الفريقين
مختلفة فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين ففيه قولان
احدهما وهو قول الشافعي والكوفيون ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع
ومن قتل واخذ صلب ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي ولا يكون الامام مخيرا فيه ومن لم يقتل
ولم ياخذ مالا نفي وجعلوا او للتنويع وقال مالك اذا اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل
ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فان راى ان يقتل او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف
او ينفيه فعل ذلك فجعل او للتخيير ورجح الطبراني الاول واختلفوا في المراد بالنفي في
الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية الى بلد آخر زاد مالك فيحبس فيها وعن
ابي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو
ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد لانه ابلغ في الردع ومفارقة الوطن قريب
من القتل قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فقارنه
بالقتل وحجة ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الآخر فانفصل عنه مالك
بانه يحبس فيها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن خذلانا وذلا حدثنا علي بن عبد الله المشهور

بابن

بابن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء اريد
على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع او خمس ومائة في ولاية يزيد بن عبد
الملك عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر النفر رهط
الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا
واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا
المدينة بضم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية من الاجتواء اي اصابهم الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور
فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رماتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء
وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا واستاقوا بحذف المفعول وفي رواية ابي ذر واستاقوا الابل
فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة اي وراءهم لطلب عشرين اميرهم كرز فاركوهم
فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة
والميم اي فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه ما باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم
بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكونوا مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة العموم وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب
ابواب الابل والدواب ومضى الكلام فيه مستوفى باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم
المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا الحسم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة الكي بالنار
لقطع الدم يقال حسمته فانحسم اي قطعته فانقطع وحسمت العرق بمعناه اي حبست دم العرق
فمنعته ان يسيل له وقال الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قال الحافظ
العسقلاني بهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه واما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب ان يحسم
لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد
اهلاكهم حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى
التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد اي ابن مسلم قال حدثني
وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم
العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالنون اسم قبيلة اي امر بقطع ايديهم وارجلهم
لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل قيل قد مر فيما مضى انهم من عكل واجيب بانهم
كانوا منهما وقد مر في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع والسرقة
لابي الشيخ في رواية كانوا من مزينة وفي رواية من سليم وبنو عرينة من بجيلة وانه احرقهم بالنار
بعد ما قتلهم وفيه عن انس رضي الله عنه سمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع اثنين وصلب
اثنين ولم يحسمهم اي لم يكوهم مع القطع حتى ماتوا وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه
اخرجه مختصرا باب لم يسق بضم التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول من السقي
المرتدون المحاربون بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين
المحاربين حتى ماتوا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب

يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد صح

هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من اصله وجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع
من عكل اي القبيلة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة النبوية كانوا
في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء
المهاجرين فاجتووا المدينة اي استوخموها فقال اي قائل منهم وفي نسخة فقالوا
يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم غين معجمة مكسورة
اي اطلب لنا يقال ابغاه الشيء طلبه او اعانه على طلبه رسلا بكسر الراء وسكون السين
اي لبنا فقال وفي رواية ابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني فيه تجريد وسياتي
الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول
الخليفة امير المؤمنين يرسم لك هكذا وتعقبه العيني بانه ليس فيه تجريد بل فيه التفات
وقيل قد مر آنفا انه ابل الصدقة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل ترعى هي
وابل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنف المذكور على الصنف الاخر وقيل
بل الكل ابل الصدقة واضافتها اليه اضافة تبعية لكونها تحت حكمه ويؤيد الاول ما ذكر
قريبا من تعطش آل محمد لانهم كانوا لا يتناولون الصدقة فاتوها اي اتى العكليون
الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال وقتلوا وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين واستاقوا الذود بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الابل ما بين الثلثة الى العشرة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة وبالرفع على الفاعلية اي
المستغيث وهو من الاضداد يجيء بمعنى المغيث ايضا فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب
في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم بلفظ الماضي اي فما ارتفع النهار حتى اتي بهم النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها اي سمل اعينهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين اي ما كوى مواضع القطع من ايديهم
وارجلهم لانهم كانوا كفارا فاراد اهلاكهم ثم القوا بضم الهمزة والقاف على البناء
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود يستسقون
اي يطلبون الماء ليشربوه فما سقوا بضم السين والقاف على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا
وقيل ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر بعدم الحسم وعدم السقي وحكى ابن بطال عن المهلب
ان الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي الذي انعشهم من المرض الذي كان بهم وانما
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم معاقبة لانهم سملوا اعين الرعاء وانما تركهم حتى ماتوا
لانه اراد اهلاكهم قال ابو قلابة في السند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا طريق اخر في انس رضي الله عنه وضع له ترجمة
في ترك سقي العرنيين

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين

السمر بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف الى فاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ باب مضاف الى السمر يقال سمر عينه اذا

احمى له

احمى له مسامير الحديد ثم كحله به ويجوز ان يكون سمر النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين
المحاربين مفعوله وقال الحافظ العسقلاني في هذا الوجه باب بالتنوين وتعقبه العيني
لا يكون بالتنوين الا ان يقدر باب يذكر فيه سمر النبي اه لان المعرب هو جزء المركب
والمفرد وحده لا ينون معربا فليتامل حدثنا قتيبة بن سعيد اي ابن جميل بن طريف
ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال عرينة وفي رواية
ابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل عرينة قدموا المدينة فاستوخموها فامر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهي الناقة
الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها
حتى اذا برئوا بكسر الراء ويفتح يقال برئت بالكسر برءا بالضم وبرات من المرض بالفتح
فانا بريء وابراني الله من المرض قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا النعم بفتحتين
واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا مذكر لا يؤنث
يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل جمل وجملان والانعام يذكر ويؤنث فبلغ النبي
وفي رواية ابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
فما ارتفع النهار حتى جيء بهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم
عطف عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول
وايديهم نائب عن الفاعل وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب على
المفعولية وفي رواية ابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم بالرفع نائب عن
الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وفسر بان يدنى
من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل
باللام فانه فسر به قال القاضي عياض وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وقد
فسروا السمل ايضا بانه فقأ العين بالشوك قال وهو المراد هنا فتامل فالقوا بضم الهمزة
على صيغة المجهول بالحرة اي الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون ولا يسقون
على البناء للمفعول في الثاني وقال الكرماني وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن
المثلثة وقيل ليس منسوخا وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن
المثلثة نهي تنزيه قال ابو قلابة بالسند السابق هؤلاء اي العكليون او العرنيون قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهذا طريق اخر ايضا في حديث انس
رضي الله عنه وضع له ترجمة سمر العين والمطابقة ظاهرة

باب فضل من ترك الفواحش

جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشاء والفحش
ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة
واطلقت على اللواطة باللام العهدية في قوم لوط بقوله تعالى اتاتون الفاحشة ومن ثمة كان حده
حد الزنى عند الاكثر وزعم الحليمي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر حدثنا محمد بن سلام
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد كذا نسب في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني

حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية
القابسي محمد بن سلام وقال الكرماني والاول يعني ابن مقاتل هو الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك
وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا
الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر
ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد
صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلثة وكذا هو في معظم النسخ
من رواية كريمة وابي الوقت اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة الاول الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان
يدخل فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذي تحصل من ذلك
ثنتان وتسعون سبقت الاشارة اليها في الزكوة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله يوم
القيمة في ظله يوم لا ظل الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي
قال في حقه تعالى لانه من خواص الاجسام وقيل ثمه محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف
من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق يقال
فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته امام عادل هو الواضع كل شيء في موضعه وعادل اسم
فاعل من عدله يعدله فهو عادل وشاب اي الثاني شاب نشأ في عبادة الله تعالى زاد الجوزقي
من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك ولم يقل رجل لان العبادة في حال الشباب اشق
واشد لغلبة الشهوة ورجل اي الثالث رجل ذكر الله في خلاء بفتح الخاء المعجمة واللام وبهمزة
مفتوحة اي في موضع هو وحده اذ لا يكون ثمه شائبة رياء وفي نسخة خاليا من الناس
او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملأ ففاضت عيناه بفاء فالف فضاد معجمة اي
سالتا بدمع من خشية الله تعالى كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد
الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت
دمعا فياضا كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ورجل اي الرابع رجل قلبه معلق بالمسجد
بالافراد وفي رواية في المساجد اي من شدة حبه له وان كان خارجا عنه وهو كناية عن
انتظاره لاوقات الصلوة ليصلي بالجماعة فيه ورجلان اي الخامس رجلان تحابا اصله
تحابيا فادغمت الباء في الباء في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اي السادس رجل دعته امرأة اي طلبته ذات منصب
بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اي ذات حسب ونسب شريف وجمال الى نفسها
اي الى الزنى قال وفي رواية ابي ذر فقال اني اخاف الله وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها
ورجل اي السابع رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها وفي رواية ابي ذر تصدق فاخفى
حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكوة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة
وفي الحقيقة صدقة وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاسراء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته

امرأة

امرأة الخ وقد مضى الحديث في الصلوة والزكوة والرقاق حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ
اسم المفعول نسبة الى جده مقدم قال حدثنا عمر بن علي بضم العين الاول عم الراوي عنه
وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد
بن ابي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة وهو ايضا من مشايخه ح تحويل من
سند الى اخر وحدثني بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عمر بن علي هو السابق في السند
الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
السين والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي اي
من تكفل وقد ذكر في الرقاق بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وبلفظ تضمن واصل التوكل الاعتماد
على الشيء والوثوق به ما بين رجليه اي فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما ثنى لان له اعلى واسفل اي لسانه
واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب توكلت
اي تكفلت له بالجنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي
ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل
من ترك الفواحش وقد اخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب
اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص وتعلق هذا الباب بالكتاب
ارتكاب ما حرم الله وهو داخل في محاربة الله ورسوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم
الزناة وفي نسخة قول الله بدون الواو على الاستيناف ولا يزنون وهي في الفرقان واولها
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان
لما عملناه كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الاية وقيل نزلت في وحشي غلام
ابن مطعم وقال القاضي ناصر نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجراء المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا
للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسراء ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر
والمولفة فيه وهو نهي عن دواعي الزنى كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس
الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية كبيرة مجاوزة حد الشرع والعقل وساء
سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط في رواية ابي ذر وساء سبيلا اخبرنا وفي رواية ابي ذر
حدثنا داود بن شبيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم هو ابو سليمان الباهلي البصري
صدوق قاله ابو حاتم وقال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه
الا هذا الحديث هنا فقط قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه
قال اخبرنا انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي
وذلك لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب
الخمر بضم التحتية على البناء للمفعول اي يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة ويظهر الزنا اي يفشوا

وقتل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون لخمسين ويروى للخمسين
امراة القيم بفتح القاف وكسر التحتية المشددة وهو الذي يقوم بامر النساء ويتولى
مصالحهن وفي بعض الروايات اربعين ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير
لانه مفهوم العدد وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق
الالمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
ام لا وان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا لان
معناه انه يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده حدثنا
محمد بن المثنى ابو عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال
اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي المعروف بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد
حين يزني وهو مؤمن فيه نفي للايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه
الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا
على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان لانه مستمر ويؤيده قول ابن عباس
الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن
ومطابقة الحديث للترجمة في اول الحديث وقد مر الحديث في اول كتاب الحدود وهنا زيد
قوله ولا يقتل الخ ومضى الكلام فيه قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما
كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكاب الزنى والسرقة وشرب
الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه منه اخرجها وفي حديث ابي داود
والحاكم بسند صحيح من طريق سعد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه اذا زنى الرجل
خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق
ابن حجرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان
كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا
وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زايل رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل عنه ويؤيده ان المصر وان كان اسمه
مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي
نقص من الايمان الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء
من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الى اخره وهو يستحيي من الله لانه لو
استحيى منه وهو يعلم انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يصح اشارة ابن
عباس رضي الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها اليها حدثنا ادم
هو ابن ابي عياش قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران
الكوفي عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

اي كامل

اي كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر
في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى
الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك يعني ان باب التوبة
مفتوح عليهم بعد فعلها وقد تضمن الحديث التحرز من ثلثة امور اعظم اصول المفاسد
واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلاف
العقل وخص الخمر بالذكر في رواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها
اعلى الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يزني
الزاني الخ وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القطع حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمن هو ابن مهران الاعمش الكوفي كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وفي رواية عاصم عن ابي وائل
اعظم الذنوب عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر
وفي رواية الحسين بن عبد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر وعند احمد اي الذنب اكبره
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي مثلا وشريكا
قلت يا رسول الله ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب
اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية
والعين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف
الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس
المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب ايضا لانه يفعله
لا يرى الرزق من الله تعالى وذكر الاطعام لانه كان الاغلب عند العرب قلت ثم اي
اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وفي
رواية المستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك الحليلة بحاء مهملة
امراة جارك التي يحل له وطئها او التي تحل معه في فراشه يقال للرجل حليل وللمراة حليلة
وانما عظم الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق
ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وقد مضى الحديث في التفسير وفي الادب وسيجيء
في التوحيد ايضا قال يحيى هو ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني
بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية هو المعروف بالاحدب
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله فذكر
مثله اي مثل الحديث السابق بالسند المذكور اي عن ابي ميسرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم
يذكر هنا ابو وائل ابا ميسرة قال عمرو بفتح العين اي ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث
المذكور لعبد الرحمن اي ابن مهدي وكان اي والحال انه كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران ومنصور هو ابن المعتمر وواصل الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل

شقيق عن ابي عبيدة بحمزة بن حبيل قال اتى عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه قربين اي اترك
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي عبيدة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش
ومنصور فاد خلا بين ابي وائل وابن مسعود ابا عبيدة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى
القطان عن سفيان هكذا متصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل ثم بتفصيل مثل رواية
واصل على رواية منصور والاعمش فحدث به اولا بغير تفصيل فجمع الثلثة واد خل ابا عبيدة
في السند فلما ذكره عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان
عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه والضمير للطريق
التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد تردد الهيثم بن خلف في رواية فيما اخرجه الاسماعيلي
عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه
اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي عبيدة وقال الكرماني حاصله ان ابا وائل وان كان
قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه
لكن ظهر ان ترجيح الرواية بالواسطة لموافقة الاكثرين وتعقبه العسقلاني بان الذي
يظهر انه انما تركه لاجل التردد فيه وقد طال الكلام فيه والله الموفق باب
رجم المحصن اذا زنى ووقع لنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب
الرجم ولم يقع في ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بضم الصاد المهملة على وزن اسم
المفعول من الاحصان وهو في اللغة المنع وجاء فيه كسر الصاد بمعنى الفتح احصن نفسه
بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس
قال الحافظ العسقلاني يمكن تخريجه على القياس وهو ان المراد هنا من له زوجة عقد عليها
ودخل بها واصابها فكان الذي زوجها له وحمله وحمله على التزويج بها حصنه اي جعله في
حصن منه العقد او منعه عن عمل الفاحشة وقال الراغب يقال للزوجة محصنة لان زوجها
احصنها من نفسها وقال ابن الاثير وهو احد الثلثة التي جيء نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب وافقع فهو ملقح وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل
فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرئ عفيف محصن وكل امراة
متزوجة فبالفتح لا غير وقالت الحنفية شروط الاحصان سبعة الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام والوطئ والسادس الوطئ بنكاح صحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح
صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
وانما كان ذلك حكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار
منسوخا بها وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو
ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب
العدة وتحريم الربيبة وتحريم الربيبة وجوب بعدم الدرء بالحدود وقال واجمعوا على انه
لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقدم
البينة او يؤخذ منه اقرار او يعلم له منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى قبل حد الزوجية
واختلفوا في الوطئ لم يصد قال الزاني ولو لم يمض الا ليلة والعدة وما قبل الزنى فلا يكون
الا محصنا ولو اقام معها عاما واختلفوا اذا تزوج الحرة امة هل تحصنه فقال الاكثرون

نعم

نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين واحمد واسحق لا واختلفوا اذا تزوج
كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجه
ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن
بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم
ورفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن التين
عن طائفة من اهل الكوفة والعلم مع من يقول بالخوارج واحتج الجمهور بانه النبي صلى الله عليه وسلم
رجم وكذلك الائمة بعده والى ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في اول احاديث الباب
رجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسياتي
في باب رجم المحبلى من الزنى من حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه القرآن فكان مما انزل اية الرجم وباقي الكلام هناك ان شاء الله تعالى وقال الحسن
اي البصري كذا في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن ونزيفوده
من زنى باخته حده حد الزاني اي حد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزنى
وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات
محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ايضا ابن ابي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء
النابغي فيمن اتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث علي رضي الله عنه انه قال
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين اما اذا كان الزنى بمحرم او بغير محرم
واشار البخاري الى ان ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم وهو ما رواه صالح بن راشد
قال اتى الحجاج برجل قد غصب اختا له على نفسها فقال اسالوا من بها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عبد الله بن ابي المطرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له تخطى الحرمتين فاضرب
وسطه بالسيف قال فكتبوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب اليهم مثله ذكره ابن ابي حاتم
في العلل ونقل عن ابيه انه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله قال ولا ادري اهو
صحف ام لا بشر الخامسة يجوز ان يكون الراوي غلط فيه في قوله عبد الله بن ابي مطرف وفي قوله
سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة فقال احدهما اضرب عنقه قال
الحافظ العسقلاني وصالح بن راشد ضعيف والراوي عنه وهو فدة بكسر الراء وسكون
الفاء ضعيف ايضا ويوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس وابن عباس رضي الله عنهما
مات قبل ان يلي الحجاج العمارة باكثر من خمس سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن عباس اخرجها
الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في الباب حديث البراء رضي الله عنه لقيت خالي ومعه
الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه ان اضرب عنقه
اخرجه احمد وصحيح الاسناد وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن قرة
عن ابيه اخرجه ابن ماجة والدارقطني وقد قال بظاهره احمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك
بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باخذ ماله وقسمته حدثنا ادم ابو ابي اياس قال حدثنا
شعبة الى ابن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغر كهل الحضرمي
وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة ومجالد اخرجه الاسماعيلي وذكر الدارقطني عن وهب
بن جرير عن شعبة فقال عن سلمة عن مجالد وهو غلط والصواب سلمة ومجالد قال سمعت الشعبي

عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة هي شراحة الهمدانية بضم
الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها هاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم
بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا رضي الله عنه اتي بامرأة زنت
فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بن مهر بن اسد عن شعبة
وفي رواية الدارقطني من طريق ابي حصين بفتح اوله عن الشعبي قال اتي علي بشراحة وقد فجرت
فردها حتى ولدت وقال ائتوني باقرب الناس منها فاعطاه الولد ثم رجمها ومن طريق حصين
بالتصغير عن الشعبي قال اتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضربها
مائة ثم رجمها وذكر ابن عبد البر في تفسير سند بن داود من طريق اخرى الى الشعبي قال
اتي بشراحة فقال لها لعل رجلا استكرهتك قالت لا قال فلعله اتاك وانت نائمة
قالت لا قال لعل زوجك من عدونا فقالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها
يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد
الرزاق من وجه آخر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لما وضعت امر لها بحضرة في السوق
ثم قال ان اولى الناس ان يرجم الامام ان كان بالاعتراف وان كان بالشهود فالشهود
ثم رماها وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رماها وقال قد رجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة وجلدتها بكتاب الله
زاد اسمعيل بن سالم في اوله عن الشعبي قيل لعلي جمعت حدين فذكره وفي رواية عبد الرزاق
اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم رجم واليه
ذهب احمد في رواية واسحق وداود وابن المنذر وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا
لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي
صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الامام الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت
على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ناسخ
لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب الرجم وذلك صريح
في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على
الرجم فان قصة ماعز قد جاءت من طريق متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها
انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في
حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم
وجوبه فلا يرد انه ليس في قصة ماعز وما ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال
ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكون الاصل فلا يرد ما وقع التصريح به فليتامل ومن
المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه زاد ابن
حزم وابو ذر وابن عبد البر عن مسروق ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة
واما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط وحجتهم في ذلك حديث
عمر رضي الله عنه في باب رجم الحبلى من الزنى وقال القاضي عياض شذت فرقة من اهل
الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي
وهو مذهب باطل كذا قالا وقال الحافظ العسقلاني ونفي اصله ووصفه بالبطلان

ان كان

ان كان المراد طريقه فليس بجيد لانه ثابت كما سابينه في باب البكران يجلدان وان كان
المراد دليله ففيه نظر ايضا لان الاية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص
الشيخ بذلك ان الشاب اعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة فكيف يوصف
بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل
بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان واجيب بان العالمية لا تنافي قيام العلم
بالذات سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب
الدوام فلا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه فاذا نسخت التلاوة لم
ينتف المدلول وكذلك بالعكس انتهى فليتامل تنبيه قال الحازمي بالحاء المهملة والزاي لم يثبت
الائمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل للدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل
للدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه قال سمع منه حرفا ما سمع منه غيره هذا فان قلت ذكر
البخاري في كتاب الحيض ويذكر عن علي رضي الله عنه فذكر في الحيض اثرا صحيحا قالوا اذا ذكر
البخاري اثرا ممرضا كان غير صحيح عنده ولئن سلمناه ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي
منقطعة لانه لا علة في السند الممرض غير رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يصح عنده
سماع الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني فاتى به هنا مسندا والذي في الحيض لم
يصح عنده سماع الشعبي منه ذلك فمرضه هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في الرجم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي
قال الكلاباذي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة و
سكون التحتية وبالموحدة سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق مشهور بكنيته واسمه فيروز انه قال سالت
عبد الله بن ابي اوفى اسم ابي اوفى علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة قال اي ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك
واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة
رضي الله عنه وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع ابيه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال
ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان
بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه
خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصوص بغير المحصن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الحدود حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني وفي رواية
ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي واسلم قبيلة مشهورة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وفي رواية ابي ذر ان قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنى اربع شهادات
اي اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما وفي رواية
ابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد واختلف في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر

ام بعد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ام بعدها صح

كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد
واسحق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال
مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في الجنائز باب
لا يرجم المجنون والمجنونة هذا اذا وقع الزنى في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا
وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف
فلا معنى للتاخير بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق وقال علي رضي الله عنه
لعمر رضي الله عنه اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك
الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما
وقد رواه النسائي مرفوعا ايضا فقال اخبرنا احمد بن سراج في حديثه عن ابن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر علي بن ابي
طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال
لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على
عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية
جرير بن حازم عن الاعمش وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث
غلط فيها وفي رواية رواية جرير بن حازم عن عبد الحميد عن الاعمش بسنده اتي بمجنونة
قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر الحديث وفي اخره قال بلى قال
فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود موقوفا
من الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه بدون
ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر رضي الله عنه يكبر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ قال اتي عمر رضي الله عنه
بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه سبيلها فقال عمر رضي الله عنه ادعوا لي عليا فاتاه
فقال يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فذكره لكن بلفظ وعن المعتوه
حتى يبرأ وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها ولابي ذر رضي الله عنه
من طريق ابي الضحى عن علي رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال وعن الخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء واخره
فاء ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رفع
القلم عن ثلثة فذكره بلفظ وعن المبتلى حتى يبرأ وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وللمرفوع
شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى
هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ
زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة
عنه لزوال الشعور وحكى ابن العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل
بهذا الحديث فعورض بان الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما حكم الثواب فلا لقوله صلى الله عليه وسلم
للمراة لما سالته الهذا حج فقال نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة فاذا جرى له قلم الثواب

فكلمة

فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تعد لغوا وتعتد بحجة وصلوته واستدل بقوله حتى
يحتلم على انه لا يؤاخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق بقوله في
الطريق الاخرى حتى يكبر وفي الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان رواية لفظ حتى يحتلم هي
العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل زاد مسافر في رواية
رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم
وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة وقال
ابو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة معها لحمة فهي عضلة وقال
ابن القطاع لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر
اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد هنا الكثير العضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم زاد ابن مسافر فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان
فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاء منصوب على الظرفية واصله مصدر
اقيم مقام الظرف اي مكان تلقاء فحذف مكان قيل وليس من المصادر تفعال بكسر اوله الا هذا
وتبيان وسائرها بفتح اوله واما الاسماء بهذا الوزن فكثيرة حتى رد عليه اربع مرات كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني بدال واحدة وفي رواية غيره ردد عليه بدالين الاولى مشددة
وفي رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه وهي بمثلثة بعدها نون خفيفة اي كرر وفي
حديث بريرة عند مسلم قال ويحك ارجع واستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني وفي لفظ فلما كان من الغد اتاه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من
رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد ان رجلا من اسلم قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه لذا الاخر
فقال تب الى الله واستتر بستر الله ثم اتى عمر رضي الله عنه كذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه ثلاث مرات حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فلما شهد اي اقر على نفسه اربع شهادات
وفي رواية ابي ذر اربع مرات وفي رواية بريرة المذكور حتى اذا كان الرابعة قال فيم اطهرك
وفي حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن سماك فشهد على نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم
واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد
فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنى ثلاث
مرات والجمع بينهما اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم اخر كما يشعر به قول بريدة فلما
كان من الغد فاقتصر الراوي على احديهما او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين
في اثنين وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين واما رواية الثلاث فكان
المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت فيه وسال عن عقله

لكن وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ابي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل
على انه الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب
امرا اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال
تدري ما الزنا الى آخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال و
الاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقعت
بعدها دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار
والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقديم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا اي ليس بي جنون وفي رواية شعيب في الطلاق وهل بك جنون وفي
حديث بريدة فسأل ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه فقالوا
ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد لله وفي
مرسل سعيد بعث الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله انه صحيح ويجمع بينهما
بانه سأله عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وعند ابي داود من طريق نعيم
بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له
ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان
يكون له مخرج فذكر الحديث قال القاضي عياض فائدة سؤاله ابك جنون استقرار الحالة
واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله فان الانسان
غالبا لا يعتر على اقراره ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم
بالتوبة او لانه سمعه وحده او ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه عنه
بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح او لانه سمعه وحده بانه كلام
ساقط لانه وقع في نفس الخبر ان ذلك كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في المسجد
ويرد بوجه آخر وهو ان انفراده صلى الله عليه وسلم بسماع اقرار المقر كاف في الحكم عليه
بعلمه اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه الاحتمال وقال القرطبي انما
سأل بقوله ابك جنون لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل
منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة
وانما سأل قومه مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره
بعدم الجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عند قومه قال فهل احصنت اي تزوجت
هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج قال نعم احصنت زاد
في حديث بريدة قبل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريحا وزاد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريبا لعلك قبلت او غمزت بمعجمة وزاي
او نظرت اي فاطلقت على كل ذلك زنى ولكنه لا حد في ذلك قال لا وفي حديث نعيم
فقال هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال نعم وفي حديث
ابن عباس المذكور فقال انكتها لا يكنى بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية اي
انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل ان يجمع بانه ذكره بعد
ذكر الجماع لان الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع قال فعند ذلك امر برجمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انكتها قال نعم قال تغيب المرود

الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه صح

في المكحلة

في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي
الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني قال فامر به فرجم وقبله
عند النسائي هنا هل ادخلته واخرجته قال نعم واستدل به على اشتراط تكرار الاقرار بالزنى
اربع مرات لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات فان فيه اشعارا بان العدد هو العلة
في تأخير اقامة الحد عليه والا امر برجمه في اول مرة ولما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
لماعز فيه شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه ومما يؤيد القياس على عدد
شهود الزنى دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والراجح عند
الحنابلة وزاد وهي رواية عن الحنفية قول ابن ابي ليلى فاشترط ان يتعدد مجالس الاقرار
وتمسك بالصورة الواقعة لكن الرواية فيها اختلاف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان المجالس تعددت لكن لا تعدد للاقرار واكثر ما ينقل في ذلك انه اقر مرتين ثم
عاد من الغد فاقر مرتين وفيه نظر واجيب عن طريق المالكية والشافعية في عدم اشتراط
ذلك بان ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما صرح ويونس في روايتهما بانه
ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر
رضي الله عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى اي مكان صلاة العيد والجنائز والمعنى
في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناه لقال فيمن رجموه وفي الخارجي
الكلام تقديم وتأخير فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور
رجمه فرجمناه وفي رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فما اوقفناه
ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي
الآنية المتخذة من الطين المشوي وكان المراد ما تكسر منه فلما اذلقته الحجر بالذال المعجمة
وفتح اللام بعدها قاف اي اصابته بحدها واقلقته قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق
ومن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه
الشيء اجهده وقال النووي معناه اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد يقطع
هرب وفي رواية ابن مسافر بن جمز بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي اي وثب مسرعا
وليس بالشديد العدو بل كالقفز ووقع في حديث ابي سعيد فاشتد فاشتددنا خلفه
فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سوء
ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض
الحرة بضم اوله اي جانب الحرة فرميناه بجلامد الحرة حتى سكت وعند الترمذي من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس
الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وعند
ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد
مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فرماه بوظيف بعير فقتله فكان
سببا في قتله وفي رواية للطبراني في هذه القصة فضرب به ساقه فصرعه فرجموه حتى
قتلوه والوظيف بمعجمة كعظيم خف البعير وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي

فانتهى الى اصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى حائط بلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فصرعه
فقتله وحكى الحاكم عن ابن جريج انه قتله عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك
جزاه الله خيرا عن نفسه لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع
عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي ان لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه
فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة
مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة لا يقال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع
الى الامام يرتفع بالرجوع لانه يقال كان له طريق ان يبرز امره في صورة الاستفتاء
فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسالة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الاقرار الى ذلك
ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع في مثل قصته ان يتوب الى الله ويستر نفسه ولا يذكر
ذلك لاحد كما اشار اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز رضي الله عنه وان من اطلع على
ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
لو سترته بتوبتك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي فقال احب لمن اصاب ذنبا
فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال ابن العربي هذا كله في غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا
فاني احب مكاشفته والتبريح به لينزجر وهو وغيره وقد استشكل استحباب الستر
مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية واجاب الشيخ زين الدين العراقي بان الغامدية
كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر
بالفاحشة ومن ثمة قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده
وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم عليه الحد افضل انتهى والذي يظهر ان الستر
مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير احب والعلم عند الله تعالى وفي الحديث
انه يستحب لمن وقع في معصية وندم ان يبادر الى التوبة ولا يخبر بها احدا ويستتر
بستر الله وان اتفق ان يخبر احدا فيستحب ان يامره بالتوبة وستر ذلك من الناس
كما جرى لماعز مع ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما ثم انه قد وقع في حديث ابي نعيم بن هزال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو
حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم
وعند المالكية لا يترك اذا كان بالاقرار يسقط هرب بل يتبع فيرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنتحدث ان
ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم ابك جنون لان المفهوم منه انه اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في الرجم **باب للعاهر الحجر** اي للزاني الخيبة و
الحرمان وقيل الرجم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابن
زمعة عبد في ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فتساوقا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة بضم عبد ونصب ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة بنت زمعة ام
المؤمنين رضي الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخاري رحمه الله بالسند اليه زاد لنا قتيبة
اي ابن سعيد وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر وفي رواية زادنا وفي البيوع حدثنا
قتيبة عن الليث اي ابن سعد وللعاهر الحجر وبه يطابق الحديث الترجمة حدثنا ادم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر
الحجر سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي لا حق له في النسب
وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
لكن في ترجمة البخاري اشارة الى انه يرجح قول من اول الحجر هنا بانه الحجر الذي يرجم به
الزاني فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني بشرطه وهو الاحصان لا ان على
كل من زنى الرجم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في مواضع
باب الرجم في البلاط في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة والباء فيه ظرفية
ايضا والبلاط بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به الدور من حجارة والمراد هنا
موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط ويؤيد ذلك قوله
في هذا المتن كما توهم فرجما عند البلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وقد قيل
المراد بالبلاط الارض الصلبة سواء كانت مفروشة ام لا ورجحه بعضهم والراجح
خلافه قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق قال العيني و
البلاط ايضا موضع بالقسطنطينية كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة بن
حمدان ذكره ابو فراس في شعره حدثنا محمد بن عثمن وفي رواية ابي ذر زيادة بن
كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة
بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في
مواضع بلا واسطة وروى عنه في موضع هنا بالواسطة عن سليمن هو ابن بلال ابو ايوب
مولى عبد الله بن ابي عتيق انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بيهودي
لم يسم ويهودية اسمها يسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قال الزجاج كانا من
اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة قد احدثا جميعا اي زنيا من احدث
اذا زنى ويقال معناه فعلا فعلا فاحشا واريد به الزنى فقال صلى الله عليه وسلم اي لليهود
ما تجدون في كتابكم اي في التورية قالوا ان احباءنا بالحاء المهملة والموحدة جمع حبر
وهو العالم الذي يزين الكلام اي علماءنا احدثوا اي ابتكروا قال الكرماني هو من الاحداث
وهو الابداء وهو الاظهار اي اظهروا تحميم الوجه اي تسخيمه وتسويده بالفحم والحمم بضم

الولد للفراش اي لصاحب الفراش
واحتجبي منه اي من ابن صح

الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة والتجبية بالجيم
والباء الموحدة من باب التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان
على حمار مخالفا بين وجوههما قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما قال ابو عبيد
التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى بفتح
الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ادعهم يا رسول الله بالتورية فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم يده هو عبد الله بن
صوريا على اية الرجم المكتوبة في التورية وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام
ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل
ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر
رضي الله عنهما فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة
الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا او ان الرجم يجوز في الابنية
ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها بالجيم والنون
اخره همزة مفتوحة يقال اجنا عليه اجناء اذا اكب عليه يقيه شيئا وفي رواية ابي ذر احنى
بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد قال ابن التين ورويناه هنا اجنا بالجيم والهمزة
وفي رواية فرايته يجاني عليها من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة يحني عليها بالحاء
اي يكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجني يعني بالجيم والمحفوظ انما هو
يحني يعني بالحاء يقال حنا يحنو حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل هو فيه
سبع روايات كلها راجعة الى الوقاية وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد
يعني بالجيم والهمزة وقد روى الحديث مسلم من رواية نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا
نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قالوا فاتوا بالتورية ان
كنتم صادقين فجاؤا بها فقراؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على
اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمهما قال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وروى ابو داود
من رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتي نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى القف فاتيهم في بيت المدارس فقالوا ان رجلا منا زنى بامراة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة
فجلس عليها فقال ايتوني بالتورية فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التورية عليها وقال
امنت بك ومن انزلك ثم قال ايتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث
واختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا او اوجب ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه
فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا
بحكم الاسلام وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم لم
ينسخها شيء وممن قال ذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم قال نزلت في بني

ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما الى محل الرجم صح

قريظة

قريظة وهي محكمة وقال عامر الشعبي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل
الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان كره ذلك
اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم
وقال الازهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل
دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال اخرون واجب على
الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال
الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الا ان
ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها
ولم يرض الزوج لم يحكم قال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب ذلك واختلف الفقهاء ايضا في
اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم الينا ام لا فقال مالك اذا زنى
اهل الذمة وشربوا الخمر فلا تعرض لهم الامام الا ان يظهروا ذلك في ديار المسلمين قال مالك وانما
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة
واصحابه يحدان اذا زنيا كحد المسلمين وهو احد قولي الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في اخر
الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا **باب الرجم بالمصلى** اي عنده والمراد المكان الذي
كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وقد فهم القاضي عياض من قوله بالمصلى ان
الرجم وقع في داخل المصلى وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك
لاجتنب الرجم فيه لانه لا يامن التلويث من المرجوم خلافا لمن حكاه الرازي ان المصلى ثبت له حكم المسجد
ولو لم يوقف وكانه فهم ذلك من الباء الظرفية وتعقب بان المراد الرجم عنده لا فيه كما تقدم في
البلاط وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب
المسجد وبانه ثبت في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى وهو ظاهر
في المراد وقال النووي ذكر الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن بمسجد يكون
في ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على ان مصلى
الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب
فيه ما يجتنب في المسجد قال الحافظ العسقلاني وهو كلام القاضي عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى
الترجمة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة المروزي واكثر البخاري
عنه قال اخبرنا بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي وقد مر هكذا في حديث جابر
رضي الله عنه ايضا عن قريب في باب رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اي اقر على نفسه
اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بمد الهمزة اي تزوجت ودخلت
بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عند فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف
اي اقلقته واوجعته وقد مر الحجارة اي حجارة الرمي فاللام للعهد فر بالفاء المفتوحة وتشديد الراء

اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير
وجميل وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت
به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم كذا في الاصل وفي
حديث جابر رضي الله عنه عند ابي عوانة لقد رايته يتخصص في انهار الجنة وفي حديث اللجلاج
عند ابي داود والنسائي لا تقل له خبيث لهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث
ابي ذر رضي الله عنه عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هكذا وقع
هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال في
اخره ولم يصل عليه ومن الرواة اكثر منه من عشرة انفس خالف محمود بن غيلان منهم من سكت
من الزيادة ومنهم من صرح بنفيها والله تعالى اعلم ويجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة
على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله
اتصلي عليه قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
على انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر بالصلوة على ماعز ولم ينه من الصلوة عليه وقد اخرج مسلم من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الجهنية التي زنت ورجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها وقد زنت فقال
لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وحكى المنذري قول من حمل الصلوة في الخبر على
الدعاء ثم قال في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال وكذا اجاب النووي فقال
انه فاسد لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا وقال البخاري لم يقل
يونس هو ابن يزيد الايلي وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري ابن شهاب
وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان
قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونا برواية معمر ولم يسق المتن واحاله على
رواية اسحق شيخ مسلم في مسنده وابو نعيم من طريقه ولم يذكر فيه وصلى عليه وزاد في رواية
المستملي وحده عن الفربري سئل ابو عبد الله اي البخاري فصلى عليه يصح اي هل قوله فصلى عليه
يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له اي للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال
الحافظ العسقلاني وقد اعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد
بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل
عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد انتهى وقد مر التفصيل في ذلك
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك انه يامر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع
عنه حتى يموت ويخلي بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام واهل الفضل
ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصلي ولا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية
يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة

على

على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلي على المرجوم
ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنى واطلق القاضي عياض فقال لم
يختلف العلماء في انه يصلي على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم
ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى وما ذهب اليه الزهري وقتادة في
المرجوم وحديث الباب حجة للجمهور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرجم بالمصلى وقد اخرجه
مسلم في الحدود باب من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد
له كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى من وقوله
الامام بالنصب مفعوله فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا
بكسر التاء طالبا جواب ذلك كذا في رواية الاكثر ويؤيد قوله في حديث الباب فاستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مستفتيا ضبطت بالغين المعجمة
المكسورة والمثلثة والتحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وضبطت ايضا وضبطت ايضا
مستعتبا بالمهملة وبالنون من الاستعانة وضبطت ايضا مستعتبا بالعين المهملة الساكنة
وبعد الفوقية عين مهملة ساكنة وبعدها فوقية مكسورة وبعدها موحدة من الاستعتاب
وهو طلب الرضى وازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية
فلام اي طالبا للاقالة والمعنى انه يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لا حد له بالتوبة وليس
للامام الاعتراض عليه واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو
عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان يظهر ويكفر بالحد الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال
اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالنسبة الى الباطن واما
بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه وقال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان
صلوته كفرت ذنبه وقال الكرماني لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعني
المجنون المجامع في نهار رمضان فان قيل هذا اضمار قبل الذكر اجيب لا لان الضمير المنصوب
الذي فيه يرجع فيه الى كلمة من اصاب في الترجمة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ولم يعاقب اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به
وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي وهو قبيصة بن
جابر اذا صاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقب عليه ذكره مالك منقطعا ووصله
سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبي فرميته بحجر فمات
فلما قدمنا مكة سالنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت ان امير المؤمنين لم يدر
ما يقول حتى سال غيره قال فعلاني بالدرة قال ايقتل الصيد في الحرم وسبب الحكم قال الله تعالى
يحكم به ذوي عدل منكم وهذا عبد الرحمن وانا عمر ولا يعارض اذ المنفي الذي في الترجمة لان
عمر رضي الله عنه انما علاه بالدرة لما طعن في الحكم والا لوجبت عنده عقوبته بمجرد الفعل
المذكور لما اخرجها وفيه اي وفي الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر عن ابن مسعود قال الحافظ العسقلاني وهو غلط
والصواب ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث يروى عنه وزاد الكشميهني مثله مثله وهي
زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وقد وصله

البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة من رواية سليمن التيمي عن ابي
عثمن عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فنزلت واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم والاصح في تسمية هذا الرجل انه ابو اليسر كعب بن عمرو
الانصاري وقد وقع نحو ذلك لجماعة غيره حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وبه جزم عبد الغني وتعقب بان
سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وقع بامراته في
نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها
قال لا اي لا اجدها قال هل ويروى فهل تستطيع صيام شهرين اي متتابعين كما في رواية
قال لا اي لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعاقب هذا الواقع في رمضان وقد مضى الحديث في كتاب الصيام وفي الادب
والنذور والهبة وقال الليث اي ابن سعد وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير قال حدثني
عبد الله بن صالح حدثني الليث به والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحارث بفتح العين
اي ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال القسطلاني
هو ابن محمد بن ابي بكر التيمي الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه
عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتى رجل هو سلمة بن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة زاد في رواية
ابن وهب في رمضان فسأله عن شانه قال وفي رواية ابي ذر فقال احترقت اطلق
على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب في النار فهو مجاز عن العصيان
او انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر نفسه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم
مم اي من اي شيء ذلك وفي نسخة مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي اي
وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة
مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس الرجل
واتاه صلى الله عليه وسلم انسان قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه يسوق
حمارا ومعه طعام وفي رواية ابن وهب فبينما هو على ذلك اقبل رجل عليه رجل
عليه طعام قال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن اي ابن القاسم
ما ادري ما هو اي الطعام وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه التصريح بانه تمر
في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند الاسمعيلي عرقان فيهما طعام وقال قال
ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هرون عن يحيى بن
سعيد قال الاسمعيلي وعرقان ليس بمحفوظ فقال اين المحترق اثبت له وصف
الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا
يا رسول الله قال هذا اي الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج منا استفهام
محذوف الاداة ووقع في رواية ابن وهب اغيرنا اي اعلى غيرنا ما لاهلي طعام

وفي رواية

وفي رواية ابن وهب انا لجياع ما لنا شيء قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفي رواية
فكل والاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخاري الحديث الاول اي المروي
عن ابي عثمن النهدي ابين اي ابين في الباب قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال
ابو عبد الله الخ في كثير من النسخ باب اذا اقر بالحد اما اذا اقر بالحد اي اذا
اقر شخص بالحد عند الامام بان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي ولم يبين
اي لم يفسر الحد هل للامام ان يستر عليه ام لا وجوابه فله ان يستر عليه ولم يذكر الجواب
بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل
الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي اليس صليت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان
الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه حدثنا كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب
بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة واخره موحدة البصري العطار وهو من
افراده وما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ وهو من شيوخ
البخاري اخرج عنه بغير واسطة في الادب وغيره وقد طعن الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردعي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن
عاصم مع ان هما ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول وهو عندي صدق يكتب حديثه
ولا يحتج به وابان العطار امثل منه وقال الحافظ العسقلاني لم يبين وجه الوهم واما
اطلاقه كونه منكرا فهو على طريقة في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن له متابع
لكن يجاب بانه وان لم يوجد لهام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث
ابي امامة اخرجه مسلم في التوبة عن حسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم حدثنا همام بن
يحيى العدوي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه وقد قال في المقدمة هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد فاقمه علي قال انس رضي الله عنه ولم يسأله عنه اي لم
يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثار الستر قال
انس رضي الله عنه وحضرت الصلوة فصلى اي الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في
بتشديد الياء كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال صلى الله عليه وسلم اليس
قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك
وفي رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك وقد
اختلف نظر العلماء فيه فظاهر ترجمة البخاري حكمه على ما اقر بالحد ولم يفسره انه لا يجب
على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لان الواقعة واقعة عين والا لكان يستفسره
عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا في هذا الحديث انه لا يكشف عن الحدود بل تدفع مهما امكن
وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله اصاب صغيرة فظنها كبيرة فوجب الحد

فلم يكيفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وانما لم يستفسره
آماً لان ذلك ليرضى في التحسس المنهي عنه واما ايثاراً للستر ورأى ان في تعرضه لاقامة
الحد عليه ندماً ورجوعاً عنه وقد استحب العلماء تلقين من اقر بموجب الحد بالرجوع عنه
اما بتعريض او باوضح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان
من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب
الصغائر لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلوة بعض الكبائر لكن كفرة
تطوعه مثلا بحيث صح ان يكفر عددا اكثر من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء
اصلا او شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى لا يضيع
اجر من احسن عملا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله
اليس قد صليت معنا اليوم يستفسر عن ما اصاب وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة ١٥

باب هل يقول الامام للمقر اي بالزنى لعلك لمست او غمزت اي
المراة بعينك او بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت اليها وجواب الاستفهام
مقدر يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد
ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن انه اخطأ او جهل حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي السندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بفتح الياء وسكون العين
المهملة وفتح اللام يوزن يرضى بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من اهل البصرة
مات باثام عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكره موسى في
روايته بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري رحمه الله لم يعتبر حذفه لعلة
لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ
ولان اصل الحديث معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه اتجدون به بشيا تنكرونه
عقله فقالوا ليس به باس وسنده على شرط البخاري وذكر الطبري في الاوسط ان يزيد بن زريع تفرد به
عن خالد الحذاء فلينا مل قال اي انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه زنى اي قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت اي المراة فالمفعول محذوف
للعلم به ولم يعين محل التقبيل او غمزت بالغين المعجمة والزاي اي بعينك او بيدك
اي اشرت اليها بعينك او وضعت يدك على عضو من اعضائها وعند النسيلي بلفظ لعلك
قبلت او لمست او نظرت اي اليها اي فاطلقت على كل واحدة من الثلاث زنى ففيه اشارة
الى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه العين تزني وزناها
النظر وفي بعض طرقه عندهما وعند احمد زكر الكف واليد والرجل والاذن وزاد
ابو داود والنفس وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذب قال لا يا رسول الله وفي
حديث نعيم بن هزال عند ابي داود وهل ضاجعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها
بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء فالف فنون اي لتنيك
لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه صلى الله عليه وسلم

ذكر

ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالمجامع والوقاع والغشيان لان
الحدود لا تثبت بالكنايات وكان هذه الكنايات صدرت من البخاري او من شيخه
للتصريح في رواية الباب بانه لم يكن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعقد ذلك
الاقرار يصريح الزنى امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الحديث جواز تلقين المقر في
الحدود والتصريح بما يجيء من التلفظ به للحاجة المجلبة لذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم

باب سؤال الامام اي الاعظم او نائبه المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت ودخلت
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابو عثمان
الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس يعني ليس من اكابر الناس ولا
بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني
زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجئ مستفتيا من جهة الغير ولا لنفسه وانما جاء
مقرا بالذي سيذاق الى نفسه على جهة العرض فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بفتح القاف اي تقابله ومعانيا له فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنى وجوبه لما قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة لاستفهام وجنون
مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر قال لا اي ليس بي جنون يا رسول الله فقال احصنت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بباء التعدية في رواية ابي ذر وبحتمل الحال اي
اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال
احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيما انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه
اي في جماعة قد رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقدير وناخبرا اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة
الساكنة والقاف اي قلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة بجمز
بفتح الجيم والميم والذاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية
السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق ابي محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصته ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل
فضربه وضربه الناس حتى مات وقد مر ما يتعلق بقصته

باب الاعتراف بالزنى اي بيان
حكمه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من في الزهري اي ابن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وفي رواية شعيب جيئ فحين عند

---

٦ الكيث اي ابو صالح عبد الله الامام قال حدثني بالافراد صح

٧ اي لبعد الرجل الجانب الذي اعرض مقابلا له صح

٨ استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت صح

وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الآتية قريبا
ان رجلين اختصما فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشده
اذا ساله رافعا نشيدته اي صوته هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك
رفع صوت وذكر ابو علي القابسي ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة
وتشديد المعجمة وغلطه اقسمت عليك بالله ومعناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ
فلا حاجة الى تقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال
كان متعديا الى مفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المأول من ان تكرمني هو مفعوله
الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان
مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه
ذكرتك في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم
ياتون بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر
فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف مصدري
لضرورة افتقار المعنى اليه قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وهو
من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول كما قاله صاحب المفصل
حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وقال ابو
حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد يصرح بما المصدرية مع الفعل بعد
الا كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك القضاء
الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره
اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل عليه فدخلت الا هنا لذلك
المعنى فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان لقوله بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد
من استشكل فقال ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد
في ذلك ثم اجاب بان ذلك من جفاء الاعراب وقيل هذا من خفاء وجه الحكم عليه حين سال
اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلد وتغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام
فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفي البسيط ان الا ايضا جواب القسم لكن على ان الاصل نشدتك
بالله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على
الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فاختر ما شئت
ثم المراد بكتاب الله ما حكم به وكتبه على عباده من الحدود والاحكام الا بواسطة امر الله باتباع
رسوله قاله ابن دقيق العيد والمراد ما تضمنه كتاب الله اي القران يعني قوله تعالى او يجعل الله لهن
سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل ان يراد بكتاب الله
الآية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب البيضاوي
ويبقى عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة فيما وقع به الجواب الآتي
ذكره والعلم عند الله تعالى وقيل انما سالا ذلك مع انهما يعلمان انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله

فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلاني على اسمه ولا اسم خصمه صح

ليفصل

ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك
ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه وفي رواية مالك فقال الآخر وكان افقههما وقال
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما
فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخالصة او استدل بحسن ادبه في
استيذانه وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده
ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم يطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ
واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال
تعالى وهل اتيك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو
لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم
وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل وفي
رواية الليث فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب فقال صدق فاقض
له يا رسول الله بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر
السياق ان القائل هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو الاول واستند في
ذلك بما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا فقال الاعرابي ابني بعد قوله
في اول الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلاني وهذه زيادة شاذة
والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع في الشروط
عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب موافقا للجماعة ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله
بكتاب الله ان ابني الخ فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب وقد وافق آدم ابو بكر الحنفي عند
ابي نعيم في المستخرج ووافق عاصما يزيد بن هرون عند الاسمعيلي ان ابني كان عسيفا بفتح
العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اي اجيرا قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسائل
والخادم اي يطلق على كل واحد منهم وقيل يطلق على من يستهان به وفي المحكم العسيف
الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف وفسره عبد
الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يبلغ الحلم فان ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب
هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار ووقع في رواية النسائي تعيين كونه
اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابني اجيرا لامراته وسمي الاجير
عسيفا لان المستاجر يعسفه في العمل ويكون بمعنى الفاعل ايضا لكونه يعسف الارض
بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر السير ويطلق العسف ايضا على الكفاية
والاجير يكفي المستاجر الامر الذي اقامه فيه على هذا اي عنده وفي رواية محمد بن يوسف
عن عمرو بن شعيب عسيفا في اهل هذا او على بمعنى اللام وكان الرجل استخدمه فيما
يحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف اسمها
ولا اسم الابن فافتديت منه زاد الحميدي عن سفيان فزنى بامراته واخبروا الى ان على
ابني الرجم فافتديت وقد ذكر ابن المديني رواية في آخره ان سفيان كان شك في
هذه الزيادة فربما تركها وغالب الرواة عنه كاحمد وابن ابي شيبة ومحمد بن يوسف

لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن ابي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب
ووقع في رواية آدم فقالوا الى على ابنك الرجم وفي رواية الحميدي فاخبرت بضم الهمزة
على البناء للمفعول وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي بالفاء وكذا عند ابي عوانة من
رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير في قوله فقال لخصمه
وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو منه على مال يأخذه وهذا ظن باطل
وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت فرأيت لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية وبروى وخادم والخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل
رواية وجارية وقوله بمائة شاة متعلق بافتديت منه الرجم والشاة تذكر وتؤنث
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة
فاذا جاوزت قلت بلا هاء فاذا كثرت قلت هذه شياء كغير بالهمزة ومن للبدلية
كقوله تعالى ارضيتم بالحوة الدنيا من الاخرة وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب بمائة
من الغنم ووليدة وهي الجارية ثم سألت رجالا من اهل العلم وفي رواية مالك وصالح
بن كيسان وشعيب ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني وهذا لابن ابي ذئب لكن قال
فزعموا وفي رواية معمر ثم اخبرني اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سألت من
يعلم وفيه اشعار بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على السماء
هذا لا المسؤلين ولا على عددهم ولا على اسم المخصمين ولا الابن ولا المراة ان على ابني
وفي رواية مالك انما على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة وقراه بعضهم بتنوين جلد
ورفعا وبتنوين مائة منصوبا على التمييز قال الحافظ العسقلاني ولم تثبت رواية وتغريب
عام وعلى امراة الرجم لاحصانها وفي رواية مالك والاكثر انما الرجم على امراته وفي
رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان ليس على ابني الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة على مذهب الكوفيين والخادم رد وفي الصلح الوليدة ولا
تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي رواية الكشميهني رد عليك وكذا
في رواية مالك ولفظه اما غنمك وجارية فرد عليك وفي رواية صالح بن كيسان
اما الوليدة والغنم فردوها وفي رواية عمرو بن شعيب اما ما اعطيته فرد عليك والضمير
في اعطيته اما للخصم او للعطاء وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود كالخلق
والنسج والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على انه لما خوف في العقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية عمرو بن شعيب واما ابنك فجلده مائة
وتغريبه سنة وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وجلد ابنه وغربه عاما وهذا ظاهر في
ان الذي صدر حينئذ حكم لا فتوى بخلاف رواية سفيان وموافقه وقال النووي محمول
على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنى فاقر الاب عليه لا
يقبل ويحتمل انه يكون اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك انه كان ابنك اعترف بالزنى جلد مائة

وتغريب

وتغريب عام والاول اليق واوجه لانه كان في مقام الحكم ولو كان في مقام الافتاء لم
يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في
الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسب اليه واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام
ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجير الامراة هذا وابني لم يحصن وفيه
التغريب للبكر الزاني وبه يمتاز الثاني فعيه خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة
على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغديا انيس بضم الهمزة وفتح
النون اخره سين مهملة مصغر انس هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح وكانت المراة ايضا
اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت
له رواية ولا ذكر الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان
انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي وهو بفتحتين و
التصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية
شعيب وابن ابي ذئب واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد وفي رواية مالك ويونس
وصالح به كيسان واما انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وفي رواية معمر ثم قال لرجل من
اسلم يقال له انيس ثم يا انيس لامراة هذا وكلمة اغد امر من غدا يغدو وهو الذهاب
والتوجه هنا كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو الذهاب خير الاول النهار
كما لا يراد بالرواح التوجه لنصف النهار وقد حكى القاضي عياض ان بعضهم استدل به على جواز
تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في اخر النهار
على امراة هذا فان عترفت بالزنى فارجمها وفي رواية يونس فارجمها الاسلمي ان يرجم امراة
الاجير ان اعترفت فغدا عليها فاعترفت فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث
فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت واختصره ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها
فرجمها ونحوه في رواية صالح بن كيسان ورواية الليث تمنع ابن ابي ثعلبة ان يعاد جوابها على
النبي صلى الله عليه وسلم فامر حينئذ برجمها فان قيل حد الزنى لا يثبت بالتجسس والاستكشاف
عنه فما وجه ارسال انيس الى المراة اجيب بانه المقصود حتى علام المراة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو لان تعترف بالزنى فلا يجب عليها
حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت
به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد
منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهو غير مراد لان حد الزنى لا يحتاط
للتجسس والكشف عنه بل يستحب تلقين المقر به الرجوع كما تقدم في قصة ماعز وكان
لقوله فاعترفت فارجمها مقابلا اي وان انكرت فاعلما ان لها طلب حد القذف فحذف
لوجود احتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن
المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اقر بانه زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
مائة ثم سال المراة فقالت كذب فجلده حد القرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود
وصححه الحاكم وانكره النسائي وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو
لم يعترف من شاركه في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف
خلافا لابي حنيفة ومالك في الاستدلال به نظر لان محل

الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا كهذه فالظاهر ان الناخير لانكشاف
الحال فان ثبت في حق المقذوف فلاحد على القاذف كما في هذه القصة فليتامل وفي الحديث
انه ينبغي للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه
خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود عليه السلام
فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله قل رب احكم بالحق في
ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله وفيه حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وحكم على منحى طلب بها الاولى خلافه وان من ياتسى به من الحكام في ذلك
يجدر ان لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق وفيه ان حسن الادب في مخاطبة الكبير
يقتضي تقديم الاستيذان في الخصومة ونحوها ولو كان المستاذن مسبوقا وان للامام ان ياذن
لمن شاء من الخصمين في الدعوى اذا جاآ معا وايقن ان كلا منهما يدعي وفيه استحباب استيذان
المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام وبتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان السائل والمستفتي سام
يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال ان يفهم المفتي او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص
الحكم في ذلك لعدل السائل ان ابني كان عسيفا على هذا وانما هو جاء يسال عن حكم الزنى
والسرقة ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وانه لم يكن مشهورا بالفجور ولم يهجم على المراة
مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطول الملازمة في المقتضية لمزيد التانيس فيستفاد
منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد تفضي الى الفساد وتبعث
بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع
التابع ان يفتي مع وجود الصحابي مثلا وفيه ان الحد لا يقبل العفو، وهو مجمع عليه في الزنى
والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف فالصحيح انه كغيره وانما يجري العفو في البدن
كالقصاص في النفس والاطراف وفيه ان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المدفوع
فيه وفي ان دقيق العيد وبذلك يتبين عذر من اعتذر من الفقهاء عن نقض العقود الفاسدة
بان المتعاوضين تراضيا وان كل منهما اذن للاخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف
مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في اقامة الحد قيل وفيه حضور الامام
الرجم ليس بشرط وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله
فرجمها وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المراة تكرر اعترافها
وفيه نظر لان الفعل لا عموم فالترك اولى وفيه جواز استيجار الحر وجواز اجارة الام
ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك وفيه ان حال الزانيين اذا اختلفا فيقام على كل
واحد حده لان العسيف جلد والمراة رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وكذا
لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان
من قذف ولده لا يحد لان الرجل قال ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف وفيه شيء
قلت القائل هو علي بن المديني لسفيان هو ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني
كان عسيفا في كلامه فاخبره ان علي ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها
وفي رواية المستملي الشك فيها اي الزهري ابن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها ومطابقة
الحديث في الوكالة وفي الشروط وفي النذور وغير ذلك في مواضع كثيرة وقد اخرجه
بقية الجماعة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري

ابن شهاب عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
عمر امي ابن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك
فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما
روى من طرق متعددة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا
بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال
اذا اقامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة وفي رواية ابي ذر للحبل بالموحدة المضمومة
بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنى قال سفيان معوا بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت
معذ جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وبين قوله الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده وهذا موصول عمر رضي الله عنه وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية جعفر الغريابي عن
علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد قرانا ها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري
من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن
منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث من رواية مالك ويونس
ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ذلك فلم يذكروه وقد وقعت
هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطا عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر رضي الله عنه
من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مالك الشيخ والشيخة
الثيب والثيبة ووقعت ايضا في هذا الحديث في رواية ابي عشر الآتية في الباب الذي يليه
فقال متصلا بقوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول الناس زاد
عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته قد قرانا ها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال
ولقد كان فيما انزل في سورة الاحزاب آية الرجم الشيخ والشيخة الآية ومن حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة مثله
الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة بن سهل ان خالته اخبرته قالت لقد قرانا ها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكره الى قوله البتة وزاد بما قضينا من اللذة
واخرج النسائي ايضا ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت الا تكتبها في المصحف
قال لا الا ترى ان الشابة والثيب اذا زنيا رجما ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا اكفيكم وفي فضائل القرآن لابن الضريس فرطب يعلى به حكيم عن
زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد
هممت ان اكتبه في المصحف فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اليس اتيتني وانا
استقرئك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعت في صدري فظننت ان قد كذبت فرفعت اية الرجم
وهم يتناهون تناهي الحمر وجاء في بيان السبب في نسخ تلاوتها

وهو الاختلاف واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت وسعيد بن
العاص كانا يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر رضي الله عنهما لما نزلت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ
اذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم فيستفاد من هذا
الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل بها على غير الظاهر من عمومها ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا ان الرجم حق

باب رجم الحبلى من الزنى

وفي رواية ابي ذر في الزنى اذا احصنت بان تزوجت قال ابن
بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم
حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب
عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان
عمر رضي الله عنه اراد ان يرجم الحبلى فقال معاذ رضي الله عنه لا سبيل لك على ما في بطنها
اخرجه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت
ولا ينتظر ان تكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها
وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك وزاد الشافعي لا ترجم حتى ترضع اللبا
وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فذكرت انها زنت فامرها ان تقعد حتى تضع فلما
وضعت اتته فامر بها فرجمت وعنده من حديث بريدة ان امراة من عامر قالت
يا رسول الله طهرني وقالت انها حبلى من الزنى فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال
لا نرجمها ونضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل فقال الي رضاعه يا
رسول الله فرجمها وفي رواية فارضعته حتى فطمته فدفعته الى رجل من المسلمين ورجمها
وجمع بين روايتي بريدة بان في الثانية زيادة فتحمل الاولى على ان المراد بقوله
الي رضاعه اي تربيته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المديني
قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ بضم
الهمزة من الاقراء اي كنت اقرئ قرانا رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد منهم غيره زاد مالك في روايته في خلافة
عمر فلم ار رجلا يجد من الاقشعريرة ما يجده عبد الرحمن عند القراءة قال الداودي
فيما نقله ابن التين معنى قوله كنت اقرئ رجالا من المهاجرين اي اتعلم منهم القران لان
ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين
والانصار قال وهذا الذي قال خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه
اعلم ويؤيده تعقبه ما في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت
اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم عبد الرحمن
بن عوف القران اخرجه ابن ابي شيبة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان

كثير

كثير من الصحابة رضي الله عنهم لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من
اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية واقامتهم بالمدينة فكانوا يعتمدون على
نجباء الابناء يقرؤنهم تكتيبا للحفظ وفيه دلالة على ان العلم ياخذه الكبير من الصغير
فبينما بالميم انا في منزله بمنى وفي رواية ابن اسحق فاتيته في المنزل فلم اجده فانتظرته
حتى جاء وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اي عمر رضي الله عنه وكان
ذلك سنة ثلاث وعشرين اذ رجع الى عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه وهو جواب
بينما فقال لو رايت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين
اليوم جواب لو محذوف اي لرايت عجبا او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال
يا امير المؤمنين هل لك في فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا ووقع
في رواية ابن اسحق ان من قال ذلك اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار
ذكرا بيعة ابي بكر رضي الله عنه يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا هو طلحة بن
عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم
المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال
حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر رضي الله عنه قال بعض الناس لو قد مات
امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي
عنوا انهم بايعوه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده هذا وقال في المقدمة في مسند
البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم
القائل ولا الناقل ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام
بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان
الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة
بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ثم تاء تانيث اي فجاة وزنا ومعنى
وجاء عن سحنون عن اشهب انه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بافلات الشيء من
الشيء ويقول ان الفتح غلط وانه انما يقال فيما يندم عليه وبيعة ابي بكر رضي الله عنه
مما لا يندم عليه كل واحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض وانما اطلقوا على بيعة
ابي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الاولى فتمت اي المبايعة بذلك
فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله
منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية
وفي غيرها بالنون هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية و
سكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو وكذا هو في رواية
الجميع وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة من الافتعال ويروى
ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون
امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب وفي
رواية الكشميهني ان يعضوهم بالعين المهملة وضم اوله من اعضب اي صار لا ناصر له و
العضوب الضعيف من اعضبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل وهو المشاش

والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يثبون على الامر بغير عهد ولا مشاورة وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذرهم رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي منه ذلك الفتنة والاختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء وبمهملتين وهي الجهلة الارادل وقيل الشباب منهم وغوغاء هم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودة وهو في الاصل صغار الجراد حين تبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المتسرعين الى الشر وقيل المراد الكثير المختلط من الناس فانهم هم الذين يغلبون على قرب بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة اي المكان الذي يقرب منك اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لك لاولى النهى بين الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي ذر الهروي قرنك بكسر القاف وبالنون بدل الموحدة قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ وغلط اصحاح المصابيح للاصيلي وفي لامع الاولى هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية نوح فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قرنك بالميم بدل النون ووقع في رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت حين تقدم في الناس للخطبة واما خشي ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه وقوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة وضبط العيني بفتح الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل منه الاطارة وضبطه العسقلاني بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية فيهما وفي رواية السرخسي يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالباء الموحدة بعد الراء اي يحملون مقالتك على غير وجهها وان لا يعوها اي ولا يحفظونها مما تدعي وهو الحفظ اولا يعرفون المراد بها وان لا يضعوها على مواضعها وفي رواية وان لا يضعونها باثبات النون قال الكرماني وترك النصب جائز مع النواصب بكثرة ضلاف الافصح اي لا يضعون وبقي العلم عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه فاعمل بفتح الهمزة وكسر الهاء امر من الامهال وهو التؤدة والرفق والتأني يقال مهلة ومهلة اذا انتظرته ولم تعاجله حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام بعد ها صاد مهملة اي تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت بالنصب وصحيح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بعد فحرف استفتاح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بحذف الضمير بالمدينة وفي رواية مالك فقال لئن قدمت المدينة صالى لا كلمن الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة فمكثنا في عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الاول لان عمر رضي الله عنه قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة اي يوم بوآخره او الشهر المعاقب لاي اول المحرم وفي التوضيح يقال جاء عقب الشهر وفي عقبه بضم العين وسكون القاف اذا جاء بعد تمامه فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتا والمتكلم وفي رواية الكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت حديث عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها والمراد زالت عن اشتداد الحر وفي رواية مالك حين كانت ضكة عتى بفتح الصاد وتشديد المكاف وعتى بضم المهملة

عن الكشميهني ام بحذف فالالف والله اشاء الله لاقدمن بذلك اول مقام اقومه وفي رواية ابي ذر مه

والتشديد

وتشديد التحتية وقيل بتشديد الميم بوزن حبلى قال ابو هلال العسكري المراد به استداد النهار والاصل فيه انه رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوما في قائم الظهيرة فوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت وقيل المعنى ان الشخص في هذا الوقت يكون كالاعمى لا يهتدي على مباشرة الشمس لحيته وقيل اصله ان الظبي يدري بدرع فرشدة الحر فيسكن راسه ما واجهه والدارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك ضكة عتى مثالنهار فتحها الغروب وهو نصف النهار او قريب منه حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو احد العشرة المبشرة جالسا الى ركن المنبر وفي له حتى اجد بالنصب او بالرفع قال ابن مالك لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمان المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قدرت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقرا نافع بالرفع تبعا لتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاصيلي هذوه وكذا للمالك في رواية اسحق الفروي عن مالك هذاره وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم ينشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر وفي رواية مالك ان طلع اي ظهر يوم المنبر اي يقصده فلما ابصرته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل اجلس وتجيء فقد ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قبله فانكر علي بتشديد الياء وكتبها والذي نفسي بيده الذي نفسي بيده والسن قد تقررت وزاد سفيان فغضب شديدا وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت عند النطق وضبطه الصغاني سكت بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاسقر السكب للفاعل في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف على البناء للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من الامور التي وقعت وجرت على لسان عمر رضي الله عنه فوعت كما قال وفي رواية ابن عشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رأيت رؤياه ما ذاك الا حضور اجلي رأيت كان ديكا نقرني وفي رسل سعيد بن المسيب في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل رضي الله عنه قتل عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها اي حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فمن لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من الاحلال وذلك نهي لاهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه لاحد كان لا اصل ان يقول له لم جئ بالضمير الجمع الموصول لكن لما كان القصد هو الارتباط وعموم الاحد قام عموم حد مقامه ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب الخبر الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطئة له ليتيقظ السامع لما يقوله ويدفع التهمة ورفعا للريبة فكان مما انزل الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم اية الرجم

وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهي قران نسخت تلاوته دون حكمه وآية
بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما
انزل الله تقدم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها اي حفظناها رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصن وفي رواية الاسمعيلي ورجم بزيادة الواو وكذا
المالك ورجمنا بعده فاخشى وفي رواية مالك واني خائف ان بكسر الهمزة طال بالناس
زمان ان يقول بفتح الهمزة قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه
فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه ويحتمل ان يكون
استند في ذلك الى توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع في رواية سعد بن
ابرهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي وان
ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم والرجم وفي نسخة
فالرجم بالفاء في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان
بالفاء عاقلا وقد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها من الرجال والنساء اذا قامت
البينة بالزنى بشرطها المقرر في الفروع وكان الحبل بفتح المهملة والموحدة الا وجدت
المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم ينكر شبهة ولا اكراها وفي رواية معمر او كان
الحبل او الاعتراف اي الاقرار بالزنى والاستمرار عليه قيل المراد انه حق في قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم في ان المراد به رجم الثيب وجلد
البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة
ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق آخر بلفظ خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال
الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله قد جعل الله
لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره
وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا
الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني
انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية واليهوديين
ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق
على من زنى اذا احصن ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل اي مما نسخت
تلاوته وبقي حكمه ان لا تغبوا عن ابائكم اي لا تتركوا النسبة الى ابائكم فتنسبون
الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم اي فان انتسابكم الى غير ابائكم كفر حق
ونعمة او كفران استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم

بالشك

بالشك فيما كان في القران وهو ايضا من منسوخ التلاوة وفي رواية فانه كفر بكم او ان
كفرا بكم الخ الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير سابق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مالك الا وان بالواو بدل ثم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة من
الاطراء وهو المبالغة في المدح اي لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطرى بضم الهمزة على
البناء للمفعول عيسى بن مريم عليهما السلام وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى
عيسى حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى انه هو الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية
مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء
وقوعه لانا لا نعلم احدا يدعي في نبينا صلى الله عليه وسلم ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام
وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما استوذن في
السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا
للامر وقال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى حتى غلا بعضهم
فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم انه ابن الله ثم اردف النهي بقوله انا عبد الله
قال والنكتة في ايراد عمر رضي الله عنه هذه القصة هنا انه خشي عليهم الغلو يعني خشي على
من لا قوة له في الفهم ان يظن شخص استحقاقه بالخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور
لا يستحق فيطرد له بما ليس فيه فيدخل في النهي ويحتمل ان يكون المناسبة ان الذي وقع
منه في مدح ابي بكر رضي الله عنه ليس من الاطراء المنهي عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابي بكر
ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات وفي رواية ابي ذر لو قد مات عمر بايعت
فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت
الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي
ان يشاور وكذا قال الداودي وقال الكرابيسي صاحب الشافعي المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا
في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر رضي الله عنه بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من
مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله
كانت فلتة ان ابتداءها كان في غير ملاء كثير والشيء اذا كان كذلك يقال له الفلتة
فيتوقع فيه بالعلة يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين
الشر المتوقع في ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها
وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها اي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر لان العادة ان من
لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه وقد بين عمر رضي الله عنه سبب
اسراعهم ببيعة ابي بكر رضي الله عنه وذلك لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة
وقال ابو عبيد عاجلوا ببيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع
الشر وفي التوضيح وقال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه
ولان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر
رضي الله عنه كانت فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر رضي الله عنه وانما اراد ما وصفه من مخالفة
الانصار وما كان من امر سعد بن عبادة وقومه وليس منكم وفي رواية ابي ذر فيكم من يقطع
الاعناق اي اعناق الابل من كثرة السير ويروى تنقطع اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان
السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر رضي الله عنه فلا يطمع احد

ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من المبايعة له اولا في الملاء اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم
اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى
وليس غيره في ذلك مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث
لا يكون هناك مثل ابي بكر رضي الله عنه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في امر الله تعالى
ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام فمن لا يوجد فيه مثل
صفاته لا يؤمن من مبايعته من غير مشورة للاختلاف الذي ينشأ عنه الشر وقيل عبر
بقوله تنقطع الاعناق لكون الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا لم يحصل مقصوده
من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه او لان المتسابقين يمتد الى رؤيتهما الاعناق
حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين
هو مثل يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دون لحاقه ووقع في رواية ابي معشر
ومن اين لنا مثل ابي بكر تمد اعناقنا اليه من بايع رجلا من وفي رواية الكشميهني عن غير
مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين وفتح الواو فلا يبايع هو جواب من على البناء للمفعول
من المبايعة بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية من المتابعة وهو اولى لقوله ولا الذي تابعه
بالمثناة الفوقية في اوله وبالموحدة تغرة ان يقتلا اي المتابع والمتابع وقوله تغرة بمثناة
مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تانيث مصدر غرر يقال غرر نفسه
تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك والمعنى من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما
للقتل وفي المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حال على المبالغة او على حذف
مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه
الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له وحاصله حذرا من القتل وانه بكسر الهمزة اي وان
ابا بكر رضي الله عنه قد كان من خيرنا بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية حين توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام كذا وقع في رواية المستملي من خبرنا بالموحدة
فعلى هذا يقرأ ان الانصار بفتح الهمزة على انه خبر كان وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة
وتشديد اللام وفتح همزة الانصار وقال العيني انها بالتخفيف للافتتاح ينبه المخاطب بها
على ما ياتي فيقرأ ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملي من خيرنا بالتحتية خالفونا
اي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا باسرهم اي باجمعهم وكليتهم
في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وهي الصفة وكانوا يجتمعون عندها بالفصل
القضاء وتدبير الامور وخالف عنا اي معرضا عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا عندنا
حينئذ وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لا بالراي والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا
والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله عنها وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس
بدل الزبير واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء
من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل
ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث
امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق
فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه
فلما دنونا اي قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء رجلان صالحان في رواية معمر عن ابن شهاب

شهدا

شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا
ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن
بن عدي وعويم بن ساعدة واخرج الاسمعيلي قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين
فسماهما وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة وقد شهد العقبتين جميعا في قول
الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة قال
الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حيوته صلى الله
عليه وسلم واما معن فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا
وددنا انا متنا قبله لئلا نفتتن بعده فقال معن والله ما احب ان لو مت قبله حتى اصدقه
ميتا كما صدقته حيا شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فذكرا ما تمالا بالهمز اي اتفق
كذا في رواية ابي ذر ويروى ما تمالى عليه القوم وفي رواية مالك من انهم اتفقوا على ان
يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا
هؤلاء من الانصار فتمالا لا عليكم ان لا تقربوهم كلمة لا بعد ان زائدة اقضوا امركم
وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم
لم تجتمع على سعد بن عبادة فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة
بني ساعدة فاذا رجل مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل اي ملفف بثوبه
بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وفي وسطهم واصله بين ظهريهم فزيدت
الالف والنون للتاكيد فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا
يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك
زمل في ثوب وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك
وقع لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده اعوانه
وانصاره وقد اتفقوا على تاميره وسياق عمر رضي الله عنه يقتضي انه جاء فوجده موعوكا
فلو كان ذلك حصل له بعد كلام ابي وعمر رضي الله عنهما لكان له بعض اتجاه لان مثله قد
يكون من الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية الاسمعيلي قالوا سعد وجع يوعك وكان
سعدا كان موعوكا فلما اجتمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة اليه لانه كان
كبير بني ساعدة خرج اليهم من منزله وهي بتلك الحالة فوجده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تلك
الحالة فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه وقال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار والذي يظهر انه
هو فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بفتح الكاف
وكسر المثناة الفوقية وبالموحدة بوزن عظيمة وهي الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب
واطلق عليهم ذلك مبالغة كانه قال انهم مجمع الاسلام وانتم معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره معاشر المهاجرين رهط اي قليل بالنسبة الى الانصار قال الخطابي اي نفر
يسير بمنزلة الرهط وهو من ثلثة الى عشرة ورفعه على الخبرية وزاد ابن وهب في روايته منا وكذا
في رواية معمر وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة الرهط وانما اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اي

اى انتم بالنسبة الينا قليل لان عدد الانصار فى المواطن النبوية التى ضبطت كان دائما
اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد
والا فلو كان اريد من كان من غير الانصار لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد دفت
دافة بتشديد الفاء من الدف وهو السير البطئ فى جماعة من قومكم اى عدد قليل
وقال الكرمانى الدافة الرفقة يسيرون سيرا الينا اى وانكم قوم طراد غرباء اقبلتم
من مكة الينا فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا بفتح التحتية وسكون الخاء
المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى من الاختزال وهو الاقتطاع اى يقتطعونا عن
الامور ويتفردون به دوننا قال ابو زيد خزلته عن حاجته عوقته والمراد بالاصل هنا
ما كانوا عليه من الاصالة والتعيين وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة
وتكسر اى يخرجوننا من الامر اى الامارة والحكومة ويستاثرون علينا قاله ابو عبيد وهو كما
قال يقال حضنه واحضنه واحتضنه عن الامر اى اخرجه فى ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه
ووقع فى رواية على بن السكن يختصونا بالمثناة قبل الصاد المهملة المشددة ومثله فى رواية
الكشميهنى لكن بضم الحاء بدون التاء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفى رواية سفيان
عند البزار ويخصون بالامر اى يستاثرون بالامر دوننا وفى رواية ابى بكر الحنفى عن مالك
عند الدارقطنى ويخطفونا بالخاء المعجمة ثم طاء مهملة ثم فاء والروايات كلها متفقة
على ان قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر رضى الله عنه فاذا هم يريدون الخ وزيادة
قوله هنا قال عمر خطأ والصواب انه كله كلام الانصار ويدل له قول عمر رضى الله عنه فلما سكت
اى خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر ان طائفة من المهاجرين ارادوا ان
يمنعوا الانصار من امر يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك
بابى بكر وعمر ومن معهما رضى الله عنهم اردت ان اتكلم وكنت زورت بزاى مفتوحة ثم واو
مشددة بعدها راء ساكنة اى هيأت وحسنت وفى رواية ابى ذر وكنت قد زورت وفى رواية
مالك رويت براء ثم واو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة ويؤيده قول عمر
رضى الله عنه بعد فما ترك كلمة وفى رواية مالك ما ترك من كلمة اعجبتنى فى رويتى الا قالها فى
بديهته وفى حديث عائشة رضى الله عنها وكان عمر يقول ما اردت بذلك الا انى قد هيأت
كلاما قد اعجبنى حسبت ان لا يبلغه ابو بكر مقالة اعجبتنى اريد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
اردت ان اقدمها بين يدى ابى بكر قال الزهرى اراد عمر رضى الله عنه بالمقالة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمت كذا فى اللامع وكنت ادارى بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وفى
رواية الاصيلى بالهمزة بدل التحتية اى ادفع منه بعض الحد اى بعض ما يعتريه من الحد بالحاء
المهملة والدال المشددة المهملة اى الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر
رضى الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح اى على مهلك بفتحتين اى اتئد
واستعمل الرفق والتؤدة وفى حديث عائشة رضى الله عنها الماضى فى مناقب ابى بكر فاسكته
ابو بكر فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالموحدة وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية
فتكلم ابو بكر رضى الله عنه فكان ويروى وكان بالواو هو احلم منى بالحاء المهملة الساكنة
واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب اى اشد حلما منى واوقر بالقاف من الوقار

وهو

وهو التانى فى الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب وفى حديث عائشة رضى الله عنها
فتكلم ابلغ الناس والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل
منها كذا فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية غيره لفظ منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من
خير اى من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام فانتم له اهل زاد ابن اسحق فى روايته عن الزهرى انا
والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف
بضم اوله على البناء للمفعول هذا الامر اى الخلافة وفى رواية مالك ولن تعرف العرب هذا
الامر وكذا فى رواية سفيان الا لهذا الحى من قريش وفى رواية ابن اسحق قد عرفتم ان هذا
الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس منها غيرهم وان العرب لن تجتمع الا على رجل منهم فاتقوا الله
ولا تصدعوا فى الاسلام ولا تكونوا اول من احدث فى الاسلام هم اى قريش وفى رواية الكشميهنى
هو اى الحى اوسط العرب اى اعدلهم وافضلهم نسبا ودارا وقد ثبت فى رواية ابى بكر الصديق
رضى الله عنه انه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة فى قريش وقد رضيت لكم احد
هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتانية ايهما شئتم فان قيل كيف جاز لابى بكر رضى الله عنه
ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلوة وهى عمدة الاسلام اجيب بانه قاله
تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده ولانه لا يكون للمسلمين
الا امام واحد قال عمر رضى الله عنه فاخذ اى ابو بكر رضى الله عنه بيدى وبيد ابى عبيدة بن الجراح
وهو اى ابو بكر رضى الله عنه جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر رضى الله عنه غيرها كان ولفظة
والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة وكلمة ان مصدرية وان اقدم فى تاويل المصدر اسم كان
ولفظة والله معترضة وقوله فتضرب عنقى بالنصب عطف على اقدم لا يقربنى بضم اوله وفتح القاف
ذلك اى تقديم وضرب عنقى من الاثم اى لا اعصى الله به وقوله احب الى بتشديد الياء واحب
بالنصب خبر كان من ان اتامر اى من كونى اميرا على قوم فيهم ابو بكر رضى الله عنه اللهم الا ان تسول
بكسر الواو المشددة اى تزين الى بالهمزة وتشديد الياء وفى رواية ابى ذر لى نفسى عند الموت
شيئا لا اجده الان من الوجدان والان اى الساعة هذه يقال سولت له نفسه شيئا اى زينته
وسول له الشيطان اى يقول له افعل كذا وكذا فقال قائل الانصار وفى رواية الكشميهنى من
الانصار وقد سماه سفيان فى روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى البدرى لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك فى روايته عن الزهرى ان
الذى سماه سعيد بن المسيب فقال وقال ابن شهاب فاخبرنى سعيد بن المسيب ان الحباب بن المنذر هو
الذى قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا فى حديث عائشة رضى الله عنها فقال ابو بكر نحن الامراء
وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير انا جذيلها المحكك بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذى
يربط به الابل الجربى وتضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف الاولى المشددة على البناء للمفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعنى انا
ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة مصغر عذق بفتح
العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون والقنو منها المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة
بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو التعظيم من قولك رجبت النخلة اذا دعمتها ببناء ونحوه
خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شئ من اغصانها او يسقط شئ من حملها وقيل

وقيل هو ضم عذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك
حولها لئلا يصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم يا معشر قريش
وزاد اسحق بن الطباع هنا والا اعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة فقلت انه لا يصلح
سيفان في غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة
الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين
وهو الخوف وفي رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرية حتى اشفقنا الاختلاف من الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا ابا بكر ابايعك فبسط يده ووقع في رواية ابن اسحق فيما اخرجه الذهلي
في الزهريات بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين
اذ هما في الغار ثم اخذت بيده ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد والنسائي
من طريق عاصم بن زر بن حبيش ان عمر رضي الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بابي بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله
ان نتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر رضي الله عنه اخرجه
النسائي ايضا واخرجه من طريق نافع بن عمر والطائي اخرجه الاسمعيلي في مسند عمر بلفظ فايكم يجترئ
ان يتقدم ابا بكر فقالوا لا واصله عند احمد وسنده حسن واخرج الترمذي وحسنه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول
من اسلم الست صاحب كذا فبايعته وبايعه المهاجرون فيه رد على الداودي فيما نقله ابن التين
عنه حيث اطلق انه لم يكن مع ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه استصحب الحال
المنقول في توجههم لكن ظهر من قول عمر بايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضر معهم جمع من
المهاجرين فكانهم تلاحقوا لهم لما بلغهم انهم توجهوا الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من
حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار حين قامت عليهم الحجة بما ذكره ابو بكر وغيره رضي الله عنهم
ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين وفي رواية ابن اسحق ثم اخذت بيده وبدرني
رجل من الانصار فضرب على يده قبل ان اضرب على يده ثم ضربت على يده فبايع الناس
والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان ونزونا بنون وزاي مفتوحتين اي وثبنا على سعد
بن عبادة فقال قائل منهم لم يعرف اسمه قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب
القوة لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فقلت قتل الله سعد بن عبادة هو اخبار
عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة واهماله او دعاء صدر منه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق
واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد احضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله
ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء قاله الكرماني وتبعه البرماوي ويروى بفتحها قال الكرماني
اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان
اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس
وعلي رضي الله عنهما مباشرين لذلك وقال الحافظ العسقلاني حضرنا بصيغة الفعل الماضي وقوله
من امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر

والامور

والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك
قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل
لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر رضي الله عنه يشعر بالحصر فيما يتعلق
بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة جملة حالية
ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بكسر الهمزة بايعناهم بالموحدة اوله وبالتحتية وفي
رواية الكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى
واما نخالفهم فيكون بايع بالموحدة وفي رواية ابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب
خبر كان فمن بايع بالموحدة وفي رواية مالك بالمثناة الفوقية رجلا على غير مشورة
من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة هو ولا الذي
بايعه ويروى تابعه تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها هاء تانيث
منونة اي مخافة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل فلا يطمعني احد ان يبايع ويتم
له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت البينة وفي الحديث فوائد منها اخذ العلم عن اهله وان صغر سن الماخوذ عنه
وكذا لو نقص قدره عنه ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من
يعقله ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله ومنها جواز اخبار السلطان بكلام من يخشى منه
وقوع امر فيه فساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ولكن محل ذلك ان تتهمه
صونا له وجمعا بين المصلحتين ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك واكتفى عمر رضي الله عنه
بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ومنها ان الخلافة لا تكون الا
في قريش وادلة ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي امر المسلمين بالانصار
وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم في الخلافة ومنها ان المراة اذا وجدت حاملا ولا زوج
لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان تقيم بينة على الاستكراه ومنها ان من اطلع على امر يريد الامام
ان يحدثه فله ان ينبه غيره عليه اجمالا ليكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس
مع سعيد بن زيد وانما انكر سعيد بن زيد على ابن عباس لان الاصل عنده ان الامور
استقرت فمهما احدث بعد ذلك انما يكون تفريعا عليها وانما سكت ابن عباس عن بيان
ذلك له لعلمه انه سيسمع ذلك من عمر رضي الله عنه على الفور ومنها جواز الاعتراض على
الامام في الراي اذا خشي امرا او كان فيما اشار به رجحان على ما اراده الامام وقد
استدل به ايضا على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف
وعمر رضي الله عنهما على ذلك كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق
اهل ذلك العصر ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر ذلك
في كل عصر ولا في كل فرد فرد ومنها الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم
على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ومنها ان في قول عمر رضي الله عنه
ان طال بالناس زمان اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمان فيجد الجهال السبيل الى التاويل
بغير علم ومنها اهتمام الصحابة واهل القرن الاول بالقران والمنع من الزيادة في المصحف
وكذا منع النقص بطريق الاولى لان الزيادة انما منعت لئلا يضاف الى القران ما ليس منه
فاطراح بعضه اشد قال المهلب وهذا يشعر بان كل ما نقل عن السلف كابي بن كعب وابن مسعود

فساد صح

من زيادة ليست في الامام انما نهى على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك
كان في اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت تلك الروايات تنقل لا
على انها ثبتت في المصحف وفيه ايضا دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان لا
يخشى الى امتثال الامر الحق ان يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان للكبير
القدر ان يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه ادبا وفرارا من تزكية نفسه ويدل عليه
ان عمر رضي الله عنه لما قال له ابسط يدك لم يمتنع ومنها انه لا يكون للمسلمين اكثر من امام
ومنها جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة واستدل به على ان من قذف غيره عند
الامام لم يجب على الامام ان يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لان له ان يعفو عن قاذفه
او يريد الستر ومنها ان على الامام ان خشي من قوم الوقوع في محذور ان ياتيهم فيعظهم
ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض الشيعة بقول ابي بكر رضي الله عنه قد رضيت لكم
احد هذين الرجلين بانه لم يكن يعتقد وجوب امامته ولا استحقاقه للخلافة والجواب
من اوجه احدها ان ذلك كان تواضعا منه الثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود
الفاضل وان من كان له الحق فله ان يتبرع لغيره الثالث انه علم ان كلا منهما لا يرضى
ان يتقدمه فاراد بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك لكان الامر منحصرا
فيهما ومن ثمه لما حضره الوفاة استخلف عمر لكون ابي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد
اهل الشام متشاغلا بفتحها ومنها اشارة ذي الراي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع
عموما وخصوصا وان لم يستشره ورجوعه اليه عند وضوح الصواب **باب**
البكران يجلدان وينفيان هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله والبكران تثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال
والنساء وهو من لم يجامع في نكاح صحيح وانما ثناه ليشمل الرجل والمراة ويجلدان
وينفيان وزاد الشيباني والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ
والثيبان يرجمان واللذان بلغا يجلدان وينفيان ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع
الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى
واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم
وفي قول للشافعي لا ينفي الرقيق وخص الاوزاعي النفي بالذكور وبه قال مالك وقيده
بالحر وبه قال اسحق وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة
لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ومن ثمه
سقط فرض الحج والجهاد على العبد وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
العسيف انه يقضي بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين
في كتاب الله وخطب عمر رضي الله عنه بذلك على رؤس الاشهاد وعمل به الخلفاء الراشدين
فلم ينكره احد فكان اجماعا واختلف في المسافة التي ينفى اليها فقيل هو الى راي الامام
وقيل يشترط مسافة القصر وقيل ثلثة ايام وقيل الى يومين وقيل يوم وليلة وقيل من عمل
الى عمل وقيل الى ميل وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المكان
الذي ينفى اليه الزانية والزاني مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض اي
جلدهما او الخبر قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء في فاجلدوا في فاجلدوا

لتضمنهما

لتضمنهما معنى الشرط لان اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما و
الخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنى في الاغلب يكون
بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يختص به من ليس بمحصن لما دل عليه ان حد المحصن
هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدل فيه لينسخ احدهما الاخر
ولا تاخذكم بهما رافة اي بسببهما رافة اي رحمة والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجعوهما
في دين الله اي في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر اي ان كنتم تصدقون بتوحيد الله ويوم البعث الذي فيه جزاء الاعمال فان الايمان
يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة الاحكام وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي ومجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان
فصاعدا وعن الزهري ثلثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة بعدد من يقبل شهادته على الزنى وعن
قتادة نفر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا لان معناها
معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى
طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اي قطعة منها وذلك الشهود زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي لا يرغب الزاني في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من
الرجال لانه لا مشاكلة عرفا بين الجنسين اي جنس الزاني والزانية وجنس العفيف والعفيفة
وذكر هذه الاية لتعلقها بما قبلها وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية
نساء يزنين فاراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين الاخيار
وذلك في ضعفة المهاجرين اي ارادوا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهن من
اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وبه قال الزهري وقتادة وقيل عام ونسخ
بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والاية الاولى ناسخة لقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية ولقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكل من
زنى منهما اوذي الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين وسقط لابي
ذر من قوله ان كنتم تؤمنون بالله الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية ثم المراد بهذه الاية ان
الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن
واختلفوا في كيفية الجلد فقال مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان البينة او جلد في
ظهرك وقال غيره تفرق على الاعضاء وتتقي الوجه والراس ويجلد في الزنى والشرب والتعزير قائما
مجردا والمراة قاعدة وفي القذف وعليه ثيابه وقال احمد وقال اسحق واحمد وابو ثور لا يجرد احد
في الحد وليس في الاية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية وقالوا لا يزاد على القران بخبر الواحد والجواب
انه مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بل دونه كنقض الوضوء
بالقهقهة في الصلوة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القران وقد اخرج مسلم من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كن يحبسن في البيوت ان ماتت ماتت
وان عاشت عاشت لما نزلت واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا حتى نزلت الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن عيينة اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا
تاخذكم بهما رافة اقامة الحدود وفي رواية ابي ذر في اقامة الحدود كذا في رواية الاكثر وسقط
في رواية بعضهم وفي رواية ابن علية اسمعيل بن ابرهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه
مولاة لبني اسد والمعتمد هو الاول وقد ذكر مغلطاي في شرحه انه راه في تفسير ابن عيينة
وقد وقع نظيره عند ابن شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد يقام ولا
يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى حدثنا مالك بن اسمعيل
ابو زياد بن درهم او غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة
بالنصب على نزع الخافض ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز
بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام
عطف عليه والمقصود ايحاش بالبعد عن الاهل والوطن الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضي الله عنه
غرب الى الشام وعثمن رضي الله عنه الى مصر وعليا رضي الله عنه الى البصرة ولا يكفي تغريبه
الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وقد مر الكلام
في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات واخرجه بقية الجماعة قال
ابن شهاب هو موصول بالسند السابق واخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه
آخر اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان
عمر رضي الله عنه ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر
اصحاب عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم لم تزل بفتح الفوقية
والزاي تلك السنة بضم السين وروي بالرفع والنصب اي دامت وزاد عبد الرزاق في
روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول بنفي عام
باقامة الحد عليه اي ملتبسا بها جامعا بينهما ويروى واقامة الحد عليه وفي رواية النسائي ان
ينفي عاما باقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة
الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق عليه الحد لكونها بنص القران وقد تمسك بهذه
الزيادة من زعم ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع
التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في
كون الكل حده ولم يختلف على رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وفي الحديث
جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا للحنفية واحتج بعضهم بان
حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ باية النور لان فيها الجلد بغير نفي وتعقب بانه

يحتاج

يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان آية الجلد مطلقة في حق كل زان محصن او غير محصن
ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لا يلزم من خلوها عن الرجم عدم
ذلك ومن الحجج القوية ان قصة العسيف كانت بعد آية النور لانها كانت في قصة
الافك وهي مقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة رضي الله عنه حضرها وانما هاجر
بعد قصة الافك بزمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة
وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنث الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه
سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو
التشبيه في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا
التنبيه على ان التغريب على الذنب الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى
وقال العيني يفهم من هذا ان مرتكبا لمعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه
وقال بعض العلماء لا ينفى الا ثلثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى
رجم مع الفاعل احصنا او لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد
وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين وقيل يرقى على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم
يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير
وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول متكلم فيه وقال
بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل ذلك الصنيع وقال الخطابي هذا ابعد الاقوال
من الصواب حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي
قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال اي المتشبهين بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى
ولعن المترجلات من النساء اي اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال الكرماني هما مانع بالتاء المثناة
بالفوقية وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية واخرج ابو داود
من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد
خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون
واخرج عمر رضي الله عنه فلانا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ عمر فعلى
هذا الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية ابي داود الحديث عن مسلم بن
ابرهيم شيخ البخاري المذكور وفيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا يعني
المخنثين وقال الحافظ العسقلاني ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر رضي الله عنه ووقع في كتاب
الغريبين لابي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر رضي الله عنه قوما يقولون
ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي
فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة وساق
قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج الى البقيع ويتحدث اليهن فاخرجه وعن سلمة بن محارب عن اسمعيل
بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر
رضي الله عنه ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين فيمكن التفسير في هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني

الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى بمعصية لاحد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فيتاكد
الستدلال بالقياس فيرد به على من عارض السنة بلا معارض ومطابقة الجواب للترجمة في
آخره وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه ابو داود في الادب والترمذي والنسائي ايضا ٥
باب من رجع عن الاقرار بالزنا ورجوعه ان قال كذبت او زنيت لا حد عليه
وقال ابن ابي ليلى ان قال زنيت لم يحد وقال ابن ابي ذئب لا يحد حتى يقول
عمدت الى فرجها وقال ابن شبرمة ان فر حد وقال الحسن ان قال اخطأت لم يحد
وقال الشعبي اذا قال لم اصب حدا لم يحد وقال ابن جريج ان قال لم اصب منها
الا حراما حد وقال الاوزاعي اذا قال اصبت منها حراما او قبلتها او لزمتها
فعليه الحد وقال الليث اذا قال لم اصب منها الا حراما او قال اصبت منها
حراما او قال زنيت فعليه الحد وقال ابن المنذر اذا رجع عن الاقرار قبل منه
ويسقط الحد وقال ابو ثور اذا قال كذبت او زنيت لم يحد وقال ابن حزم
اذا رجع عن الاقرار بالزنا قبل منه رجوعه سواء قال كذبت او زنيت او لم
اصب حراما او لم اصب منها الا حراما او قال لم اصب منها شيئا او قال
رجعت عن اقراري او قال لم اصب منها شيئا يوجب الحد او قال لم اصب
منها شيئا يوجب الحد الا ان يقول زنيت فان قال زنيت لم يقبل رجوعه
وقال ابن ابي ليلى اذا قال زنيت لم يحد وقال ابن ابي ذئب لا يحد حتى
يقول عمدت الى فرجها وقال ابن شبرمة ان فر حد وقال الحسن ان قال
اخطأت لم يحد وقال الشعبي اذا قال لم اصب حدا لم يحد وقال ابن جريج
ان قال لم اصب منها الا حراما حد وقال الاوزاعي اذا قال اصبت منها
حراما او قبلتها او لزمتها فعليه الحد وقال الليث اذا قال لم اصب منها
الا حراما او قال اصبت منها حراما او قال زنيت فعليه الحد وقال ابن
المنذر اذا رجع عن الاقرار قبل منه ويسقط الحد وقال ابو ثور اذا قال
كذبت او زنيت لم يحد وقال ابن حزم اذا رجع عن الاقرار بالزنا قبل
منه رجوعه سواء قال كذبت او زنيت او لم اصب حراما او لم اصب منها
شيئا او قال رجعت عن اقراري او قال لم اصب منها شيئا يوجب الحد
او قال لم اصب منها شيئا يوجب الحد الا ان يقول زنيت فان قال زنيت
لم يقبل رجوعه

اى ان المقر بالزنا اذا رجع في حق من اتى بمعصية لاحد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فيتاكد
الستدلال بالقياس فيرد به على من عارض السنة بلا معارض ومطابقة الجواب للترجمة في
آخره وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه ابو داود في الادب والترمذي والنسائي ايضا ٥
باب من رجع عن الاقرار بالزنا ورجوعه ان قال كذبت او زنيت لا حد عليه
اى عن الامام قال الكرماني بهذا في هذا التركيب تعرف وتلق وكان الاولى ان
يبدل اللفظ غير بالضمير فيقول فاخره الامام الخ وقال البرماوي لا عبرة فيه اذ عادة
البخاري التعميم في المعنى فيقول باب حكم فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة
الى ان الحكم عام فقوله فاخره الامام وقوله غير الامام اى غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه
لم يكن قد مر به ولكن التركيب غير واضح وقال ابن بطال قد ترجم بعد بعيني في اخر ابواب
الحدود حد يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد كذا قال
وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بينهما تغايرا فاخر جهة ان قوله في الاول غائبا عن حال
من الماموربه وهو الذي يقيم الحد وفي الاخر حال من الذي يقام عليه الحد حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال
يا رسول الله اقض لي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقام خصمه
ولم يسم ايضا فقال صدق اقض لنا يا رسول الله بكتاب الله ان ابني الخ قال الكرماني القائل هو
الاعرابي لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا وتبعه العيني والبرماوي وقال الحافظ
العسقلاني بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف ففي الرواية الماضية قريبا في
باب الاعتراف بالزنا فقام خصمه وكان افقه منه وقال اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي الهمزة رواية سفيان بن عيينة وواقفه الجمهور قال العيني تبعا للعسقلاني
والاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري فالراوي لم يسم عن
ابن ابي ذئب آدم بن ابي اياس وهنا عاصم بن علي كان عسيفا اي اجيرا على هذا
اي لم فعلي بمعنى اللام فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بماية
من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سألت اهل العلم فزعموا
وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر
بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما الغنم والوليدة فرد وفي رواية ردة عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امرأة هذا فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا اي فذهب اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت
محصنة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الاعتراف بالزنا ومطابقة الحديث للترجمة
في آخره وقد اخرجه البخاري في مواضع كثيرة في الحدود والمحاربين والصلح والاحكام
والوكالة والشروط والاعتصام وهذا الواحد اخرجه بقية الجماعة باب
قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى واعتلاء وصلة الفضل والسعة وهو

مفعول

على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب الذي قبلها ولكن صرح الاسمعيلي بان الباب
الذي قبلها لا حديث فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون اخلى بياضا في المسودة
فسوده النساخ بعده واما ان يكون اكتفاء بالاية وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الاقرب
لكثرة وجود مثله في هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين عن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
تحد اولا وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل ولم تحصن
من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى وفي التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير
ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها التاديب
ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة احصان
الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات
زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر
وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي قال ابن
بطال وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا فقد
رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه واذا
اتفق مالك ويحيى وسفيان بن عيينة على شيء فهم حجة على من خالفهم وعلى تقدير ان مالكا تفرد بها فهو
من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد فسر الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال صلى الله عليه وسلم اذا
وفي رواية ابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها قيل اعاد الزنى في الجواب
وهو غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب للحد في الامة مطلق الزنى ومعنى اجلدوها
الحد اللائق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه
فليجلدها الحد والخطاب في اجلدها لمن يملك الامة واستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من
جارية او عبد اما الجارية فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحد على الارقاء
فقالت طائفة لا يقيمه الا الامام وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي والثوري لا يقيم السيد الا حد الزنى
واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول
الزكوة والحدود والفيء والغنيمة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة
وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفهم اثنى عشر نفسا وقال اخرون يقيمه السيد ولو لم ياذن له الامام وهو
قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما في الامة اذا زنت ولا زوج لها
يحدها السيد وان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبد
المالك فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو قول للشافعية وفي اخر
يستثنى حد الشرب ثم بيعوها واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد الامساك بامته
الزانية واما من يريد بيعها في اول مرة فله ذلك ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
وبالراء وهو الشعر المنسوج فعيل بمعنى مفعول وزاد يونس وابن اخي الزهري ويحيى بن
سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي الضفير الحبل وهو مدرج في هذا الحديث من قول الزهري
ووقع في رواية المقبري ولو بحبل من شعر واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض
ومنه ضفائر شعر الراس للمراة وللرجل قيل لا يكون مضفورا الا ان كان في ثلاث وقيل شرطه

ان يكون

ان يكون عريضا وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد ويؤخذ
منه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم اذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا والامر ببيعها للندب
عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطف على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران
ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب وبه قالت
الظاهرية ولكن نسخ ويحتاج ذلك الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء
الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضى بذلك
ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنى قال ابن شهاب وهو موصول باسناد السابق
لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد الثالثة وفي رواية ابعد الثالثة بهمزة التسوية
واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم
سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من
شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين
زناها قال اجلدها خمسين واتاه وقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين
ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها
بعد الثالثة وفي الحديث ان الزنى عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا
وجد منه الزنى كما جزم به النووي الا ان قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر لا
يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة
على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة وقال ابن العربي
المراد من الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه ولا تربص به طلب الراغب في الزيادة
وليس المراد بيعه بالحبل حقيقة وقال القاضي عياض ان عيب الزنى ينقص به القيمة عند
كل احد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون
المقصود بالامر بالبيع ولو انحطت القيمة امرا متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ
ليس في الحديث تصريح بالامر بحط القيمة وفي الحديث انه يجب عليه ان يعلم المشتري بعيب السلعة
لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالبيع حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب لو لم يعلم لم تنقص
القيمة فلا يتوقف على الاعلام واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى مع ان كل مؤمن مامور بان يرى
لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المؤمن على ان لا يقتني ما لا يرضى اقتناءه
لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله يكون محقق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرتدع الرقيق
اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف عند
المشتري قال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان للمجاورة تاثيرا في
الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت وقد مضى الحديث
في البيوع باب لا يثرب على الامة اذا زنت على البناء للمفعول من التثريب وفي رواية
ابي ذر على البناء للفاعل والتثريب بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف والتوبيخ والملامة والتعيير
قال تعالى لا تثريب عليكم ولا تنفى على البناء للمفعول ايضا واستنبط عدم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم
بيعوها لان المقصود من النفي الابعاد من الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال

وجه الدلالة انه قال فليجلدها وقال فليبعها فدل على سقوط النفي لان الذي ينفى لا يقدر على تسليمه لا بعد مدة فاشبه الاباق وقال الحافظ العقلاني وفيه نظر لجواز ان يتسلم المشتري مسلوب المنفعة حتى ينفي او يتفق بيعه لمن يتوجه الى المكان الذي تنفى اليه وقال ابن العربي تستثنى الامة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله تعالى وانما يسقط الحد لانه لا كمال النفي فرع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابي كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة للفظ نبيء وقيل يكتفى في ذلك بعلم السيد فليجلدها اي سيدها الحد الواجب عليها الموروث من صريح الآية فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها بكتاب الله ولا يثرب اي لا يعيرها وفي رواية لا يعنفها فلا يعنفها اي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتثريب قال البيضاوي قال تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب مما يقتضيه بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يعنفها وقال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر عنه الى ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم وفي الحديث اضافة السيد الحد على عبده امة وهي مسالة خلافية فقال ان في احمد واسحاق وابو ثور يقيم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يجلده المولى في الزنى وقال مالك والليث يجلده في الزنى والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقرار العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان خاصة وفيه دليل على ان الاملاك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله في القدر الكثير بالثمن القليل وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم ادعو الناس برزق الله بعضهم من بعض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يثربه وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم تابعه اي تابع الليث اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذه المتابعة النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها ولو بضفير اي سواء باب احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منهم الجزية واحصانهم اي حصل الاسلام فيه شرط اتم لما سياتي بيان الخلاف فيه اذا نظرت في العنوان احكام اهل الذمة ورفعها الى البناء للمفعول الى الامام اي سواء جاؤا الى حاكم المسلمين ليحكم بينهم او رفعهم اليه غيرهم مستعديا عليهم وبنا فصلة الاول اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان وبرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعها

بعد

بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام غير شرط في الاحصان الفصل الثاني اختلفوا ايضا في وجوب الحكم بين اهل الذمة فروى التخيير فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال اخرون انه واجب روي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولي الشافعي حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الشيباني هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون ابو اسحق اسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل النور اي اقبل نزول آية سورة النور ام بعده وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ام بعد بضم الالف من غير ضمير اي بعد النزول قال لا ادري قيل ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب من الفضل بلا ادري لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اطلاق قوله رجم كذا قال الكرماني وقال الحافظ العقلاني والذي ظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسمعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وساقه احمد مختصرا والحديث اخرجه مسلم في الحدود تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء وابو الحسن القرشي الكوفي وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله وخالفهما عبد الله اي الطحان رواها البخاري في باب رجم المحصن بلفظ سالت عبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي قال العيني لم اقف على ترجمتها وسكت الحافظ العقلاني عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي وصلها الاسمعيلي عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها وقال بعضهم حميد عبيدة بن حميد احد المذكورين في المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع على رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر بتقدير سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة الآية حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر في موطا محمد بن الحسن حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في كتابكم في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال كذبتم فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة حتى واقعها فرجما جميعا ذكره ابن عبد البر والطبري والثعلبي عن المطرفين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وسابس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكر ان رجلا منهم وفتحه ان لم يسم الفاعل فامراة ذكر ابو داود والسهيلي عن ابن العربي ان اسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وذكر ابو داود والسبب في ذلك

وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة صح

والاول اصح اي سورة النور صح واهل مر ذكر سورة المائدة صح

منهم صح

من طريق الزهري سمعت رجلا من زنينة من تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنى رجل منا باليهود باعراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا
بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا
بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل واعراة منا زنيا وقال الباجي ظاهر الامر
انهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اما رجاء
ان يحكم بينهم بغير ما انزل الله او قصدوا اختبار امره صلى الله عليه وسلم فانه من المقرران
من كان نبيا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون
جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدونه في
التوراة فيتعلق حرف الجر بمحذوف كائن لوجد في شان الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون
علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم
لصحة نقله وقيل لما سالوه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره ابن العربي عن الطبري والثعلبي وانما سالهم
الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام واقامة للحجة عليهم واظهارا
لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فنصحهم الله وقيل انما سالهم عن ذلك ليعلم
ما عندهم فيه ثم استعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى فقالوا نفضحهم بفتح اوله وثالثه
من الفضيحة اي يجدان يفضحهم اي يكشف مساويهم يقال فضحه فافتضح ويجلدون
على صيغة المجهول اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان
يكون ذلك مما ضيعوا بالتوراة اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدوا وانما اتى
باحد الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم
والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع الآتية في التوحيد قالوا
نسخم وجوههما ونحزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونخالف
ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبيد الله بن دينار ان حبرانا احدثوا
تحميم الوجه والتجبية وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحممهما ونخزيهما ونجلدهما والتجبية
ان يحمل الزاني والزانية على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقال المنذري يشبه
ان تكون اصله الهجرة وهو الردع والزجر يقال جبانه بجبأ اذا ردعته ويروى ونجبيه
والتجبية ان يلكس راسه ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من صاب
الجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته كراسته اذا اصبت راسه فال عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بصيغة الماضي بالتوراة
فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده على اية
الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم وفي رواية ابي حاتم فرطن بحبادان لليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الزانيين فان فتاهم بالرجم فانكروه فامرهم ان ياتوا باحبارهم فنشدهم
فلكنوه الا رجلا من صاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله انه في التوراة وقد وقع

عند

عند النقاش في تفسيره انه اسلم لكن ذكر مكي في تفسيره انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكر
القرطبي وعند الطبراني بالسند المذكور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال يا رسول الله
انهم ليعلمون انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت
فيه يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الاية ووقع في حديث البراء رضي الله عنه
تجره الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة رضي الله عنه المحصن
والمحصنة اذا زنيا فاقامت عليهما البينة رجما وان كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما في
بطنها وعند ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم
راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال البزار من هذا الوجه فان وجد الرجل على المراة
في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي زنية وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انا كنا شيبة وكان ذو شبابنا
حسنا وجه فكثر فينا فلم نقم له فحصرناه فحد فيه بالزنا بينة او رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احكم بما في التوراة
قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحني بالحجارة المهملة وكسر النون من حنى اذا عطف كذا
في رواية ابي ذر عن الحرشي وفي رواية عن المستملي والكشميهني بجنا بجيم ونون مفتوحة
ثم همزة اذا اكب عليه وهو الذي قال ابن وقيق العيد انه الراجح وقال ابن عبد البر وقع في
رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب بجنى اي يميل وجملة ما تحصل من الاختلاف في ضبط
هذه اللفظة عشرة اوجه سردها الحافظ العسقلاني في شرحه ثم الرواية بصيغة ويحنى
في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق بمحذوف يدل عليها يقيها بفتح اوله ثم قاف الحجارة
وفي رواية عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة فقام على صاحبته حتى قتلا جميعا فكان
ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنى منهما وجملة يقيها يحتمل ان تكون بدلا من يحنى
او حالا اخرى واللام في الحجارة للعهد اي حجارة الزنى وفي الحديث من الفوائد وجوب
الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد ذهل
ابن عبد البر فنقل الاتفاق على انه شرط الاحصان الموجب للرجم الاحصان ورد عليه بان
الشافعي واحمد لا يشترطان ذلك ويؤيده مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين
اللذين رجما كانا قد احصنا وقالت المالكية وعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك ان الاسلام
شرط الاحصان واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس
هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم
على المحصن وعن المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
مامورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرحه من رجم اليهوديين على ذلك
الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا
ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى وفيه كلام طويل في فتح الباري
ومن فوائد حديث قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان نكحة الكفار صحيحة وان

اليهود كانوا ينسبون الى التورية ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله بالانكار
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب الرجم في البلاط ومضى
ايضا في علامات النبوة باب اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم
وعند الناس كانه يقول امراتي زنت او قال امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي
الى المراة المزنية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره
اكتفاء بما في الحديث وقد اختلف فيه فقال الجمهور ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال
النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المراة وتعقب بانه فعل وقع في
واقع حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث بين زوجها وبين والد
العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح به والد العسيف بما صرح به
ولم ينكر عليه زوجها فالارسال على هذا يختص بمن كان على حالها في التهمة القوية بالفجور وانما
علق على اعترافها لان حد الزنى لا يثبت في مثلها الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين
لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم
الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي
نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله
عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني و
جارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على
ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك اي فمردود عليك وجلد ابنه مائة
اي امر من يجلده فجلده وغربه من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر
ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها
اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امراته او امراة غيره بالزنى فلم يات على ذلك
ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلهذا يجب على الامام ان يبعث الى المراة يسالها عن ذلك
ولو لم تعترف المراة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع على ذلك
لو اعترف رجل بانه زنى بامراة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنى وحد القذف او حد القذف
فقط قال بالاول مالك وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر بهما
فانما عليه حد الزنى فقط والحجة فيه انه ان كان صدق في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان
كذب فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به
على نفسه دون غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة وقد مر عن
قريب في باب من امر عليه الامام باقامة الحد باب من ادب اهله كزوجته وارقائه

اوادب

او ادب غيره اي غير اهله دون السلطان اي دون اذن السلطان له في ذلك قال الحافظ
العسقلاني هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء
الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة وقد تقدم بيانه
في باب اذا زنت الامة وان مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا
السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي
يحده في الزنى وقال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عند الشهود
لا باقراره ولا يقطعه في السرقة الا السلطان وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم
اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي ليلى
ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو سعيد سعد
بن مالك بسكون العين الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه
فليدفعه فان ابى اي امتنع الا ان يمر فليقاتله وهذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في
باب من يرد المصلي من مر بين يديه ولفظه فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين
يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب
فلما ذكره له اقره على ذلك وفيه دلالة على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان في واجب
فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس اسمه عبد الله بن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء اي وليس معهما
ماء والواو للحال فعاتبني وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم
وطعن يطعن بالفتح في القول بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو كقولهم
جناب فلان ومجلسه او الا مكانه على فخذي او عندي او الا كونه عندي فانزل الله تعالى اية التيمم
في سورة المائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه ادب ابنته عائشة رضي الله عنها
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستاذنه وقد مضى الحديث مطولا في الطهارة والنكاح والتفسير
وفي فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة حدثنا يحيى بن
سليمن اي ابن سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
وفي نسخة حدثني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي
لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة لكزني ووكزني بالزاي بمعنى واحد

وفعله ابو سعيد وهو في الباب المذكور رايت ابا سعيد صح

وقال ابو عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جمع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم
هو الضرب بجميع اصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة شديدة وقال حبست
الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فخفت ان اكون سبب انتباهه من نومه وقد اوجعني لكزا بي اياي وقوله نحوه اي نحو
الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو من
كلام ابي عبيدة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي ومطابقته للترجمة كسابقه اذ هو طريق
آخر فيه باب حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد
اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجد مع امرأته
هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها
ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا
فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم باربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى
قاتله القود وان اتى باربعة شهداء وذكر ابن قرين عن القاسم ان ذلك في البكر والثيب سواء
يترك قاتله اذا قامت له البينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابي القاسم واشهب استحب الدية
في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانئ
بن حزم ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية ان تقيدوه
به وكتابا في السر ان تعطوه الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر رضي الله عنه في
ذلك مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة فان ثبت عن عمر رضي الله عنه انه اهدر الدم فيها فانما
ذلك لشيء ثبت عنده يسقط الاثم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل
رجلا وجده مع امرأته فقال ان لم يأت باربعة شهداء والا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا
نأخذ ولا نعلم لعلي رضي الله عنه مخالفا في ذلك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وفي رواية المستملي زيادة كاتب
المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت
رجلا مع امرأتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء
وكسرها بعدها حاء مهملة اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك والصفح العرض
فبلغ ذلك اي الذي قاله سعد النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة
سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرة وغيرا
ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم مغاير وامرأة
غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع
من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة
غيور بناء مبالغة كشكور لانه فعول يستوي فيه الذكر والانثى لانما اغير منه بلام التأكيد
والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهل حتى آتي باربعة شهداء
الحديث وعنده من وجه آخر فقال سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك

عن المغيرة بن شعبة صح

وعند ابي

وعند ابي داود من هذا الوجه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا ايقتله
قال لا قال بلى والذي اكرمك بالحق واخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
لما نزلت آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل الله لهن سبيلا الحديث وفيه فقال
ايكن لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ارأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف
كنت صانعا قال كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا فاذا اذهب واجمع اربعة فاني ذلك قد قضى
الحائب حاجته فانطلق واقول رأيت فلانا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة ابدا فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا
لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من كل احد
محمود ومن لم يكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا الحنفية في هذا حيث قالوا رجل
وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع
محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال
المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان
اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا
يسقط دماء بدعوى وقد مضى الحديث في اواخر النكاح في باب الغيرة باب
ما جاء في التعريض بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو نوع من الكناية ضد التصريح قال
الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم
بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابي موسى في الذيل
وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة
فقال يا رسول الله ان امرأتي لم تسم ولدت غلاما لم يعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام لا
ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنى
فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها كلمة ما مبتدأ
من اسماء الاستفهام والوانها الخبر قال اي الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع
الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها وفي رواية ابي ذر هل فيها اورق اي جمل اورق لا
ينصرف كاسود وهو ما في لونه بياض الى سواد كالرماد من الورقة وهي اللون الرمادي ومنه
بعير اورق اذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل للحمامة ورقاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي
من اورق بزيادة من لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي قال اي الرجل نعم فيها اورق قال
صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق وابواهما
ليسا بهذا اللون قال اي الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع
والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة قال ابن التين اي لعله وقع بالنسبة الى احد اجداده نزعه
بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان

في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون فجره اليه كما قال ابن التين فلعل ابنك
هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري
طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض
فكذلك الآدمي يختلف نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي
كان لا يكون وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها واستدل به الشافعي
على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث
في الموضعين فليس التعريض قذفا وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب
الحد وقال الزهري انما يكون الملاعنة اذا قال رايت الفاحشة وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح روي
هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن
المسيب في رواية والحسن بن حي واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما
يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري
وقال آخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمن رضي الله عنهما وعن عروة والزهري
وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي عن وجوه ان عمر رضي الله عنه
حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض عكرمة
بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب
بن اسد فعرض له في هجائه وروي نحو هذا عن ابن المسيب وقالت المالكية التعريض
من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنى او اللواطة او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او اني معروف وهو ثمانون جلدة وقد
اجمعوا على تاديب من عرض بذلك بدون الحد فقد ثبت عن ابرهيم النخعي انه قال في
المتعريض عقوبة وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قلت لعطاء ما التعريض قال
ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله غلاما اسود فان معناه وانا بيض وقد مضى الحديث في الطلاق **باب**
كم التعزير والادب واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه ومنعهم من
اضراره ومنه قوله تعالى وامنتم برسلي وعزرتموهم وكدفعه عن اتيان القبيح ومعاودته
ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب
ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لانه يكون بسبب المعصية
بخلاف الادب ومنه تاديب الادب وتاديب المعلم وقال الازهري وابو زيد الادب
اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل واورد
الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيهما كما سيجيء ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد من الزيادة بن ابي حبيب بفتح المهملة ابو رجاء البصري
واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمن بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي

وفي رواية

وفي رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمن بن
يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمن بن يسار ثم اقبل علينا سليمن فقال
حدثني عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر فصار عن
عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي
الحارثي الانصاري المدني خال البراء بن عازب شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخاري ههنا رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام على البناء للمفعول وهو خبر بمعنى
الامر اي لا يجلد احد وفي رواية بالجزم ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي لا تجلدوا
فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله وفي رواية علي بن اسمعيل لا عقوبة فوق
عشر ضربات الا في حد من حدود الله عز وجل اي الا في موجب حد من حدود الله ظاهر وان المراد
بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه
من ذلك اصل الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة قبل ان يقدر عليه والقذف بالزنى والقتل
والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف
في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواط
واتيان البهيمة والسحاق واكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف
بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنى هذا وقيل المراد بالحد في
حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بلغني ان بعض العصريين قوى هذا المعنى بان تخصيص
الحد بالمقدرات المقدم ذكرها امر اصطلاحي من الفقهاء وان عرف الشرع اول الامر كان يطلق
عليه الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقب ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى
نقل والاصل عدمه قال ويرد عليه ما اذا جوزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد على العشرة لم يبق لنا
شيء يختص المنع به لان ما عدا المحرمات لا يجوز الزيادة فيها وهو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع
فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى قال الحافظ العسقلاني والعصري المشار اليه اظنه
ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن قيم المقالة المذكورة وقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا
الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله عز وجل ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فمعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق
بمعصية كتاديب الاب لولده الصغير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي
فما ورد فيه تقدير فان كانت كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار اليها
والتحق بالمستثنى وان كانت صغيرة فهي المقصود بمنع الزيادة وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لا تعزروا فوق عشرة اسواط واختلف السلف في مدلول هذا الحديث واخذ بظاهره
الليث واحمد في المشهور عنه واسحق والشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز
الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر ام العبد
قولان والاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوز
وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي
موسى رضي الله عنه لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمن رضي الله عنه ثلثين وعن عمر رضي الله عنه انه

بلغ بالسوط غاية وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن مالك وابي نور لا يعزر الا من تكرر منه
ومن وقع منه مرة واحدة في معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن
ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة ومنها الطعن فيه قال المنذري في
اسناده مقال قال الاصيلي اضطرب في اسناده فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني في فتح الباري
ويحتج بما يتعلق باسناده ومنها قصره على الجلد واما الضرب بالعصى مثلا وباليد بجواز الزيادة ولكن
لا يجاوز ادنى الحد وهذا راي الاصطخري فان ثبت نفيه وكانه لم يقف على رواية الواردة بلفظ
الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخة اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث
بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير
يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان
التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لاختلاف العدد لان التعزير
شرع للردع ففي الناس من يزدجره الكلام ومنهم من لا يزدجره الضرب الشديد فلذلك كان التعزير
كل احد بحسبه وتعقب بانه الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم
لكن وقع مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل ان من الناس لا يردعه
الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بينه الحد والتعزير ومنها حمله على واقعة عين او رجل معين ونقل
القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعلى الندوي وهو المعتمد فانه لا يعرف
القول به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى ذلك موكولا الى
اجتهاد الامام على حسب الغلبة على ظنه انه يردع به وان جاوز الحد وقال الداودي لم يبلغ
ما كان هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه
فيجب على من بلغه ان يأخذ به فافهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين قوله في
الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو ثقة من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
الاسمعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلي ورواه اسحق
بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من
الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا لا يعين احد من الاثنين فان كلا من جابر وابي بردة
انصاري قال الاسمعيلي لم يدخل الليث بين يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه
سعيد بن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من رواية كذلك واحاصل الاختلاف هل هو من صحابي بهم
او سمي الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة
وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ثم قال القول
قول الليث ومن تابعه وخالف ذلك في كتاب البيوع فقال القول قول عمرو بن الحارث عن بكير
كما سياتي ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث فانه كيف ما دار يدور على ثقة
والشيخان هما العمدة في تصحيح الحديث وابهام الصحابي لا يضر ويحتمل انه بكر عبد الرحمن وقع له
ما وقع لبكير من الاشيخ في تحديث عبد الرحمن بن جابر سليمان بحضرة بكير ثم تحدث سليمان بكيرا به
عن عبد الرحمن كما سياتي او ان عبد الرحمن سمع ابا بردة لما حدث به اباه واثبته فيه ابوه فحدث

نارة بواسطة ابيه وتارة بغير واسطة قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات
بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال بعض المالكية فمؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال
ابن دقيق العيد وهذا تحديد بعيد ه افانه الدليل المبني عليه ولعله اخذه من ان الثلثة اعتبرت
في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام
قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلاث مرات فاخذه منه ان تبيينه المعلم للمتعلم لا يكون
باكثر من ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف اخر في الحديث المذكور حدثنا يحيى بن سليمان
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد وهب بن عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله الاشج حدثه قال بينما نحن جالسون عند سليمان بن
يسار عند البيت اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار فنصب على المفعولية ثم اقبل علينا
سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه
انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع
وفي رواية ابي ذر لا يجلد على البناء للمفعول اي احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر
محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته
عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت آلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث في الطرق الثلثة
واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثنا ابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اي بان يصوم يومين فاكثر ولو نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم
بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له رجال من المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
رجل بالافراد انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون
المثلثة اي ايت وقد مر ذلك ان الصوم مطلق ويراد منها الوقت المطلق المقيد بالليل والنهار كما سيجيء ان
شاء الله تعالى ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية
اطعام الطعام له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة لبالي صيامه كرامة
له وقيل هو مجاز عن لازمها اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب وقيل هو اولى لانه لو كان حقيقة
بالنهار لم يكن صائما وبالليل لم يكن موصلا فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي الدوام
وانما نهاهم لانهم فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما
اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك يعني انما رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيدا
لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي
الهلال لزدتكم فالوصال الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم وتعبر واعنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح
النون وكسر الكاف المشددة اي المعاقب لهم خ المنكال وبالعقوبة حتى ابوا اي امتنعوا عن الانتهاء
عن الوصال وفي الحديث كما قال المهلب ان التعزير ما يراه الامام لقوله لو تاخر لزدتكم فدل على ان الامام
ان يزيد في التعزير بما يراه وهو كما قال لكن الحديث المذكور ورد في عدة من الضرب او الجلد فتعين بشيء
محسوس وبذا يتعقب على من فوض امر ذلك الى اجتهاد الامام والالم مسك عن المقدرات والالم فيه يرجع الى التوجيع و
التعطيش وتاثير هما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذي وصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك

بة الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى حتى ينتهى الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى
زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن فى العشرة بان
يختلف الحال فى صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا نعم يستفاد منه جواز التعزير
بالتوبيخ ونحوه مما لا مور المعنوية والله تعالى اعلم كذا قرره الحافظ العسقلانى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كالمتكل بهم اى كالمحذر المريد لعقوبتهم والحديث
بهذا الوجه مما زاده تابعه اى تابع عقيلا شعيب هو ابن ابى حمزة وصلها المؤلف
فى كتاب الصيام فى باب التنكيل لمن اكثر الوصال فى الصوم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الى اخره
ويحيى بن سعيد الانصارى وصلها الذهلى فى الزهريات وسلم ايضا من طريق ابن وهب
عنه حدثنى ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهرى الى اخره
ويونس هو ابن يزيد الايلى وصلها مسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه عن الزهرى
ابن شهاب وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان
على ابن شهاب الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وذكر الاصيلى ان ابا صالح
رواه عن الليث عن عبد الرحمن بن خير عن الزهرى بسنده اليه كذلك انتهى وسيأتى الكلام
عليها ان كنا بالصوم ان شاء الله تعالى حدثنى بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة و
تشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة ابو الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى الساسى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد
عن الزهرى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية ابن
احمد الحرجانى عن الفربرى عن سالم بن عبد الله بن عمر فصحف عن وضارت بن
فكانت صورة الاسناد الارسال والصواب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد وقع
فى رواية مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر
انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها اى من غير كيل ولا وزن وهو
فارسى معرب اصله كزاف بالكاف بدل الجيم والتقدير شراء جزاف او على الحال
ان يبيعوه اى ان يبيعوه وان مصدرية اى يضربون لبيعهم اياه فى مكانهم
حتى يؤوه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم
اى منازلهم والمراد به النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى وفيه جواز تاديب
من خالف الامر الشرعى فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة
المحتسب فى الاسواق والضرب المذكور محمول على من يتخالف الامر الشرعى بعد ان علم به
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يضربون الى اخره وذلك لمخالفتهم الامر الشرعى
وقد سبق الحديث فى البيوع من طريق يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان
ابن عمر رضى الله عنهما قال فذكر نحوه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة
العتكى المروزى الحافظ وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى

قال

قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد
عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ما عاقب احدا لنفسه فى شئ يوتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية
قال ابن التين معنى الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه
اتاه من قبله بل يعفو عنه كعفوه عن الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه يقال
نقم ينقم ونقم ينقم فالاول من باب علم والثانى من باب ضرب والانتقام هو المبالغة
فى العقوبة حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب
شئ من حرمات الله عز وجل جمع حرمة كظلمة يجمع على ظلمات اى حتى يبالغ فى خوض
محارم الشرع وانتهاكها فينتقم لله لا لنفسه من ارتكب تلك الحرمة وينتقم منصوب
عطفا على المنصوب اعنى قوله تنتهك لان ان مقدرة بعد حتى ومطابقته للحديث للترجمة
من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهكت حرمة من حرمات الله اى ارتكب
المعاصى اما بالضرب او بغيره من الحبس او بشئ يكرهه فهذا داخل فى باب التعزير
والتاديب وقد سبق الحديث فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم فى الفضائل

باب من اظهر الفاحشة بان تعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك
ببينة او اقرار واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة هو الرمى
بالشر اى ومن اظهر اللطخ قال الجوهرى لطخته بكذا اى رميته بشر وقوله من اظهر التهمة بضم
الفوقية وفتح الهاء فى الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهانى فى المشهور سكون الهاء
لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وتقال
اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه من غير ان تحقق فيه ولو عادة بغير بينة ولا اقرار
حدثنا على بن عبد الله المدينى كذا فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره بن عبد الله قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بكسر
الهاء فى الاول والعين فى الثانى الساعدى رضى الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين
بفتح النون الاولى ومعاوية بن امية العجلانى وزوجته وانا ابن خمس عشرة وزاد ابو ذر سنة
فذكر التميز والجلة حالية فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال
اى سفيان فحفظت ذلك اى المذكور بعد من الزهرى ابن شهاب وهو ان جاءت به
اى بالولد كذا وكذا اى احمر قصيرا كذا وقع بالكناية وبالالف فى الموضعين وتقدم
فى اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة
فلا اراها الا قد صدقت وكذبتها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد
صدق عليها كانها وحرة بفتح الواو وبالحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة
حمراء تلصق بالارض او كالوزغة يقع فى الطعام فتفسده فيقال لطعام وحر فهو اى
كاذب فتقدير الكلام فى الاولى فهو صادق وفى الثانية فهو كاذب فعليه للكناية والالف
وعرف منه ان الضمير للزوج كانه قال ان جاءت به اسود فزوجها صادق وان جاءت به احمر
فزوجها كاذب وسمعت الزهرى يقول جاءت به اى بالولد للذى يكره بضم اوله وفتح ثالثه
وهو شبه به رميت به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيها اظهار الفاحشة واللطخ

ان اسود اعين ذا اليتين فهو
صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا

وقد مضى الحديث في الطلاق وفي التفسير وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ان شاء الله تعالى
ومضى الكلام فيه في الطلاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية
فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الليثي
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
لا تلك امراة اعلنت اي بالفجور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة
وقد مر الحديث في اللعان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي
المصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا باثبات قوله عن القاسم
بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد
من السند وهو غلط وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد
بن عجلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد
بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة في ذلك قولا ثم انصرف
واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر ليشكو انه وجد مع اهله اي امراته رجلا كذا في
رواية ابي ذر باثبات المفعول وفي رواية غيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت على البناء للمفعول
من الابتلاء بهذا الا بقولي فذهب عاصم به اي بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي
ادعى عليه انه وجده مع اهله ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من
ادمة الارض وهي لونها ومنه سمي ادم عليه السلام اي اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلئ الساق غليظه وقال ابن فارس يقال امراة خدلة اي
ممتلئ الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدلاء البينة الخدل الممتلئ الساقين و
الذراعين وقال الهروي الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث وقال ورويناه خدلا بفتح الدال
وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين
فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس
مستفهما هي المراة التي قال النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في
الاسلام السوء وفي رواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها
قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال

النووي

النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت
فدل على ان الحد لا يجب في الاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه
انه قال لرجل اقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل رايت ذلك
عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاخذتها منك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الزيني بان
في اسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال فاوهم ان لغيره كلاما وليس
كذلك فانه ذكره في الميزان فقال لا نعرف ولم يزد على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح فيما
رواه بل يتوقف فيه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب رمي المحصنات
اي حكم قذف الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع وقول الله
عز وجل والذين يرمون المحصنات اي يقذفون بالزنى الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات
والقذف يكون بالزنى وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنى بان يقول يا زانية لذكر المحصنات
عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال لان
حكم المحصن في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا عليه الحد
ثمانون كمن قذف حرة محصنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سياتي ان شاء الله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة
ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين ان كان رقيقا ولا تقبلوا لهم شهادة اي في شيء ابدا
ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا
عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم
التوبة فيها تنتهي فسقيهم وتقبل شهادتهم عن الشافعي واعلم ان الاية الاولى ساقها ابو ذر
والنسفي الى قوله فاجلدوهم فقال الاية وساقها غيرهما الى غفور رحيم وساق الاية الثانية
ابو ذر الى قوله لعنوا وقال الاية وساق غيره الى عذاب عظيم هكذا ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء
ولا مكر لانهن لم يجربهن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم في
الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم ذكر هاتين الايتين
لان الاولى تدل على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من الكبائر وفي بعض الاصول
وكذا في فتح الباري وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنى ثم لم يتوبوا الاية كذا في
رواية ابي ذر كذا وقع في البخاري ثم لم يتوبوا والتلاوة ولم يكن ونبه على انه وقع فيه وهم
لان التلاوة ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك ولكن في ايرادها هنا تكرار لانها تتعلق باللعان
وقد تقدم قريبا في باب من رمى امراته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المديني وهو
من افراد البخاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بن زيد
بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة اسم سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف
اي المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد به الكبائر كما ثبت في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن

ابی هریرة رضی الله عنه رفعه الکبائر الاشراک بالله وقتل النفس الحدیث مثل روایة
ابی اللیث الاانه ذکر بعد السحر الانتقال الی الاعرابیة بعد الهجرة واخرج النسائی
والطبری وصححه ابن حبان والحاکم من طریق صهیب عن ابی هریرة وابی سعید رضی الله
عنهما قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد یصلی الخمس ویجتنب الکبائر الا
کرهها الا فتحت له ابواب الجنة الحدیث قالوا یا رسول الله وما هن ای الموبقات
قال صلی الله علیه وسلم هن الشرک بالله ان یتخذ معها غیره والسحر بکسر السین وسکون
الحاء المهملتین وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شریرة والذی علیه الجمهور
ان له حقیقة تؤثر وتغیر المزاج وقتل النفس التی حرم الله قتلها الا بالحق کالقصاص
والقتل علی الردة والزنا والرجم واکل الربوا وهو فی اللغة الزیادة وفی الشرع الفضل
الخالی عن العوض واکل مال الیتیم بغیر حق والتولی یوم الزحف ای الاعراض و
الفرار یوم القتال فی الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة ای التی
حصنها الله من الزنا وبکسرها اسم فاعلة ای التی حفظت فرجها من الزنا المؤمنات
فخرجت الکافرات الغافلات بالغین المعجمة والفاء کنایة عن البریئات لان البریئ
غافل عما رمیت به من الزنا والتنصیص علی العدد لا ینفی غیره اذا ورد فی احادیث
آخر کالیمین الفاجرة وعقوق الوالدین والالحاد فی الحرم والتقرب بعد الهجرة
وشرب الخمر وقول الزور وهو الغلول والامن من مکر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة
وترک التنزه من البول وشتم ابی بکر وعمر رضی الله عنهما والنمیمة وشق الصفقة
ای العهد وقد فسر بالخروج علی الامام وفراق الجماعة واختلف فی حد الکبیرة فقیل
کل ما یوجب الحد من المعاصی وقیل کل ما توعد علیه بنص الکتاب او السنة وقال الشیخ عز
الدین بن عبد السلام لم اقف علی ضابط للکبیرة یعنی لسلم من الاعتراض والاولی
ضبطها بما یشعر بتهاون مرتکبها اشعارا اصغر الکبائر المنصوص علیها قال وضبطها بعضهم
بکل ذنب قرن به وعید او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ایجاب الحد
ومنها الایعاد علیها بالعذاب بالنار ونحوها فی الکتاب والسنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبی کل ذنب اطلق علیه بنص القرآن او سنة
او اجماع انه کبیرة او عظیم او اخبر فیه بشدة العقاب او علق علیه الحد او شدة
النکیر علیه فهو کبیرة وقال ابن عبد السلام ایضا اذا اردت معرفة الفرق بین
الکبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب علی مفاسد الکبائر المنصوص علیها فان
انتظمت مع ادنی مفاسد الکبائر فهی من الصغائر وان ساوت ادنی مفاسد الکبائر
فهی من الکبائر فحکم المقاضی بغیر الحق کبیرة فان شاهد الزور مرتب متوسل فاذا
جعل السبب کبیرة فالمباشرة اکبر من تلک الکبیرة فلو شهد اثنان بالزور علی قتل
موجب للقصاص فسلم الحاکم الی الولی فقتله وکلهم عالمون بانهم یقتلون ظلما فشهادة
الزور کبیرة والحکم بها اکبر منها ومباشرة القتل اکبر من الحکم وقال الحلیمی فالمنهاج
من ذنب الاوفی نوعه صغیرة وقد تنقلب الصغیرة کبیرة بقرینة تنضم الیها وتنقلب
الکبیرة فاحشة کذلک الکفر بالله فانه افحش الکبائر ولیس من نوعه صغیرة ثم ذکر
الحلیمی امثلة لما قال والثانی کقتل النفس بغیر حق فان قتل اصلا او فرعا او ذات رحم

اوبالمحرم

او بالمحرم او الاشهر الحرم فهو فاحشة والزنی کبیرة فان کان بحلیلة جاره او بذات الرحم
او فی شهر رمضان او فی الحرم فهی فاحشة وشرب الخمر کبیرة فان کان فی شهر رمضان
نهارا او فی الحرم او جاهرا به فهو فاحشة والاول کالمخادنة مع الاجنبیة صغیرة
فان کان مع امراة الاب او حلیلة الابن او ذات رحم فهو کبیرة وسرقة ما دون النصاب
صغیرة وان کان المسروق منه لا یملک غیره وافضی به عدمه الی الضعف فهو کبیرة وهو منهج
حسن لا باس به باعتباره ومراده علی شدة المفسدة وضعفها والله اعلم ومطابقة
الحدیث للترجمة فی اخر الحدیث وقد مضی الحدیث فی الوصایا والطب باب
قذف العبید ای الارقاء غیر بالعبید اتباعا للفظ الخبر وحکم الامة والعبد فی ذلک
سواء والاضافة فیه الی المفعول وطوی ذکر الفاعل بدلیل ما تضمنته حدیث الباب وقال
الحافظ العسقلانی ویحتمل ان یکون مراد الفاعل والحکم ان علی العبد اذا قذف نصف ما علی الحر
ذکرا کان او انثی وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزیز والزهری والاوزاعی واهل الظاهر
حده ثمانون وخالفهم مراهل الظاهر بن حزم فوافق الجمهور حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا یحیی بن سعید القطان عن فضیل بن غزوان بضم الغاء وفتح المعجمة فی الاول وفتح المعجمة
وسکون الزای وبعد الواو المفتوحة الف ونون فی الثانی الضبی مولاهم عن ابن ابی نعم
بضم النون وسکون العین المهملة عبد الرحمن البجلی الکوفی قال الحافظ العسقلانی لم اقف علی اسم
ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه انه سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم وفی روایة الاسمعیلی حدثنا
ابو القاسم نبی التوبة یقول فمن قذف مملوکه وفی روایة الاسمعیلی فمن قذف عبدا بشئ وهو بریء
ای والحال انه بریء مما قال کیده عنه جلد یوم القیمة ای جلد السید یوم الجزاء عند زوال ملک
السید المجازی وانفراد الباری تعالی بالملک الحقیقی والتکافی فی الحدود ولا مفاضلة حینئذ
الا بالتقوی الا ان یکون المملوک کما قال ای السید عنه فلا یجلد وعند النسائی من حدیث ابن عمر
رضی الله عنهما من قذف مملوکه کان لله فی ظهره حد یوم القیمة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه
ظاهره انه لا حد علی السید فی الدنیا اولو وجب علیه لذکره کما ذکره فی الاخرة قال المهلب اجمعوا
علی ان الحر اذا قذف عبدا لم یجب علیه الحد ودل هذا الحدیث علی ذلک اذ لو وجب علی السید
ان یجلده فی قذف عبده فی الدنیا لذکره وانما خص ذلک بالاخرة تمییزا للاحرار من المملوکین
وفیه نظر فقد اخرج عبد الرزاق من معمر عن ایوب عن نافع مولی ابن عمر رضی الله عنهما عن من قذف ام ولد
لاخر فقال یضرب الحد صاغرا وهذا سند صحیح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر
اختلفوا فیمن قذف ام الولد فقال مالک یجب فیه الحد وهو قیاس قول الشافعی بعد موت السید وکذا
قال من یقول انها عتقت بموت السید وعن الحسن البصری انه کان لا یری الحد علی قاذف ام الولد وقال
مالک ان الذی قذف من یحسبه عبدا فاذا هو حر فعلیه الحد ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان
لفظ المملوک یطلق علی العبد وقد اخرجه مسلم فی الایمان والنذور وابو داود فی الادب والترمذی
فی البر والنسائی فی الرجم باب هل یأمر الامام رجلا فیضرب الحد غائبا عنه یعنی
ان رجلا اذا وجب علیه الحد وهو غائب عن الامام هل لامام ان یقول لرجل اذهب الی فلان الذی
هو غائب عن الاجتماع فاقم علیه الحد وجواب الاستفهام محذوف وتقدیره له ذلک بقرینة الحدیث
وقد فعله عمر رضی الله عنه وهذا الاثر لم یثبت الا فی روایة الکشمیهنی کذا قال الحافظ العسقلانی
والغیر وفی روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی وفعله عمر باسقاط لفظ قد فافهم وقد ورد ذلک عدة

آثار منها ما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد فحدوه
حدثنا محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا جاء رجل من الاعراب فنادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله
اي ما اطلب منك الا قضاءك بحكم الله قيل الجملة فرقضيت في محل الحال وشرط العامل الواقع
حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او بتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى ما ابانيهم منها آية مزايات
وبهما لا كانوا عنها معرضين والسالم يان هنا شرط الحال قال ابن مالك المقدر بها سالك
الا فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى سالك واقسم عليك ان ترفع نشدتي
او صوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح المقدر بها نشدتك
الا الفعل وتقدير ابن مالك هنا وفي المتهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقد مر الكلام في
هذه الكلمة في حديث سهل بن سعد في قصة العسيف فقام خصم لم يسم ايضا وكان افقه منه
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل اي ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني
كان عسيفا اي اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة
هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع
صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتداء وبيده في محل الجر به يتعلق حرف الجر وجواب القسم
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه
التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة اي المائة شاة والخادم رد اي مردود
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان
يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب
فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيثبت عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما
وبا انيس انما خصه لانه من اسلم والمرأة اسلمية اعد على اسرة هذا اي اذهب اليها مبادرا عليها
وحاكما واعد ضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت
الى فلان وغدوت الى فلان فبعدتها بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الى تبعلى لفائدة
الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز مثل تفقد عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف
اولا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فاعترفت
فرجمها باقرارها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بمجالة من الناس عليها والحكم من قبله صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبا انيس اغد وقد سبق الحديث خاتمة اشتمل كتاب
الحدود والمحاربين على الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة احاديث الموصولة منها تسعة
وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما مضى اثنان وسبعون حديثا والخالص
سبعة عشر حديثا واتفق مسلم منها على تخريج سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة
الحي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان وحديث السائب بن
يزيد في ضرب الشارب وحديث عمر رضي الله عنه في قصة الشارب الملقب حمارا وحديث

ابن عباس رضي الله عنهما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وحديث علي رضي الله عنه في
رفع القلم وحديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي قال يا رسول الله صبت حدا فاقمه علي
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز وحديث عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المطول
مما اشتمل عليه وقد اتفقا على اولها في قصة الرجم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون
اثر بعضها موصول في ضمن الاحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ينزع نور الايمان
من الزاني ومثل اخراج عمر رضي الله عنه المخنثين ومثل كلام الحباب بن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة اصلها ودى من
ودية القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته وادية اي خذت ديته فحذفت الواو منه وعوض
عنها الهاء واذا اردت الامر منه تقول دِ بكسر الدال اصله اوِدِ فحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار
دِ على وزن عِ فتقول دِيا دوا اي ديا دين ويجوز ادخال هاء السكت في الامر للواحد
فيقال دِه كما يقال قِه في الذي هو امر من وقى يقي وفي المطرب الدية مصدر ودى القتيل
اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب يدل على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي
يجري فيه والمراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحر في النفس او في ما دونها فخان قيل ترجم غير
البخاري كتاب القصاص وادخل تحته الديات والبخاري في العكس فالجواب ان ترجمته اعم من ترجمة
غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وغير البخاري بنى على ان
القصاص هو الاصل في العمد وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الآية يدل على ان القصاص هو الاصل في العمد وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى

قال قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديده
المهملة وهو النظير والمثل وكذلك النديد وهو اى والحال انه خلقك قال اى ابن مسعود ثم اى
بفتح الهمزة وتشديد المهملة وهو النظير والمثل وكذلك النديد وهو اى والحال انه خلقك
قال اى ابن مسعود ثم اى بفتح الهمزة وتشديد الياء اى ثم اى ذنب بعد ذلك قال
الزركشي بالتنوين والتشديد على رأى ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل فى فطرة
سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب
الصلوة قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك وفي رواية ابى ذر عن الكشميهني خشية
ان يطعم معك اى لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا اعظم فما وجه هذا
التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له
وجوابه اخر وهو ان فيه شيئين القتل وضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق وفي ذلك
الا ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ثم انه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره و
بعض افراده اعظم من بعض قال اى ابن مسعود رضي الله عنه ثم اى قال صلى الله عليه وسلم
ثم ان تزاني بحليلة وفي رواية ابى ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة
اى زوجة جارك وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه ورعاية
جانبه فانزل الله عز وجل لتصديقها اى تصديق هذه الاشياء او الاحكام المذكورة في
سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من
الثلثة يلق اثاما اى عقوبة قال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل اى
يلق جزاء الاثام وسقط في رواية ابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية
وفي رواية ابى ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما في رواية الاصيلي وفي رواية غيره
بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية ومطابقة الحديث للاية المذكورة في قوله ثم ان
تقتل ولدك وفي قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقد مضى الحديث
في التفسير والادب ويجيء في التوحيد ايضا حدثنا علي كذا في رواية الجميع غير منسوب
لم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقد ذكر الحافظ العقيلي
في المقدمة انه علي بن الجعد لان علي بن المديني لم يدرك اسحق بن سعيد وقال العيني
علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال
الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثنى عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن ابي هاشم
انه سمع اسحق بن سعيد المذكور في رجال هذا الحديث حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال في رواية ابى ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء
وسكون السين المهملة وبجاء مهملة ايضا اى سعة منشرح الصدر من دينه بكسر الدال
وسكون التحتية بعد ها نون من لدن وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة
وسكون النون وبالموحدة عالم يصب ذنبا حراما بان يقتل نفسا بغير حق فمعنى الاول

انه مضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل متعمدا بغير حق بما يوعد به الكافر وفي
معجم الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وزاد في آخره فاذا اصاب دما حراما تزع
منه الحياء ومعنى الثاني انه يصير ضيق الصدر بسبب ذنبه فعقله اشارة الى استبعاد العفو عنه
لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع
القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني وحاصله انه فسره على
رأي ابن عمر رضي الله عنهما في عدم توبة القاتل وهذا حديث مطابق للحديث السابق
المطابق للآية المذكورة والحديث من افراده حدثني بالافراد وفي رواية ابى ذر
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا وفي رواية ابى ذر
اخبرنا اسحق وفي رواية ابى ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد هو بن عمرو بن سعيد
بن العاص المذكور في الحديث السابق قال سمعت ابي سعيد بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وقد غاث ان ورطات الامور بفتح الواو والراء وحكى ابن مالك انه قيد في
الرواية بسكون الواء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اى في شيء لا يخلص منه
وقد فسرها بالخبر بقوله التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة اخره جيم لمن اوقع
نفسه فيها بل يهلك فلا ينجو سفك الدماء نصب بان اى اراقة الدم الحرام بغير حله اى
بغير حق فيه الحقوق المحللة للسفك وفي رواية ابى نعيم بغير حقه وهو موافق للفظ الاية
قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد الا ان الحرام قد يراد به ما شأنه ان يكون حراما
او هو للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به
قال الحافظ العسقلاني وهذا الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لمن قتل عامدا بغير حق
تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة واخرج الترمذي من حديث الحسن عن عبد الله بن
عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم واخرجه النسائي بلفظ لقتل رجل
مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير
حق والوعيد في ذلك فكيف يقتل الآدمي فكيف بالمؤمن فكيف بالتقي الصالح حدثنا
عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدأ ما يقضى بضم اوله وفتح القاف والجهة على البناء
للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى اى اول قضاء يقضى
بين الناس زاد مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم القيمة في الدماء وقال ابن فرحون في
الدماء في محل خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول ما يقضى كائن
يوم القيمة في الدماء فان قيل روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اول ما يحاسب به المرء في الصلوة
اخرجه النسائي وبينهما تعارض فالجواب ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما بينه وبين غيره
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في خاصة نفسه فلا منافاة بينهما وفيه عظم قدر القتل لان
الابتداء انما يقع بالاهم وقد استدل به على ان القصاص يختص بالناس ولا يدخل فيه البهائم
وهو غلط لان مفاده حصر الاولية في القضاء بين الناس فليس فيه نفي القضاء بين
البهائم بعد القضاء بين الناس ومطابقة الحديث للاية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد

٧ متنزع من المرفوع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

فيها يكون اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء اي في القضاء بها لانه اعظم
المظالم فيما يرجع الى العباد وقال الحافظ العسقلاني هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي اعلى
ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكم من جهة ان الاعمش تابعي وان كان روى هذا عن
تابعي آخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يحصل له صحبة وتعقبه
العيني بانه اذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذي ليست له صحبة هو
من احاد الناس سواء كان تابعيا او غيره فافهم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة
بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
اي ابن شهاب انه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي ان عبيد الله بضم العين مصغرا بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية
مشددة بن الخيار بكسر المعجمة وفتح التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين
الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان اي
المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان كذا في رواية
الاكثر بحرف الشرط لقيت كافرا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي
فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سال المقداد عن الحكم في
ذلك اذا وقع وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجا بشجرة وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني
بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام ااقتله بعد ان قالها
قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك
اي ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها ااقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال
صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني
القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه ماول عند النحاة بالاخبار اي هو
سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك اي
ان عصيت والمعنى بالاسلام معصوم فلا يقطع يده بيدك التي قطعها في كفره وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اي قالها قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم
بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك
صار دمه مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج
من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في
صون الدم والثاني انه مثلك في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال معناه انك صرت
قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه
وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياك ونقل ابن بطال عن المهلب
معناه انك بقصد قتله عمدا آثم كما كان هو ايضا بقصد قتلك آثما فانتما في حالة واحدة
من الاثم والعصيان وقيل المعنى انت عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كان هو عندك حلال
الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور له بشهود بدر
وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانت مثله في الكفر ونقل ابن بطال ان معنى قوله وانت بمنزلته

اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم اي بعد ان قالها صح

اي

اي في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا ان الكافر اذا قال اسلمت
حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف
انه مسلم وانما قتله متاولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض معناه انه
مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما كفرا والآخر معصية
والحاصل من ذلك كله النهي عن قتل من يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحة
اسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكف على انه ورد في مسلم
من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله واستدل به على جواز السؤال
عن النوازل قبل وقوعها واما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر
وقوعه واما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم ومطابقة الحديث للآية المذكورة
من حيث ان فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت لله وقد مضى الحديث في المغازي في
غزوة بدر واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر العين
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف
بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه
مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في
الكبير من رواية ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب واوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل
له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا
اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجلا مؤمنا يخفي ايمانه الى آخره قال الدارقطني تفرد به حبيب
وتفرد به ابو بكر وقال الحافظ العسقلاني وقد تابع ابو بكر سفيان الثوري لكنه ارسله اخرجه ابن
ابي شيبة عن وكيع عنه واخرجه الطبري من طريق ابي اسحق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظ وكيع
بسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الاسود في سرية الى آخر هذه القصة ومطابقة هذا التعليق
لحديث المقداد من حيث المعنى باب قول الله تعالى ومن احياها وفي رواية ابي ذر باب
ومن احياها وزاد الاسمعيلي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم
قتلها الا بحق من قصاص حيي الناس جميعا وفي غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية ابي ذر عن
المستملي فكانما احيا الناس جميعا والمراد من هذه الآية قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا وعليه ينطبق اول حديث الباب وهو قوله الا كان على ابن آدم كفل
منها وسائرها في تعظيم امر القتل وهو اثنا عشر حديثا قال ابن بطال وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة
في الزجر عنه قال واختلف السلف في المراد بقوله قتل الناس جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة
معناه تغليظ امر الوزر والتعظيم في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان
قاتل النفس النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا
وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة

لجميعهم اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد
من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه وفي مقابله ان معناه
ان من لم يقتل احدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين ان معناه ان من وجب
له قصاص فعفا عنه اعطي من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب شكره على الناس
جميعا وكانما من عليهم جميعا قال ابن بطال وانما اختار هذا لانه لا يؤخذ نفس بقوم قتلها في
عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام احياء جميع النفوس
قال الحافظ العسقلاني واختار بعض المتاخرين تخصيص الشق الاول بابن آدم الاول لكونه سن
القتل وهتك حرمة الدماء وجر الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاشارة بقوله في اول الاية
من اجل ذلك لقصة ابني آدم فدل على ان المذكور بعد ذلك يتعلق بغيرهما فالحمل على ظاهر العموم
اولى والله اعلم وفي المدارك ومن احياها ومن اسعدها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او
هدم او غير ذلك وجعله قتله الواحد كقتل الجميع وكذا الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض
لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظيم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد
احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك والله الموفق وتعليق ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه ووصله ابن ابي حاتم ورواه
وكيع عن سفيان حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر نعم في الاعتصام من رواية الحميدي عن ابن
عيينة حدثنا الاعمش عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة وفي رواية حفص بن غياث
عن الاعمش حدثني عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء
المكسورتين عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام وفي السند ثلثة من التابعين في نسق وهم
كوفيون عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس زاد حفص
في روايته ظلما وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر
وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه
وقيل اسمه قاين بنون بدون اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير الف واخرج الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان من شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فمهما
قبل تنزل النار فتاكله والا فلا وعن الحسن لم يكونا ولدي آدم لصلبه وانما كانا في بني اسرائيل اخرجه
الطبري ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيده حديث
الباب بوصفه بانه الاول اي اول ما ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأميه
ومن ثم فخر على اخيه هابيل فقال نحن من اولاد الجنة وانتما من اولاد الارض وذكر ذلك ابن اسحق
في المبتدا وعن الحسن ذكر لي ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون
سنة وتفسير هابيل هبة الله ولما قتل هابيل حزن عليه آدم عليه السلام ولد له بعد ذلك شيث
عليه السلام ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم عليه السلام وقال الثعلبي ذكر اهل العلم
بالقران ان حواء ولدت لآدم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم
عبد المغيث وامه المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا كلهم فلم يبق
بعد الطوفان الا ذرية نوح عليه السلام وهو من نسل شيث عليه السلام قال الله تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله

تعالى

تعالى وما امن معه الا قليل ومع ذلك فما بقي الا نسل نوح عليه السلام فتوالدوا
حتى ملؤا الارض كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب واكثر ما يطلق على الاجر والضعف
على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في
اخره لانه اول من سن القتل وفيه ان من سن شيئا كتب له او عليه وهو اصل في ان
المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي
شدخ قابيل راس اخيه بحجر فمات وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس
طير ففعل قابيل مثله وكان ذلك على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل
بموضع المسجد الاعظم بالبصرة وكان من شانه في دفنه ما نصه الله تعالى في كتابه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال واقد بن عبد الله
بكسر القاف نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف لجده الاعلى وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهم فالمراد بابيه محمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله
وقد وقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال
عن واقد بن محمد ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا لمسلم و
النسائي من رواية غندر عن شعبة نعم في هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعي
معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله بن واقد
اخرج له مسلم اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة
والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا فيه استعمال
رجع بمعنى صار قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين يضرب بعضكم رقاب بعض
على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا يضرب الخ جملة ما فيه من الاقوال
ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء
وحرمة المسلمين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لا تستروا السلاح
يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن القتل وليس
ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ومطابقة
الحديث للترجمة تاتي على قول من فسر قوله كفارا بحرمة الدماء ولقوله يضرب بعضكم رقاب بعض
وقد سبق الحديث في العلم وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن والعياذ بالله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير
عن جده جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلي اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس امرا اي اطلب منهم الانصات ليستمعوا
الخطيب والخطاب لجرير ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية بتقدير قد ثم قال صلى الله
عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث
مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء وقد مضى الحديث في العلم رواه اي قوله في الحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالعين المهملة
مصغرا الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقد وصله المؤلف مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما وقد
مضى في الحج ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبالسين المهملة بن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي الاتخاذ الها غيره تعالى وعقوق الوالدين
بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض
متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او
في النار او في الكفارة شك شعبة وتقدم في الايمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن
شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلثة وقتل النفس وقال معاذ بضم الميم واخره ذال
معجمة هو ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الكبائر الاشراك بالله واليمين
الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس اي بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا
وهو من تعاليق البخاري وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا
وقد وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس وهذا مطابق لتعليق البخاري الا ان فيه تاخير
اليمين الغموس والغرض انما هو اثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف على شعبة انه تارة
ذكرها وتارة لم يذكرها واخرى ذكرها معك الشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل
النفس وقد مضى الحديث في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس حدثنا اسحق بن منصور
اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين
بن ابي بكر اي ابن انس انه سمع انسا جده وفي رواية ابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر ح تحويل من سند الى اخر اي قال البخاري وحدثنا وفي رواية
ابي ذر وحدثني بالافراد عمرو بفتح العين وزاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا وفي
رواية ابي ذر اخبرنا شعبة عن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق
الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على
انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في
نفسها فالاشراك بالله اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر

وقد قيل

وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه ايضا الى
السبعماية اقرب وقيل هي احدى عشرة فانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر
صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له بالقضاء وحال السائل وتفاوت
الاوقات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث في
الشهادات والادب والفريق الثاني اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع
والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى هو ابن واقد الكلابي
النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
هو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة
وسكون الموحدة وتخفيف التحتية واسمه حصين ايضا وهو ابن جندب المذحجي بضم
الميم وسكون الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة بعدها جيم وهو من كبار التابعين
قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة و
فتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال ابن الكلبي
سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن دينار فاحرقوهم
بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثي وكانت
في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن اسحق عن شيخه وكذا ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني
شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله
الكلبي ثم الليثي الى ارض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة
فقتله اسامة فبهذا تبين السبب في قول اسامة بعثنا الى الحرقات من
جهينة والذي يظهر ان قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الارض
غير قصة اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم البخاري بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة فجرى الداودي في شرحه
على ظاهره فقال فيه تامير من لم يبلغ وتعقب من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح
بان اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون كان جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك
الواقعة لا لكونه كان الامير والثاني انها ان كانت سنة سبع او ثمان فما كان اسامة
يومئذ الا بالغا لانهم ذكروا انه كان له لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر عاما
قال فصبحنا القوم اي اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا يقال صبحته اي اتيته
صباحا بغتة ومنه قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر اي فقاتلناهم فهزمناهم
قال اي اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الانصاري
المذكور هنا رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن
نهيك الفزاري وهو قول الكلبي قتله اسامة وساق القصة وذكر ابن منده ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بني ضمرة

فذكر قتل اسامة الرجل وقال ابن ابي عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا
يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى
فدك فاغاروا عليهم وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لاصحابه اني
لاحق بمحمد واصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال اني مؤمن فقتله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه قال فقال انما قال مرداس حاث فدفنوه فاصبح
فوق القبر فاعادوه فاصبح فوق القبر مرارا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر
ان يطرح في واد بين جبلين ثم قال الارض لتقبل خبيثا هو شر منه ولكن الله وعظكم قال
الحافظ العلائي ان ثبت هذا فهو مرداس اخر او قتيل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع
مثل هذا عند الطبراني في قتل محلم بن جثامة عامر بن الاضبط وان محلما حاث ودفن
لفظته الارض فذكر نحوه قال اسامة فلما عتيناه بفتح اوله وكسر ثانيه مجمتين اي
لحقناه حتى تغشى بنا وفي رواية الاعمش عن ابي ظبيان عند مسلم فادركت رجلا
قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولطعنته بالواو بدل الفاء وبرمحي حتى قتلته قال اي اسامة فلما
قدمنا اي المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله
وفي رواية الاعمش فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة
بينهما لانه يحمل على انه ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من اسامة لا من غيره فتقدير الاول
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مني قال اي اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة
اقتلته بعدما وفي رواية ابي ذر على الكشميهني بعدان قال لا اله الا الله قال اي اسامة
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو والمشددة بعدها مجمة اي لم يكن قاصدا
للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح و
في رواية ابن ابي عاصم من وجه اخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحرزه قال اقتلته بعدان
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي حلم من حديث جذب
بن عبد الله انه قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا كذا اعادها لاعتذار واعيد عليه الانكار قال اسامة
فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعدان قال لا اله الا الله على بشديد
الياء قال ابن التين في هذا اللوم تعظيم والقتل والبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم احد
على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكراره ذلك والاعراض عن قبول العذر
زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك وفي رواية الاعمش او لا شققت عن قلبه حتى تعلم
اي تفهم قال النووي الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت
بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى ما فيه فانكر عليه ترك
العمل بما ظهر من لسانه فقال افلا شققت قلبه حتى تنظر هل كانت فيه ما قالها واعتقدها او لا
والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي فيه حجة لمن
اثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك الوقت
اول دخوله في الاسلام ليامن من جريرة تلك القتلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك

قال القرطبي

قال القرطبي وفيه استدلال بانه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة
هذه الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على سبيل المبالغة وبين ذلك
في بعض طرقه في رواية الاعمش حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ووقع عند مسلم من حديث جذب
بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من المشركين فلقوهم
فاوجع رجل من المشركين فيهم فابلغ فقصد رجل من المسلمين قتله كنا نتحدث انه اسامة بن
زيد فلما وقع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا كان يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا
اله الا الله فجعل لا يزيده على ذلك وفي هذه القصة مخالفة لحديث اسامة في كون قتله الرجل
كان بطعن الرمح لا بضربه بالسيف وترجح الاول بانه من طريق صاحب القصة او يكون في هذه
القصة لغير اسامة وقوله كنا نتحدث انه اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى وقال
الخطابي لعل اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عذره
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه دية ولا غيرها قال الحافظ العسقلاني كانه حمل نفي النفع على عمومه
دنيا واخرى وليس ذلك المراد والفرق بين المقامين انه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا
مقيدا بان يكف عنه حتى يختبره هل قالها خالصا من قلبه او خشية من القتل وبهذا
بخلاف حالة الجمع عليه الموت ووصل خروج الروح الى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه اذا قالها لم
ينفعه بالنسبة لحكم الاخرة وبهذا المراد من الآية واما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي
فقال العلة سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل نزول اية الدية والكفارة وقال القرطبي لا يلزم
من السكوت عنه عدم الوقوع لكن بعد فيه لان العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك ان وقع
قال فيحتمل انه لم يجب عليه شيء لانه كان ماذونا له في اصل القتل فلا يضمن ما اتلف من نفس او لا
مال كالخاتن والطبيب او لان المقتول كان من العدو ولم يكن لاولي من المسلمين يستحي امنه قال
وهذا يتمشى على بعض الآراء اولان اسامة اقر بذلك ولم يقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة
الدية وفيه نظر قال ابن بطال كانت هذه القصة سبب جلاء اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد
ذلك ومن ثمة تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين كما سياتي بيانه في كتاب الفتن قال
الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية الاعمش لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يقول لا اقاتل
مسلما حتى يقاتل اسامة واستدل النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن راى كافرا
اسلم فاكرم اكراما كثيرة فقال البتي كنت كافرا فاسلمت لاكرم فقال الرافعي يكفر بذلك ورد النووي
بانه لا يكفر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وانما تمنى ذلك في الحال المعنى مقيدا لها بالايمان
ليتم له الاكرام واستدل بقصة اسامة ثم قال ويمكن الفرق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
قوله اقتلته بعدان قال لا اله الا الله بالتكرار وفيه عظم قتل النفس المعصومة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يزيد هو ابن
حبيب المصري عن ابي الخير وهو مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الصاد المهملة بعدها نون فالف
فوحدة فخاء معجمة عبد الرحمن بن شبيلة بضم المعجمة وفتح الموحدة بينهما معجمة ساكنة
مراد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ليلة العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي
شيئا خذ المفعول ليدل على العموم ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب بضم الفوقية قبلها

المكسورة من الانتهاب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا تنهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء
من النهب كذا في الفرع ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين والصاد المهملتين وذكره ابن قرقول
بالعين والصاد المهملتين وقال كذا في رواية ابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي
ولا نقضي وقال القاضي الصواب العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف وقوله بالجنة
على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية
القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة وبالرفع اي فلنا الجنة اي ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما
بعده وذلك معنى قوله ان فعلنا ذلك اشارة اولا الى التروك كذا في اليونينية وغيرها
وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني وفي الفرع ان غشينا الخ فان غشينا بزيادة الفاء بفتح الغين وكسر
الشين المعجمتين اي ان اصبنا شيئا من ذلك المبايع على تركه من الافعال كان قضاء ذلك اي حكمه
الى الله اي شاء عاقب وان شاء عفى عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها قال الحافظ
العسقلاني وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما
كانت ليلة العقبة على المنبسط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي
تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد
غزوة الحديبية في زمن الهدنة وقيل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت
عام الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نقتل النفس التي حرم الله وقد مضى الحديث في المناقب
في باب وفود الانصار وفي كتاب الايمان في باب مجرد حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بالجيم مصغر جارية وهو ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر
زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس
منا المراد من حمل السلاح حمله للقتال لما فيه من ادخال الرعب عليهم لان من حمله لحراستهم مثلا فانه
يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على
الملة للمبالغة في الزجر والتخويف او محمول على الاستباحة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح ومعه حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ من حمل
علينا السيف حدثنا عبد الرحمن بن المبارك اي ابن عبد الله العبسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس
هو ابن عبيد بضم العين البصري احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة
والنون بعدها فاء ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه يكنى ابا بحر ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قاله ابو عمر قال اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فلذلك
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل
يعني امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه
فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب
كل واحد منهما الآخر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفيهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا

وذكر ابن التين انه روي بالقاف والضاد المعجمة صح

وقال الكرماني

وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهي رواية ابي ذر وهذا دليل على جواز حذف الفاء
من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية والمقتول في النار
اي ان انفذ الله ذلك عليهما لانهما فعلا فعلا يستحقان ان يعذبا من اجله وقال
الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على تاويل وانما يتقاتلان على عداوة
دنيوية او طلب ملك مثلا فان من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا يدخل
في هذا الوعيد لانه ماذون له في القتال شرعا للذب عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه
اما اذا كانا صحابيين فامرهما على اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث
على عمومه حسما للمادة قلت اي قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه احتج به الباقلاني
ومن تبعه على ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها واجاب من خالفه بان هذا
شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم ولم يفعل شيئا اي يأثم وقد تقدم شرحه مستوفى
في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية باب قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل
والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي الحر
ماخوذ ومقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له اي فمن ترك له من اخيه
اي من جهة اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم اي شيء من العفو وفيه اشعار بان
بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ
الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع اي فليكن اتباع اي
فالامر اتباع يعني فعلى الطالب اتباع اذا قبل الدية بالمعروف اي يطالب العافي القاتل
مطالبة جميلة واداء اي وليؤد القاتل بدل الدم اليه اي الى العافي باحسان بان لا
يمطله ولا يبخسه ذلك اي الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة
فانه كان في التورية القتل لا غير فعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى
آخر الحديث كما سيأتي وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال
بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد التخفيف فتجاوز ما شرع له من
قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الآخرة كذا ساق كريمة في
روايته الآتية كلها وسقط في رواية ابي ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله
في القتلى الآية وسقط في رواية الاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في
روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل يسأل القاتل بضم التحتية من يسأل
حتى اقروا الاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب باب سؤال
القاتل اي سؤال الامام القاتل اي من اتهم بالقتل ولم تقم بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار
في الحدود قال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي والنسفي وكريمة وابي نعيم
في المستخرج بحذف باب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار في
الحدود قال وصنيع ابي ذر اشبه حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري

قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة اي ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى
الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن همام الاتية بعد سبعة ابواب حدثنا انس ان يهوديا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه رض بفتح الواو والضاد المعجمة المشددة من رض يرض رضا اذا رضخ ودق
راس جارية قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون
البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه في الباب الذي يليه خرجت
جارية عليها اوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ
عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتى اهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال ان يراد
باهلها مواليها رقيقة كانت او عتيقة وتعقبه العيني بان هذا عدول عن الظاهر فان
الموالي لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة وبالاحتمال الناشي عن غير دليل لا يثبت الحكم وفيه
نظر والاوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقال الجوهري
الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح ونقل القاضي عياض انها حلي من حجارة ولعله اراد
حجارة الفضة احترازا عن الفضة المضروبة والمنقوشة من الدراهم الصحاح بين حجرين
ولا تنافي بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين قوله رضخ راسها
لانها يجمع بينها بانه رماها بحجر فاصاب راسها فسقطت على حجر اخر فقيل لها اي قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا اي الرض اي افعله فلان او فلان وفي
رواية الكشميهني قال فلان وفلان بحذف الهمزة وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن همام
افلان افلان بحذف الهمزة وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن همام افلان افلان بالتكرار
بغير واو وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك وبين في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
عند مسلم وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من قتلك
حتى اي تكرر ذلك حتى سمى اليهودي بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول
فاليهودي رفع على الفاعلية وفي رواية ابي ذر بفتح السين والميم على البناء
للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية وزاد في الروايتين اللتين في الاشخاص و
الوصايا فاومت براسها ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي بعد هذه
بيان الايماء المذكور وانه كان تارة دالا على النفي وتارة دالا على الاثبات بلفظ
فلان قتلك فرفعت راسها وهو مشعر بان فلانا الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك
في الرواية التي في الطلاق وكذا الاتية بعد بابين فاشارت براسها ان لا قال ففلان
لرجل اخر فاشارت ان لا قال ففلان قاتلها فاشارت ان نعم فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية
اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر اي اليهودي وزاد ابو ذر عن الكشميهني
به اي بالقتل وفي الوصايا فجيء به يعترف ولا فاقر الا همام بن يحيى قال المهلب فيه انه
ينبغي للحاكم ان يستدعي اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا باقرارهم وهذا
بخلاف ما اذا جاؤا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة الحد عليه ان اقر

وسياق

وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم يقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه يجب المطالبة
بالدم بمجرد الشكوى وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين
والدم قال الحافظ العسقلاني في هذا نظر لانه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ وقال
المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمراة وسياتي البحث فيهما
في بابين مفردين قال واستدل به بعضهم على الندبية لانها لو لم تعتبر لم يكن السؤال الجارية
فائدة قال ولا يصح اعتباره مجردا لانه خلاف الاجماع فلم يبق الا انه يفيد القسامة وقال
النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا بهذا الحديث ولا دلالة
فيه بل هو قول باطل لان اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه واجيب عنه ايضا
بان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل وسيجيء ما فيه وقيل يمكن ان يكون
قتله بلا بينة واعتراف بسبب اخر موجب لقتله وقيل كان صلى الله عليه وسلم علم بالوحي فلذلك
قتله ونازعه بعض المالكية فقال لم يقل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجروح وانما قالوا ان المحتضر لو قال عند موته فلان قتلني لرب يوجب القسامة
فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من
قال بالندبية ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهي وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة
مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول الا حقا قال وهي اقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم
اذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز ان يكون القاتل غير من معه السكين فرض
بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي رواية الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين وياتي في رواية
حبان ان هماما قال كلا من اللفظين وفي رواية هشام التي تليها فقتله بين حجرين ومضى في
الطلاق بلفظ الرواية التي في الاشخاص وفي رواية ابي قلابة عند مسلم فامر به فرجم حتى مات
لكن في رواية ابي داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع
انه رمى بحجر او اكثر وراسه على اخر وقال ابن التين اجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة فيه
على المماثلة في القصاص لان المراة كانت حية والقود لا يكون في حي وتعقبه بانه انما امر بقتله
بعد موتها لان في الحديث افلان قتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها كانت تجود بنفسها فلما
ماتت اقتص منها وادعى ابن المرابط ان هذا الحكم كان في اول الاسلام وهو قبول قول القتيل واما
ما جاء انه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى قال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها
فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال هذا وقد ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين وكفى بذلك
شاهدا على ثبوتها واستدل به على وجوب القصاص على الذمي وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا
فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم يزل
به حتى اقر وقد مضى الحديث في الاشخاص والوصايا باب اذا قتل اي شخص
شخصا بحجر او عصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف كذا قدره العيني وقال وانما قدرنا هكذا
وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل موافقته لحديث الباب ولم يذكره على عادته
اكتفاء بحديث الباب وقال الحافظ العسقلاني كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك
ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه العيني بان الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه واي
شيء من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور

فليتامل وقد اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصى
او حجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال
الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابرهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن
البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا
بما رواه الطحاوي حدثنا ابو مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي
عازب عن النعمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد
شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو ومسلم بن ابراهيم والنعمن بن بشير واخرجه
ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان قيل قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر
مطعون فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا
ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه
ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه
وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابرهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح
وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا
بحديدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والخطأ على العاقلة وهؤلاء ستة انفس من
الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل
احواله ان يكون ضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني وسيجيء ما يتعلق به حدثنا محمد قال الكلاباذي
هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي يزيد
الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة اي ابن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين
في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة
او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح وقد مر تفسيره بالمدينة قال انس رضي الله عنه فرماها يهودي
لم يسم بحجر قال انس رضي الله عنه فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها
قاف اي بقية من الحيوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المرأة رأسها ان لا
فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت رأسها اشارة بها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم
لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين قال الحافظ العسقلاني وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما
قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيين محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار
وضعف وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير
ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والنفي عن المثلة وان كان
صحيحا لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين انتهى وقد مر الكلام فيه
انفا وقال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد قال ابن ابي ليلى ان قتل
بالحجر او بالعصا نظر ان كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح

وقال

وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف
فيمن قتل بعصا واقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه فقيل يكرر وقيل ان لم يمت
قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية
كالخمر واللواط والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية والاولان بالاتفاق لكن قال
بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى ومن ادلة المانعين حديث المرأة التي رمت ضرتها
بعمود الفسطاط فقتلها فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر وقد اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا فائدة قال ابن الحاجب فلان وفلان كناية عن اسماء الاناسي
وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التأنيث والتأنيث لا يمنع الا
مع العلمية ولانه يمنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة كما قال
ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين
بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء
وفلة بمعنى يا امرأة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم سيبويه
انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس
اول الاية وكتبنا عليهم اي وفرضنا على اليهود فيها اي في التورية ان النفس مأخوذ بالنفس
مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن
مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه
ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفا عنه فهو
كفارة له اي فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم
عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون
بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل الذي امروا به وبالتسوية بينهم فيه فخالفوا وتعدوا
وظلموا وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها الى قولها الظالمون وفي رواية ابي ذر والاصيلي
باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذلك ولكن بعده
الى قوله فاولئك هم الظالمون وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر
في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء من ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قص الله ورسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الاية
واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بعمومها على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال النووي
وجعلوا هذه الاية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله ان النفس
بالنفس جواز قتل الحر بالعبد ايضا كقتل المسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال
مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح
هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحتجوا بحديث الصحيحين
لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن
كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية وقال صاحب الجوهر النقي هذه
الاية يعني اية البقرة حجة لمن قال يقتل المسلم بالذمي لان عموم القتل يشمل المسلم والكافر
خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله بالحر بالحر يشملها بعمومه وقال

الشافعي ليس بين الحر والعبد قصاص واحتج بان العبد سلعة فلا تجب عنه الا القيمة
لو قتل خطأ وسيأتي مزيد لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية الثوري
رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هو الآتي
بالشهادتين قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا
بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى ثلاث الا باحدى خصال ثلاث
وفي رواية الثوري الا ثلثة نفر وفي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم
والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله
غيره لا يحل الخ والباء في قوله باحدى يتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى
ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون
الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل
ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرئ ملتبسا
باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امرئ لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع اي
تقتل النفس بالنفس فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا بغير حق بمقابلة
النفس المقتولة وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص
على ما قيل والثيب الزاني الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب
وامرأة ثيب واصله واوي لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب من شانه العود
والرجوع اي يحل قتله بالرجم بالحجارة ووقع في حديث عثمن رضي الله عنه عند النسائي
بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم واجمع المسلمون على ذلك فلو قتله مسلم غير الامام
فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه وكذلك اجمعوا على ان الزاني
الذي ليس بمحصن حده جلد مائة والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة
كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق من الدين اي الخارج منه كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية هو التارك لدينه من
المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا
لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل
المرتد وقال ابو حنيفة لا تقتل المرتدة لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان التارك
للجماعة من المسلمين وفي رواية غيره ابي ذر وابن عساكر التارك الجماعة بغير لام
قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الطيبي والتارك للجماعة
صفة مؤكدة للمفارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من
زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلثة
قال القسطلاني وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب
والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد
وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا

خمس

خمس صلوات كتبهن الله على الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث
وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلاثة
قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع انتهى قال الكرماني فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة
قلت لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة
والصوم قلت الزكوة ياخذها السلطان قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع الطعام و
الشراب لان الظاهر انه يتوبه لانه معتقد لوجوبه انتهى وتعقبه العيني بان في كل ما قاله نظرا
اما قوله في الصلوة لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان
الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان في
سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة
من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المصري
المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان كاسلا من غير جحد فان قلت
احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف
العصمة على المجموع والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها فالجواب
انه رد عليه ابن دقيق العيد بانه ان اخذه بمنطوق قوله اقاتل الناس ففيه بعد فانه فرق بين
المقاتلة على الشيء او القتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم
من اباحة المقاتلة على الصلوة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع في ان
قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان
من غير نصب فقال هل يقتل اولا وان كان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم فان مفهومه يدل على انها لا ترتب على فعل بعضه هان الامر لانها دلالة
المفهوم والخلاف فيها معروف واما من يقول به قلنا ان ندفع حجته بانه عارضته دلالة المنطوق
وهي ارجح من دلالة المفهوم قال العيني واما قول الكرماني بان الزكوة ياخذها الامام قهرا ففيه
خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه اي لان تارك الصوم معتقد لوجوبه
فيرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد وجوبه واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على
ان المخالف لاهل الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم
وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه
بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير
القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة
فظن ان المخالف في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان
منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال
وهو تمسك ساقط اما عن عمي في البصيرة او تعامى لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه
الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد باي ردة
كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة
ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقال القرطبي في المفهم قوله المفارق

للجماعة انه نعت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ويلتحق به كل من خرج عن
جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كاهل البغي
وكقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق
العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان يبقى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر
وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء قال
وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة بعضه
وفيما فيه من ان الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا
فيلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من
ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه اذا اسر لم يجز
قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا وقال الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلثة المذكورين قتل الصائل فانه يجوز قتله
للدفع واشار بذلك الى قول النووي يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله في
الدفع وقد يجاب بانه داخل في المفارق للجماعة وبانه انما يجوز قتله اذا كان للدفع فلا يحل
تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وان ادى الى القتل بخلاف
الثلثة واستحسنه الطيبي وحكى ابن العربي عن بعضهم ان اسباب القتل عشرة قال ولا يخرج عن
هذه الثلثة بحال فان من سحر او سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم او الملك فانه كافر داخل
في التارك لدينه وقال الداودي هذا الحديث منسوخ باية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض قال فاباح القتل بمجرد الفساد في الارض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاثة
اشياء منها قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحديث من رايتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وحديث
من اتى بهيمة فاقتلوه وحديث من خرج وام الناس يريد تفرقتهم فاقتلوه وقول جماعة من الائمة
ان تاب اهل القدر والا قتلوا وقول جماعة منهم انه يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت وقول
جماعة منهم يقتل تارك الصلوة قال وهذا كله زائد على الثلاث قال الحافظ العسقلاني
وزاد غيره يقتل من طلب اخذ مال انسان او حريمه بغير حق ومانع الزكوة المفروضة ومن
ارتد ولم يفارق الجماعة ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق والخلاف والزنديق وان تاب
على راي والساحر والجواب عن ذلك كله ان الاكثر في المحاربة انه ان قتل قتل وان حكم الاية في
الباغي ان يقاتل لا ان يقصد الى قتله وان المخبرين في اللواط واتيان البهيمة لا يصحان وعلى تقدير
الصحة فهما داخلان في الزنى وحديث الخارج على المسلمين ان المراد بقتله حبسه ومنعه من
الخروج والقول في القدرية وسائر المبتدعة متفرع على القول بتكفيرهم وان قتل تارك الصلوة
عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم واما طالب المال او الحريم فحكمه حكم دفع الصائل ومانع الزكوة
تقدم جوابه ومخالف الاجماع داخل في مفارق الجماعة وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره
وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله النفس بالنفس وقد اخرجه
مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب
من اقاد اي اقتص بالحجر اي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام
بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي

من فضة

من فضة كما سبق لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحيوة فقال
صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام فلان كذا في اليونينية وقد سقط لفظ فلان
في رواية للعلم به فاشارت براسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما يجيء التفسير سابقه والمراد
انها اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثانية
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم
سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة مفهمة ان نعم وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالياء بدل النون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
نعم بدون ان والباء في براسها في الثلثة باء الالة فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
وفي الباب السابق بين الحجرين وقد مر الحديث ومضى الكلام فيه باب
من قتل له قتيل على البناء للمفعول قال الكرماني فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل
القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في
علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في
حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار
الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود
وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص ترجم بلفظ
الخبر وظاهره حجة لمن قال ان الاحسان في اخذ الدية والاقتصاص راجع الى اولياء المقتول ولا
يشترط في ذلك رضى القاتل وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثمة عقب حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه تفسير قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي
ترك له دمه ورضي منه بالدية في العمد فاتباع بالمعروف اي في المطالبة بالدية وقد فسر ابن
عباس رضي الله عنهما العفو بقبول الدية في العمد وقبول الدية راجع الى الاولياء الذين لهم طلب
القصاص وايضا فانما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لانه مامور باحياء نفسه لعموم قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فاذا رضي اولياء القتيل باخذ الدية لم يكن للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال
ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان اخذ الدية لم يكن في بني اسرائيل بل
كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة بمشروعية اخذ الدية اذا رضي اولياء المقتول
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى اي ابن ابي كثير الطائي
واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذا في رواية الاكثر ممن رواه عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية النسائي مرسلا
وهو من رواية يحيى بن حميد عن الاوزاعي وهي شاذة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
المخففة وبعد الالف عين مهملة وهي قبيلة مشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على
مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في
الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر
حلفاء قريش ح تحويل من سند الى اخر وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف حدثنا
حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد ولفظ الحديث له وقد تقدم لفظ شيبان
في كتاب العلم وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه
وقد تقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالتحديث

في جميع السند عن يحيى ابن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه انه اي اشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل
لهم في الجاهلية وقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانا عاقله
فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

الدية وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم خطب ذلك بمكة ولم يقيده
بغير الحرم وسيجيء الكلام فيه وقد اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن
المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وقال الليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيين ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا
ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك
فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى السلفي ان
بعضهم نطق بها بتاء وفي اخره وهو غلط وقال هو فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى
اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه اكتبوا
اي الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير
القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة ليفيد العلم بها وهذا الحديث
يدل على ذلك ومن ثمة قيل قيدوا العلم بالكتابة ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء وهي
حشيشة طيبة الرائحة فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا اي نسقف بها البيوت فوق الخشب
وقبورنا ليسد به فرج اللحد المتخللة بين البنيان والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله
تقديره حرم الشجر والخلاء الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ومطابقة الحديث في العلم في باب كتابة العلم وتابعه اي حرب بن شداد عبيد الله
بن موسى بن بادام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة
في الفيل بالفاء يعني في قوله حبس عن مكة الفيل وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال
بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل اي روى
عن ابي نعيم القتل بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية واما البخاري فرواه عنه بالشك
كما تقدم في كتاب العلم وقال عبيد الله بضم العين اي ابن موسى بن بادام في روايته عن شيبان
بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي ان يؤخذ لهم بثارهم هكذا يفسر
حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يودى له واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتيل وعلى التفسير المذكور يزول
الاشكال فلا يحتاج الى التكلف وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد
اهل القتيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين هو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
في بني اسرائيل قصاص وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما
تقدم في التفسير وهو اوجه وكانه انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة
والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية وكانت في شريعة
عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام
بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه هذه
الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع
في رواية قتيبة وكذا وقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع في رواية النسفي والقابسي
الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم

في المستخرج

في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن
عفي له انه تلا الاية المبدا بها وليس كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله فمن عفي
فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم ويرضى عنه بالدية قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف وفي رواية
ابي ذر ان يطلب على البناء للمفعول ويؤدي اي القاتل الدية باحسان واستدل بالاية على ان
الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان للعلماء وكذا
في مذهب الشافعي اصحهما الاول واختلف في سبب نزول الاية فذكر الطبري عن الشعبي ان هذه
الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف وكانوا يتزوجون من نسائهم
بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا واخرج ابو داود من طريق علي بن
صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قريظة والنضير
وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل
من النضير رجلا من قريظة يودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير
رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه
فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون
واستدل به للجمهور على جواز اخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى
يصير به الى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية ورجحه مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان و
ليس للاولياء العفو عنه وهذا على اصله في ان المحارب حده القتل اذا راه الامام وان اوفى
الاية للتخيير لا للتنويع وفيه ان من قتل متاولا كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله
عليه وسلم فاني عاقله واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ الى الحرم بعد ان يقتل عمدا خلافا
لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى الخروج منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة
قتيل خزاعة المقتول في الحرم وان القود مشروع فيمن قتل عمدا فيه ولا يعارضه ما ذكر
من حرمة الحرم فان المراد تعظيمه بتحريم ما حرم الله واقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم محرمات
الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لولي القتيل ترك القصاص والرضى بالدية

باب حكم من طلب دم امرئ بغير حق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحاء المهملة المدني النوفلي نسب الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا هو ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس
الى الله هو افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما
يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وفي الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس
عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد من الناس المسلمون ثلاثة قال المهلب وغيره
المراد هؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك
ابغض الى الله من جميع المعاصي ملحد في الحرم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قال
سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ما من
رجل يهم بسيئة فيكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه
الله من عذاب اليم وهذا سند صحيح وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون

اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين
لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة ان السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه
عنه مرفوعا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة ويقول هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم
واخرجه الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد
صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود
رضي الله عنه وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
انتهى وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو
مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيرة وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فان الاتيان
بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين
للتعظيم اي من يكون الحاده عظيما وقيل ان الالحاد في العرف يستعمل في الخروج عن الدين
فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم
بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اي هم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار
وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه عنه
علي بن ابي طلحة بظلم اي بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه
يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ اي وثاني الثلثة
الذين هم بعض الناس الى الله تعالى مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة
اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقة الجاهلية اسم جنس يعم عليها اهل الجاهلية
يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا
يعتقدونه والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة والنوح وغير ذلك
وقيل هي ان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده
او وليه او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية او اشاعتها او تنفيذها وقد
اخرج الطبراني والدارقطني من حديث ابي شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله
او طلب بدم الجاهلية في الاسلام فيمكن ان يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث وفي
التوضيح ومبتغ روي بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبالعين المهملة من التتبع
والذي شرحه ابن بطال هو الاول ومطلب اي وثالث الثلثة مطلب بضم الميم وتشديد الطاء
المهملة مفتعل من الطلب اي مطتلب فابدلت التاء طاء فادغمت الطاء في الطاء
ومعناه متكلف للطلب البالغ فيه دم امرئ بغير حق ليريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء
وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت
المرتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة
وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على
حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده باب العفو في الخطأ بعد الموت اي عفو ولي المقتول
عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما

قيده

قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه
اثر لانه لو عاش تبين انه لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي
انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا
عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي انما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فاذا جعل له العفو
كان ذلك للاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود
لما دعا قومه الى الاسلام فرمي بسهم فقيل عفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه
وسلم عفوه حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الواو وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فروة
بن ابي المغراء بضم الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة ابو القاسم الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن
الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم
المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر من
قوله عن ابيه الى اخره ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي
بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا وظاهره ان الروايتين سواء
وليس كذلك وسياق المتن على الرواية الثانية واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث
ناسيا من كتاب الايمان والنذور حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي سكن واسط
وزاد ابو ذر عن المستملي وابن عساكر يعني الواسطي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها خاء معجمة يوم احد في الناس
الذين يقاتلون يا عباد الله اخراكم اي احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان اي قتلوا المسلمون اليمان بفتح التحتية والميم المخففة
وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا وهو والد حذيفة
رضي الله عنهما فقال حذيفة ابي ابي اي هذا ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ
ظانين انه من المشركين قال ويروى فقال بالفاء حذيفة غفر الله لكم اي فدعا لهم حذيفة قال
الكرماني فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى
لحقوا بالطائف وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله تعالى قال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل
صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا فعله قاصدا لهلاكه
وقال الحافظ العسقلاني استدل به من قال ان ديته وجبت على من حضر لان معنى قوله غفر الله لكم عفوت
عنكم وهو لا يعفو الا عن شيء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السنن عن
الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة
ترد قول من عمل قوله فلم يزل في حذيفة منها بقية خير على الحزن على ابيه ويؤخذ منها ايضا
التعقب على المحب الطبري حيث قال حمل البخاري قول حذيفة غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس
بصريح فيجاب بان البخاري اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد فيه صريحا وان كان ليس على
شرطه بانه يؤيد ما ذهب اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت
عنكم وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق باب قول الله
تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن اي وما صح له وليس من شانه ان يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق

الا خطأ صفة مصدر محذوف اى قتل خطأ او على الحال اى لا يقتله فى شئ من الاحوال
الا حال الخطأ او مفعول له اى لا يقتله لعلة الا للخطأ وقيل هو استثناء منقطع وظاهره
غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا حد انتفاء لكن ان قتله خطأ وقال الاصمعى وابو عبيد
المعنى الا ان يقتله مخطئ وقد قتل مؤمنا قتل خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف
اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما اوجب
نفس مؤمنة ثم جملة الاحياء للزمان يدخل نفس منها فى جملة الاجزاء لانها اطلاقها
من قيد الرق كاحيائها من قبيل الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر
موت حكما قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب
العظيم وان كان خطأ وانما قيل مؤمنة لانه لا يجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس
رضى الله عنهما والشعبى وابرهيم النخعى والحسن البصرى انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون
قاصد للايمان واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين مسلمين جاز والا فلا والذى عليه
الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا او كبيرا ودية مسلمة
الى اهله مؤداة الى ورثة عوضا عما فاتهم فرقيبهم ليقتسموها كما يقتسمون الميراث
لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية الى اخره وانما يجب
على العاقلة لا فى مال القاتل الا ان يصدقوا اى يتصدقوا عليه بالدية اى يعفوا عنه
فلا يجب فان كان اى المقتول خطأ فرد منهم عدو لكم اى احد انكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق
على الجمع وهو اى المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اى فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله
اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون اى اذا كان القتيل مؤمنا ولكن ماولياؤه من الكفار
اهل حرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير وان كان اى المقتول من قوم
بينكم اى بين المسلمين وبينهم ميثاق اى عهد فدية اى هذه دية اى فالواجب دية
مسلمة الى اهله اى اهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله انما اذا كان المقتول
معاهدا وكان لورثة مسلم فلم يجد اى رقبة بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام
شهرين اى فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسردهما الى اخرهما فان
افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف واختلفوا فى السفر هل يقطع ام لا
على قولين توبة من الله اى قبولا من الله ورحمة منه متاب الله اذا قبل توبته يعنى شرع
ذلك توبة له تيسيرا عليكم وتخفيفا عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا ايسر او فليتب توبة
فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما اوحكيما فيما قدر اى لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما
يكلفهم من تراخيه حكيما فيما يقضى فيه ويامر وقد سقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر من
قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطأ الاية وساقا الباقون الاية الى
عليما حكيما وهذه الاية اصل فى الديات فقد ذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية
والكفارة بقتل المؤمن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المؤمن فى دار الحرب
فى صف المشركين اذا حضروهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة فى قتل الذمى فى
دار الاسلام ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا ثم قال مجاهد وعكرمة هذه الاية نزلت
فى عياش بن ابى ربيعة المخزومى قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن زيد ولم يعلم باسلامه وكان ذلك
الرجل يعذبه بمكة مع ابى جهل ثم اسلم وهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش فى

الطريق

الطريق فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره ان يعتق
رقبة ونزلت الاية حكاه الطبرى عنهما وقال السدى قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم
باسلامه وقيل نزلت فى ابى عامر والد ابى الدرداء خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد
رجلا فى غنم فقتله واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد فى نفسه من ذلك فذكره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه قتله اذا قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت فى والد حذيفة
بن اليمان قتل خطأ يوم احد وقد مضى عن قريب باب اذا اقر بالقتل مرة واحدة قتل بذلك الاقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين وفى رواية النسفى
لم يذكر هذه الترجمة معنونة بالباب بل قال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث
كغفره وحينئذ فيحتاج الى مناسبته بين الاية والحديث ولم يظهر اصلا والصواب كما قال الحافظ
العسقلانى صنيع البخارى وهو اثبات الباب حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق
غير منسوب قال ابو على الجيانى يشبه ان يكون ابن منصور وهو ابن بهرام الكوسج او يعقوب
المروزى انتقل من خوه الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل
لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن جبان قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا
جبان بفتح الجيم وتشديد الموحدة ابن هلال البصرى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار البصرى قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة وفى رواية ابى ذر
عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان يهوديا رض راس جارية اى دق
راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف الجانى من غيره فيطالب فان اعترفت
اقيم عليه الحد فلان ام فلان فعل بك ذلك حتى سمى اليهودى بضم السين على البناء للمفعول والهودج
رفع نائب عن الفاعل فاومأت برأسها اى نعم فجئ باليهودى فسئل فاعترف
بذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة بضم الراء من فرض على البناء للمفعول
والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية اى بعد موت الجارية المذكورة وفى التوضيح فيه حجة
على الكوفيين فى قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان لليهودى
اقرارا كثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعى انتهى وتعقبه العينى
بانه يشترط الكوفيين مرتين فى الاقرار قياسا على شهادة الاربعة فى الزنى ومطلق الاعتراف
لا ينحصر على المرة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاعترف فانه اطلاق قوله فجئ باليهودى فاعترف
فانه لم يذكر فيه عدد والاصل عدمه وقد سبق الحديث فى مواضع فى الاشخاص والوصايا والديات
وفى باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة باب قتل الرجل بالمرأة اى بيان
وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ
الحسن وروى عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها اداوا نصف الدية وان قتل
اولياء الرجل المرأة اخذوا منه اولياؤها نصف الدية وروى مثله عن الشعبى عن على رضى الله عنه وبه
قال عثمان البتى وحجة الجماعة حديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الذال وفتح الراء اخره مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وسكون
الراء عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية
قتلها على اوضاح الحاء جمع وضح نوع من الحلى كما مر تفصيله وقد مر ايضا ان القتل بالحجر والقتل الذى يحصل به

القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص
اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب حنيفة رحمهم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد ذكر فيه مرة مع شرحه **باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات**
جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح لان المساواة معتبرة
في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة تؤخذ بالمريضة واجاب ابن القصار بان
اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص
في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة اراد
باهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم يقتل الرجل بالمراة بالنص ويذكر عن عمر رضي الله عنه
يقاد المراة بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل عمد اي قتل
عمد يبلغ نفسه اي نفس الرجل فما دونها اي دون النفس من الجراح اي في كل عضو من اعضائها
عند قطعها من اعضائه وفيه الخلاف الذي ذكر آنفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي
قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح وفيه كلام ولهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض وقد
اخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابرهيم عن شريح قال اتاني عروة فذكره وبه اي بما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابرهيم اي النخعي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابرهيم قالا القصاص بين
الرجل والمراة في العمد سواء واخرج الاثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال القصاص فيما بين
المراة والرجل حتى في النفس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه اي اصحاب ابي الزناد
كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم واثر ابي الزناد
اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر
السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه ودين قال وربما اختلفوا في شيء فاخذنا بقول اكثرهم
وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء
من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة مصغرا الربيع ضد الخريف بنت
النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في
الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص والمعتمد على ما
عند الجماعة قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قال
الكرماني قيل صوابه وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة في اية
كتب عليكم القصاص من وجه آخر عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس كسرت
ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال الا ان يقال ان هذه امراة
اخرى لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور هنا طرف من حديث
اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت رضي الله عنه ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص
من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قال فما زالت
حتى قبلوا الدية فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث الذي اشار اليه البيهقي في

العلم صح

من عند عمر رضي الله عنه قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح صح

سورة

سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس
رضي الله عنه وفيه فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار قال النووي قال العلماء المعروف رواية
البخاري ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ العسقلاني وجزم ابن حزم بانهما قضيتان
صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احديهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها
كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال
البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قيل هذا الجمع والا
فثابت احفظ من حميد قال الحافظ العسقلاني في القضيتين مغايرات منها هل الجانية الربيع
او اختها وهل الجناية كسر الثنية ام الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس بن النضر واما
ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن انس قال لطمت الربيع بنت معوذ
جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح
به في صحيح البخاري وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس او دونها فعفى على مال
فرضوا به جاز حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم وفي رواية ابي ذر زيادة بن بحر
الباهلي الصيرفي البصري وهو ابو الحفص شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابو بكر عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها دال مهملة اخرى ساكنة
ثم نون من اللدود وهو ما يصب من المسعط من الدواء في احد شقي الفم يقال لد الرجل فهو ملدود
والددته انا فالتد اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا اي امتناعه كراهية المريض للدواء فوقع كراهية
خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ولم ينهنا
نهي تحريم بل نهي كراهة كراهية المريض للدواء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالف
بدل لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد بلفظ المجهول اي قصاصا
لفعلهم ومكافاة له وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية
القصاص من المراة بما جنته على الرجل الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في
بعض طرقه بانه لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة غير العباس
بنصب غير وفي رواية ابي ذر بالرفع اي فلا تلدوه فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد
وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وقال الخطابي فيه حجة لمن راى في اللطمة ونحوها من الايلام
والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره
على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري وفيه ان الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد
منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز بخلاف الجناية في المال لانها تتبعض اذ لو اشترك جماعة
في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا وقد سبق الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته **باب من اخذ حقه** اي من جهة غريمه بغير حكم حاكم او اقتص اي اذا
وجب له قصاص في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون السلطان

الرجل لان صح

والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان ومن له حكم وتسلط والنون فيه زائدة ولم يذكر الحكم
على عادته اما اكتفاء بما ذكر في الحديث واما اعتمادا على ذهن مستنبط الحكم من الخبر قال
ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال
وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم
ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه كما سياتي تقريره قريبا ثم اجاب
عن حديث الباب بانه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى وقيل
اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص دون الامام حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة قيل لا مطابقة
اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس
منه لانه سمع الحديثين معا يعني سمع هذا الحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا
كما سمعهما وهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني جوابين آخرين ايضا احدهما ان الراوي
من ابي هريرة رضي الله عنه سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه
منه والآخر كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى وقد مر الحديث في اواخر كتاب
الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين هذا الاسناد وباسناده اي باسناد الحديث
المتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد فاعل اطلع
ولم تاذن له ان يطلع فيه احتراز عمن اطلع باذن لانه لو اذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة
او نواة او نحوهما يلزمه القصاص خذفته بالخاء والذال المعجمتين ففاء وفي رواية ابي
ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الحذف بالمعجمة
وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما
وهذا الرمي اما يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في
مسلم بالمعجمة ثم ان قوله خذفته هنا بغير فاء واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن بجرة
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ فخذفته بالفاء وهو الاولى والاول جائز وسياتي
بعد سبعة ابواب من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ لو ان امرءا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه بالفاء والقاف اي فقلعتها وقال ابن القطاع
فقأ عينه اطفأ ضوءها ما كان عليك من جناح اي اثم او مؤاخذة وفي رواية
اخرى لابن عاصم من حرج بدل جناح ويروى ما كان عليه من ذلك من شيء وفي رواية اخرى
يحل له فقأ عينه ويروى من حديث ثوبان مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في
جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به
عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من فم العاض
لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الدارمي ليس هذا بشيء او مذهبهم انه يضمن لانه يمكنه
ان يدفعه من الاطلاع من غير فقأ العين بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر
سن العاض ومذهب الشافعية انه لا شيء عليه وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره

من كوة

من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر بشرط عدم
محرم انتهى والمعنى فيه المنع عن النظر وان كانت حرمه مستورة او منقطعة لعموم الاخبار ولانه
لا يدري متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب
الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها
فلا يهدر بالجميع وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج
التغليظ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد الطويل
ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص ظاهره الارسال لان حميدا لم يدرك القصة لكن بين في
آخر الحديث انه موصول وسياتي بعد سبعة ابواب من وجه آخر عن انس ويذكر فيه ما قيل في
تسمية الرجل المذكور اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب بوزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم
الى المرماة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وكذلك التشديد بالشين المعجمة ومنه البيت
المشهور ؎ اعلمه الرماية كل حين ؎ فلما استد ساعده رماني ؎ وقد حكي فيه الاعجام
ويترجح كونه بالمهملة اسناده الى التعليم لانه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة
بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اختلافها ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي
رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والاول اولى فقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي
عن حميد بلفظ فاهوى اليه الى امال اليه وقال القاضي عياض وهو وهم وقال ابن التين رويناه
بتشديد الشين المعجمة اي اوثقه قال وروي بالسين المهملة اي قومه وهداه مشقصا
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة وبالصاد المهملة هو النصل العريض او السهم
الذي فيه ذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى اخر
راسه بتشديد الخاء المعجمة اي اخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل آخر هو الرجل ويحتمل ان يكون
المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك
والاول اظهر فقد اخرجه ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه
وعنده في رواية ابن ابي عدي فتاخر الرجل فقلت اي قال يحيى فقلت لحميد من حدثك
اي بهذا الحديث قال انس بن مالك اي حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا من المتون
التي سمعها حميد عن انس رضي الله عنه وقد قيل انه لم يسمع فيه سوى خمسة احاديث والبقية
سمعها من اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه
اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج
منه الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج منه من حديثه الا ما صرح فيه بالتحديث او قام
مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه الا
ما عرف انهم سمعوه قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم
هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم اقواله وافعاله عام متناول
لاحاد الامة الا ما دل الدليل على تخصيصه به فليتامل باب اذا مات
شخص في الزحام او قتل وفي رواية ابن بطال او قتل به اي بالزحام ولم يذكر جواب
اذا الذي هو الحكم لمكان الاختلاف فيه حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي حدثنا وفي
رواية ابي ذر اخبرنا اسحق قال الغساني لا يخلو ان يريد به اما ابن منصور الكوسج واما ابن نصر

واما ابن ابرهيم الحنظلي لكن قد وقع في بعض النسخ اسحق بن منصور بذكر ابيه قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة
وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي على البناء
للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله اخراكم اي قاتلوا اخراكم واحذروهم فرجعت
اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية واللام
والدال المفتوحات من الجلد وهو القوة والصبر والمعنى هنا فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة
اي ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله
ابي ابي اي هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا بالحاء
المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين وحلم الزاي اي ما امتنعوا وما انفصلوا
وما انفكوا او ما تركوه ومن ترك شيئا فقد احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا
عنهم بانهم ظانون انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة اي بالسند المذكور فما زالت في حذيفة
منه اي من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلاني اي من ذلك الفعل وهو العفو بقية اي حزن
على ابيه وفي رواية ابي ذر والاصيلي بقية خير اي من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله
عز وجل قال ابن بطال اختلف على عمر وعلي رضي الله عنهما هل تجب ديته في بيت المال اولا
وبالوجوب قال اسحق وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت
مال المسلمين ولعل حجته ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة
قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجاله ثقات مع ارساله وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم
يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت المال وفي المسالة مذاهب اخرى منها قول
الحسن البصري ان ديته تجب على جميع من حضر وهو اخص من الذي قبله وتوجيهه انه مات بفعلهم
فلا يتعداهم الى غيرهم ومنها قول الشافعي انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان
حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة
وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله
بعينه استحال ان يؤخذ به احد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فوالله احتجزوا
حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين عليه باب اذا قتل شخص نفسه خطأ
اي قتلا خطأ او مخطئا فلا دية له اي فلا تجب الدية له قال الاسمعيلي ولا اذا قتلها عمدا يعني
انه لا مفهوم لقوله خطأ قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطأ
لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحق تجب ديته على عاقلته فان عاش
فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة
والشافعي لا يجب في ذلك شيء وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع
دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان ولا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شيء بدليل الاطراف
فكذا الانفس وقد اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء
وقال الكرماني ان لفظ فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة

السابقة

السابقة بل اللائق به ان يذكر في الترجمتين قال الحافظ العسقلاني وما اظن ان
مذهب الظاهرية انتشر عند تصنيف البخاري كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين
ومائتين وكان داود بن علي الاصبهاني راسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ
دون العشرين واما قول الكرماني ان قول البخاري فلا دية له يلتحق بترجمة من مات في
الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه اليق لان الخلاف فيمن مات في الزحام قوي
فمن ثمة لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف
فجزم فيه في النفي وهو من محاسن تصرف البخاري اي فظهر ان النقلة لم يخالفوا
تصرفه فافهم حدثنا المكي بن ابرهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد من
الزيادة بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بفتحتين
هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي
قرية كانت لليهود نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فقال رجل منهم هو اسيد بن
حضير اسمعنا بفتح الهمزة امر من الاسماع يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع وقيل اخوه
من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتانية بعد النون فالف ففوقية فكاف
جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز
ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية فحدا بهم اي ساقهم عامر منشدا للاراجيز يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا الى آخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا
هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة و
سكون ميم اي بحياة عامر اي وجبت له الشهادة بدعائك وليته تركته لنا وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال
الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لو امتعتنا به ووقع في
مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاصيب على البناء للمفعول اي فاصيب
عامر صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه
فاصاب ركبته ولم يذكر في هذا الطريق كيفية قتله على عادته حرصا على عدم التكرار بغير فائدة
وحثا للطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط كذا قيل فافهم فقال القوم
وملهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه
فلما رجعت القائل به مسلمة وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبي الله وفي رواية ابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامرا حبط
عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان له الاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد للاجرين انه لجاهد مجاهد
كلاهما اسم الفاعل الاول من الجهد والثاني من جاهد مجاهدة ومعناه جاهد في الخير او مرتكب
للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد
بفتح الميم جمع مجهد يعني حضر مواطن من الجهاد عدة مجاهد واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية
يزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره وفي رواية النسفي واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية
ساكنة يزيده وصوبها ابن بطال وكذا القاضي عياض وليست الرواية الاخرى خطأ محضا

بل يمكن ردها الى معناها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واي قتل يزيد عليه باسقاط الهاء
من يزيده يعني انه بلغ ارقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا حبط عمله لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطا لا ينهى عنه احد وقال الداودي
ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت المال وقد
مضى الحديث في المغازي وفي الادب والمظالم والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا

باب اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهي
مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه وجواب
اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد
رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنان العاض فلا شيء عليه في
السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا
ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية
السن وقال عثمان البتي ان كان انتزع من الم ووجع اصابه فلا شيء عليه فان انتزعها
من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاي المعجمة
وتخفيف الراء الاولى واوفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامري قاضي البصرة عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما
صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة
وهي الحديث الثاني في هذا الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه في الجهاد غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما
الآخر فعرف ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية اجيره وانما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه
في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء فلقد
اخبرني صفوان بن يعلى انهما عض الآخر فنسيته فيظن انه مستمر على الابهام لكن وقع عند
مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه
واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجيري رجلا فعضه الآخر
ويؤيده ما اخرجه النسائي من طريق صفوان بن عبد الله عن عمته سلمة بن امية ويعلى بن
امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل
رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه واخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن
صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل بذراعه فاوجعه
وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية ولعل هذا هو السر في ابهامه نفسه وقد انكر القرطبي
ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر من هذه الرواية ان يعلى هو الذي قاتل الاجير وفي
الرواية الاخرى ان اجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والاليق اذ لا يليق ذلك
الفعل بيعلى مع جلالته وفضله وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في شيء من الطرق ان الاجير هو

العاض

العاض وانما التبس عليه ان في بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه فجوز ان
يكون العاض غير يعلى واما استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت
التصريح به في الخبر الصحيح فيحمل على ان يكون صدر ذلك منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد
وقال النووي واما قوله يعني في الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية
والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض
اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وتعقبه
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بانه ليس في روايات مسلم ولا في رواية غيره في
الكتب الستة ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض فيتعين على هذا ان يعلى هو العاض قال الحافظ
العسقلاني وانما تردد القاضي عياض وغيره في العاض هل هو يعلى او آخر اجنبي لما قدمته من
كلام القرطبي فنزع المعضوض يده من فمه اي من فم العاض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية
كثيرة وفي رواية هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث يعلى الماضي
في الاجارة فعض اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويبعد
الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه
ووقع في رواية اسمعيل بن علية عن ابن جريج عند اصبعه وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها
وفي رواية بديل عن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند
النسائي ذراعه ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه فالذي
يترجح الذراع وقد وقع ايضا في حديث سلمة بن امية عند النسائي مثل ذلك وانفرد ابن علية عن
ابن جريج بلفظ الاصبع وهو لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع فوقعت ثنيتاه
كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية الكشميهني والاصيلي ثناياه بالجمع وفي رواية
هشام فسقطت ثنيته بالافراد وكذا في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية سلمة بن
امية بلفظ فجذب صاحبه يده فطرح الميتة وقد يرجح رواية التثنية لانه يمكن حمل
الرواية التي بصيغة الجمع عليها على راي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي
بالافراد عليها على ارادة الجنس لكن وقع في رواية محمد بن بكر فانتزع احدى ثنيتيه
فهذه اصرح في الوحدة وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد ايضا لاتحاد
المخرج ووقع في رواية الاسمعيلي فندرت ثنيته فاختصموا بلفظ الجمع في هذه المواضع
والمراد يعلى واجيره ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما او لان ضمير الجمع قد يقع
على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سيرين فاستعدى
اليه وفي رواية ابن علية في حديث يعلى فانطلق وفي رواية سفيان فاتى وفي رواية
محمد بن بكر في المغازي فاتيا ثم ان قوله الى النبي يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان
اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه
بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى
وتلك نعمة تمنها على تقدير او تلك نعمة ويعض بفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة
ثقيلة واصل عض عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها فادغمت وفي رواية مسلم
يعمد اخاكم الى اخيه فيعضه والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل

ويطلق على غيره من ذكور الدواب وهو نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا
مثل عضاض الفحل ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام فيقضمها
بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل
باطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الاكل باقصاها وبادنى الاضراس
ويطلق على الدق والكسر ولا يكون في الشيء الصلب حكاه صاحب الوافي في اللغة لا دية لك
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا دية له ووقع في رواية هشام فابطله
وقال اردت ان تاكل لحمه وفي رواية مسلم ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها وابطلها
وفي رواية ابن سيرين فقال ما تامرني اتامرني ان امره يدع يدك حتى تقضمها ثم
انزعها كذا لمسلم وعند ابي نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه مسلم ان شئت
امرناه يعض يدك ثم انزعها انت وفي حديث يعلى بن امية فاهدرها قال النووي
ولو عض يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندت
اسنانه اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه يوضح ما فيها من الابهام وقد اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن
ماجة في الديات ايضا حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى
عن ابيه يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة هو ابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية اسم امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وقال
ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى
ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان
وثلثين مع علي رضي الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وهذا
السند وقع هنا بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج
بنزول لكن سياقه فيها اتم مما هنا قال اي انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي وفتح
الواو وفي رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك
ومثله في رواية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وابعد من قال انه
كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا على ما روي في باب من احرم جاهلا
وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون
ذلك كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك صريحا في
هذا الحديث بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاوردهما معا عاطفا لاحدهما
على الاخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا
بالامر المحتمل وما سبب ذلك الا ايثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق
توسل الى الوقوف على المراد غالبا انتهى فعض رجلا فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عنده
بالاختصار المجحف وقد بينه الاسمعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل
رجل آخر فعض يده فانتزع يده فابدرت ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بان
لا ضمان على المعضوض وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور وقالوا لا يلزم المعضوض قصاص

ولادية

ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا بالاجماع على ان من شهر سلاحا على آخر
ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه
اياه عنها ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الاهدار ان يتالم المعضوض
وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه او فك لحييه ليرسلهما ومهما امكن
التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر كما مر وفي هذه القصة من الفوائد
التحذير من الغضب وان من وقع له ينبغي يكظمه ما استطاع لانه ادى الى سقوط ثنية الغضبان
لانه يعلى غضب من اجيره فضربه فدفع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت
ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استيجار الحر للخدمة وكفاية
مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص
لنفسه وان المتعدي بالجناية يسقط ما يثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على
الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك
الفعل وقد حكى الكرماني انه راى من صحف قوله كما يعض الفحل بالجيم بدل الحاء المهملة
وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وانه اذا لم يكن الخلاص منه
الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وفيه ان من وقع امر
يانف او يحتشم من نسبته اليه اذا حكاه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك
كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث قالت قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها عروة وهل هي الا انت فتبسمت ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في الاجارة والجهاد والمغازي باب
السن بالسن اي السن تقلع في مقابلة السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن
بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مخوفا او كان
كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالاية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بغير انكار وقد دل قوله والسن بالسن
على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب
النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في
العظم غير السن لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو امكنت
لحكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى يقال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي
اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فيلحق بها سائر العظام وتعقب الحافظ العسقلاني بانه
قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا
يطرد فيه المماثلة وقال العيني لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق
فيها المماثلة حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابو عبد الله البصري قال حدثنا حميد
بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه وهذا الحديث هو المتمم للعشرين من ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد ان انسا
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص ان ابنة النضر هو الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد الياء بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك
بن النضر ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع

عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس وفي رواية
ابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر لطمت جارية فكسرت
ثنيتها وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر امراة
بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة زاد في الصلح ومثله لابن ماجة
والنسائي من وجه اخر عن انس رضي الله عنه فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا اي
طلب اهل الربيع اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا وزاد في
الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون
القصاص فامر بالقصاص وزاد في الصلح فرضي القوم وعفوا ووقع في رواية الفزاري فرضي القوم
فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند
الاسمعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه وعفوا فعرف ان قوله فعفوا على الدية وزاد معتمر فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لابر قسمه ووقع في رواية خالد الطحان
عن حميد عن انس رضي الله عنه في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم كم من رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه
ان انس بن النضر رضي الله عنه اقسم على نفي فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان
قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله
الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس لتبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم
ويعطيهم ربهم وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه اشار الى التاكيد على النبي صلى الله
عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص صم على انه المخير
بينه وبين الدية او العفو وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قال توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم
الخصوم الرضى حتى يعفوا ويقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفي وقوعه لما كان
له عند الله من اللطف في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما حلف ولا يخيب ظنه فيما اراده وفيه
جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو
عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص او الدية للمستحق على المستحق عليه واثبات
القصاص في الجراحات والاسنان بين النساء وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله
اذا امكن التماثل بان يكون المكسورة مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود
في السنن قلت لاحمد كيف فقال تبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من السياق
ومطابقة الحديث من الترجمة ظاهرة **باب دية الاصابع** اي هل هي مستوية ام مختلفة حدثنا
ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر
بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الابهام والخنصر وحذف
لفظ يعني وزاد في رواية عنه عشر عشر ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي واشار الى الخنصر والابهام
وللاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة ديتهما سواء وفي رواية ابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي
عن عكرمة بلفظ الاسنان والاصابع سواء وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء وفي رواية ابي داود
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء واخرج ابن ابي عاصم
من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعث مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله

عن الاصابع

عن الاصابع فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين في كل اصبع عشر وكذا في
كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الاصابع عشر عشر وسيذكر سنده ولابن ماجة من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر من الابل وفرقه
ابو داود حديثين وسنده جيد وسياتي الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه اوضح الحكم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الديات وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة فيه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث
السابق نزل المصنف في هذا السند درجة من اجل وقوع التصريح فيه بالسماع وفي
الطريق الاول نوع ارسال صوري لروايته بلفظ عن واما نحوه فقد اخرجه ابن ماجة و
الاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي بلفظ الاصابع سواء لاخرجاه من رواية ابن ابي عدي
ايضا مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على
الخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد
واسحق قال الحافظ العسقلاني وبه قال جميع فقهاء الامصار وكان فيه خلاف فاخرج
ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه جعل في الابهام خمسة عشر وفي
السبابة والوسطى عشرا عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا ومثله عن مجاهد
وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب حتى وجد في كتاب الديات
عند ال عمرو بن حزم انه صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول
وروى ابو جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الابهام
بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي
الخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت حديث الباب عن ابن
عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن حزم وهو ما اخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ووصله ابو داود في المراسيل والنسائي من وجه اخر
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مطولا وصححه ابن حبان واعله ابو داود و
النسائي واخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه في الابهام والتي تليها
نصف دية اليد وفي كل واحدة عشر واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد نحو اثر عمر رضي الله عنه
الا انه قال في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع ومن طريق الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل
فساله فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال
ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطا
ان مروان بعث ابا غطفان المزني الى ابن عباس رضي الله عنهما ماذا في الضرس فقال
خمس من الابل قال فردني اليه اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال لو لم يعتبر ذلك
الا بالاصابع عقلها وهذا يقتضي ان لا خلاف عند ابن عباس رضي الله عنهما ومروان في
الاصابع والا لكان في القياس المذكور نظر قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا يضبط

كيتها فاذا ماتت ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف
حالها ومنفعتها وبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر وبه ذلك فديتهما
سواء ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول في المواضح ديتها
سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها
سواء نظرا الى اسم فقط واما ما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة قال سالت سعيد
بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث
قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون فلما كبر جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال يا ابن اخي حتى السنة فانما قال ذلك لان دية المراة نصف دية الرجل
لكنها عندنا تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فادونه فاذا زاد على ذلك رجعت الى
حكم النصف تتمة واما فاصلا الاصابع فروى عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه
انه قضى في كل انملة بثلث دية الاصابع وقال الاخوون لا شئ فيها وقال الاخوون فيها وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصبع باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف
على البناء للمفعول وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون
وهي لغة ضعيفة وقال الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقبوا قلت هو من
تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت
الغالب ان القصاص يتعلق بالدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة الله وخصه
فالمعنى هل يكافاء الذين اصابوه ويجتمعوه ويجازى على فعلهم او يقتص من البناء
للمفعول ايضا وفي اليونينية على البناء للفاعل فيهما كلهم يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا
واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب
اكتفاء بما ذكره في الباب ولما كان الاختلاف فيه فروى عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل
يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع
الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤا او يعفون من شاؤا ونحوه عن ابن المسيب و
الحسن وابراهيم وذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروى
نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وعطاء وروى عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ رضي الله عنهم ان لولي القتل ان يقتل واحدا من الجماعة واخذ بقية الدية
من الباقين مثل ان يقتل عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية
وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية
وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وحجة الجمهور ان النفس
لا تتبعض فلا يكون ذهوقها بفعل بعض دون بعض فكان كل منهم قاتلا وقتله لو اشتركوا
في دفع حجر على رجل فقتله فان كل واحد منهم دافع بخلاف ما لو اشتركوا في اكل رغيف فالرغيف
يتبعض حسا ومعنى وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعد معاذ هو
ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء عن الشعبي عامر في رجلين كم بهما شهدا على رجل لم يسم ايضا
انه سرق وكانت الشهادة عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقطعه اي فقطع يده علي رضي الله عنه
لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين ثم جاءا اي الشاهدان باخر اي برجل آخر الى

علي رضي الله عنه وقالا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو خطا نا اي اخطانا في ذلك
وكان السارق هذا الاخر فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما اي التي وقعت على الرجل
الثاني كما في رواية الشافعي كما سياتي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما
على ابطال شهادتهما معا الاول لاعترافهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين
فالحفظ وان كان محتملا لكن رواية ان في عينيت احد الاحتمالين فافهم واخذا بضم
الهمزة على البناء للمفعول اي واخذ الشاهدان المذكوران بدية يد الرجل الاول وقال اي
علي رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما لشهادتكما لقطعتكما اي لقطعت ايديكما وهذا
التعليق وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة احد شيوخه عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان
رجلين اتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل انه سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما
على الآخر واغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قاله البخاري وقال لي ابن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف ببندار حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسم صبيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف على البناء للمفعول غيلة
بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعد اللام مفتوحة اي سرا وغفلة وخديعة فقال عمر رضي الله عنه
لو اشترك فيها اي في هذه الغيلة اهل الثانية على ارادة النفس وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيها اي في قتله اهل صنعاء بلد باليمن معروف لقتلتهم وهذا الاثر موصول الى عمر
رضي الله عنه ما صححه الشافعي وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان لكن وجه آخر
عن نافع ولفظه ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة نفر اهل صنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه صنعاء لقتلهم جميعا وقوله تمالا بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق وهذا الاثر حجة
للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله عنه الرد
على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقد مر
عن قريب وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني الابناري ثقة يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان
روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري عن ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة
وتشديد النون خلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه قتلة اي مثل قوله لو اشترك فيها اهل
صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ
والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه
عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له
اصيبغ فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتليه لي فامتنعت
منه فطاوعها فاجمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه
اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة هي وعاء من ادم
فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية
التي ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب علي وهو يومئذ امير هم
الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه بقتلهم وفي اثر عمر رضي الله عنه هذا تعقب على ابن
عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتله غيلة الا مالك وافاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله ابن
الزبير عبد الله رضي الله عنهما وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وسويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن

بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المرق من لطمة اما اثر ابو بكر
رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول
لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط منعة ولطمة فقال ابو بكر ان هذا
اتاني يستجفني فحملته فاذا هو يمنعهم فحلفت ان لا احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص
فعفا الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة ومسدد جميعا عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما اثر علي رضي الله عنه
فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي الجحاف عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل
لطم رجلا قال للملطوم اقتص منه واما اثر سويد بن مقرن فوصله ابن ابي شيبة
من طريق الشعبي عنه واقاد عمر رضي الله عنه من ضربه بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد
الراء آلة يضرب بها اخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع
واخرجه الموطأ عن عاصم عن عبد الله منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة فقال نحت شجرة
فناداه رجل فضربه بالدرة فقال عجلت علي فاعطاه المخفقة وقال اقتص وابى فقال
لتفعلن فقال فاني اعفرها وقاد علي حدا بن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط
اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمر عن عبد الله بن معقل بكسر القاف
قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاءه رجل فسأله فقال يا قنبر اخرج فاجلده ثلثة
اسواط ثم جاء المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط
فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود وقنبر بفتح القاف
والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها
تحتية ساكنة فمهملة هو ابن الحارث القاضي من سوط وحموش بضم الخاء المعجمة والميم
وبعد الواو معجمة وهو الخدوش وزنا ومعنى وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق
ابو هبيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال له قد نى من جلوازك فساله فقال ازدحموا
عليك فضربته سوطا فاقاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم اليه يعني شريحا عبد
جوح فخرقال الشاء اقتص ولا حوج واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عن شريح
انه اقاد من لطمة وخموش والخامشة ما ليس له ارش معلوم من الجراحة والجلواز
بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرط سمي بذلك لانه من شرطه حمل الجلاز
بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرط ان
يربطه في الوسيطة قال ابن بطال جا، عن عمر وخالد بن الوليد رضي الله عنهما نحو قول
ابي بكر رضي الله عنه وهو قول الشعبي وطائفة من اهل الحديث وقال الليث وابن القاسم يقاد
من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة على العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور
عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا ان جرحت ففيها الحكومة والسبب فيه
تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق بالاطم وقال ابن القيم
بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على عدم القود في اللطم والضرب وانما يجب التعزير وذهل
في ذلك فان القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى بان يكون
اجماعا وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة هذا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني

عن عبيد الله

عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة
رضي الله عنها لقد دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيره اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير
الينا لا تلدوني بضم اللام وقيل بالكسر قال فقلنا نهيه صلى الله عليه وسلم هذا ليس للايجاب
بل كراهية المريض بالدواء وفي رواية ابي ذر كراهة وهي بالرفع بل هو كراهية ويروى للدواء
باللام بدل الموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الم انهكن بنون جمع الاناث بدل الميم جمع الذكور ان تلدوني قال قلنا كراهية بالنصب والرفع
منونا للدواء وفي رواية الكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة على البناء للمفعول
واما النظر جملة حالية اي لد بحضوري وحال نظري اليه الا العباس رضي الله عنه استثناه من احد
فانه لم يشهدكم اي لم يكن حاضرا وقت اللد فلا قصاص عليه قد يتمسك به من قال انه فعله قصاصا
لانا وبما قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون منه عقوبة
لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والسوط
فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه
الامور المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظائم كالقتل والقطع واشباه ذلك وقد
مضى هذا الحديث انفا في باب القصاص بين الرجال والنساء باب القسامة بفتح
القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال
الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم وبد اليمين او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا
حلفت وقسمت فسامة لان فيها اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين
يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او
يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها والصحيح انها هي الايمان
تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم بلفظ القسامة وقال الاشعث
بن قيس بكسر الشين المعجمة وبالمثلثة الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من
كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي
رضي الله عنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه بالرفع شاهداك خبر مبتدا محذوف
اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه بالرفع على حذف مضاف اي ذو يمينه وفي حديث تقدم موصولا باب كيف يستشهد
ثم في كتاب الايمان والنذور وقضى الكلام فيه قال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بذكره هنا
الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى
عليهم وتعقب العيني بان الظاهر ذهاب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر بهذا الباب اولا بحديث
الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز
بالارسال بغير سناد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وللجماعة الاول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم بسنده القود بالقسامة جور
وفي رواية ابي معشر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن ابي مليكة عهد عبد الله بن
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير ومعهد عبد الله واسم ابيه عبيد الله وقيل عبد الرحمن
نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما لم يعقد بضم التحتية وكسر القاف مخففا وان لم يفتح
همزا اي بالقسامة معاوية اعني ابن ابي سفيان رضي الله عنه يعني لم يحكم بالقود في القسامة وقد وصله
حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة

فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها
وهذا سند صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها
ذكر ذلك عند ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال الحافظ العسقلاني هو في
صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال حدثني خارجة بن زيد
قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا يطيح فاجتمع
ولاة الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية
في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت
الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا ويمكن الجمع بان معاوية لم يقد بها
لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فنسب اليه انها
اقاد بها لكونه اذلا في ذلك ويحتمل ان معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك
او بالعكس وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكورة فاطلق ان القول بها اجماع
وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة
غير منصرف وهو فزاري من اهل دمشق وكان اميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين
وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في اخر سنة اثنتين ومائة وكان امره اي جعله عمر بن
عبد العزيز اميرا على البصرة في قتيل اي في امر قتيل وجد بضم الواو على البناء للمفعول عند
بيت من بيوت السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن ان وجد هو الى اخره بيان
كتاب عمر بن عبد العزيز اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه
بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيمة اي
فان هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها الى يوم القيمة لان فيها الشهادة على الغائب
وشهادة من لا يصلح لها وقد وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال
كتب عدي بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة فكتب اليه عمر ان
من القضايا ما لا يقضى فيه الى يوم القيمة وان هذه لمنهن واخرج ابن المنذر من وجه اخر
عن حميد قال وجد قتيل بين بين فشهر وعابس فكتب فيه عدي بن ارطاة الى
عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه وهذا اثر صحيح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود
بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي
مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة قال الحافظ العسقلاني
ويجمع بانه كان يرى بذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك
ما سياتي في اخر الباب من قصة ابي قلابة حيث احتج على عدم القود بها فكانه وافقه على
ذلك واخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال قال لي عمر بن عبد العزيز اني اريد ان ادع
القسامة ياتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا فيحلفون على ما لا يرون فقلت انك
ان تتركها يوشك ان الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه وان للناس في القسامة لحيوة
وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز
فسالني عن القسامة وقال بدا لي ان اردها ان الاعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء
فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده وحدثنا ابن نمير نا سعيد عن قتادة ان سليمن بن يسار حدث ان عمر بن

عبد العزيز

عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها والله تعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم وقالت الاسباط وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمن فقلت القسامة
حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى انكار القسامة
سالم بن عبد الله فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول بالقوم يحلفون على امر لم يروه
ولم يحضروه ولو كان لي امر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة وهذا
يقدح في نقل اجماع اهل المدينة على القود بالقسامة فان سالما من اجل فقهاء المدينة
واخرج ابن المنذر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القسامة لا يقاد بها واخرج ابن ابي
شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة شيئا ومحصل الاختلاف في القسامة
بل يعمل بها اولا وعلى الاول فهل يوجب القود او الدية وهل يبدا بالمدعين والمدعى عليهم
واختلفوا ايضا في شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل
الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف
المهملة المزني وهو من موالي بني حارثة من الانصار قال ابن سعيد كان شيخا كبيرا فقيها
ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن اسحق في رواية
ابا كيسان انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة وقال الحافظ المزني هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة
عامر بن ساعدة بن عامر الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد ويقال اسم ابيه عبيد الله
فاشتهر بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الاوس ولم يقع في رواية ابن نمير عند
مسلم زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره وكذا في رواية ابي نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال
خاصة من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وسمى يحيى بن سعيد الانصاري في روايته عن
بشير بن يسار منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن يسار منهم اثنين وتقدم في
الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة تشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة
وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج
انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث
عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة
بن مسعود بن زيد وبين الطحاوي ان المراد بهم محيصة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله
ولدا سهل بن زيد انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل
في اصحاب له يمتارون تمرا ثم زاد سليمن بن بلال عند مسلم في رواية عن يحيى بن سعيد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود والمراد ان ذلك وقع بعد
فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع على الشطر
مما يخرج منها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا
بالفاء احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله
بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث

ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمن بن بلال فوجد عبد الله بن سهل
مقتولا في سرته فدفنه صاحبه وفي رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في
فقير بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن
اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وفي رواية الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد
وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وقالوا للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم
الواو وكسر الجيم فيهم اي عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد قتلتم
صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل
خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له وفي رواية ابن ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال
انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حماد
بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد الى النبي وفي رواية
ابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا
وفي رواية حماد بن زيد فتكلموا في امر صاحبهم وفي رواية سليمن بن بلال فاتى اخو المقتول
عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله حيث قتل وفي رواية
الليث ثم اقبل محيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وزاد ابو ليلى في روايته
وهو اي حويصة اكبر منه اي من محيصة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدرا وجمع الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر
يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا
في الكلام وزاد في رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن
زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه وفي رواية بشر وهو احدث القوم وفي رواية الليث فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولى امر والاخرى كالاول ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد فقال
يبدا الاكبر وفي رواية بشر بن المفضل كبر كبر بتكرار الامر وكذا في رواية ابي ليلى وزاد يريد السن
وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وفي رواية بشر وتكلما وتكرير الكبر للتاكيد
اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر اشارة الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو
حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى
يدعي المستحق او المعنى ليكن الاكبر وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلثة تاتون بفتح
النون من غير تحتية وفي رواية ابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الانصاري ولا في رواية ابي قلابة
الاتية وقال بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد
من المسلمين وفيه ان دعوى نفي العلم مردودة فانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها احد
من المسلمين لكن في نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون فيجوز ان يكون طائفة اخرى
خرجوا بمثل ذلك وان لم يكن في نفس الامر كذلك وقد وجد لطلب البينة في هذه القصة شاهد
من وجه اخر اخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال

قال

قال فتحلف خمسين قسامة قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فتستحلف خمسين منهم قال كيف وهم
يهود وهو سند حسن وهو نص في الحمل الذي ذكر فيتعين المصير اليه وقد اخرج ابو داود عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قال لم يكن ثمة احد من المسلمين وانما هم اليهود وقد يجترؤن
على اعظم من هذا فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
فيبرا بكم يهود بخمسين يوما اي يخلصونكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة
ناخذ بايمان قوم كفار وفي رواية الليث كيف نقبل بدل ناخذ وفي رواية ابي قلابة ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون كذا في رواية سعيد بن حميد لم يذكر عرض الايمان على المدعين
كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة اولا ففي روايته اتحلفون وتستحقون صاحبكم
او قاتلكم بايمان خمسين منكم وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة
فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية
حديث الباب تبدئة المدعين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ
فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والحاصل انه حفظ احدهما ما لم يحفظ الاخر وزيادة
الثقة مقبولة والى البداءة بالمدعين في اليمين ذهب الشافعي واحمد فان ابو ردت على المدعى
عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود يعني
فانهم لا يبالون فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي يهدر دمه
فوداه بلا همز مع التخفيف مائة وفي رواية الكشميهني بمائة من ابل الصدقة زعم بعضهم انه
غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان
يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد
للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات
البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكوة في المصالح
العامة واستدل بهذا الحديث وغيره وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكوة في الكلام على حديث
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت حكمه
وامره للاحتراز جعل ديته على اليهود او غيرهم وقال ابو العباس القرطبي في المفهم فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التاليف ولا
سيما عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة
وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل اوجها منها ما تقدم وزاد ان يكون لتسلف
ذلك من ابل الصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى وفي
الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء
الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به وروي التوقف
في ذلك عن طائفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة و
ابي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابرهيم بن واليه ينحو البخاري
وقد سبق الكلام في ذلك ايضا قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان
الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث وقد سبق الحديث في الصلح والجزية حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابرهيم الاسدي بفتح

السين المهملة هو المعروف بابن علية وهي امه واسم ابيه ابرهيم كما هنا واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور
وهو المنسوب الى بني اسد بن خزيمة لان اصله من مواليهم قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمن هو المعروف
بالصواف واسم ابي عثمن ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري
وهو مولى بني كندة قال حدثني بالافراد ابو رجاء اسمه سلمان من آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بني قلابة ووقع من آل ابي قلابة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار
الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد فقال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي
قلابة وكذا عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمن
بن ابي شيبة كلهم عن اسمعيل حدثني بالافراد ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور ابرز سريره
اي اظهره وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص
بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع ولذلك قال اذن للناس يوما للناس ثم اذن لهم
فدخلوا ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز
فقال لهم ما تقولون في القسامة زاد احمد بن حرب عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاضب
الناس اي سكتوا مطرقين يقال اضبوا اذا سكتوا واضبوا اذا تكلموا واصل اضب اضمر ما في قلبه
ويقال اضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا رأي
عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما سالهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما
عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية حيث قال قالوا وفي الفرع كاصله قال اي قال قائل منهم
القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ
الاول ومعنى حق واجب وقد اقادت بها الخلفاء واراد بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن
عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه اقاد بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك
وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابي رجاء ان عمر بن عبد العزيز استشار
الناس في القسامة فقال قوم هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه
ابو عوانة في صحيحه واصله عند الشيخين من طريقه قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها واصله يا ابا
قلابة بالهمزة حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث ونصبني للناس اي ابرزني
لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر وفي رواية ابي عوانة وابو قلابة فقلت يا امير
المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو في الاصل
الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة
امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي
نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك وفي رواية ابن ماجة وصححه ابن خزيمة
من طريق ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله
من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص
واشراف العرب اي رؤساؤهم وفي رواية احمد بن حرب واشراف الناس جمع شرف يقال فلان شرف
قومه اي رئيسهم وكريمهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستطرفونه
ارأيت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق بكسر الدال وفتح
الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء عليهم السلام انه قد زنى لم يروه وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يره اكنت ترجمه في رواية حماد شهد عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل دمشق

اكنت

اكنت ترجمه قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق ويروى قد سرق
اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط وفي رواية حماد
لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل الصلوة الا في احدى ثلاث خصال وفي
رواية احمد بن حرب الا باحدى ثلاث خصال وهو موافق لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي
مرفوعا في اول الديات لا يحل دم امرئ مسلم رجل قتل بفتحتين ملتبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما
يجره الى نفسه من الذنب او من الجناية اي فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية او رجل
زنى بعد احصان وكذا امرأة ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قيل هذا الحديث حجة على
ابي قلابة لانه اذا ثبت القسامة فقتل قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها
لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط فقال القوم اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
لائق بالمقام قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا
وقال الكرماني السرق جمع سارق وبالكسر السرقة وسمر بالتخفيف اي كحل الاعين بالمسامير المحماة وفي
رواية ابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة اي طرحهم
في الشمس وعنبسة المذكورة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الاموي
اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار
اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية واخبار مع الحجاج بن
يوسف ووثقه ابن معين وغيره فقلت اي قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس رضي الله عنه حدثني
بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ العرنيين
وجمع بان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة ثمانية نصب بدل من نفر قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض اي ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها واصله من الوخم
بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ فهو وخيم فسقمت بكسر القاف اجسامهم وفي رواية
احمد بن حرب اجسادهم فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا هو يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة في ابله
اي التي يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها والبانها وفي رواية احمد بن حرب من رسلها وهو بكسر الراء
وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الابل والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلت الى الماء تسمى
رسلا قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسارا واطردوا بفتح الهمزة وسكون الطاء وروي بتشديد الطاء النعم اي ساقوا
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان
اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فجيء بهم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف وفي رواية ابي
ذر بالتشديد اي كحل اعينهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم اي طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة
قلت وفي نسخة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وسرقوا
النعم فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول

محذوف اى ما سمعت مثل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد على حديثى يا خالد
الياء حدثنى يا عنبسة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به وفى رواية حماد فقال عنبسة
يا قوم ما رايت كاليوم قط ووقع فى رواية ابن عون تتهمنى يا عنبسة قال لا اى قال
عنبسة لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه وفى رواية ابن عون قال لا هكذا
حدثنا انس وهذا دال على ان عنبسة كان سمع حديث العكليين من انس وفيه اشعار
بانه كان غير ضابط له على ما حدث به انسا فكان يظن ان فيه دليلا على جواز القتل
فى المعصية ولو لم يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث فذكر انه هو الذى حدثهم به
انس فى عترف لابى قلابة بضبطه ثم اثنى عليه والله لا يزال هذا الجند اى اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ اى ابو قلابة بين اظهرهم ووقع فى رواية ابن عون يا اهل الشام
لا تزالون بخير ما دام هذا ومثل هذا وفى رواية حماد والله لا يزال هذا الجند بخير ما ابقاك
الله بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان فى هذا قال الكرمانى اى فى شانه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى عليه او لا فعقله
دخل عليه الى اخره بيان لهذه السنة دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم
عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن
سهل فقتل ثم خرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط
بفتح التحتية والفوقية وتشديد الشين المعجمة وتخفيفها والمهملة بعدها طاء مهملة ايضا
اى يضطرب فى الدم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذى كان يحدث والذى فى
اليونينية تحدث معنا عندك يخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عند ما يتشحط فى
الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او سجده اليهم فقال لهم ممن تظنون او ترون
بضم الفوقية او بفتحها او هو بمعنى تظنون والشك من الراوى وفى رواية ابى ذر او من ترون
قتله قالوا نرى بضم النون او بفتحها اى نظن ان اليهود قتلته بناء التانيث قال العينى كذا فى
رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قتله بدون التاء قال وقوله فى فتح البارى وفى رواية
المستملى قتلته بصيغة الجمع غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقال قتلته بالنون بعد
اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم ءانتم
قتلتم بهمزة الاستفهام قتلتم هذا قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم للمدعين ترضون نفل بفتح
النون والفاء مصححا عليها فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بسكونها وقال الكرمانى بسكون الفاء
وفتحها الحلف واصله النفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لان الغرض ينفى بها وتنفلون اى تحلفون
اى ترضون بخمسين رجلا منا لليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين
ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفى نسخة ينفلون بضم التحتية
وسكون النون وفى رواية ابى ذر والاصيلى ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء
مكسورة اى يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان
خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اى ان نحلف فوداه اى قتيله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفى رواية سعيد بن عبيد فودا ه بمائة من ابل الصدقة وسبق الجمع بينهما باحتمال
ان يكون اشترى ما من ابل الصدقة بماله فدفعه من عنده وفى الحديث ان اليمين توجه اولا على

المدعى

المدعى عليه لا على المدعى كما فى قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم
على ان من يحلف فى القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك
لا يدخل النساء فى القسامة وقال ان فى لا يحلف فى القسامة الا الوارث البالغ لانها
يمين فى دعوى حكمية فكانت كاليمين فى الايمان ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء
وقد بين ابن المنير فى الحاشية على التكملة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب الطريق
الدالة على تحليف المدعى وهى ما يحالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال هذا مذهب البخارى
تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه
واورد حديث سعيد بن عبيد وهو جاء على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من
خصوص القسامة فرشى ثم ذكر حديث القسامة الدالة على خروجها عن القواعد طريق الوفق
فى كتاب المواعدة والجزية فرارا من ان يذكرهما فيخلط المستدل بها على احتف والبخارى
قال الحافظ العسقلانى بعد ان نقل ذلك والذى يظهر لى ان البخارى لا يضعف القسامة
من حيث هى بل يوافق ان فى انه لا حد فيها ويخالفه فى ان الذى يحلف فيها هو المدعى بل
يرى ان الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار وهما وخيبر فيرد المختلف الى المتفق
عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد سعيد بن عبيد فى باب القسامة وطريق
يحيى بن سعيد فى باب آخر وليس فى شى من ذلك تضعيف اصل القسامة وادعى بعضهم ان
قولها تحلفون فتستحقون استفهام انكار وسعقطم للجمع بين الامرين وتعقب بانهم لم يبدؤا
بطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم وانما هو استفهام تقرير وتشريع وقال القرطبى الاصل
فى الدماء ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على
القتل فيما غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة وتتم قصد الغفلة وناديت بذلك الرواية
الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية
بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى
عليه وهو موجود فى جانب المدعى لقوة جانبه بالاصل الذى يقوى وعلاه هذا فمن قوله
وقد كانت فى هذه السنة الى قوله فوداه من عنده من كلام ابى قلابة اورده مرسلا قال الحافظ
العسقلانى ويغلب على ظنى انه قصة عبد الله بن سهل ومحيصة فان كان كذلك فلعل عبد الله
بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا الى خيبر ثم توجهوا ففقد
عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل والله اعلم
قال ابو قلابة وهى قصة موصولة بالسند المذكور لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضى الله عنه
قلت وقد كانت محفل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى محفل بن قدركة بن الياس
بن مضر خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية بفتح الخاء المعجمة وبها والعين المهملة وكسر اللام فى الثانى
وهو فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم اذا انقضوا الحالف بينهم فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوه
بجناية فكانهم خلعوا اليمين التى كانوا يسوها معه ومنه سمى الامير اذا عزل خليعا وخلعها
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى خليعا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين المهملة وقد كانت
العرب تتعاهدون عند النصرة وان توجد كل فيهم بالاخوة اذا ادوا الى بعض ما اجترؤا من الذين
خالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمرأة منه خليعا اى مخلوعا فاذا اخذوا
بجناية ولم يأخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التى كانوا يسوها معه ولم يعن ذلك فى الجاهلية

يختص بالحليف بل كانوا خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان منهم صميما اذا صدرت منه جناية
تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن عنده قيده في الحج بقوله في الجاهلية
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرف
اهل بيت بضم الطاء المهملة وكسر الراء على البناء للمفعول من الثلاثي بالبطحاء واد بمكة اي صحيحا
ليلا او خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم فرأى الثقب فخذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة
اي رماه بالسيف فقتله بجاءت بهذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف ويروى بالتشديد
فرفعوه الى عمر بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج في كل سنة كانه وسم
ليسنه وسما وسمة اذا اثر فيه وقالوا قتل صاحبنا فقال اي القائل ان المقتول لص وانهم
يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم يضم اوله اي
يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة واربعون
رجلا انهم ما خلعوه كاذبين وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم
فاعفوه بيمينه منهم بالقدر فهم فاوطوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول
فقرنت يده بيده قالوا وفي رواية ابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون الذين اقسموا
انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل واراده البعض لان الذين اقسموا تسعة واربعون اولاد
الخمسين تقريبا حتى اذا كنا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة
لا يصرف اخذتهم السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء
اي سقط بغتة وفي رواية الاصيلي فانهدم الغار على الخمسة الذين اقسموا فماتوا جميعا
وافلت بضم الهمزة على البناء للمفعول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص
القرينان هو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الثاني وهما اللذان قرنت يد احدهما
بيد الآخر اي تخلصا واتبعهما بشد بدل الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجراي وقع
عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل احي المقتول فمات من حولهم مات وحاصل
القصة ان القاتل ادعى ان المقتول لص وان قومه خلعوه فانكروا ذلك وحلفوا
كاذبين فاهلكهم الله بحنث القسامة وظفر المظلوم وحده والغرض من هذه القصة ان
الحلف توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة القسامة فانصار هذا قال ابو قلابة بالسند
السابق موصولا قلت وقد كان عبد الملك بن مروان افاد رجلا قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع بعد بضم الدال وفي رواية احمد بن حرب
الذي صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا وفي رواية احمد بن حرب الذين حلفوا فجمع بضم
الميم والحاء المهملة من الديوان بكسر الدال وفتحها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل
العطاء فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي فساهم الى الشام
وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى الشام وهذه اوجه لان اقامة
عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون وقع ذلك بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير
لجيشه كانوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال القابسي بالقاف والوحدة عجبا
لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء
الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلة التابعين وسمع منه في ذلك قولا او رسلا غير مسند
مع انه انفلت عند قصة الانصار الى قصة خيبر فركب حد رمحه مع الاخرى لقلة حفظه وكذا

سمع

سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة
فيه وقال المهلب الذي اعترض به ابو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز
قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقق الجناية في حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة
في شيء لانها انما تكون في الاكتفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا
وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان امرهم امرا معاينا في القتل حيث لا بينة هناك
قال وما ذكره من انهم لم يقادوا بمعارضة ما تقدم من السنة قال وليس رأي ابي قلابة حجة ولا ترد به
السنة وكذا محو عبد الملك اسماء الذين اقسموا من الديوان وقال الحافظ العسقلاني الذي
يظهر لي ان مراد ابي قلابة بقصة العرنيين خلافا فيما فهمه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها
ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا الا لاحدى ثلاث فعارض بقطعه العرنيين وحاول المعترض
اثبات قسم رابع ورد عليه ابو قلابة حاصله انهم استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن
الدين وهذا ثابت لا خفاء فيه وانما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود
فليس فيها للقود بالقسامة ذكر بل ولا في اصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود وقال
ابن المنير ما حاصله توهم المهلب ان ابا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه فوهم
وانما اعتبر ابو قلابة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة اشياء فان الذي عارضه ظن ان قصة
العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت
عليه واحدة من الثلاث وكان عنبسة تلقف ذلك عنه فانه كان صديقه فبين ابو قلابة انه ثبت
عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الاسلام وهو جواب ظاهر فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين
مستدلا بها على ترك القسامة بل بما تمسك بها للقود بالقسامة من غير علم كما وقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القتيل التي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في
كتاب البعث ثم انه ليس في قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر رضي الله عنه هل افاد بالقسامة او حكم
بالدية وقول المهلب ما تقدم من السنة ان كان اشار به الى صنيع عمر رضي الله عنه فليس بواضح وانما قول
الراوي ابي قلابة ومحو عبد الملك اسماء الديوان لا ترد به السنة المعقول لكن ما حوى السنة التي وردت
بذلك قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه استدلال ابي قلابة بان القتل لا يشرع الا في الثلاثة
لورود العفو بالقسامة مع ان القود قتل نفس بغير احد هذه الثلاثة وانما وقع النزاع من
الطرفين في ثبوت ذلك والله تعالى اعلم هذا ختام ما ايراده البخاري من هذا الحديث هنا وخرجت
ان الحالف فيه توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار كما تقدم

فليتأمل فيه

باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه اي فلا قصاص ولا دية

فقد هدر عينه اي ففقأ القوم عين المطلع فلا دية له لجواب من اي فلا يجب الدية للمطلع
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولا بي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان
اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بفتح العين بن ابي بكر بن انس عن جده
انس رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم صحابيا كلن نقل ابن بشكوال
عن ابي الحسن بن معيشة الحكم بن ابي العباس بن عتبة والد مروان ولم يذكر مستند ذلك وذكر
الغافقي في كتاب حكمة من طريق ابي سنان عن الزهري وعطاء الخراساني ان صاحب البيت صلى الله
عليه وسلم وخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول لو اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة

فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ووقع في سنن ابي داود من طريق هذيل بن
شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن فقام على الباب
فقال هكذا عنك فانما الاستيذان من اجل النظر وهذا اقرب الى ان يفسر به المبهم الذي في
باقي احاديث الباب ولم يثبت سعد هذا في رواية ابي داود ووقع في رواية الطبراني انه
سعد بن عبادة رضي الله عنه اطلع اي نظر من علو من حجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو
الشق في الباب في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر
وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع الحجرة اي في بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة اي نصل عريض او بمشاقص
شك من الراوي وهو جمع مشقص وفي رواية ابي ذر او مشاقص بحذف الباء فجعل
يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء من الختل بفتح اوله
وسكون ثانيه اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله
بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد
ابو الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم فذهب او لحقه فاخطأ وفي رواية عاصم بن علي عن حماد
عند ابي نعيم فما ادري ادري اذهب ام كيف صنع قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه
التصريح بان لا دية له واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة
الى ما ورد فيه من ذلك وقد مضى الحديث الاستيذان ومعنى الكلام فيه حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي
بسكون العين فيهما رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في حجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من باب
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من حجر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الراس
المتلبد كالخلال لها راس وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاول مشقص
وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد او ان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك بها
راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف تنتظرني وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني اي تنتظرني لطعنت به في عينك
كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره في عينيك بالتثنية يعني وانما لم اطعنك
لاني كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاذن اي الاستيذان في دخول الدار من قبل البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد
قال الطيبي قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب
هذا الحكم عليه فلو قصد النظر فرماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه
فتلفت فهدر والكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق وقد مر الحديث في
الاستيذان ايضا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع
عليك بتشديد الطاء اي في منزلك فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة

بين

بين اصبعيك قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه
لا ضمان مطلقا ففقأت عينه لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه آخر
عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه قال الحافظ العسقلاني
فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم
رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص
والدية واصرح من هذا عند احمد وعند ابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من
رواية بشير بن نهيك عنه رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه
فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه فهو هدر وفي هذه الاحاديث من
الفوائد ابقاء شعر الراس وتزيينه واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحتال بها لدفع
الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع
التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الامتشاط واستدل به على جواز رمي من
يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيب نفسه او بعضه
فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان
المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى
معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع
الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت
النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم
ابن نافع وهل يشترط الانذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كدفع الصائل واصحهما لا لقوله
في الحديث نختله بذلك وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في
الشارع فنظر الى حريم غيره او الى شيء في دار غيره وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان الاصح
لا لان النظر الى العورة اشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة واولوية المقيس
وهنا بالعكس ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج او محرم او متاع فاراد الاطلاع
عليه فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حريمه فان كان فيها غيرهم
انذر فان انتهى والا جاز ولو لم يكن في الدار الا مرجل واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز
الرمي قبل الانذار الا ان كان لكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع
عليه ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا او كان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز
فان تعمد النظر فوجهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف وقد توسع اصحاب
الفروع في نظائر ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم ماخوذة من اطلاق الخبر الوارد
في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله اعلم

باب العاقلة

بكسر الكاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا
تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل
على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل
وقيل من عقل يعقل اذا منع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ الى قومه لانه
يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل
اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته واديتها عنه والعاقلة اهل الديوان

وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسامهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم
اهل العشيرة وهم العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته
وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقيل ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل
حرفته وان لم يكن فاهل حلفه وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك
وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة
لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك
بغير تغريم لاهدر دم المقتول ويحتمل ان يكون السر فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر
الى الاهدار بعد الاقتصار فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة
ولانه اذا تكرر منه كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جماعة ادعى الى القبول من تحذير نفسه
والعلم عند الله تعالى وهي على الرجال البالغين الاحرار اولي اليسار منهم حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي
الثقة قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة و
بعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت النبوي والميم للتعظيم شيء ما وفي رواية ابي ذر مما
ليس في القران اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه ام لا وليس المراد
تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما ليس في الصحيفة المذكورة وقال اي سفيان مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي اي والله الذي فلق الحب وفي رواية ابي ذر
الحبة اي شقها وبرا النسمة اي خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما يعطى بضم
التحتية وفتح الطاء المهملة رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي
اعطيه الرجل في القران وقيل حرف العطف مقدر اي وفهما وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا
كتاب او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم من فحوى كلامه
ويستدل به من باطن معانيه التي هي عين الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس
قاله الخطابي وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله العبد فهما في كتابه وقرا علي رضي الله عنه
ان الذي عنده زائد على القران مما كتب عنه في الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القران
كانه كان يكتب ما نفع له ذلك لئلا ينساه بخلاف ما حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام
فانه يتعاهدها بالنقل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان وما في الصحيفة وقد مر
في كتاب العلم انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي
الدية اي احكام الدية ومقاديرها واوصافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الفاء ويكسر
وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري
وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطاء
فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب وقال
الشعبي وابرهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة وصاحباه وزفر يقتل المسلم بالكافر

وروى

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل
مسلم بكافر على ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم
بالكافر لكنه خص بالسنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العقل وهو الدية وقد مضى
الحديث في كتاب العلم في باب كتاب العلم باب جنين المراة الجنين بفتح الجيم
على وزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتارها فان خرج حيا فهو
ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه الجنين سواء كان ذكرا او انثى قال الباجي
في شرح الموطا الجنين ما القته المراة مما يعرف انه ولد ما لم يستهل صارخا حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي
ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر في
رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراة الاخرى ام عفيف
وهاتان المراتان كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي نزل البصرة ذكره
مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية
الباب التالية لهذا فرمت احديهما الاخرى بحجر وكذا في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد
وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا وفي رواية عبد الرحمن بن خالد
فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بجر عبد على انه بدل
من الغرة وروي بالاضافة قال القاضي عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى
الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل وكلمة او للتنويع والغرة بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة
البياض الذي يكون في جبهة الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او
امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود او جارية سوداء وليس ذلك
شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء
واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا
من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتهما عشر الدية وقيل المرفوع من الحديث قوله
بغرة واما قوله عبدا او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات
في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي
ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم والنسائي ايضا
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو
وهو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي
رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم
في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق

ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفيه بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا قوله املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص وهو القاء المراة ولدها حيا وسيجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وهذا التفسير خص من قول اهل اللغة ان الاملاص ان تزلقه المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هكذا نقله ابو داود في السنن عن ابي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة اذا دمت ولدها وقال ابن القطاع املصت الحمل القت ولدها وقبل لفظ املاص باق متعد كما ملص الشيء ازلقته فسقط وباق قاصر كما ملص الشيء اذا تزلق وسقط ويقال املصت المراة بولدها والقت به لمعنى وصنعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف ووقع في بعض الروايات ملاص بغير الف كانه اسم فعل الولد فحذف واقيم المضاف اليه مقامه او اسم لتلك الولادة كالمخاض ووقع عند الاسمعيلي من رواية ابن جريج عن هشام قال هشام الملاص الجنين وهذا يخرج ايضا على الحذف وقال صاحب البارع الاملاص ينبئ عن الاسقاط واذا قبضت على شيء فسقط من يديك قلت املص ملصا ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة في الجنين او بالجنين على تقدير هي التذكير والتذكير ونسب الفعل اليها لانها بالجناية عليها كانت الفاعلة لذلك فقال المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه كذا في رواية عبد الله بن موسى وفي رواية ابن عيينة فقام المغيرة بن شعبة فقال انا يا امير المؤمنين وفيه تجوز بدو كان السياق يقتضي ان يقول فقلت كما في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية فقضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية بدل كل منه كل كذا في رواية عفان عن وهيب بالام وهو رواية التنوين وسائر الروايات بغرة وفي رواية ابي معاوية بلفظ سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه الغرة العبد او الامة وفي الحديث فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وكانه عبر عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق الفقهاء فمراجم الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفيس الشيء واطلقت بها على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم فشهد محمد بن سلمة بفتح الميم واللام المخرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث وثلاثين انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية ابن عيينة عبد الاسمعيلي فقال عمر ما نشهد معك فقام محمد بن سلمة فشهد بذلك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ايتوني بمن يشهد معك فجاء محمد بن سلمة فشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به قبل خبر الواحد حجة في امر الدين يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا

فشهادته

فشهادته لم تخرج خبر الواحد ولفظ الشهادة في قوله اراد بها الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصالا ميتا بسبب الجناية قال الفصيل حيا فمات عقب انفصاله او ام الم فمات فذية لانا قد يقينا جنايته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الديات حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على التشيع وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الجيم اي استحلف الصحابة رضي الله عنهم من سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه صورة الاسوال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وقد عدل البخاري عن رواية وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة وهم الاكثر فقضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر وهو الاوجه وفي رواية غيره وقال المغيرة بالواو انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة فقال عمر رضي الله عنه ائت من يشهد معك على هذا اي الذي ذكرته وانت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الواحدة تخفيفا في الفرع وفي رواية الى ذر عن الحموي والمستملي ائت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فتاء فوقية استفهاما على ارادة الالتفات للمخاطب اي ائت تشهد ثم استفهم ثانيا ائت تشهد معك على هذا فقال محمد بن سلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي بمثل ما شهد المغيرة قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وهذا طريق اخر في الحديث المذكور حدثني بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي روى عنه البخاري بواسطة في باب ما يطلق ما يقط قال حدثنا زائدة ابي بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنهما انه استشار اي سال الصحابة رضي الله عنهم في املاص المراة متابعة اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر رضي الله عنه في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات فيه وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم وهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور

باب جنين المراة

وان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد وذكر لفظ الوالد اشارة الى رد ما في بعض طرق القصة قال ابن بطال يريد ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لانه العقل على العصبة وولد ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال وحقيقي الخبر ان ولد المراة لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابو ثور وكل من احفظ عنهم يعني انه متفق عليه بين العلماء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام فقيه مصر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وهم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم امام من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضرتها المراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية

كما سبق ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون وزوجها فله الربع ولبنيها
ما بقي وان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف انفها واختلفوا
في ان الغرة تكون لمن فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف قوله فيه فمرة قال انها لامه
وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي
حنيفة والشافعي قيل لا مطابقة بين بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب
العقل على الوالد واجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث وعادته يترجم بمثل
هذا ليحض الطالب على البحث عن جميع الطرق وقد سبق الحديث في الفرائض ومضى الكلام
فيه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلها وفي رواية ابي ذر فقتلتها بفاء العطف
وتاء التانيث وما في بطنها عطف على ضمير المفعول او الواو بمعنى مع اي قتلها مع ما في
بطنها وهو الجنين فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة
وقضى صلى الله عليه وسلم دية المراة وفي رواية ابي ذر ان دية المراة على عاقلتها اي على
عاقلة القاتلة وهي عصبتها وهذا وجه اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه باب
من استعان من الاستعانة وهو طلب العون هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون
وفي رواية النسفي والاسمعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية عبدا او صبيا
ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا
في دية الصبي وفي التوضيح ان استبان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصاب شيئا فلا ضمان
عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يضمن من جنى او تعدى واختلف اذا استعمل
عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن له
في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب
عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم ياذن مما اصاب الا ان
يستعمله في غرر كبير لانه لم يؤذن له فيه ويذكر على البناء للمفعول ان ام سليم والدة انس
رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم
الكتاب وفي رواية النسفي الى معلم كتاب بالتنكير وهو بضم الكاف وتشديد
الفوقية قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا المكتب والجمع الكتاتيب ابعث
الي بتشديد الياء غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون بضم الفاء والشين المعجمة من نفشت
القطن او الصوف انفشه نفشا وعهن منفوش صوفا ولا تبعث الي بتشديد الياء
ايضا حرا كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا التي للاستثناء وشرحه على
ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور
قائلون بان من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلك في ذلك
العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته قال الكرماني لعل غرضها من منع الحر

اكرام

اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان
عليها لو هلك به وقال الحافظ العسقلاني وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى
السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وفيه دليل
على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا كثير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف وهذا
الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة
رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك
لم يذكر البخاري فذكره بصيغة التمريض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا عمر بن زرارة بضم العين في الاول وفتح الزاي بعدها راء ان
بينهما الف اخره هاء تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن عبد العزيز اي ابن صهيب اي انس رضي الله عنه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد
بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وتشديد التحتية وبالسين المهملة اي
ظريف وقيل اي عاقل وهو خلاف الاحمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال
اي انس رضي الله عنه فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض عليه في
فعل ولا في ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه
صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انه فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف
الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخدمة
مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي
غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم
الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي باب المعدن جبار والبئر
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات
او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن
جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه ذكر في تفسير حديث الباب والبئر
جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في ملك او موات فوقع فيه انسان فلا غرم على صاحبها
ويقال المراد بالبئر في الحديث العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع
فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث اي ابن سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء مبتدا جرحها بدل منه وخبره قوله جبار اي هدر
والعجماء تانيث الاعجم وهي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وقال الترمذي فسر بعض اهل
العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها

والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضي انما عبر بالجرح لانه الاغلب
او هو مثال منه على ما عداه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا
اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد
من مالك او مستاجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما
اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او قائدها او راكبها لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطهما
مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وبذلك قال مالك
والشافعي واحمد وقالت الحنفية لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره
وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف
او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر واحتجوا بان
الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدي فخارج عنه والبئر جبار البئر بكسر
الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة ويذكر على معنى القليب
والجمع بؤور وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها
انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه
وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في
ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في
ماله وان اتلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية في
ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص فافهم ويلتحق
بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكورة وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها
ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ
بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف وراء ومعناه عندهم من
استوقد نارا مما يجوز له فتعدت بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالباء لا بالالف
فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك والمعدن بفتح الميم وسكون
العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن
بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فهلك
فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحها
جبار والحكم فيه قد تقدم في اول الباب وفي الركاز بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة
مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب الخمس اي يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة
كذا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو
قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما
على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قال العيني المعدن هو الركاز

فلما اراد

فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول
وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفيه نظر وقد اراد ابو عمر في
التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل
ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية
او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف
الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة
لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك
ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن
وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل
الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل
في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا نبت اصله ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة

باب العجماء جبار

افردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة على
البئر والمعدن وقال ابن سيرين اي قال محمد بن سيرين كانوا اي علماء الصحابة او التابعين
لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة
وهي الضربة الصادرة من الدابة برجلها يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ونفح بالمال
رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع ويضمنون بالتشديد ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره
يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب
وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ وفي الثاني يمكنه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين وهذا سند صحيح واسنده ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن
سيرين نحوه وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم لا يضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نائب
عن الفاعل الا ان ينخس بتثليث الخاء المعجمة انسان الدابة والنخس بالنون والخاء المعجمة
هو غرز مؤخر الدابة او جنبها وطعنه بعود ونحوه وهو اعم من ان يكون صاحبها او غيره
وهذا الاثر وصل بعضه ابن ابي شيبة من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل واقف على دابته
فضربت رجلها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره
حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي المشهور لا يضمن على البناء للمفعول ما عاقبت
اي الدابة ويروى بالتذكير فالمعنى على التذكير لا يضمن صاحب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب
وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة ان يضربها اي بان يضربها رجل
فهو مجرور بمقدر او هو ان يضربها فمرفوع خبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة
من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة وفي نسخة الا ان يضربها فتضرب
برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت
قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه
وزاد الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة

احد فقهاء الكوفة صح

وموحدة مصغر عتبة هو الكوفي احد فقهائهم وحماد بن ابي سليمن احد فقهاء الكوفة ايضا
اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر بالخاء المعجمة اي تسقط لا شيء عليه اي لا ضمان على
المكاري وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ونسبته الى شعب من همدان ادرك
غير واحد من الصحابة ومات اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة اذا ساق
دابة فاتعبها من الاتعاب ويروى فاتبعها من الاتباع فهو ضامن لما اصابت اي الدابة
وان كان خلفها اي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام من التفعيل مترسلا بضم الميم
وتشديد السين نصب على انه خبر كان اي متسهلا في السير لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن
شيئا مما اصابته وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر
وهو الشعبي قال اذا ساق دابة فاتعبها فاصابت انسانا فهو ضامن وان كان خلفها
مترسلا اي يمشي على هينته فليس عليه ضمان فيما اصابت قال ابن بطال فرق الحنفية
فيما اصابت الدابة بيدها او رجلها فقالوا لا يضمن ما اصابت برجلها وذنبها ولو كان بسبب
ويضمن ما اصابت بيدها وفمها فاشار البخاري الى الرد بما نقله عن ائمة اهل الكوفة
مما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بانه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلافة
اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين الرجل جبار وقد غلطه الحفاظ ولو صح فاليد
ايضا جبار بالقياس على الرجل وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب
وقيل عند الحنفية اختلاف فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب
الا ان اوقفها في الطريق واما السائق فقيل ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان
النفحة يمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها
اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم فانه يمنعها باللجام وكذا قالت
الحنابلة حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف الياء من الزيادة الجمحي بضم الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء عقلها اي ديتها جبار لا دية
فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وقد مر الكلام فيه
والمعدن جبار لا قود فيه ولا دية اذا انهار على حافره فقتله والبئر جبار هدر
ايضا وفي الركاز الخمس تقدم الكلام في ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الحدود

باب اثم من قتل ذميا

يهوديا او نصرانيا
والذمي منسوب الى الذمة وهي العهد ذمته وذمة المسلمين واحدة بغير جرم بضم الجيم و
سكون الراء بعدها ميم اي بغير موجب شرعي لقتله وقد عرف هذا القيد من قاعدة
الشرع وان لم يذكر في الخبر حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وهو من افراد
البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال
حدثنا الحسن بفتح الحاء هو ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو
اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين قال
الحافظ العسقلاني هكذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن
الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه
وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو

فرجحت

فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قتل نفسا معاهدا ويروى معاهدة وهو الظاهر لان النفس مؤنث والاول
باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد
جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي
من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها
اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال يرح ويرح اي بالضم من
ارحت وعند الهروي روي بثلثة اوجه يرح ويرح ويرح مثلثة الراء وقال
الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه اي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في
النار واجاب بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر
يعني ان عموم هذا النهي مخصوص بزمان ما للدلالة على ان من مات مسلما وكان من
اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة فهو وعيد تغليظا ويقال ليس
هذا على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل ايعاد الوعيد عليه وان
ريحه يوجد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد
بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما كذا في رواية الاكثرين وعند الاسمعيلي سبعين
عاما ومثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان
عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبراني
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه من مسيرة مائة عام وفي الطبراني
عن ابي بكرة مسيرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر رضي الله عنه ان
ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي في الجمع ان يقال ان الاربعين اقل من يدرك به ريح الجنة في
الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف
اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من
المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك
والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم
وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق
الله تعالى في ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين عاما
وتارة من مسيرة خمسمائة وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه
مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين اي
الاربعين والسبعين لان الاربعين مشتمل على جميع انواع العدد فيه الاحاد
واحاده عشرة والمائة عشرات والالف مئات والسبع هو عدد فوق
العدد الكامل وهو ستة اذا جزاؤه بقدره وهي الثلث والنصف والسدس
لا زائدة ولا ناقص واما الخمسمائة فهو بعد ما بين السماء والارض وقال
ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك لان الاربعين اشد العمر فاذا بلغ ابن آدم
اليها زاد عقله ودينه فكانه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة والسبعين
اخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الاجل فيزداد الطاعة

بتوفيق الله تعالى فيجد ريحها من المدة المذكورة وذكر في الخمسمائة كلاما
متكلفا حاصله انها مدة الفترة بين نبي ونبي فمن جاء في اخرها وآمن
بالنبيين يكون افضل من غيره ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
لان الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية واجاب الكرماني بان
المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين فالذمي اعم من ذلك
وقد مضى الحديث في الجزية واخرجه ابن ماجة في الديات **باب**
لا يقتل المسلم بالكافر على البناء للمفعول اي بمقابلة الكافر عقب
هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل
الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا وللاشارة الى ان المسلم اذا كان
لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير
حق حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن عظيم الكوفي ان عامرا
هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد
التحتية الساكنة فاء وهو وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي
رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي في
رواية ابي ذر وكذا في الفرع كاصله قال الحافظ العسقلاني الصواب ما عند
الاكثر يعني من السقوط وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية ح تحويل من
سند الى اخر وحدثنا بواو العطف على السابق وفي رواية ابي ذر سقوطها
كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي يحدث كذا في اليونينية يحدث
قال سمعت ابا جحيفة قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل
عندكم شيء مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفيان وفي بعض النسخ
قال احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان
بالسند المذكور مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القران فقال
اي علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة اي خلق
الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما يعطى على البناء للمفعول رجل
في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه
قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط في رواية ابي ذر من قوله
وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به
من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي
اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي
والنصراني دون المجوسي وقد مر الكلام في ذلك قريبا في باب العاقلة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب اذا لطم المسلم يهوديا**
عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه
شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان فيه قصاص لبينه

وهو قول

وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسئلة اجماعية لان الكوفيين لا
يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش رواه اي لطم
المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا
في قصة موسى عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه هناك فقال
اليهودي ان لي ذمة وعهدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
اي الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري
المدني عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكون العين ابن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام
تخيرا يوجب نقصانا او يؤدي الى الخصومة اي لا تقولوا بعضهم خير من بعض
فان قيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم قال انا سيد ولد ادم فالجواب انه
قال ذلك تواضعا او يقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل ومعناه تخيرا يوجب
نقصانا او يؤدي الى الخصومة كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة في تمامه فانه اخرجه
هنا مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من
اصحابك الحديث ويجيء ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود مختصرا نحوه
وقد مضى في الاشخاص والتفسير واحاديث الانبياء وسيجيء في التوحيد ان
شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
جاء رجل من اليهود الى النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لطم وجهه
بضم اللام وكسر الطاء على البناء للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان
رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد لطم في
وجهي قال فقال كذا في رواية صلى الله عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه
وسلم لم لطمت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت بهمزة الاستفهام
قال يا رسول الله اني مررت باليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال
اي الانصاري فقلت وعلى محمد وفي رواية ابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية في رواية ابي ذر قال اي الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته
قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد البشر كما سبق واخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان بلفظ لا تخيروا بين الانبياء فان الله بعثهم كما بعثني فان الناس
يصعقون اي يغشى عليهم من الفزع من صعق اذا غشي عليه يوم القيمة فاكون
اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ اسم فاعل من اخذ بقائمة من قوائم
العرش وفيه ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان
القائمة لا يكون الا جسما فلا ادري افاق قبلي ام جزي بضم الجيم وكسر
الزاي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة
الطور التي صعقها لما سال رؤية الله تعالى قال القسطلاني وقوله فلا ادري
افاق قبلي لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض فتامل وقد مر

باليهود فسمعته اي

في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي في قوله فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المعنى لا
ادري اي هذه الثلثة الافاقة او الكاستثناء او المجازاة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد ذكر المواضع التي مضى فيها خاتمة اشتمل كتاب الادبات
والقصاص من الاحاديث المرفوعة على اربعة وخمسين حديثا المعلق منها وفيما مضى
من المتابعات سبعة احاديث والباقي موصول المكرر فيه وفيما مضى اربعون
حديثا والخالص منها اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثر عمر
رضي الله عنه ان من ورطات الامور وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ابغض
الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم الحديث وحديث انس رضي الله عنه لو
اطلع عليك وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذه وهذه سواء وحديث
ابي قلابة المرسل ما قتل احد قط الا في احدى ثلاث وحديثه المرسل دخل
عليه نفر من الانصار الحديث في القسامة وفيه من الافراد من الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم ثمانية وعشرون اثر بعضها موصول وسائرها معلق والله سبحانه
وتعالى اعلم

هذا آخر المجلد الثامن من شرح صحيح البخاري المدعو بيوسف افندي زاده ويتلوه
من المجلد التاسع بكتاب استتابة المرتدين والمعاندين
على يد كاتبه الفقير اسمعيل بن محمد غفر ذنوبهما
وستر عيوبهما من قضاة الديار
المصرية سنة اثنى واربعين
ومائتين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين